
الطحاوي

شرح معاني الآثار ٣٢١ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢١١٠٨
الطابع الزمني: ٢٠٢٢-١٠-٢٧-٠٧-٣٥-٤٦
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	مقدمة	١
٥	كتاب الطهارة	٢
٥	ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة، فمن ذلك:	٢٠١
٥	باب الماء يقع فيه النجاسة	٢٠٢
١١	باب سؤر الهر	٢٠٣
١٣	باب سؤر الكلب	٢٠٤
١٥	باب سؤر بني آدم	٢٠٥
١٧	باب التسمية على الوضوء	٢٠٦
١٩	باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا	٢٠٧
٢٠	باب فرض مسح الرأس في الوضوء	٢٠٨
٢١	باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٢٠٩
٢٣	باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٢٠١٠
٢٩	باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟	٢٠١١
٣٢	باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل	٢٠١٢
٣٤	باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟	٢٠١٣
٣٨	باب الذي يجامع ولا ينزل	٢٠١٤
٤٤	باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟	٢٠١٥
٥١	باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٢٠١٦
٥٧	باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	٢٠١٧
٦٢	باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن	٢٠١٨
٦٦	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام	٢٠١٩
٦٨	باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، هل يتوضأ به، أو يتيمم؟	٢٠٢٠
٧٠	باب المسح على النعلين	٢٠٢١
٧١	باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة	٢٠٢٢
٧٧	باب حكم بول ما يؤكل لحمه	٢٠٢٣
٧٨	باب صفة التيمم كيف هي؟	٢٠٢٤
٨١	باب غسل يوم الجمعة	٢٠٢٥
٨٦	باب الاستجمار	٢٠٢٦
٨٨	باب الاستجمار بالعظام	٢٠٢٧
٨٩	باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع	٢٠٢٨
٩٣	كتاب الصلاة	٣
٩٣	باب الأذان كيف هو؟	٣٠١
٩٥	باب الإقامة كيف هي؟	٣٠٢

باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم قال أبو جعفر: كره قوم أن يقال: في أذان الصبح الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه إياه بلالا " فأمر بلالا بالتأذين " وخالفهم في ٩٨	٣٠٣
باب التأذين للفجر , أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر , أو قبل ذلك؟ ٩٨	٣٠٤
باب الرجلين , يؤذن أحدهما , ويقيم الآخر . ١٠١	٣٠٥
باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١٠٢	٣٠٦
باب مواقيت الصلاة ١٠٥	٣٠٧
باب الجمع بين صلاتين , كيف هو؟ ١١٤	٣٠٨
باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ ١١٩	٣٠٩
باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ ١٢٥	٣٠١٠
باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه ١٣١	٣٠١١
باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ ١٣٥	٣٠١٢
باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟ ١٣٩	٣٠١٣
باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ١٤٠	٣٠١٤
باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١٤٢	٣٠١٥
باب القراءة في الظهر والعصر ١٤٦	٣٠١٦
باب القراءة في صلاة المغرب ١٥١	٣٠١٧
باب القراءة خلف الإمام ١٥٤	٣٠١٨
باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ ١٥٧	٣٠١٩
باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟ ١٥٩	٣٠٢٠
باب التطبيق في الركوع ١٦٣	٣٠٢١
باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه ١٦٦	٣٠٢٢
باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع والسجود ١٦٦	٣٠٢٣
باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟ ١٧٠	٣٠٢٤
باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ١٧٢	٣٠٢٥
باب ما يبدأ بوضعه في السجود , اليدين أو الركبتين؟ ١٨٢	٣٠٢٦
باب وضع اليدين في السجود , أين ينبغي أن يكون؟ ١٨٤	٣٠٢٧
باب صفة الجلوس في الصلاة , كيف هو؟ ١٨٤	٣٠٢٨
باب التشهد في الصلاة , كيف هو؟ ١٨٧	٣٠٢٩
باب السلام في الصلاة , كيف هو؟ ١٩١	٣٠٣٠
باب السلام في الصلاة , هل هو من فروضها أو من سننها؟ ١٩٦	٣٠٣١
باب الوتر ١٩٩	٣٠٣٢
باب القراءة في ركعتي الفجر قال أبو جعفر: قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر , وقال آخرون يقرأ فيهما ٢١٤	٣٠٣٣
بفاتحة الكتاب خاصة , واحتج الفريقان في ذلك ٢١٤	
باب الركعتين بعد العصر ٢١٧	٣٠٣٤

باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟ قال أبو جعفر: قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أنه صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا بيده وطبق..... ٢٢٢	٣٠٣٥
باب صلاة الخوف، كيف هي؟..... ٢٢٤	٣٠٣٦
باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟..... ٢٣٢	٣٠٣٧
باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟..... ٢٣٣	٣٠٣٨
باب صلاة الكسوف كيف هي؟..... ٢٣٦	٣٠٣٩
باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟..... ٢٤١	٣٠٤٠
باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟..... ٢٤٢	٣٠٤١
باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟..... ٢٤٤	٣٠٤٢
باب الرجل يفتح الصلاة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما أم لا؟..... ٢٤٥	٣٠٤٣
باب التطوع في المساجد..... ٢٤٦	٣٠٤٤
باب التطوع بعد الوتر..... ٢٤٦	٣٠٤٥
باب القراءة في صلاة الليل، كيف هي؟..... ٢٥٠	٣٠٤٦
باب جمع السور في ركعة..... ٢٥٠	٣٠٤٧
باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟..... ٢٥٣	٣٠٤٨
باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟..... ٢٥٥	٣٠٤٩
باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون..... ٢٦٣	٣٠٥٠
باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟..... ٢٦٤	٣٠٥١
باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أو لا يركع؟..... ٢٦٩	٣٠٥٢
باب الصلاة في الثوب الواحد..... ٢٧٣	٣٠٥٣
باب الصلاة في أعطان الإبل..... ٢٧٨	٣٠٥٤
باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا؟..... ٢٨٠	٣٠٥٥
باب الصلاة في الكعبة..... ٢٨١	٣٠٥٦
باب من صلى خلف الصف وحده..... ٢٨٤	٣٠٥٧
باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس قال أبو جعفر: روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة " وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في..... ٢٨٨	٣٠٥٨
باب صلاة الصحيح خلف المريض..... ٢٩١	٣٠٥٩
باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا قال أبو جعفر: روي عن جابر بن عبد الله، " أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، " ثم يرجع فيصلها بقومه في بني أسلمة. وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب. فذهب قوم إلى أن..... ٢٩٤	٣٠٦٠
باب التوقيت في القراءة في الصلاة..... ٢٩٧	٣٠٦١
باب صلاة المسافر..... ٢٩٩	٣٠٦٢
باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟..... ٣٠٩	٣٠٦٣
باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟..... ٣١١	٣٠٦٤

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟	٣٠٦٥
باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٣٠٦٦
باب الإشارة في الصلاة	٣٠٦٧
باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟	٣٠٦٨
باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٣٠٦٩
باب دباغ الميتة , هل يطهرها أم لا؟	٣٠٧٠
باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟	٣٠٧١
باب الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟	٣٠٧٢
كتاب الجنائز	٤
باب المشي في الجنائز كيف هو؟	٤٠١
باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟	٤٠٢
باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟	٤٠٣
باب الرجل يصلي على الميت. أين ينبغي أن يقوم منه؟	٤٠٤
باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟	٤٠٥
باب التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٠٦
باب الصلاة على الشهداء	٤٠٧
باب الطفل يموت , أيصلي عليه أم لا؟	٤٠٨
باب المشي بين القبور بالنعال	٤٠٩
باب الدفن بالليل	٤٠١٠
باب الجلوس على القبور	٤٠١١
كتاب الزكاة	٥
باب الصدقة على بني هاشم	٥٠١
باب ذي مرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟	٥٠٢
باب: المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟	٥٠٣
باب الخليل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟	٥٠٤
باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟	٥٠٥
باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟	٥٠٦
باب زكاة ما يخرج من الأرض	٥٠٧
باب الخرص	٥٠٨
باب مقدار صدقة الفطر	٥٠٩
باب وزن الصاع كم هو؟	٥٠١٠
كتاب الصيام	٦
باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام	٦٠١
باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٦٠٢

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهرها عيد , لا ينقصان , رمضان وذو الحجة ٤٠٦	٦٠٣
باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا ٤٠٦	٦٠٤
باب الصيام في السفر ٤٠٨	٦٠٥
باب صوم يوم عرفة ٤١٤	٦٠٦
باب صوم يوم عاشوراء ٤١٦	٦٠٧
باب صوم يوم السبت ٤٢٠	٦٠٨
باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ٤٢١	٦٠٩
باب القبلة للصائم ٤٢٥	٦٠١٠
باب الصائم يقيء ٤٣١	٦٠١١
باب الصائم يحتجم ٤٣٢	٦٠١٢
باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا؟ ٤٣٥	٦٠١٣
باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر ٤٣٨	٦٠١٤
باب الصوم يوم الشك ٤٤١	٦٠١٥
كتاب مناسك الحج ٤٤١	٧
باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟ ٤٤١	٧٠١
باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها ٤٤٥	٧٠٢
باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون؟ ٤٤٧	٧٠٣
باب التلبية كيف هي؟ ٤٤٩	٧٠٤
باب التطيب عند الإحرام ٤٥٠	٧٠٥
باب ما يلبس المحرم من الثياب ٤٥٥	٧٠٦
باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام ٤٥٧	٧٠٧
باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟ ٤٥٨	٧٠٨
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع ٤٥٩	٧٠٩
باب الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟ ٤٧٣	٧٠١٠
باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٧٥	٧٠١١
باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ ٤٧٨	٧٠١٢
باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٤٨٣	٧٠١٣
باب الرمل في الطواف ٤٨٥	٧٠١٤
باب ما يستلم من الأركان في الطواف ٤٨٧	٧٠١٥
باب الصلاة للطواف بعد الصبح , وبعد العصر ٤٨٩	٧٠١٦
باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة ٤٩١	٧٠١٧
باب القارن , كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟ ٤٩٧	٧٠١٨
باب حكم الوقوف بالمزدلفة ٥٠٤	٧٠١٩
باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟ ٥٠٦	٧٠٢٠
باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة ٥٠٩	٧٠٢١
باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٥١١	٧٠٢٢

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك	٧٠٢٣
باب التلبية متى يقطعها الحاج	٧٠٢٤
باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟	٧٠٢٥
باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر	٧٠٢٦
باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك	٧٠٢٧
باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها	٧٠٢٨
باب الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟	٧٠٢٩
باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر	٧٠٣٠
باب حكم المحصر بالحج	٧٠٣١
باب حج الصغير	٧٠٣٢
باب دخول الحرم , هل يصلح بغير إحرام؟	٧٠٣٣
باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدى؟	٧٠٣٤
باب نكاح المحرم	٧٠٣٥
كتاب النكاح	٨
باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه	٨٠١
باب النكاح بغير ولي عصبة	٨٠٢
باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟	٨٠٣
باب التزويج على سورة من القرآن	٨٠٤
باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها	٨٠٥
باب نكاح المتعة	٨٠٦
باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها	٨٠٧
باب العزل	٨٠٨
باب الحائض ما يحل لزوجه منها.	٨٠٩
باب وطء النساء في أدبارهن	٨٠١٠
باب وطء الحبالى	٨٠١١
باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح	٨٠١٢
كتاب الطلاق	٩
باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة , متى يكون له ذلك؟	٩٠١
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا	٩٠٢
باب الأقراء قال أبو جعفر: اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت. فقال قوم: هي الحيض , وقال آخرون: هي الأطهار. فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار , " قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر , حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض: " .	٩٠٣
باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها	٩٠٤
باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟	٩٠٥
باب الأمة تعتق وزوجها حر , هل لها خيار أم لا؟	٩٠٦

باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟	٦٠١	٩٠٧
باب طلاق المكره	٦٠٨	٩٠٨
باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل ، وألزمه أمه ، وأبان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث	٦١١	٩٠٩
باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟	٦١٣	٩٠١٠
كتاب العتاق	٦١٤	١٠
باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما	٦١٤	١٠٠١
باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا؟	٦١٧	١٠٠٢
باب المكاتب متى يعتق؟	٦١٨	١٠٠٣
باب الأمة يطؤها مولاهما ثم يموت ، وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا؟	٦٢٠	١٠٠٤
كتاب الأيمان والنذور	٦٢٣	١١
باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات	٦٢٣	١١٠١
باب: الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟	٦٢٥	١١٠٢
باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره	٦٢٧	١١٠٣
باب: الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله	٦٣٠	١١٠٤
باب: الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم	٦٣٣	١١٠٥
كتاب الحدود	٦٣٤	١٢
باب حد البكر في الزنا	٦٣٤	١٢٠١
باب حد الزاني المحصن ما هو؟	٦٣٦	١٢٠٢
باب: الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟ قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا. واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لأنيس رضي الله عنه: " اغد يا أنيس على	٦٣٩	١٢٠٣
باب: الرجل يزني بجارية امرأته	٦٤١	١٢٠٤
باب: من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها	٦٤٣	١٢٠٥
باب حد الخمر	٦٤٦	١٢٠٦
باب من سكر أربع مرات ما حده؟	٦٥٠	١٢٠٧
باب المقدار الذي يقطع فيه السارق	٦٥٢	١٢٠٨
باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع	٦٥٦	١٢٠٩
باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا	٦٥٧	١٢٠١٠
باب سرقة الثمر والكثير	٦٥٨	١٢٠١١
كتاب الجنايات	٦٥٩	١٣
باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد	٦٥٩	١٣٠١
باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟	٦٦٢	١٣٠٢

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو؟	١٣٠٣
باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس؟ قال أبو جعفر: فإن قال قائل: لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي	١٣٠٤
باب الرجل يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضى رأسها من رضى رأسك أفلان هو؟ فأومت برأسها أي نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضى رأسه بين حجرين	١٣٠٥
باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا	١٣٠٦
باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتل أو على مالكها؟	١٣٠٧
باب القسامة كيف هي قال أبو جعفر: اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه؟ فقال قوم: يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فإن أبوا أن يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا. واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في	١٣٠٨
باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار	١٣٠٩
باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟	١٣٠١٠
كتاب السير	١٤
باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟	١٤٠١
باب ما يكون الرجل به مسلما	١٤٠٢
باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال , وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حريبا	١٤٠٣
باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب	١٤٠٤
باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟	١٤٠٥
باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب , هل يكون له سلبه أم لا؟	١٤٠٦
باب سهم ذوي القربى	١٤٠٧
باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو , وإحراز الغنيمة	١٤٠٨
باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع القتال قبل قفول العسكر , هل يسهم لهم أم لا؟	١٤٠٩
باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟	١٤٠١٠
باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم	١٤٠١١
باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة	١٤٠١٢
باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما	١٤٠١٣
باب الفداء	١٤٠١٤
باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ; هل يملكونه أم لا؟	١٤٠١٥
باب ميراث المرتد لمن هو؟	١٤٠١٦
باب إحياء الأرض الميتة	١٤٠١٧
باب إنزاء الحمير على الخيل	١٤٠١٨

١٤٠١٩	كتاب وجوه الفيء ونحس الغنائم قال الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل , وقال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله نحسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال ٧٢٧
١٤٠٢٠	كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قال أبو جعفر: اجتمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها , ثم افتتحها بعد ذلك , فقال قوم: كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد وخرجوا من الصلح , فافتتحها ٧٥١
١٥	كتاب البيوع
١٥٠١	باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا ٧٦٤
١٥٠٢	باب بيع الرطب بالتمر ٧٦٦
١٥٠٣	باب تلقي الجلب ٧٦٧
١٥٠٤	باب خيار البيعين حتى يتفرقا ٧٧١
١٥٠٥	باب بيع المصرة ٧٧٤
١٥٠٦	باب بيع الثمار قبل أن تنتهي ٧٧٧
١٥٠٧	باب العرايا ٧٨١
١٥٠٨	باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة ٧٨٥
١٥٠٩	باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض ٧٨٦
١٥٠١٠	باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه ٧٨٩
١٥٠١١	باب بيع أرض مكة وإجارتها ٧٩٣
١٥٠١٢	باب ثمن الكلب ٧٩٥
١٥٠١٣	باب استقراض الحيوان ٨٠٠
١٦	كتاب الصرف
١٦٠١	باب الربا ٨٠٣
١٦٠٢	باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب ٨٠٨
١٧	كتاب الهبة والصدقة
١٧٠١	باب الرجوع في الهبة ٨١٢
١٧٠٢	باب: الرجل يخل بعض بنيه دون بعض ٨١٦
١٧٠٣	باب العمرى ٨١٩
١٧٠٤	باب الصدقات الموقوفات ٨٢٣
١٨	كتاب الرهن
١٨٠١	باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه ٨٢٥
١٨٠٢	باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ ٨٢٦
١٩	كتاب المزارعة والمساقاة
١٩٠١	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ٨٣٨

٢٠	كتاب الشفعة	٨٤٠
٢٠٠١	باب الشفعة بالجوار	٨٤٠
٢١	كتاب الإجازات	٨٤٤
٢١٠١	باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟ وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك	٨٤٤
٢١٠٢	باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟	٨٤٦
٢١٠٣	باب اللقطة والضوال	٨٤٩
٢٢	كتاب القضاء والشهادات	٨٥٥
٢٢٠١	باب القضاء بين أهل الذمة	٨٥٥
٢٢٠٢	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٨٥٧
٢٢٠٣	باب رد اليمين قال أبو جعفر: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي. فقال قوم: لا يستحلف المدعي وقال آخرون: بل يستحلف فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه وإن لم يحلف لم يكن له شيء. واحتجوا في ذلك بما قد روينا في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة	٨٦١
٢٢٠٤	باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟	٨٦٢
٢٢٠٥	باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر	٨٦٤
٢٢٠٦	باب الحري يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه؟	٨٦٦
٢٢٠٧	باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟	٨٦٧
٢٢٠٨	باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟	٨٦٩
٢٢٠٩	باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين	٨٧٢
٢٢٠١٠	باب شهادة البدوي. هل تقبل على القروي	٨٧٤
٢٣	كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	٨٧٥
٢٣٠١	باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها	٨٧٥
٢٣٠٢	باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام	٨٧٧
٢٣٠٣	باب البدنة، عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا	٨٧٩
٢٣٠٤	باب الشاة، عن كم تجزئ أن يضحي بها؟	٨٨١
٢٣٠٥	باب من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي، هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟	٨٨٤
٢٣٠٦	باب الذبح بالسن والظفر	٨٨٥
٢٣٠٧	باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	٨٨٦
٢٣٠٨	باب أكل الضبع قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمير رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي من الصيد. وبحديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل	٨٩٠
٢٣٠٩	باب صيد المدينة	٨٩١
٢٣٠١٠	باب أكل الضباب	٨٩٥
٢٣٠١١	باب أكل لحوم الحمر الأهلية	٩٠٠
٢٣٠١٢	باب أكل لحوم الفرس	٩٠٥

٢٤	كتاب الأشربة	٩٠٦
٢٤٠١	باب الخمر المحرمة: ما هي؟	٩٠٦
٢٤٠٢	باب ما يحرم من التبيذ	٩٠٩
٢٤٠٣	باب الانتباز في الدباء والحتم والنقير , والمزفت	٩١٤
٢٥	كتاب الكراهة	٩٢٠
٢٥٠١	باب حلق الشارب	٩٢٠
٢٥٠٢	باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول	٩٢٢
٢٥٠٣	باب أكل الثوم والبصل والكراث	٩٢٦
٢٥٠٤	باب الرجل يمر بالحنائى أنه أن يأكل منه أم لا؟	٩٢٨
٢٥٠٥	باب لبس الحرير	٩٣١
٢٥٠٦	باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير قال أبو جعفر: قد روي في غير هذا الباب , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي , عن الحرير. فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره , فكروا بذلك لبس المعلم بعلم الحرير. والثوب الذي	٩٣٩
٢٥٠٧	باب الرجل يتحرك سنه , هل يشدها بالذهب أم لا؟ قال أبو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه , فيريد أن يشدها بالذهب. فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك , وأن يشدها بالفضة كذلك	٩٤١
٢٥٠٨	باب التخم بالذهب	٩٤٢
٢٥٠٩	باب نقش الخواتيم	٩٤٥
٢٥٠١٠	باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان	٩٤٧
٢٥٠١١	باب البول قائما	٩٤٨
٢٥٠١٢	باب القسم	٩٤٩
٢٥٠١٣	باب الشرب قائما	٩٥١
٢٥٠١٤	باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٩٥٥
٢٥٠١٥	باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم	٩٥٧
٢٥٠١٦	باب المعانقة	٩٥٨
٢٥٠١٧	باب الصور تكون في الثياب	٩٥٩
٢٥٠١٨	باب الرجل يقول أستغفر الله وأتوب إليه قال أبو جعفر: سمعت أبا جعفر بن أبي عمران , يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه ولكنه يقول أستغفر الله , وأسأله التوبة. وقال: رأيت أصحابنا يكرهون ذلك , ويقولون: التوبة من الذنب هي تركه , وترك العود عليه ,	٩٦٣
٢٥٠١٩	باب البكاء على الميت	٩٦٥
٢٥٠٢٠	باب رواية الشعر , هل هي مكروهة أم لا؟	٩٦٨
٢٥٠٢١	باب العاطس يشمت , كيف ينبغي أن يرد على من يشمته	٩٧٢
٢٥٠٢٢	باب الرجل يكون به الداء هل يجنب أم لا؟	٩٧٤
٢٥٠٢٣	باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام	٩٨٣
٢٥٠٢٤	باب إخصاء البهائم	٩٨٤
٢٥٠٢٥	باب كتابة العلم , هل تصلح أم لا؟	٩٨٥
٢٥٠٢٦	باب الكي هل هو مكروه أم لا؟	٩٨٧

٢٥٠٢٧	باب الحديث بعد العشاء الآخرة	٩٩٣
٢٥٠٢٨	باب نظر العبد إلى شعور الحرائر	٩٩٥
٢٥٠٢٩	باب التكفي بأبي القاسم هل يصح أم لا؟	٩٩٧
٢٥٠٣٠	باب السلام على أهل الكفر	١٠٠١
٢٦	كتاب الزيادات	١٠٠٣
٢٦٠١	باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها	١٠٠٣
٢٦٠٢	باب حكم المرأة في مالها	١٠٠٨
٢٦٠٣	باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى	١٠١٠
٢٦٠٤	باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام	١٠١١
٢٦٠٥	باب إنشاد الشعر في المساجد	١٠١٢
٢٦٠٦	باب شراء الشيء الغائب	١٠١٤
٢٦٠٧	باب تزويج الأب ابنته البكر , هل يحتاج في ذلك إلى استثمارها؟	١٠١٦
٢٦٠٨	باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة	١٠٢١
٢٦٠٩	باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	١٠٢٢
٢٧	كتاب الوصايا	١٠٢٦
٢٧٠١	باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال , وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه , من الهبات , والصدقات , والعنق	١٠٢٦
٢٧٠٢	باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته , أو لقرابة فلان منهم قال أبو جعفر: اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله , لقرابة فلان من هم؟ القرابة الذين يستحقون تلك الوصية. فقال أبو حنيفة رحمه الله: هم كل ذي رحم محرم , من فلان , من قبل أبيه , أو من قبل أمه , غير	١٠٣٠
٢٨	كتاب الفرائض	١٠٣٣
٢٨٠١	باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها	١٠٣٣
٢٨٠٢	باب موارد ذوي الأرحام	١٠٣٦

عن الكتاب

الكتاب: شرح معاني الآثار

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)

حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف

راجعته ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس)

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخریج]

عن المؤلف

الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٨ - ٣٢١ هـ، ٨٥٢ - ٩٣٣ م).

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. من طحا، قرية بصعيد مصر. محدّث، فقيه مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية. درس فقه الشافعية على خاله المزني، صاحب الإمام الشافعي. ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فتفقه على الفقيه الحنفي أحمد بن أبي عمران. رحل إلى الشام، فسمع الحديث ببيت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق، وفيها تفقه على أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز. ثم عاد إلى مصر. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. روى عن يونس بن عبد الأعلى، وهارون ابن سعيد الأيلي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإبراهيم بن أبي داود الضريس، وغيرهم. روى عنه ابنه علي، وسليمان بن أحمد الطبراني، وأبو الحسين محمد بن المظفر، ويوسف بن القاسم الميانجي، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري وغيرهم. مصنفاته كثيرة، منها: شرح معاني الآثار؛ مشكل الآثار؛ اختلاف الفقهاء؛ المختصر في الفقه؛ والعقيدة وهي مشهورة باسم العقيدة الطحاوية؛ أحكام القرآن؛ الوصايا؛ المحاضر والسجلات وغيرها. دفن بمصر.

نقلا عن

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ مقدمة

-[شرح معاني الآثار]-

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشئ: عالم الكتب

الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس)

[ترقيم صفحات وأحاديث الكتاب موافق للطبوع، وهو ضمن خدمة تخرّيج الأحاديث] مقدمة

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:

سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَضَعُ لَهُ كِتَابًا أَذْكُرُ فِيهِ الْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ، وَالضَّعْفَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا، لِقَلَّةِ عَلَيْهِمْ بِنَايُهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَجْعَلَ لِذَلِكَ أَبْوَابًا، أَذْكُرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتِجَاعِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ بِمَا يَصِحُّ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيهِمْ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ وَبَحَثْتُ عَنْهُ بَحْثًا شَدِيدًا، فَاسْتَخَرْتُ مِنْهُ أَبْوَابًا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَأَلْتُ، وَجَعَلْتُ ذَلِكَ كُتُبًا، ذَكَرْتُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا جِنْسًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْنَاسِ، فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَأْتُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ:

٢ كتاب الطهارة

٢٠١ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة، فمن ذلك:

﴿مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّهَارَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

٢٠٢ باب الماء يقع فيه النجاسة

﴿بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ

١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بَضَاعَةٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَلْقَى فِيهِ الْجِلْفَ وَالْمَحَائِضَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ»

٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَسَلِيمَانُ أَبُو دَاوُدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَرٍّ بَضَاعَةٌ وَهِيَ بَرٌّ يَطْرَحُ فِيهَا عَذْرَةُ النَّاسِ، وَمَحَائِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»

٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسَملي قال: ثنا مُطَرِّف عن خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: "انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء»»

٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: "دَخَلْنَا عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: كَلَّوْا سَقَيْتُكُمْ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ لَكُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِيَدِي"

٥ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ طَرِيفِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَوْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ وَجِيفَةٍ، فَكَفَفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقُونَ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْجِيفَةُ. فَقَالَ: «اسْتَقُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ. فَاسْتَقِينَا وَارْتَوَيْنَا». فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، فَقَالُوا: لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ شَيْءٌ وَقَعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، فَأَيُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ، فَقَدْ نَجَسَ الْمَاءُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَّرْتُمُوهُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، لِأَنَّ بَيْرَ بُضَاعَةٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا مَا كَانَتْ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا، فَكَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الْأَنْهَارِ، وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَقَعَتْ فِي مَائِهِ نَجَاسَةٌ، فَلَا يَنْجَسُ مَائِهِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهَا فِي الْمَاءِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهَا، فَإِنْ عِلِمَ ذَلِكَ كَانَ نَجَسًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ كَانَ طَاهِرًا.

٦ - وَقَدْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي بَيْرٍ بُضَاعَةٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَّاعٍ الثَّلَجِيِّ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ فَعَلِبَتْ عَلَى طَعْمِ مَائِهَا أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ، أَنَّ مَاءَهَا قَدْ فَسَدَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ بَيْرٍ بُضَاعَةٍ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ عَنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَلْقَى فِيهَا الْكَلَابُ وَالْمَحَائِضُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ بَيْرًا لَوْ سَقَطَ فِيهَا مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُحَالًا أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ رِيحُ مَائِهَا وَطَعْمُهُ، هَذَا مِمَّا يَعْقِلُ وَيَعْلَمُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ دَاخَلَ الْمَاءَ التَّغْيِيرُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ اللَّاتِي ذَكَرْنَا؛ اسْتَحَالَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ سُؤْلُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَائِهَا وَجَوَابُهُ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا أَجَابَهُمْ، كَانَ وَالنَّجَاسَةُ فِي الْبَيْرِ. - [١٣] - وَلَكِنَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَانَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْبَيْرِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ تَطْهَرُ بِإِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا فَلَا يَنْجَسُ مَائُهَا الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَذَلِكَ مَوْضِعٌ مُشْكَلٌ لِأَنَّ حَيْطَانَ الْبَيْرِ لَمْ تُغْسَلْ وَطِينُهَا لَمْ يُخْرَجْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ». يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا لَا أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِذَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ وَقَدْ رَأَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ»

٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، ح ٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ فَبَضْتُ يَدِي عَنْهُ وَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ»

٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ " أَنَّ وَفْدَ تَقِيفٍ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ أَتَجَسَّسُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَلِيسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَتَجَسَّسَ النَّاسِ شَيْءٌ ؛ إِنَّمَا أَتَجَسَّسَ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» . فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُ لَا يَتَجَسَّسُ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ بَدَنَهُ لَا يَتَجَسَّسُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَجَسَّسُ لِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «الْأَرْضُ لَا تَتَجَسَّسُ» لَيْسَ يَعْني بِذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَجَسَّسُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ . وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَمَرَ بِالْمَكَانِ الَّذِي بَالَ فِيهِ الْأَعْرَابِيُّ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ مِنْ مَاءٍ؟

١٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ» . فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» . قَالَ عِكْرَمَةُ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا لَجَأَهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . -[١٤]- وَرَوَى طَاوُسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَكَانِهِ أَنْ يُحْفَرُ .

١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَيْضًا

١٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَبَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ مَكَانُهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَتَجَسَّسُ» أَيَّ أَنَّهَا لَا تَبْقَى نَجِيسَةً إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ مِنْهَا، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا غَيْرُ نَجِيسَةٍ فِي حَالِ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِيهَا . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» لَيْسَ هُوَ عَلَى حَالِ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِيهَا ؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَالِ عَدَمِ النَّجَاسَةِ فِيهَا . فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

١٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى ، أَوْ لَاحِظِي أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ الرَّائِكِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ»

١٥ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»

١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو مُوسَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

أَوْ يَشْرَبُ»

١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا

١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»

١٩ - وَكَأَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُفْرَكِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»

٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ»

٢٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْعَصْفَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جَنْبٌ»

٢٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَئِنْ أَنَا بِيَالٍ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ فِيهِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الرَّائِدَ الَّذِي لَا يَجْرِي دُونَ الْمَاءِ الْجَارِي، عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَصَّلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تُدَاخِلُ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَجْرِي، وَلَا تُدَاخِلُ الْمَاءَ الْجَارِي. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي غُسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ مَا سَنَدَكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ وَنَجَاسَةِ مَائِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَالِبٍ عَلَى رِيحِهِ، وَلَا عَلَى لَوْنِهِ، وَلَا عَلَى طَعْمِهِ. فَتَصَحِّحُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ يُوجِبُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بَرِّ بَضَاعَةَ مَا وَصَفْنَا لَتَتَّفَقَ مَعَانِي ذَلِكَ، وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَلَا تَتَضَادَّ. فَهَذَا حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا وَقَفُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِقْدَارَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٢٤ - حَدَّثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئَلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، فَلَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبْثَ»

٢٥ - وَكَأَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سِئَلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ تُصِيبُ مِنْهَا السَّبَاعُ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا».

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. - [١٦] -

٢٧ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ بُسْتَانٍ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَقَامَ إِلَى بَيْتِ الْبُسْتَانِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَقُلْتُ: ائْتَوْضَأْ مِنْهُ وَهَذَا فِيهِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ»

٢٩ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ هَذَا الْمِقْدَارَ، لَمْ يَضُرَّهُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي صَحَّحْنَا أَنَّ هَاتَيْنِ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا مِقْدَارُهُمَا. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهُمَا قَلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَلْتَيْنِ أُرِيدَ بِهِمَا قُلْتَا الرَّجُلِ، وَهِيَ قَامَتُهُ، فَأُرِيدُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَيْ قَامَتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا لِكَثْرَتِهِ، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى الْأَنْهَارِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْخَبَرَ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْقِلَالُ هِيَ قِلَالُ الْحِجَازِ الْمَعْرُوفَةُ. قِيلَ لَكُمْ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ لَا يَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ غَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

٣٠ - فَإِنْ قُلْتُمْ: فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ، فَذَكَرْتُمْ مَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ». قِيلَ لَكُمْ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَأَنْتُمْ لَا تُثَبِّتُونَ الْمُنْقَطِعَ وَلَا تَحْتَجُّونَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ قَوْلَهُ فِي الْقَلْتَيْنِ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْقِلَالِ، جَازٍ لَغَيْرِكُمْ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءُ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْمِيَاهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَعَانِيَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ وَلَا يُخَالِفُهَا. فَإِذَا كَانَتْ الْأَثَارُ الْأَوَّلُ الَّتِي قَدْ جَاءَتْ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَفِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْهَرِّ فِيهِ عَامًّا، لَمْ يَذْكُرْ مِقْدَارَهُ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَاءٍ لَا يَجْرِي؛ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ هُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي وَلَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مِقْدَارِ الْمَاءِ كَمَا لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَى مِقْدَارِهِ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِيَ هَذِهِ الْأَثَارِ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ.

٣١ - فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ «حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْرَمٍ فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَنَزَحَ مَاؤُهَا فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، فَظَنَرُ فَإِذَا عَيْنُ تَجْرِي مِنْ قَبْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ»

٣٢ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، ثنا الْفَرَيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «كَوَقَعَ غُلَامٌ فِي زَمْرَمٍ فَزَفَتْ» أَيْ نَزَحَ مَاؤُهَا

٣٣ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا جَحَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَيْتٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ فَاتَتْ، قَالَ: «يُنْزَحُ مَاؤُهَا»

٣٤ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامِ الرَّعِينِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ فِي الْبَيْتِ، فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ»

٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ، عَنْ أَبِي الْمُهِزَمِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْغَدِيرِ، أَيُبُولُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا ، فَإِنَّهُ يَمُرُّ بِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَلْيُبْلِ فِيهِ إِنْ شَاءَ» .

٣٦ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: ثنا جَحَّاجُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ

٣٧ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسِّنُورِ وَنَحْوِهِمَا يَقَعُ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا»

٣٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَايِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا»

٣٩ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَيْدُلُو مِنْهَا سَبْعِينَ دَلْوًا»

٤٠ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَتَمُوتُ فِيهَا، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا»

٤١ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغْبِرَةٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ يَقَعُ فِيهِ الْجُرْدُ أَوْ السِّنُورُ فَيَمُوتُ، قَالَ: يَدُلُّو مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا . قَالَ الْمُغْبِرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ

٤٢ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي بَيْتٍ، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا»

٤٣ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَايِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً»

٤٤ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا جَحَّاجُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بَيْتٍ فَاتَتْ، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا» . فَهَذَا مِنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهِمْ ، قَدْ جَعَلُوا مِيَاهَ الْأَبَارِ نَجَسَةً بِوُقُوعِ النَّجَاسَاتِ فِيهَا، وَلَمْ يَرَاوُا كَثَرَتَهَا وَلَا قَلَّتَهَا ، وَرَاعَوْا دَوَامَهَا وَرُكُودَهَا ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَجْرِي مِمَّا سِوَاهَا. فَلِإِذَا هَذِهِ الْأَثَارُ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَهَبَ أَصْحَابُنَا فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأَبَارِ وَلَمْ يَجْزِ لَهُمْ أَنْ يَخْلُقُوهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ خِلَافُهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَانْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ مَاءَ الْبَيْتِ نَجَسًا بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْهَرُ تِلْكَ الْبُيُوتُ أَبَدًا، لِأَنَّ حَيْطَانَهَا قَدْ تَشَرَّبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ النَّجَسَ ، وَاسْتَكَنَّ فِيهَا ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُطَمَّ . قِيلَ لَهُ: لَمْ تَرِ الْعَادَاتُ جَرَتْ عَلَى هَذَا، قَدْ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي زَمَرَمَ مَحْضَرَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَتَكْرَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْكَرَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَلَا رَأَى أَحَدًا مِنْهُمْ طَمَّهَا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي قَدْ نَجَسَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ يُكْسَرَ، وَقَدْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ النَّجَسِ. فَكَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِكُسْرِ ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، فَكَذَلِكَ لَا يُؤْمَرُ بِطَمِّ تِلْكَ الْبُيُوتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِنَاءَ يُغْسَلُ ، فَلَمْ لَا كَانَتْ الْبُئْرُ كَذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْبُئْرَ لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهَا ، لِأَنَّ مَا يُغْسَلُ بِهِ يَرْجِعُ فِيهَا وَلَيْسَتْ كَالْإِنَاءِ الَّذِي يَهْرَاقُ مِنْهُ مَا يُغْسَلُ بِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْبُئْرُ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهَا وَقَدْ ثَبَتَ طَهَارَتُهَا فِي حَالِ مَا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ نَجَاسَتَهَا بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهَا وَقَدْ أَوْجَبَ طَهَارَتَهَا بِنَزْحِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزَحْ مَا فِيهَا مِنْ طِينٍ. فَلَمَّا كَانَ بَقَاءُ طِينِهَا فِيهَا لَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ مَا يَطْرَأُ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ الطِّينِ، كَانَ إِذَا مَا بَيْنَ حِيطَانِهَا أُخْرَى أَنْ لَا يَنْجَسَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، لَمَا طَهَّرَتْ حَتَّى تَغْسَلَ حِيطَانَهَا وَيَخْرَجَ طِينُهَا وَيُحْفَرُ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ نَزْحَ طِينِهَا وَحَفْرَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ ، كَانَ غَسْلُ حِيطَانِهَا أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٣ باب سُورِ الْهَرِّ

كَبَابُ سُورِ الْهَرِّ

٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وُضوءًا، كَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اتَّعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «[١٩]- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ، كَجَاءَهُ الْهَرُّ فَأَصْغَى لَهُ حَتَّى شَرِبَ مِنَ الْإِنَاءِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. أَوْ قَالَ: «هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ أَصَابَتْ الْهَرُّ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: ثنا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُصْغَى الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ وَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَلَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرِّ بِأَسَاءَ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَرَهُوهُ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُهَا فِي الْبُيُوتِ وَمُاسَّتِهَا الثِّيَابَ. فَأَمَّا وَلُوغُهَا فِي الْإِنَاءِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ النِّجَاسَةَ أَمْ لَا. وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ ، فَعِلُ أَبِي قَتَادَةَ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَجَّ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْكِلَابَ كَوْنَهَا فِي الْمَنَازِلِ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، وَسُورَهَا مَكْرُوهٌ، فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أُرِيدَ بِهِ الْكُونُ فِي الْمَنَازِلِ لِلصَّيْدِ

وَالْحِرَاسَةَ وَالزَّرْعَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ سُورِهَا، هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا. وَلَكِنَّ الْأَثَارَ الْأَخْرَجَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِإِبَاحَةِ سُورِهَا. فَنَزِدُ أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُهَا فَنَنْظُرْنَا فِي ذَلِكَ

٥١ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَطَهَرُ الْإِنَاءَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يَغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». قُرَّةُ شَكَّ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ الْإِسْنَادُ، فِيهِ خِلَافٌ مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ فَصَّلَهَا هَذَا الْحَدِيثُ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ. - [٢٠] - فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِمَا خَالَفَهُ.

٥٢ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُورُ الْهَرَّةِ يَهْرَقُ، وَيَغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ حَدِيثِ قُرَّةَ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُوقِفُهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا: هَلْ هِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رَفَعَهَا

٥٣ - وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُهُمْ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْنَاهُ مَا أَعْلَمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ لَهُمْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ فَتُبَّتْ بِذَلِكَ اتِّصَالُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، مَعَ ثَبَتِ قُرَّةَ وَضَبْطُهُ وَإِتْمَانُهُ. ثُمَّ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ

٥٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ، كَمَا يَغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ».

٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهِمْ

٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ»

٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْ سُورِ الْخَمَارِ وَلَا الْكَلْبِ وَلَا السَّنَّورِ»

٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ السَّنَّورُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلْهُ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا»

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي السَّنَّورِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: "يَغْسَلُهُ مَرَّةً. وَقَالَ الْآخَرُ: يَغْسَلُهُ مَرَّتَيْنِ"

٦٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ يَقُولَانِ: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ ثَلَاثًا» يَعْنِي مِنْ سُورِ الْهَرِّ

٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي كَلْبٍ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: «يُصَبُّ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً».

٦٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَمَّا لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: الْخَنَزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْهَرُّ. وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْقَوْلُ النَّظَرَ الصَّحِيحَ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا اللَّحْمَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوَاجِهِ، فَمِنْهَا لَحْمٌ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ، وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَسُورُ ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ مَاسٌ لَحْمًا طَاهِرًا. وَمِنْهَا لَحْمٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ وَهُوَ لَحْمُ بَنِي آدَمَ وَسُورُهُمْ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ مَاسٌ لَحْمًا طَاهِرًا. وَمِنْهَا لَحْمٌ حَرَامٌ، وَهُوَ لَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَالْكَلْبِ، فَسُورُ ذَلِكَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مَاسٌ لَحْمًا حَرَامًا. فَكَانَ حُكْمُ مَا مَاسَ هَذِهِ اللَّحْمَانِ الثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ. وَمِنَ اللَّحْمَانِ أَيْضًا لَحْمٌ قَدْ نُبِيَّ عَنْ أَكْلِهِ، وَهُوَ لَحْمُ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَيْضًا. وَمِنْ ذَلِكَ السِّنُّورُ وَمَا أَشَبَّهُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا عَنْهُ، مُمْنُوعًا مِنْ أَكْلِ لَحْمِهِ بِالسَّنَةِ. وَكَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا سُورُ ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ لَحْمِهِ، لِأَنَّهُ مَاسٌ لَحْمًا مَكْرُوهًا، فَصَارَ حُكْمُهُ كَمَا صَارَ حُكْمُ مَا مَاسَ اللَّحْمَانِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ حُكْمَهَا. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ كَرَاهَةُ سُورِ السِّنُّورِ، فِيهِذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٠٤ باب سُورِ الْكَلْبِ

بَابُ سُورِ الْكَلْبِ

٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الْكَلْبِ يَلْعُغُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أُولَاهَا، أَوْ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ» شَكَ سَعِيدٌ - [٢٢] - فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ، فَقَالُوا: لَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

٦٨ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا الْفَرِيَاوِيُّ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النُّومِ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا». قَالُوا: فَلَمَّا رَوَى هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْبَوْلِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَغَوَّطُونَ أَوْ يَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ وَيَبُولُونَ وَلَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ إِذَا قَامُوا مِنْ نَوْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ بَاتَتْ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ قَدْ مَسَحُوهُ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ فَيَعْرِقُونَ فَتَنْجَسُ بِذَلِكَ أَيْدِيهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا، وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَتَهَا مِنَ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَطْهَرُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَهُمَا أَغْلُظُ النَّجَاسَاتِ، كَانَ أُخْرَى أَنْ يَطْهَرَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

٧٤- وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ الْخِرُ قَالَ: «يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». فَلَمَّا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ رَأَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ يَطْهَرُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا ثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ السَّبْعِ، لِأَنَّا نَحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، فَلَا تَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِلَى مِثْلِهِ، وَالْأَسْقَطُ عَدَالَتُهُ فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ وَلَا رِوَايَتَهُ. وَلَوْ وَجِبَ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا رَوَيْنَا فِي السَّبْعِ وَلَا يُجْعَلُ مَنْسُوخًا لَكَانَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى مِمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لِي وَالْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعًا وَيَعْفَرُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ، وَزَادَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزَّائِدُ أَوَّلَى مِنَ النَّاقِصِ. فَكَانَ يَنْبَغِي لِهَذَا الْمُخَالَفِ لَنَا أَنْ يَقُولَ: لَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ حَتَّى يُغْسَلَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ وَالثَّامِنَةَ كَذَلِكَ، لِيَأْخُذَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ تَرَكَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَهُ خَصْمُهُ فِي تَرْكِهِ السَّبْعِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا وَإِلَّا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَغْلَظَ النَّجَاسَاتِ يَطْهَرُ مِنْهَا غَسْلُ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَمَا دُونَهَا أُخْرَى أَنْ يَطْهَرَهُ ذَلِكَ أَيضًا. وَلَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ

٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو خَلْدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ

بِالتَّرابِ» . وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَفَانَا الْكَلَامُ فِيهِ مَا بَيْنَا مِنْ حُكْمِ اللُّحْمَانِ فِي بَابِ سُورِ الْهِرِّ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعًا وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ تَعَبٌ ، تَعَبُنَا بِهِ فِي الْآنِيَةِ خَاصَّةً . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَرُدُّهَا السَّبَاعُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا " - [٢٤] - فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ حَمَلٌ الْخَبْثَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لَذِكْرِ الْقُلْتَيْنِ مَعْنَى، وَلَكَانَ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُمَا وَمَا هُوَ أَكْثَرُ سَوَاءً . فَلَمَّا جَرَى الذِّكْرُ عَلَى الْقُلْتَيْنِ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهَا خِلَافُ حُكْمِ مَا هُوَ دُونَهُمَا . فَثَبَتَ بِهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَلَوْ غُ الْكَلْبُ فِي الْمَاءِ يُجَسُّ الْمَاءُ . وَجَمِيعُ مَا بَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٥ باب سُورِ بَنِي آدَمَ

بَابُ سُورِ بَنِي آدَمَ

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ، قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا» .

٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ بِسُورِ الْمَرْأَةِ» لَا يَدْرِي أَبُو حَاجِبٍ أَيُّهُمَا قَالَ

٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ، أَبُو حَاجِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُورِ الْمَرْأَةِ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، فَكَرِهُوا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ يَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ .

٨١ - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ . وَكَانَ مِمَّا اخْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَمْرَاءَةٍ، عَنْ " عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٨٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ .

٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ .

٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ . - [٢٥] -

٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ .

٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ

- ٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الوُهَيْبُ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»
- ٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي «مِيمُونَةُ» أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٩٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» .
- ٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ
- ٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ، نَفِضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نَفِضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ»
- ٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا عِنْدَنَا حُجَّةٌ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.
- وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ قَدْ
- ٩٥ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: وَزَعَمَ أَنَّهَا قَدْ أَدْرَكَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «اِخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» .
- ٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ مِثْلَهُ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ صَاحِبِهِ
- ٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبْدَأُ قَبْلِي» - [٢٦] - فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُورَ الرَّجُلِ جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ التَّطَهِيرُ بِهِ
- ٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ "عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا مِنَ الْجَنَابَةِ» .
- ٩٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: ثنا أَفْلَحُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ١٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا أَفْلَحُ، فَذَكَرَا مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ
- ١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ أَتَنَازَعُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»

١٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْتَرِفُ قَبْلَهُ»

١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَا كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَأَقُولُ: أَتَبَقِي لِي، أَتَبَقِي لِي".

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّوْلُؤِيُّ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا الْمُبَارَكُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فَقَدْ رَوَيْنَا فِي

هَذِهِ الْأَثَارِ تَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسُورٍ صَاحِبِهِ، فَضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، فَجَوَّبَ النَّظْرُ هَاهُنَا لِنَسْتَخْرِجَ

بِهِ مِنَ الْمَعْنَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ مَعْنَى صَحِيحًا. فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفِقَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَا بِأَيْدِيهِمَا الْمَاءَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَنَّ

ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ. وَرَأَيْنَا النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ مَعَ التَّوَضُّؤِ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ سَوَاءٌ. فَلَمَّا كَانَ

ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ وَكَانَ وَضُوءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ صَاحِبِهِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ كَانَ وَضُوءُهُ بَعْدَهُ مِنْ سُورِهِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا

كَذَلِكَ. فَثَبَّتَ بِهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرِيقُ الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٦ باب التسمية على الوضوء

كَبَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا ثِفَالٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». - [٢٧] -

١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيَّ

قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيَّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْعَامِرِيِّ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وَضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا

يُجْزِيهِ وَضُوءُهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وَضُوءِهِ فَقَدْ أَشَاءَ، وَقَدْ طَهَّرَ بِوُضُوءِهِ

ذَلِكَ.

١١٠ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنٍ

أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوءِهِ قَالَ: إِنَّهُ

لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرِدَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ. فَنَفِيَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ

يَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَرَدَّ السَّلَامَ بَعْدَ الْوُضُوءِ الَّذِي صَارَ بِهِ مُتَطَهِّرًا. فَنَفِيَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ. وَكَانَ

قوله: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ» يَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَيَحْتَمِلُ «لَا وَضُوءَ لَهُ» أَيْ لَا وَضُوءَ لَهُ مُتَكَامِلًا فِي الثَّوَابِ ، كَمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ» فَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِينٍ خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الْمُسْكِنَةِ كُلِّهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمُسْكِينِ الْمُتَكَامِلِ فِي الْمُسْكِنَةِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَ دَرَجَتِهِ فِي الْمُسْكِنَةِ دَرَجَةٌ

١١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. قَالُوا: فَمِنْ الْمُسْكِينِ؟ قَالَ: الَّذِي يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ ، وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيُعْطَى .»

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْحَمَصِيُّ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، أَوْ كَمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانِ وَجَارُهُ جَائِعٌ»

١١٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُعَاتِبُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي الْبُخْلِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانِ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ» . فَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ إِيمَانًا خَرَجَ بِتَرْكِه إِيَّاهُ إِلَى الْكُفْرِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ. وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ» لَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّعٍ وَضُوءًا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّعٍ وَضُوءًا كَامِلًا فِي أَسْبَابِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُوجِبُ الثَّوَابَ. فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ

مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلَالَةٌ يَقْطَعُ بِهَا لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَاهُ مُوَافِقًا لِمَعَانِي حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّا. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ بِلَا تَسْمِيَةٍ يَخْرُجُ بِهِ الْمُتَوَضِّعُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بِكَلَامٍ. مِنْهَا الْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ مِنَ الْبَيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْخُلْعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَقْوَالٍ، وَكَانَتْ الْأَقْوَالُ مِنْهَا إِجَابٌ ، لِأَنَّهُ يَقُولُ (قَدْ بَعْتُكَ ، قَدْ زَوَّجْتُكَ ، قَدْ خَلَعْتُكَ)

. فَتِلْكَ أَقْوَالٌ فِيهَا ذِكْرُ الْعُقُودِ وَأَشْيَاءُ تَدْخُلُ فِيهَا بِأَقْوَالٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ ، فَتَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَفِي الْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ. فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، هَلْ تُشَبَّهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَرَأَيْنَاهَا غَيْرَ مَذْكُورٍ فِيهَا إِجَابُ شَيْءٍ كَمَا كَانَ فِي النِّكَاحِ وَالْيُوعِ. فَخَرَجَتِ التَّسْمِيَةُ لِذَلِكَ مِنْ حُكْمٍ مَا وَضَعْنَا ، وَلَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ

كَمَا كَانَ التَّكْبِيرُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَكَمَا كَانَتْ التَّلْبِيَةُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، فَخَرَجَ أَيْضًا بِذَلِكَ حُكْمُهَا مِنْ حُكْمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ. فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْوُضُوءِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِيمَا يَعْمَلُ فِيهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الذَّيْحَةَ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَيْحَتُهُ ، فَالتَّسْمِيَةُ أَيْضًا عَلَى الْوُضُوءِ كَذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: مَا ثَبَّتَ فِي حُكْمِ النَّظَرِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّيْحَةِ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ، لَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُؤْكَلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُؤْكَلُ. فَأَمَّا

مَنْ قَالَ: تَوَكَّلْ فَقَدْ كُفِينَا الْبَيَانَ لِقَوْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا تَوَكَّلْ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ تَرْكَهَا نَاسِيًا تَوَكَّلْ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ كَانَ الذَّبْحُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كِتَابِيًّا. فَجَعَلَتِ التَّسْمِيَةَ هَاهُنَا فِي قَوْلٍ مِنْ أَوْجِبَهَا فِي الذَّبْحَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ الْمَلَّةِ. - [٢٩] - فَإِذَا سَمِيَ الذَّبْحُ صَارَتْ ذَبِيحَتُهُ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَلَّةِ الْمَأْكُولَةِ ذَبِيحَتَهَا، وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ جَعَلَتْ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَلَلِ الَّتِي لَا تَوَكَّلْ ذَبَائِحُهَا. وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ لَيْسَ لِلْمَلَّةِ إِنَّمَا هِيَ مَجْعُولَةٌ لِذِكْرِ عَلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْنَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ وَسَرَّ الْعَوْرَةِ، فَكَانَ مِنْ سَرَرِ عَوْرَتِهِ لَا بِتَّسْمِيَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. فَالْتَّنَظَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مَنْ تَطَهَّرَ أَيْضًا لَا بِتَّسْمِيَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٧ باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا

«بَابُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا

١١٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَا: «هَكَذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيُّ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا».

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

١٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ هَلِيعَةَ، قَالَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

١٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ مَرَّةً مَرَّةً. أَوْ قَالَ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

١٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً».

١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَأَيْتُهُ غَسَلَ مِرَّةً مِرَّةً». فَنَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِرَّةً مِرَّةً، فَتَبَتْ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ لِإِصَابَةِ الْفَضْلِ لَا الْفَرَضِ

٢٠٨ باب فرض مسح الرأس في الوضوء

بَابُ فَرَضِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَأَخَذَ بِيَدِهِ فِي وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ مَاءً، فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ». قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَعْمَهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

١٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا أَبِي وَحْفُصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ. مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِ عُنُقِهِ».

١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ لَيْثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ «أَنَّهُ كَأَرَاهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ». فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَاجِبٌ فِي وَضُوءِ الصَّلَاةِ، لَا يُجْزِئُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الَّذِي فِي آثَارِكُمْ هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فِي وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، فَهَكَذَا نَأْمُرُ الْمُتَوَضِّئَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، وَلَا نَوْجِبُ ذَلِكَ بِكُلِّهِ عَلَيْهِ فَرَضًا. وَلَيْسَ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَرَضٌ، فَقَدْ رَأَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَا أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ لَا يُجْزِئُ أَقْلُ مِنْهُ، وَلَكِنْ مِنْهُ فَرَضٌ وَمِنْهُ فَضْلٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْفَرَضِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ عَلَى بَعْضِهِ مَا قَدْ

١٣٢ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ وَضُوءًا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَسَحَّ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»

١٣٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَظَهَرَ النَّاصِيَةُ دَلِيلُ أَنَّ بَقِيَّةَ الرَّأْسِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ بِالمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ لَكَانَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَقَدْ غُيِبَتِ الرَّجُلَانِ فِيهِمَا وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الرَّجُلَيْنِ بَادِيًا، لَمَّا أَجْرَاهُ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَيَمْسَحَ عَلَى مَا غَابَ مِنْهُمَا فَفَعَلَ حُكْمَ مَا غَابَ مِنْهُمَا مُضْمِنًا بِحُكْمِ مَا بَدَأَ مِنْهُمَا فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الظَّاهِرِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاطِنِ فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ لَمَّا وَجَبَ مَسْحُ

مَا ظَهَرَ مِنْهُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُ مَا بَطَنَ مِنْهُ لِيَكُونَ حُكْمُ كُلِّهِ حُكْمًا وَاحِدًا كَمَا كَانَ حُكْمُ الرَّجُلَيْنِ إِذَا غُيِبَتْ بَعْضُهَا فِي الْخَفَيْنِ حُكْمًا وَاحِدًا. فَلَمَّا اكْتَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْأَثَرِ بِمَسْحِ النَّاصِيَةِ عَلَى مَسْحِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَضَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ مُقَدَّرُ النَّاصِيَةِ وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ فِيمَا جَاوَزَ بِهِ النَّاصِيَةَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْفَضْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى تَسْتَوِيَ هَذِهِ الْأَثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ ، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْوُضُوءَ يَجِبُ فِي أَعْضَاءٍ. فَنَبَاهَا مَا حُكْمُهُ أَنْ يُغْسَلَ ، وَمِنْهَا مَا حُكْمُهُ أَنْ يُمَسَّحَ. فَأَمَّا مَا حُكْمُهُ أَنْ يُغْسَلَ فَالْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ فِي قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ غَسْلَهُمَا. فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ كُلِّهِ وَلَا يُجْزَى غَسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَا وَجَبَ مَسْحُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الرَّأْسُ. فَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُهُ أَنْ يُمَسَّحَ كُلُّهُ كَمَا تُغْسَلُ تِلْكَ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُمَسَّحُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضِهِ. فَنَظَرْنَا فِي حُكْمِ الْمَسْحِ كَيْفَ هُوَ؟ فَرَأَيْنَا حُكْمَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ. فَقَالَ قَوْمٌ: يُمَسَّحُ ظَاهِرُهُمَا دُونَ بَاطِنِهِمَا ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُمَسَّحُ ظَاهِرُهُمَا دُونَ بَاطِنِهِمَا. فَكُلُّ قَدْ اتَّفَقَ أَنَّ فَرَضَ الْمَسْحِ فِي ذَلِكَ هُوَ عَلَى بَعْضِهِمَا دُونَ مَسْحِ كُلِّهِمَا. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ ، هُوَ عَلَى بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا ، عَلَى مَا يَبَيِّنُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ

١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُمَسَّحُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ»

٢٠٩ باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

«بَابُ حُكْمِ الْأُذُنَيْنِ فِي وَضُوءِ الصَّلَاةِ»

١٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَخَذَ حَفْنَةً هِيَ مِلءُ الْكَفَيْنِ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَصَكَ أَيْ ضَرَبَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الْقَمَّ إِبْهَامِيَهُ أَيْ جَعَلَ إِبْهَامِيَهُ فِي الْأُذُنَيْنِ كَاللَّقَمَةِ فِي الْقَمِّ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنِيهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسْتَنْ أَيْ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهَرَ أُذُنِيهِ ". فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ ، فَقَالُوا: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَجْهِ ، يُغْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ ، يُمَسَّحُ مَعَ الرَّأْسِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، يُمَسَّحُ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٣٦ - بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ لَا تَوَضَّأُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ "

١٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَوَضَّأُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ» .

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً

١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً»

١٤٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا وَخَارِجَهُمَا»

١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ جَدِّ حَبِيبٍ هَذَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَذَلِكَ أُذُنَيْهِ حِينَ مَسَحَهُمَا»

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَالِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ الطَّهُورُ؟» فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّابَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٤٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ مَعُودٍ ابْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ عَلَى مَجَارِي الشَّعْرِ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» .

١٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقِذٍ الْعَصْفَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثنا عَمِّي أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٤٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: «كَأَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا» .

١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ حُكْمَ الْأُذُنَيْنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ بِذَلِكَ مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ بِمَا خَالَفَهُ. فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمُحَرِّمَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ أُذُنَيْهَا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ لَا حُكْمُ الْوَجْهِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا يُمَسَحُ مَعَ الرَّأْسِ، وَاخْتَلَفُوا

فِيمَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَّرْنَا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى فَرْضِهَا فِي الْوُضُوءِ: الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالرَّاسَ. فَكَانَ الْوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْيَدَانِ، وَكَذَلِكَ الرِّجْلَانِ، وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ خِلَافَ حُكْمِ بَقِيَّتِهِ. بَلْ جُعِلَ حُكْمُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا حُكْمًا وَاحِدًا، فَجُعِلَ مَغْسُولًا كُلُّهُ، أَوْ مَسْحُوحًا كُلُّهُ. -[٣٤]- وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَا أَدِيرَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَحُكْمُهُ الْمَسْحُ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأُذُنَيْنِ كُلُّهُ حُكْمًا وَاحِدًا كَمَا كَانَ حُكْمُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَّرْنَا. فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَسَحَّ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأُذُنَيْنِ».

١٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ
١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَسَحَّ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ عَمِلَ هُوَ بِذَلِكَ وَتَرَكَ مَا حَدَّثَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَسْخَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، قَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فَاْمَسْحُوهُمَا»

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، يَتَّبِعُ بِذَلِكَ الْغَضُونَ»

٢٠١٠ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

«بَابُ فَرْضِ الرَّجْلَيْنِ فِي وَضُوءِ الصَّلَاةِ

١٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَشَرَبَ فَضْلَهُ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يَكْرَهُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ أَنَّ فَرْضَ الرَّجْلَيْنِ هُوَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَسْحُ هُوَ غَسْلٌ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ بِرِجْلِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ

١٥٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -[٣٥]-

الْخَوْلَانِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ لِحُجَّتِهِ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: " يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ اتَّوَضَّأَ لَكَ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ جَمِيعًا حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَصَكَ بِهَا عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ "

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مِلءَ كَفِّهِ مَاءً فَرَشَّ بِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ»

١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَوَضَّأَ فَسَحَّ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمِ أَحَقَّ مِنْ ظَاهِرِهِ»

١٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهْمِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعَلَاهُ فِي قَدَمَيْهِ، مَسَحَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا»

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَتَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَا تَمُّ صَلَاةٍ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»

١٦٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: هَكَذَا حُكْمُ الرَّجُلَيْنِ يُمَسَحَانِ،

كَمَا يُمَسَحُ الرَّأْسُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يُغْسَلَانِ، وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ بِمَا

١٦٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: " دَخَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّحْبَةَ ثُمَّ قَالَ لِعُلاَمِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ. فَأَتَاهُ بِمَاءٍ وَطَسَتْ، كَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا». - [٣٦] -

١٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ دَارَةَ بَيْتَهُ،

فَسَمِعَنِي وَأَنَا أُمُضِمُضٌ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَبَيْكَ. فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «كَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وُضُوءِي»

١٧٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ إِنَّ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتُ»

١٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوِيَّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُكُ بِخَصْرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ». وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْغُسْلِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَبْلُغُ فِيهِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ خَاصَّةً

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»

١٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيْعِ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاغَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ»

١٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ الطَّهُورُ؟» فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»

١٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»

١٧٨ - حَدَّثَنَا بَجْرٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِوُضُوءٍ، فَقَالَ: «تَوَضَّأَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ» فَبَدَأَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ [٣٧] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ» وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا آدَمُ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ فَهْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فِي وُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّ حُكْمَهُمَا الْغُسْلُ. فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ

١٨٠ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْ إِلَيْهَا رِجْلَاهُ»

١٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَغْسِلُ سَائِرَ رِجْلَيْهِ، إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلِّ سَيْتَةٍ مَشَى بِهِمَا إِلَيْهَا».

١٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا أَذْرَأَكُمُ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجًا وَأَفْرَادًا: «كَمَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقْنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَشِيشٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا قَيْسٌ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ عَبَّسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ بِطَهْوَرِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ مِنْ بَطُونِ قَدَمَيْهِ».

١٨٥ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَأَبِي يَحْيَى وَأَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ يَدَيْكَ ثَلَاثًا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ فِي مَنْخَرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ». [٣٨] - فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرَّجُلِينَ فَرَضُهُمَا الْغَسْلُ، لِأَنَّ فَرَضَهُمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمَسْحُ، لَمْ يَكُنْ فِي غَسْلِهِمَا ثَوَابٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي فَرَضُهُ الْمَسْحُ لَا ثَوَابَ فِي غَسْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ثَوَابٌ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ فَرَضَهُمَا هُوَ الْغَسْلُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدَمِ رَجُلٍ لَمَعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا فَقَالَ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مؤمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَصْبَغُوا الْوُضُوءَ»

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا سَالِمُ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُنَادِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَصْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمِ الدَّوْسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

١٩١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أنا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» .

١٩٦ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَا: ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا تَوَضَّأُوا وَكَانَهُمْ تَرَكُوا مِنْ أَرْجُلِهِمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»

١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَى عَلَى مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَخَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَتَقَدَّمَ أَنَسُ فَاتَّبَعْنَا إِلَيْهِمْ وَقَدْ تَوَضَّأُوا وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوَّحَ لَمْ يَمْسَسْهُمَا مَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ تَوَضَّأٌ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِلَالُ: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْسَحُونَ حَتَّى أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ وَخَوْفِهِمْ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَدْ نَسَخَهُ مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي وَضُوئِهِ مِنَ الثَّوَابِ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا يُمَا يَغْسَلُ وَانَّهُمَا لَيْسَتَا كَالرَّأْسِ الَّذِي يُمَسَحُ وَغَاسِلُهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي غَسْلِهِ. وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِهِذِهِ الْآثَارِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { «وَأَرْجُلُكُمْ» } [المائدة: ٦] فَأَضَافَهُ قَوْمٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» } قَصْرًا عَلَى مَعْنَى { «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ» } . وَأَضَافَهُ قَوْمٌ إِلَى قَوْلِهِ { «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» } [المائدة: ٦] فَقَرَأُوا { «وَأَرْجُلُكُمْ» } [المائدة: ٦] نَسْقًا عَلَى قَوْلِهِ: فَغَسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَغَسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَغَسِلُوا أَرْجُلَكُمْ عَلَى الْإِضْمَارِ وَالنَّسْقِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ دُونَهُمْ. فَمِمَّا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ

٢٠٢ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «قَرَأَ» { «وَأَرْجُلُكُمْ» } [المائدة: ٦] بِالْفَتْحِ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ. - [٤٠] -

٢٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: أَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «عَادَ إِلَى الْغُسْلِ»

٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغُسْلِ وَقَرَأَ» { «وَأَرْجُلُكُمْ» } [المائدة: ٦] «وَنَصَبَهَا» .

٢٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مِثْلَهُ

٢١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَتَبَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ، وَالسُّنَّةُ بِالْغُسْلِ»

٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ قَرَأَهَا» وَأَرْجُلُكُمْ " خَفَضَهَا.

٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ. فَمَا رَوَى فِي ذَلِكَ

٢١٣ - مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: «أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا "

٢١٤ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو رَيْبَعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «كَرَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

٢١٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ ابْنِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَادَ أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ الْعُضْدِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ غُرَّتِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ كَذَلِكَ»

٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ غَسْلًا وَأَنَا أَكْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ سَكْبًا» . - [٤١] -

٢١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ

٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ»

٢٢٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَبْلَغَكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ الْقَدَمَيْنِ؟» قَالَ: «لَا». وَقَدْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ مَسْحَ الْقَدَمَيْنِ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ. قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ حُكْمَهُمَا بِحُكْمِ الرَّأْسِ أَشْبَهَ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فَصَارَ فَرَضُهُ التَّيْمُمُ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَلَا رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ الْمَاءِ يُسْقِطُ فَرَضَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ وَهُوَ التَّيْمُمُ، وَيُسْقِطُ فَرَضَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ لَا إِلَى فَرَضٍ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْلَيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ كَحُكْمِ الرَّأْسِ لَا كَحُكْمِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَكُونُ فَرَضُهَا الْغُسْلُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ يُسْقِطُ ذَلِكَ الْفَرَضُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى فَرَضٍ، مِنْ ذَلِكَ الْجَنْبِ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ. فَأُسْقِطَ فَرَضُ حُكْمِ سَائِرِ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لَا إِلَى بَدَلٍ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، بِدَلِيلٍ أَنَّ مَا سَقَطَ فَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ لَا إِلَى بَدَلٍ كَانَ فَرَضُهُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَكُونُ سُقُوطُ فَرَضِ الرَّجْلَيْنِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى بَدَلٍ، بِدَلِيلٍ أَنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحُ. فَطَلَّتْ بِذَلِكَ عِلَّةُ الْمُخَالَفِ إِذَا كَانَ قَدْ لَزِمَهُ فِي قَوْلِهِ مِثْلُ مَا أَلْزَمَ خَصْمَهُ

٢٠١١ باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟

«بَابُ الْوُضُوءِ هَلْ يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟»

٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو حَذِيفَةَ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»

٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا عَلْقَمَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحَاضِرِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأُوا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. -[٤٢]- وَكَانَ مِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ

٢٢٤ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَرَّبَتْ لَهُمْ شَاةً مُصْلِيَةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتِ الظُّهْرُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتِ الْعَصْرُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَبَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءِهِ الَّذِي كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَدْ يَحْزَنُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى مَا رَوَى ابْنُ بَرِيدَةَ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّمَّاسِ الْفَضْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي هَذَا مِنْ فَضْلِ فَيُلْتَمَسُ؟ قِيلَ لَهُ نَعَمْ

٢٢٥ - قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمَ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الظُّهْرَ فَانْصَرَفَ فِي مَجْلِسٍ فِي دَارِهِ فَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْعَصْرِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: وَقَدْ فَطَنْتَ لِهَذَا مِنِّي؟ لَيْسَتْ بِسَنَةِ إِنْ كَانَ لَكَافٍ وَضُوءِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتِي كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» فَبَيَّنْتُ ذَلِكَ رَغِبْتُ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ بَرِيدَةَ لِإِصَابَةِ هَذَا الْفَضْلِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٢٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَانْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ". فَهَذَا أَنَسٌ قَدْ عَلِمَ حُكْمَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ نُسِخَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، هَلْ نَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْآثَارِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٢٢٧ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ؟ عَمَّ ذَلِكَ؟ - [٤٣] - قَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجْبَابُ السَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ فَكَيْفَ لَا تَوْجِبُونَ ذَلِكَ وَلَا تَعْمَلُونَ بِكُلِّ الْحَدِيثِ، إِذَا كُنْتُمْ قَدْ عَمِلْتُمْ بَعْضَهُ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ دُونَ أُمَّتِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا هُمْ وَهُوَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَيْسَ يُوَصَّلُ إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْقُفِ. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

٢٢٨ - فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلْفِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مَا كُتِبْنَا بِهِ إِلَّا عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ

٢٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٢٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»

٢٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٢٣٦ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح ,

٢٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ. مِثْلَهُ فَتَبَتَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ;

وَأَنَّ فِي ارْتِفَاعِ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَهُوَ الْمَجْعُولُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا أَمُرُوا بِهِ وَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ حُكْمِهِمْ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي

الْآثَارِ. وَقَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ ارْتِفَاعُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ; فَإِنَّا رَأَيْنَا الْوُضُوءَ طَهَارَةً مِنْ حَدَثٍ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الطَّهَارَاتِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كَيْفَ حُكْمُهَا؟ وَمَا الَّذِي يُنْقِضُهَا؟ فَوَجَدْنَا الطَّهَارَاتِ الَّتِي تُوجِبُهَا الْأَحْدَاثُ عَلَى ضَرِيئِنِ:

فَمِنْهَا الْغُسْلُ ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ ، فَكَانَ مِنْ جَامِعٍ أَوْ أَجَنَبَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَكَانَ مِنْ بَالٍ أَوْ تَغَوَّطَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. فَكَانَ الْغُسْلُ الْوَاجِبُ بِمَا ذَكَرْنَا لَا يَنْقُضُهُ مَرُورُ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا الْأَحْدَاثُ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْإِحْتِلَامِ كَمَا

ذَكَرْنَا ، كَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الطَّهَارَاتِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مَرُورُ وَقْتٍ كَمَا لَا يَنْقُضُ الْغُسْلُ مَرُورُ وَقْتٍ. وَجْهٌ أُخَرَى أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَاضِرِ

فَوَجَدْنَا الْإِحْدَاثَ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْإِحْتِلَامِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُلِّ مَا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَاضِرِ كَانَ حَدَثًا يُوجِبُ بِهِ عَلَيْهِ طَهَارَةً ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُسَافِرِ ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حَاضِرًا. وَرَأَيْنَا طَهَارَةً أُخَرَى يُنْقِضُهَا خُرُوجُ وَقْتٍ وَهِيَ

الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ; فَكَانَ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ; يَنْقُضُ طَهَارَتَهُمَا خُرُوجُ وَقْتٍ مَا ; وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي نَفْسِهِ مُخْتَلِفًا فِي الْحَضَرِ وَالْمُسَافِرِ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ; وَإِنَّمَا يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْحَاضِرِ مِنْ ذَلِكَ يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمُسَافِرِ ، وَكَانَ خُرُوجُ الْوَقْتِ

عَنِ الْمُسَافِرِ لَا يَنْقُضُ طَهَارَةً ، كَانَ خُرُوجُهُ عَنِ الْمُقِيمِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ: بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا الظُّهْرَ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامُوا لِيَتَوَضَّؤُوا فَقَالَ: لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ أَأَحَدُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، يُوشِكُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَآخَاهُ، وَنَحْوَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ»

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نَحْدَثْ»

٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَحْدَثْ»

٢٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عِكْرِمَةَ، وَزَادَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَتَلَوُّ { «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» } [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، عِنْدَنَا، دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَهُمْ مُحْدَثُونَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الْمُسَافِرِ هُوَ هَذَا؟ أَوْ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْدَثَ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَدْ خُوطِبَ بِهَا كَمَا خُوطِبَ الْحَاضِرُ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاضِرِ فِيهَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَدْ قَالَ: ابْنُ الْقُفْعَاءِ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْدَثُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ { «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» } [المائدة: ٦] فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ حَدَثٍ

٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، بِذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ عِكْرِمَةَ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ كُشَيْرِيًّا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

٢٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠١٢ باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

«بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِهِ الْمَذْيُ كَيْفَ يَفْعَلُ

٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «لَا يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» - [٤٦] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ غَسْلَ الْمَذَاكِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَمْدَى وَإِذَا بَالَ وَاحْتَجَبُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْأَثَرِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِجَابِ غَسْلِ الْمَذَاكِيرِ، وَلَكِنَّهُ لِيَتَقَلَّصَ الْمَذْيُ فَلَا يَخْرُجُ. قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْهَدْيِ إِذَا كَانَ لَهُ لَبَنٌ أَنْ يَنْضَحَ ضَرْعَهُ بِالْمَاءِ، لِيَتَقَلَّصَ ذَلِكَ فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ. وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا فَمِنْ ذَلِكَ

٢٤٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَا: ثنا عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ "

٢٤٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كُنْتُ أَجِدُ مَذْيَاً ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ حُلٍّ يَمْدِي ، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فِيهِ الْوُضُوءُ»

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»

٢٥٠ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَسَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»

٢٥١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثَنَا الْفَرَيَّابِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ إِذَا أَمْدَيْتُ اغْتَسَلْتُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» .

٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، ح .

٢٥٣ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: ثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ، فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسِلْ "

٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي ، فَأَمَرْتُ عَمَرًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ سِوَى الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي وَجَبَ لَهُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ . وَقَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا أَيْضًا

٢٥٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ: كَسَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ: " فِيهِ الْوُضُوءُ فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ ، هُوَ الْوُضُوءُ ، وَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ غَيْرُهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ مَا يُوَافِقُ مَا قَالَ: أَهْلُ الْمُقَالَةِ الْأُولَى ، فَذَكَرَ

٢٥٧ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَمَرَ قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ سَلَمَانَ بْنَ رِبْعَةَ الْبَاهِلِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَلَاعِبُهَا . فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ ، وَتَوَضَّأْ وَوَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» قِيلَ لَهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ وَجْهَ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَقَدْ رَوَى

عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنْ بَعْدِهِ ، مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح

٢٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَهُوَ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ» فَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ ، فَفِيهِ الْغُسْلُ "

٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي ذَاكَ الدَّابَّةَ فَأَمْذِي. فَقَالَ:

«اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ذَكَرَ مَا يَجِبُ فِي الْمَذْيِ ذَكَرَ الْوُضُوءَ خَاصَّةً وَحِينَ

أَمَرَ أَبَا جَمْرَةَ أَمْرَهُ مَعَ الْوُضُوءِ يَغْسِلُ الذَّكَرَ

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ ، قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ

وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِذَا أَمْذَى الرَّجُلُ ، غَسَلَ

الْحَشْفَةَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقٍ تَصْحِيحٍ مَعَانِي الْأَثَارِ ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ مَا وَصَفْنَا. وَأَمَّا

وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا خُرُوجَ الْمَذْيِ حَدَثًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ ، مَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ؟ . فَكَانَ خُرُوجُ

الْغَائِطِ ، يَجِبُ بِهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا سَوَى ذَلِكَ إِلَّا التَّطَهُّرُ لِلصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ

مَا خَرَجَ ، فِي قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ حَدَثًا. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، خُرُوجُ الْمَذْيِ الَّذِي هُوَ حَدَثٌ ، لَا يَجِبُ فِيهِ غَسْلٌ ، غَيْرَ

الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرَ التَّطَهُّرِ لِلصَّلَاةِ ، فَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ

وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠١٣ باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

كَبَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجَسٌ؟

٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَاحْتَلَمَ ، فَرَأَتْهُ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَنَا عَنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٦٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ

هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَهَمَّامٍ

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ
- [٤٩] - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَحْتَهُ مِنَ الثَّوبِ فَإِذَا جَفَّ دَلَّكَتُهُ»

٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي عَائِشَةَ، وَأَنَا أَغْسِلُ، جَنَابَةً مِنْ ثَوْبِي فَقَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ هَكَذَا» تَعْنِي يَفْرُكُهُ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا دَحِيمٌ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْمَنِيَّ»

٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ مِرْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِرْطَانَا يَوْمَئِذٍ الصُّوفَ»

٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ أَوْ أَمْسَحُهُ، إِذَا كَانَ رَطْبًا» شَكَ الْحَمِيدِيُّ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بُرْدٍ، أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي شَقَالَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، وَأَنَّهُ لَا يَفْسِدُ الْمَاءُ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ، وَأَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النُّجَسَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ نَجَسٌ، وَقَالُوا: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي ذِكْرِ ثِيَابٍ يَنَامُ فِيهَا وَلَمْ تَأْتِ فِي ثِيَابٍ يُصَلِّي فِيهَا وَقَدْ رَأَيْنَا الثِّيَابَ النَّجَسَةَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ لَا بِأَسْ بِالنَّوْمِ فِيهَا وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْنَا لَوْ كُنَّا نَقُولُ: لَا يَصْلَحُ النَّوْمُ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ فَإِذَا كُنَّا نَبِيحُ ذَلِكَ وَنَوَافِقُ مَا رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَنَقُولُ مِنْ بَعْدِ، لَا يَصْلَحُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ نُخَالَفْ شَيْئًا مِمَّا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا كَانَتْ تَفْعَلُ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَنِيُّ

٢٧٧ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - [٥٠] - بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ»

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا عَمْرُو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَكَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْعَلُ بِثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْهُ وَتَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ الَّذِي كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِ. وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ، مَا رَوَى عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُصْبِهِ أَدَى»

٢٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، وَاللَيْثُ عَنْ يَزِيدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا، مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ»

٢٨٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي لُحْفِنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَبَّتْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَسْوَدُ وَهَمَّامٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هُوَ فِي ثَوْبِ النَّوْمِ، لَا فِي ثَوْبِ الصَّلَاةِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ

٢٨٤ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ»

٢٨٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ -[٥١]- إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»

٢٨٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ مِيعُونَ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ قَالُوا: فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ الصَّلَاةِ، كَمَا تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّوْمِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا، فَيَطْهَرُ بِذَلِكَ الثَّوْبِ وَالْمَنِيُّ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ كَمَا قَدْ رَوَى فِيمَا أَصَابَ النَّعْلَ مِنَ الْأَدَى

٢٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفِّهِ أَوْ بِنَعْلِهِ، فَطَهَرُوهَا التُّرَابُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ ذَلِكَ التُّرَابُ

يُجْزَى عَنْ غَسْلِهِمَا ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَذَى فِي نَفْسِهِ . فَكَذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي الْمَنِيِّ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمَا كَذَلِكَ يَطْهَرُ الثَّوبُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهُ بِالْفَرْكِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ ، كَمَا كَانَ الْأَذَى يَطْهَرُ النَّعْلُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهَا ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ . فَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْمَنِيِّ ، هُوَ أَنَّ الثَّوبَ يَطْهَرُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْفَرْكِ إِذَا كَانَ يَأْسًا وَيُجْزَى ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ ، أَطَاهَرُ هُوَ أَمْ نَجَسٌ ؟ . فَذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ، عِنْدَهَا ، نَجَسًا ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

٢٩٠ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي «الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوبَ: «إِذَا رَأَيْتُهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ»

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمِّي ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ

٢٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: فَهَذَا ، قَدْ دَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ عِنْدَهَا . قِيلَ: لَهُ مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهَا ، حُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْدَّمِ ، لَأَمَرَتْ بِغَسْلِ الثَّوبِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ مِنْهُ . -[٥٢]- أَلَا تَرَى أَنَّ ثَوْبًا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ نَخَفِي مَكَانَهُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُهُ النَّضْحُ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ كُلِّهِ ، حَتَّى يَعْلَمَ طَهُورَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ . فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْمَنِيِّ ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ مِنَ الثَّوبِ ، غَيْرَ مَعْلُومٍ ، النَّضْحُ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ ، كَانَ عِنْدَهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَرَوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ

٢٩٤ - مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: «كَانَ يَفْرِكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ» فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ، عِنْدَهُ ، طَاهِرٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ بِالرُّوثِ الْمَحْكُوكِ مِنَ النَّعْلِ لَا لِأَنَّهُ ، عِنْدَهُ ، طَاهِرٌ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فِي الرَّكْبِ ، فَارْتَكَبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْإِحْتِلَامِ ، حَتَّى أَصْفَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصْبَحْتُ ، وَمَعَنَا ثِيَابٌ ، فَدَعُ ثَوْبَكَ ، فَقَالَ: عُمَرُ: «بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَهُ»

٢٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجَرَفِ فَظَنَرُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ ، وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلْ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَهُ» فَأَمَّا مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ فَعَلَ مَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ ، لِضَيْقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ بِالْمَاءِ» فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرِ مِمَّا اتَّوَهَّمُ أَنَّهُ أَصَابَهُ ، وَلَا أَتَيْتُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّكُّ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ وَيَقُولُ: هَذَا الْبَلَلُ مِنَ الْمَاءِ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ» [إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوبَ كُلَّهُ] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَاهُ نَجَسًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «امْسَحُوا بِإِذْنِ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا - [٥٣] -

٢٩٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوبَ قَالَ: «إِنْ نَضَحَهُ بِالْمَاءِ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّضْحِ، الْغَسْلَ، لِأَنَّ النَّضْحَ قَدْ يُسَمَّى غَسْلًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةَ يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَانِبَيْهَا» يَعْنِي يَضْرِبُ الْبَحْرُ بِجَانِبَيْهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ، أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ

٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَأَنَا عِنْدَهُ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلُهُ، قَالَ: «صَلِّ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلْهُ وَلَا تَنْضَحْهُ، فَإِنَّ النَّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا»

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ قَطِيفَةٍ، أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ لَا يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا رَوِيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهِ كَيْفَ هُوَ؟ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَوَجَدْنَا خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَدَثًا أَغْلَظَ الْأَحْدَاثِ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَكْبَرَ الطَّهَارَاتِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي خُرُوجُهَا حَدَثٌ كَيْفَ حُكْمُهَا فِي نَفْسِهَا؟ . فَرَأَيْنَا الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ، خُرُوجُهُمَا حَدَثٌ، وَهُمَا نَجَسَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا. وَكَذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، هُمَا حَدَثٌ، وَهُمَا نَجَسَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَدَمُ الْعُرُوقِ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ. فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خُرُوجُهُ حَدَثًا، فَهُوَ نَجَسٌ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَدَثٌ، ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّا اتَّبَعْنَا فِي إِبَاحَةِ حُكْمِهِ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠١٤ باب الذي يجامع ولا ينزل

بَابُ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ

٣٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ " أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الطُّهُورُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٤] - قَالَ: وَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَقَالُوا ذَلِكَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ:

٣٠٤ - حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ ذَلِكَ "

٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا، وَلَا سُؤَالَ عُرْوَةَ

أَبَا أَيُّوبَ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ عُمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يَكْسِلُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ . فَأَتَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح

٣٠٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ إِلَّا الطُّهُورُ»

٣٠٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَكْسِلُ قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ "

٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " قُلْتُ لِإِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْزِلُوا الْأَمْرَ كَمَا تَقُولُونَ ، «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ اغْتَسَلُ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي نَفْسِكَ حَرَجٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ "

٣١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَاهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، قَالَ: لَعَلَّنَا أَغْلَنَّاكَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا أُغْلِنْتُ أَوْ أُخْفِطْتُ أَيُّ فَقَدْ مَاؤُكَ فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ»

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [٥٥]- أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَبْطَأَ ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُكَ ، اغْتَسَلْتُ ، وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ ، فَلَمْ يَنْزِلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يَنْزِلُ. فَقَالَتْ: «فَعَلْتَهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا»

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح

٣١٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ، اغْتَسَلَ»

٣١٨ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: ثنا أسدٌ قَالَ: ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَنَا آتِيكُمْ بِعِلْمِ ذَلِكَ، فَهَضَّ، وَتَبَعْتُهُ، حَتَّى أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ، فَقَالَتْ: سَلْ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قَالَ: إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ، أَيَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ، اغْتَسَلَ "

٣١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ كُلثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ " رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلٍ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» قَالُوا: فَهَذِهِ الْآثَارُ تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَامَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ. فَقِيلَ لَهُمْ: هَذِهِ الْآثَارُ إِنَّمَا تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَحْزَنُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَالْآثَارُ الْأَوَّلُ تُخْبِرُ عَمَّا يَجِبُ، وَمَا لَا يَجِبُ، فِيهِ أَوَّلَى. -[٥٦]- فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ، عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، أَنَّ الْآثَارَ الَّذِي رَوَيْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، عَلَى ضَرَبَيْنِ: فَضَرْبٌ مِنْهُمَا: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لَا غَيْرَ، وَضَرْبٌ مِنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ حَتَّى يَنْزِلَ». فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرُ «الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ» فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ مُرَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، قَدْ كَانَ غَيْرَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى

٣٢١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْإِحْتِلَامِ، إِذَا رَأَى أَنَّهُ يُجَامِعُ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ وَجْهَهُ، غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فَضَادَّ قَوْلَهُ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا مَا رَوَى فِيهِمَا بَيْنَ الْأَمْرِ، وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالْقَصْدِ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ، وَجَبَ الْغُسْلُ»

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، وَابْنُ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

٣٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَيْنِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَمِّي، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْآثَارُ تُضَادُّ الْآثَارَ الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ - [٥٧] - فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا

٣٢٧ - عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ الْأَمْرَ، نَهَى عَنْهُ»

٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ، مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْغُسْلِ»

٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، بِالْفَتْحِ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبِي. يُخْبِرُ أَنَّ هَذَا، هُوَ النَّاسِخُ لِقَوْلِهِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا

٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يَنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى فِيهِ الْغُسْلَ. فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَّ أَبَا قَدْ نَزَعَ (رَجَعَ) عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ "

٣٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبِي قَدْ قَالَ: هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَهَذَا عُثْمَانُ أَيْضًا يَقُولُ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ عِنْدَهُ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الصَّائِغِ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. فَقَالَ: «إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ

٣٣٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُفْتُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَنْزِلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ، لَا يَتَابِعُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّ عُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، هُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ سَمِعَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ قَدْ قَالَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ عِنْدَهُمَا. ثُمَّ قَدْ كَشَفَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، فَحَمَلَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِهِ وَأَمَرَهُمْ بِالْغُسْلِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَسَلَّمُوا ذَلِكَ لَهُ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ

٣٣٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَتَدَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْإِنْزَالِ. فَقَالَ زَيْدٌ: " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ إِلَّا أَنْ يَغْسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ فَأَتِنِي بِهِ حَتَّى يَكُونَ أَنْتَ الشَّاهِدَ عَلَيْهِ. فَذَهَبَ لِحَافٍ بِهِ، وَعِنْدَ عُمَرَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: عُمَرُ: أَنْتَ عَدُوُّ نَفْسِكَ، تَفْتِي النَّاسَ بِهَذَا؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَمْ وَاللَّهِ مَا ابْتَدَعْتُهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ عَمَّاي رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَمِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُونَ؟ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَمَنْ أَسْأَلَ بَعْدَ كُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْأَخْيَارِ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ظَهَرَتْ عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ، ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا جَعَلَتْهُ نَكَالًا "

٣٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح ٣٣٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ - [٥٩] - يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْعَلِ عَلِيٌّ بِهِ، لِحَافٍ زَيْدٌ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ بَلَغَنِي مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تَفْتِيَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِكَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَمْ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَفْتَيْتُ بِرَأْيِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا فَقُلْتُ بِهِ. فَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا لَنَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ. قَالَ: أَفَسَأَلْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: عَلِيٌّ بِالنَّاسِ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَقَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَزْوَاجِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَيْتَ أَخْبَرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لَأَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً " أَيِّ لِمَا لَنْتُ فِي عُقُوبَتِهِ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ اخْتَلَفْتُمْ عَلِيٌّ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْأَخْيَارِ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَ كُمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْنَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» إِلَّا جَعَلَتْهُ نَكَالًا فَهَذَا عُمَرُ، قَدْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى هَذَا، بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكَرًا. وَقَوْلُ رِفَاعَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ النَّاسُ: «الْمَاءُ

مِنَ الْمَاءِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمُرُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. -[٦٠]- فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتُوا لَهُ ذَلِكَ تَرَكَ قَوْلَهُمْ ، فَصَارَ إِلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ ، مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا

٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَنَّ كَمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ، أُوجِبَ الْغُسْلُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»

٣٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يَنْزِلُ قَالَ: «إِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ»

٣٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلُهُ
٣٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»

٣٤٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُنِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَبْلَ أَنْ أَحْتَلِمَ ، فَلَمَّا احْتَلَمْتُ جِئْتُ فَنَادَيْتُ ، فَقُلْتُ: «مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا التَّقَّتِ الْمَوَاسِي»
٣٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»

٣٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا التَّقَّتِ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «إِذَا خَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: ثنا: مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، صِحَّةُ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ الَّذِي لَا إِنْزَالَ مَعَهُ حَدَثٌ. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَغْلَظُ الْأَحْدَاثِ ، فَأَوْجِبُوا فِيهِ أَغْلَظَ الطَّهَارَاتِ ، وَهُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ كَأَخْفِ الْأَحْدَاثِ ، فَأَوْجِبُوا فِيهِ أَخْفَ الطَّهَارَاتِ ، وَهُوَ الْوُضُوءُ. -[٦١]- فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ: هَلْ هُوَ أَغْلَظُ الْأَشْيَاءِ فَنُوجِبُ فِيهِ أَغْلَظَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا أَشْيَاءَ يُوجِبُهَا الْجَمَاعُ ، وَهُوَ فَسَادُ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ، الدَّمُ ، وَقَضَاءُ الْحَجِّ ، وَيُوجِبُ فِي الصِّيَامِ ، الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، فِي قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُهَا. وَلَوْ كَانَ جَامِعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ دَمٌ فَقَطْ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ وَصِيَامِهِ ، وَكَانَ مِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَدٌّ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ شُبْهَةٍ ، فَسَقَطَ بِهَا الْحَدُّ عَنْهُ ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ. وَكَانَ لَوْ جَامِعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ ، وَلَكِنَّهُ يُعْزَرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةً. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لَجَامِعَهَا جَمَاعًا لَا خُلُوةَ مَعَهُ فِي الْفَرْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ أَنْزَلَ أَوْ

لَمْ يُنْزَلْ ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَحْلَاهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ . وَلَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ نَصْفُ الْمَهْرِ ، إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا ، أَوْ الْمُتَعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا . فَكَانَ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَا ، الَّتِي لَا إِنْزَالَ مَعَهَا أَغْلُظُ مَا يَجِبُ فِي الْجَمَاعِ الَّذِي مَعَهُ الْإِنْزَالُ ، مِنْ الْحُدُودِ وَالْمَهْوَرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، هُوَ فِي حُكْمِ الْأَحْدَاثِ ، أَغْلُظُ الْأَحْدَاثِ ، وَيَجِبُ فِيهِ أَغْلُظُ مَا يَجِبُ فِي الْأَحْدَاثِ ، وَهُوَ الْغُسْلُ . وَحُجَّةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ ، أَنَّا رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي وَجِبَتْ بِالْتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَهَا الْإِنْزَالُ لَمْ يَجِبْ بِالْإِنْزَالِ حُكْمٌ ثَانٍ ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ أَلَّا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ جَامَعَ امْرَأَةً جَمَاعَ زِنَاءٍ ، فَالْتَقَى خِتَانَاهُمَا ، وَجَبَ الْحُدُّ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِمَا حَتَّى أَنْزَلَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ، غَيْرُ الْحُدِّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجَمَاعُ عَلَى وَجْهِ شُبْهَةٍ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِالْتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْزَلَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْإِنْزَالِ شَيْءٌ ، بَعْدَ مَا وَجَبَ بِالْتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَكَانَ مَا يُحْكَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَانْزَلَ ، هُوَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزَلْ ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ لِلْتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لَا لِلْإِنْزَالِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ . فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَأَنْزَلَ ، هُوَ بِالْتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لَا بِالْإِنْزَالِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ . فَتَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْجَمَاعَ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَحُجَّةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ

٣٤٨ - أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ تَفْتِنُنَّ أَنْ س- [٦٢] - الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ ، فَإِنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلَ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا أَفْتَيْنَ ، وَإِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقِي هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الرِّجَالِ الْمُجَامِعِينَ ، لَا فِي النِّسَاءِ الْمُجَامِعَاتِ ، وَأَنَّ الْمُخَالَطَةَ تُوْجِبُ عَلَى النِّسَاءِ الْغُسْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِنْزَالٌ . وَقَدْ رَأَيْنَا الْإِنْزَالَ يَسْتَوِي فِيهِ حُكْمُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ . فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُخَالَطَةِ الَّتِي لَا إِنْزَالَ مَعَهَا ، يَسْتَوِي فِيهَا حُكْمُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ

٢٠١٥ باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟

«بَابُ أَكْلِ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ ، هَلْ يُوجِبُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟

٣٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَاحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَخَذَ الْحَسَنُ «الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟» قَالَ: أَخَذَهُ الْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِي ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» قَالَ عَمْرُو: وَالثَّوْرُ الْقِطْعَةُ

٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَتَوَضَّعُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»

٣٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ

مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ - [٦٣] - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ لَهُ بِسَوِيقٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي تَوَضَّأْ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

٣٥٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَلِيزِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي. ٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطَ»

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُوا مِنْ ثَوْرٍ أَقِطَ»

٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطَ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّا نَدْهَنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ سَخِنَ بِالنَّارِ، وَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَقَدْ سَخِنَ بِالنَّارِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ "

٣٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

٣٦٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَلِيزِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ، فَتَوَضَّأْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

٣٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

- ٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٣٦٤م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ
- ٣٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْخٍ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلَيْتَوَضَّأَ»
- ٣٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قَالَ: ثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّكُمْ تَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، وَتُمْضِضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا تُمْضِضُ مِنَ التَّمْرِ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْوُضْوءِ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا وَضْوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
- ٣٦٧ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ ح
- ٣٦٨ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- ٣٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.
- ٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.
- ٣٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيُّ، قَالَ: ثنا الهيثمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٣٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٣٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ هُوَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
- ٣٧٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَضَرَبَ عَلَى يَدَيْهِ وَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ نَاسٍ يَتَوَضَّئُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَتَى بِرَيْدٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- ٣٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَالرَّبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَا: ثنا أسد، ح
- ٣٧٦ - وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ح - [٦٥] -

٣٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَشَلَّتْ لَهُ كِتْفًا، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ، يَقُولُ: سَأَلَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، فَأَمَرَهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ نَسْأَلُ أَحَدًا، وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشُوبًا، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَيْنَا وَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِطَعَامٍ، «فَأَكَلْنَا ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنَّا، ثُمَّ تَعَشَيْنَا بِبَقِيَّةِ الشَّاةِ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَمْسَ أَحَدٌ مِنَّا مَاءً»

٣٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَشَتْ لَنَا صُورًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّهْرِ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، فَقَالَتْ: «قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا إِلَّا قَلِينَا لَهُ جَنَّةً تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأْ»

٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فُلَانَةٍ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاهَا وَنَسِيتُ قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي بَطْنٌ مُعَلَّقٌ فَقَالَ: لَوْ طَبَخْتَ لَنَا مِنْ هَذَا الْبَطْنِ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَصَنَعْنَاهُ فَأَكَلَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

٣٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَكَلَ كِتْفًا فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣٨٦ - ٣٨٦ أ - ٣٨٦ ب - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَرِبْعُ الْجَيْزِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «[٦٦]-[٥]- طَبَخْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنُ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِشَاءَ

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَكَلَ عِنْدَنَا كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣٨٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ شُوِيَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَحَنَّا أَيْدِيَنَا بِالْخَصْبَاءِ، ثُمَّ قُنَّا نَصَلِّي وَلَمْ تَتَوَضَّأْ»

٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا، يَحْتَرُّ مِنْهَا قُدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤدَةَ بِنْتُ النُّعْمَانِ حَدَّثَتْ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِثَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَضَمَضَ وَمَضْمَضًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا الْجَعْفَرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مَشِيخَةِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ أُمِّ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ، أَمْرَأَةٍ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا «جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَعَرَقَهُ: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَكْلُ مَا مَسَّتِ النَّارُ حَدَثًا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ، لَا وَضُوءُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا الْآخِرُ مِنْ ذَلِكَ

٣٩٤ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَدْ حَدَّثُونَا، قَالُوا: -[٦٧]-

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ ثَوْرَ أَقْطٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَهُ كَتِفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، فَقَدْ نُسِخَ بِالْفِعْلِ الثَّانِي. هَذَا إِنْ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، يُرِيدُ بِهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ حَدَثٌ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ، أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّتِ النَّارُ، لَيْسَ بِحَدَثٍ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

- ٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح.
- ٤٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح.
- ٤٠١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح.
- ٤٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح.
- ٤٠٣ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح.
- ٤٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً «وَأَكَلْنَا مَعَ عَمْرِو خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً»
- ٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ
- ٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «كَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- ٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَدْعُنَا - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - أَنْ نَأْكُلَ شَيْئًا إِلَّا أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ. فَقُلْتُ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضوءٌ فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضوءُ. - [٦٨] - فَقَالَ: مَا أَرَأَيْكَ إِلَّا قَدْ اخْتَلَفْتُمَا، فَهَلْ بِالْبَلَدِ مِنْ أَحَدٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَقْدَمُ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: عَطَاءٌ فَأَرْسَلَ، فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا عَلَيَّ فَمَا تَقُولُ؟
- ٤٠٨ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ
- ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرٍ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ، خَرَجَا مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُرِيدَانِ الصَّلَاةَ لَكِنِّي بَقِصْعَةٍ مِنْ بَيْتِ عَلْقَمَةَ، فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَا فَمَضْمَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَسَلَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٤١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْمُنْتَنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ اللَّقْمَةِ الطَّيِّبَةِ»
- ٤١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ «أَنَّهُ لَتَعَشَى مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- ٤١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عُثْمَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- ٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ أُنِي بِثَرِيدٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
 ٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرِبِ الْكَكَّانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَلَ خُبْزًا رَقِيقًا وَلَحْمًا، حَتَّى سَالَ الْوَدَكُ عَلَى أَصَابِعِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ»

٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَى بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَأَتَى بِمَاءٍ، فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَدَخَلَ قَوْمٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَطْعَمَهُمْ طَعَامًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ عَلَى طَنْفَسَةٍ فَوَضَعُوا عَلَيْهَا وَجُوهَهُمْ وَجِبَاهَهُمْ، وَمَا تَوَضَّأُوا»

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْمُسْعُوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا تَقُولُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ؟" قَالَ: تَوَضَّأُ مِنْهُ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي الدَّهْنِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَحَنِّ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ . فَقَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَعَلَّكَ تَلْتَجِدُنِي إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ { «بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ» } [الزخرف: ٥٨]

٤١٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ»

٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ الْأَجَلَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَرَوْنَ فِي أَكْلِ مَا غَيَّرَ النَّارُ وَضُوءًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، مِنْ قَدْ رَوَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ» فَمِنْ ذَلِكَ

٤٢١ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ أَتَيْنَا بِطَعَامٍ سَخِنَ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قُتِّ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعَرَأَقِيَّةٌ؟ ثُمَّ انْتَهَرَانِي فَعَلِمْتُ أَنَّهُمَا أَفْقَهُ مِنِّي"

٤٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا

٤٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّبِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَكَلْتُ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ

النَّارُ، فَقُمْتُ لِأَنْ أَتَوَضَّأَ، فَقَالَا لِي: «أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَقَدْ جِئْتُ بِهَا عِرَاقِيَّةً» فَهَذَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ، قَدْ صَلَّيَا بَعْدَ أَكْلِهِمَا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ. فَهَذَا لَا يَكُونُ، عِنْدَنَا، إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ مَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ

مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. -[٧٠]- وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا إِذَا مَسَّتْهَا النَّارُ؟ وَقَدْ أَجْمَعَ أَنَّ أَكْلَهَا قَبْلَ مَمَسَةِ النَّارِ إِيَّاهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ، هَلْ لِلنَّارِ حُكْمٌ يَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ إِذَا مَسَّتْهَا فَيَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُهَا إِلَيْهَا فَارَيْنَا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ طَاهِرًا تَوَدَّى بِهِ الْفُرُوضُ. ثُمَّ رَأَيْنَاهُ إِذَا سَخِنَ فَصَارَ مِمَّا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي

طَهَارَتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مُمَاسَّتِهِ النَّارَ إِيَّاهُ ، وَأَنَّ النَّارَ لَمْ تُحْدَثْ فِيهِ حُكْمًا يَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْبَدَنِ . فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ ، كَانَ فِي النَّظَرِ أَنَّ الطَّاهِرَ الَّذِي لَا يَكُونُ أَكْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَمْسَهُ النَّارُ ، حَدَثًا إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لَا تَنْقُلُهُ عَنْ حَالِهِ ، وَلَا تُغَيِّرُ حُكْمَهُ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ بَعْدَ مَسِّسِ النَّارِ إِيَّاهُ ، كَحُكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا ، عَلَى مَا بَيْنَنَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ وَلَحْمِ الْإِبِلِ . فَأَوْجَبُوا فِي أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ الْوُضُوءَ ، وَلَمْ يَوْجِبُوا ذَلِكَ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٢٤ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا سِمَاكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ . قَالَ: «نَعَمْ» قِيلَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»

٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، ثنا الْحَجَّاجُ ، ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ» قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هُوَ غَسْلُ الْيَدِ . وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَلَحْمِ الْغَنَمِ فِي ذَلِكَ ، لِمَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ مِنَ الْغِلَظِ ، وَمِنْ غَلَبَةِ وَدَكِيهَا عَلَى يَدِ أَكْلِهَا فَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ عَلَى الْيَدِ وَأَبَاحَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ لِعَدَمِ ذَلِكَ مِنْهَا . وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَرَكُ الْوُضُوءِ بِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ» ، -[٧١]- فَإِذَا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ هُوَ الْوُضُوءُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ ، وَفِي ذَلِكَ لَحْمُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، كَانَ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ . وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، سَوَاءً فِي حَلِّ بَيْعِهِمَا وَشُرْبِ لَبَنِهِمَا ، وَطَهَارَةِ لَحْمِهِمَا ، وَأَنَّهُ لَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّهُمَا ، فِي أَكْلِ لَحْمِهِمَا سَوَاءٌ . فَكَمَا كَانَ لَا وَضُوءَ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ ، فَكَذَلِكَ لَا وَضُوءَ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠١٦ باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

كَبَابُ مَسِّ الْفَرْجِ هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ تَذَاكُرُ هُوَ وَمَرْوَانُ ، الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ: حَدَّثَنِي بِسُرَّةِ بِنْتُ صَفْوَانَ " أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّامُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَكَانَ عُرْوَةُ لَمْ يَرَفَعْ بِحَدِيثِهَا رَأْسًا . فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شَرْطِيًّا ، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ " فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ ، وَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا وَضُوءَ فِيهِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، فَقَالُوا: فِي حَدِيثِكُمْ هَذَا أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ رَأْسًا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُا عِنْدَهُ فِي حَالٍ مِنْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ عَنْهَا ، فَفِي تَضْعِيفٍ مِنْ هُوَ أَقْلٌ مِنْ عُرْوَةَ بُسْرَةَ ، مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهَا ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلَّوْا وَضَعْتُ يَدِي فِي دَمٍ أَوْ حَيْضَةٍ مَا نُقِضَ وَضُوءِي ، فَكُسُ الدَّيْخِ أَيْسَرُ أَمِ الدَّمِ أَمْ الْحَيْضَةُ؟» قَالَ: وَكَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ لَهُمْ: وَيَحْكُمُ ، مِثْلُ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ ، وَنَعْمَلُ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ؟ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ بُسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذِهِ التَّغْلِ ، لَمَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا ، إِنَّمَا قَوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ ، وَإِنَّمَا قَوَامُ الصَّلَاةِ ، الطَّهُّورُ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَقِيمُ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بُسْرَةُ؟ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى هَذَا أَدْرَكْنَا مَشِيخَتَنَا ، مَا مِنْهُمْ وَاحِدٌ يَرَى فِي مَسِّ الدَّيْخِ وَضُوءًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَ أَنْ يَرْفَعَ - [٧٢] - بِذَلِكَ رَأْسًا لِأَنَّ مَرْوَانَ ، عِنْدَهُ ، لَيْسَ فِي حَالٍ مِنْ يَجِبُ الْقَبُولُ عَنْ مِثْلِهِ فَإِنْ خَبَرَ شَرَطِي مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ دُونَ خَبَرِهِ هُوَ عَنْهَا . فَإِنْ كَانَ مَرْوَانَ خَبَرَهُ فِي نَفْسِهِ ، عِنْدَ عُرْوَةَ ، غَيْرَ مَقْبُولٍ ، نَحْبِرُ شَرَطِيَّ إِيَّاهُ عَنْهَا كَذَلِكَ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ عُرْوَةَ ، إِنَّمَا دَلَّسَ بِهِ

٤٣٠ - وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الدَّيْخِ قَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى بُسْرَةَ فَقَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَذَكَرَ مَسَّ الدَّيْخِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَصَارَ هَذَا الْأَثَرُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ . فَقَدْ حُطَّ بِذَلِكَ دَرَجَةً لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنْ عُرْوَةَ ، كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْهُمْ ، فِي حَدِيثِهِ بِالْمُتَّقِنِ

٤٣١ - لَقَدْ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ثنا ابْنُ وَزِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «كُلًّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ نَفَرٍ سَمَّاهُمْ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، سَخَرْنَا مِنْهُ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ» وَأَنْتُمْ فَقَدْ تَضَعِفُونَ مَا هُوَ مِثْلُ هَذَا بِأَقْلٍ مِنْ كَلَامِ مِثْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الَّذِي بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الدَّيْخِ» فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَهِشَامُ ، فَلَيْسَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي رِوَايَتِهِ بِشَيْءٍ . ثُمَّ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ٤٣٣ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَسَأَلَنِي مَرْوَانَ عَنْ مَسِّ الدَّيْخِ ، فَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ فِيهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ: فِيهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ "

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةَ

٤٣٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ، فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

٤٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَيْضًا، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَدَلَّسَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ

٤٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثَنَا هَمَامٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، فَارْجَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا. فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرُ هِشَامٍ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٤٣٩ - ٤٣٩ أ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَا: ثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَذْكُرُ عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَحْتَجُّونَ فِي هَذَا بِابْنِ لُحَيْعَةَ، وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِحَصَمِكُمْ، فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ؟ وَلَمْ أَرِدْ بَشْيَءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَلَى ابْنِ لُحَيْعَةَ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظُلْمِ الْخَصَمِ. فَثَبَّتْ وَهَاءُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، بِالَّذِي دَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ، وَوَهَاءُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، وَهِشَامٍ بِالَّذِي بَيْنَ عُرْوَةَ، وَبُسْرَةَ، لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَقَدْ سَقَطَ الْحَدِيثُ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا. وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٤٠ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. قِيلَ لَهُمْ: كَفَى بِكُمْ ظُلْمًا أَنْ تَحْتَجُّوا بِمِثْلِ هَذَا. وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٤١ - بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ أَنْتَ لَا تَجْعَلُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ، إِذَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا إِذَا انفرد. وَنَفْسُ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ وَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ غُلَطًا، لِأَنَّ عُرْوَةَ حِينَ سَأَلَهُ مَرْوَانَ، عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَأَجَابَهُ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لَا وَضُوءَ فِيهِ. -[٧٤]- فَلَمَّا قَالَ لَهُ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ: قَالَ لَهُ عُرْوَةَ: مَا سَمِعْتُ بِهِ وَهَذَا بَعْدَ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بِكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ عُرْوَةَ عَلَى بُسْرَةَ، مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ، زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ

٤٤٣ - بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْمَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا الْفَرَوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ لَا تُسْرِعُونَ خَصَمَكُمْ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ عَمْرِو بْنِ شُرَيْحٍ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟ . ثُمَّ ذَلِكَ أَيْضًا، فِي نَفْسِهِ، مُنْكَرٌ لِأَنَّ عُرْوَةَ، لَمَّا أَخْبَرَهُ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهَا. فَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٤٥ - بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا دُحَيْمُ بْنُ الَّتَيْمِ , قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . قِيلَ لَهُمْ: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، عِنْدَكُمْ ضَعِيفٌ ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ؟ وَهَشَامُ بْنُ زَيْدٍ , فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَثْبُتُ بِرَوَايَتِهِمْ مِثْلُ هَذَا. وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٤٦ - بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ , قَالَ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِالْعَلَاءِ هَذَا , وَهُوَ عِنْدَكُمْ ضَعِيفٌ؟ وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا

٤٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ , عَنِ الْمُقْبِرِيِّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَمَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ؟ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ , فَلْيَتَوَضَّأْ» قِيلَ لَهُمْ: يَزِيدُ هَذَا عِنْدَكُمْ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ , لَا يَسْتَوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ؟ . وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٤٨ - بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا دُحَيْمٌ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ , قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ مَعْنٍ . قِيلَ لَهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مِنَ الْخَفَاطِ , يَقْطَعُهُ وَيُوقِفُهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [٧٥] -

٤٤٩ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ , عَنْ عُقْبَةَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . فَهَؤُلَاءِ الْخَفَاطُ , يُوقِفُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَيُخَالِفُونَ فِيهِ ابْنَ نَافِعٍ , وَهُوَ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ . فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِحَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ فِي هَذَا , وَأَنْتُمْ لَا تُثَبِّتُونَ الْمُنْقَطِعَ؟ وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٥٠ - بِمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَيُونُسُ وَرَبِيعُ الْجِزْيِ , قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ , عَنْ مَكْحُولٍ , عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ , عَنِ الْهَيْثَمِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا , لِأَنَّ مَكْحُولًا , لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ شَيْئًا.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسَهَّرٍ , يَقُولُ ذَلِكَ , وَأَنْتُمْ تَحْتَجُّونَ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي مُسَهَّرٍ , وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٥٣ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ , عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَسْرَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا فَتَصِيبُ فَرْجَهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّأْ , يَا بَسْرَةُ»

٤٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُوزِيِّ , قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ , عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ , وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ , لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا , وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَنْهُ , عَنْ صَحِيفَةٍ , فَهَذَا , عَلَى قَوْلِكُمْ , مُنْقَطِعٌ , وَالْمُنْقَطِعُ فَلَا يَجِبُ بِهِ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ . فَقَدْ ثَبَتَ فَسَادُ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا , الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ . وَقَدْ رُوِيَ آثَارُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَفُ ذَلِكَ
٤٥٥ - فَنَهَا مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا»

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَلُّوِيُّ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ح.

٤٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ السَّحْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٧٦] -

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَاحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَيْسِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا مُلَاذِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاهِلٌ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ؟» فَهَذَا حَدِيثُ مُلَاذِمٍ، صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مُضْطَرَبٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَهُوَ أَوَّلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ، أَوَّلًا مِنَ الْأَثَارِ الْمُضْطَرَبَةِ فِي أَسَانِيدِهَا،

٤٦٢ - وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثُ مُلَاذِمٍ هَذَا، أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ وَاسْتِقَامَتِهِ، فَحَدِيثُ مُلَاذِمٍ هَذَا، أَحْسَنُ إِسْنَادًا. وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ، أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بَظَهَرِ كَفِّهِ، أَوْ بِذِرَاعِيهِ، لَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ وَضُوءٌ. فَالْنَّظَرُ أَنْ يَكُونَ مَسُّهُ إِيَّاهُ بِبَطْنِ كَفِّهِ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُ لَوْ مَسَّهُ بِفَخْذِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَضُوءٌ، وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ مُمَاسَّتُهُ إِيَّاهُ بِالْعَوْرَةِ، لَا تَوْجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءًا فَمَاسَّتُهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ الْعَوْرَةِ أُخْرَى أَنْ لَا تَوْجِبَ عَلَيْهِ وَضُوءًا. فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى إِجْبَابِ الْوَضُوءِ مِنْهُ: فَقَدْ أَوْجِبَ الْوَضُوءُ فِي مُمَاسَّتِهِ بِالْكَفِّ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٤٦٣ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَنَبَائِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «كَنتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى أَبِي فَنَسَسْتُ فَرْجِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ»

٤٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولَانِ فِي «الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ قَالَا: يَتَوَضَّأُ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ "

٤٦٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «إِنِّي مَسَسْتُ فَرْجِي، فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ»

٤٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ صَلَّى بِنَا ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ سَارَ، ثُمَّ أَنَاخَ جَمَلَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي

مَسَسْتُ ذِكْرِي قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ " قِيلَ لَهُمْ: أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، خِلَافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَكَمُ

٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " كُنْتُ أَخْذُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفِ، «فَاخْتَكَمْتُ فَأَصَبْتُ فَرَجِي فَقَالَ: أَصَبْتَ فَرَجَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ اخْتَكَمْتُ فَقَالَ: اغْمِسْ يَدَكَ فِي التُّرَابِ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ " وَرَوَى عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ بِغَسْلِ يَدِهِ.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ». فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مُصْعَبٍ، هُوَ غَسْلُ الْيَدِ، عَلَى مَا بَيْنَهُ عَنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الرَّوَايَتَانِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعْدٍ مِنْ قَوْلِهِ «إِنَّهُ لَا وَضُوءَ فِي ذَلِكَ»

٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاقْطَعُهُ لَا بَأْسَ بِهِ»

٤٧١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ: إِنَّهُ مَسَّ ذِكْرَهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اقْطَعُهُ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» فَهَذَا سَعْدٌ، لَمَّا كُشِفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ. وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِخْشَاقٍ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَمَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي»

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٤٧٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا» - [٧٨] - فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ. فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا أَبَالِي أَنْفِي مَسَسْتُ أَوْ أَدْنِي أَوْ ذِكْرِي»

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «كَمَا أَبَالِي ذِكْرِي مَسَسْتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَدْنِي أَوْ أَنْفِي»

٤٧٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسٍ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا أَبُو قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

٤٧٨ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

- ٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، ح.
- ٤٨١ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَذَكَرَ مَسَّ الذِّكْرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، مِثْلُ أَنْفِي أَوْ أَنْفِكَ. وَإِنَّ لِكِفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ»
- ٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ ح.
- ٤٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُدُوسِيًّا يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ ح.
- ٤٨٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: «كَمَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي»
- ٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، ح.
- ٤٨٦ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ
- ٤٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ نَحْمَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا»
- ٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، ح. - [٧٩] -
- ٤٨٩ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ.
- ٤٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِثْلُهُ فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا تَقْلِيدُ ابْنِ عُمَرَ، فَتَقْلِيدُ مَنْ ذَكَرْنَا، أَوَّلَى مِنْ تَقْلِيدِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ
- ٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا»
- ٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ
- ٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرَّانٍ قَالَ: ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَسَّ الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَهُ، لَمْ يَرِ عَلَيْهِ وَضُوءًا»
- ٤٩٣ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا» فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠١٧ باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

«بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ كَمَ وَقْتُهُ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

- ٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عَمَّارٍ وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَارَةَ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

«أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَثَلَاثًا. قَالَ: وَثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ: «أَمْسَحْ مَا بَدَأَ لَكَ»

٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: لَا وَقْتَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ. - [٨٠] - قَالُوا: وَقَدْ شَذَّ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فَذَكَّرُوا مَا ٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: " ارْتَدَدْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، وَعَلَى خُفَّانِ مَجْرَمَقَانِيَانِ، فَقَالَ لِي: مَتَى عَهْدُكَ يَا عُقْبَةُ بِخَلْعِ خَفَيْكَ؟ فَقُلْتُ: «لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا الْجُمُعَةُ فَقَالَ: لِي: أَصَبْتَ السَّنَةَ»

٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَاضِي أَهْلِ مِصْرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْتَ» وَلَمْ يَقُلْ «السَّنَةَ» قَالُوا: فَفِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا، لِعُقْبَةَ «أَصَبْتَ السَّنَةَ» يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى خَفَيْهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْن. وَقَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: أَصَبْتَ السَّنَةَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ السَّنَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ خُلَفَائِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيْنَ»

٥٠٠ - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِرَبِيعَةَ فِي أُرُوشَ أَصَابِعِ الْمَرَأَةِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهَا السَّنَةُ، يُرِيدُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَى مَا قَالَ لِعُقْبَةَ، وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيْنَ، فَسَمَّى رَأْيَهُ ذَلِكَ سَنَةً، مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، بِتَوْقِيتِ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ

٥٠١ - فِيمَا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْن لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

٥٠٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ

هَانِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ: «كُنَّا نَوْمُرُ، إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَنَ، وَإِذَا كُنَّا مُقِيمِينَ فَيَوْمًا وَلَيْلَةً»

٥٠٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَيْنَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ فَقَالَتْ: إِيَّتِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ»

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «لَجَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَنَ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» قَالَ: وَلَوْ أَطْنَبَ لَهُ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا»

٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَجَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَنَ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، قَالَ: وَلَوْ أَطْنَبَ لَهُ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٨٢] -

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، ح.

٥١١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هَدِيَّةٌ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَلِكَ.

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا الصَّعْقُ بْنُ حَزَنٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، يَقُولُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسَافِرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَافْتَنِي عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»

٥١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ فَقُلْتُ: حَاكَ فِي نَفْسِي أَوْ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَهَلْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ: «نَعَمْ» كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ

أَمْرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْن إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»

٥١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو رَوْحٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ " صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالَ: «الْمَسَافِرُ ثَلَاثًا وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَسَحًا عَلَى الْخَفَيْنِ»

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ «إِذَا لَبَسْتَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ»

٥٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: ثنا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي التَّوْقِيتِ خَاصَّةً وَزَادَ «أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ» - [٨٣]-

٥٢١ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَكَانَتْ سَنَةً لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْن ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

٥٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: «الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْن» فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَا وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ مِثْلَ هَذِهِ الْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ. وَأَمَّا مَا احْتَجَّجُوا بِهِ مِمَّا رَوَاهُ عُقْبَةُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قُنَّا لِبَنَانَةَ الْجُعْفِيِّ وَكَانَ أَجْرَانَا عَلَى عُمَرَ: سَلُّهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْن وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مَوْمِلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بَنَانَةَ، سَأَلَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً»

٥٢٦ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ بَنَانَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْن ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بَنَانَةَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بَنَانَةَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
 ٥٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ
 ٥٣١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «كَمَنْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ»

٥٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ فِي
 الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» فَهَذَا عُمَرُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا، مَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْقِيتِ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمَقِيمِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ، كَانَ مِنْ عُمَرَ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ طَرِيقَ
 عُبَيْدَةَ، الَّذِي جَاءَ مِنْهُ طَرِيقُ لَا مَاءَ فِيهِ. فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَتِمَّ فَسَالَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِخَلْعِ خَفَيْكَ، إِذَا كَانَ حُكْمُكَ هُوَ التَّيَمُّمُ، فَأَخْبَرَهُ
 بِمَا أَخْبَرَهُ. وَهَذَا الْوَجْهُ أَوَّلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ لِوُفَاقِ مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِوَاهُ وَلَا يُضَادُّهُ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ غَيْرِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا فِي التَّوْقِيتِ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: " أَتَيْتُ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَتْ: آتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُسَافِرُ مَعَهُ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمَقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ لِلْمُسَافِرِ»

٥٣٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ،
 قَالَ: «جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا»

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ
 اللَّهِ، فَكَانَ لَا يَنْزِعُ خُفَيْهِ ثَلَاثًا»

٥٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»

٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٣٨ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غِيلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 ذَلِكَ.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هَدِيدَةُ، قَالَ: ثنا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مِثْلَهُ - [٨٥] - فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ
 وَالْمَقِيمِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ
 تَعَالَى

٢٠١٨ باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء ، وقراءتهم القرآن

«بَابُ ذِكْرِ الْجَنْبِ الْحَائِضِ وَالَّذِي لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ ، وَقِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُصَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفَيْدٍ ، أَنَّهُ كَسَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: أَنَا حَمِيدَةُ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْمُهَاجِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ ، أَوْ قَالَ: مَرَرْتُ بِهِ وَقَدْ بَالَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ " فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى حَالٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَى حَالٍ حَدَّثَ ، تَيَمَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ وَقَالُوا فِيمَا سِوَى السَّلَامِ ، مِثْلَ قَوْلِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى

٥٤٤ - وَكَانَ مِمَّا اخْتَجَوْا بِهِ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ ح

٥٤٥ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ وَسَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: ثنا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاجَةٍ لِابْنِ عُمَرَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَكِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، فَتَيَمَّمَ لَوَجْهِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَتَيَمَّمَ لِذِرَاعِيهِ ، قَالَ: ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ لَسْتُ بِطَاهِرٍ

٥٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «رَجُلًا ، سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى حَائِطًا فَتَيَمَّمَ

٥٤٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَّارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - [٨٦] - فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، كَفَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالُوا فَهَذِهِ الْأَثَارُ رَخَّصْنَا لِلَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَرُدَّ السَّلَامَ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا لِلْسَّلَامِ. وَهَذَا كَمَا رَخَّصَ قَوْمٌ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجَنَازَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ ، إِذَا خِيفَ فَوْتُ ذَلِكَ إِذَا تَشَوَّغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ لَوْضُوءِ الصَّلَاةِ

٥٤٩ - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «الرَّجُلِ تَفَجَّؤُهُ الْجَنَازَةُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهَا»

٥٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَزَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ

٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، نَحْوَهُ.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ ذَلِكَ.

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلُهُ، قَالَ: وَقَالَ لِي اللَّيْثُ مِثْلُهُ

٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ فَلَمَّا كَانَ قَدْ رَخَّصَ فِي التَّيْمَمِ فِي الْأُمُصَارِ خَوْفَ فَوْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا فَاتَ لَمْ يَقْضَ. قَالُوا فَكَذَلِكَ رَخَّصْنَا فِي التَّيْمَمِ فِي الْأُمُصَارِ لِرَدِّ السَّلَامِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا لِلتَّسْلِيمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ حِينَئِذٍ فَاتَ ذَلِكَ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِجَوَابٍ لَهُ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُخَافُ فَوْتُهُ، مِنَ الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ. -[٨٧]- وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ، خِلَافَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبَيْهَا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

٥٥٨ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلٌ مَنَا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَبَعَثَهُمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمَا عُلْجَانِ فَعَالِجَانِ عَنْ دِينِكُمَا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَسَحَّ بِهَا وَجَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَرَأَانَا كَأَنَّا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ»

٥٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»

٥٦٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ»

٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وَضْوٍ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ، وَمَنْعُ الْجَنْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِيمَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٦٤ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب قال: ثنا أبو ظبية قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَبْتَغِي طَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عفان، قَالَ: ثنا حماد، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَثَابِتٌ، لَحَدَّثَ عَاصِمٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ» قَالَ ثَابِتٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا لِحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَعْنِي أَبَا ظَبْيَةَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ، عَنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: عَنْ مُعَاذٍ - [٨٨] -

٥٦٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ قَالَ: ثنا علي بن معبد، قَالَ: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شمر بن عطية، فذكر مثله بإسناده. فهذا أيضًا بعد النوم، ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء

٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا علي بن منصور، قَالَ: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة، وليس فيه، ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء. وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن، وذكر الله تعالى، في حال الجنابة

وقد روي أيضًا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة

٥٦٨ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ الْقُرْآنَ»

٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عمرو بن خالد، ح،

٥٧٠ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا ابن بكير، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجُرْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جَنْبٌ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَكِنِّي لَا أَصَلِّي، وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ» ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن، وفي أحدهما منع الحائض من ذلك. فثبت بما في هذين الحديثين، مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله، وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض. وَأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ خَاصَّةٌ، مَكْرُوهَةٌ فِي حَالِ الْجُنَابَةِ وَالْحَيْضِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ هَذِهِ الْأَثَارِ تَأَخَّرَ؟ فَجَعَلَهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٥٧١ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أبو كريب قال: ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ إِنَّمَا نَكَّبَهُ فَلَا يَكْبَهُنَا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى نَزَلَتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } [المائدة: ٦] فَأَخْبَرَ عَلْقَمَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ حُكْمَ الْجَنْبِ كَانَ عِنْدَهُ، قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ - [٨٩] - وَأَنْ لَا يَرُدَّ السَّلَامَ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَأَوْجَبَ بِهَا الطَّهَارَةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ خَاصَّةً. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْجَهْمِ، وَحَدِيثَ

ابن عمر وابن عباس والمهاجر، منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك أيضاً

٥٧٢ - ما حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن بن صالح قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة قال: «كان ابن عباس، وابن عمر يقرآن القرآن، وهما على غير وضوء»

٥٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، فذكر بإسناده نحوه.

٥٧٤ - حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، ح

٥٧٥ - وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنه مثله

٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس، رضي الله عنه «أنه كان يقرأ حزبه وهو يحدث»

٥٧٧ - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد قال: أخبرني الأزرق بن قيس، عن رجل يقال له أبان، قال: قلت لابن عمر

رضي الله عنه: «إذا أهرقت الماء أذكر الله؟ قال: أي شيء إذا أهرقت الماء؟ قال: إذا بليت، قال: «نعم، أذكر الله» فهذا ابن عباس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه، قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد السلام في حال الحديث حتى يتيمم، وهما

فقد قرأ القرآن في حال الحدث. ولا يجوز ذلك عندنا، إلا وقد ثبت النسخ أيضاً عندهما. وقد تابعهما على ما ذهب إليه من هذا قوم

٥٧٨ - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد الكوفي، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقرأ رجلاً، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه الرجل. فقال له: ما لك؟ قال: «أحدثت، قال: اقرأ فجعل يقرأ، وجعل يفتح عليه»

٥٧٩ - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن عذرة، عن سلمان أنه أحدث فجعل يقرأ. فقيل له: «اتقراً وقد أحدثت؟ قال: نعم، إني لست بجنب»

٥٨٠ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: سألت قتادة عن الرجل، يقرأ القرآن، وهو غير طاهر. فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة رضي الله عنه لا يقرأ السورة وهو غير طاهر

٥٨١ - حدثنا ابن مزيق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه مثله

٥٨٢ - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله فقد ثبت بتصحیح ما روي، نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه، وثبت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شدد من أقوال الصحابة. فذلك نأخذ فنكره للجنب

والخائض قراءة الآية تامة، ولا نرى بذلك بأساً للذي على غير وضوء، ولا نرى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن، ما يوافق ما قلنا

٥٨٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة، قال: «كان عمر رضي الله عنه لا يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»

٥٨٤ - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، فذكر مثله بإسناده فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما

وَأَبِي مُوسَى ، وَمَالِكُ بْنُ عُبَادَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ، مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا ٥٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - [٩١] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَطَعِمَ ، فَقِيلَ لَهُ: «أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ» ٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ . ٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ «أَلَا تَتَوَضَّأُ؟» فَقَالَ: «لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَاتَوَضَّأُ» فَأَخْبَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَرَادُ لِلصَّلَاةِ ، لَا لِلذِّكْرِ . فَهَذَا مُعَارِضٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . وَهَذَا أَوَّلَى لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَلَّ عَمَلُهُ بِهِ ، عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّاسِخُ فَإِنْ عَارِضٌ فِي ذَلِكَ مُعَارِضٌ

٥٨٩ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: أَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ: ثنا جَابِرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَا رَوَيْتُوهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِذَا بَالَ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَيْنُ ، حِينَ حَدَّثَ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ . فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهَا «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ» أَيُّ فِي حِينَ طَهَارَتِهِ وَحَدَّثِهِ ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْأَثَارُ . مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَاتَوَضَّأُ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ إِلَّا وَهُوَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ . فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا حَضَرَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْوُضُوءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، إِنَّمَا هُوَ لِإِرَادَتِهِ الصَّلَاةَ ، لَا لِلخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ . وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهَا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ ، وَمَا فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ إِخْبَارًا مِنْهَا بِمَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ ، حَتَّى يَتَّفِقَ مَا رَوَى عَنْهَا ، وَمَا رَوَى عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يَتَضَادُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٢٠١٩ باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

«بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي الرِّضِيعِ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»

٥٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَالَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: أَعْطَنِي ثَوْبَكَ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَيْغَسَلُ

مِنَ الْأُتَى ، وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»

٥٩٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَعَمْرُو، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُحْرِهِ، «فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»

٥٩٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَحْنِكُهُ وَيَدْعُو لَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ. فَقَالُوا: بَوْلُ الْغُلَامِ طَاهِرٌ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ نَجَسٌ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَسَوَّاهُ بَيْنَ بَوْلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَجَعَلُوهُمَا نَجَسَيْنِ. وَقَالُوا: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ» إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّضْحِ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ. فَقَدْ تَسَمَّى الْعَرَبُ ذَلِكَ نَضْحًا وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةَ يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَانِبِهَا، فَلَمْ يَنْ يَنْ ذَلِكَ النَّضْحُ الرَّشَّ. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ يَلْزُقُ بِجَانِبِهَا قَالُوا: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لِضَيْقِ مَخْرَجِهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَتَفَرَّقُ، لِسَعَةِ مَخْرَجِهِ. فَأَمَرَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ بِالنَّضْحِ: يُرِيدُ صَبَّ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَرَادَ بِغَسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَاءِ، لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ

وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَمِنْ ذَلِكَ

٥٩٦ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّشُّ بِالرَّشِّ، وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ، مِنَ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا»

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَبُولُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ غَسْلًا، وَبَوْلُ الْغُلَامِ يَتَّبَعُ بِالْمَاءِ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ سَعِيدًا قَدْ سَوَّى بَيْنَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الصَّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ فَجَعَلَ مَا كَانَ مِنْهُ رَشًا، يَطْهَرُ بِالرَّشِّ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صَبًّا يَطْهَرُ بِالصَّبِّ. لَيْسَ أَنَّ بَعْضَهَا عِنْدَهُ طَاهِرٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ طَاهِرٍ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا عِنْدَهُ نَجَسَةٌ وَفَرَقَ بَيْنَ التَّطَهُّرِ مِنْ نَجَاسَتِهَا عِنْدَهُ، بِضَيْقِ مَخْرَجِهَا وَسَعَتِهِ ثُمَّ أَرَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؟ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا

٥٩٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، «كَأْتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا"

٥٩٩ - حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَارِزِمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأْتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»

٦٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وَاتَّبَعَ الْمَاءُ

حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ عَذْرَةٌ ، فَأَتْبَعَهَا الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا ، أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ طَهَرَ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ زَائِدَةٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَقَالَ فِيهِ : فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : مَالِكٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّضْحَ عِنْدَهُمُ الصَّبُّ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : " كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنِّي بِالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُعْجِلُوهُ ، فَقَالَ : «ابْنِي ابْنِي» فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ ، صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ " - [٩٤] -

٦٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَدَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٦٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَطْنِهِ ، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ ، حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ ، فَبَالَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ فَقَمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «دَعُوهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»

٦٠٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَابُوسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : " لَمَّا وَلِدَ الْحُسَيْنُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِيهِ ، أَوْ ادْفَعْهُ إِلَيَّ فَلَا كُفْلَهُ أَوْ أَرْضِعْهُ بِلَبَنِي فَفَعَلَ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَصَابَ إِزَارَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ . قَالَ : «إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذِهِ أُمُّ الْفَضْلِ فِي حَدِيثِهَا هَذَا ، إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ . وَفِي حَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ كَذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنَّ النَّضْحَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، هُوَ الصَّبُّ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْأَثَرَانِ . وَهَذَا أَبُو لَيْلَى فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّ عَلَى الْبَوْلِ الْمَاءَ . ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْغَلَامِ هُوَ الْغَسْلُ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ ، يُجْزَى مِنْهُ الصَّبُّ ، وَأَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ هُوَ الْغَسْلُ أَيْضًا . وَفَرَّقَ فِي اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْمَعْنَى ، لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، مِنْ ضَيْقِ الْمَخْرَجِ وَسَعَتِهِ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ ، وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ ، حُكْمَ أَبَوَاهُمَا سَوَاءً ، بَعْدَمَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ أَيْضًا سَوَاءً قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا كَانَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ نَجَسًا فَبَوْلُ الْغَلَامِ أَيْضًا نَجَسٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٢٠ باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر ، هل يتوضأ به ، أو يتيمم ؟

كَبَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ ، هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، أَوْ يَتِيَّمُ ؟

٦٠٦ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، قَالَ : ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمْعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟» قَالَ : مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي - [٩٥] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصِيبْ عَلَيَّ» فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَقَالَ : «شَرَابٌ وَطَهُورٌ»

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمْرِو الْخَوْضِيُّ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ إِحْتِاجٌ إِلَى مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا النَّبِيذُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»

فَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ فِي سَفَرِهِ تَوَضَّأَ بِهِ ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، تَيَمَّمَ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو يُوسُفَ وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِنَّمَا رَوَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي وَصَفْنَا ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ ، طَرِيقًا تَقُومُ بِهَا الْحِجَّةُ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، وَلَمْ يَجِئْ ، أَيْضًا الْمَجِيءُ الظَّاهِرُ. فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْخَبَرَ إِذَا تَوَارَتْ الرِّوَايَاتُ بِهِ. فَهَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ ، لِمَا ذَكَرْنَا ، عَلَى مَذْهَبِ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا. وَلَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَهُ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: " أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَقَالَ: لَا "

٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فَلَمَّا انْتَفَى عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى مِثْلِهِ ، بَطُلَ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ لَيْلَتَهُ ، إِذْ كَانَ مَعَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَثَارُ الْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ هَذَا لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ احْتِجَاجُنَا بِكَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، إِنَّمَا احْتِجَاجُنَا بِهِ لِأَنَّ مِثْلَهُ ، عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَمَوْضِعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخُلُطَتِهِ لَخَاصَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ أُمُورِهِ. فَجَعَلْنَا قَوْلَهُ ذَلِكَ حِجَّةً فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ، لَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي وَضَعْتُ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ ، مَا قَدْ وَافَقَ مَا قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ

٦١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرِو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «لَمْ أَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ»

٦١١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: لَمْ يَصْحَبْهُ مِنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ فَتَفَرَّقْنَا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ نَلْتَمِسُهُ ، وَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ نَقُولُ: اسْتَطِيرَ ، أَمْ اغْتِيلَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ ، فَذَهَبَتْ أَقْرَبُهُمُ الْقُرْآنَ فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ» فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ. فَهَذَا الْبَابُ إِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ ، الَّذِي فِيهِ الْإِنْكَارُ أَوْلَى ، لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَمُتْنِهِ ، وَثَبَتَ رَوَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ الزَّيْبِ ، وَلَا بِالْخَلِّ ، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ نَبِيذُ التَّمْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ. فَلَمَّا كَانَ خَارِجًا مِنْ حُكْمِ الْمِيَاهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، كَانَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِيهِ التَّوَضُّؤُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَافِرٍ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَرِيدُهُمْ ، فَقِيلَ إِنَّهُ تَوَضَّأَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَهُوَ فِي حُكْمٍ مِنْ هُوَ بِمَكَّةَ ، لِأَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ أَيْضًا فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ النَّبِيذَ هُنَاكَ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ بِمَكَّةَ. فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ النَّبِيذَ مِمَّا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي ، ثَبَتَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ لَا بِهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَفِي حَالِ عَدَمِهِ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ ، وَالْعَمَلِ بِضِدِّهِ ، فَلَمْ يُجِزُوا التَّوَضُّؤَ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا فِيمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْصَارِ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ

تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَخَرَجَ حُكْمُ ذَلِكَ النَّيِّدِ ، مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْمِيَاهِ . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٢١ باب المسح على النعلين

كَبَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح

٦١٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ»

٦١٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ وَنَزَلْنَا بِمَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ ، فَقَالَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا . فَقَالَ: «مَا أَرِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَقَالُوا: قَدْ شَدَّ ، ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَوَهْبٌ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى " وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا نَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَوْرَبِيهِ ، لَا إِلَى نَعْلَيْهِ . وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ، فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَوْرَبَيْنِ ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ فَكَانَ مَسْحُهُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ هُوَ الَّذِي تَطَهَّرَ بِهِ ، وَمَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَضْلٌ

٦١٦ - وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ وَنَعْلَيْهِ»

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ . فَأَخْبَرَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ ، عَنْ مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، كَيْفَ كَانَ مِنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرُ

٦١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهْمِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعَلَاهُ فِي قَدَمَيْهِ ، مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا» فَأَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ ، يَمْسَحُ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ ، هُوَ الْفَرَضُ ، وَمَا مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ كَانَ فَضْلًا . فَحَدَّثْتُ أَبِي أَوْسٍ ، يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى نَعْلَيْهِ ، أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى ، وَالْمُغِيرَةُ ، أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . - [٩٨] - فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ ، فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ صَفِيقَيْنِ ، وَيَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ ، فَيَكُونَانِ كَالْخَفَيْنِ . وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَمَا عَارَضَهُ وَمَا نَسَخَهُ فِي بَابِ فَرَضِ الْقَدَمَيْنِ . فَعَلَى أَبِي الْمُعَنَيْنِ كَانَ وَجْهٌ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ

أَبِي أَوْسٍ ، مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَالْمُعِيرَةِ ، وَمِنْ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ . فَلَمَّا احْتَمَلَ حَدِيثُ أَوْسٍ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، اتَّسَعْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، لِنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟ فَرَأَيْنَا الْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ جَوَزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا تَخَرَّقَا ، حَتَّى بَدَتْ الْقَدَمَانِ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرُ الْقَدَمَيْنِ ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يُمَسَحُ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا غَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ ، وَيَبْطُلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَغَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ ، وَكَانَتْ النَّعْلَانِ غَيْرَ مُغَيَّبَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ ، ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَالْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَغَيَّبَانِ الْقَدَمَيْنِ

٢٠٢٢ باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَطْهَرُ لِلصَّلَاةِ

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَتْ بَحْشٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتَحِضَتْ حَتَّى لَا تَطْهَرُ ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، لِتَنْظُرَ قَدْرَ قُرْوِهَا الَّتِي تَحِيضُ لَهَا ، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَنْظُرَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ»

٦٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَتْ بَحْشٍ كَانَتْ اسْتَحِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَإِنْ كَانَتْ لَتَغْتَمِسُ فِي الْمَرْكَنِ ، وَهُوَ مَلْمُوءٌ مَاءً ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ ، وَإِنَّ الدَّمَ لِعَالِبِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّيُ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . - [٩٩] - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْوِيِّ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَبِفِعْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَتْ بَحْشٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِينِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو مَعْبُدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، وَعُمَرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " اسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَتْ بَحْشٍ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ ، وَلَكِنَّهُ عَرَقٌ فَتَقَهُ إِبْلِيسُ ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ، وَإِذَا أَقْبَلَتْ ، فَاتْرَكِي لَهَا الصَّلَاةَ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أحيانًا فِي مَرْكَنِ ، فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ ، فَتُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَنَعَهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَتْ بَحْشٍ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٦٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ اللَّيْثِ. قَالُوا: فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ كَانَتْ تَفْعَلُ هَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا بِالْغُسْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهَا، عَلَى الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْنِيَا بِذَلِكَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكِتَابٍ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ فَتَتَرْتَرُ فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا فَقَرَأَتْهُ، فَقَالَ لِابْنِهِ: أَلَا هَذَرْتَهُ كَمَا هَذَرْتَهُ الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ؟ ٠ - [١٠٠] - فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ، فَاسْتَقْتَتَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا أَعْلَمُ الْقَوْلَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: وَأَخْبَرَنِي عُرْزَةُ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَأَنَّهُ يُشَقُّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا بَتْلَاهَا بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ»

٦٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اسْتَحِيضَتْ، فَكَتَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، تَنَاسِدُهُمُ اللَّهُ وَتَقُولُ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ، إِنَّمَا اسْتَحِيضْتُ مِنْذُ سَتَتَيْنِ، فَأَتَرُونَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ الْكِتَابُ فِي يَدِهِ، ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَدْعَ قُرُوءَهَا، وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، فَتَتَابِعُوا عَلَى ذَلِكَ»

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ، أَيَّامَ حَيْضِهَا. فَعَلَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ، أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا تُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، تُصَلِّيَ بِهِمَا، فَتُؤَخِّرُ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا، وَتَقْدِمُ الْآخِرَةَ، كَمَا فَعَلَتْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا. وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا

٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: «كَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «لِتَجْلِسَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ»

٦٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ امْرَأَةً، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدَرُ أَيَّامِهَا

٦٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً، اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَتْ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكُهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَلَا أَيَّامَ حَيْضِهَا

٦٣٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَيْبِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ:

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا كَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. - [١٠١] - فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَتَجْلِسَ فِي مَرْكَزٍ كَذَا إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ " فَقَوْلُهُ: «وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَوْجِبُ نَقْضَ الطَّهَارَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ. فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ. قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا، فِي جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَإِفْرَادِ الصُّبْحِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. فَهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ ٦٣٣ - فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ ابْنَةُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرٍو، اسْتَحِيضَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا أَجْهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْأَثَارِ الْأَوَّلِ. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٣٤ - فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ يَقْتَبِهَا، وَقَالَ لَهَا: سَلِي غَيْرِي. قَالَ: فَأَتَتْ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَا تُصَلِّي مَا رَأَيْتِ الدَّمَ، فَرَجَعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ كَادَ لِيكَفِّرَكَ. قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: تِلْكَ رِكْزَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ قُرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ، اغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ مَرَّةً، وَصَلِّي. قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " ٦٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ

لَأَرْضَنَا أَرْضُ بَارِدَةٍ. - [١٠٢] - قَالَ: "تَوَخَّرَ الظُّهْرُ، وَتَعَجَّلَ الْعَصْرُ، وَتَغْتَسِلُ لِمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَخَّرَ الْمَغْرِبُ، وَتَعَجَّلَ الْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلُ لِمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا فَذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: تَدْعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى

٦٣٦ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَأُسْتَحَاضُ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا " ٦٣٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، قَالَ: ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ ح ٦٣٨ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي لَأَحِيضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحِيضٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ مِنْ دَمِكَ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحِيضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِي لِطَهْرِكَ؛ ثُمَّ تَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، ح
 ٦٤٠ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» قَالُوا: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكِّرُوا

٦٤١ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. قَالَ: فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَعَارِضُهُمْ مُعَارِضُ فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ؛ عَنْ عُرْوَةَ نَحْطَأً. وَذَلِكَ أَنَّ الْخَفَاطَ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
 ٦٤٢ - فَذَكِّرُوا مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ -[١٠٣]- عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ أَبَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ وَهْشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ فَهَكَذَا رَوَى الْخَفَاطُ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامٍ، فَرَادَ فِيهِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 ٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ مَعَ أَمْرِهَا بِإِيَّاهَا بِالْغُسْلِ، فَذَلِكَ الْوُضُوءُ، هُوَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَكُمْ، فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِدُونِ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا صِحَّةَ الرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا لَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، لِنَعْلَمَ مَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَكَانَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، «أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَتِّ جَحْشٍ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ، بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْوَهْبِيِّ، فِي أَمْرِ سَهْلَةَ بِنَتِّ سَهْلٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا أَجْهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا " فَكَانَ مَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، نَاسِخًا لِمَا كَانَ أَمَرَهَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. -[١٠٤]- فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ، كَيْفَ مَعْنَاهُ؟ فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ

فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي اسْتَحِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ. فَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَأَنَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْنَبَ، إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ الثَّوْرِيَّ فِي مَعْنَى مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ يَغْسِلُ فِي أَيَّامِ الاسْتِحَاضَةِ خَاصَّةً. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ، كَانَ مَوْضِعُهَا مَعْرُوفًا. ثُمَّ جَاءَ شُعْبَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ الْأَقْرَاءِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَلَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، كَشَفْنَاهُ، لِنَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ، فَكَانَ ذِكْرُ أَيَّامِ الْأَقْرَاءِ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ رِوَايَتُهُ عَنْ زَيْنَبَ، غَيْرَ رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ حَدِيثُ زَيْنَبَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، حَدِيثًا مُنْقَطِعًا لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْخَبَرِ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَجُونَ بِالْمُنْقَطِعِ وَإِنَّمَا جَاءَ انْقِطَاعُهُ، لِأَنَّ زَيْنَبَ لَمْ يَدْرِكْهَا الْقَاسِمُ وَلَمْ يُولَدْ فِي زَمَانِهَا، لِأَنَّهُ تُوَفِّيَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ أَوَّلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاةً بَعْدَهُ. وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ، عَلَى مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَيُّ مُسْتَحَاضَةٍ هِيَ؟ فَقَدْ وَجَدْنَا اسْتِحَاضَةً قَدْ تَكُونُ عَلَى مَعَانِي مُخْتَلِفَةٍ. فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، قَدْ اسْتَقَرَّ بِهَا الدَّمُ، وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مَعْرُوفَةٌ لَهَا. فَسَبِيلُهَا أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، لِأَنَّ دَمَهَا قَدْ اسْتَقَرَّ بِهَا، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَأَيَّامُ حَيْضِهَا قَدْ خَفِيََتْ عَلَيْهَا. فَسَبِيلُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتُ إِلَّا احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَيَحْتَاطُ لَهَا فَتُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ. وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، قَدْ خَفِيََتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ حَيْضِهَا، وَدَمَهَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ بِهَا، يَنْقَطِعُ سَاعَةً، وَيَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ هَكَذَا هِيَ فِي أَيَّامِهَا كُلِّهَا. فَتَكُونُ قَدْ أَحَاطَ عَلَيْهَا أَنَّهَا فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ دَمِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ حِينَئِذٍ، غَيْرَ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ، طَهْرًا يَوْجِبُ عَلَيْهَا غُسْلًا. -[١٠٥]- فَلَمَّا أَنَّ تَصَلَّى فِي حَالِهَا تِلْكَ مَا أَرَادَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ. فَلَمَّا وَجَدْنَا الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً بِكُلِّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، الَّتِي مَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَأَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَاسْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَجْمَعُهَا وَلَمْ نَجِدْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ، بَيَانُ اسْتِحَاضَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِمَا ذَكَرْنَا، أَيُّ مُسْتَحَاضَةٍ هِيَ؟ لَمْ يَجِزْ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، دُونَ غَيْرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ دَلِيلًا؟ فَاذًا

٦٤٥ - بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا آدَمُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَالمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَبَيَّانٌ، قَالُوا: سَمِعْنَا عَامِرَ الشَّعْبِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ قُبَيْرٍ، امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٦٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، وَبَيَّانٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي أَفْتَتْ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ، وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهَا ثَبَتَ بِجَوَابِهَا ذَلِكَ، أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ هُوَ النَّاسِخُ لِلْحُكْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَلَيْهَا أَنْ تَدْعُ النَّاسِخَ، وَتُفْتِيَ بِالنَّاسِخِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَسَقَطَتْ رِوَايَتُهَا. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَمْ يَجِزْ خِلَافُهَا. هَذَا

وَجْهٌ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَجُوزُ فِي هَذَا وَجْهٌ آخَرُ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حَبِيشٍ لَا يُخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ، فِي أَمْرِ سَهْلَةَ ابْنَةِ سَهْلٍ لِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَبِيشٍ، كَانَتْ أَيَّامَهَا مَعْرُوفَةً، وَسَهْلَةَ كَانَتْ أَيَّامَهَا مَجْهُولَةً إِلَّا أَنَّ دَمَهَا يَنْقَطِعُ فِي أَوْقَاتٍ، وَيَعُودُ فِي أَوْقَاتٍ وَهِيَ قَدْ أَحَاطَ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ غُسْلِهَا إِلَى أَنْ صَلَّتِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَقُولُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَتَجْعَلُ حُكْمَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ عَلَى مَا صَرَفَنَاهُ إِلَيْهِ، وَتَجْعَلُ حُكْمَ حَدِيثِ سَهْلَةَ، عَلَى مَا صَرَفَنَاهُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ رُوِيَ مُخْتَلَفًا. فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا - [١٠٦] - فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِذَلِكَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ الْمَاءُ عِلَاجًا لَهَا، لِأَنَّهَا تُقَلِّصُ الدَّمَ فِي الرَّحِمِ، فَلَا يَسِيلُ. وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْعِلَاجَ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَّرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، لِأَنَّ دَمَهَا سَائِلٌ دَائِمُ السَّيْلَانِ، فَلَيْسَتْ صَلَاةٌ إِلَّا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ، فَأَمْرُهَا بِالْغُسْلِ لِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِهَا، فَإِنَّا كَذَلِكَ نَقُولُ أَيْضًا فِيمَنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَهَا. فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مَا ذَكَّرْنَا وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفْنَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ، الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، وَثَبَتَ أَنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُسْتَحَاضَةٍ، اسْتَحَاضَتْهَا، غَيْرُ اسْتَحَاضَةِ هَذِهِ، أَوْ فِي مُسْتَحَاضَةٍ، اسْتَحَاضَتْهَا مِثْلُ اسْتَحَاضَةِ هَذِهِ. إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ، عَلَى أَيِّ الْمَعَانِي كَانَ، فَمَا رُوِيَ فِي أَمْرِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حَبِيشٍ، أَوَّلَى لِأَنَّ مَعَهُ الْإِخْتِيَارَ مِنْ عَائِشَةَ لَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلِمَتْ مَا خَالَفَهُ، وَمَا وَافَقَهُ مِنْ قَوْلِهِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُ فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ اسْتَحَاضَةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رَوَوْا عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي اغْتِسَالِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَوَجْهٌ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتَعَالَجُ بِهِ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ، وَهِيَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِيهِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ ذِكْرَ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ. فَأَرَدْنَا نَحْنُ أَنْ نَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، قَوْلًا صَحِيحًا. فَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَضُوءًا جَدِيدًا. وَرَأَيْنَاهَا لَوْ تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ كَانَ ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ. - [١٠٧] - فَدَلَّ مَا ذَكَّرْنَا أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ تَطَهُّرَهَا هُوَ خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَأَنَّ وَضُوءَهَا يُوجِبُهُ الْوَقْتُ لَا الصَّلَاةُ، وَقَدْ رَأَيْنَاهَا لَوْ فَاتَتْهَا صَلَوَاتُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْضِيَهُنَّ كَانَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَهُنَّ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ يَجِبُ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِئِيَّاتِ. فَلَمَّا كَانَتْ تُصَلِّيُنَّ جَمِيعًا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا، هُوَ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى، أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الطَّاهَرَاتِ تَنْقُضُ بِأَحْدَاثٍ، مِنْهَا الْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ. وَطَهَارَاتٍ تَنْقُضُ بِخُرُوجِ أَوْقَاتٍ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، يَنْقُضُهَا خُرُوجُ وَقْتِ الْمَسَافِرِ وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمُقِيمِ. وَهَذِهِ الطَّاهَرَاتُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، لَمْ نَجِدْ فِيمَا يَنْقُضُهَا صَلَاةً، إِنَّمَا يَنْقُضُهَا حَدَثٌ، أَوْ خُرُوجُ وَقْتٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ، طَهَارَةٌ يَنْقُضُهَا الْحَدَثُ وَغَيْرُ الْحَدَثِ. فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْحَدَثِ، هُوَ خُرُوجُ الْوَقْتِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ فَرَاغُ

مِنْ صَلَاةٍ ، وَلَمْ نَجِدِ الْفَرَاغَ مِنَ الصَّلَاةِ حَدَّثًا فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَجَدْنَا خُرُوجَ الْوَقْتِ حَدَّثًا فِي غَيْرِهِ . فَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ نَرْجِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَجَعَلَهُ كَالْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَوُجِدَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا نَجْعَلُهُ كَمَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٢٣ باب حكم بول ما يؤكل لحمه

﴿بَابُ حُكْمِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ﴾

٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ: «كَلُوا خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودٍ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا» قَالَ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ ، أَبُو الْهَاشِمِ - [١٠٨] -

٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَالِهَا» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، وَأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ ، كَحُكْمِ لَحْمِهِ . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالُوا: لَمَّا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً لِمَا بِهِمْ ، ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَالٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا ، لَمْ يُدَاوِهِمْ بِهِ ، لِأَنَّهُ دَاءٌ لَيْسَ بِشِفَاءٍ ، كَمَا قَالَ: فِي حَدِيثِ عِلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ جُرِّ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ح

٦٥٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْخَضَرِيِّ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بَارِضُنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا ، فَتَشْرَبُ مِنْهَا ، قَالَ: «لَا» «فَرَاغَتْهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرِيضَ قَالَ: «ذَاكَ دَاءٌ ، وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ» وَكَأَنَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ فِي رَجَسٍ ، أَوْ فِيمَا حَرَّمَ ، شِفَاءً»

٦٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مَنَا فُتِعَتْ لَهُ السُّكْرُ ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُرْمٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»

٦٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ لَا تَشْفِ مَنْ اسْتَشْفَى بِالْخَمْرِ» قَالُوا: فَلَمَّا ثَبَتَ بِهِذِهِ الْآثَارُ أَنَّ الشِّفَاءَ لَا يَكُونُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَى الْعِبَادِ ، ثَبَتَ بِالْآثَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلَ الْإِبِلِ فِيهِ دَوَاءً ، أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ حَرَامٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيَا شِفَاءً لِذَرَبَةِ بَطْنِهِمْ» قَالُوا: فَفِي ذَلِكَ ثَبُتُ مَا وَصَفْنَا أَيْضًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَبْوَالُ الْإِبِلِ نَجَسَةٌ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ دِمَائِهَا لَا حُكْمُ الْبَانِيَا وَلَحُومِهَا . - [١٠٩] - وَقَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ ، فَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ أُيْحِتْ فِي الضَّرُورَاتِ ، وَلَمْ تُجْعَلْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ ، وَرَوَيْتُ فِيهَا الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هَمَامٌ، ح

٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا هَمَامٌ، قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ

الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَشَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَيْصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لُهُمَا. قَالَ أَنَسٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَيْصًا مِنْ حَرِيرٍ «فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَبَاحَ الْحَرِيرَ لِمَنْ أَبَاحَ لَهُ اللَّبْسُ

مِنَ الرِّجَالِ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي كَانَتْ بِمَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عِلَالِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحِهِ ذَلِكَ لَهُمْ لِلْعِلَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ مَا يَدُلُّ

أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ. فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَرَبِيِّينَ لِلْعِلَالِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، فَلَيْسَ فِي إِبَاحِهِ

ذَلِكَ لَهُمْ، دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعِلَالِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَلَا أَنَّهُ

عِلَاجٌ مِنْ بَعْضِ الْعِلَالِ. وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الْبَوْلِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّهُ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ» (إِنَّمَا هُوَ لَانَهُمْ كَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِهَا، لِأَنَّهَا خَمْرٌ، فَذَلِكَ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ

مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، «لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُرْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»، (إِنَّمَا هُوَ لَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْخَمْرِ، لِإِعْظَامِهِمْ إِيَّاهَا.

وَلَانَهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهَا شِفَاءً فِي نَفْسِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُرْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» فَهَذِهِ وَجُوهُ هَذِهِ الْآثَارِ. فَلَمَّا احْتَمَلَتْ

مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَبْوَالِ، احْتَجَجْنَا أَنْ نَرْجِعَ فَلْتَمَسَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَعَلِمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟ فَظَنَرْنَا فِي

ذَلِكَ، فَإِذَا لَحُومُ بَنِي آدَمَ، كُلُّهَا قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهَا لَحُومٌ طَاهِرَةٌ وَأَنَّ أَبْوَالَهُمْ حَرَامٌ نَجِسَةٌ، فَكَانَتْ أَبْوَالُهُمْ بِاتِّفَاقِهِمْ مُحْكُومًا لَهَا بِحُكْمِ دِمَائِهِمْ،

لَا بِحُكْمِ لَحُومِهِمْ. -[١١٠]- فَالْتَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ، بِحُكْمِ لَهَا بِحُكْمِ دِمَائِهَا، لَا بِحُكْمِ لَحُومِهَا، فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ

أَبْوَالَ الْإِبِلِ نَجِسَةٌ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ. فَمَّا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا

٦٥٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا جَابِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، أَنْ يَتَدَاوَى بِهَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ، فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحُ الْعِلَاجِ بِهَا لِلضَّرُورَةِ، لَا لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَلَا مُبَاحَةٌ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، لَا

يَرُونَ بِهَا بَأْسًا» فَقَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا أَيْضًا مَا احْتَمَلَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كُلُّ مَا أَكَلَتْ لِحْمُهُ، فَلَا

بَأْسَ بِبَوْلِهِ» فَهَذَا حَدِيثٌ مَكْشُوفُ الْمَعْنَى

٦٦٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، أَوْ كَلَامًا

هَذَا مَعْنَاهُ

٢٠٢٤ باب صفة التيمم كيف هي؟

﴿بَابُ صِفَةِ التَّيْمِمِ كَيْفَ هِيَ؟﴾

٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ

إِلَى الْمُنَكِبِينَ ظَهْرًا وَبَطْنًا

٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَنَا جَوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «كَتَمَسَحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا وَجُوهَنَا وَأَيْدِيَنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ»

٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ "عَمَّارٍ، قَالَ: «كَتَمِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ»

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ فَهَلَكَ عَقْدُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا؛ وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ؛ فَفَزَلَتِ الرَّخْصَةُ فِي التَّيْمِمِ بِالصَّعِيدِ؛ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ؛ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَسَحَوْا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَبَاطِنَهَا إِلَى الْأَبَاطِ»

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا الْأَوْسِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: هَكَذَا التَّيْمِمُ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَافْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ. فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ: التَّيْمِمُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ: التَّيْمِمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْأُولَى، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَيَّمُوا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ لَمَّا أُنْزِلَتْ لَمْ تَنْزِلْ بِتَمَامِهَا، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ مِنْهَا {فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ كَيْفَ يَتَيَّمُونَ. فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلُوا مِنَ التَّيْمِمِ، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، وَلَا عُضْوًا مَقْصُودًا بِهِ إِلَيْهِ بَعِيْنُهُ، حَتَّى نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ {فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ لَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمُعَرَّسِ، قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، نَعَسْتُ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَتْ عَلَيَّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السَّمْطُ، تَبْلُغُ السَّرَّةَ، فَجَعَلْتُ أَنْعَسُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عُنْقِي. فَلَمَّا نَزَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرْتُ قِلَادَتِي مِنْ عُنْقِي. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ أَمَكُمُ قَدْ ضَلَّتْ قِلَادَتُهَا، فَابْتَغُوهَا» - [١١٢] - فَابْتَغَاهَا النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاشْتَغَلُوا بِابْتِغَائِهَا إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ، وَوَجَدُوا الْقِلَادَةَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مَاءٍ. فَكَفَّهِمْ مَنْ تَيَّمَمَ إِلَى الْكَفِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَيَّمَمَ إِلَى الْمُنَكِبِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى جَسَدِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَزَلَ آيَةُ التَّيْمِمِ، كَانَ بَعْدَ مَا تَيَّمَمُوا هَذَا التَّيْمِمَ الْمُخْتَلَفَ، الَّذِي بَعْضُهُ إِلَى الْمَنَاكِبِ فَعَلْنَا تَيْمِمَهُمْ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَهُمْ أَصْلُ التَّيْمِمِ، وَعَلَيْنَا بِقَوْلِهَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ بَعْدَ فِعْلِهِمْ هُوَ صِفَةُ التَّيْمِمِ. فَهَذَا

وَجْهٌ حَدِيثُ عَمَّارٍ عِنْدَنَا. وَمَا يَدُلُّ أَيُّضًا، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْفِي مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ هُوَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ فِي التَّيْمِمِ الَّذِي عَمِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُنَا

٦٦٩ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِمِ، فَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»

٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَإِيَّاكَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ. فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: "أَمَّا أَنْتَ، فَكَانَ يَكْفِيكَ، وَقَالَ: بِيَدَيْهِ، فَضَرَبَ بِهِمَا، وَنَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" فَفَعَلَ عَمَّارٌ، إِذْ تَمَرَّغَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، التَّيْمِمَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَلَى أَنَّ التَّيْمِمَ لِلْجَنَابَةِ، غَيْرِ التَّيْمِمِ لِلْحَدِيثِ؛ حَتَّى عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ

٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: (إِلَى الْمُفْصَلِ) وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَهُمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ؛ فَفَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - [١١٣] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ. قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي، بَلَّغَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، مِثْلَهُ وَزَادَ «فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى أَنْصَافِ الذَّرَاعِ»

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ اضْطَرَبَ عَلَيْنَا حَدِيثُ عَمَّارٍ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا، قَدْ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ الْمُنْكَبِينَ وَالْإِبْطِينَ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ مَا رَوَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَبَتَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا أَبُو جُهَيْمٍ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمَسُّ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّيْمِمَ إِلَى الْكَفَّيْنِ. وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ إِلَى مِرْفَقَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُتَنَضِّ

٦٧٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو يُونُسَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي

عَنْ أَسْلَعَ التِّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَأَرْحَلْ لَنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي بَعْدُكَ جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ بِآيَةِ التِّيمِمِ فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَتِيمِمْ صَعِيدًا طَيِّبًا، ضَرْبَتَيْنِ، ضَرْبَةً لَوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيْكَ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. فَلَمَّا اتَّيَيْنَا إِلَى الْمَاءِ، قَالَ: يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَاعْتَئِشَلْ» فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي التِّيمِمِ كَيْفَ هُوَ، وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ، رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَوْلًا صَحِيحًا. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا الْوُضُوءَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ التِّيمِمُ قَدْ اسْقَطَ عَنْ بَعْضِهَا، فَاسْقَطَ عَنِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَكَانَ التِّيمِمُ هُوَ عَلَى بَعْضِ مَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِلَى الْمَنَاقِبِ، لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ عَنِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَهُمَا مِمَّا يُوضَأُ كَانَ أُخْرَى أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى مَا لَا يُوضَأُ. -[١١٤]- ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الذِّرَاعَيْنِ، هَلْ يَتِيمَمَانِ أَمْ لَا؟. فَارَيْنَا الْوَجْهَ يَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ، كَمَا يُغْسَلُ بِالْمَاءِ، وَارَيْنَا الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ لَا يَتِيمَمُ مِنْهُمَا شَيْءٌ. فَكَانَ مَا سَقَطَ التِّيمِمُ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْ كُلِّهِ، وَكَانَ مَا وَجِبَ فِيهِ التِّيمِمُ كَانَ كَالْوُضُوءِ سَوَاءً، لِأَنَّهُ جُعِلَ بَدَلًا مِنْهُ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ مَا يُغْسَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ يَتِيمَمُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ التِّيمِمَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التِّيمِمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ»

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَّاسِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

٦٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْبَلَ مِنَ الْجَرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبَدِ، تَتِيمَمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى

٦٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا عُرْزَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: أَصَرْتَ حِمَارًا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا التِّيمِمُ» وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «الضَّرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَضَرْبَةُ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»

٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

٢٠٢٥ باب غسل يوم الجمعة

بابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قُلْتُ

لَاِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصبوا من الطيب» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم، وأما الطيب، فلا أعلمه

٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَيْمَانَ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ طَاوُوسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٦٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَا: سَمِعْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ»

٦٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ أَبُو بَشِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرُّوْحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْغُسْلُ»

٦٩٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيزيد بن موهب، وعبد الله بن عباد البصري، قالوا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، فَذَكَرَ

مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: ثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٧٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَتَطَيَّبَ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»

٧٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ح

٧٠٢ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

٧٠٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ صَفْوَانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَمَنْ لَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمْسَ مِنْ طِيبٍ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ طِيبٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِيْجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَعَانٍ قَدْ كَانَتْ. فَنَبَأَ: مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ

٧٠٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، ح.

٧٠٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ وَخَيْرٌ، فَمَنْ اغْتَسَلَ، -[١١٧]- حَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ رِيَّاحٌ، حَتَّى أَذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ، فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَمْتًا مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ، لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فَذَهَبَ الْغُسْلُ، وَهُوَ أَحَدٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح

٧٠٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَتْ

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ عَمَالٌ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ فَقَالَ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ» فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُخْبِرُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ نَدَبُهُمْ إِلَى الْغُسْلِ، لِلْعَلَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتْمًا، وَهِيَ أَحَدُ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ، مَوْقِعَ الْفَرَضِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْآنَ حِينَ تَوَضَّأْتَ. فَقَالَ: مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْأَذَانَ، عَلَى أَنَّ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَتْهُ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَا سَمِعْتُ مَا قَالَ قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قُلْتُ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا أَمْرُنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْتُ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْغُسْلُ قُلْتُ: أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ أَمْ النَّاسُ جَمِيعًا، قَالَ: لَا أَدْرِي "

٧١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ. -[١١٨]- فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنَّ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟ قَالَ مَالِكٌ وَالرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مَالِكٍ، أَنَّهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح

٧١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٧١٦ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَتَدَاوَاهُ عُمَرُ: " آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ ثُمَّ الْإِقْبَالُ، فَقَالَ: عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ؟ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ غَيْرُ مَعْنَى، يَنْفِي وَجُوبَ الْغُسْلِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَاكْتَفَى بِالْوُضُوءِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ ". وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ أَيْضًا بِالرُّجُوعِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِالْغُسْلِ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي كَانَ أَمْرٌ بِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَلَّةٍ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَّا سَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالرُّجُوعِ، حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَدْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَمِعَهُ عُمَرُ، وَعَلِمُوا مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ فَلَمْ يُنْكِرُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِهِ. فَفِي

هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْغُسْلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ وَإِصَابَةِ الْفَضْلِ

٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ حَسَنٌ»:

٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامُ ح

٧١٩ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ الْحَمَصِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ حُمَرَ الْأَمْلُوكِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَقَدْ آدَى الْفَرَضَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الْوُضُوءُ، وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ لِمَا يَنَالُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ لَا عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ. فَإِنْ احتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ، بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ سَعْدٍ، فَذَكَرَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ ابْنُهُ: فَلَمْ أَغْتَسِلْ، فَقَالَ سَعْدٌ: «كَمَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ إِذَا شِئْتَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى»

٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَحَقَّ اللَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْتَسِلُ، وَيَغْسِلُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَمْسُ طَبِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ»

٧٢٦ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ، -[١٢٠]- أَنَّ ثَابِتَ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لَهُ: "اغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَهُ قَدْ اغْتَسَلْتُ لِلْجَنَابَةِ"

٧٢٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْدَمَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ» قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْفَرَضِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ زَادَانُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، أَيُّ الَّذِي فِي إِصَابَتِهِ الْفَضْلُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ

، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ « فَقَرَنَ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرَ مَعَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لَيْسَ عَلَى الْفَرَضِ ، فَكَذَلِكَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ سَعْدٍ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » أَيِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْكَبِيرِ مَعَ خِفَةِ مُؤْتَتِهِ . وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ « حَقُّ اللَّهِ وَاجِبٌ ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ » . فَقَدْ قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ « وَلَيْمَسَ طَبِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ » فَلَمْ يَكُنْ مَسِيسُ الطَّيِّبِ عَلَى الْفَرَضِ ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ . فَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ يَقُولُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ بِحَضْرَتِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ . وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ إِرَادَةُ مِنْهُ لِلْقَصْدِ بِالْغُسْلِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لِإِصَابَةِ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ؛ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ خِلَافَ ذَلِكَ . وَجَمِيعُ مَا بَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٢٦ باب الاستجمار

كَبَابُ الْأَسْتَجْمَارِ

- ٧٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح .
- ٧٢٩ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ »
- ٧٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْوُهَيْبِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مِثْلَهُ - [١٢١] -
- ٧٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَا مُرْنَا إِذَا أَتَى أَحَدُنَا الْغَائِطَ بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ »
- ٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ ، يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا ، فَإِنَّهَا سَتَكْفِيهِ »
- ٧٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، ح .
- ٧٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ ح .
- ٧٣٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَالِلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ »
- ٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، ح .
- ٧٣٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ : ثنا الْقَعْقَاعُ بْنُ

حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ»، يَعْنِي فِي الْإِسْتِجْمَارِ ٧٤٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى الْإِسْتِجْمَارَ بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ: «لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» ٧٤١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا جَنْدَلُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَنْهِنَا أَنْ نَكْتَفِي، بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجَارٍ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَيَّ أَنْ الْإِسْتِجْمَارَ لَا يُجْزِئُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجَارٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا اسْتَجْمَرَ بِهِ مِنْهَا فَانْتَقَى بِهِ الْأَذَى، ثَلَاثَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْ أَقَلُّ، وَتَرَا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ وَتَرٍ، كَانَ ذَلِكَ طَهْرَهُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا بِالْوَتْرِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِجَابِ مِنْهُ لِلْوَتْرِ، لَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ وَتَرٍ لَا يَطْهَرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ التَّوَقُّفَ الَّذِي لَا يَطْهَرُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، هَلْ لَجُدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

٧٤٢ - فَإِذَا يُونُسُ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ - [١٢٢] - عَنْ حُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ اكْتَحَلَ، فَيُوتِرُ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَيُوتِرُ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَنْ لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعَّ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا يَجْمَعُهُ، فَلْيَسْتَرْ بِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَاعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»

٧٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا حُصَيْنُ الْحُبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوَتْرِ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، اسْتِجَابًا مِنْهُ لِلْوَتْرِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفَرْضِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ إِلَّا هُوَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا

٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْغَائِطَ فَقَالَ: "كَاثِنِي بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا جَرَيْنِ وَرَوْتَهُ، فَالْتَمِ الرُّوْتَةَ وَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّهَا رُكُوسٌ"

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَعَدَ لِلْغَائِطِ، فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَجَارٌ لِقَوْلِهِ: لِعَبْدِ اللَّهِ «نَاوِلْنِي ثَلَاثَةَ أَجَارٍ». وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَمَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يَنَاوِلَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتَةٍ، فَالْتَمِ الرُّوْتَةَ، وَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْحَجْرَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِهِمَا يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الْإِسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثِ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُ الْإِسْتِجْمَارُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، لَمَا اكْتَفَى بِالْحَجْرَيْنِ وَلَا مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَبْغِيَهُ ثَلَاثًا. فَنَفِي تَرْكِهِ ذَلِكَ، دَلِيلٌ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِالْحَجْرَيْنِ فَهَذَا هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ إِذَا غُسِلَا بِالْمَاءِ مَرَّةً، فَذَهَبَ بِذَلِكَ أَثَرُهُمَا أَوْ رِيحُهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَنْ مَكَانَهُمَا قَدْ طَهَّرَ. وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ بِذَلِكَ لَوْنُهُمَا وَلَا رِيحُهُمَا، احْتِجَّ إِلَى غُسْلِهِ ثَانِيَةً. فَإِنْ غُسِلَ ثَانِيَةً فَذَهَبَ لَوْنُهُمَا وَرِيحُهُمَا، طَهَّرَ بِذَلِكَ، كَمَا يَطْهَرُ بِالْوَاحِدَةِ. - [١٢٣] - وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ لَوْنُهُمَا وَلَا

رِيحُهُمَا يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ ، اِحْتِجِبَ إِلَى أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُمَا وَرِيحُهُمَا . فَكَانَ مَا يُرَادُ فِي غَسْلِهِمَا هُوَ ذَهَابُهُمَا بِمَا أَذْهَبَهُمَا ، مِنْ الْغُسْلِ ، وَلَمْ يَرَدْ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مِنَ الْغُسْلِ مَعْلُومٌ لَا يُجْزَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ . فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْاِسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ ، لَا يُرَادُ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لَا يُجْزَى الْاِسْتِجْمَارُ بِأَقَلِّ مِنْهُ ، وَلَكِنْ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَذْهَبَ بِالنَّجَاسَةِ ، مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٢٧ باب الاستجمار بالعظام

بَابُ الْاِسْتِجْمَارِ بِالْعِظَامِ

٧٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سُنَّةٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يَسْتَتِجِبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ بِرَوْثَةٍ»

٧٤٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَائِلٍ ، قَالَ: ثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ: «كَانَ يَنْهَى أَنْ يَسْتَتِجِبَ ، بِعَظْمٍ أَوْ رَجِيعٍ»

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَهُ أَنْ يَسْتَتِجِبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ جِلْدٍ»

٧٤٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، ح .

٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، ح .

٧٥١ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يَسْتَتِجِبَ بِرَوْثٍ أَوْ رِمَةٍ» ، وَالرِّمَةُ: الْعِظَامُ

٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هِشَامِ الرُّعَيْنِيُّ ، قَالَ: ثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ كَذَا اسْتَتَجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَتِجَى بِالْعِظَامِ ، وَجَعَلُوا الْمُسْتَتِجِيَّ بِهَا فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَسْتَتِجِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . - [١٢٤] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَنْهَ عَنْ الْاِسْتِجْمَاعِ بِالْعِظَامِ لِأَنَّ الْاِسْتِجْمَاعَ بِهِ لَيْسَ كَالْاِسْتِجْمَاعِ بِالْحِجَارِ وَغَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ زَادًا لِلْجَنِّ فَأَمَرَ بَنُو آدَمَ أَنْ لَا يَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ . وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ

٧٥٣ - مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَتِجُوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَإِنَّهَا أَرْوَدَةُ إِخْوَانِكُمُ الْجِنِّ»

٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتِ الْجَنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ لَقِيَهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ ، الزَّادَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَوْ فُرُ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَالْبَعْرُ يَكُونُ عُلْفًا لِذَوَابِكُمْ» فَقَالَ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُجَسِّسُونَهُ عَلَيْنَا فَعِنْدَ

ذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بَرُوثٍ دَابَّةٍ وَلَا بِعَظْمٍ، إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»

٧٥٥ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجَبْرِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَاسْتَأْنَسْتُ وَتَخَنَعْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَا بَغْيَ أَجَارًا أَسْتَطِيبُ بِهِنَّ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثٍ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِأَجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي مَلَاةٍ فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَعْرَضْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ اتَّبَعْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجَارِ وَالْعَظْمِ وَالرُّوثِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي وَفَدُّ نَصِيبِينَ مِنَ الْجِنِّ وَنَعِمَ الْجِنُّ هُمْ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا»

٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَتَبَّتْ بِهِذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ لِمَكَانِ الْجِنِّ لَا لِأَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ كَمَا يُطَهَّرُ الْحَجَرُ. وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ أَنَّهُ يُطَهَّرُ. قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٢٨ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

«بَابُ الْجَنْبِ يُرِيدُ النَّوْمَ أَوِ الْأَكْلَ أَوِ الشَّرْبَ أَوِ الْجَمَاعَ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ وَلَا يَمْسُ الْمَاءَ»

٧٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ، صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ، «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، وَلَا يَمْسُ الْمَاءَ»

٧٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَجْنُبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمْسُ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ»

٧٦٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٧٦١ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، أَبُو يُوسُفَ، فَقَالُوا: لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الْجَنْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَالِ الْجَنَابَةِ إِلَى حَالِ الطَّهَارَةِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ، اخْتَصَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ.

٧٦٣ - وَذَلِكَ أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا. فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءً فَإِذَا كَانَ

عند النداء الأول، وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء، وما قالت «اغسل وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة». وأما قولها «فإن كانت له حاجة فضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماء» فيحتمل أن يكون قدّر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء. وقد بين ذلك غير أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ وضوءه للصلاة».

٧٦٤ - ما حدثنا ابن مَرْزُوقٍ، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ» ثم روى عن الأسود من رآه مثل ذلك

٧٦٥ - حدثنا روح بن الفرّج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال قال الأسود: «إذا

أجنب الرجل فأراد أن ينام، فليتوضأ» فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

، بأنه كان ينام ولا يمس ماءً ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم. وقد روى غير الأسود عن

عائشة رضي الله عنها، عنها ما يوافق ذلك أيضاً

٧٦٦ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة،

رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»

٧٦٧ - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

٧٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، فذكر بإسناده مثله

٧٦٩ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله

٧٧٠ - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثله، وزاد «ويغسل فرجه».

٧٧١ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو، مولى عائشة أخبره عن

عائشة، رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري، عن أبي سلمة فهذا غير الأسود، قد روي عن عائشة

رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها، مثل ذلك

٧٧٢ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها أنها كانت تقول:

«إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»

٧٧٣ - حدثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، رضي الله عنها مثله وزاد «فإنه لا يدري

لعل نفسه تصاب في نومه» فحال أن يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا، ثم تفتي بهذا. فثبت بما ذكرنا،

فساد ما روي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، بما ذكرنا، وثبت ما روى إبراهيم، عن الأسود. - [١٢٧] - وقد يحتمل أيضاً أن يكون

ما أراد أبو إسحاق في قوله «ولا يمس ماء» يعني الغسل، فإن أبا حنيفة، قد روي عنه من هذا شيئاً

- ٧٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ» فَكَانَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ نَوْمِهِ، هُوَ الْغُسْلُ، فَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْوُضُوءَ. وَقَدْ رَوَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ
- ٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَاغِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ»
- ٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .
- ٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَدْرِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» .
- ٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ح .
- ٧٨٠ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ح .
- ٧٨١ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّانِيُّ، ثُمَّ أَجْمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٧٨٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَرَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، مِثْلَ ذَلِكَ
- ٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «كَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْجُنُبِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»
- ٧٨٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، نَحْوَ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ " أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَصْبِتُ أَهْلِي وَأُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ: «تَوَضَّأَ وَارْقُدْ» فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، بِمَا ذَكَرْنَا. - [١٢٨] - وَقَدْ قَالَ: بِذَلِكَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْهُمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهَا، مِنْ رَأْيِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
- ٧٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، فَقَدْ بَاتَ طَاهِرًا» فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ نَامَ كَانَ كَمَنْ قَدْ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، فِي الثَّوَابِ الَّذِي يُكْتَبُ لِمَنْ بَاتَ طَاهِرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ»، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ. فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ، فَقَالُوا: لَا يَتَّبِعِي لِلْجُنُبِ أَنْ يَطْعَمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَطْعَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ. وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ
- ٧٨٦ - أَنَّ هَذَا حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي سَحِيمُ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَيْهِ» فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْنَا ، وَرُوِيَ عَنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا رَوَيْنَا عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا تَضَاءَ ذَلِكَ ، احْتَمَلَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ حِينَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ رَأَى الْمَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِيَتَكَلَّمَ فَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ لِلتَّنْظِيفِ ، وَتَرَكَ الْوُضُوءَ . وَكَذَلِكَ وَضُوءُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّوْمِ ، يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ أَيْضًا لِيَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ ، فَأُيِّحَ لِلْجُنُبِ ذِكْرُ اللَّهِ ، فَارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ تَوَضَّأَ . وَقَدْ رَوَيْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اخْتِلَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ» ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ . فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا نَفْيُ الْوُضُوءِ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِهِ لِعُمَرَ . ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ أَوْ يَنَامَ ، غَسَلَ كَفَيْهِ ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ» فَهَذَا وَضُوءٌ غَيْرُ تَامٍ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي ذَلِكَ بِوُضُوءٍ تَامٍ ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ لِذَلِكَ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَرِيدُ الْمُعَاوَدَةَ

٧٨٨ - مَا حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا يحيى - [١٢٩] - بَنُ حَسَّانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأُ»

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِهَذَا فِي حَالٍ مَا كَانَ الْجُنُبُ لَا يَسْتَطِيعُ ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِيُسَمِّيَ عِنْدَ جَمَاعِهِ ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَهُمْ جُنُبٌ ، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ» ، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ . فَهَذَا ، عِنْدَنَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّمَا جَامَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

٧٩٠ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح .

٧٩١ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا يحيى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ: ثنا حماد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» قِيلَ لَهُ: فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوُجُوبِ ، لِقَوْلِهِ «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَبَحْرُ ، قَالَا: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، ح

٧٩٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُبَّةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 ٧٩٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
 ٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 ٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح.
 ٧٩٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
 ٧٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

٣ كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

٣٠١ باب الأذان كيف هو؟

باب الأذان كيف هو؟

- ٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح.
 ٨٠١ - ٨٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، يَعْنِي عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ رَوْحُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ كَمَا تُوْذَنُونَ الْآنَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
 ٨٠٣ - وَقَالَ رَوْحُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبْرَ كُلَّهُ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.
 ٨٠٤ - وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرَ كُلَّهُ عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.
 ٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَا: ثنا رَوْحُ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَبِّزٍ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ، يَتِيمًا فِي جَرِّ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْقَى عَلَيَّ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ التَّأْذِينَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي مَوْضِعَيْنِ. أَحَدُهُمَا: ابْتِدَاءُ الْأَذَانِ فَقَالُوا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرَةَ قَالَا: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ قَالَ: ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى،

٨٠٦ - قَالَ: ثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَذَانِ , عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ , قَالَ: ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ , قَالَ: ثَنَا هَمَامٌ , ح .

٨٠٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيُّ , قَالَ: ثَنَا هَمَامٌ , ح . [١٣١] -

٨٠٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ , وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ , قَالَا: ثَنَا هَمَامٌ , ثُمَّ ذَكَرُوا مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ . فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ , اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ فِي النَّظَرِ , لِأَنَّا رَأَيْنَا الْأَذَانُ مِنْهُ مَا يَرُدُّ فِي مَوْضِعَيْنِ , وَمِنْهُ مَا لَا يَرُدُّ إِذَا يَذْكُرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . فَأَمَّا مَا يَذْكُرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا يَكْرُرُ , فَالصَّلَاةُ وَالْفَلَاحُ , فَذَلِكَ يُنَادِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ . وَالشَّهَادَةُ تَذْكُرُ فِي مَوْضِعَيْنِ , أَوَّلُ الْأَذَانِ وَفِي آخِرِهِ فَيُنْفِثُ فِي أَوَّلِهِ فَيَقَالُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ , يُفْرَدُ فِي آخِرِهِ فَيَقَالُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُنْفِثُ ذَلِكَ . فَكَانَ مَا يُنْفِثُ مِنَ الْأَذَانِ إِذَا نُفِثَ عَلَى نِصْفٍ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ , وَكَانَ التَّكْبِيرُ يَذْكُرُ فِي مَوْضِعَيْنِ , فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ , وَبَعْدَ الْفَلَاحِ . فَاجْمَعُوا أَنَّهُ بَعْدَ الْفَلَاحِ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَالنَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ , مِمَّا يُبْتَدَأُ بِهِ الْأَذَانُ مِنَ التَّكْبِيرِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَا يُنْفِثُ بِهِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ الْأَذَانُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى ضَعْفٍ مَا يُنْفِثُ فِيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ . فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُنْفِثُ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ , كَانَ الَّذِي يُبْتَدَأُ بِهِ هُوَ ضَعْفُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وَالْمَوْضِعُ الْآخِرُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ هُوَ التَّرْجِيعُ , فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّرْجِيعِ , وَتَرَكَ آخَرُونَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٨١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ , عَنْ الْأَعْمَشِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ , أَوْ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ , فَقَامَ عَلَى جِذْمٍ حَائِطٍ فَنَادَى اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَذَكَرَ الْأَذَانُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّرْجِيعَ , فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «لَنْ نَمَّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ بِلَالًا» .

٨١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ , قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ الْأَعْمَشِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ , - [١٣٢] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى الْأَذَانُ فِي الْمَنَامِ , فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «عَلَيْهِ بِلَالًا» فَقَامَ بِلَالٌ , فَأَذَّنَ مِثْنِي مِثْنِي " فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ , لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ التَّرْجِيعَ , فَقَدْ خَالَفَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ . فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيعُ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ لَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ يَمْدُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ , عَلَى مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ» هَكَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ . فَلَمَّا احْتَمَلُ ذَلِكَ , وَجِبَ النَّظَرُ , لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا , فَرَأَيْنَا مَا سِوَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا تَرْجِعُ فِيهِ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ , مَعْطُوفًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ , وَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ , أَنَّ لَا تَرْجِعُ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ غَيْرَ الشَّهَادَةِ يَقْضِي عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّرْجِيعِ فِي الشَّهَادَةِ . وَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَمَا بَيْنَاهُ مِنْ نَفْيِ التَّرْجِيعِ , قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٢ باب الإقامة كيف هي؟

﴿بَابُ الْإِقَامَةِ كَيْفَ هِيَ؟﴾

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُبَشِّرِ بْنِ مُكَبَّرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»

٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي، قَالَ: ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانُوا قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا بِالنَّاقُوسِ، وَأَنْ يَرْفَعُوا نَارًا لِإِعْلَامِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ تِلْكَ الرُّوْيَا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»

٨١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «﴿أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ﴾» - [١٣٣] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: هَكَذَا الْإِقَامَةُ تُفْرَدُ مَرَّةً مَرَّةً. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُثْنِيَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٨١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «﴿أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ﴾»

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٢١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «﴿أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ﴾» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقُلْتُ لَهُ: وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُسْلِمٍ، مُؤَدِّنَ كَانَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ إِذْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا

مَرَّتَيْنِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهَا الْإِقَامَةُ فَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا، ثُمَّ يُخْرِجُ " وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ النَّظَرِ فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا الْأَذَانَ مَا كَانَ مِنْهُ مُكَرَّرًا لَمْ يَثْنِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا وَجِعِلَ عَلَى النَّصْفِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَكَانَتِ الْإِقَامَةُ لَا يَبْتَدَأُ بِهَا، إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مِمَّا هُوَ فِي الْأَذَانِ غَيْرَ مِثْنٍ، وَمَا فِيهَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْأَذَانِ فَكُلُّ الْإِقَامَةِ فِي الْأَذَانِ غَيْرَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَيُفْرَدُ الْإِقَامَةُ كُلُّهَا، وَلَا يُثْنِي غَيْرَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا تَكْرَّرُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَذَانِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا الْإِقَامَةُ كُلُّهَا مِثْنٍ مِثْنٍ مِثْلُ الْأَذَانِ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي آخِرِهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالُوا: مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ بِلَالٍ، قَدْ رَوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٨٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، رَأَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، أَوْ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَامَ عَلَى جَذْمٍ حَائِطٍ فَأَذَّنَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «لَا نَعَمَ مَا رَأَيْتُ، عَلَيْهَا بِلَالًا».

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ كَرَأَى فِي الْمَنَامِ الْأَذَانَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «عَلَيْهِ بَلَاءٌ» فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً "

٨٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْلَا أَنِّي أَتَيْتُهُمْ نَفْسِي لَطَنْتُ أَنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ وَأَنَا يَقْظَانُ غَيْرِ نَائِمٍ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ طَافَ بِي الَّذِي طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي، سَكَتَ» فَنِي هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ بِلَالًا أَدْنَى تَعْلِيمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، فَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، فَهَذَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّنُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُتِمُّ مَثْنَى مَثْنَى، فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى انْتِفَاءِ مَا رَوَى أَنَسٌ

٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ كَانَ يُتَنَبَّى الْأَذَانَ، وَيُتَنَبَّى الْإِقَامَةُ»

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، ح

٨٢٨ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْينَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ بِلَالَ، كَيُودُّنُ مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى» فَهَذَا بِلَالٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْإِقَامَةِ مَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَ أَنَسٌ، وَفِي حَدِيثِ «أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى "

٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، ح.

٨٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا مَحْذُورَةَ، يَقُولُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِقَامَةَ مِثْنَى مِثْنَى، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» - [١٣٥] -

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَبِّزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رُوَيْحٍ سَوَاءً "

۸۳۲ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هَمَامٌ، ح

٨٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ قَالَا: ثنا هَمَّامٌ، ح

٨٣٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، قَالَ: ثنا مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ، يَقُولُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» فَتَصَحِّحُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِقَامَةُ مِثْلَ الْأَذَانِ سَوَاءً، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ بِلَالًا اخْتَلَفَ فِيهِمَا أَمْرٌ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ثَبَتَ هُوَ مِنْ بَعْدِ عَلَى التَّثْنِيَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِتَوَاتُرِ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ، فَعِلْمُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ التَّثْنِيَةُ أَيْضًا، فَقَدْ ثَبَتَ التَّثْنِيَةُ فِي الْإِقَامَةِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّ قَوْمًا احْتَجَّوا فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَقُولُ: الْإِقَامَةُ تُفْرَدُ مَرَّةً مَرَّةً بِالْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يُكْرَرُ فِي الْأَذَانِ مِمَّا لَا يُكْرَرُ، فَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَذَانَ كَمَا ذَكَرُوا. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا يُذَكِّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ، يُثْنَى فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَأُفْرَدَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ وَمَا كَانَ مِنْهُ غَيْرَ مِثْنٍ أُفْرَدَ. وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّمَا تَفْعَلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْأَذَانِ، فَلَهَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَا يُخْتَمُ بِهِ الْإِقَامَةُ مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ مَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَذَانُ أَيْضًا. فَالْتِّظْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ الْإِقَامَةِ عَلَى مِثْلِ بَقِيَّةِ الْأَذَانِ أَيْضًا. فَكَانَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ، أَنَّا رَأَيْنَا مَا يُخْتَمُ بِهِ الْإِقَامَةُ لَا نِصْفَ لَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ مِنْهُ، هُوَ نِصْفُهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِصْفٌ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ، مِمَّا إِذَا وَجَبَ بَعْضُهَا، وَجَبَ بِوُجُوبِهِ كُلُّهَا فَلِهَذَا صَارَ مَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَوَاءً، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِأَحَدِ الْمَعْنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. ثُمَّ - [١٣٦] - نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَارْتَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ فَيَجِيءُ بِهِ، هَاهُنَا، عَلَى مِثْلِ مَا يَجِيءُ بِهِ فِي الْأَذَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا، وَلَا يَجِيءُ بِهِ عَلَى نِصْفٍ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ. فَلَبَّ كَانَ هَذَا مِنَ الْإِقَامَةِ، مِمَّا لَهُ نِصْفٌ، عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ، سَوَاءً كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْإِقَامَةِ أَيْضًا، هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا سَوَاءً لَا يُحْذَفُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مِثْنٌ مِثْنٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ، عَنْ جَارِيَةٍ، عَنْ عُبَيْدِ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، كَانَ يُثْنِي الْإِقَامَةَ»

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ ثَوْبَانُ يُؤَذِّنُ مِثْنًا، وَيُقِيمُ مِثْنًا»

٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، كَيُؤَذِّنُ مِثْنًا مِثْنًا، وَيُقِيمُ مِثْنًا " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ

٨٣٩ - مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: ثنا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «فِي الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَخَفَّهُ الْأَمْرَاءُ فَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّثْنِيَةُ»

٣.٣ باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم قال أبو جعفر: كره قوم أن يقال: في أذان الصبح الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه إياه بلالا " فأمر بلالا بالتأذين " وخالفهم في

«بَابُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يُقَالَ: فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْأَذَانِ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيمَهُ إِيَّاهُ بِلَالًا «فَأَمَرَ بِلَالًا بِالتَّأْذِينِ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي التَّأْذِينِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ الْفَلَاحِ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَدْ عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُحَمَّدٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ ٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَدُّورَةَ ، عَنْ أَبِي مُحَدُّورَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَدُّورَةَ ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَبَا مُحَدُّورَةَ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَوَجِبَ اسْتِعْمَالُهَا . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»

٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ ، ح .

٨٤٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ التَّوْبُخُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ: الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ " فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِهِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ . فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣.٤ باب التأذين للفجر ، أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر ، أو قبل ذلك؟

«بَابُ التَّأْذِينِ لِلْفَجْرِ ، أَيُّ وَقْتٍ هُوَ؟ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؟

٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كِبَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»

٨٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [١٣٨] -

٨٤٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٨٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا مَالِكُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» شَكَّ شُعْبَةُ.

٨٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَشْكُ. قَالَتْ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا»

٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا أَوْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فَكَانَ إِذَا

نَزَلَ هَذَا، وَأَرَادَ هَذَا أَنْ يَصْعَدَ، تَعَلَّقُوا بِهِ وَقَالُوا: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَنْسَحَرَ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادُوا «كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا»

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ، أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نِدَاءَ بِلَالٍ»

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيَّ وَكَانَ - [١٣٩] - إِمَامَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْرَنَكُمُ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، وَيَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»

٨٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيَّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ يُؤْذَنُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ لِلْفَجْرِ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، كَمَا لَا يُؤْذَنُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي كَانَ يُؤْذِنُ بِهِ بِلَيْلٍ، لِغَيْرِ الصَّلَاةِ

٨٦٠ - فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعْبُدٍ، ح

٨٦١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح

٨٦٢ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا نَعِيمٌ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح

٨٦٣ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُجُورِهِ، فَإِنَّهُ يَنَادِي، أَوْ يُؤَذِّنُ، لِيَرْجِعَ غَائِبُكُمْ، وَلِيَنْتَبِهَ قَائِمُكُمْ» وَقَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَجَمَعَ أَصْبَعِيهِ وَفَرَّقَهُمَا» وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ خَاصَّةٌ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ يَدَهُ وَخَفَضَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، أَوْ مَدَّ زُهَيْرٌ يَدَيْهِ عَرْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ النِّدَاءَ كَانَ مِنْ بِلَالٍ، لِيَنْتَبِهَ النَّائِمُ وَلِيَرْجِعَ الْغَائِبُ لَا لِلصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح.

٨٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ بِلَالَ إِذَا ذَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ" فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مِمَّنْ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يَنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

[١٤٠] - فَتُبِتَ بِذَلِكَ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نِدَائِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ، هُوَ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ إِذْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَانَ لِلصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٨٦٥ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ» فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِلَالَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ أَذَانًا قَبْلَ الْفَجْرِ. وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ أَذَانًا، لَمَّا احتاجوا إِلَى هَذَا النِّدَاءِ، وَأَرَادَ بِهِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ النِّدَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُمْ فِي لَيْلٍ بَعْدَ حَتَّى يَصِلَ مِنْ أَثَرِ مَنْهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَمْسَكَ عَمَّا يَمْسَكَ عَنْهُ الصَّائِمُ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي وَقْتٍ كَانَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، لِضَعْفِ بَصَرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ ح

٨٦٦ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُرِيدُ الْفَجْرَ فَيُخَطِّئُهُ لِضَعْفِ بَصَرِهِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَلَى أَذَانِهِ، إِذْ كَانَ مِنْ عَادَاتِهِ الْخَطَأُ، لِضَعْفِ بَصَرِهِ

٨٦٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ: «إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا» فَأَخْبَرَهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بِطُلُوعِ مَا يَرَى أَنَّهُ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِفَجْرِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَقْدَارُ مَا يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ أَذَانِهِمَا مِنَ الْقُرْبِ مَا ذَكَّرْنَا، ثَبَّتَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْصِدَانِ وَقْتًا وَاحِدًا وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، فَيُخِطُّهُ بِلَالٌ لَمَّا يَبْصُرُهُ، وَيُصَيِّبُهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْجَمَاعَةُ «أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ». ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٦٩ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ - [١٤١] - شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمْ تَوْتِرِينَ؟ قَالَتْ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ» قَالَ الْأَسْوَدُ: وَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَهَذَا تَأْذِينُهُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ إِنَّمَا كَانَ سَمَاعُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْنَا عَنْهَا ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُمُ التَّأْذِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا أَنْكَرَ ذَلِكَ غَيْرَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ بِلَالٍ بِأَذَانِهِ ذَلِكَ، الْفَجْرُ وَأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» إِنَّمَا هُوَ لِإِصَابَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَوَيْتُ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ بَطَلَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَبُو يُونُسَ. وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى الْقَصْدِ مِنْهُمْ لِذَلِكَ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ التَّأْذِينَ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ. وَفِي تَأْذِينِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ أَذَانِ لَتِلْكَ الصَّلَاةِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعُ أَذَانٍ لَهَا لَمَا أُبِيحَ الْأَذَانُ فِيهَا. فَلَمَّا أُبِيحَ ذَلِكَ ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَقْتُ لِلْأَذَانِ، وَاحْتَمَلَ تَقْدِيمَهُمْ أَذَانَ بِلَالٍ قَبْلَ ذَلِكَ مَا ذَكَّرْنَا. ثُمَّ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، قَوْلًا صَحِيحًا فَرَأَيْنَا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، غَيْرَ الْفَجْرِ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ قَوْمٌ: التَّأْذِينُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنَّ الْكَوْنَ الْأَذَانَ لَهَا كَالْأَذَانِ لَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِهَا، كَانَ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ كَذَلِكَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

٨٧٠ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كَأُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَقْرَأُ بَابَ السَّمَاءِ بِالنِّدَاءِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» وَقَدْ رَوَى عَنْ عِلْقَمَةَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ

٨٧١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: - [١٤٢] - شِيعْنَا عِلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ «فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ نَائِمًا كَانَ خَيْرًا لَهُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَذَّنَ» فَأَخْبَرَ عِلْقَمَةَ أَنَّ التَّأْذِينَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، خِلَافَ لِسُنَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٥ باب الرجلين ، يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر

«بَابُ الرَّجُلَيْنِ ، يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا ، وَيُقِيمُ الْآخَرَ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءِ أَذَنَ، وَكَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ»

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ غَيْرُ الَّذِي أَذَنَ لَهَا، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ غَيْرُ الَّذِي أَذَنَ لَهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٨٧٤ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ حِينَ أَرَى الْأَذَانَ كَأَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا لَافَازَنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَقَامَ»

٨٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ رَأَيْتُ الْأَذَانَ فَقَالَ: «الْقَهْنَ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَدَّى صَوْتًا مِنْكَ» فَلَمَّا أَذَنَ بِلَالٌ نَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقِيمَ فَلَمَّا تَضَادَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَمِسَ حُكْمَ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، قَوْلًا صَحِيحًا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ رَجُلَانِ أَذَانًا وَاحِدًا، يُؤْذَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُهُ. فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ، لَا يَفْعَلُهُمَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ. -[١٤٣]- وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ، كَالثَّانِيَيْنِ الْمُتَّفَرِّقَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا عَلَى حِدَةٍ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الصَّلَاةَ لَهَا أَسْبَابٌ تَتَقَدَّمُ مِنَ الدُّعَاءِ، إِلَيْهَا بِالْأَذَانِ، وَمِنْ الْإِقَامَةِ لَهَا هَذَا فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ. وَرَأَيْنَا الْجُمُعَةَ تَتَقَدَّمُهَا خُطْبَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَكَانَتِ الصَّلَاةُ مُضْمَنَةً بِالْخُطْبَةِ، وَكَانَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، حَتَّى تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَدْ تَقَدَّمَتِ الصَّلَاةُ. وَرَأَيْنَا الْإِمَامَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ غَيْرَ الْخُطِيبِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُضْمَنٌ بِصَاحِبِهِ. فَلَمَّا كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُمَا لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِهِمَا إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا. وَرَأَيْنَا الْإِقَامَةَ جُعِلَتْ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ فَكَمَا كَانَ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ، وَهِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَقْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْأَذَانِ، كَانَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْأَذَانَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٦ باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

كَبَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «النِّدَاءُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»

٨٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٨٧٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَنَا حَيَوَةُ، قَالَ: أَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»

- ٨٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، ح
- ٨٨٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَاحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى يَسْكُتَ»
- ٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ - [١٤٤] - جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَوْ كَمَا قَالَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَدَانِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَيْسَ لِقَوْلِهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَعْنَى، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِيَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ. وَالسَّامِعُ لَا يَقُولُ مَا يَقُولُ مَنْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَقُولُهُ عَلَى جِهَةِ الذِّكْرِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الذِّكْرِ. فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ ذَلِكَ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ الْأُخْرَى وَهُوَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» حَتَّى يَسْكُتَ، أَيْ فَقُولُوا مِثْلَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْأَذَانَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَسْكُتَ. فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ وَالشَّهَادَةُ هُمَا الْمَقْصُودُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ «مِثْلَ مَا يَقُولُ» وَقَدْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح
- ٨٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَفِي الْحَضِّ عَلَى ذَلِكَ
- ٨٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ: أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ "
- ٨٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَإِذَا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "
- ٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»
- ٨٨٧ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ: «هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ يَقُولُ»

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٨٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّضًا يَعْنِي دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ " هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقَّاصٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَيَأْمُرُ بِهِ

٨٩١ - مَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ "

٨٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٨٩٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ غَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ يَتَشَهَّدُ»

٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْبَزَارِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ فَيُكَبِّرُ الْمُنَادِي فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَاجْعَلْ فِي عِلِّيْنِ دَرَجَتَهُ وَفِي الْمُصْطَفَيْنِ مَحَبَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ دَارَهُ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَعْطِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ»

٨٩٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: عَلَّمَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَقَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْمَغْرِبِ فَقُولِي اللَّهُمَّ هَذَا عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ وَاسْتِدْبَارِ نَهَارِكَ وَأَصَوَاتِ دُعَاتِكَ وَحُضُورِ صَلَاتِكَ اغْفِرْ لِي» فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ، الذِّكْرُ فَكُلُّ الْأَذَانِ ذِكْرٌ غَيْرُ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُمَا دُعَاءٌ. فَمَا كَانَ مِنَ الْأَذَانِ ذِكْرٌ فَيَنْبَغِي لِلْسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالذِّكْرُ الَّذِي هُوَ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» عَلَى الْوُجُوبِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ

٨٩٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَمَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَمِعَ مُنَادِيًا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَنادَى بِهَا «فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعَ الْمُنادِي ينادي فَقَالَ غَيْرَ مَا قَالَ فَذَلِكَ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ» إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنادِي فَقُولُوا مِثْلَ الَّذِي يَقُولُ " أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْإِيجَابِ وَأَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتُّدْبَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِصَابَةِ الْفَضْلِ، كَمَا عَلَّمَ النَّاسَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوهُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

٣٠٧ باب مواقيت الصلاة

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٨٩٩ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. - [١٤٧]

٩٠٠ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَأَمْنِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى فِي الْغَدَاةِ عِنْدَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ تَفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ"

٩٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: ثنا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَأَمْنِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ قَامَتِ قَائِمَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ آمَنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقِيَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"

٩٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ «وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ»

٩٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ مَعِيَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ حِينَ تَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ

مِثْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلُهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلِهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَطْرُ اللَّيْلِ "

٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج بن المنهال، قَالَ: ثنا همام، قَالَ: سَمِعْتُ عطاء بن أبي رباح، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَسَّاهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَهُ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَعَجَلَ ، -[١٤٨]- ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَعَجَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فَعَجَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَعَجَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَعَجَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا مِنَ الْغَدِ ، فَأَخَّرَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، وَقْتُ كُلِّهُ»

٩٠٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أبو نعيم، قَالَ: ثنا بدر بن عثمان، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " أَتَاهُ سَائِلٌ لَفَسَّاهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَرِدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالٍ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا موسى، قَالَ: ثنا إسماعيل بن سالم، قَالَ: ثنا إسحاق بن يوسف، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا» قَالَ: فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُرْتَفِعَةً نَقِيَّةً ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ تَطَلَّعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ فِيمَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمْ يَخْتَلَفُوا عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا ، وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ وَهَذَا اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ ، حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ . أَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِهَا . وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَابِرًا ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ -[١٤٩]- فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدُ . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى قُرْبِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٣١] } فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيحُ مَقْصُودًا بِهِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ لِأَنَّهُمَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ ، قَدْ بَانَتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَهَا . وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: { «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»

{ [البقرة: ٢٣٢] , فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ حَلَالًا لَهُنَّ بَعْدَ بُلُوغِ أَجَلِهِنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ , فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا جُعِلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهِنَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى , إِنَّمَا هُوَ فِي قُرْبِ بُلُوغِ الْأَجَلِ , لَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ . فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْمَنْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ عَلَى قُرْبٍ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ , فَيَكُونُ الظِّلُّ إِذَا صَارَ مِثْلَهُ , فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ , أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَدْ ذَكَرُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَيْضًا , " أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ , ثُمَّ قَالَ : «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ» فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ , وَقَدْ جَمَعَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ , وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى , وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي , «ثُمَّ أَمَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي قُرْبِ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ , لَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَتَبَتَ بِذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ بَعْدَ مَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقْتُا لِلْعَصْرِ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ وَقْتُا لِلظُّهْرِ , لِإِخْبَارِهِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي لِكُلِّ صَلَاةٍ , فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِ فِي الْيَوْمَيْنِ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ٩٠٧ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ , قَالَ : ثنا أَسَدٌ , قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ , وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا , حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ» فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ , بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ , فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ , أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ , فَتَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا . - [١٥٠] - وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ : «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ» فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الَّذِي إِذَا خَرَجَ فَاتَتْ . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ , حَتَّى يَخْرُجَ , وَأَنَّ مِنْ صَلَّاهَا بَعْدَهُ , وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا , مُقَرِّطٌ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا مَا فِيهِ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفُتْ بَعْدُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ , وَلَمْ تَفُتْهُ , وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» . فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي خَاصِّ مِنَ الْوَقْتِ , أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرُ حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٩٠٨ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ : ثنا , أَسَدٌ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا , وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ , حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا , وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ»

٩٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ , قَالَ : ثنا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «(وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)»

٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ , قَالَ : ثنا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَرَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَنَبِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا , حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ , وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِيرُ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ , فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي قَصَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ مِنْ وَقْتِهَا , هُوَ وَقْتُ الْفَضْلِ , لَا الْوَقْتُ الَّذِي إِذَا خَرَجَ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِخُرُوجِهِ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا تُنْضَادُ . غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٩١١ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» - [١٥١] -

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»

٩١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مُدْرِكًا لَهَا، ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ، مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٩١٥ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَنِصْفِ النَّهَارِ»

٩١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا حَبَابُ بْنُ هَالَلٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنِيَ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُ الشَّمْسِ»

٩١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ تَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ»

٩١٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرْجِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [١٥٢] - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»

٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «وَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرَى طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبُهَا»

٩٢٢ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ

وَأَبُو طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتَسْجُرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ»

٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَالُوا: فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ وَأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يُخْرَجُ بِدُخُولِهِ . فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْآخِرِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، النَّبِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ الَّذِي أُبِيحَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْحَدِيثَانِ . - [١٥٣] - فَهَذَا أَوَّلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ . وَأَمَّا وَجْهُ النَّظَرِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا وَقْتَ الظُّهْرِ وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِيهِ مُبَاحَةٌ التَّطَوُّعُ كُلُّهُ ، وَقَضَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فَائِئَةٍ . وَكَذَلِكَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مُبَاحٌ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِئَاتِ فِيهِ ، فَإِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فِيهِ . فَكَانَ كُلُّ وَقْتٍ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ، كُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِئَةَ تُقْضَى فِيهِ . فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَثَبَتَ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَا يَقْضَى فِيهِ صَلَاةٌ فَائِئَةً بِاتِّفَاقِهِمْ خَرَجَتْ بِذَلِكَ صِفَتُهُ مِنْ صِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ صَلَاةٌ أَصْلًا كَنَصْفِ النَّهَارِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَنَّ نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» لِلدَّلَائِلِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا ، وَبَيْنَاهَا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ ، عِنْدَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ كُلِّهَا أَنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالُوا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ يَطْلُعُ النُّجُومُ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٩٢٤ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَخْمَصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أُوتِيَ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»

٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بِالْمَخْمَصِ وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ النُّجُومُ فَقَالُوا: طُلُوعُ النُّجُومِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا وَكَانَ قَوْلُهُ عِنْدَنَا «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى الشَّاهِدُ» قَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا آخِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ ، وَيَكُونُ الشَّاهِدُ هُوَ اللَّيْلُ . وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَاهُ غَيْرُ اللَّيْثِ تَأَوَّلَ أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ النُّجُومُ ، فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَاتَرَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ

٩٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ ، - [١٥٤] - قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ مَسْرُوقٌ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَرَجَلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوَا عَنِ الْخَيْرِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعِجِلُ الْمَغْرِبَ، وَيُعِجِلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَبْدُو النُّجُومُ، وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ يَعْنِي أَبَا مُوسَى. قَالَتْ أَيْهَمَا يُعِجِلُ الصَّلَاةَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ»

٩٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ»

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْفَجَاةَ مُسْفِرَةً»

٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ لَا تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ»

٩٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْجَابِيَةِ: «أَنْ لَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَبْدُو النُّجُومُ»

٩٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَفَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ} [١٥٥] - الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ {[الإسراء: ٧٨]} وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ. قِيلَ حَدَّثَكُمْ عِمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ"

٩٣٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ»

٩٣٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَمِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ تَصْدِيقَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨] قَالَ: وَذُلُوكُهَا حِينَ تَغِيبُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ حِينَ يَظْلُمُ فَالصَّلَاةُ بَيْنَهُمَا"

٩٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَتَى غَسَقَ اللَّيْلُ؟ قُلْتُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَاحْدِرِ الْمَغْرِبَ فِي إِثْرِهَا ثُمَّ احْدِرْهَا فِي إِثْرِهَا»

٩٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كُيَصْلِيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَبْصَرَ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَفْطِرَانِ بَعْدَ "فَهَوْلَاءُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ. وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا دُخُولَ النَّهَارِ وَقْتًا لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَذَلِكَ دُخُولُ اللَّيْلِ وَقْتًا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ قَوْمٌ: "إِذَا غَابَتِ الشَّفَقُ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ، خَرَجَ وَقْتُهَا، وَمِنْ قَالَ: ذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ، خَرَجَ وَقْتُهَا وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحُمْرَةَ الَّتِي قَبْلَ الْبَيَاضِ مِنْ وَقْتُهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْبَيَاضِ الَّذِي بَعْدَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْحُمْرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُهُ خِلَافُ حُكْمِ الْحُمْرَةِ. -[١٥٦]- فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْفَجْرَ يَكُونُ قَبْلَهُ حُمْرَةً ثُمَّ يَتَلَوُّهَا بَيَاضُ الْفَجْرِ فَكَانَتِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فِي ذَلِكَ وَقْتًا لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْفَجْرُ فَإِذَا خَرَجَا، خَرَجَ وَقْتُهَا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الْبَيَاضُ وَالْحُمْرَةُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا وَقْتًا لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَحُكْمُهُمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ إِذَا خَرَجَا، خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ اللَّذَانِ هُمَا وَقْتُ لَهَا. وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ تِلْكَ الْآثَارَ كُلُّهَا فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَكُونُ جَابِرٌ عَنِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ، وَعَنِ الْآخَرُونَ الشَّفَقَ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّاهَا بَعْدَ غَيْبِ الْحُمْرَةِ، وَقَبْلَ غَيْبِ الْبَيَاضِ، حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا نَتَضَادَّ. وَفِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَعْدَ غَيْبِ الْحُمْرَةِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الْبَيَاضُ. وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا مُوسَى، ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّاهَا. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا قَبْلَ مُضِيِّ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ مُضِيُّ الثُّلُثِ، هُوَ آخِرُ وَقْتُهَا. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا بَعْدَ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ قَدْ بَقِيََتْ بَقِيَّةٌ مِنْ وَقْتُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الثُّلُثِ. فَلَمَّا احْتَمَلُ ذَلِكَ، نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ

٩٤١ - فَإِذَا رُبِعَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتُهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ، حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتُهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»

٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»

٩٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَرَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرَفَعْهُ مَرَّتَيْنِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَتُبَّتْ بِهِذِهِ الْآثَارُ أَنَّ مَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَيْضًا هُوَ وَقْتُ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن [١٥٧] - نافع، عن ابن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده ولا ندري، شيء شغل في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج: «إني كنت أنتظرون صلاة، ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمي، لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلى»

٩٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: "جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً، حتى إذا انتصف الليل، أو بلغ ذاك، خرج إلينا فقال: «صلى الناس وركدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة أما إني لكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها»

٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي داود، قال: ثنا أبو أيمن، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة، قالت: "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمرة، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال: نام الناس والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة. قالت وكانوا يصلون العمرة، فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل»

٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عبد الله بن بكر، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس، رضي الله عنه قال: "آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى قريب من شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا وركدوا، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها»

٩٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عفان، قال: أنا حماد، قال: أنا ثابت، أنهم سألوا أنس بن مالك رضي الله عنه، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم؟ قال: نعم. ثم قال: آخر العشاء ذات ليلة، حتى كاد يذهب شطر الليل، أو إلى شطر الليل، ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل، فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها. ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه، هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه، على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل، دون ذلك حتى لا تضاد هذه الآثار. ثم أردنا أن ننظر، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء، فنظرنا في ذلك

٩٤٩ - فَإِذَا يُؤْتَسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أنا ابن وهب قال: أنا يحيى بن أيوب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن عياض، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعدما صلى بنا. [١٥٨] - فقال: «قد صلى الناس وركدوا، لم تزالوا في صلاة، ما انتظرتوها»

٩٥٠ - حَدَّثَنَا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، مثله

٩٥١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقية من وقتها، بعد مضي نصف الليل. وقد روي عنه ذلك أيضاً، ما هو أدل من هذا

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ قَالَا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَأَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَهَا، لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» فَنَفِيَ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لَهَا. فَتَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ، أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، مِنْ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ اللَّيْلُ كُلُّهُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةٍ. فَأَمَّا مَنْ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَأَفْضَلُ وَقْتُ صَلَاتٍ فِيهِ. وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَفِي الْفَضْلِ دُونَ ذَلِكَ. وَأَمَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَفِي الْفَضْلِ دُونَ كُلِّ مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِهَا أَيْضًا، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه كتب: «إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُؤَخَّرُ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ شَغِلَ، وَلَا تَنَامُوا قَبْلَهَا، فَمَنْ نَامَ قَبْلَهَا، فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا يزيد بن إبراهيم، قَالَ: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتبه إلى أبي موسى: «أَنَّ كَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» أَيَّ حِينَ شِئْتَ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وهب، قَالَ: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، مثله

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يزيد بن هارون، قَالَ: أنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المهاجر، مثله وزاد «وَلَا أُدْرِي ذَلِكَ إِلَّا نِصْفًا لَكَ» - [١٥٩] - فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ نِصْفًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٩٥٦ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أبو أحمد، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح

٩٥٧ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أبو نعيم، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «كَوَصَلَّى الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ وَلَا تَغْفُلْهَا» فَنَفِيَ هَذَا أَنَّهُ جَعَلَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَقْتُهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْفُلُهَا. فَوَجَّهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ إِيَّاهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، إِغْفَالٌ لَهَا، وَتَرْكُهُ إِيَّاهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ لَيْسَ بِإِغْفَالٍ لَهَا بَلْ هُوَ مُوَاحَذٌ بِالْفَضْلِ الَّذِي يُطَلَّبُ فِي تَقْدِيمِهَا فِي وَقْتِهَا، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ نِصْفًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، أَيَّ أَنَّهُ دُونَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَفَوْقَ الْوَقْتِ الثَّانِي. فَقَدْ وَافَقَ هَذَا أَيْضًا مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ مَعْنَى مَا قَدْ مَنَّا ذِكْرَهُ، مِمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ

٩٥٨ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عبد الله بن يوسف، قَالَ: ثنا الليث، ح.

٩٥٩ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا شعيب بن الليث، قَالَ: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريج، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟» قَالَ: «طُلُوعُ الْفَجْرِ» فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَعَلَ إِفْرَاطَهَا الَّذِي بِهِ تَقُوتُ، طُلُوعُ الْفَجْرِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، حِينَ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَعْدَ مَا مَضَى سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. "وَفِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَكِنْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. وَجَمِيعُ مَا بَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ، فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا مَا بَيْنَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ. فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هُوَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ،

هَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيمَا

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٦١ - وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ ابْنِ الثَّلَجِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ

٣٠٨ باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو؟

«بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، كَيْفَ هُوَ؟»

٩٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "

٩٦٤ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا ، جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا»

٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ: أَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ لِأَبِي الشَّعَثَاءِ: أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ ، وَآخِرَ الْمَغْرِبِ ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ "

٩٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»

٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا لِأَخَرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ ، اتَّعَلْنَا بِالصَّلَاةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ "

٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَّلَ السَّيْرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَكَانَ قَدْ اسْتُصْرِخَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ابْنَةُ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَسَارَ حَتَّى هَمَّ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ، وَأَصْحَابُهُ يَنَادُونَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ، قَالَ: «إِنِّي لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ، وَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

٩٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

٩٧٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»

٩٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ ، فَسَارَ ، حَتَّى ذَهَبَتْ خَمَةُ الْعِشَاءِ ، وَرَأَيْنَا بَيَاضَ الْأَفُقِ ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ ، وَاثْنَتَيْنِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأُسْتَنْيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرَّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ»

٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ يَعْنِي الصَّلَاةَ»

٩٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا ، مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ ، قَالُوا: وَلِذَلِكَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فِي قَوْلِهِمْ وَقْتَهُمَا وَقْتُ لَا يَفُوتُ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَقْتُهَا مُنْفَرِدٌ مِنْ وَقْتٍ غَيْرِهَا. وَقَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَقَدْ رَوَيْ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْتُمْ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ بَيْنَهُمَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا كَمَا ظَنَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، مِنْ بَعْدِهِ. فَقَالَ أَهْلُ الْمُقَالَةِ الْأُولَى: قَدْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْجَمْعِ الَّذِي فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قُلْنَا. فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَدَتْ النُّجُومُ ، وَكَانَ رَجُلٌ يَصْحَبُهُ ، يَقُولُ:

الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. قَالَ وَقَالَ لَهُ سَلِمٌ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»

٩٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا» قَالُوا: فَنَحْنُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِفَةِ جَمْعِهِ، كَيْفَ كَانَ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ، الَّذِي قَالَ فِيهِ: فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ كُلُّ أَصْحَابٍ نَافِعٍ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، لَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَلَا مَالِكٌ، وَلَا اللَّيْثُ، وَلَا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفَ جَمَعَ فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيْفَ كَانَ وَأَنَّهُ بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ صَلَاتَهُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ، الَّتِي بِهَا كَانَ جَامِعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَارَ بِذَلِكَ جَامِعًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. - [١٦٣] - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ، غَيْرُ أَيُّوبَ مُفَسِّرًا عَلَى مَا قُلْنَا

٩٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَرَأَى رَوْحَةً، لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لَظْهَرُ أَوْ لِعَصْرِ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَرَخَ بِهِ سَلِمٌ، قَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَمَتَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» فَنَحْنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ نَزُولَهُ لِلْمَغْرِبِ، كَانَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ نَافِعٍ، بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قُرْبَهُ مِنْ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، لِئَلَّا يَتَضَادَّ مَا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، كَمَا رَوَاهُ أُسَامَةُ

٩٨٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَرِيدُ أَرْضًا لَهُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ تُدْرِكُهَا. فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِصَاحِبِي وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَبْطَأْتُ قُلْتُ الصَّلَاةَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَلَمَّا التَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى كَمَا هُوَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَتْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ هَكَذَا»

٩٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا الْعَطَافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَصْرَخَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَرَأَى مُسْرِعًا، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْزِلْ، حَتَّى إِذَا أَمْسَى فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَقَالَ: «هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِنَا السَّيْرُ» فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَرَوِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نَزُولَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا احْتِمَالَ قَوْلِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ قُرْبَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ فَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ لَا عَلَى التَّضَادِّ. فَجَعَلُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَزُولَهُ لِلْمَغْرِبِ، كَانَ بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ، أَنَّهُ عَلَى قُرْبِ غَيْبَةِ الشَّفَقِ إِذَا كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنْ نَزُولَهُ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ.

[١٦٤]- وَلَوْ تَضَادَّ ذَلِكَ لَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ جَابِرٍ أَوْلَاهُمَا ، لِأَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَيْضًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِرٍ صِفَةُ جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ كَانَ ، فَهُوَ أَوْلَى. فَإِنْ قَالُوا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مَا قَدْ فَسَّرَ الْجَمْعُ كَيْفَ كَانَ فَذَكِّرُوا فِي ذَلِكَ

٩٨٤ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ يَعْنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَيْلَةً ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ» قَالُوا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَأَنَّ جَمْعَهُ بَيْنَهُمَا كَانَ كَذَلِكَ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَّرْنَا. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةُ الْجَمْعِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ هَذَا ، يَصِلُ الْحَدِيثَ بِكَلَامِهِ ، حَتَّى يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ» إِلَى أَقْرَبِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ بَعْضُ مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَجِبُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاحًا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ صَلَاحًا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ صَلَاحًا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ جَمْعُهُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَالَفَتْهُ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا

٩٨٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ: ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ الْمُوصِلِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ» ثُمَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا ، قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ

٩٨٦ - مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ وَالْفَرِيَّانِيُّ ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «لَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ قَطُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا» - [١٦٥]- فَتَبَتْ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ مَا عَلَيْنَ مِنْ جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ هُوَ بِخِلَافِ مَا تَأَوَّلَهُ الْمُخَالَفُ لَنَا. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ. أَفِيَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي الْحَضَرِ لَا فِي حَالِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ ، أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى قُرْبِ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَصِلِي. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ

٩٨٧ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلِّيسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِمَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ بِأَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَى وَقْتٍ أُخْرَى» فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتٍ آتِيٍّ بَعْدَهَا تَفْرِيطٌ ، وَقَدْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ فَلَمَّا كَانَ مُؤَخِّرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتٍ آتِيٍّ بَعْدَهَا مُفَرِّطًا فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. بِمَا كَانَ بِهِ مُفَرِّطًا. وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا. وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ قَدْ قَالَ:

٩٨٨ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَا يَقُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حِجْيَءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا قُوتٌ لَهَا. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، كَانَ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتُ الْأُخْرَى. وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ ، وَشَرِيكٌ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: «أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى» قَالُوا: وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعِيْنِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقْتُ لِهْمَا جَمِيعًا. قِيلَ لَهُمْ: مَا فِي هَذَا حُجَّةٌ تُوجِبُ مَا ذَكَرْتُمْ ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي قُرْبِ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَالْحُجَّةَ فِيهِ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ: الْمُخَالَفُ لَنَا ، لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا وَقْتُ كُلُّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. -[١٦٦]- وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَيَا ذَلِكَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَاهُمَا فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ تَرْكُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ خِلَافُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى وَقْتِهَا وَلَا تُؤَخَّرَ عَنْهُ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ لَهَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةٌ لَوْقْتِهَا دُونَ غَيْرِهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَا يُقَدَّمَ قَبْلَهُ. فَإِنْ اِعْتَلَّ مُعْتَلٌّ بِالصَّلَاةِ بِعَرَفَةٍ وَبِجَمْعٍ. قِيلَ لَهُ قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْإِمَامَ بِعَرَفَةٍ ، لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا ، فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ ، فَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا ، كَمَا صَلَّى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، كَانَ مُسِيئًا. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ فَعَلَهُ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فِي غَيْرِ عَرَفَةٍ ، وَجَمْعٍ ، لَمْ يَكُنْ مُسِيئًا. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ وَجَمْعًا ، مُنْخُوصَتَانِ بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَأَنَّ حُكْمَ مَا سِوَاهُمَا فِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ حُكْمِهِمَا. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهُ تَأْخِيرُ الْأُولَى ، وَتَعْجِيلُ الْآخِرَةِ. وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ: «وَفَدْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَنَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ ، وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ»

٩٩١ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُجَّةٍ ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ، وَيُعِجِّلُ الْعَصْرَ ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعِجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَيُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ» وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِنْ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ،

٣٠٩ باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟

كَبَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَيُّ الصَّلَوَاتِ؟

٩٩٢ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزَّبْرِقَانِ قَالَ: إِنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا، فَرَبَّيْهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَجِيرِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ، وَتَجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِينَ رَجَالٌ أَوْ لَا حَرْقَنَ بَيوتهم»

٩٩٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ الزَّبْرِقَانِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَجِيرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَاجِرَةِ، وَكَانَتْ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ؛ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ"

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «هِيَ الظُّهْرُ»

٩٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَهُ.

٩٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ ابْنِ الْيَرُبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ ذَلِكَ.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا الْمُقَرِّيُّ، عَنْ حَيَوَةَ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ، قَالَا: أَنَا أَبُو صَخْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَلْفَحٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْسَالَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: "اقْرَأْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّا كُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهَا الَّتِي فِي إِثْرِ الضُّحَى. قَالَ: فَرَدَدُونِي إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ: يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُونَ بَيْنَ لَنَا أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّا كُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي وَجَّهَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُعْبَةَ قَالَ: وَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ الظُّهْرُ" - [١٦٨] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى مَا ذَكَّرْنَا، فَقَالُوا هِيَ الظُّهْرُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا احْتَجَّ بِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَلَى مَا ذَكَّرْنَاهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ رَيْعِ الْمُؤَدِّنِ، وَبِمَا رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: أَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلُهُ «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ أَوْ لَا حَرْقَنَ عَلَيْهِمْ بَيوتهم» وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَجِيرِ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فَاسْتَدَلَّ هُوَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَهَذَا قَوْلٌ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ لِلْحَفَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، الْوُسْطَى وَغَيْرَهَا. فَكَانَتِ الظُّهْرُ فِيمَا أُريدَ وَلَيْسَتْ هِيَ الْوُسْطَى، فَوَجَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ

المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَمِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا حُضُورُهَا حَيْثُ تَصَلَّى. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُفَرِّطُونَ فِي حُضُورِهَا «لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْهِمُ بَيْتُهُمْ» يَرِيدُ لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَضْيِيعِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْهِمُ بَيْتُهُمْ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ مِنْهُمْ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، لَمْ يَكُنْ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِمْ» فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِمْ. وَلَمْ يَسْتَدِلَّ هُوَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، بَلْ قَالَ بِضِدِّ ذَلِكَ وَأَنَّهَا الْعَصْرُ وَسَنَأْتُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: زَعَمَ حَمِيدٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرِقَ عَلَى أَهْلِهَا، صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا ١٠٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا بِحَطْبٍ فَيَحْطِبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ - [١٦٩] - فَيُؤَذِّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمُ بَيْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مَرِمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ١٠٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَذِّنَ فَيُقيمَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرِقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ بَيْتَهُ»

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «أَخَّرَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرْبَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رَقْدٌ وَهُمْ عَرُونَ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ أَوْ مَرِمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا لَهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمُ بِالنِّيرَانِ»

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ، هِيَ الْعِشَاءُ، وَلَمْ يَدُلَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بَلْ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، مِمَّا سَنَدُكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ وَافَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ، قَالَ: أَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ

الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ ، لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِحَالِ أُخْرَى

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أسد بن موسى، قَالَ: ثنا عبد الله بن لهيعة، قَالَ: ثنا أبو الزبير، قَالَ: سألت جابرًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ لَأَمْرُتُ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَرَقْتُ بَيْوتًا ، عَلَى مَا فِيهَا» قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ بَلَغَهُ عَنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «لَنْ لَمْ يَنْتَهَ لِأَحْرَقَنَّ بَيْتَهُ عَلَى مَا فِيهِ» فَهَذَا جَابِرٌ يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا كَانَ لِلتَّخَلُّفِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ. - [١٧٠] - فَلَيْسَ فِي هَذَا وَلَا فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَا هِيَ. فَلَمَّا انْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ فِيهَا رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ ، رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ قَالَ: هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي وَجَّهَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكُعْبَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ خِلَافُ ذَلِكَ

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عبد الله بن صالح قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ح
١٠١٠ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عبد الله بن يوسف قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» فَلَمَّا تَضَادَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ

١٠١١ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أبو عاصم الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْغَدَاةَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»

١٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أبو داود، قَالَ: ثنا قُرَّةٌ، قَالَ: ثنا أبو رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ»

١٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٠١٥ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أبو داود، قَالَ: ثنا عبد الله بن المبارك، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» فَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ هَذَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَكَانَ ذَلِكَ الْقَنُوتُ عِنْدَهُ هُوَ قَنُوتُ الصُّبْحِ لَجَعَلَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فِيهَا الْقَنُوتُ عِنْدَهُ. وَقَدْ خُولِفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فِيمَ نَزَلَتْ؟

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يزيد بن هارون قَالَ: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ "

١٠١٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا ثُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَذَكَرَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَالْقُنُوتُ السُّكُوتُ ، وَالْقُنُوتُ الطَّاعَةُ»

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا ثُجَاعُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] قَالَ: «مِنَ الْقُنُوتِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَخَفَضُ الْجَنَاحِ ، وَغَضُّ الْبَصَرِ مِنْ رَهْبَةِ اللَّهِ»

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " لَوْ كَانَ الْقُنُوتُ كَمَا تَقُولُونَ ، لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِنَّمَا الْقُنُوتُ الطَّاعَةُ يَعْنِي {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [الأحزاب: ٣١] "

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ كُلُّهَا قُنُوتٌ، أَمَّا الَّذِي تَصْنَعُونَ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ» فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ ، يُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ الْقُنُوتَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ. فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ الْمَذْكُورَ فِيهَا ، هُوَ الْقُنُوتُ الْمَفْعُولُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنَّ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا الْقُنُوتُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هُوَ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا لَمْ تَرَكَهُ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْكِتَابُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، مَعْنَى آخِرِ

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الصُّبْحُ ، فَضْلٌ بَيْنَ سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي جَعَلَ صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِهِ ، هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ، هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] أَرَادَ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْقُنُوتُ ، هُوَ طَوْلُ الْقِيَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «طَوْلُ الْقُنُوتِ» وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ تَكْلِيمِنَا هَذَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا أَقْرَبَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ لَطَوِلَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] أَرَادَ بِهِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ صَلَاةَ الْوُسْطَى وَغَيْرَهَا. -[١٧٢]- وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: " الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] " فَلَهَا اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَرَدْنَا أَنَّ نَنْظُرَ فِيمَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ. وَذَهَبَ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ الْعَصْرِ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَذَكَرُوا مَا

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَنَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ رَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمُصَاحِفَ عَلَى عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اسْتَكْتَبْتَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ مُصَحِّفًا، وَقَالَتْ لِي: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبَهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَأُمْلِيَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَتَيْتَهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا فَقَالَتْ: «اكَتُبْ» «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» ١٠٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، مِثْلَهُ، عَنْ حَفْصَةَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَقَالَتْ: كُنَّا نَقْرُؤُهَا عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» قَالُوا فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُسْطَى غَيْرُ الْعَصْرِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا لِأَنَّهُ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْرُ مُسَمَّاةً بِالْعَصْرِ، وَمُسَمَّاةً بِالْوُسْطَى فَذَكَرَهَا هَاهُنَا بِاسْمَيْهِمَا جَمِيعًا. هَذَا يُجُوزُ لَوْ ثَبَتَ مَا فِي تِلْكَ الْآثَارِ مِنَ التَّلَاوَةِ الرَّائِدَةِ عَلَى التَّلَاوَةِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ، مَعَ أَنَّ التَّلَاوَةَ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ، دَافِعَةٌ لِكُلِّ مَا خَالَفَهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي كَانَ فِي مُصْحَفِ حَفْصَةَ مِنْ ذَلِكَ، غَيْرَ مَا رَوَيْنَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ مَكْتُوبًا فِي مُصْحَفِ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ تَأْوِيلَ الْآثَارِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» أَنَّهُ سَمَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْوُسْطَى. فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ، مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمِّ كُلثُومٍ

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّانِيُّ، قَالَ: ثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا شَقِيقُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَأَخْبَرَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّلَاوَةَ الْأُولَى هِيَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ التَّلَاوَةَ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ. فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ الثَّانِي {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] نَسْخًا لِلْعَصْرِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوُسْطَى فَذَلِكَ نَسْخٌ لَهَا. وَإِنْ كَانَ نَسْخًا لِتِلَاوَةِ أَحَدِ اسْمَيْهَا وَثَبَّتَ اسْمُهَا الْآخَرُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا مَا ذَكَرْنَا، عُدْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَاتَلْنَا الْأَحْزَابَ فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَمْلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَأَمْلَأْ بَيْتَهُمْ نَارًا، وَأَمْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا» قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَرَى

أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَهَذَا عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَهُمْ كَانُوا يَرُونَهَا قَبْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الصُّبْحُ ، حَتَّى سَمِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ هَذَا ، فَعَلُوا بِذَلِكَ أَنَّهَا الْعَصْرُ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَعَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الصُّبْحُ. - [١٧٤] -

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا الْفَرَيَابِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ: سَلْ لَنَا عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ " كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الْفَجْرُ ، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الْفَجْرُ.

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزَا ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ حَتَّى مَسَا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعْدَوِيَّةُ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ هَلَالٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ ، وَيُخَالَفَ ذَلِكَ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ سَبْلَانُ عَنْ كُهِيلِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْفَرَجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى تَزَلَ دِمَشْقُ عَلَى آلِ أَبِي كُثَيْمٍ الدَّوْسِيِّ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ جُلُوسًا فِي غَزِيَّةٍ ، فَتَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِيهَا ، كَمَا اخْتَلَفْتُمْ ، وَنَحْنُ بَيْنَاءِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِينَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ جَرِيًّا عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، «فَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ»

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح

١٠٤١ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [١٧٥] - فَهَذِهِ آثَارٌ قَدْ تَوَاتَرَتْ وَجَاءَتْ مَجِيئًا صَحِيحًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى ، هِيَ الْعَصْرُ وَقَدْ قَالَ: بِذَلِكَ أَيْضًا جَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ خُثَيْمٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبة الطَّائِفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: "سَأَفْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، حَتَّى تَعْرِفَهَا، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ} [الإسراء: ٧٨] الشَّمْسِ الظُّهْرِ {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨] الْمَغْرِبِ {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: ٥٨] الْعَتَمَةِ وَيَقُولُ {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨]، الصُّبْحُ، ثُمَّ قَالَ: {حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] هِيَ الْعَصْرُ هِيَ الْعَصْرُ "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَمْ تُسَمِّتْ صَلَاةُ الْوُسْطَى

صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ قِيلَ لَهُ قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ

النَّهَارِ. وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ

١٠٤٦ - مَا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَحْرَ بْنَ الْحَكَمِ الْكَيْسَانِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَائِشَةَ

يَقُولُ: "إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا تَبَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَجْرِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَصَارَتِ الصُّبْحُ، وَفَدِيَ إِسْحَاقَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَرْبَعًا، فَصَارَتِ الظُّهْرُ، وَبُعِثَ عُزَيْرٌ فَقِيلَ لَهُ كَمْ لَبِثْتَ؟ فَقَالَ: يَوْمًا، فَرَأَى الشَّمْسُ فَقَالَ: أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

فَصَارَتِ الْعَصْرُ " وَقَدْ قِيلَ غُفِرَ لِعُزَيْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغُفِرَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَجُهِدَ فَجَلَسَ فِي

الثَّالِثَةِ، فَصَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا. وَأَوَّلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ قَالُوا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ

الْعَصْرِ. فَهَذِهِ عِنْدَنَا مَعْنَى صَحِيحٍ، لِأَنَّ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ إِنْ كَانَتِ الصُّبْحُ، وَآخِرُهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَالْوُسْطَى - [١٧٦] - فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلَى

وَالْآخِرَةِ هِيَ الْعَصْرُ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠١٠ باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟

«بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ؟

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْطَاهُنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا مِنَ الْغَلَسِ

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا يَعْرِفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى الْغَدَاةَ فَغَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّاهَا، فَأَسْفَرَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، ح

١٠٥٣ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَهْكَ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سَمٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ يَغْلِسُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كُنَّا نَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغِنْدِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلُهُ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَسَنٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ جَعَلَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ أَوْ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ يَغْلِسُ»

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ يَغْلِسُ»

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ، صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةٍ وَدَحِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَتَهُمَا قِيلَةُ بِنْتُ مُحَرَّمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَدْ أُقِيمَتْ حِينَ شَقَّ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ شَابِكَةً فِي السَّمَاءِ، وَالرِّجَالُ لَا تَكَادُ تَعَارَفُ مَعَ الظُّلُمَةِ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَا: ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: ثنا ضَرَّامَةُ بْنُ عَلِيَّةَ بْنِ حَرَمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْحَيِّ لَفَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَانْصَرَفَ، وَمَا أَكَادُ أَنْ أَعْرِفَ وَجْهَ الْقَوْمِ أَيَّ كَانَهُ يَغْلِسُ»

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ، عَنْ ضَرَّامَةَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، وَقَالُوا: هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَغْلِسُ بِهَا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْفَارِ بِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلَى الْإِسْفَارُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

١٠٦١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَمَرَنِي عُلُقَمَةُ أَنْ أَلْزِمَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ مُرْدَلَفَةَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: أَقِمِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذِهِ

السَّاعَةِ ، مَا رَأَيْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَطُّ . فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ لَا يُصَلِّي يَعْنِي هَذِهِ الصَّلَاةَ ، إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . - [١٧٨] - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ ، حِينَ يَنْزِعُ الْفَجْرُ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثنا الْفَرَيَّابِيُّ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ ، الْمَغْرِبَ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، هَذِهِ السَّاعَةَ» .

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَمُرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو طَرِيفٍ «أَنَّهُ كَانَ شَاهِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِصْنَ الطَّائِفِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْبَصِيرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى بِبَنِيهِ أَبْصَرَ مَوَاقِعَ نَبِيهِ» .

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَأَسْمَاهَا» .

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» قَالُوا : فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ، وَعَلَى تَوْبِيرِهِ بِهَا ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي خِلَافِ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُحَوَّلُ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَلَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ ؟ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ شَيْئًا ، وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، عَلَى التَّوسُّعَةِ مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ ، كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَكَانَ وُضُوؤُهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ سِوَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟

١٠٦٦ - فَإِذَا عَلِيَ بْنُ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَكْأَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَكَلَّمَا أَسْفَرْتُمْ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، وَقَالَ : لِأَجُورُكُمْ " .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصْبَحُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَمَا أَصْبَحْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَتُورُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رِجَالٍ ، مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصْبَحُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَمَا أَصْبَحْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

وَسَلَّمَ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ ، فَكَلِمَا أَصْبَحْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ: ثنا آدَمُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَوْرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

١٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ بِلَالٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْآثَارِ الْإِخْبَارُ عَنْ مَوْضِعِ الْفَضْلِ ، وَأنَّهُ التَّنْوِيرُ بِالْفَجْرِ. وَفِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ الَّتِي فِي الْفَضْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ وَقْتٍ هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، كَانَ مَرَّةً يُغْلَسُ ، وَمَرَّةً يُسْفَرُ عَلَى التَّوسُّعَةِ. وَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ ، حَتَّى لَا تَنْتَظِدَ الْآثَارُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا وَجْهٌ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ بَعْدِهِ فِي ذَلِكَ

١٠٧٢ - فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمَهَالِ ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ السُّحُورِ ، أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ مِنْهَا أَيُّ وَقْتٍ كَانَ. فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ فَأَدْرَكَ التَّغْلِيْسَ وَالتَّنْوِيرَ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا حَسَنٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

١٠٧٣ - فَإِذَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا شُبَّاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ - [١٨٠] - الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُصَلِّي بِنَا الْفَجْرِ ، وَنَحْنُ نَتَرَاءَى الشَّمْسَ ، وَنَخْشَى أَنْ تَكُونَ قَدْ طَلَعَتْ» فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْبِرُ عَنِ انْصِرَافِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ التَّنْوِيرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِالإِسْفَارِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا قَنْبَرُ اسْفَرُ اسْفَرُ»

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْجَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْوِرُ بِالْفَجْرِ أَحْيَانًا ، وَيَغْلَسُ بِهَا أَحْيَانًا فَيُحْتَمَلُ تَغْلِيْسُهُ بِهَا أَنْ يَكُونَ تَغْلِيْسًا يُدْرِكُ بِهِ الْإِسْفَارَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْوِرُ بِالْفَجْرِ وَيَغْلَسُ وَيُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَيَقْرَأُ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَيُونُسَ ، وَقِصَارِ الْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْفَرًا

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالَكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا «لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ» ، قَالَ: أَجَلُ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ فَقَالُوا «طَلَعَتْ» فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»

- ١٠٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ «بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ» حَتَّى جَعَلَتْ أَنْظَرُ إِلَى جُدْرِ الْمَسْجِدِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ١٠٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «قَرَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَهْفِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ
- ١٠٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْكَهْفِ، وَسُورَةِ يُوسُفَ
- ١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ - [١٨١] - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِعَقُولِ الْكُوفَةِ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْكَهْفَ، وَالثَّانِيَةَ بِسُورَةِ يُوسُفَ قَالَ: «وَصَلَّى بِنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا
- ١٠٨٣ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، «فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُوسُفَ، حَتَّى بَلَغَ { «وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» [يوسف: ٨٤] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ «إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْوَادِي أَحَدٌ لَأَسْمَعَهُ
- ١٠٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ «فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُوسُفَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ
- ١٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا رَوَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قِرَاءَتَهُ تِلْكَ كَانَتْ قِرَاءَةً بَطِيئَةً لَمْ نَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ فِيهَا كَانَ إِلَّا بِغَلَسٍ، وَلَا خُرُوجُهُ كَانَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ أَسْفَرَ إِسْفَارًا شَدِيدًا. وَكَذَلِكَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ
- ١٠٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ «صَلِّ الْفَجْرَ بِسَوَادٍ " أَوْ قَالَ: «بِغَلَسٍ وَأَطْلِ الْقِرَاءَةَ»
- ١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ أَفَلَا تَرَاهُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُمْ فِيهَا بِغَلَسٍ، وَأَنْ يُطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا، أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يُدْرِكُوا الْإِسْفَارَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا سَوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا
- ١٠٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» فَقَالُوا قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ: «كَلَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»
- ١٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لَهُ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعَ» فَقَالَ: «كَأَلَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا فِي وَقْتِ غَيْرِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ مَدَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، حَتَّى خِيفَ عَلَيْهِ طُلُوعُ الشَّمْسِ. وَهَذَا مُحْضَرَةٌ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَقَرَبَ عَهْدِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِفِعْلِهِ، لَا يَنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِ مِنْ حَضَرِهِ مِنْهُمْ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَا عَلِمُوا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَيْرُ مُخَالَفٍ لِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، لِمُعِثِ بْنِ سَمِيٍّ لَمَّا غَلَسَ بِالْفَجْرِ هَذِهِ صَلَاتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قِيلَ لَهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهَا، لَا وَقْتَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، حَتَّى يَتَّفِقَ ذَلِكَ وَمَا رَوَيْنَا قَبْلَهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ «ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ» أَيْ لِيَكُونَ خُرُوجُهُمْ فِي وَقْتٍ يَأْمُنُونَ فِيهِ وَلَا يَخَافُونَ فِيهِ أَنْ يُغْتَالُوا كَمَا اغْتِيلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِسَوَادٍ لِاطَّلَاتِهِ الْقِرَاءَةَ فِيهَا

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَاصِمَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْخَنْفِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا فَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَخْذُو فِيهَا حَدْوً مِنْ كَانَ قَبْلَهُ، مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا بِسَوَادٍ، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا فِي حَالِ الْإِسْفَارِ. وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَرِفُ مِنْهَا مُسْفِرًا

١٠٩١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ إِمَامِهِمْ فِي التَّيْمِ، فَيَقْرَأُ بِهِمْ سُورَةَ مِنَ الْمُتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ، فَيَجِدُهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ - [١٨٣] - فَقَدْ عَقَلْنَا بِهِذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُسْفِرُ، فَعَلَمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْهَا كَانَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دُخُولَهُ فِيهَا فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ، فَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ أَيْضًا مِثْلَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، يَوْمَ النَّاسِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ مَرْيَمَ وَفِي الثَّانِيَةِ بُوَيْلَ لِلْمُطَفِّفِينَ»

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ. فَهَذَا سِبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ قَدْ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِخْلَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ هَكَذَا، يُطِيلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ، حَتَّى يُصِيبَ فِيهَا التَّغْلِيسَ وَالْإِسْفَارَ جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى أَيْضًا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الصُّبْحَ بَعْلَسٍ فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ "كَأَسْفَرُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تُخْلُوا

بِحَوَائِجِكُمْ فَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْمَدِّ بِالْقِرَاءَةِ إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ لَا عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ وَقْتُ الدُّخُولِ فِيهَا. فَلَمَّا كَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْإِسْفَارُ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ , مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ , ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ , وَأَنَّ التَّغْلِيصَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا وَمَعَهُ الْإِسْفَارُ , فَيَكُونُ هَذَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ , وَهَذَا فِي آخِرِهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى مَا رَوَيْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وَمَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» . قِيلَ لَهُ لِيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

١٠٩٦ - فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ , قَالَ: ثنا مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ , قَالَ: ثنا دَاوُدُ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ وَتَرَ , وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لَطُولُ قِرَاءَتِهَا وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى - [١٨٤] - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ , عَلَى مِثَالِ مَا يُصَلِّي إِذَا سَافَرَ وَحَكْمُ الْمُسَافِرِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ , ثُمَّ أَحْكَمَ بَعْدَ ذَلِكَ , فَزِيدَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ , وَأَمَرَ بِإِطَالَةِ بَعْضِهَا. فَيَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ تَغْلِيصِهَا , وَإِنْصِرَافِ النَّسَاءِ مِنْهَا وَلَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى مِثْلِ مَا يُصَلِّي فِيهِ الْآنَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَمَرَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَأَنَّ يَكُونَ مَفْعُولُهُ فِي الْحَضَرِ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ فِي السَّفَرِ مِنْ إِطَالَةِ هَذِهِ , وَتَخْفِيفِ هَذِهِ وَقَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ» أَيِ أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فِيهَا. لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِسْفَارِ وَلَكِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ. ثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا ذَكَرْنَا , مَعَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِصَابَتِهِمُ الْإِسْفَارَ فِي وَقْتِ انْصِرَافِهِمْ مِنْهَا , وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. حَتَّى لَقَدْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ

١٠٩٧ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ , قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ , عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ , اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ ذَلِكَ , وَثُبُوتِ خِلَافِهِ. فَالَّذِي يَنْبَغِي: الدُّخُولُ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيصِ , وَالخُرُوجُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ , عَلَى مُوَافَقَةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠١١ باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه

«بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى صَلَاةُ الظُّهْرِ فِيهِ

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ , قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنِ الزِّرْقَانِ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ , قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَجِيرِ»

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَسَنِ , يَقُولُ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ أَوْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»

١١٠٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ , قَالَ: ثنا أَسَدٌ , قَالَ: ثنا عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: «لَكُنَّا نَصَلِّي مَعَ سَلِيمَانَ , قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ - [١٨٥] - سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ، أَوْ مِنَ التُّرَابِ فَاجْعَلَهَا فِي كَفِّي، ثُمَّ أَحْوَلَهَا فِي الْكُفَى حَتَّى تَبْرُدَ، ثُمَّ أَضَعُهَا فِي مَوْضِعٍ جَبِينِي مِنْ شِدْفِ الْأُخْرَةِ الْحَرِّ.

١١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ بِالْمَجِيرِ فَمَا أَشْكَنَا».

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، مِثْلَهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: كَانَ يُعَجِّلُ الظُّهْرَ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَوْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ خَبَّابٌ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكَا».

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح.

١١٠٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ خَبَّابٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، ح.

١١٠٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَنْتَ أَبَاهَا وَلَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَجِيرَ الَّذِي تَدْعُوهُ الظُّهْرُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ».

١١٠٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَاذِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَوْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: وَلَوْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ".

١١١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ».

١١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، ح.

١١١٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَاسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ، فِي أَوَّلِ وَقْفِهَا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَّرْنَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: أَمَّا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَيُعَجَّلُ بِهَا كَمَا ذَكَّرْتُمْ، وَأَمَّا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، فَتُؤَخَّرُ، حَتَّى يُبْرَدَ بِهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١١١٣ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ، فَأَذَّنَ بِإِلَالٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ يَا بِلَالُ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

يُؤَدِّنَ فَقَالَ: «مَهْ يَا بِلَالُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ: «مَهْ يَا بِلَالُ» حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلَوْلِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ»

١١١٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ»

١١١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [١٨٧] -

١١١٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ قَالَ: ثنا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١٢١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا عَمِّي، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

١١٢٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»

١١٢٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، يَرْفَعُهُ قَالَ: «كَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ الدِّيَّ تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ فَيْحِ مِنْ جَهَنَّمَ» فَبَيَّنَ هَذِهِ الْأَثَارَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّيْفِ فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ، مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلٌّ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى مِنْ

الْآخِرِ. قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ثُمَّ نَسَخَ

١١٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا شَرِيكُ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَجِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» - [١٨٨] - فَأَخْبَرَ الْمُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْحَرِّ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ، نَسَخَ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعِجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ»

١١٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ»

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ»

١١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: ثَنَى أَبُو خَالِدَةَ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ، بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ»

١١٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ، بَكَرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَكَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا، فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، عَلَى مَا يَذْكُرُ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَ فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَا يَجِبُ بِهِ خِلَافُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخُبَابٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، كُلُّهَا عِنْدَنَا، مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَلَفَهُ أَنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي الصَّيْفِ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا دَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافٍ غَيْرِهِ. وَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ جَاءَ أَبُو خَالِدَةَ فَفَسَّرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي الشِّتَاءِ، مُعْجَلًا، وَفِي الصَّيْفِ مُؤَخَّرًا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ

١١٣٠ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعَ الْحَجَّاجَ أَذَانَهُ بِالظُّهْرِ وَهُوَ فِي الْجَبَانَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ: فَصَرَفَهُ وَقَالَ: «لَا تُؤَدِّنْ وَلَا تُؤَمِّ» - [١٨٩] - قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي رَأَاهُمْ فِيهِ سُؤَيْدٌ، كَانَ فِي الصَّيْفِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي الشِّتَاءِ، وَيَكُونُ حُكْمُ الصَّيْفِ، عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

١١٣١ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ بِمَكَّةَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ حَارَّةٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ، فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ بِالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِبْرَادِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَحْمَلَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُؤَيْدٌ، عَلَى غَيْرِ خِلَافِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ، كَانَ مِنْهُ

فِي وَقْتٍ لَا حَرَّ فِيهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ حُكْمَ الظُّهْرِ أَنْ يُعَجَّلَ فِي سَائِرِ الزَّمَانِ، وَلَا يُؤَخَّرَ كَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ خَبَابٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَابِرٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْإِبْرَادِ، رُخْصَةً مِنْهُمْ، لِشِدَّةِ الْحَرِّ، لِأَنَّ مَسْجِدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظِلَالٌ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ، مَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

١١٣٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ، وَكَانَتْ شَدِيدَةَ الْحَرِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ظِلَالٌ فَقَالَ: أَبْرِدُوا بِهَا" قِيلَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ يَسْتَحِيلُ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُ، لَمَا أَخَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ لَا كُنَّ وَلَا ظِلٌّ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَيُصَلِّيَانِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، مِنْ غَيْرِ كُنَّ وَلَا ظِلٍّ. فَتَرَكُهُ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ، لَيْسَ لِأَنَّهُ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْكِنِّ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، فَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ فِي حَالِ ذَهَابِ الْحَرِّ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَصَلَّاهَا حَيْثُ لَا كُنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَلَكِنْ مَا كَانَ مِنْهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِجَابِ مِنْهُ أَنْ ذَلِكَ هُوَ سُنَّتُهَا، كَانَ الْكِنُّ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠١٢ باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

﴿بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ هَلْ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرُ؟﴾

١١٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الظَّفَرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لَصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبُو لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ - [١٩٠] - أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ خَيْرٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بَقْبَاءَ، وَدَارُ أَبِي عَبْسٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهُمَا لِتَبْكِيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا»

١١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنَّ نُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ»

١١٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ: الْآخِرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ"

١١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، ح

١١٣٧ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: «كَأَنَّ نُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي، عَلَى الْمِيلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَالْأَرْبَعَةَ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»
١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَيْبِضِ، قَالَ: ثنا

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا، ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى قَوْمِي، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَقُولُ لَهُمْ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى" فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَانَ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الْأَيْبِضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدُلُّ عَلَى التَّعْجِيلِ بِهَا، لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرُوا، فَيَجِدُهُمْ لَمْ يَصَلُّوا الْعَصْرَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ مَا لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا إِلَّا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَهَذَا دَلِيلُ التَّعْجِيلِ. وَأَمَّا مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّيَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُرْتَفَعَةً قَدْ اصْفَرَّتْ. فَقَدْ اضْطَرَبَ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا، لِأَنَّ مَعْنَى مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو الْأَيْبِضِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. - [١٩١] - وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ أَنَسِ

١١٤١ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو أَرْوَى قَالَ: «كَُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَتَى الشَّجَرَةَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَرَسَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سِيرًا عَلَنًا أَوَّلًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سِيرًا عَلَى الْإِبِلِ وَالْذَوَابِّ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

١١٤٢ - فَإِذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الصَّبَّاحُ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُعَلَّى وَاحِدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ: ثنا أَبُو أَرْوَى، قَالَ: «كَُنْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ امْشَيْتُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَاتَيْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهَا مَاشِيًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ «قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا أَقْلُ الْقَلِيلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ

١١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ، أَخْبَرَنِي بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُرْتَفَعَةً، يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي أَرْوَى، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا

١١٤٤ - مَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَرْبٍ الْمِسْمَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي الْأَيْبِضِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُحَلَّقَةً» فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهَا وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُحَلَّقَةً، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهَا، ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيَا فِيهِ وَبَيْنَ غُرُوبِهَا، مِقْدَارُ مَا كَانَ يَسِيرُ الرَّجُلُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَإِلَى مَا ذَكَرَ فِي

هَذِهِ الْآثَارُ، مِنْ الْأَمَاكِنِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْضًا فِي ذَلِكَ،

١١٤٥ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ - [١٩٢] - بَنُ جَبْرِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَا بَيْنَ صَلَاتَيْكُمَا هَاتَيْنِ» فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيْكُمَا هَاتَيْنِ» مَا بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَأْخِيرِهِ الْعَصْرَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فِيمَا بَيْنَ تَعْجِيلِكُمَا وَتَأْخِيرِكُمَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْخِيرِ أَيْضًا، وَلَيْسَ بِالتَّأْخِيرِ الشَّدِيدِ. فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَيْبُسِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُحَلَقَةً، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِمٍّ مِنْ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ. فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

١١٤٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ، فَفَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا» قِيلَ لَهُ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّأْخِيرَ الْمَكْرُوهَ مَا هُوَ؟ وَإِنَّمَا هُوَ التَّأْخِيرُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ بَعْدَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِلَّا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا. فَأَمَّا صَلَاةُ يُصَلِّيهِمَا مُتَمَكِّنًا، وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مُتَمَكِّنًا قَبْلَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ. وَالْأَوَّلَى بِنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ لَمَّا جَاءَتْ هَذَا الْمَجِيءُ أَنْ نَحْمِلَهَا وَنُخْرِجَ وَجُوهَهَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ، لَا عَلَى الْخِلَافِ وَالتَّضَادِّ. فَجَعَلَ التَّأْخِيرَ الْمَكْرُوهَ فِيهَا هُوَ مَا بَيْنَهُ الْعَلَاءُ، عَنْ أَنَسٍ، وَجَعَلَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبَّ مِنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ هُوَ مَا بَيْنَهُ أَبُو الْأَيْبُسِ، عَنْ أَنَسٍ، وَوَاقِفَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْجِيلِ فِيهَا، فَذَكَرَ

١١٤٧ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَفِئِ النَّبِيُّ بَعْدُ»

١١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي» قِيلَ لَهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَخَّرَ الْعَصْرَ لِقَصْرِ حُجْرَتِهَا، فَلَمْ يَكُنِ الشَّمْسُ تَنْقَطِعُ مِنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا فَلَا دَلَالََةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْجِيلِ الْعَصْرِ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

١١٥٠ - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، ح

١١٥١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» قِيلَ لَهُ: قَدْ مَضَى جَوَابُنَا فِي هَذَا، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ نَجِدْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ لَمَّا صَحَّحْتُ وَجَّعْتُ، مَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى تَعْجِيلِهَا إِلَّا قَدْ عَارَضَهُ غَيْرُهُ، فَاسْتَحْبَبْنَا بِذَلِكَ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّهُ تَصَلَّى وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ، فِي وَقْتٍ يَبْقَى بَعْدَهُ مِنْ وَقْتِهَا مَدَّةٌ قَبْلَ تَغْيِبِ الشَّمْسِ. وَلَوْ خُلِينَا وَالنَّظَرَ، لَكَانَ تَعْجِيلُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلَ وَلَكِنْ اتَّبَعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ أَوَّلَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

١١٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفَظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَاضًا نَقِيَّةً ، قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ فَرَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»

١١٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمْ يَصِلِ الْعَصْرَ ، وَسَكَتَ حَتَّى رَاجَعْنَاهُ مَرَارًا ، فَلَمْ يَصِلِ الْعَصْرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ»

١١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ» فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَالِهِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ ، بِأَنْ يَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُرْتَفِعَةً . - [١٩٤] - ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْرَاهَا ، حَتَّى رَأَاهَا عِكْرِمَةُ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ يُخْبِرُ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَلَمَّا جَاءَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ مُؤْتَلِفًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيهِمَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ مُحَلَقَةٌ ، وَجِبَ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَتَرْكُ خِلَافِهَا ، وَأَنْ يُؤَخَّرُوا الْعَصْرَ ، حَتَّى لَا يَكُونَ تَأْخِيرُهَا يَدْخُلُ مُؤَخَّرَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ» فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ ، هُوَ الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيْهِ " فَأَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنْ وَقْتِهَا ، مِمَّا لَمْ تَدْخُلِ الشَّمْسُ فِيهِ صُفْرَةً ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَيَذْكُرَ اللَّهُ فِيهَا مَتَمِّكًا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالشَّمْسُ كَذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ أَفْضَلُ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِيتِ الْعَصْرَ لَتَعَصِّرَ أَيَّ تَأَخَّرَ

١١٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ، صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ: «إِنَّمَا سَمِيتِ الْعَصْرَ لَتَعَصِّرَ» فَأَخْبَرَ أَبُو قَلَابَةَ ، أَنَّ اسْمَهَا ، هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ سَبِيلَهَا أَنْ تَعَصِّرَ . وَهَذَا الَّذِي اسْتَحَبَبْنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ قَدْ تَعَيَّرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ، أَوْ دَخَلَتْهَا صُفْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ نَأْخُذُ . فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي التَّبَكُّيرِ بِهِ أَيْضًا

١١٥٦ - بِمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ: «كَانَا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَخْرُ الْجُزُورَ فَنَقْسِمُهُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ نَطْبِخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، بِسُرْعَةٍ عَمَلٍ ، وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْعَصْرَ «فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى تَأْخِيرَ الْعَصْرِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، «صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَالشَّمْسُ بَيَاضًا مُرْتَفِعَةً نَقِيَّةً ، ثُمَّ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أَخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي قَدْ كَانَ أَخْرَاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ قَدْ أَخْرَاهَا فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يُعْجَلْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهَا " فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَصَلَّى فِيهِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى تَأْخِيرِهَا لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ آخِرُ كِتَابِ الْأَذَانِ وَالْمَوَاقِيتِ

٣٠١٣ باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟

«بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِمَا؟

١١٥٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِيُّ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، مَوْلَى الزُّرْقَيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَدًّا وَلَمْ يَوْفُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١١٥٨ - بِمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

١١٥٩ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»

١١٦٠ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح

١١٦١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١١٦٢ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَحِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

١١٦٣ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: لَمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبِعَةً وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً. فَقَالَ: بَلَى قَالُوا فَأَعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ قَالَ: فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي " قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: الرَّفْعُ فِي التَّكْبِيرِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ يَبْلُغُ بِهِ الْمَنْكِبَيْنِ وَلَا يُجَاوِزَانِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. -[١٩٦]- وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَنَا غَيْرَ مُخَالَفٍ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الْمُنْتَهَى بِذَلِكَ الْمَدِّ إِلَيْهِ أَيْ مَوْضِعٌ هُوَ. قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَبْلُغُ بِهِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّفْعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَكْبُرُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الرَّفْعِ بَعْدَ ذَلِكَ، عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَا تَتَضَادَّ هَذِهِ الْأَثَارُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: يَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا الْأُذُنَانِ

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

١١٦٥ - قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ

بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شُعْمَتِي أُذُنَيْهِ» ١١٦٦ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرَجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحِينَ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»

١١٦٧ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١١٦٨ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ السُّوسِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُثَمِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فَوْقَ أُذُنَيْهِ»

١١٦٩ - وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذَاءَ وَجْهِهِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي فِيهَا بَيَانُ الرَّفْعِ إِلَى أَيْ مَوْضِعٍ هُوَ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى بِهِ، وَخَرَجَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ، أَنَّ يَكُونُ مُضَادًّا لَهَا، أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ: بِهِ؟

١١٧٠ - فَإِذَا فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرَجْرٍ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ كَيَّرَفَعُ يَدَيْهِ حَذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، فَذَكَرْتُ مِنْ هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ. - [١٩٧] - قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعَلَيْهِمُ الْأَكْسِيَّةُ وَالْبُرَانِسُ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا، وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى صَدْرِهِ «فَأَخْبَرَ وَائِلُ بْنُ جُرَجْرٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ رَفْعَهُمْ إِلَى مَنْكِبَيْهِمْ، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ كَانَتْ حِينَئِذٍ فِي ثِيَابِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ إِذَا كَانَتْ أَيْدِيَهُمْ لَيْسَتْ فِي ثِيَابِهِمْ، إِلَى حَذْوِ أَذَانِهِمْ. فَأَعْمَلْنَا رَوَايَتَهُ كُلَّهَا فَجَعَلْنَا الرَّفْعَ إِذَا كَانَتِ الْيَدَانِ فِي الثِّيَابِ لِعَلَّةَ الْبَرْدِ إِلَى مُنْتَهَى مَا يُسْتَطَاعُ الرَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَنْكَبَانِ. وَإِذَا كَانَتَا بِأَدْيَتَيْنِ، رَفَعَهُمَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَجْعَلَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا أَشْبَهَهُ، الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ كَانَ ذَلِكَ وَالْيَدَانِ بِأَدْيَتَانِ. إِذَا كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَا، كَانَتَا فِي الثِّيَابِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُحَالًا، لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ جُرَجْرٍ، فَيَتَضَادَّ الْحَدِيثَانِ. وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ، فَجَعَلْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ، عَلَى مَا حَكَاهُ وَائِلٌ فِي حَدِيثِهِ. وَنَجْعَلُ مَا رَوَى وَائِلٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، فِي غَيْرِ حَالِ الْبَرْدِ، مِنْ رَفْعِ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَيُسْتَحَبُّ الْقَوْلُ بِهِ وَتَرَكَ خِلَافَهُ. وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَسَنَبِينُ ذَلِكَ فِي» بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَتَبَّتْ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا رَوَى وَائِلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَصَّلْنَا، مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ الْبَرْدِ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْبَرْدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠١٤ باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

«بَابُ مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ - عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ مِنَ التَّفْعِيلِ - قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ» - [١٩٨] - وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «ثُمَّ يَقْرَأُ».

١١٧٣ - وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ التَّجِيبِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١١٧٤ - حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَيْضًا، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

١١٧٥ - كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ».

١١٧٦ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١١٧٧ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «بِذِي الْحُلَيْفَةِ».

١١٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ الْبُرْسَانِيِّ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ «يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ».

١١٧٩ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

١١٨٠ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَبَّرَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «مِثْلَ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، أَنْ يَقُولَ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى هَذَا شَيْئًا غَيْرَ التَّعَوُّذِ، إِنْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مُصَلِّيًا لِنَفْسِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. - [١٩٩] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ هَذَا مَا قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٨١ - فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

١١٨٢ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ

١١٨٣ - وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْمَاجِشُونِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
١١٨٤ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا: فَلَمَّا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِهَذَا وَمِمَّا قَبْلَهُ اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَقُولَهُمَا الْمُصَلِّي جَمِيعًا، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٠١٥ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

كَبَابُ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَقَرًا، {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فَلَمَّا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ، فَقَالَ: النَّاسُ آمِينَ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَبِيهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلِي فِي بَيْتِهَا، فَيَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} «- [٢٠٠]- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، كَمَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، بِمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٨٧ - كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَكَانَ أَبِي يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

١١٨٨ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا»

١١٨٩ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] قَبْلَ السُّورَةِ وَبَعْدَهَا، إِذَا قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ "

١١٩٠ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَبِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

١١٩١ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

١١٩٢ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} [الحجر: ٨٧] قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَقَالَ: هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ " قَالَ: وَقَرَأَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَمَا قرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَرَى الْجَهْرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُهَا سِرًّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقُولُهَا أَلْبَتَةً، لَا فِي السِّرِّ، وَلَا فِي الْعَلَانِيَةِ. وَاحْتَجُّوا عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي ذَلِكَ

١١٩٣ - بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [البقرة: ١] وَلَمْ يَسْكُتْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيَّنَّا هَذَا دَلِيلًا أَنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] لَيْسَتْ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَقَرَأَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا قرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْجَهْرَ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الثَّانِيَةِ - [٢٠١] - فَلَمَّا انْتَفَى بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا أَنَّ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، انْتَفَى بِهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قرَأَ بِهَا فِي الْأُولَى. فَعَارَضَ هَذَا الْحَدِيثُ، حَدِيثَ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمِّرِ، وَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْهُ، لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ، وَفَضْلِ صِحَّةِ حَبِيثِهِ، عَلَى حَبِيثِ حَدِيثِ نَعِيمٍ. وَقَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الَّذِينَ رَوَوْهُ فِي لَفْظِهِ. فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ

١١٩٤ - كَمَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَتَ لَهُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» فَقَبِلَ هَذَا أَنَّ ذِكْرَ قِرَاءَةِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، تَعَتَ بِذَلِكَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِرِ الْقُرْآنِ، كَيْفَ كَانَتْ؟ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فَقَعْنَى هَذَا غَيْرُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَقَطُّعُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَانَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا حِكَايَةً مِنْهُ لِلْقِرَاءَةِ الْمَفْسَّرَةِ حَرْفًا حَرْفًا، الَّتِي حَكَاهَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. فَاتَّفَقَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ. وَقَالُوا لَهُمْ أَيْضًا، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} [الحجر: ٨٧] أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهَا هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، فَإِنَّا لَا نُنَازِعُكُمْ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] مِنْهَا، فَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ، فِي هَذَا الْبَابِ، مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِهَا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا جَمِيعًا أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ. فَمَنْ جَعَلَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] مِنْهَا عَدَّهَا آيَةً، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنْهَا، عَدَّ {أَنَعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] آيَةً. فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَجَبَ النَّظَرُ وَسَنَبِينَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٩٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا حَمَلَكُمُ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ، وَهِيَ مِنَ السَّبْعِ الطُّوْلِ وَإِلَى بَرَاءَةٍ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ؟ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] - [٢٠٢] - فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا " ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا. فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ ، نَخَفْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا فَفَرَنْتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهَا سَطْرًا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَجَعَلْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ السُّورَةِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُهَا فِي فَصْلِ السُّورِ ، وَهِيَ غَيْرُهَا: فَهَذَا خِلَافٌ ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ

١١٩٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَلْبًا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْهُ ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فَقَالَ: " أَيُّ بُنَيَّ ، كَيْفَ يَأْكُ وَالْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا قَرَأْتُ فَقُلْتُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

١١٩٧ - وَكَأُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]

١١٩٨ - وَكَأُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَفَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

١١٩٩ - وَكَأُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " قُتُّ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَفَلَهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ "

١٢٠٠ - وَكَأُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَرَى حُمَيْدٌ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٢٠١ - وَكَأُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: أَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَفَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

١٢٠٢ - وَكَأُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ ، قَالَ: ثنا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَجْهَرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

١٢٠٣ - وَكَأُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا دُحَيْمُ بْنُ الَّتَيْمِ ، قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ ، عَنِ الْحَسَنِ

، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا لَا يُسْرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

١٢٠٤ - وَكَأُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَسْتَفْتِحُونَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

١٢٠٥ - وَكَأُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخِطَّاطُ الْمُقَدِّسِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٢٠٦ - وَكَأُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نُوحٍ ، أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ بَدِيلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ} [الفاتحة: ٢] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [البقرة: ١] وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنِ الْقِرَاءَةِ هَاهُنَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. فَاحْتَمَلَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْدُوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] قُرْآنًا وَعَدُّوْهَا ذِكْرًا مِثْلَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. فَكَانَ مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُسْتَفْتَحُ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [البقرة: ١] وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْجَهْرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِمْ نَفْيَ الْجَهْرِ مَعْنَى. فَتَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَذِكْرُهَا سِرًّا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٠٨ - كَأُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - [٢٠٤] - بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَجْهَرَانِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَلَا بِالتَّعْوِذِ ، وَلَا بِالتَّائِمِينَ "

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي الْجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ الْأَعْرَابِ»

١٢١٠ - وَكَأُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا

١٢١١ - وَكَأُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ ، أَنَّ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدِّيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: " أَذْرَكْتُ الْأُمَّةَ ، وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] "

١٢١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَرْجِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِنَا، مَا يَقْرَأُ بِهَا»

١٢١٤ - وَكَأَمَّا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَرْجِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: " مَا سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { [الفاتحة: ١] " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُ، تَرَكَ الْجَهْرَ بِ{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { [الفاتحة: ١] ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجِبَ أَنْ يُجْهَرَ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ سِوَاهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { [الفاتحة: ١] الَّتِي فِي التَّمْلِ يُجْهَرُ بِهَا، كَمَا يُجْهَرُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الَّتِي قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، يُخَافُ بِهَا، وَيُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَثَبَتَ أَنْ يُخَافُ بِهَا وَيُسَرَّ كَمَا يُسَرُّ التَّعَوُّذُ وَالْإِفْتِتَاحُ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا. - [٢٠٥] - وَقَدْ رَأَيْنَاهَا أَيْضًا مَكْتُوبَةً فِي فَوَاحِشِ السُّورِ فِي الْمُصْحَفِ، فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي غَيْرِهَا، وَكَانَتْ فِي غَيْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَيْسَتْ بِآيَةٍ، ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهَا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَيْسَتْ بِآيَةٍ وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ مِنْ نَفْيِ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { [الفاتحة: ١] أَنْ تَكُونَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمِنْ نَفْيِ الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠١٦ باب القراءة في الظهر والعصر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، وَحَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا فِي فِتْيَانٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَا، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ هِيَ شَرْ مِنْ الْأُولَى. ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِلَّهِ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ وَاللَّهُ مَا أَمَرَ بِهِ»

١٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْمَدَنِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، لَقَلَعْتُ أَلْسِنَتَهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ، فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَنَا قِرَاءَةً وَسُكُوتُهُ لَنَا سُكُوتًا» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، فَقَلَّدُوهَا، وَقَالُوا لَا نَرَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَبَتَهُ. وَرَوَوْا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

١٢١٧ - كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ لَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» فَقِيلَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ

١٢١٨ - كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ حَفِظْتُ السُّنَةَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عِنْدَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِيهِمَا،

وَأَمَّا أَمْرُ بَرَكِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا تَقَدَّمَتْ رَوَاتِنَا لَهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِي ذَلِكَ . - [٢٠٦] - فَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انْتَفَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ تَحَقَّقَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، مِمَّا سَنَدُّكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَأْيِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

١٢١٩ - كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «إِقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا تُصَلِّ صَلَاةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١٢٢١ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ لَسْتُ عَنْ الْقِرَاءَةِ ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ : «هُوَ إِمَامُكَ فَاقْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَلِيلٌ»

١٢٢٢ - وَكَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : «إِنِّي لَأَسْتَحِي أَصْلِي صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا تيسَّرَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْإِمَامَ تَحْمَلُ عَنِ الْمَأْمُومِ ، وَلَمْ نَرَ الْمَأْمُومَ تَحْمَلُ عَنِ الْإِمَامِ شَيْئًا . فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَقْرَأُ ، فَلَا إِمَامَ أُخْرَى أَنْ يَقْرَأَ مَعَ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا مِنْ أَمْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا . فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ

١٢٢٣ - فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ كَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١٢٢٤ - وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا خَطَّابُ بْنُ عُمَانَ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَقُرْآنٍ ، وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ " قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَارَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٥ - وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»

١٢٢٦ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

"اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: تعالوا حتى لا نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان. فقاموا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر، وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر"

١٢٢٧ - وأن إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر بن مسلم الغنبري، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة، قدر قراءة ثلاثين آية، وفي الأخريين، نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين، قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»

١٢٢٨ - وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحضرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية، قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك، وحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحضرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر، على النصف من ذلك»

١٢٢٩ - وأن علي بن مَعْبِد قد حدثنا قال: ثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج ونحوهما من السور»

١٢٣٠ - وأن عبد الله بن محمد بن حشيش البصري، قد حدثنا قال: ثنا عازم قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: «قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ ب سبع اسم ربك الأعلى» قال رجل: أنا، قال: «لقد علمت أن بعضكم قد خالفني» وأن محمد بن خزيمة

١٢٣١ - قد حدثنا، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن زُرارة قد حدثهم، عن عمران، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وأن محمد بن خزيمة،

١٢٣٢ - قد حدثنا قال: ثنا ججاج بن منهل، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي،

١٢٣٣ - قد حدثنا، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التيمي، عن [٢٠٨] - أبي مخلد، عن ابن عمر قال: ولم أسمع منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسجد في صلاة الظهر، قال: فراه أصحابه أنه قرأ بتزيل السجدة

١٢٣٤ - وأن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر، وخافتنا فيما خافت، وسعته يقول: «لا صلاة إلا بقرأة»

١٢٣٥ - وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن رقة عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل الصلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسمعناكم، وما أخفاه علينا، أخفيناها عليكم» وأن محمد بن

الثَّعْمَانِ السَّقَطِيِّ ،

١٢٣٦ - قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَأَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى

١٢٣٧ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرٍ بْنَ مَطَرٍ ،

١٢٣٨ - قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ: أَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الثَّعْمَانِ

١٢٣٩ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٢٤٠ - وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ ، قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ حَمِيدُ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْعِ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا ، بِمَا رَوَى عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ

١٢٤١ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ: قُلْنَا لَخَبَّابٍ: "أَأَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ "

١٢٤٢ - وَكَأَنَّ قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا عِنْدَنَا ، دَلِيلٌ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّهُ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَضْطَرِبَ لِحْيَتُهُ بِتَسْبِيحِ سَبْحَةٍ ، أَوْ دُعَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ. وَلَكِنَّ الَّذِي حَقَّقَ الْقِرَاءَةَ مِنْهُ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، مَنْ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ الْأَثَارَ ، الَّتِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْقِيقُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَانْتَفَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -[٢٠٩]- مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ نَجِدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ ، فَرَأَيْنَا الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ بِهَ مُضْمَنَةٌ لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِذَا تَرَكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً وَرَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَوَّلَ سَنَةً ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، فَهُوَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً وَرَأَيْنَا الْقُعُودَ الْآخِرَ ، فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ. فَهَنُومٌ مَنْ يَقُولُ هُوَ فَرْضٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ سَنَةٌ ، كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَا كَانَ مِنْهَا فَرْضًا فِي صَلَاةٍ ، فَهُوَ فَرْضٌ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، وَكَانَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ. وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ بِهَ مُضْمَنَةٌ كَمَا كَانَتْ مُضْمَنَةً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ فَذَلِكَ قَدْ يَنْتَفِي مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَيَثْبُتُ فِي بَعْضِهَا وَالَّذِي هُوَ فَرْضٌ وَالصَّلَاةُ بِهَ مُضْمَنَةٌ لَا تُجْزَى إِلَّا بِإِصَابَتِهِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَرْضًا ، كَانَ فِي سَائِرِهَا كَذَلِكَ. فَلَمَّا رَأَيْنَا الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، وَاجِبَةً فِي قَوْلِ هَذَا الْمُخَالِفِ ، لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَلَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا ، كَانَ كَذَلِكَ هِيَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ، عَلَى مَنْ يَنْفِي الْقِرَاءَةَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِمَّنْ يَرَاهَا فَرْضًا فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْقِرَاءَةَ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّهِمَا فِي قَوْلِهِ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا ، وَيُخَافُتُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةً مَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هِيَ الْقِرَاءَةُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ بِسُقُوطِ الْجَهْرِ ،

كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، لَمَّا سَقَطَ الْجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَنْ لَا يُسْقَطَ الْقِرَاءَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: ثنا آدَمُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْيَمَ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ»

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ ، وَحَكِيمٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى مُورِقِ الْعِجْلِيِّ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ بِقَافٍ وَالذَّارِيَاتِ أَسْمَعَهُمْ بَعْضَ قِرَاءَتِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ بِقَافٍ وَالذَّارِيَاتِ ، وَأَسْمَعَنَا ، نَحْوَمَا أَسْمَعْنَاكُمْ»

١٢٤٧ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْغِدٍ قَالَ: ثنا الْمُقْرِيُّ ، عَنْ حَيَّوَةَ ، وَابْنِ لُحَيْعَةَ قَالَا: أَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَا مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّائِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَاقْرَأْ ، فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي صَلَاتِكُمُ الَّتِي لَا تَجْهَرُونَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؟» فَقَالَ: «نَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَنَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَدْعُو»

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ سُورَةً مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ»

١٢٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، أَوْ فَمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ ، عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ ، قَالَ: «سَمِعْتُ خَبَابًا ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ إِذَا زُلْزِلَتْ»

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «اقْرَءُوا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٠١٧ باب القراءة في صلاة المغرب

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح ١٢٥٥ - وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ١٢٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَتِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْرٍ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَاقْرَأَ بِالطُّورِ فَكَأَنَّمَا صَدَعَ قَلْبِي، حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ"

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي قِرَاءَتَكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَنَهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ١٢٦٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَنَا حِيَوَةُ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَسُورَةَ أُخْرَى صَغِيرَةً قَالَ زَيْدٌ: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِأَطْوَلِ الطُّولِ وَهِيَ الْمِص»

١٢٦١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ يَسَ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَوْ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: شَكَ هِشَامٌ، لِمَرْوَانَ وَقَالَ: «لَمْ تُقْصِرْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؟» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيْنِ الْأَعْرَافِ "

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - [٢١٢] - بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، الْمَغْرِبَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ فَاقْرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً، حَتَّى قُبِضَ» فَرَعِمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَيَقْلِدُونَهَا. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي قَوْلِهِمْ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ إِلَّا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ. وَقَالُوا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ قَرَأَ بِالطُّورِ قَرَأَ بِبَعْضِهَا وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ: هَذَا فَلَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ قَرَأَ بِالطُّورِ قَرَأَ بِكُلِّهَا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ رَوِيَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ؟

فَإِذَا صَلَّحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ

١٢٦٤ - قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَكَلِهِ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: ٧] فَكَأَنَّمَا صَدَعَ قَلْبِي فَلَمَّا فَرَغَ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ فَقَالَ شَيْخٌ: لَوْ كَانَ أَتَانِي لَشَفَعْتَهُ يَعْنِي أَبَاهُ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ " فَهَذَا هُشَيْمٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَبَيَّنَ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: ٧] فَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَرَأَ بِالطُّورِ إِنَّمَا هُوَ مَا سَمِعَهُ يَقْرَأُ مِنْهَا. وَلَيْسَ لَفْظُ جَبْرِ إِلَّا مَا رَوَى هُشَيْمٌ لِأَنَّهُ سَأَلَ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا. فَصَارَ مَا حُكِيَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ قِرَاءَتُهُ {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: ٧] خَاصَّةً. وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ لِمُرْوَانَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوْلِ الْمَصِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى قِرَائَتِهِ بَعْضُهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ

١٢٦٥ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ»

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنَّ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْمِي أَحَدَنَا، فَيَرَى مَوْضِعَ نَبَلِهِ»

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح

١٢٦٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثُونِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ يَرْتَمُونَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَوْضِعُ سِهَامِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا أَدْيَارَهُمْ، وَهُمْ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فِي بَنِي سَلَمَةَ»

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخِطَّاطُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ بَنِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَهُمْ يَبْصُرُونَ مَوْضِعَ النَّبْلِ عَلَى قَدَرِ ثَلَاثِي مِيلٍ»

١٢٧١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَأَنَّ نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ، وَإِنَّا لَنَبْصُرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ» فَلَمَّا كَانَ هَذَا وَقْتُ أَنْصَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا الْأَعْرَافَ وَلَا نِصْفَهَا

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ النَّسَاءِ، فَصَلَّى رَجُلٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَاقِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَاتَنْ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ «كَلَوْ قَرَأْتَ بِ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَكَ ذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ»

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُفِيَ الْعَمَّةُ»

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ

بْنِ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ

جَبَلٍ ثُمَّ جَاءَ لِيُؤْمِنَا فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَحَى نَاحِيَةَ فَصَلَّى وَحْدَهُ. فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا فُلَانُ أَنْافَقْتَ؟ قَالَ:

مَا نَافَقْتُ وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاخِرَتَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ جَاءَ فَتَقَدَّمَ لِيُؤْمِنَا فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ تَخَيْتُ فَصَلَّيْتُ

وَحْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ إِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَجْزَائِنَا أَيْ بِأَعْضَائِنَا. - [٢١٤] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كَافَتَانِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» مَرَّتَيْنِ «اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا، اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا، السُّورُ قِصَارٌ مِنَ الْمُفْصَلِ لَا أَحَدَهَا» فَقُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ ثَنَا

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِسُورَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالشَّمْسِ وَخُحَاهَا، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ

الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ نَحْوُ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ، ثَقِيلَ قِرَاءَتِهِ بِهِمْ،

سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ «كَافَتَانِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» وَأَمَرَهُ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ الْمُفْصَلِ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ ضَادَّ

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَا ذَكَرْنَا مَعَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِمَا ذَكَرْنَا مَعَ سَعَةِ وَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا، أُخْرَى أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً. وَقَدْ

رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نَحْوُ مِنْ هَذَا

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَخُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ» فَإِنْ قَالَ

قَائِلٌ: فَهَلْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. قِيلَ لَهُ: نَعَمْ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو زَكَرِيَّا الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ

عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ»

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فُلَانٍ. قَالَ بُكَيْرٌ: فَسَأَلْتُ

سُلَيْمَانَ، وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ»

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ مِكْثَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. - [٢١٥] - فَإِنْ حَمَلْنَا

حَدِيثٌ جَبِيْرٌ وَمَا رَوَيْنَا مَعَهُ مِنَ الْاَثَارِ ، عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ لَنَا ، تَضَادَّتْ تِلْكَ الْاَثَارُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا اتَّفَقَتْ هِيَ وَهَذَا الْحَدِيثُ . وَأَوَّلَى بِنَا أَنْ نَحْمِلَ الْاَثَارَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ لَا عَلَى التَّضَادِّ . فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هُوَ قِصَارُ الْمَفْصَلِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا ابنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ «اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمَفْصَلِ»

٣٠١٨ باب القراءة خلف الإمام

«بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَتَعَايَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اتَّقِرُّوْنَ خَلْفِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»

١٢٨٣ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ»

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ» غَيْرُ تَمَامٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: اقْرَأْهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ - [٢١٦]-

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْاَثَارِ قَوْمٌ ، وَأَوْجَبُوا بِهَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا لَا نَرَى أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَلَا بِغَيْرِهَا. وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اللَّذَيْنِ رَوَوْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ» لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ ، الصَّلَاةَ الَّتِي تَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ بَذَلِكَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا إِمَامَ فِيهَا لِلْمُصَلِّيِّ وَأَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمُأْمُومُ بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ. فَجَعَلَ الْمُأْمُومُ فِي حُكْمٍ مَنْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، فَكَانَ الْمُأْمُومُ بِذَلِكَ خَارِجًا مِنْ قَوْلِهِ «كُلُّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ» وَقَدْ رَأَيْنَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، عِنْدَهُ ، عَلَى الْمُأْمُومِ

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ح

١٢٨٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّهْرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ قَالَ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ، فَقَدْ كَفَاهُمْ فَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِ الْأَنْصَارِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بَعْدَ مِنْ رَأْيِهِ مَا قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَعَلَى الْإِمَامِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ. فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ رَأْيَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ، وَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ، فَقَدْ بَيَّنَّ الْأَمْرَ، وَأَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمَأْمُومِينَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ ضَادَّ ذَلِكَ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟

١٢٩٠ - فَإِذَا يُنْسَقُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِيَ أَحَدٌ أَنْفًا» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَاتَمَّتِ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ»

١٢٩١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاتَعَطَّ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ»

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا أَجْعَلُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﷺ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ»

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا

١٢٩٦ - وَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ أَبِي

الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ - [٢١٨] -

١٢٩٩ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ»

١٣٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى بْنِ ابْنَةِ السَّديِّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَرْفَعُهُ فَقَالَ: «خُذُوا

بِرَجْلِهِ»

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّقِرْءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» فَسَكَتُوا فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا فَقَالُوا إِنَّا

لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ بَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا رَوَى عِبَادَةُ. فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ، اتَّسَعْنَا حُكْمَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَرَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجْلِ، يَأْتِي الْإِمَامَ، وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ يَكْبِرُ

وَيَرْكَعُ مَعَهُ، وَيَعْتَدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي حَالِ خَوْفِهِ فَوَتْ الرَّكْعَةَ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَاهُ

ذَلِكَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَاحْتَمَلَ، أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَاهُ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ فَرْضًا. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، فَرَأَيْنَاهُمْ لَا

يَخْتَلِفُونَ أَنْ مَنْ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرٍ كَانَ مِنْهُ، أَنْ ذَلِكَ لَا يُجْزئُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهُ

لِحَالِ الضَّرُورَةِ، وَخَوْفِ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ، فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ، فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ

فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. فَهَذِهِ صِفَاتُ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُجْزئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا. فَلَمَّا كَانَتْ

الْقِرَاءَةُ مُحَالَةً لِذَلِكَ، وَسَاقِطَةً فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جَنْسٍ ذَلِكَ. فَكَانَتْ فِي النَّظَرِ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ. فَهَذَا

هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ

١٣٠٣ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ جَوَابِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

فَقَالَ: «لِي أَقْرَأُ» - [٢١٩] - فَقُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ خَلَقَكَ؟ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي» قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَرَأْتُ»

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، «يَقْرَأُ خَلْفَ

الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ»

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ، فَكَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ» قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَى هَذَا عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَرَّ عَلَى دَارِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ

هَذِهِ الدَّارُ ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ»

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَأَنَّصْتَ لِلْقِرَاءَةِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، وَأَبُو جَابِرٍ ، أَنَا أَشْكُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلَهُ

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، نَحْوَهُ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: «كَانَتْ

الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مَلِيًّا فَوْهُ تَرَابًا»

١٣١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، نَحْوَهُ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالُوا: «لَا تَقْرَأُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ»

١٣١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ ذَلِكَ

١٣١٤ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ» - [٢٢٠] -

١٣١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدٍ ، مِثْلَهُ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ «أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ» فَقَالَ: «لَا»

١٣١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهَبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ» فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا ، فَذَلِكَ أَوَّلَى مِمَّا خَالَفَهُ

٣٠١٩ باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

«بَابُ الْخَفْضِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ فِيهِ تَكْبِيرٌ؟

١٣١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، «فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ،

- فَكَانُوا لَا يُكَبِّرُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَفَضُوا ، وَيُكَبِّرُونَ إِذَا رَفَعُوا ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَبَرُوا فِي الْخَفَضِ وَالرَّفْعِ جَمِيعًا ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٣٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «أَنَا رَأَيْتُ ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفَعَ»
- ١٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ ، قَالَ : ثنا شُجَاعٌ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ
- ١٣٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ ، قَالَ : ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ الْبَرَادُ ، قَالَ : وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُكَبِّرُ فِيهِنَّ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَقَالَ : «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ١٣٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ ، قَالَ : ثنا عِكْرِمَةُ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ ، وَإِذَا وَضَعَ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : «أَوَلَيْسَ ذَلِكَ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ١٣٢٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٣٢٦ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، ذَكَرْنَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً كَمَا نَصَلِّيَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِمَّا نَسِينَاهَا ، وَإِمَّا تَرَكَّاها عَمْدًا يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ ، وَكُلَّمَا رَفَعَ ، وَكُلَّمَا سَجَدَ "
- ١٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، ح .
- ١٣٢٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا»
- ١٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : ثَنَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصَمُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتَيَمَّنُونَ التَّكْبِيرَ ، يُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا ، وَإِذَا قَامُوا مِنَ الرَّكَعَةِ»
- ١٣٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، وَأَبُو حَذِيفَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ١٣٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمُ الْمَكْتُوبَةَ ، «فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ١٣٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ
- ١٣٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُحُوهُ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ»

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ، فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعَ، أَظْهَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، وَأَكْثَرَ تَوَاتُرًا. وَقَدْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَوَاتَرَ بِهَا الْعَمَلُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ. ثُمَّ النَّظَرُ يَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، يَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَكُونَانِ أَيْضًا بِتَكْبِيرٍ. وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ مِنَ الْقُعُودِ يَكُونُ أَيْضًا بِتَكْبِيرٍ. فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ فِيهِ تَكْبِيرًا. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ أَيْضًا عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَإِلَى السُّجُودِ فِيهِ أَيْضًا تَكْبِيرٌ، قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٢٠ باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟

«بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ مَعَ ذَلِكَ رَفْعٌ أَمْ لَا؟»

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا فَرَغَ وَرَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ كَبَّرَ»

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ جَابِرٌ: فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَالِمٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "

١٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبِعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً فَقَالَ: بَلَى، فَقَالُوا: فَأَعْرِضْ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا فَرَغَ وَرَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ كَبَّرَ»

وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَازِي بَهْمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَازِي بَهْمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَهْمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَازِي بَهْمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ . قَالَ : فَقَالُوا جَمِيعًا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي "

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ» .

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحِينَ يَكْبِرُ لِلصَّلَاةِ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ» .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَازِي بَهْمَا فَوْقَ أُذُنَيْهِ» .

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، فَأَوْجَبُوا الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ النُّهُوضِ إِلَى الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَرَى الرَّفْعَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ» .

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ ، وَعَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ» .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ .

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : كَقُلْتُ لِابْرَاهِيمَ : حَدِيثٌ وَائِلٌ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟» فَقَالَ : إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَأَاهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَدْ رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ "

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ، فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَهُ» - [٢٢٥] - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَغَضِبَ وَقَالَ: رَأَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ، لِقَوْلِهِمْ مِمَّا رَوَيْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مُخَالَفِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ: مَا رَوَيْنَا نَحْنُ، بِتَوَاتُرِ الْآثَارِ، وَصَحَّةِ أَسَانِيدِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا، فَقَوْلُنَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِكُمْ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا سَنِيْنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

١٣٥٣ - فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ»

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ لِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ هَذَا، قَدْ دَلَّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ سَقِيمًا أَوْ لَا يَكُونَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّفْعِ أَصْلًا، كَمَا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ،

١٣٥٥ - فَإِنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ح

١٣٥٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَالْوَهْبِيُّ، قَالُوا: أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. فَذَكَرُوا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الرَّفْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ خَطَأً، فَقَدْ ارْتَفَعَ بِذَلِكَ أَنْ يَجِبَ لَكُمْ بِحَدِيثِ خَطَأٍ حُجَّةٌ. وَإِنْ كَانَ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ صَحِيحًا لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ، فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لِيرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ الرَّفْعِ. لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا صَحَّ، فَفِيهِ أَكْثَرُ الْحُجَّةِ لِقَوْلِهِ، مَنْ لَا يَرَى الرَّفْعَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ، مَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ» فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكَ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ مَا قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَلِيلٌ لَهُ وَمَا دَلَّكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَلَنْ نَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. - [٢٢٦] - فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ طَاوَسًا قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ طَاوُسٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلَ مَا رَأَى طَاوُسٌ مَا يَفْعَلُهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ بِنَسْخِهِ، ثُمَّ قَامَتْ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ بِنَسْخِهِ فَتَرَكَهُ وَفَعَلَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ. هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا رَوَى عَنْهُمْ، وَيُنْفَى عَنْهُمُ الْوَهْمُ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ، وَالْأَسْقَطُ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ. وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلٍ، فَقَدْ ضَاهَهُ إِبْرَاهِيمُ بِمَا ذَكَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مَا ذَكَرَ فَعَبَدُ اللَّهِ أَقْدَمُ حُجَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْهَمُ بِأَفْعَالِهِ مِنْ وَائِلٍ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلْبِسَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ»

١٣٥٩ - وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»

١٣٦٠ - كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَرَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»

١٣٦١ - وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَبَدُ اللَّهِ مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَعْلَمُوا أَفْعَالَهُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هِيَ؟ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ ذَلِكَ. فَمَا حَكُوا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلَى مِمَّا جَاءَ بِهِ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ قَالُوا مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ. قِيلَ لَهُمْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ، إِذَا أُرْسِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرْسِلْهُ إِلَّا بَعْدَ صَحَّتِهِ عِنْدَهُ، وَتَوَاتَرِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ قَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا حَدَّثَنِي فَأَسْنَدُهُ. فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ» فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَنِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا قُلْتُ «حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي. - [٢٢٧] -

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَا أُرْسِلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَخَرَجَهُ عِنْدَهُ أَصَحُّ مِنْ مَخْرَجِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي أُرْسِلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُرْسِلْهُ إِلَّا وَمَخْرَجُهُ عِنْدَهُ أَصَحُّ مِنْ مَخْرَجِ مَا يَرَوِيهِ عَنْ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ

١٣٦٣ - كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْإِفْتِتَاحِ " وَقَدْ رَوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٦٤ - كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيَّرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، قَالَ:

وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَيْضًا إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عِيَّاشٍ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ إِثْمًا دَارَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ حَجَّةٌ، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. أَفْتَرَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ دُونَهُ، وَمَنْ هُوَ مَعَهُ يَرَاهُ يَفْعَلُ غَيْرَ مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، ثُمَّ لَا يَنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، هَذَا عِنْدَنَا مُحَالٌ. وَفَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا وَتَرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافَهُ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ.

وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ، حُجَّةٌ ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ ، بِمَا لَوْ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَسُوْغُوهُ إِيَّاهُ .
وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَانَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ خَاصَّةً ، وَالْحَفَاطُ يُوقِفُونَهُ ،
عَلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَإِنَّهُمْ يَضَعِفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ ، فَلَا يُقِيمُونَ بِهِ حُجَّةً ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي
مِثْلِ هَذَا . - [٢٢٨] - وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ ، وَلَا مِنْ ذِكْرٍ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ
يَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ ، عَنْ رَجُلٍ ، وَأَنَا ذَاكَرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذَا ، فِيهِ فَقَالُوا جَمِيعًا : صَدَقْتَ فَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ ،

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ح

١٣٦٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : ثنا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، فَذَكَرَاهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يَقُولَا فَقَالُوا
جَمِيعًا صَدَقْتَ وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ . فَمَا نَرَى كَشَفَ هَذِهِ الْآثَارِ ، يُوجِبُ لِمَا وَقَفَ عَلَى
حَقَائِقِهَا وَكَشَفَ مَخَارِجَهَا إِلَّا تَرَكَ الرَّفْعَ فِي الرُّكُوعِ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَمَا أَرَدْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
تَضْعِيفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَا هَكَذَا مَذْهَبِي ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظُلْمِ الْخَصْمِ لَنَا . وَأَمَّا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، مَعَهَا رَفْعٌ ، وَالتَّكْبِيرَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَا رَفْعَ مَعَهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْبِيرَةِ النُّهْوضِ ، وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَوْمٌ :
حُكْمُهَا حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَفِيهِمَا الرَّفْعُ كَمَا فِيهِمَا الرَّفْعُ . وَقَالَ آخَرُونَ حُكْمُهَا حُكْمُ التَّكْبِيرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا رَفْعَ فِيهِمَا ، كَمَا لَا
رَفْعَ فِيهَا . وَقَدْ رَأَيْنَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا ، وَرَأَيْنَا التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، لَيْسَتْ كَذَلِكَ ،
لأنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا تَارِكٌ ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ . وَرَأَيْنَا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ ، وَتَكْبِيرَةَ النُّهْوضِ ، لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا تَارِكٌ لَمْ
تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ، وَهُمَا مِنْ سُنَنِهَا . فَلَمَّا كَانَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، كَمَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، كَاتَبْنَا كَهَيْ ، فِي أَنَّ
لَا رَفْعَ فِيهِمَا ، كَمَا لَا رَفْعَ فِيهَا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَقَدْ
١٣٦٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ فَقِيهًا قَطُّ يَفْعَلُهُ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ
التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٣٠٢١ باب التطبيق في الركوع

كَبَابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ " أَنَّهُمَا
دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ فَاقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعَا
أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا ، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا فَطَبَقَ ثُمَّ طَبَقَ بِيَدَيْهِ ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ خَدَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .
١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ
أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَكَرْنَا نَحْوَهُ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا
وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَصَلُّوا فَصَلَّى بِنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ،

فَقَدَّمْنَا ، فَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَنَّا ، قَالَ : وَضَرَبَ يَدَيَّ عَلَى رُكْبَتِي وَقَالَ : هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدِّمُوا أَحَدَكُمْ فَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ هَكَذَا وَطَبَّقَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لَيْفَرِّشْ ذِرَاعَيْهِ بَيْنَ نَحْدَيْهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ شَبَهُ الْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَيَفْرِقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٣٧١ - بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، وَحْيَانُ بْنُ هَلَالٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : «لَأَمْسُوا فَقَدْ سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ»

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ ، قَالَ : ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا سَالِمُ الْبَرَادُ ، قَالَ : " وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : " أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَضَّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقِيهِ "

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِيمَا يَظُنُّ ابْنُ مَرْزُوقٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٣٠] - فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا»

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ : فَقَالُوا جَمِيعًا «صَدَقْتَ»

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرْجٍ ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ : أَنَا حَيَّوَةٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يُحَدِّثُ مِنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَأَشْتَكِيَ النَّاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ» فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ مُعَارِضَةً لِلْأَثَرِ الْأَوَّلِ ، وَمَعَهَا مِنَ التَّوَاتُرِ مَا لَيْسَ مَعَهُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِصَاحِبِهِ . فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ

١٣٧٧ - إِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْلَتٍ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتِي ، فَضَرَبَ يَدَيَّ ، فَقَالَ : «يَا بُنَيَّ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَفِ عَلَى الرُّكْبِ»

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ سَعْدٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ الرُّكُوعَ ، طَبَّقْتُ ، فَهَآنِي عَنْهُ وَقَالَ : «كُنَّا نَفْعَلُهُ ، حَتَّى نَهِيَ عَنْهُ» فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، نَسْخُ التَّطْيِيقِ وَأَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا لِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . ثُمَّ التَّمَسْنَا حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ كَيْفَ هُوَ؟ فَرَأَيْنَا التَّطْيِيقَ فِيهِ التَّقَاءُ الْيَدَيْنِ ، وَرَأَيْنَا وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِيهِ تَفْرِيقُهُمَا . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ أَشْكَالِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ . فَرَأَيْنَا

السُّنَّةُ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْأَعْضَاءِ ، وَكَمَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ أَمَرَ أَنْ يُرَاحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَى التَّطْيِيقَ . فَلَمَّا رَأَيْنَا تَفْرِيقَ الْأَعْضَاءِ فِي هَذَا ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَوَّلَى مِنْ إِلْصَاقِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَاخْتَلَفُوا فِي إِلْصَاقِهَا - [٢٣١] - وَتَفْرِيقِهَا فِي الرُّكُوعِ ، كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ كَمَا كَانَ التَّفْرِيقُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَفْضَلَ يَكُونُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٣٨٠ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ»

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِيمُونَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ»

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِيمُونَةَ ، بِخَوِّهِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، أَوْ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ»

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، يَقُولُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ»

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَمَّانِ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ إِذَا سَجَدَ خَوَى وَرَفَعَ عَجِزَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ ذِرَاعَيْهِ ، وَبَيْنَ جَنْبَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ»

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَظَنَرْتُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ ، يَعْنِي بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ»

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ»

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، وَعَفَّانُ قَالَا: ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَرُ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ»

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَرُ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، تَفْرِيقَ الْأَعْضَاءِ لَا إِلْصَاقَهَا ، كَانَتْ فِيمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا كَذَلِكَ فَتَبَتِ بُثُوتِ النَّسَخِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَبِالنَّسَخِ الَّذِي وَصَفْنَا ، انْتِفَاءُ التَّطْيِيقِ وَوُجُوبُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ

٣٠٢٢ باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

«بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ أَقْلُ مِنْهُ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدَّنُ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا قَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ "

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ أَقْلٌ مِنْ هَذَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مِقْدَارُ الرُّكُوعِ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ رَاكِعًا وَمِقْدَارُ السُّجُودِ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ، فَهَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ:

١٣٩٣ - حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ ، فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ قُمْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا أَنْقَضْتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا تُنْقِصُ مِنْ صَلَاتِكَ»

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ - [٢٣٣] -

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِالْفَرْضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا تَمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ أَدْنَى مَا يَبْتَغَى بِهِ الْفَضْلُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ مُنْقَطِعًا عَنْهُ غَيْرَ مُكَافٍ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي إِسْنَادِهِمَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٢٣ باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع والسجود

«بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَفِيَ وَعَظَمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»

- ١٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ح
- ١٣٩٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا: أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْمَاجِشُونِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَنِي وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
- ١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَهْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»
- ١٤٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ - [٢٣٤] - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
- ١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ»
- ١٤٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عَمْرٍو ح
- ١٤٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرُوا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَّاسِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ١٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»
- ١٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ١٤٠٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى جَارِيَتَهُ، فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى صَدُورِ قَدَمِيهِ، وَكَوَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»
- ١٤٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
- ١٤١٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

النَّصْرُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَزَادَ» أَتْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كَمَا فِيكَ "

١٤١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُبُوحِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجْهِهِ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»

١٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سَاجِدٌ: فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ" - [٢٣٥] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِمَا أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مُوقَّتٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» يَرُدُّهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي سُبُوحِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» يَرُدُّهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٤١٣ - بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُبُوحِكُمْ»

١٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُبُوحِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

١٤١٧ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا سُحَيْمُ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا وَفِي سُبُوحِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، فَهَذَا أَيْضًا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَقُوفِهِ عَلَى دُعَاءٍ بَعَيْنِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَمَّا الرُّكُوعُ، فَلَا يَزَادُ فِيهِ عَلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ فِي الدُّعَاءِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» نَاسِخًا لِمَا

تَقَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمُ بِالْتَّعْظِيمِ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ {فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤] وَيُجَاهِدُهُمُ بِالْدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بِمَا أَحَبُّوا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَنْتَهَوْا إِلَيْهِ فِي سُبُودِهِمْ - [٢٣٦] - عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَمَا كَانَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ نَزُولِ {فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤] نَاسِخًا لِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. قِيلَ لَهُ: فَهَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقِبِهَا أَوْ أَنَّ تِلْكَ الْمُرْضَةَ ، هِيَ مَرْضَتُهُ الَّتِي تُوْفِّي فِيهَا؟ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُوْفِّي بِعَقِبِهَا وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً غَيْرَهَا قَدْ صَحَّ بَعْدَهَا. فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُوْفِّي بَعْدَهَا ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ مُتَقَدِّمَةً لِذَلِكَ ، فَهِيَ أُخْرَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا مَا ذَكَرْنَا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا ذِكْرٌ. فَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ. فَكَانَ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ تَكْبِيرًا قَدْ وَقَفَ الْعِبَادُ عَلَيْهِ وَعَلِمُوهُ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ أَنْ يَجَاوِزُوهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَشْهَدُونَ بِهِ فِي الْقُعُودِ ، فَقَدْ عَلِمُوهُ ، وَوَقَفُوا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا مَكَانَهُ بِذِكْرِ غَيْرِهِ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: مَكَانَ قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَعْظَمُ أَوْ اللَّهُ أَجَلُ كَانَ فِي ذَلِكَ مُسِيئًا. وَلَوْ تَشَهَّدَ رَجُلٌ بِلَفْظٍ يُخَالِفُ لَفْظِ التَّشْهَدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، كَانَ فِي ذَلِكَ مُسِيئًا ، وَكَانَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ قَدْ أُبِيحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ فَقِيلَ لَهُ فِيمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ لِيُخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ» فَكَانَ قَدْ وَقَفَ فِي كُلِّ ذِكْرٍ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهِ وَلَمْ يُجْعَلْ مُجَاوِزَتُهُ إِلَى مَا أَحَبَّ إِلَّا مَا قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ اسْتَوَى ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى - [٢٣٧] - فَلَمَّا كَانَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنْ فِيهِمَا ذِكْرًا ، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ فِيهِمَا كُلُّ الذِّكْرِ ، كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الذِّكْرُ كَسَائِرِ الذِّكْرِ فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ تَكْبِيرِهِ وَتَشْهَدِهِ ، وَقَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَوْلِ الْمَأْمُومِ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَيَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا خَاصًّا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مُجَاوِزَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ فِي سَائِرِ الذِّكْرِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ مُجَاوِزَتُهُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ وَقَفُوا فِي ذَلِكَ ذِكْرًا خَاصًّا وَهُمْ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ عَقْبَةَ ، عَلَى مَا فَصَّلَ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِنْ جُعِلَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّشْهَدِ مَا أَحَبَّ؟ . قِيلَ لَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَمَا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ السَّلَامُ عَلَالَهُ ، وَعَلَى عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا» فَذَكَرُوا التَّشْهَدَ " عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثُمَّ لِيُخْتَرْ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَطْيَبَ الْكَلَامِ أَوْ مَا أَحَبَّ مِنَ الْكَلَامِ» ١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: " كَمَا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّا نُسَبِّحُ وَنُكَبِّرُ وَنُحَمِّدُ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا أَوْتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَجَوَامِعُهُ ، أَوْ قَالَ: خَوَاتِمُهُ فَقَالَ: «وَإِذَا

قَعْدْتُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُولُوا» فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ «ثُمَّ يَخْتَارُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو بِهِ رَبَّهُ»

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ لِيَخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ بَعْدَ مَا شَاءَ» فَأُبَيِّحُ لَهُ هَاهُنَا أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ ، لِأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِهِ. مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ فِي مَوَاضِعِهِ ، وَمِنْ التَّشَهُّدِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَمِنْ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَمِنْ التَّسْلِيمِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ ذِكْرًا خَاصًّا غَيْرَ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ذِكْرًا خَاصًّا ، لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ

٣٠٢٤ باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

«بَابُ الْإِمَامِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَمْ لَا؟

١٤٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَقَالَ: " إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ "

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
١٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ
١٤٢٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ قَدْ دَلَّتْهُمْ عَلَى مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا وَأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ «دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ» سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ «يَقُولُهَا الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ ، وَأَنَّ» رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " يَقُولُهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ الْمَأْمُومُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» خَاصَّةً. وَقَالُوا: لَيْسَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقُولُهُ الْمَأْمُومُ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَأَسْتَحَالَ أَنْ يَقُولَهَا ، مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُومٍ. فَقَدْ رَأَيْنَاكُمْ تُجْمَعُونَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ وَحْدَهُ يَقُولُهَا مَعَ قَوْلِهِ» سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ " - [٢٣٩]- فَكَمَا كَانَ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ يَقُولُهَا وَلَيْسَ بِمَأْمُومٍ ، وَلَمْ يَنْفِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامُ أَيْضًا

يَقُولُهَا كَذَلِكَ ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٤٢٧ - بِمَا حَدَّثَنَا ربيعُ المؤدِّنُ قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

١٤٢٨ - وَبِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حَسَنِ أَبُو الْحَسَنِ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّوْخِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا نَارِعُ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»

١٤٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الْمُنَبِّهِيُّ ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ ، قَالَ: " ذَكَرْتُ الْجُدُودَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْخَيْلِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافَلًا قَامَ يُصَلِّي ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ إِمَامٌ ، وَلَا فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ: بِهَا ، أَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ: هَلْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَمْ لَا؟

١٤٣٢ - فَإِذَا يُؤُسُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ - [٢٤٠] - الْقِرَاءَةِ وَيَكْبُرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُنُوتِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ ، لَمَّا تَرَكَ الْقُنُوتَ ، فَرَجَعْنَا إِلَى غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؟

١٤٣٣ - فَإِذَا ربيعُ المؤدِّنُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

١٤٣٤ - وَإِذَا يُؤُسُّ قَدْ أَخْبَرَنِي قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، كَافَلًا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَا أَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ . فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، هُوَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ لَا يَفْعَلُ غَيْرَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَهُوَ أَيْضًا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ كَيْفَ كَانَتْ . فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ إِمَامٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثَبَتَ أَنَّ هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، اتِّبَاعًا لِمَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَهَذَا حُكْمٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ ، عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْإِمَامِ هَلْ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَمْ لَا ؟ - [٢٤١] - فَوَجَدْنَا الْإِمَامَ يَفْعَلُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالتَّشَهُدِ ، مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ . وَوَجَدْنَا أَحْكَامَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ ، كَأَحْكَامِ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ ، مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوَجِّبُ فُسَادَهَا ، وَمَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ فِيهَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْإِمَامُ وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ . فَلَمَّا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَحْدَهُ يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ «ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ أَيْضًا يَقُولُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ» سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ " . فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، فِيهِذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ

٣٠٢٥ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

كَبَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْحَةَ ، وَالْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكُوانَ ، وَعَصِيَّةً ، عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا رَيْنَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلِمَةً نَحْوَهَا . فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَعَنَ الْكَافِرِينَ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ - [٢٤٢] -

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَرَبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ» ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ قَالَ: «يَجْهَرُ بِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آل عمران: ١٢٨]

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ» ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آل عمران: ١٢٨]"

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ» . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، وَزَادَ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } [آل عمران: ١٢٨] قَالَ: فَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ عَلَى أَحَدٍ "

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ»

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ»

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ نَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَقَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ، قَالَ: " ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا وَأَسْلَمُ سَلَامُهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةٌ ، عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنَ بَنِي لَحْيَانَ ، اللَّهُمَّ الْعَنَ رِعْلًا وَذَكْوَانَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا»

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُثَيْبِيُّ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمُدَلِّجِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَمَّا خَرَّ سَاجِدًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَزَادَ فَقَالَ خُفَّافٌ: جَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

- ١٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "سُئِلَ أَنَسٌ: «أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟» قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»
- ١٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى فَارَقْتُهُ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى فَارَقْتُهُ»
- ١٤٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصِيَّةٍ وَذُكُوانٍ وَرِعْلٍ وَلِحْيَانٍ»
- ١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّمَا «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ شَهْرًا. قَالَ: قُلْتُ، فَكَيْفَ الْقُنُوتُ؟ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ"
- ١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ»
- ١٤٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شَاذُّ بْنُ قِيَاضٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ»
- ١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ««قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ، وَذُكُوانٍ»
- ١٤٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرٍ»
- ١٤٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعْمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا. فَقَالَ: ««مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»
- ١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: «أَقَنَتَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «قَدْ قَنَتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
- ١٤٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ««قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ يَوْمًا»
- ١٤٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَلَسِيُّ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُنِيَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يُكَبِّرُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَا»
- ١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
 ١٤٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ. فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ هُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٦٤ - كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الَّذِي أَخَذَتْهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا»، وَإِنَّمَا الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا لَا نَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَصْلًا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْيُوءَةُ فِي الْقُنُوتِ، قَدْ رُوِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَكَانَ أَحَدُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِيهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». فَكَانَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ قُنُوتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ. ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ

١٤٦٥ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَقْنُتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرًا لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ»

١٤٦٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَقِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصْبَةٍ وَذَكَوَانَ» فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ قُنُوتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ إِذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَارَ الْقُنُوتُ مَنْسُوخًا فَلَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ. وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] - [٢٤٦] - فَصَارَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْسُوخًا أَيْضًا، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ يَقْنُتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ كَانَ يَقْنُتُ

١٤٦٧ - كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ فَقُلْتُ الْكِبَرُ يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي"

١٤٦٨ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا وَهْبٌ وَمُؤَمَّلٌ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «مَا شَهِدْتُ وَمَا رَأَيْتُ» هَكَذَا فِي حَدِيثٍ وَهْبٍ وَفِي حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ «وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ»

١٤٦٩ - وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُنُوتِ؛ فَقَالَ: "وَمَا الْقُنُوتُ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَامَ يَدْعُو قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ وَإِنِّي لَا ظَنُّكُمْ مَعَاشِرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَفْعَلُونَهُ"

١٤٧٠ - وَكَأُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُنُوتِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ» فَوَجَّهَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَتَّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] فَتَرَكَ لِدَلِكِ الْقُنُوتِ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُهُ " . وَسَأَلَهُ أَبُو مَجْلَزٍ فَقَالَ: «الْكِبَرُ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقُنُوتِ؟» فَقَالَ: «مَا أَحْفَظُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي» يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ بَعْدَ تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ . وَسَأَلَهُ أَبُو الشَّعْثَاءُ عَنِ الْقُنُوتِ وَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ الْقُنُوتِ مَا هُوَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ يَدْعُو . فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ» لِأَنَّ مَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَرَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ . فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُ ، نَسَخَ قُنُوتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَنَفَى الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَصْلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ وَلَا خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُوِي عَنْهُ الْقُنُوتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا كَانَ يَقْنُتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءٌ عَلَى مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ} [آل عمران: ١٢٨] الْآيَةَ ، فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا وَجُوبُ تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ -[٢٤٧]- وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُوِي عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا خُفَافٌ بِنِ إِيمَاءٍ فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «أَسْلَمْتُ سَالِمَهَا اللَّهُ ، وَغَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا ، وَعُصْبَةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانٍ» وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَعْنٌ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَاهُمَا فِي حَدِيثِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَّرْنَا . فَفِي حَدِيثِهِمَا النَّسَخُ كَمَا فِي حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ فَهُمَا أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِيمَاءٍ ، وَفِي ذَلِكَ وَجُوبُ تَرْكِ الْقُنُوتِ أَيْضًا . وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُوِي عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا الْبَرَاءُ ، فَرَوَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ» ، وَلَمْ يُخْبَرْ بِقُنُوتِهِ ذَلِكَ مَا هُوَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مَعَهُمَا ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا وَقَدْ قَرَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِمَا . فَفِي إِجْمَاعٍ مُخَالَفِنَا لَنَا ، عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ . وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُوِي عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، حَتَّى فَارَقَهُ» فَاثْبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ ، خِلَافُ ذَلِكَ ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ أَقْنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ . فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا " . وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رَعْلٍ وَذِكْوَانٍ» . وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ حَمِيدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَتَّ عِشْرِينَ يَوْمًا . فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْهُ خِلَافَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ ، وَقَدْ رَوَى عَصِمٌ عَنْهُ إِنْكَارَ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَصْلًا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَضَادٌّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَخَالَفَهُ . -[٢٤٨]- فَلَمْ يَجْزِ

لأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ لِحَصْمَهُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ مِمَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَخْذُهُ عَنْ بَعْدِهِ أَوْ رَأْيَا رَأَاهُ. فَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَوَّلَى مِنْ قَوْلٍ مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَبَيَّنَ لَنَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا. فَقَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». قِيلَ لَهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ الْقُنُوتُ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ ضَادَّهُ مَا قَدْ ذَكَّرْنَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَاصِمٍ. فَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ شَيْءٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّسَخُ لِلْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ دُعَاءُ الْقَوْمِ وَدُعَاءُ عَلَى آخِرِينَ. وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] الْآيَةَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هَكَذَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ فَذَكَرَ مَا قَدْ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ح.

١٤٧٢ - وَحَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: ثنا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا الْقُنُوتُ الَّذِي كَانَ مَعَ ذَلِكَ، فَلَا. قِيلَ لَهُ: إِنْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْقُنُوتِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ،

١٤٧٣ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] الْآيَةَ، فَصَارَ ذِكْرُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّذِي كَانَ بِهِ النَّسَخُ، مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، لَا مِمَّا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ، وَإِنِّي سَلَمْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. - [٢٤٩] - وَعَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ نَزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ

نَسَخًا لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَانْتَهَبَا إِلَى ذَلِكَ وَتَرَكَاهُ الْمَنْسُوخَ الْمُتَقَدِّمَ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ إِيمَاءٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ غَفَارَ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا " حَتَّى ذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَخَرَّ سَاجِدًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ يَقُولُهُ هُوَ مَا تَرَكَ بِنَزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ وَمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ مَعَ ذَلِكَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْأَسْرَى الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَمَا قَدِمُوا، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ الْقُنُوتَ. وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا عَلَيَّ؟» فَفِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقُنُوتَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الصُّبْحِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِكَالِهِ لَا إِلَى قُنُوتٍ غَيْرِهِ، فَالْفَجْرُ

أَيْضًا فِي النَّسَخِ كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَشَفْنَا وَجْهَ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ ، فَلَمْ نَجِدْهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ الْآنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ فِيهَا وَأَمَرْنَا بِتَرْكِهِ ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَهُ أَصْلًا ١٤٧٤ - كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. قَالَ: أَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَخَلْفَ عُثْمَانَ وَخَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، أَفَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَنِي ، مُحَدَّثٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ كَانَ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْدَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَبْلَهُ. فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَنَا الْقُنُوتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَجَعْنَا إِلَى مَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ

فَإِذَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ

١٤٧٥ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا فَنَنْتَ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُخْلَعُ وَنَتْرَكَ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي ، وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ» - [٢٥٠] -

١٤٧٦ - وَإِذَا صَالِحُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّةَ»

١٤٧٧ - وَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِنْتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِالسُّورَتَيْنِ»

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» وَاللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ "

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ بِالْأَحْزَابِ ، فَسَمِعْتُ قُنُوتَهُ ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ»

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، ح

١٤٨١ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِقٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ»

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِقٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُنُوتِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ قَنَتَ مَعَ أَبِيهِ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا ، وَرَوَى عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ

١٤٨٤ - فَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسَدِ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ»

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ»

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْفَظُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَلَا نَحْفَظُ قِيَامَ سَاعَةٍ» يَعْنُونَ: الْقُنُوتَ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ»

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، نَحْوَهُ - [٢٥١] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ، فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي

وَقْتٍ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ:

١٤٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «رُبَّمَا قَنَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَأَخْبَرَ زَيْدٌ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا قَنَتَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقْنُتْ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ كَانَ يَقْنُتُ مَا هُوَ؟

١٤٩١ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ الْحَنَاطِي، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ، وَإِذَا لَمْ يُحَارَبْ لَمْ يَقْنُتْ» فَأَخْبَرَ الْأَسْوَدُ بِالْمَعْنَى الَّتِي لَهُ كَانَ يَقْنُتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ، وَيَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَنْصِرُهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ، لَمَّا قُتِلَ مِنْ قَتْلِ، مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدُ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ وَافَقَهُمَا، تَنْسَخُ الدُّعَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ. وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَاسِخَةٍ مَا كَانَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا نَسَخَتْ عِنْدَهُ الدُّعَاءُ فِي حَالِ عَدَمِ الْقِتَالِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ بَطْلَانُ قَوْلٍ مِنْ يَرَى الدَّوَامَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَهَذَا وَجْهٌ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

١٤٩٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ح

١٤٩٤ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو مُوسَى لَا يَقْنُتَانِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ» وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَنَتَ بِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو مُوسَى

- ١٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَقَنَتَ» - [٢٥٢] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِلْمَعْنَى الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِهِ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ
- ١٤٩٦ - فَإِذَا رَوْحُ بَنِ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا»
- ١٤٩٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنَتُ فِيهَا هَاهُنَا لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا، فَكَانَ يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ» فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُنُوتِ، هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي وَصَفْنَا. وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ فِيمَا ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ
- ١٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ فَقَنَتَ وَدَعَا» فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يَقْنَتُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرْبٌ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ قَنَتَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْحَرْبِ، فَقُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا عِنْدَنَا كَذَلِكَ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ
- ١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْفَجَرَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»
- ١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا فِي أَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا جَازَ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَظَنَرْنَا هَلْ رَوَى عَنْهُ خِلَافٌ لِهَذَا
- ١٥٠١ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ وَاقِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَا لَا يَقْنَتَانِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»
- ١٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا مُجَاهِدٌ، أَوْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»
- ١٥٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي دَارِهِ الصُّبْحَ، فَلَمْ يَقْنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ»
- ١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصُّبْحَ، فَلَمْ يَقْنَتْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الْقُنُوتَ هُوَ أَبُو رَجَاءٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ وَإِلَّا عَلَيْهَا لِعَلِّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [٢٥٣] - وَكَانَ أَحَدُ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَكَانَ، مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَذْهَبَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِلْعَارِضِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَنَتُوا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ فِي حَالِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعَارِضِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ آخَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ.

١٥٠٥ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مؤملٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوُتْرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ»

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، بِإِسْنَادِهِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ»

١٥١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ ح

١٥١١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ»

١٥١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَيْصَلِي بِنَا الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَلَا يَقْنُتُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي دَهْرِهِ كُلِّهِ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِ عَدُوِّهِمْ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ عُمَرُ، أَوْ فِي أَكْثَرِهَا، فَلَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ لِدَلِكِ، وَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَنْكِرُ الْقُنُوتَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ لَا يَفْعَلُهُ، وَقَدْ كَانَ مُحَارِبًا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ نَعْلَمْهُ أَمَّ النَّاسَ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا كَانَ الْأَمْرُ صَارَ إِلَيْهِ. فَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْقُنُوتِ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ زَوَالِ الْقُنُوتِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمُحَارَبَةِ. فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجَبَ كَشْفُ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْمَعْنَيْنِ مَعْنًى صَحِيحًا، فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَنَتُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لِذَلِكَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ خَلَا مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٥٤] - أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مُحْتَمَلًا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هِيَ الْمَغْرِبُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَلَمْ نَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَنَتَ فِي ظَهْرِ وَلَا عَصْرِ فِي حَالِ حَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ لَا قُنُوتَ فِيهِمَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَفِي حَالِ عَدَمِ الْحَرْبِ، وَكَانَتِ الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لَا قُنُوتَ فِيهِنَّ فِي حَالِ عَدَمِ الْحَرْبِ ثَبَتَ أَنَّ لَا قُنُوتَ فِيهِنَّ فِي حَالِ الْحَرْبِ أَيْضًا، وَقَدْ رَأَيْنَا الْوُتْرَ فِيهَا الْقُنُوتَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ وَعِنْدَ خَاصِّ مِنْهُمْ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فَكَانُوا جَمِيعًا إِذَا يَقْنَتُونَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً لَا لِلْحَرْبِ وَلَا لِغَيْرِهِ. فَلَمَّا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْقُنُوتُ فِيمَا سِوَاهَا يَجِبُ لِعِلَّةِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً لَا لِعِلَّةِ غَيْرِهَا، انْتَفَى أَنْ يَكُونَ يَجِبُ لِمَعْنَى سِوَى ذَلِكَ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ، فِي حَالِ حَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٢٦ باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الركبتين؟

«بَابُ مَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي السُّجُودِ ، الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ؟

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَكَانَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ»

١٥١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَا: ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٥١٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ» فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا الْكَلَامُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» ، وَالْبَعِيرُ إِذَا يَبْرُكُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَأَمَرَهُ هَاهُنَا أَنْ يَضَعَ مَا يَضَعُ الْبَعِيرُ ، وَنَهَاةً فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فِي تَثْبِيهِ هَذَا الْكَلَامِ وَتَصْحِيحِهِ وَنَفْيِ الْإِحَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الْبَعِيرَ رُكِبَتْهُ فِي يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَهَائِمِ ، وَبَنُو آدَمَ لَيْسُوا كَذَلِكَ ، فَقَالَ: لَا يَبْرُكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ ، كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ - [٢٥٥] - اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ فَيَضَعُ أَوَّلًا يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَانِ ثُمَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، فَيَكُونُ مَا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْيَدَيْنِ يَبْدَأُ بِوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ يَبْدَأُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٥١٦ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»

١٥١٧ - وَبِمَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بَرُوكَ الْفَحْلِ» فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَعْنَى هَذَا لَا يَبْرُكُ عَلَى يَدَيْهِ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»

١٥١٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ وَائِلًا كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِفْظِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَدْ غَلَطَ وَالصَّوَابُ شَقِيقٌ وَهُوَ أَبُو لَيْثٍ

١٥٢٠ - كَذَلِكَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَشَقِيقُ أَبُو لَيْثٍ هَذَا فَلَا يَعْرِفُ. فَلَمَّا اخْتَلَفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَكَانَ سَبِيلُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ: أَنْ وَائِلًا لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى عَنْهُ لَمَّا

تَكَافَأَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ ارْتَفَعَ وَتَبَّتْ مَا رَوَى وَائِلٌ فَهَذَا حُكْمُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي أَمَرَ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا هِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

١٥٢١ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ وَجْهِهِ وَكَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ أَيُّهَا لَمْ يَقَعْ فَقَدْ انْتَقَصَ» - [٢٥٦] -

١٥٢٢ - وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٢٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ. ح

١٥٢٤ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهِهِ وَكَفِّهِ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»

١٥٢٥ - وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٥٢٦ - وَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»

١٥٢٧ - وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا السُّجُودُ. فَنَظَرْنَا كَيْفَ حُكِمَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِيَعْلَمَ بِهِ كَيْفَ حُكِمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهَا فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا سَجَدَ يَبْدَأُ بِوَضْعِ أَحَدِ هَذَيْنِ إِمَّا رُكْبَتَاهُ وَإِمَّا يَدَاهُ ثُمَّ رَأْسَهُ بَعْدَهُمَا وَرَأْيَانَهُ إِذَا رَفَعَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ فَكَانَ الرَّأْسُ مُقَدِّمًا فِي الرَّفْعِ مُؤَخَّرًا فِي الْوَضْعِ ثُمَّ يَثْنِي بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ بِرَفْعِ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْهُمْ جَمِيعًا فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي حُكْمِ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الْوَضْعِ لَمَّا كَانَ مُقَدِّمًا فِي الرَّفْعِ أَنْ يَكُونَ الْيَدَانِ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَتَا مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ أَنْ تَكُونَا مُؤَخَّرَتَيْنِ عَنْهُمَا فِي الْوَضْعِ فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا رَوَى وَائِلٌ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا

١٥٢٨ - كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَقَالَا: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَخَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخْرُ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ، قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ حُفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رُكْبَتَيْهِ، كَانَتَا تَقَعَانِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ»

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ: «أَوْ يَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحَقُّ أَوْ مَجْنُونٌ»

٣٠٢٧ باب وضع اليدين في السجود , أين ينبغي أن يكون؟

﴿بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ , أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؟﴾

١٥٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حَذَاءَ أُذُنَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٥٣٢ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»

١٥٣٣ - وَبِمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٥٣٤ - وَبِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ»

١٥٣٥ - وَبِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَأَيْنَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ إِذَا صَلَّى؟ قَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ» فَكَانَ كُلُّ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْمَنْكِبَيْنِ أَيْضًا وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا. وَقَدْ ثَبَتَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ تَصْحِيحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

٣٠٢٨ باب صفة الجلوس في الصلاة , كيف هو؟

﴿بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ , كَيْفَ هُوَ؟﴾

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ذَكَرَ لَهُمُ الْجُلُوسَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [٢٥٨] - بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ قَالَ: فَفَعَلْتُهُ يَوْمَئِذٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ فَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: " إِنَّمَا كَسَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنِي الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقُعُودَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا أَنْ يَنْصِبَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدَ

بِالْأَرْضِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْقُعُودِ وَبِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: أَمَّا الْقُعُودُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَمَا ذَكَرْتُمْ وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنْهَا فَعَلَى الرَّجُلِ الْيُسْرَى وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مَا فِي الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْيَ ذَلِكَ أَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ بَعْدِي»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَمَّا سَأَلَهُ رِبْعَةُ، عَنْ أُرُوشَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ «إِنَّهَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي» وَلَمْ يَكُنْ مَخْرُجَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَمِيَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سُنَّةً فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا سُنَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَفِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَى الْقَاسِمَ الْجُلُوسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِهِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا قَالَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلَايَ لَا تَحْمِلَانِي فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَوْ حَمَلَتَانِي قَعَدْتُ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَأَقَمْتُ الْأُخْرَى، لِأَنَّ ذِكْرَهُ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا تُسْتَعْمَلُ دُونَ الْأُخْرَى وَلَكِنْ تُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا، فَيَقْعُدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَيَنْصِبُ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: لَمْ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ حُجْبَةً، فَقَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى يَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِي آخِرِهَا التَّسْلِيمَ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالَ فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ "

١٥٣٩ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ثنا عُمَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ح قَالَ:

١٥٤٠ - وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقْتَ - [٢٥٩] -

١٥٤١ - حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيِّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا آخَرُونَ فَقَالُوا: الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا سَوَاءٌ عَلَى مِثْلِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٥٤٢ - بِمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا فَلَمَّا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ حَلْقَةً لِإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى "

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عَاصِمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي قَوْلٍ وَائِلٍ، ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ يَدْعُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَضَادَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فَظَنَرْنَا فِي صِحَّةِ مَجِيئِهِمَا وَاسْتِقَامَةِ أُسَانَيْدِهِمَا إِذَا فَهْدٌ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى وَسَعِيدٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَا:

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ وَجَدَ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ سَوَاءً. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ فَسَدَ بِمَا ذَكَرْنَا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، وَأَهْلُ الْإِسْنَادِ لَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ضَعْفَ الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قِيلَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ أَيْضًا تَضَعِفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَعِيفِكُمْ لِلْعَطَّافِ مَعَ أَنَّكُمْ لَا تَطْرَحُونَ حَدِيثَ الْعَطَّافِ كُلَّهُ إِنَّمَا تَزْعُمُونَ أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْقَدِيمِ صَحِيحٌ كُلُّهُ وَأَنَّ حَدِيثَهُ بِآخِرِهِ قَدْ دَخَلَهُ شَيْءٌ. هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي كِتَابِهِ، فَأَبُو صَالِحٍ سَمَاعُهُ مِنَ الْعَطَّافِ قَدِيمٌ جِدًّا فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ فِيمَا صَحَّحَهُ يَحْيَى مِنْ حَدِيثِهِ مَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَجْعَلُ هَذَا الْحَدِيثَ سَمَاعًا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ إِلَّا عَبْدَ الْحَمِيدِ وَهُوَ عِنْدَكُمْ أَضْعَفُ وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ وَوَصَلَهُ لَمْ يَفْصِلْ حُكْمَ الْجُلُوسِ كَمَا فَصَّلَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَمَّارٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنْ عِيَّاشٍ أَوْ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ "أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: وَكَيْفَ؟ فَقَالَ: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَبَدَأَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا مُصَوِّبِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصَدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ، فَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَهْضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ أَيْضًا «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَدْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى، هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا، أَوْ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضًا فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْدِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا الْقُعُودَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي حَدِيثِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ

١٥٤٨ - حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: ثنا عُتْبَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِيسَى

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: مَنْ أَيْنَ؟ قَالَ: رَقَبْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى حَفِظْتُ صَلَاتَهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ نَفْذِهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفْذِهِ ، وَلَا مُفْتَرِشٍ ذِرَاعِيهِ ، فَإِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ ، أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى عَلَى صَدْرِهَا وَيَتَشَهُدُ " - [٢٦١] - فَهَذَا أَصْلُ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقُعُودِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَائِلٍ وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مُتَّصِلٍ عِنْدَنَا عَنْ أَبِي حَمِيدٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا قَتَادَةَ ، وَوَفَاةُ أَبِي قَتَادَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ سُنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا. فَلَمَّا كَانَ الْمُتَّصِلُ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى وَائِلٌ ، ثَبَتَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِ خِلَافُهُ مَعَ مَا شَدَّهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَذَلِكَ أَنَا رَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ وَفِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، هُوَ أَنْ يَفْتَرِشَ الْيُسْرَى فَيَقْعُدَ عَلَيْهَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْقُعُودِ الْآخِرِ ، فَلَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ، أَنْ يَكُونَ سَنَةً أَوْ فَرِيضَةً. فَإِنْ كَانَ سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقُعُودِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا رَوَى وَائِلٌ بْنُ جَرِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٥٤٩ - كَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَحِبُّ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَجْلِسَ عَلَيْهَا»

٣٠٢٩ باب التشهد في الصلاة ، كيف هو؟

«بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ ، كَيْفَ هُوَ؟

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمَا ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنِيرِ وَهُوَ يَقُولُ: "قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"

١٥٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: «كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَشَهُدُ ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، وَالزَّائِكَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ثُمَّ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ: «شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ح

١٥٥٤ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [٢٦٢] -

١٥٥٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ وَتُشِيرُ بِيَدِهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَقَالُوا: هَكَذَا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلَّمَ ذَلِكَ النَّاسَ عَلَى مَنِيرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرًا . وَخَالَفَهُمْ ، فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَوْ وَجَبَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمَّا خَالَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفُوهُ فِيهِ وَعَمِلُوا بِخِلَافِهِ . وَرَوَى أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٥٦ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَوَهْبٌ ، وَأَبُو عَامِرٍ ، قَالُوا: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَالِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "

١٥٥٧ - وَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ
١٥٥٨ - وَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ
١٥٥٩ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ
١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَرَّرٍ الضُّبِّيُّ ، ح

١٥٦١ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَرَّرٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا: وَكَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
١٥٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذْتُ التَّشَهُدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقِّنِيهَا كُلِّهَا كُلِّهَا» ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ وَزَادَ قَالَ: «فَكَانُوا يُحْفَوْنَ التَّشَهُدَ وَلَا يُظْهِرُونَهُ» - [٢٦٣]-

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ الضُّبِّيُّ قَالَ: ثنا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَمُحَلٍّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَبَرَكَاتُهُ
١٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح
١٥٦٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

١٥٦٦ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: " كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ مُحَمَّدًا عَلِمَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ: وَجَوَامِعَهُ فَقَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الرِّكَعَتَيْنِ فَلْيَقُلْ " ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا: ثنا الْمُسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي

الأُحْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرُوي عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَعْلِنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يَعْلِنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

١٥٦٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ التَّشَهُدِ فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَعْلَمُهُنَّ النَّاسُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قُلْتُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِي الْمَكِّيِّ، قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى خَدِّي، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ نَحْيَةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا، قَالَ: فَتَلَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ " مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ بِطَبَرِيَّةَ، قَالَا: ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ - [٢٦٤] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» إِلَّا أَنْ يَحْيَى زَادَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ، وَزِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْبَيْتِ وَهُوَ كَيَعْلِنُ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَزِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَزِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٥٧٢ - وَهَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ، وَزِدْتُ فِيهَا، يَدُلُّ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّنْ هُوَ خِلَافُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٣ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلِنُ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، كَمَا تَعْلَمُونَ الصَّبِيَّانَ الْكُتَّابَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِوَاءَ فَهَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْلِفُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنْهُ، وَهَذَا أَوَّلِي؛ لِأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ مُجَاهِدًا ، فَحَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْعُ مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِهِ . وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ

١٥٧٤ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بَصْرِيُّ ثَقَفَ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: «كُنَّا تَعْلَمُ التَّشَهُدَ كَمَا تَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَاءً . وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧٥ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْعَلُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْزِلُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَبَدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧٦ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، فَقَالَ: «[٢٦٥]- إِذَا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ» أَوْ قَالَ: «سَلَامٌ» شَكَ سَعِيدٌ ، «عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَلَابٍ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ ، حَدَّثَهُ ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «[٢٦٥]- إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرُوي عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

١٥٧٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّةٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ أَبَا أَسْمَ الْمُؤَذِّنَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ كَتَشَهُدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَتَشَهُدُ بِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي» فَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ وَخَالَفَ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّوَايَاتُ ، فَلَمْ يُخَالَفْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يَنْبَغِي خِلَافُهَا وَلَا الْأَخْذُ بِغَيْرِهَا وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِيهَا إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرْفًا يَزِيدُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُبَارَكَاتُ . فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ زَادَ عَلَيْهِ ، وَالزَّائِدُ أَوْلَى مِنَ النَّاقِصِ . وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ وَابْنُ بَابِي أَوْلَى لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَا يَكْفِي الْأَعْمَشَ ، وَلَا

مَنْصُورٌ، وَلَا مُغِيرَةٌ وَلَا أَشْبَاهُهُمْ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُكَافِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَلَا يُكَافِي أَبَا بَشِيرٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ وَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا زَادَ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ، لَوَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا زَادَ عَنْ ابْنِ نَابِلٍ، عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي التَّشْهَدِ أَيْضًا: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَوَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا زَادَ أَبُو أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي التَّشْهَدِ أَيْضًا: بِسْمِ اللَّهِ، وَزَادَ أَيْضًا عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْهَا عَلَى اللَّيْثِ مِثْلَهُ، لَمْ يَقْبَلْ زِيَادَةُ ابْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَتَكَافَأَتْ فِي أَسَانِيدِهَا لَكَانَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْلَاهَا، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّشْهَدِ غَيْرَ مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ. - [٢٦٦] - فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّشْهَدَ بِخَاصِّ مِنَ الذِّكْرِ، وَكَانَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَا لَيْسَ فِي تَشْهَدِهِ، كَانَ مَا قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلَى أَنْ يَتَشَهَّدَ بِهِ دُونَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، شَدَّدَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَصْحَابِهِ الْوَاوِ فِيهِ، كَيْ يُوَافِقُوا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَلِهَذَا اسْتَحْسَنَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ. فَمِمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِمْ ذَكَرْنَا ١٥٧٩ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوِ فِي التَّشْهَدِ»

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مؤمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: «سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ، رَجُلًا يَقُولُ فِي التَّشْهَدِ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «أَتَأْكُلُ؟»

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مؤمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خَيْمٍ، لَقِيَ عُلْقَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَزِيدَ فِي التَّشْهَدِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُلْقَمَةُ: «نَنْتَهِي إِلَى مَا عَلَيْهِ»

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسَدَ بْنَ يَزِيدٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ قَدْ زَادَ فِي خُطْبَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُبَارَكَاتِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْأَسَدَ يَنْهَكَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ عُلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ تَعْلَمُهُنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَدَّهُنَّ عَبْدُ اللَّهِ فِي يَدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَشْهَدَ عَبْدَ اللَّهِ " فَلِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا اسْتَحْبَبْنَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِتَشْدِيدِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا جَمَاعَهُمْ عَلَيْهِ إِذْ كَانُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَّا بِخَاصِّ مِنَ التَّشْهَدِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٣٠ باب السلام في الصلاة ، كيف هو؟

«بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، كَيْفَ هُوَ؟

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَسْلُمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَأَحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. - [٢٦٧] - وَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ هَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ خَاصَّةً. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ مُصْعَبٍ غَيْرِهِ

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا»

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعَ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، مَعَ تَقْدِيمِهِ وَجَلَالَتِهِ. ثُمَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ مُصْعَبٍ، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ الْمُبَارَكِ لَا كَمَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ح

١٥٨٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» فَقَدْ انْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا مَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ، وَثَبَتَ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِينَاها أَوْ تَرَكَهَا عَلَى عَمْدٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، «وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٢٦٨] -

١٥٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجُبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

١٥٩٤ - « حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا ثُبَّانُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ح

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ ح

١٥٩٦ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْجَوَابِ الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "صَلَّى أَمِيرٌ بِمَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَيْنَ عَلِقَهَا قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَافِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"

١٦٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا مُسْعَرٌ ح

١٦٠٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا مُسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ - [٢٦٩] - كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَفْذِهِ وَيُشِيرَ بِأَصْبَعِهِ، وَيَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، قَالَ: ثنا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ»

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

١٦٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَبَّرًا أَبَا عَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرَّجٍ «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»

- ١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ١٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَارِثٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ»
- ١٦١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا قُرَّةٌ، قَالَ: ثنا بُدَيْلٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ لِقَوْمِهِ: "أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"
- ١٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا هُوْدَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَبَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ»
- ١٦١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، أَوْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: «أَقِفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ شَهْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَكَوَيْسِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»
- ١٦١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: ثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: ثنا الْمُنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو أُمَيَّةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَلَمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ» - [٢٧٠] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِيْمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَنْ يُخَالِفُهُ إِلَى حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا
- ١٦١٤ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَا: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ كَيْسَلُهُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» قِيلَ لَهُمْ هَذَا حَدِيثُ أَصْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَكَذَا رَوَاهُ الْحَفَاطُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ثِقَةً فَإِنَّ رِوَايَةَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ تَضَعُفُ جِدًّا. هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيْمَا حَكَى لَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ إِلَى وَزَعَمَ أَنَّ فِيْمَا تَحْلِيظًا كَثِيرًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيْمَا ذَكَرْتَ فِيمَنْ يُعَارِضُهَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ لَهُ بِأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُمَا فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ
- ١٦١٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْسَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ سَاعَتَهُ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ
- ١٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَوَهْبٌ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، وَهْشَامُ، ح
- ١٦١٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ، عَنْ حَمَّادٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ١٦١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ

خَلَفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ»

١٦١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْسَلُ

عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبَدَ اللَّهَ «فَسَلَّمَا تَسْلِمَتَيْنِ»

١٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ كَيْسَلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [٢٧١] - السُّلَبِيِّ، "أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكَلَاهُمَا كَيْسَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" الله

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ كَيْسَلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا جَبْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيرًا، صَلَّى بِمَكَّةَ «فَسَلَّمَ تَسْلِمَتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَرَى مِنْ أَيْنَ عَلِقَهَا» فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: كَانَ عَمَّارُ أَمِيرًا عَلَيْنَا سَنَةً، «لَا يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ إِذْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَمَّارٌ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ يَسْلُمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِفْظِهِمْ لِأَفْعَالِهِ. فَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ رُوي فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَكَيْفَ وَقَدْ رُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ فَإِنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِمَتَيْنِ، وَمَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتِجَ لِمَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ

١٦٢٧ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

١٦٢٨ - وَبِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: "قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ «أَتَحْفَظُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّسْلِيمُ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحْفَظَ هُوَ التَّسْلِيمَ وَاحِدَةً وَقَدْ رَأَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبَدَ اللَّهَ يُسَلِّمَانِ اثْنَتَيْنِ" أَفَتَرَى عَمَّنْ حَفِظَ الْوَاحِدَةَ غَيْرَهُمَا، وَعَنْهُمَا كَانَ يَحْفَظُ وَبِهِمَا كَانَ يُقْتَدَى. فَفِي ثُبُوتِ هَذَا عَنْهُ مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ مَا

رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ. - [٢٧٢] - قِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ صَحِيحٌ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَا فِي مَتْنِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى السَّلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالَّذِي أَرَادَهُ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، مِنَ السَّلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، هُوَ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّكْبِيرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ يُسَلِّمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً وَيُسَلِّمُونَ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِمْ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَهَكَذَا مَعْنَى ، حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ وَلِهَذَا أَوَّلَى أَنْ يُجْمَلَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يُضَادَّ بَعْضُهُ بَعْضًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ، يُسَلِّمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

١٦٢٩ - وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ «أَنَّهُمَا كَانَا يُسَلِّمَانِ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً حِيَالِ وَجُوهِهِمَا»

١٦٣٠ - وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ: «تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

١٦٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ صَدَقْتَ ، قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ هَؤُلَاءِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَبْلِهِمْ مَنْ ذَكَرْنَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، مَعَ مَا قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِمَّا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ أَكْبَرُ مِنْ أَوْلَئِكَ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ»

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ: كُنْتُ أَصِلِّي مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، «فَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَهَذَانِ تَابِعِيَانِ مَعَهُمَا مِنَ الْقَدَمِ وَمِنَ الصُّحْبَةِ بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ لِلَّذِي يُخَالِفُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. فَالَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ أَوَّلَى ، لِأَقْدَانِهِمَا بِمَنْ قَبْلَهُمَا ، وَلِمَوَافَقَتِهِمَا لِمَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٣١ باب السلام في الصلاة ، هل هو من فروضها أو من سننها؟

«بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، هَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِهَا أَوْ مِنْ سُنَنِهَا؟

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا بِغَيْرِهِ. خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَافْتَرَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَهُّدْ وَلَمْ يُسَلِّمْ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأَوَّلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ قَوْلِهِ «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ، إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَانَ

عنده على غير ما حملة أهل المقالة الأولى. فذكروا

١٦٣٥ - ما قد حدثنا أبو بكره، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تحليلها التسليم» ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى «تحليلها التسليم» عنده أيضا هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره، والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره. فإن قال قائل: قد قال: «تحريرها التكبير»، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به، فكذلك لما قال: «وتحليلها التسليم» كان كهُوَ أيضًا لا يخرج منها إلا به. قيل له: إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك. من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهي أن يعقد على المرأة، وهي في عدة، وكان من عده عليها، وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها، ولا وجب له عليها نكاح. في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب. - [٢٧٤] - وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه، وأن تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثا أو طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وإن كان إثما، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح. فكان قد ثبتت الأسباب التي تملك بها الأبضاع كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإملاك عنها كيف هي؟ ونهوا عما خالف ذلك، أو شيئا منه. فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل به في النكاح، لم يدخل به فيه، وإذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح، خرج به منه. فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به، وقد يكون بغير ذلك. كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها، ومن غير ذلك. وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته

١٦٣٦ - ما حدثنا أبو بكره، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو "أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»

١٦٣٧ - وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قالوا: ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده قيل لهم: إن هذا الحديث قد اختلف فيه، فرواه قوم هكذا، ورواه آخرون على غير ذلك

١٦٣٨ - حدثنا إبراهيم بن منقذ، وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التميمي، وبكر بن سودة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، فقعده، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها» قال أبو جعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول. وقد روي هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا

١٦٣٩ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا معاذ بن الحكم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فذكر مثل حديث أبي بكره، عن أبي داود، عن ابن المبارك

١٦٤٠ - قال معاذ: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، فقلت له: لقيتهما جميعا، فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته،

وَقَضَى تَشَهُدَهُ ، ثُمَّ أَحَدَثَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَلَا يَعُودُ لَهَا» وَاحْتَجَّ الَّذِينَ قَالُوا: لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْعُدَ فِيهَا قَدْرَ التَّشَهُدِ
١٦٤١ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، وَأَبُو غَسَّانَ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي نَعِيمٍ ، قَالَا: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ ، قَالَ:
حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَخْمَرَةَ ، قَالَ: أَخَذَ عِلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَابِ التَّشَهُدِ. وَقَالَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ
١٦٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْمُقَدِّمِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُدَ ، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ» فَرَوَوْا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَوْا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ

١٦٤٤ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: «التَّشَهُدُ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ ، وَالتَّسْلِيمُ إِذْنٌ بِانْقِضَائِهَا» ثُمَّ قَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ
السَّلَامَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ ، وَهُوَ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمْ يَسْلَمْ ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِصَنِيعِهِ فَتَنَّى رَجُلُهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»
١٦٤٥ - كَمَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِلْقَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَلَمْ يَرِ
ذَلِكَ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ رَأَاهُ مُفْسِدًا لَهَا إِذَا لَأَعَادَهَا فَلَمَّا لَمْ يَعِدْهَا ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْخَامِسَةِ لَا بِتَسْلِيمٍ ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ
مِنْ صُلْبِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَاءَ بِالْخَامِسَةِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا قَبْلَهَا سَجْدَةٌ ، كَانَ ذَلِكَ مُفْسِدًا لِلْأَرْبَعِ ، لِأَنَّهُ خَلَطَهُنَّ بِمَا لَيْسَ مِنْهُنَّ فَلَوْ
كَانَ السَّلَامُ وَاجِبًا كَوُجُوبِ سُبُوحِ الصَّلَاةِ ، لَكَانَ حُكْمُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ بِخِلَافِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ. وَقَدْ رَوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَنْ عَلَى الْيَقِينِ وَيَدْعِ الشَّكَّ ، فَإِنْ
كَانَتْ صَلَاتُهُ نَقَصَتْ ، فَقَدْ أَتَمَّهَا ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَ مَا زَادَ وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً» .
فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَامِسَةَ الزَّائِدَةَ وَالسَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلسُّبُوحِ تَطَوُّعًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَا تَقْدَمُ مِنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ
- [٢٧٦] - فَاسِدًا وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَيْهِ ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتِمُّ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ وَأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ سُنَنِهَا لَا مِنْ صُلْبِهَا. فَكَانَ
تَصْحِيحُ مَعَانِي الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَا وَاخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
مَا وَصَفْنَا وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. قَالُوا: رَأَيْنَا هَذَا الْقُعُودَ قُعُودَ التَّشَهُدِ وَفِيهِ ذِكْرُ تَشَهُدٍ بِهِ وَتَسْلِيمٍ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا
قَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ قُعُودًا فِيهِ ذِكْرُ تَشَهُدٍ بِهِ. فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ ، لَيْسَ هُوَ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ ، بَلْ هُوَ
مِنْ سُنَنِهَا. وَاخْتَلَفَ فِي الْقُعُودِ الْأَخِيرِ فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ كَالْقُعُودِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ مَا فِيهِ كَمَا فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ سُنَّةً

وَكُلُّ مَا يَفْعَلُ فِيهِ سُنَّةٌ كَمَا كَانَ الْقُعُودُ الْأَوَّلُ سُنَّةً ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُ فِيهِ سُنَّةٌ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْقِيَامَ الَّذِي فِي كُلِّ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي فِيهَا أَيْضًا كُلُّهُ كَذَلِكَ فَالْنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا أَنَّ يَكُونُ الْقُعُودُ فِيهَا أَيْضًا كُلُّهُ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ بَعْضُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ سُنَّةً كَانَ مَا بَقِيَ مِنْهُ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ . وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَوَّلَ مَنْ قَامَ عَنْهُ سَاهِيًا فَاسْتَمَّ قَائِمًا أَمْرًا بِالْمُضِيِّ فِي قِيَامِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْآخِرِ سَاهِيًا حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا أَمْرًا بِالرُّجُوعِ إِلَى قُعُودِهِ . قَالُوا فَمَا يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْهُ فَهُوَ الْفَرَضُ ، وَمَا لَا يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَرَضٍ . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَامَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا أَمْرًا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَامَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَامَ فَتَرَكَ فَرَضًا فَأَمَرَ بِالْعُودِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْقُعُودُ الْآخِرُ ، لَمَّا أَمَرَ الَّذِي قَامَ عَنْهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّهُ فَرَضٌ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ فَرَضٍ إِذَا لَمَّا أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ كَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ الْأَوَّلِ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ لِلْآخَرِينَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا بِالْمُضِيِّ فِي قِيَامِهِ ، وَأَنَّ لَا يَرْجِعَ إِلَى قُعُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مِنْ قُعُودٍ غَيْرِ فَرَضٍ فَدَخَلَ فِي قِيَامٍ فَرَضٍ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ الْفَرَضِ وَالرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِ الْفَرَضِ وَأَمَرَ بِالتَّمَادِي عَلَى الْفَرَضِ حَتَّى يَتِمَّ . فَكَانَ لَوْ قَامَ عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا أَمْرًا بِالْعُودِ إِلَى الْقُعُودِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلَمْ يَدْخُلْ فِي فَرَضٍ فَأَمَرَ بِالْعُودِ مِمَّا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرَضٍ إِلَى الْقُعُودِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ ، وَكَانَ يُؤْمَرُ بِالْعُودِ مِمَّا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ إِلَى مَا هُوَ سُنَّةٌ ، وَيُؤْمَرُ بِالْعُودِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى مَا هُوَ فَرِيضَةٌ ، وَكَانَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْآخِرِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا دَاخِلًا لَا فِي سُنَّةٍ وَلَا فِي فَرِيضَةٍ وَقَدْ قَامَ مِنْ قُعُودٍ هُوَ سُنَّةٌ فَأَمَرَ بِالْعُودِ إِلَيْهِ وَتَرَكَ التَّمَادِي فِيمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ . كَمَا أَمَرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَيَدْخُلْ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ - [٢٧٧] - إِلَى الْقُعُودِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَلِهَذَا أَمَرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْآخِرِ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ لَا لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ لَا مَا قَالَ الْآخَرُونَ . وَلَكِنْ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُونُسَ ، وَمُحَمَّدًا ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْقُعُودَ الْآخِرَ مَقْدَارُ التَّشَهُّدِ مِنْ صَلْبِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ كَمَا ذَكَّرْنَا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: ثنا آدَمُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ فَقَالَ: «لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ»

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَابِقٍ الرَّشِيدِيُّ ، قَالَ: ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: " إِذَا قَضَى الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَأَحْدَثَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ قَالَ: فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا "

٣٠٣٢ باب الوتر

باب الوتر

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ ح

١٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحْزَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُلَازٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٦٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي جُلَازٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَلَّدُوهُ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَافْتَرَقُوا عَلَى فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُسَلَّمُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، وَفِي آخِرِهَا. وَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» قَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُكْعَةٌ مِنْ شَفْعٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا وَذَلِكَ كُلُّهُ وَتُرْتَكَبُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ تَوْتِرُ الشَّفْعِ الْمُتَقَدِّمِ لَهَا. - [٢٧٨] - وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رُكْعَةً تَوْتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ»

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

- ١٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ١٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ١٦٦٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْوَضِيِّ - [٢٧٩] - بَنٍ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتَرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي شَفْعًا وَوَتْرًا، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ كُلُّهُ وَتَرٌ، وَقَوْلُهُ: يَفْصِلُ بِتَسْلِيمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ التَّسْلِيمَةُ يُرِيدُ بِهَا التَّشَهُّدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ
- ١٦٦٥ - فَإِذَا يُؤَنَسُ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَسْلُمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»
- ١٦٦٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «يَا غُلَامُ ارْحَلْ لَنَا ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ» فَبَيَّنَ هَذِهِ الْآثَارَ أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالْآخِرَتَيْنِ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَنْهُ فِي الْوَتْرِ أَنَّهُ ثَلَاثٌ. وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ
- ١٦٦٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مِزَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ وَتَرَ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَالَ: صَدَقْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ قَامَ رَجُلٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ««صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عُقْبَةُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ وَتَرَ النَّهَارَ؟ أَيْ هُوَ كَهُو، وَفِي ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُكَ أَنَّ الْوَتْرَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ثَلَاثًا كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ إِذْ جَعَلَ جَوَابَهُ لِسَائِلِهِ عَنْ وَتْرِ اللَّيْلِ: أَتَعْرِفُ وَتَرَ النَّهَارَ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا، فَثَبَّتَ أَنَّ قَوْلَهُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ أَيْ مَعَ شَيْءٍ تَقْدِمُهَا تُوْتِرُ بِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ مَا صَلَّيْتَ قَبْلَهَا وَكُلُّ ذَلِكَ وَتَرٌ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا
- ١٦٦٨ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثَمَانٍ وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ» هَكَذَا فِي النُّسخِ
- ١٦٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوَتْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ هِيَ الْبَتِيرَاءُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرِيدُ سُنَّةَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذِكْرِهَا وَتَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ مَا ذَكَرْنَا
- ١٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ »

١٦٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرْتُ أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثًا لَا يُسَلِّمُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ . ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ فِي الْوُتْرِ إِذَا كُشِفَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ هَذَا

١٦٧٢ - مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنَا أَبُو حُرَّةَ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ » فَأَخْبَرْتُ هَاهُنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ثَمَانِيَا ثُمَّ يَوْتِرُ . فَكَانَ مَعْنَى ثُمَّ يَوْتِرُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ يَوْتِرُ ثَلَاثَ ، مِنْهُنَّ رَكْعَتَانِ مِنَ الثَّمَانِ وَرَكَعَةٌ بَعْدَهَا ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . وَيَحْتَمِلُ : ثُمَّ يَوْتِرُ ثَلَاثَ مُتَابِعَاتٍ . فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً . فَنَظَرْنَا فِيمَا يَحْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ ، هَلْ جَاءَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بَعِيْنُهُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ ، قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا :

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيَوْتِرُ بِالثَّلَاثَةِ فَلَهَا بَدَنٌ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَوْتِرُ بِالثَّلَاثَةِ ، فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ يَوْتِرُ بِالثَّلَاثَةِ مَعَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي قَبْلَهَا ، حَتَّى يَتَّفِقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ زُرَّارَةَ وَلَا يَتَضَادَّانِ

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ أَعَدَّ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِالثَّلَاثَةِ . - [٢٨١] - فَلَهَا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، جَعَلَ تِلْكَ الثَّمَانِي سِتًّا ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الثَّمَانِي الَّتِي يَوْتِرُ بِتِسْعَتَيْنِ أَرْبَعًا جَمِيعَ ذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ الَّذِي فَسَرَهُ زُرَّارَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَقَدْ صَحَّتْ رِوَايَةُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَثَابِتٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

١٦٧٥ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنِ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، قَالَ : أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : " كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِ الْوُتْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ " فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَمِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فِيهِ الْوُتْرُ . فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى تِسْعٍ غَيْرِ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُخَفِّفُهُمَا عَلَى مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ " وَإِنَّمَا حَمَلْنَا مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِتَتَّفِقَ هُوَ وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَلَا يَتَضَادَّانِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ

١٦٧٦ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَصَلَّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ» فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَانِ رَكَعَاتِ الَّتِي أُوتِرَ بِتِسْعَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الثَّمَانِ رَكَعَاتِ الَّتِي ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهُنَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِيَتَفَقَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سَعْدٍ، وَيَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ زَادَ عَلَى حَدِيثِ سَعْدٍ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوُتْرِ. وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ التَّسْعُ هِيَ التَّسْعُ الَّتِي ذَكَرَهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا لَمَّا بَدَنَ فَيَكُونُ ذَلِكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ، ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَدَلًا مِمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَنَ قَائِمًا، وَهُوَ رَكْعَتَانِ، فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: «كَانَ ٥- [٢٨٢]- يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الصُّبْحِ» فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَهْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوُتْرِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ، وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثَ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ وَقَوْلُهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمَا الرِّكَعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، ح

١٦٨٠ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: «كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ» فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي سَلَمَةَ

١٦٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطَوْلُهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ، عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلُهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمَّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» فَيَحْتَمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا تُرِيدُ يُوتِرُ بِإِحْدَاهُمَا اثْنَتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِ ثُمَّ يُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ. وَهُمَا الرِّكَعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو سَلَمَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَتَفَقَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ وَتَرَا كُلُّهَا وَهُوَ أَغْلَبُ الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ فَصَلَتْ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا وَوَصَفَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْحُسْنِ وَالطُّوْلِ، ثُمَّ قَالَتْ: ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا وَلَمْ تَصِفْ ذَلِكَ بِطَوْلِ وَجَمَعَتِ الثَّلَاثَ بِالذِّكْرِ. فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْوُتْرِ فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ.

وَهَذَا أَشْبَهُ بِرَوَايَاتِ أَبِي سَلَمَةَ لِأَنَّ جَمِيعَهَا تُخْبِرُ عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَمَا بَدَنَ ، وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَمَا بَدَنَ ، وَعَنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ - [٢٨٣] - وَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ

١٦٨٢ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ جَمِيعُ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَمَا بَدَنَ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْهَا تَسْعُ فِيهَا الْوُتْرُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. غَيْرَ أَنَّ غَيْرَ مَالِكٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَزَادَ فِيهِ شَيْئًا

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرُ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فَبَقِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَلَيْنَا بِهِ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ هِيَ صَلَاتُهُ بَعْدَمَا بَدَنَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ وَغَيْرِهِ فَبُيِّنَتْ بِذَلِكَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْوُتْرِ لِيَتَّفِقَ ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، وَلَا يَتَضَادَّانِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا خِلَافَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ

١٦٨٥ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فَهَذَا خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو وَيُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ فَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ الرُّكْعَتَانِ الزَّائِدَتَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ هُمَا الرُّكْعَتَانِ الْخَفِيفَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَتَرِهِ كَيْفَ كَانَ. - [٢٨٤] - فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

١٦٨٦ - فَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ» يَعْنِي رَكْعَاتٍ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَهَا حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ»

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»

فَقَدْ خَالَفَ مَا رَوَى هِشَامٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ مِنْ قَوْلِهِ «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ». فَلَمَّا اضْطَرَبَ مَا رَوَى، عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ صِفَةِ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِيمَا رَوَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ حُجَّةً، وَرَجَعْنَا إِلَى مَا رَوَى عَنْهَا غَيْرُهُ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

١٦٨٩ - فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ»

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ»

١٦٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتِرُ بِتِسْعٍ فَلَمَّا بَلَغَ سِنًا وَثَقُلَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ»

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي ابْنَ خَلْفِ الطَّبْرَانِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وَتَرَهُ كَانَ تِسْعًا

١٦٩٣ - إِلَّا أَنْ فَهَذَا حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِيمَا أَظُنُّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ التَّسْعَ هِيَ صَلَاتُهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ نَخَالَفَ هَذَا مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا سَمَاهُ وَتَرًا هُوَ جَمِيعُ صَلَاتِهِ الَّتِي فِيهَا الْوُتْرُ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَضَعَفَ تِسْعًا فَلَمَّا بَلَغَ سِنًا صَلَّى سَبْعًا فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا رَوَى سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيَنَّ أَوَّلًا وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَلَمَّا بَدَنَ جَعَلَ تِلْكَ الثَّمَانِ سِتًّا، وَأُوتِرَ بِالسَّابِعَةِ. -[٢٨٥]- فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ سَمَى جَمِيعَ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْوُتْرُ وَتَرًا حَتَّى تَتَّفِقَ هَذِهِ الْأَثَارُ فَلَا تَتَضَادُّ غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَقِفْ بَعْدُ عَلَى حَقِيقَةِ الْوُتْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ خَاصَّةً فَظَنَرْنَا هَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْوُتْرِ أَيْضًا كَيْفَ هِيَ؟

١٦٩٤ - فَإِذَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَيَقْرَأُ فِي الَّتِي فِي الْوُتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمِيَاطِيُّ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ بِ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» فَأَخْبَرْتُ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِكَيْفِيَّةِ الْوُتْرِ كَيْفَ كَانَتْ وَوَأَفَقْتُ عَلَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ وَزَادَ عَلَيْهَا سَعْدٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي وَتَرِهِ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَا رَوَى سَعْدُ وَعَمْرَةُ

١٦٩٧ - وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابن وهب، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَاصٍ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ" فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُهَا لَمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَتَسْمِيَتِهَا إِيَّاهُ وَتَرَا إِلَّا أَنَّهَا قَدْ فَصَلَتْ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْتَ مَعَهَا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الثَّلَاثَ كَانَ لَهَا مَعْنًى بِأَنَّ مِنْ مَعْنَى مَا قَبْلَهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَيَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَذَلِكَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابن أبي عمير، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ: عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ الْوُتْرُ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَالثَّلَاثُ بُتْرَاءً» - [٢٨٦] - فَكَرِهَتْ أَنْ تَجْعَلَ الْوُتْرَ ثَلَاثًا لَمْ يَتَقَدَّمَنَّ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُنَّ غَيْرُهُنَّ، فَلَمَّا كَانَ الْوُتْرُ عِنْدَهَا أَحْسَنَ مَا يَكُونُ هُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ تَطَوُّعٌ إِمَّا أَرْبَعٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ جَمَعْتَ بِذَلِكَ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ الَّذِي صَلَّحَ بِهِ الْوُتْرَ الَّذِي بَعْدَهَا وَالْوُتْرُ فَسَمَتْ ذَلِكَ بِذَلِكَ وَتَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ عَنْهَا أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثًا ثَبَتَ مِنْ رَوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَاهُ عَنْهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ لِمُوافَقَةِ قَوْلِهَا مِنْ رَأْيِهَا إِيَّاهُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثًا لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. غَيْرَ أَنَّ مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» لَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنًى. وَقَدْ جَاءَتِ الْعَامَّةُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَمَا رَوَتْهُ الْعَامَّةُ أَوْلَى بِمَا رَوَاهُ هُوَ وَحْدَهُ وَانْفَرَدَ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ يَعُودُ مَعْنَاهَا أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي عَادَ إِلَيْهِ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَمِنْ ذَلِكَ

١٦٩٩ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَبُكَارٌ، قَالَا: ثنا وهب، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»

١٧٠٠ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَّبَنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءً»

١٧٠١ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بُكَارٌ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَقَدْ اتَّفَقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي جُمْلَةِ صَلَاتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

١٧٠٢ - فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَمَرَنِي الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ آيِتَ بِآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ إِلَيَّ أَنْ لَا تَنَامَ حَتَّى تَحْفَظَ لِي صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَيْسَتَْا بِطَوِيلَتَيْنِ وَلَا - [٢٨٧] - بِقَصِيرَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ اسْتَوَى وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ وَكَوَاوَرَّ بِثَلَاثٍ»

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَوْتَرَ وَلَمْ يَقُلْ بِثَلَاثٍ فَأَخْبَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ وَانَّهُ ثَلَاثٌ وَخَالَفَ أَبَا جَمْرَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ وَكُريَّا فِي عَدَدِ التَّطَوُّعِ. وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ

١٧٠٥ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح

١٧٠٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ح

١٧٠٧ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ لَجَأَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» فَنَفِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ. فَقَدْ وَافَقَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّسْعِ الَّتِي مِنْهَا الْوُتْرُ وَزَادَ عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثٌ

١٧٠٨ - مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُوتَرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ»

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا لُؤَيْ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا لُؤَيْ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، - [٢٨٨] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

١٧١٢ - فَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقُ مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثًا. وَأَمَّا كُريْبُ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ

مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ بْنُ أَبِي نَمْرٍ أَنَّ كُريَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ انْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رُكُوعُهُمَا مِثْلُ سُجُودِهِمَا. وَسُجُودُهُمَا مِثْلُ قِيَامِهِمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ مَكَانَهُ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، ثُمَّ تَعَارَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثَانِيَةً مَكَانَهُ فَرَقَدَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصُّبْحِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ

- ١٧٢٢ - وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، بِذَلِكَ
- ١٧٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سَفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعَ الْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى طَلَعَتِ الْخُمْرُ ثُمَّ نَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِأَصْوَاتِ أَهْلِ الزُّورَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "س- [٢٩٠]- أَتَرَوْنِي أُدْرِكُ أَصْلِي ثَلَاثًا، يُرِيدُ الْوُتْرَ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى، وَهَذَا فِي آخِرِ وَقْتِ الْفَجْرِ" فَحَالَ أَنْ يَكُونَ الْوُتْرُ عِنْدَهُ يُجْزَى فِيهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يَصَلِّيهِ حِينَئِذٍ ثَلَاثًا مَعَ مَا يَخَافُ مِنْ فَوْتِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ عَلَى صِحَّةٍ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ مَعَانِي أَحَادِيثِهِ فِي الْوُتْرِ أَنَّهُ ثَلَاثٌ. وَقَدْ رَوَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْوُتْرِ أَيْضًا أَنَّهُ ثَلَاثٌ
- ١٧٢٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُوتَرُ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ وَقُفُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ
- ١٧٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُتْرَأُ فِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ سَبْعِ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
- ١٧٢٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَفَصَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، هُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، " فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
- ١٧٢٧ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتَرُ بِتِسْعِ، فَلَمَّا بَدَأَ وَكَثُرَ لُحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ شَفَعَهُ وَهُوَ التَّطَوُّعُ وَوُتَرَهُ، لِجَعْلِهِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتَرًا كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مِنْ فِعْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا
- ١٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ، كَانَ كَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ " - [٢٩١]- فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُتْرَ عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ، وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٧٢٩ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُوتَرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ» فَالْكَلَامُ فِي هَذَا

مِثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَيُّضًا. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٣٠ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُوتَرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُحَكَّمَ الْوُتْرُ فَكَانَ مِنْ شَاءِ أَوْتَرٍ بِخَمْسٍ، وَمِنْ شَاءِ أَوْتَرٍ بِسَبْعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ أَنْ يَصَلُّوا وَتَرًا لَا عَدَدَ لَهُ مَعْلُومٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُتْرُ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِثْلًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيْ إِيْمَاءً»

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَوْتَرَّ بِخَمْسٍ، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَوْتَرَّ بِثَلَاثٍ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَوْتَرَّ بِوَاحِدَةٍ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُؤْمِ إِيْمَاءً»

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَّ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَّ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَّ بِوَاحِدَةٍ»

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ أَوْ وَاجِبٌ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَّ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَّ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَّ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَّ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ غَلَبَ إِلَى أَنْ يُؤْمِيَ فَلْيُؤْمِ» فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْيِرِينَ فِي أَنْ يُوتَرُوا بِمَا أَحَبُّوا، لَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ، وَلَا عَدَدٌ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَا يُصَلُّونَ وَتَرًا. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأَوْتَرُوا وَتَرًا لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَوْتَرَّ عِنْدَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ. -[٢٩٢]- فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى نَسْخِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

١٧٣٥ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرَ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: بِ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، يَدُّ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ»

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا يَعْني: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

١٧٣٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَمِيْعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، وَأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ يَتَسَعُ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ» فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ إِفْرَادَ الْوُتْرِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَفْعٌ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا قَبْلَ الْوُتْرِ وَفِي ذَلِكَ نَفْيُ الْوَاحِدَةِ أَنْ تَكُونَ وَتَرًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي التَّخْيِيرِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ الْوُتْرِ بِالْوَاحِدَةِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوُتْرَ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا فِي الرُّكْعَةِ شَيْءٌ وَتَأْوِيلُهُ يُحْتَمَلُ مَا قَدْ شَرَحْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَمِسَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَوَجَدْنَا الْوُتْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا فَإِنَّا لَمْ نَرِ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، فَمِنْهُ مَا هُوَ رَكَعَتَانِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ أَرْبَعٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ ثَلَاثٌ، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْوُتْرَ لَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ وَلَا أَرْبَعًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ ثَلَاثٌ. - [٢٩٣] - هَذَا إِذَا كَانَ فَرَضًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سُنَّةً، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلُ فِي الْفَرَضِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ مِنْهَا تَطَوُّعٌ، وَمِنْهَا فَرَضٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّدَقَاتُ، لَهَا أَصْلُ فِي الْفَرَضِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصِّيَامُ، وَلَهُ أَصْلُ فِي الْفَرَضِ، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكُفَّارَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَجُّ، يُتَطَوُّعُ بِهِ، وَلَهُ أَصْلُ فِي الْفَرَضِ، وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْعُمْرَةُ، يُتَطَوُّعُ بِهَا، وَوُجُوبُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ سَنِينُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْ ذَلِكَ الْعَتَاقُ، لَهُ أَصْلُ فِي الْفَرَضِ، وَهُوَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالظَّهَارِ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا يُتَطَوُّعُ بِهَا، وَلَهَا أَصُولٌ فِي الْفَرَضِ، فَلَمْ نَرِ شَيْئًا يُتَطَوُّعُ بِهِ، إِلَّا وَلَهُ أَصْلُ فِي الْفَرَضِ. وَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ هِيَ فَرَضٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوُّعَ بِهَا. مِنْهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهِيَ فَرَضٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوُّعَ بِهَا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ يُتَطَوُّعُ بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا. فَكَانَ الْفَرَضُ قَدْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوُّعَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ نَرِ شَيْئًا يُتَطَوُّعُ بِهِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلُ فِي الْفَرَضِ، مِنْهُ أُخِذَ، وَكَانَ الْوُتْرُ يُتَطَوُّعُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَلَهُ مِثْلُ فِي الْفَرَضِ، وَالْفَرَضُ لَمْ نَجِدْ فِيهِ وَتَرًا إِلَّا ثَلَاثًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ. هَذَا هُوَ النَّظَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٠ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ. ح

١٧٤١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ لَا يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. قَالَ: «فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى يَعْتَمِدَ عَلَى الْعَصَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا يَصَلُّونَ شَفْعًا وَاحِدًا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصَلُّوهُ بِشَفْعٍ آخَرَ

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: دَفَنَّا أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَمْ أَوْتِرْ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهَا»

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: «عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوُتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَهَذَا وَتَرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وَتَرُ النَّهَارِ»

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ، قَالَ: ثنا ثُبَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْوُتْرُ ثَلَاثٌ، كَوُتِرَ النَّهَارُ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ».

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: «الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ، قَالَ: «صَلَّى بِي أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوُتْرَ أَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْلِمَنِي»

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، وَالْمُقْبِرِيِّ، سَمِعَا مُعَاذًا الْقَارِيَّ، «كَيْسَلٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ»

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: "كَانَ مُعَاذٌ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ كَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ بِالسَّلَامِ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ تَسْلِيمَهُ. فَلَمَّا تَوَقَّى قَامَ لِلنَّاسِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَوْتَرُ بِثَلَاثٍ، لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُنَّ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَرِغْبَتْ عَنْ سُنَّةِ صَاحِبِكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ سَلَّمْتُ أَنْفَضَ النَّاسُ "فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُوتَرُونَ بِثَلَاثٍ، فَهُمْ مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ. فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ، نَظَرْنَا فِي حُكْمِ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ مِنْهُمْ، كَيْفَ هُوَ؟ فَرَأَيْنَا التَّسْلِيمَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَخْرِجُ الْمُسْلِمَ بِهَا، حَتَّى يَكُونَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْضِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ بِسَلَامٍ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، الْوُتْرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ بِسَلَامٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ

١٧٥٠ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَعْلَمُنِي اللَّيْلَةُ عَلَى الْقِيَامِ أَحَدٌ، فَقُمْتُ أَصْلَى فَوَجَدْتُ حَسَّ رَجُلٍ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَتَقَدَّمَ فَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ فَقُلْتُ: أَوْهَمَ الشَّيْخُ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا كَصَلَّيْتَ رَكَعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «أَجَلٌ، هِيَ وَتَرِي» - [٢٩٥] - قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوُتْرِهِ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى شَفْعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْتَرَفِي وَقَتِ مَا رَأَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَفِي إِنْكَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَعَلَ عُثْمَانُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي قَدْ كَانَ جَرَى عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَعَرَفَهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَهُ صُحْبَةٌ. فَقَدْ دَخَلَ بِذَلِكَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ. وَإِنْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ مُحْتَجٌّ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ، فَإِنَّهُ قَدْ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي مِنْ شَيْبٍ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ كَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ كَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ»

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: "أَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَهَا انْصَرَفَ، تَخَيَّ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَكْعَةً فَاتَّبَعَتْهُ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا هَذِهِ الرُّكْعَةُ؟ فَقَالَ: «وَتَرَأَانَا عَلَيْهِ»، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: «كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ» يَعْنِي سَعْدًا قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ فَعَلَ فِي ذَلِكَ مَا أَحْتَمَلَهُ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَنَحْنُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا فَلَهَا انْصَرَفَ تَخَيَّ فَصَلَّى رَكْعَةً قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْانْصِرَافُ هُوَ الْانْصِرَافُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَدْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٧٥٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ آلُ سَعْدٍ وَآلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَالسُّلُوكِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ رَكْعَةً» فَقَدْ بَيَّنَّ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذْهَبَ آلِ سَعْدٍ فِي الْوُتْرِ، وَهُمْ الْمُقْتَدُونَ بِسَعْدٍ، الْمُتَّبِعُونَ لِفِعْلِهِ، وَإِنْ وَتَرَهُمُ الَّذِي كَانَ رَكْعَةً رَكْعَةً إِنَّمَا هُوَ وَتَرٌ بَعْدَ صَلَاةٍ، قَدْ فَصَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِتَسْلِيمٍ. فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ،

١٧٥٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ وَمَحَالٍ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ نُبْلِ سَعْدٍ وَعِلِّيَّةِ إِلَّا لِمَعْنَى قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ فِعْلِهِ، -[٢٩٦]- وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا خَالَفَهُ بِرَأْيِهِ لَمَا كَانَ رَأْيُهُ أَوَّلَى مِنْ رَأْيِ سَعْدٍ، وَلَمَّا عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ، إِذَا كَانَ مَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ هُوَ الرَّأْيُ، وَلَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا خَالَفَ فَعَلَ سَعْدٌ فِي ذَلِكَ هُوَ غَيْرُ الرَّأْيِ. وَإِنْ اِحْتَجَّ فِي ذَلِكَ

١٧٥٦ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَفَضْلَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَيَتَنَحَّوْنَ إِلَى بَعْضِ السَّوَارِي كَالْفُوتَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ» قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَمَا كَانُوا صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ أَشْفَاعًا كَثِيرَةً؟ فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ هُوَ الشَّفْعُ وَمَا صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ الْوُتْرُ فَيَعُودُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ

١٧٥٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَأَثْبَتَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوُتْرَ بِالْمَدِينَةِ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثًا، لَا يَسْلُمُ إِلَّا فِي آخِرِهِ»

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ زَارِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّبْعَةِ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةِ سَوَاهِمِ أَهْلِ فَتَاهُ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ وَرَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا. فَكَانَ مِمَّا وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ: «أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ لَا يَسْلُمُ إِلَّا فِي آخِرِهِ» فَهَذَا مِنْ ذِكْرِنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ لَا يَسْلُمُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، وَتَابِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ مِنْكُمْ سَوَاهِمُ وَقَدْ عَلِمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مَا كَانَ مِنْ وَتْرِ سَعْدٍ، فَأَفْتَى بِغَيْرِهِ، وَرَأَاهُ أَوَّلَى مِنْهُ وَقَدْ أَفْتَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَابْنُهُ هِشَامٌ فِي الْوُتْرِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَهَذَا عِنْدَنَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُ لِمَا قَدْ شَهِدَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَعَلَ أَصْحَابِهِ، وَأَقْوَالُ أَكْثَرِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ تَابِعُوهُمْ

٣٠٣٣ باب القراءة في ركعتي الفجر قال أبو جعفر: قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال آخرون يقرأ فيهما بفتحة الكتاب خاصة. واحتج الفريقان في ذلك

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ قَوْمٌ لَا يَقْرَأُونَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَقَالَ آخَرُونَ يَقْرَأُونَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً. وَاحْتَجَّ الْفَرِيقَانِ فِي ذَلِكَ

١٧٥٩ - بِمَا قَدْ حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَوِ النَّدَاءِ بِالصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ - [٢٩٧]-

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا هِيَ التَّخْفِيفُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ بِذَلِكَ أَخَذَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي أَنْ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَتَّى أَقُولَ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ»

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَقُولُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ هَذَا خِلَافٌ مَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ أَقُولُ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَفِي هَذَا ثَبُوتُ قِرَاءَتِهِ فِيهِمَا فَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَفَى الْقِرَاءَةَ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا فَيُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ جَدًّا حَتَّى تَقُولَ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ تَخْفِيفِهِ «هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟» وَقَدْ رَوَى عَنْهَا مُنْقَطِعًا مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا غَيْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا وَذَكَرْتُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ شُعْبَةُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا قِرَاءَةُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِيهِمَا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى غَيْرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟

١٧٦٧ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

- ١٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ح.
- ١٧٦٩ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً كَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
- ١٧٧٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، ح.
- ١٧٧١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]، الْآيَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]"
- ١٧٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَقْرَأُ فِي السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ} [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا آتَيْنَاكَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٥٣]"
- ١٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ الْعَمِي، قَالَ: ثنا أَخِي خَلْفُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
- ١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خَرَّاشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ» قَالَ طَلْحَةُ: فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَرَأَ بَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَرَأَ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَعَ مَا قَرَأَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ تَخْفِيفَهُ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا مَعَهُ قِرَاءَةً وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ غَيْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ نَفْيٌ قَوْلٍ مِنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا غَيْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَثَبَتَ أَنَّهُمَا كَسَائِرُ التَّطَوُّعِ وَأَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يَقْرَأُ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْ صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ لَا يَقْرَأُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَيَقْرَأُ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً - [٢٩٩] - وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ كَرِهَ أَنْ يَمُدَّ فِيهِ الْقِرَاءَةَ. بَلْ قَدْ اسْتَحَبَّ طُولُ الْقُنُوتِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٧٧٥ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شُبَّاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ ح
- ١٧٧٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَاوِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَأَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»
- ١٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا سَفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ»

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ»

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشٍ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل أَيُّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ، قَالَ: ثنا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»

١٧٨١ - وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمَاعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: بِذَلِكَ نَأْخُذُ وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ قَلَّةِ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا حُكْمَ التَّطَوُّعِ وَقَدْ جُعِلَتْ رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ وَأُكِّدَ أَمْرُهُمَا مَا لَمْ يُؤَكَّدْ أَمْرٌ غَيْرُهُمَا مِنَ التَّطَوُّعِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا

١٧٨٢ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكُوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا كَانَتْ أَشْرَفَ التَّطَوُّعِ كَانَ أَوْلَى بِهِمَا أَنْ يَفْعَلَ فِيهِمَا أَشْرَفَ مَا يَفْعَلُ فِي التَّطَوُّعِ

١٧٨٦ - وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «الرُّبَمَا قَرَأْتُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ جُزْءَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ فَبِذَا نَأْخُذُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ؟ وَهِيَ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طُولِ الْقُنُوتِ الَّذِي فَضَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى غَيْرِهِ» وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ح

١٧٨٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ " وَقَدْ رُوِيَ أَثَرُ عَمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَرَدْتُ بِذِكْرِهَا الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا قِرَاءَةَ فِيهِمَا

١٧٨٩ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ

ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَبَا وَائِلٍ، لَقَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِآيَةٍ»

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ لَا يَزِيدُ مَعَهَا شَيْئًا»

٣٠٣٤ باب الركعتين بعد العصر

«بَابُ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا الشَّيْبَانِيُّ، - [٣٠١] - قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَرَّعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا هَلَالُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ»

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَطُّ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَذَكَرَتْ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الْأَعْمَى، يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْقَارِئِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ رَأَاهُ «كَرَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «لَا أَدْعُهُمَا بَعْدَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ. وَاحْتَجُّوا فِي

ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. نَحَالِفُهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَكَرَهُوهُمَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٨٠٤ - بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: أَنَا طَلَحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَكَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: "نَعَمْ لَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: أُمِرْتُ بِهِمَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَتْ عَنْهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ لِكَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: أَذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْأَلَهَا عَنْ رَكَعَتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَذْهَبَ مَعَهُ، فَجِئْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: "لَا أَدْرِي سَلُوا أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ تُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ جَاءَنِي صَدَقَةٌ فَشَغَلُونِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُمَا هَاتَانِ»

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي صَلَّاهُمَا وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنِي أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: "صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي لَمْ أَرَهُ صَلَّاهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا تَجِدَتَانِ رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: «هُمَا تَجِدَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلَانِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَتَسَيَّيْتُهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا، فَفَكَّرْتُ أَنْ أَصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنِي فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكَ»

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى فِي بَيْتِهِمَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ لِحَاجَّتِي مَالٌ فَشَغَلَنِي فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوِّبُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو عَلِيَّهِمَا، قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَلَبَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهِمَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُمَا صَلَّاهُمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَسْمَعُكَ تَنَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِجِي عَنْهُ فَفَعَلَتْ

الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ٥- [٣٠٣]- سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمٍ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ» فَنَبِي هَذِهِ الْآثَارُ أَوْ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَمَّا حُكِيَ عَنْهَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَضَافَتْ ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَانْتَفَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ الْأَوَّلُ كُلُّهَا الْمَرْوِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِي عَنْهُمَا. وَوَأَقْفَاهَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسَوِّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِ إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ بَلَاغًا وَلَمْ يَذْكُرُوهُ سَمَاعًا. وَوَأَقْفَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَكَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ

١٨٠٩ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حِرَامُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهَانَا عَنْهُمَا»

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَّابِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

١٨١١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ح.

١٨١٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»

١٨١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَنْهَى عَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

١٨١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: ثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصَدِّعُ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا تَبِعَهَا رُكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْعَصْرِ وَالْعَدَاةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا»

١٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ - [٣٠٤]- أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَكَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٢١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: ثنا حُمَرَانُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: " خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحِبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ كَانَتْ عَنْهَا، يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ "

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » فَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةً بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَمَلِ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَ ذَلِكَ. فَمِمَّا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ

١٨٢٥ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْضَرِبُ الْمُنْكَدَرِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ "

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « كَانَ عُمَرُ كَيَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [٣٠٥] -

يَقُولُ: « رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْضَرِبُ الرَّجُلِ إِذَا رَأَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ »

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: « رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْضَرِبُ الرَّجُلِ إِذَا رَأَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ »

١٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ بَرِيدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: « لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنِّي أَخَافُ

عليكم أن تتركوها إلى غيرها»

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنبَأَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَاتَّيْنِي رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ فَقُمْتُ أَقْضِيهِمَا، وَجَاءَ إِلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ، قَالَ: " مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقُلْتُ: فَاتَّيْنِي رَكْعَتَانِ فَقُمْتُ أَقْضِيهِمَا، فَقَالَ: لَظَنَنْتُكَ تُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ "

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَضْرِبَ، مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ بِالدَّرَّةِ»

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْأَشْثَرِ، قَالَ: «كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يُضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَاهُ، وَقَالَ: {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] الْآيَةُ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنَ عَنْهُمَا، وَيَضْرِبُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمَا بِحُضْرَةِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُتَكْرَذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَخْبَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ نَهَى عَنْهُمَا ثُمَّ صَلَّاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ. فَهَكَذَا أَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَنْ تَرَكَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ غَيْرَهُمَا. قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّاهُمَا حِينَئِذٍ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يَقْضِيَهُمَا أَحَدٌ

١٨٣٧ - وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيَهَا، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَنَا، قَالَ: «لَا» فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَضَاءً عَمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَذَلِكَ عَلَى، أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فِيهِمَا، إِذَا فَاتَتْهُ خِلَافُ حُكْمِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَصْلًا. وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتَا فَرْضًا، فَإِذَا تَرَكَتَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَإِنْ صَلَّيْتَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَطَوُّعٌ بِهِمَا مُصَلِّيَهُمَا فِي غَيْرِ وَقْتٍ تَطَوُّعٌ فَلِذَلِكَ نَهَيْتَا أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ تَطَوُّعًا وَجَعَلْنَا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ سَائِرِ التَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٣٥ باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟ قال أبو جعفر: قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أنه صلى بعقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركعنا، فضرب أيدينا وطبق

باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟ قال أبو جعفر: قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أنه صلى بعقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركعنا، فضرب أيدينا بيده وطبق، فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله، هو التطبيق. واحتمل أن يكون هو التطبيق، وإقامة أحد المأموين عن يمينه، والآخر عن شماله. فأردنا أن ننظر، هل في شيء من الروايات، ما يدل على شيء من ذلك؟

١٨٣٨ - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: " دخلت أنا وعمي، على عبد الله بالهجرة، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحداً بيمينه والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه وعن يساره، فلما صلى قال: «هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة» فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضي الله عنه «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» هو على قيام الرجلين، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وعلى التطبيق ١٨٣٩ - وقد حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيب بن الحباب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلّى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه فجرتنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله، قال: فلما صلينا - [٣٠٧] - وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هكذا، فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان» قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسم له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم، قد قال ذلك عن علقمة ولا أرى ابن مسعود رضي الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعدو رآه فيه لا على أن ذلك من السنة. قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذلك علقمة، ابن عون القائل فقي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضي الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين، عن علقمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الأسود لابنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك

١٨٤٠ - بما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا مهدي بن جعفر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حرة المديني يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: " أتينا جابر بن عبد الله فقال جابر رضي الله عنه: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقمنا خلفه "

١٨٤١ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً، حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: أن جدته، مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلاصل لكم»، قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف " فإن قال قائل: فإن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ النَّاسِخُ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا رَوَى جَابِرٌ وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنْ كَانَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَعَلِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلًا عِنْدَكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّاسِخُ، كَانَ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عِنْدَ خَصْمِكَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّاسِخُ. فَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

١٨٤٢ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح

١٨٤٣ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جِئْتُ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى عُمَرَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَأَخْلَفَنِي لِجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ يَرْفَأُ فَتَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَهُوَ خَلْفَهُ»

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى - [٣٠٨] - آلِ طَلْحَةَ

، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُ وَرَجُلٌ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِجَعْلِهِمَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمَا» ثُمَّ اتَّسَنَّا حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَرَأَيْنَا الْأَصْلَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٤٥ - وَفِيمَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي لِجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فَهَذَا مَقَامُ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِثَلَاثَةٍ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ. هَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقِيمُهُمَا حَيْثُ يَقِيمُ الْوَاحِدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقِيمُهُمَا، حَيْثُ يَقِيمُ الثَّلَاثَةَ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ، هَلْ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ؟ أَوْ كَحُكْمِ الْوَاحِدِ؟

فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ لِجَعْلِهِمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً، فَصَارَ حُكْمُهُمَا

كَحُكْمِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُمَا، لَا حُكْمَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمَا. وَرَأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْأَخِ أَوْ لِلْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ السُّدُسَ وَفَرَضَ لِلْجَمِيعِ الثُّلُثَ وَكَذَلِكَ فَرَضَ لِلْاِثْنَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ وَلِلْاِثْنَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَكُونُ الثُّلُثُ وَاجْتَمَعُوا أَنَّ لِلْاِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: أَكْثَرُهُمْ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ: إِنَّ لِلْاِثْنَيْنِ أَيْضًا الثُّلُثَيْنِ. فَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّظَرِ، لِأَنَّ الْاِبْنَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهَا كَالْأُخْتِ فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أَخِيهَا، كَانَتِ الْاِبْنَتَانِ أَيْضًا فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهِمَا كَالْأُخْتَيْنِ فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أَخِيهِمَا. فَكَانَ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ فِيمَا وَصَفْنَا، حُكْمُ الْجَمَاعَةِ، لَا حُكْمُ الْوَاحِدِ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَا فِي مَقَامِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ لَا مَقَامَ الْوَاحِدِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرٌ وَأَنْسُ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ كَمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ كَمَا رَوَى أَنَسُ وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي هَذَا، أَحَبُّ إِلَيْنَا

٣٠٣٦ باب صلاة الخوف , كيف هي؟

﴿بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ , كَيْفَ هِيَ؟﴾

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ , قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ , وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ , قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ح

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ ح

١٨٤٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ , قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ.

١٨٥٠ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ , قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ , وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ , وَرَكْعَةً فِي الْخَوْفِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَلَّدُوهُ , وَجَعَلُوهُ أَصْلًا لَجَعْلُوا صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ , وَنَصَّ فَرَضَهَا فِي كِتَابِهِ هَكَذَا. وَجَعَلَ صَلَاةَ الطَّائِفَةِ بَعْدَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ. فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّيهِ فِي حَالِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ , وَهَذَا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِحَدِيثٍ يَدْفَعُهُ نَصُّ الْكِتَابِ. ثُمَّ قَدْ عَارَضَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَيْرُهُ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ , قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قُرْدٍ , صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْمَشْرُكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ , فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ وَرَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَالَفَ مَا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ , وَمَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ عَلَاقًا لِمَامٍ رَكْعَةً فَيُصَلِّيَهَا بِأُخْرَى بِلَا قُعُودٍ لِلتَّشَهُدِ , وَلَا تَسْلِيمٍ. فَلَبَّا تَضَادَّ الْخَبْرَانِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنَافًيًا , وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ; لِأَنَّ خَصْمَهُ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِعُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ. - [٣١٠] - فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَا

١٨٥٢ - فَذَكِّرُوا مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ , قَالَ: " أَتَيْتُ ابْنَ وَدِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ , فَقَالَ: أَنْتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ , فَلَقَيْتُهُ , فَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ , فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ , وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ , وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ»

١٨٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَدِيعَةَ: وَزَادَ «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً»

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ ح

١٨٥٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ

الْحَظَلِّيَّ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: أَنَا، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرَ زَيْدٌ سَوَاءً"

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: ثنا عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دُهَاتٍ، قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ» . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٥٨ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ "فَذَكَرَ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُمْ: هَذَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ وَلَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حُجَّتُنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَصِلُهَا بِأُخْرَى لَا يَسْلَمُ بَيْنَهُمَا. فَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فَرَضَ صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ عَلَائِمَامٍ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ الْمُأْمُومِينَ بِقَضَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ. فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا قَضَوْا وَلَا بَدَّ فِيهِمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ مَنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَضَوْا رَكْعَةً لَنَا رَأَيْنَا الْفَرَضَ عَلَائِمَامٍ - [٣١١] - فِي صَلَاةِ الْأَمْنِ، وَالْإِقَامَةِ مِثْلَ الْفَرَضِ عَلَى الْمُأْمُومِ سَوَاءً، وَكَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمَا فِي صَلَاةِ الْأَمْنِ فِي السَّفَرِ سَوَاءً، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُأْمُومُ فَرَضُهُ رَكْعَةً فَيَدْخُلُ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَرَضُهُ رَكْعَتَانِ إِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا وَجِبَ عَلَى إِمَامِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مُسَافِرًا لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ صَلَّى أَرْبَعًا فَكَانَ الْمُأْمُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى إِمَامِهِ، وَيَزِيدُ فَرَضُهُ بِيَادَةِ فَرَضِ إِمَامِهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمُأْمُومِ مَا لَيْسَ عَلَى إِمَامِهِ. مِنْ ذَلِكَ أَنَا رَأَيْنَا الْمُقِيمَ يَصَلِّيْ خَلْفَ الْمُسَافِرِ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْضِي تَمَامَ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فَكَانَ الْمُأْمُومُ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَى إِمَامِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى إِمَامِهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا وَجُوبَ الرُّكْعَتَيْنِ عَلَائِمَامٍ ثَبَتَ أَنَّ مِثْلَهُمَا عَلَى الْمُأْمُومِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا فِي حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ زَيْدٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا فَعَلُوا كَذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى. ثُمَّ اعْتَبَرْنَا الْآثَارَ، هَلْ نَجِدُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟

١٨٦٠ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو حَرَّةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَةً، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً سَلَّمَ، فَكَصَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى إِخْوَانِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ فَرِيقٍ، فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً» فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَضَوْا، وَبَيَّنَّ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي الْآثَارِ الْأُولَى وَكَانَ قَوْلُهُ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَامًا لَا يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ يُرِيدُ بِهِ إِعْلَامَ الْمُأْمُومِينَ مَوْضِعَ الْإِنْصِرَافِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: سُفْيَانُ ح

١٨٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَارِي الْعَدُوِّ، وَكُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ

هُوَ لَا إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَا ، وَجَاءَ هُوَ لَا إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَوْا رُكْعَةً رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَا إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَا وَجَاءَ هُوَ لَا إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَا ، فَقَضَوْا رُكْعَةً»

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، وَكُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَزَادَ: «وَكُنَّا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ» - [٣١٢] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً رُكْعَةً، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَتَانِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ فِيهِ دُخُولَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَعًا. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ، هَلْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

١٨٦٤ - فَإِذَا يُؤْتَسَقَدُ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا فَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَيَتَأَخَّرُ الْآخَرُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوَا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ» قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً. وَالْكَاتِبُ شَاهِدٌ لِهَذَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَهَذَا الْخَبَرُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَأَصْلُهُ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ كَانَ نَافِعٌ قَدْ شَكَّ فِيهِ فِي وَقْتِ مَا حَدَّثَ بِهِ مَالِكٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الْأَكْبَرُ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَا إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَا ، وَجَاءَ هُوَ لَا إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَا ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً»

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَاحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخِطَّاطُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو رَيْجٍ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَتَهُ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٦٩ - وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا حَدَّثَنَا يُؤْنَسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ - [٣١٣] - صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَاتَّمَاوَا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَاتَّمَاوَا لِنَفْسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يُؤْنَسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ

الأنصاري، أن سهل بن أبي حنمة، أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الآخرة قال: «فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون»

١٨٧١ - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، فذكر مثله بإسناده قيل لهم: إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

١٨٧٢ - وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافاً لذلك؛ لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعدما صلى الركعة الأولى قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ثم جاءت الأخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن، عن أبيه عن صالح بن خوات، أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا. فقد خالف القاسم محمد بن يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عن أبيه عن سهل بن أبي حنمة، وإذا تضاداً لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة؛ إذ كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه. فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ. قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أوقفه على سهل، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك. كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال: هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأياً منه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، ارتفع أن يقوم به حجة أيضاً. والنظر يدفع ذلك؛ لأننا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصلي شيئاً منها قبل الإمام، وإنما يفعل المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يلتزم علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه. -[٣١٤]- فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة، ولا يجوز في غيرها، فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جواز في هذه الصلاة، ولم يجوز في غيرها قيل له: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيع في غير هذه الصلاة للعذر فأبيع في هذه الصلاة كما أبيع في غيرها، وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزماً فحضر الصلاة فإنه يصلي، وإن كان على غير قبلة. فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعله العدو، ولا يفسد ذلك عليه صلاته، كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته، أخرى أن لا يضرب ذلك. فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجعاً عليه أنه قد يجوز بالعذر، عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قدمنا ذكرها، التي معها التواتر وشواهد الإجماع. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله

١٨٧٣ - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا حيوة وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلو العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا

جَمِيعًا مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ "

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَدَعَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ تَجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا مَعَهُ فَلَمَّا اسْتَوَوْا قِيَامًا ، رَجَعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَرَاءَهُمْ الْقَهْقَرَى فَقَامُوا وَرَاءَ الَّذِينَ يَزَاءُ الْعَدُوِّ. وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ أُخْرَى فَكَانَتْ لَهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ. - [٣١٥] - وَجَاءَ الَّذِينَ يَزَاءُ الْعَدُوِّ فَصَلَّوْا لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا» فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ تَحَوُّلَ الْإِمَامِ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَبِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] فِي هَذِهِ آيَةٍ مَعْنِيَانِ مُوجِبَانِ لِدَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ {لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حِينِ مَجِيئِهِمْ لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] ثُمَّ قَالَ: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] فَذَكَرَ الْإِتْيَانَ لِلطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهَا ، فَهِيَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى

١٨٧٥ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى كُلُّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ»

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَارِبَ خَصْفَةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ» فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ قَوْمٌ بِهَذَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا

كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . وَهَكَذَا نَقُولُ نَحْنُ إِذَا حَضَرَ الْعَدُوُّ فِي مِصْرٍ فَأَرَادَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ فَعَلُوا هَكَذَا . يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً . قَالُوا : فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَا ذَكَرَ . قِيلَ لَهُمْ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَضَوْا وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ ، وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا - [٣١٦] - وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْضُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرِيضَةُ تُصَلَّى حِينَئِذٍ مَرَّتَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرِيضَةً ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى مِمْوَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : " أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا وَالنَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : قَدْ صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ " فَالْتَّيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ . فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هَكَذَا يَصْنَعُونَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكُوهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَيَكُونُوا قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً مَرَّتَيْنِ حَتَّى نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَيَجْعَلَهَا نَافِلَةً . وَتَرَكَ ابْنَ عُمَرَ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ يُحْتَمَلُ عِنْدَنَا ضَرِيئًا . يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ، صَلَاةً لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا فَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » ، أَيْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَهَا فَرِيضَةً لِأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُهَا مَرَّةً ، وَلَا أَدْخُلُ مَعَهُمْ لِأَنِّي لَا يَجُوزُ لِي التَّطَوُّعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ ، عَنْ إِعَادَتِهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلَّى عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ فَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

١٨٨٠ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : ثنا الْوُهَيْبُ ، قَالَ : ثنا الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : أُرْسِلَنِي مُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ ، أَيُّهُمَا صَلَاتُهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « صَلَاتُهُ الْأُولَى » فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَأَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تَكُونُ تَطَوُّعًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ لِلصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْلَى الْحُكْمِ مَا وَصَفْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً جَازَ أَنْ يُعِيدَهَا فَتَكُونُ فَرِيضَةً فَلِذَلِكَ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ بِالطَّائِفَتَيْنِ ، وَذَلِكَ هُوَ جَائِزٌ لَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَّا إِذَا نُسِخَ فَنَهَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ . فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَجَابِرٍ لِاحْتِمَالِهِمَا مَا ذَكَرْنَا

١٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا حَبَابُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمُعَاوِرِيِّ ، قَالَ : « كَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » قَالَ عَمْرُو : قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : صَدَقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ ، فِي الْخَوْفِ أَيُّ يَوْمٍ أُنْزَلَ وَإِنَّهُ هُوَ قَالَ : انْطَلَقْنَا نَتَلَقَّى عِيرَ قُرَيْشٍ آتِيَةً مِنَ الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبُخْلٍ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْتَ مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : أَلَا تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ :

«اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَسَلَّ السَّيْفَ , قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ. فَدَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ وَأَخَذُوا السَّلَاحَ ثُمَّ نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ , فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ , وَطَائِفَةٌ أُخْرَى يَحْرُسُونَهُمْ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَلُونَهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ , وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ , وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ , وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. فِي يَوْمٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِقْصَارَ الصَّلَاةِ , وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السَّلَاحِ " فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ , مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا يَوْمَئِذٍ , قَبْلَ إِنْزَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ , وَأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَتْ الْأَرْبَعُ يَوْمَئِذٍ مَفْرُوضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ فَرَضَهُمْ أَيْضًا فِيهَا كَذَلِكَ ; لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حِينَئِذٍ , كَانَ فِي سَفَرِهِمْ كَحُكْمِهِمْ فِي حَضَرِهِمْ , وَلَا بُدَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ قَضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ , كَمَا تَفْعَلُ لَوْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى وَاسْتَقْبَالَهُ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ دُخُولِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ فِيهَا ; لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ سَلَّمَ» . [٣١٨]- قِيلَ لَهُ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّلَامُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ , هُوَ سَلَامُ التَّشَهُّدِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَلَامًا أَرَادَ بِهِ إِعْلَامَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِأَوَانِ انْصِرَافِهَا. وَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ مُبَاحٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ قَاطِعٍ لَهَا عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ وَجْهَ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ: أَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْهَادِ , قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو سَعْدٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «كَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعُودَ وَجُوهَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ وَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْآخَرُونَ قَعُودٌ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا أَيْضًا , وَالْآخَرُونَ قَعُودٌ ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا خَلْفَهُ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ وَآتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قَعُودٌ , ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كَلْتَاهُمَا فَصَلَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ , رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ» فَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَحَالِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ ; لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ , وَهُمْ قَعُودٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّهَا قَائِمًا , وَلَا عُدْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ , فَكَانَ الدُّخُولُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ , فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي , دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ , وَهُمْ قَعُودٌ. فَتَبَّتْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

١٨٨٤ - وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ جُبَاهِدٍ , عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ , قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِعُسْفَانَ وَالْمَشْرُكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ , فَبَيْنَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ , خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَقَدْ كَانُوا فِي صَلَاةٍ لَوْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ لَكَانَتْ الْغَنِيمَةُ. فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهَا سَتَجِيءُ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ قَالَ: فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْآيَاتِ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، وَصَفَ النَّاسَ صَفَيْنِ ، وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا - [٣١٩] - ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَحْرُسُونَهُمْ بِسِلَاحِهِمْ ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْآخَرُ ثُمَّ رَفَعُوا ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَصَلَّاهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ "

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهَا فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَتَرَكَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا جَمِيعًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ دُخُولِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَجَابِرٍ ، هَذَيْنِ وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْعُدُوَّ إِذَا كَانَ فِي الْقِبْلَةِ ، فَالصَّلَاةُ كَمَا رَوَى أَبُو عِيَّاشٍ وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَالصَّلَاةُ كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحُذَيْفَةُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدٍ ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَوْا وَقَالَ: كَانَ الْعُدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَصَحَّ الْحَدِيثَيْنِ فَأَجْعَلُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا وَافَقَهُ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَحَدِيثَ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَجَابِرٍ ، إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ . وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ التَّنْزِيلِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ {وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ . ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ حُكْمُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ فَفَعَلَ الْفَعْلَيْنِ جَمِيعًا كَمَا جَاءَ الْخَبَرَانِ . وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ وَأَوَّلَاهَا ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الْأَثَرِ يَشْهَدُ لَهُ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قَرْدٍ فَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَزَيْدٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ - [٣٢٠] - بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَاشِمِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي وَافَقَهُ . فَلَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ عَلِمَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمَ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا بِرَأْيِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ يُصَلُّونَ هَكَذَا ، وَالْعُدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَيُصَلُّونَ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ . كَمَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدٌ . لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَدْبِرُونَ الْقِبْلَةَ وَالْعُدُوُّ فِي ظُهُورِهِمْ ، كَانَ آخَرَى أَنْ لَا يَسْتَدْبِرُوهَا إِذَا كَانُوا فِي وُجُوهِِهِمْ . وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الْإِسْتِدْبَارِ هُوَ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . فَقَدْ أَحَاطَ عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ . وَلَمْ يَكُنْ

يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَعَلْنَا هَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ ، فِي الْعَدُوِّ إِذَا كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ ، وَتَرَكْنَا حُكْمَ الْعَدُوِّ إِذَا كَانُوا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، عَلَى مِثْلِ مَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مَرَّةً: لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا صَلَّوْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَلَّوْهَا لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّوْهَا بَعْدَهُ ، قَدْ صَلَّاهَا حَذِيفَةُ ، بِطَبْرِسْتَانَ ، وَمَا فِي ذَلِكَ فَاشْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ نَذْكُرَهُ هَاهُنَا . فَإِنْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ، انْقَطَعَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣] الْآيَةَ ، فَكَانَ الْخِطَابُ هَاهُنَا لَهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، كَمَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

١٨٨٧ - وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَايْبٍ يَعْيبُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ يَقْطَعُهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا شَيْءٌ لَا يَفْعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ وَأَنْ يَقْطَعُهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا . فَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لَا يَقْطَعُهَا الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ خَوْفٍ كَانَتْ خَلْفَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا

٣٠٣٧ باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟

كَبَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْحَرْبِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ رَاكِبٌ هَلْ يُصَلِّي أَمْ لَا؟

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ هُوَ ابْنُ نُوحٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ شَدَادٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «كُشِغْلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ» قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَقُلُوبَهُمْ نَارًا وَبَيُوتَهُمْ نَارًا " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّاكِبَ لَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا التَّزُولُ ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ رَاكِبًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّاكِبُ يُقَاتِلُ ، فَلَا يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّزُولُ صَلَّى ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَاتِلُ ، فَالْقِتَالُ عَمَلٌ ، وَالصَّلَاةُ لَا يَكُونُ فِيهَا عَمَلٌ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

١٨٨٩ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ وَبِشْرُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ح

١٨٩٠ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " حُسِبْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بَهْوً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥] ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَا لَفَأَقَامَ الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ {فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩] " فَأَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ تَرْكَهُمُ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ رُكْبَانًا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرْبِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّزُولُ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِمَاءً وَكَذَلِكَ

لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، خَافَ أَنْ يَسْجُدَ أَنْ يَفْتَرِسَهُ سَبْعٌ أَوْ يَضْرِبَهُ رَجُلٌ بِسَيْفٍ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، إِنْ كَانَ يَخَافُ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ وَيَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً ، وَهَذَا كَلَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٣٨ باب الاستسقاء كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا؟

﴿بَابُ الاسْتِسْقَاءِ كَيْفَ هُوَ ، وَهَلْ فِيهِ صَلَاةٌ أَمْ لَا؟﴾

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ هُوَ أَبُو بَشِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ - [٣٢٢] - كَانَ وَجَاهُ الْمَنِيرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قُرْعةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَهَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ
١٨٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: " إِنِّي لَقَائِمٌ عِنْدَ الْمَنِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَحْبِسِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ فَوَبَّلْتَنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمُهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، فَمُطِرْنَا سَبْعًا ، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رُءُوسِنَا مِنْهَا ، حَتَّى كُنَّا فِي إِكْلِيلٍ يُمَطِّرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نُمَطِّرُ "

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، وَأَبُو بَكْرَةَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ: " سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَطَطَ الْمَطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، قَالَ: قَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ " ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ - [٣٢٣] -

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنَا حَدِيثًا ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرُ ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُضَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا

فَدَعُ اللَّهُ لَهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» قَالَ: فَمَا كَانَ إِلَّا جُمُعَةٌ أَوْ نُحُومًا حَتَّى مُطِرُوا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ سُنَّةَ الْإِسْتِسْقَاءِ هُوَ الْإِبْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَلَاةٌ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا: بَلِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى وَيُصَلِّيَ بِهِمْ هُنَاكَ رَكَعَتَيْنِ وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَحُولُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِدَاءٌ ثَقِيلًا لَا يُمْكِنُهُ قَلْبُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ يَكُونَ طِيلَسَانًا ، فَيَجْعَلُ الشَّقَّ الْأَيْمَنُ مِنْهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ ، وَالشَّقَّ الْأَيْسَرُ مِنْهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ. وَقَالُوا: مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالِهِ بِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا يُسَأَلُ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَفْعٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَا. فَظَنَرْنَا فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ: هَلْ نَجِدُ لَهُ مِنَ الْآثَارِ دَلِيلًا؟

١٨٩٧ - فَإِذَا يُؤْتَسَقَى قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَحَوْلَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى لِكَيْسْتَسْقِيَ لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوْلَ رِدَاءَهُ فَسَقُوا»

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، - [٣٢٤] - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَالْأَسْفَلُ عَلَى الْأَعْلَى؟ قَالَ: لَا ، بَلْ جَعَلَ الْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ "

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْسْتَسْقِيَ وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهَا أَعْلَاهَا ، فَلَهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُولَهَا قَلْبًا عَلَى عَاتِقِهِ»

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ» فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ قَلْبُهُ لِرِدَائِهِ وَصِفَةُ قَلْبِ الرِّدَاءِ كَيْفَ كَانَ وَانَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ مِنْهُ عَلَى يَسَارِهِ وَمَا عَلَى يَمِينِهِ لَمَّا ثَقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْصُلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ فَكَذَلِكَ نَقُولُ مَا أَمَكُنْ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ فَقَلْبُهُ كَذَلِكَ هُوَ ، وَمَا لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ حَوْلٌ ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنُ مِنْهُ أَيْسَرَ وَالْأَيْسَرُ مِنْهُ أَيْمَنَ. فَقَدْ زَادَ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَلَى مَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ ذَلِكَ وَلَا يَتْرَكَ

١٩٠٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثَّانَةَ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أُرْسِلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَسْأَلُ لَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: إِنَّا تَمَارَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ

أَرْسَلَ ابْنُ أَخِيكَمُ الْوَلِيدُ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَلَوْ أَنَّهُ أَرْسَلَ فَسَأَلَ مَا كَانَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْتَدِلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ كَلَّمَ يَزَلُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ» فَقَوْلُهُ «كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ» يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَهَرَ فِيهِمَا كَمَا يَجْهَرُ فِي الْعِيدَيْنِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفُهُ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ ، وَلَمْ يَقُمْ» وَلَمْ يَقُلْ «مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى ، أَنَّهُ صَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رِبْعٍ عَنْ أَسَدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: " فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا. قَالَ: لَا أَدْرِي " فَنَبَّيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَدَلَّ جَهْرُهُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ الَّتِي تُفْعَلُ نَهَارًا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَلَكِنَّهَا مَفْعُولَةٌ فِي يَوْمٍ خَاصٍّ فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ. -[٣٢٥]- فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُصَلَّى بِالنَّهَارِ ، لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَكِنْ لِعَارِضٍ أَوْ فِي يَوْمٍ خَاصٍّ ، فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ. وَكُلُّ صَلَاةٍ تُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا ، لَا لِعَارِضٍ وَلَا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ ، فَحُكْمُهَا الْخَفَاةُ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ زَارِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَخْرُجُونَ يَوْمًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنكُمْ شَكَوْتُمْ إِلَيَّ جَدْبَ جَنَابِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْتُكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ لَا تَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أَوْ حَوْلَ رِدَائِهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى التَّوَاءَ الثِّيَابَ عَلَى النَّاسِ وَتَسَرَّعَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَلَبَ رِدَائَهُ ، فَجَعَلَ الْإِيمَنَ عَلَى الْإَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْإِيمَنِ "

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، ح -[٣٢٦]-

١٩٠٩ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا وَجْهَهُ»

١٩١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ مَعَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى كَانَتْ. فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ خُطِبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خُطِبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا الْجُمُعَةَ فِيهَا خُطْبَةٌ وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَرَأَيْنَا الْعِيدَيْنِ فِيهِمَا خُطْبَةٌ وَهِيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِأَيِّ الْخُطْبَتَيْنِ هِيَ أَشْبَهُ؟ فَنَعْطِفُ حُكْمَهَا عَلَى حُكْمِهَا. فَرَأَيْنَا خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَرَضًا، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ مُضْمَنَةً بِهَا لَا تُجْزَى إِلَّا بِإِصَابَتِهَا، وَرَأَيْنَا خُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ تُجْزَى أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ، وَرَأَيْنَا صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ تُجْزَى أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ. أَلَا تَرَى أَنَّ إِمَامًا لَوْ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يَخْطُبْ كَانَتْ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ الْخُطْبَةَ فَكَانَتْ بِحُكْمِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِحُكْمِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. فَالْظُّنُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ مَوْضِعُهَا مِنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلَ مَوْضِعِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُونُسَ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَجْهَهُ بِالْقِرَاءَةِ

١٩١١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ يَسْتَسْقِي، وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَخَرَجَ فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ فَقَامَ قَائِمًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَغْفَرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤْذِنْ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَقُمْ»

١٩١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْدٍ، قَالَ: أَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ يَسْتَسْقِي بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»

٣٠٣٩ باب صلاة الكسوف كيف هي؟

«بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَيْفَ هِيَ؟

١٩١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «إِن كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْهَا أَطْوَلُ»

١٩١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١٩١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِي كَانَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلُهُ قَالَ: وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: هَكَذَا صَلَاةُ الْخُسُوفِ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٩٢٠ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُسُوفِ فَقَامَ فَافْتَتَحَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى»

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ -[٣٢٨]-

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ثنا حَبِيبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ رَجُلٍ، يُدْعَى حَنْشًا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ " وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٩٢٤ - بِمَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» تَعْنِي فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ قَالَتْ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ»، - فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رِبْعٍ، عَنْ أَسَدٍ وَزَادَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَخْجَلَ» قَالُوا: وَقَدْ فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ هَذَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٢٧ - فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ أَرْضٍ يَعْنِي مَا كَانَ بِهِ مِنَ التَّفَرُّسِ هَكَذَا ذَكَرَ الْخَصِيبُ أَوْ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ. فَقِيلَ لَهُ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدُهُ» ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، فَكَبَّرَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الْأُخْرَى سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: بَلْ يُطِيلُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ أَبَدًا ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، لَا تَوَقَّتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ

١٩٢٨ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، لَرَكَعَ وَسَجَدَ» - [٣٢٩] - فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَوْ تَجَلَّتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لَرَكَعَ وَسَجَدَ وَالرَّابِعَةُ هِيَ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ فِي ذَلِكَ رُكُوعًا مَعْلُومًا ، وَإِنَّمَا يَرْكَعُ مَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْكَسِفَةً حَتَّى تَنْجَلِيَ فَيَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَهُمَا وَإِنْ شِئْتَ قَصَرْتَهُمَا ثُمَّ الدُّعَاءُ مِنْ بَعْدِهِمَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ

١٩٢٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لَمَّا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «اِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ ، فَلَمْ يَكْدِرْ كَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَرْفَعُ. وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ اْمَحَصَتِ الشَّمْسُ» .

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُبْقَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: «اِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " كَفَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ: صَلَاةَ الْخَضِرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْمَنَاسِكِ رَكْعَتَيْنِ "

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ: «اِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ» مِثْلَ مَا ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، سِوَاءً

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ: ثنا الْأَسْوَدُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: «اِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ رِدَاءُهُ مِنَ الْعَجَلَةِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى كَمَا تَصَلُّونَ»
 ١٩٣٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ " أَنَّ الشَّمْسَ، أَوْ الْقَمَرَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَبْجَلَ»

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيُّ هُوَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا تَصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ»

١٩٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ»

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكُسُوفِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ»

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْلِمُ وَيَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ»

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ح

١٩٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَرَهُ مِثْلُ ذَلِكَ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى كَمَا تَصَلُّونَ»

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا ابْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ الشَّمْسَ، كَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَاهُمَا ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» فَكَانَ أَكْثَرُ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ الْمَوَافَقَةُ لِهَذَا الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي مَعَانِي الْأَقْوَالِ الْأُولَى فَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْلِمُ وَيَسْأَلُ» فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ

التَّعْمَانُ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ وَعَلَيْهِ مِنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُعْلَمْ الَّذِينَ قَالُوا: رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَمَّا كَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ فَتَصَحَّحُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ هَذَا مَعَ هَذِهِ الْأَثَارِ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ كَمَا قَالَ النُّعْمَانُ لِأَنَّ مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ ، فَهُوَ أَوَّلِي ، مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَهُمْ . ثُمَّ قَدْ شَدَّ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ قَبِيصَةُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَأَخْبَرَنَا إِثْمًا يُصَلِّي فِي الْكُسُوفِ كَمَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةِ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ لَمْ يُوقِتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمَّا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ «فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ مُؤَقَّتَةٌ مَعْلُومَةٌ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٌ ، وَعَدَدٌ مَعْلُومٌ ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ . فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجِي» فَقَالُوا فَقِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجِي . فَيَقَالُ لَهُمْ: فَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى تَنْكُشَفَ»

١٩٤٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، أَرَاهُ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَحْتَنِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ - [٣٣٢] - لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَالِاسْتِغْفَارِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْهُمْ عِنْدَ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ خَاصَّةً وَلَكِنْ أُرِيدَ مِنْهُمْ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٩٥١ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٥٢ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا» فَأَمَرُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْقِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِمْ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ وَأَمَرُوا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجِي الشَّمْسُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِأَنْ لَا يَقْطَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْجِي الشَّمْسُ ، وَبُتَّ بِذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُطِيلُوا الصَّلَاةَ إِنْ أَحَبُوا ، وَإِنْ شَاءُوا قَصَرُوهَا ، وَوَصَلُّوها بِالدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجِي الشَّمْسُ ،

١٩٥٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: كَانَ كَثِيرٌ مِنْ

الْعَبَّاسُ ، يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ بِهِ عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ: أَجَلُ إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. فَهَذَا عُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ قَدْ ذَكَرَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَدْ حَضَرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرًا. فَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِنْ شَاءَ طَوَّلَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَهُمَا إِذَا وَصَلَهُمَا بِالدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا سَائِرَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَكْتُوباتِ وَالتَّطَوُّعِ مَعَ كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَيْنِ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ

٣٠٤٠ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

«بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَيْفَ هِيَ؟»

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَرْفًا»

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، ح - [٣٣٣] -

١٩٥٦ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: هَكَذَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَسْمَعَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ حَرْفًا ، وَقَدْ جَهَرَ فِيهَا لِبُعْدِهِمَا مِنْهُ. فَهَذَا لَا يَنْفِي الْجَهْرَ ؛ إِذْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ جَهَرَ فِيهَا

١٩٥٩ - فَمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ تُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَهِيَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ كَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ لَمَّا

اختلفوا أَنَّا رَأَيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُصَلِّيَانِ نَهَارًا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَرَأَيْنَا الْجُمُعَةَ تُصَلَّى فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ وَيُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَكَانَتِ الْفَرَائِضُ هَكَذَا حُكْمُهَا مَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا خُوفَ فِيهِ وَمَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ

جَهْرَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ جُعِلَ حُكْمُ التَّوَاتُلِ مَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا خُوفَتْ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي خَاصِّ مِنَ الْأَيَّامِ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. هَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي قَوْلٍ مَنْ يَرَى فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةً، هَكَذَا حُكْمُهَا عِنْدَهُ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. وَقَدْ شَذَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ. فَلَمَّا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا فِي الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ ثَبَتَ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا كَانَتْ مِنَ السَّنَةِ الْمَفْعُولَةِ فِي خَاصِّ مِنَ الْأَيَّامِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا كَحُكْمِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّنَنِ الْمَفْعُولَةِ فِي خَاصِّ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهُوَ الْجَهْرُ لَا الْمَخَفَتَةُ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَّرْنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. [٣٣٤]- وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» وَقَدْ صَلَّى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا

٣٠٤١ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

«بَابُ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَيْفَ هُوَ؟

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيَّ يَحْدِثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَارَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَاحْتَجُّوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: أَمَّا صَلَاةُ النَّهَارِ، فَإِنْ شِئْتَ تَصَلِّيَ بِتَكْبِيرَةٍ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَكَرِهُوا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بِتَكْبِيرَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا، وَكَرِهُوا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا مَا ذَكَّرْنَا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ سَوَى عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، وَسَوَى مَا رَوَى الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ خَاصَّةً دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَقَدْ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْوُتْرِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا الَّذِينَ ذَكَّرْنَاهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا»

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا» فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ الْبَارِقِيُّ، ثُمَّ يَقَعْلُ خِلَافَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا عُبَيْدَةُ الضَّيَّحُ

١٩٦٦ - وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِزْيِ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ ح
١٩٦٧ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّخَعِيُّ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ الْقَرْنَجِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَدَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدْمَنُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلَنْ تُرْتَجَّ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ، فَأَحْبَبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ أَنْ تُرْتَجَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفِي كُلِّهِ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا التَّشَهُدُ»

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا فَهْدُ بْنُ حَبَّانَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ الْمُنْجَابِ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ قَرْنَجٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، لَا تَسْلِمُ فِيهِنَّ يَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِالنَّهَارِ لَا تَسْلِمُ فِيهِنَّ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ. قَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ كَيْصَلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ، وَفِي كُلِّهِنَّ الْقِرَاءَةُ»
١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الضَّيَّحِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَيْصَلِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»

١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ»

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرُّكَعَاتِ، قَبْلَ الظُّهْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ اخْتَفَيْتَ بِتَسْلِيمٍ التَّشَهُدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلْتَ»

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي، إِلَّا أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ صَلَاةِ النَّهَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، لَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ ثَمَانِيًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ». فَقِيلَ لَهُ فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ. وَهَذَا الْبَابُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ لِمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ بِتَكْثِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ نَأْخُذُ وَهُوَ أَصَحُّ

٣٠٤٢ باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

كَبَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ هُوَ؟

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَمَنْ كَانَ مُصَلِّيًا مِنْكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ هُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِسْلَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلِ التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، رَكَعَتَانِ، كَالْتَّطَوُّعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٩٧٥ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ»

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، - [٣٣٧] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: "أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ، أَرْبَعٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ. وَقَالُوا: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ فَعَلَ مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

١٩٧٧ - أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ مَرَّةٍ قَالَ: "كَصَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ" فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَفِعْلِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا»

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ أَنْ كَيُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا سِتًّا»

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَكَانَ كَيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا فَأَعْجَبَنَا فَعَلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاخْتَرْنَاهُ» فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّطَوُّعَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُبَدَأَ بِالْأَرْبَعِ ثُمَّ يَتْنَى بِالرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا عَلَى مَا قَدْ نَبَّيَ عَنْهُ

١٩٨١ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسِيرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرْثِ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِثْلَ الرَّكَعَتَيْنِ فَكُرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّكَعَتَانِ لِأَنَّهُمَا مِثْلُ الْجُمُعَةِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

٣٠٤٣ باب الرجل يفتح الصلاة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا أَمْ لَا؟»

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْبِرُ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَحَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَحَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٣٣٩] -

١٩٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَفَنِي هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ قَائِمًا بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا. وَهَذَا أَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ شَقِيقٍ لِأَنَّهُ صَبَرَهُ عَلَى الْقُعُودِ حَتَّى يَرْكَعُ قَاعِدًا لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعُ قَائِمًا وَقِيَامَهُ مِنْ قُعُودِهِ حَتَّى يَرْكَعُ قَائِمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعُ قَائِمًا بَعْدَ مَا افْتَتَحَ قَاعِدًا: فَلِهَذَا جَعَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَوَّلَ مَا قَبْلَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٤٤ باب التطوع في المساجد

﴿بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى النَّاسَ يُسَبِّحُونَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ»

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا أَصِلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِثْلَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ وَلَكِنْ تُؤَخَّرُ ذَلِكَ لِلْبُيُوتِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: التَّطَوُّعُ فِي الْمَسَاجِدِ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْمَنَازِلِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

١٩٩٥ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بِتُ اللَّيْلَةِ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ كَصَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا التَّطَوُّعَ الطَّوِيلَ فَذَلِكَ عِنْدَنَا حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٤٥ باب التطوع بعد الوتر

﴿بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوُتْرِ﴾

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُوتَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوُتْرُ فِي آخِرِهِ»

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنبَأَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عِيَادٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيدِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: ابْنَ السَّائِلِ ، عَنِ الْوُتْرِ؟ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَوْتَرَ وَسَطَهُ ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ الْوُتْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ " وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى قُرْبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ الْوُتْرُ هُوَ السَّحَرُ وَأَنَّهُ لَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهُ ، وَأَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بَعْدَهُ فَقَدْ نَقَضَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَتَرًا آخَرَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِتَأْخِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَبِمَا رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ مَنْ تَطَوَّعَ بَعْدَ وَتْرِ فَقَدْ نَقَضَهُ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٢٠٠٠ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «إِنِّي أَوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا قُتُّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلَّا بِقُلُوصِ أَصْمَهَا إِلَى الْإِلِيلِ»

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "الْوُتْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: رَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَرَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَاسْتَيْقِظَ فَوَصَلَ إِلَى وَتْرِهِ رَكْعَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ، وَرَجُلٌ آخَرَ وَتْرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ "

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ خَلَّاسٍ، -[٣٤١]- قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمَّارٍ فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَوْتِرُ؟ قَالَ: «أَتَرْضَى بِمَا أَصْنَعُ» ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: " أَحْسَبُ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَإِنِّي أَكُوتِرُ بِلَيْلٍ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَرْقُدُ فَإِذَا قُتُّ مِنَ اللَّيْلِ شَفَعْتُ "

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَمَنْ أَوْتَرَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَشْفَعْ إِلَيْهَا بِأُخْرَى حَتَّى يُؤْتِرَ بَعْدُ»

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْءٌ أَفْعَلُهُ بِرَأْيِي لَا أَرَوِيهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ: وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ صُنْعِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، اسْتَفْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «بِمِثْلِهَا عَشْرًا» وَقَدْ رَوَى ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ. وَسَنَدُهُ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَاقِضًا لِلْوُتْرِ. وَرَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

٢٠٠٨ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ قَرَأَ فِيهِمَا، وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ» وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَابِ الْوُتْرِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ بِ الرَّحْمَنِ، وَالْوَاقِعَةِ»

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا» إِذَا زُلْزِلَتْ «و» قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ "

٢٠١١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقُلَ، إِذَا أَوْتَرَأَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَالْأَمْرُ كَانَتْ لَهُ» فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَطَوَّعَ بَعْدَ الْوُتْرِ بِرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَاقِضًا لَوُتْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ، فَهَذَا أَوَّلُ مَا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْمُقَالَةِ الْأَوَّلَى وَادَّعَوْهُ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ» مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لَيْسَ بِهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا لِهَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ

يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَتْرُهُ يَنْتَهِي إِلَى السَّحْرِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. - [٣٤٢] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَيْنِكَ الرَّكَعَتَانِ هُمَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَلَأَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ إِذَا سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا جَوَابًا لِسُؤَالِهِ وَإِخْبَارًا مِنْهَا إِيَّاهُ، عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ كَيْفَ كَانَتْ. وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ جَالِسًا، وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تَارَكَ لِقِيَامَهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ مَا لَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُ الْبَتَّةَ، وَيَكُونُ لَهُ تَرْكُهُ، فَهُوَ كَمَا لَهُ تَرْكُهُ بِكُلِّهِ، يَكُونُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ. فَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ تَيْنِكَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَوَّعَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوُتْرِ كَانَتَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي ذَلِكَ مَا وَجَبَ بِهِ قَوْلُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا بِالتَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الْوُتْرِ بَأْسًا وَلَمْ يَنْقُضُوا بِهِ الْوُتْرَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ

٢٠١٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ح

٢٠١٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: أَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا مُلَاذِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَمَةِ، قَالَ: «أَخَذْتُ بِالْوُتْقَى»، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ: «أَخَذْتُ بِالْقُوَّةِ»

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَاكَّرَا الْوُتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا أَنَا فَأَصِلِّيْ لَكُمْ أَنَامُ عَلَى وَتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَذِرْ هَذَا»، وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوِيَ هَذَا» فَدَلَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَفْيِ إِعَادَةِ الْوُتْرِ وَوَاقَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّكِيرَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، وَأَنَّ الْوُتْرَ لَا يَنْقُضُهُ النَّوَافِلُ الَّتِي يَتَنَفَّلُ بِهَا بَعْدَهُ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ: «إِذَا أُوتِرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرْ آخِرَهُ، وَإِذَا أُوتِرْتَ آخِرَهُ، فَلَا تُوتِرْ أَوَّلَهُ» قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو، فَقَالَ مِثْلَهُ

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا خَلَسًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» وَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنَى حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قُمْتُ شَفَعْتُ. فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَصِلِّي شَفْعًا شَفْعًا. فَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ مَا قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «شَفَعْتُ»، أَيَّ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا، وَلَمْ أَنْقُضِ الْوُتْرَ

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقْضَ الْوُتْرِ، فَقَالَتْ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرَّانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَوْ جِئْتُ بِثَلَاثِ أَبْعَرَةٍ فَأَنْتَحْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ بِبَعِيرَيْنِ فَأَنْتَحْتَهُمَا، أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ وَتْرًا؟»، قَالَ: وَكَانَ يَضْرِبُهُ مِثْلًا لِنَقْضِ الْوُتْرِ وَهَذَا عِنْدَنَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ الْوُتْرِ مِنَ الْأَشْفَاعِ، فَهُوَ مَعَ الْوُتْرِ الَّذِي أُوتِرْتُ وَتَرًا

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي. قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مِثْنِي مِثْنِي، وَإِنْ أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَى وَتْرٍ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرِو، وَعَمَّارُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَا يَرَوْنَ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْوُتْرِ، يَنْقُضُ الْوُتْرَ. فَهَذَا أَوَّلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَى عَنْ خَالِفِهِمْ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ. وَالَّذِي رَوَى عَنِ الْآخَرِينَ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي النَّظَرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَطَوَّعُوا، صَلَّوْا رَكْعَةً، فَيَشْفَعُونَ بِهَا وَتَرًا مُتَقَدِّمًا، قَدْ قَطَعُوا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شَفَعُوا بِهِ، بِكَلَامٍ، وَعَمَلٍ، وَنَوْمٍ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ أَيْضًا فِي

الإجماع ، فيُعْطَفُ عَلَيْهِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ . - [٣٤٤] - فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَخَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ ذَكَرْنَا ، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا خِلَافَهُ ، انْتَفَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي بَيْنَا ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

٣٠٤٦ باب القراءة في صلاة الليل ، كيف هي؟

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، كَيْفَ هِيَ؟﴾

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»
 ٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ ، قَالَتْ: «كَُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى عَرِيْشِي وَهُوَ يُصَلِّي يَرْجِعُ بِالْقُرْآنِ»
 ٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيْشِي» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ هَكَذَا هِيَ ، وَكَرِهُوا الْمُخَافَةَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِنْ شَاءَ خَافَتْ ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٠٢٦ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيٍّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُ طَوْرًا»

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ ، وَمِثْلَهُ
 ٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي قِرَاءَتِهِ بِاللَّيْلِ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُهُ طَوْرًا» . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي فِي اللَّيْلِ ، أَنْ يَرْفَعُ إِنْ أَحَبَّ ، وَيَخْفِضُ إِنْ أَحَبَّ . - [٣٤٥] - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُ أُمُّ هَانِيٍّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَفْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ ، هُوَ رَفْعٌ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ بِعَقْبَةِ الْخَفْضِ . فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمُّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا يَنْفِي الْخَفْضَ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَبِينُ أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْفِضَ إِنْ أَحَبَّ ، وَيَرْفَعُ إِنْ أَحَبَّ ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٤٧ باب جمع السور في ركعة

﴿بَابُ جَمْعِ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ﴾

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ»

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: أَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَسَمَى لَكَ مِنْ حَدِيثِهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَا تَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ مِنْ حَدِيثِي، وَفِي أَبِي مَكَانٍ حَدَّثَنِي، وَقَدْ كُنْتُ أَصِلِّي بَيْنَ عِشْرِينَ، حَتَّى بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَزِيدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى سُورَةٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ لَبِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَأَنزَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ فَصَّلَهُ، لِيُعْطَى كُلُّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ السُّورِ

٢٠٣٢ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ السُّورَ؟» قَالَتْ: «الْمُفْصَلَ»

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ نَهْيكِ بْنِ سِنَانَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَقَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ» - [٣٤٦] - فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ هَذَا الشَّعْرِ، وَثَرًا مِثْلَ ثَرِّ الدَّقْلِ، إِنَّمَا فَصَّلَ لِيُفَصِّلُوا "لَقَدْ عَلِمْنَا النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عِشْرِينَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ وَالتَّجْمِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ. فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَرَأَيْتَ مَا دُونَ ذَلِكَ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأْتَ أَرْبَعًا فِي رَكْعَةٍ"

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، ح

٢٠٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي لَقَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ»

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا سَيَّارٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ح

٢٠٣٨ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسَدِ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «ثَرًا كَثِيرَ الدَّقْلِ، وَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ مَا فَعَلْتُ، كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ «التَّجْمِ «و» الرَّحْمَنِ «فِي رَكْعَةٍ، عِشْرُونَ سُورَةً، فِي عِشْرِ رَكَعَاتٍ»

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، اسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ. فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَقَفَ فَسَأَلَ، أَوْ تَعَوَّذَ، أَوْ قَالَ: كَلَامًا

هَذَا مَعْنَاهُ «فِي هَذِهِ الْأَثَارِ»، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ «. فَقَدْ خَالَفَ هَذَا مَا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَهُوَ أَوَّلِي؛ لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَصِحَّةِ جَبِّهِ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُفْصَلُ لِتَفْصُلِهِ» فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - [٣٤٧] - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَنَدُ ذَلِكَ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْضُ سُورَةٍ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح.

٢٠٤١ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْفَتْحِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، كَفَافَتْحَ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ مُوسَى وَعِيسَى، أَوْ مُوسَى وَهَارُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلْسَعْلَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، بِآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ، فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٢٠٤٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ رَجُلٍ، هُوَ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، بِهَا يَرْكَعُ، وَبِهَا يَسْجُدُ، وَبِهَا يَدْعُو»

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَائِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ إِنْ تَعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: ١١٨] "

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ السُّورِ فِي الرُّكْعَةِ؛ لِمَا قَدْ ذَكَّرْنَا، مِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقِيَامِ» فَذَلِكَ يَنْفِي أَيْضًا مَا ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا أُطِيلَتِ الْقِرَاءَةُ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَ السُّورِ الْكَثِيرَةِ فِي رَكْعَةٍ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ»

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ وَزَادَ «وَكَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ الطَّوِيلَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى

هَذَا الْمَعْنَى

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: " صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، الْفَجْرَ لَا فِقْرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ سُورَةِ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ {وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ} [يوسف: ٨٤] ثُمَّ رَكَعَ "

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا فِقْرًا فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَلَمْ تَرَ وَلَا يَلِافَ»

٢٠٥٠ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى: {نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الأنفال: ٤٠] ثُمَّ رَكَعَ "

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ لَيْلَى كُلَّهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ ، فِي رَكْعَةٍ»

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: " هَذَا مَقَامُ أَخِيكَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ أَوْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، لَا يَقْرَأُ آيَةً ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ ، وَيَبْكِي {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} [الجناب: ٢١] الْآيَةَ "

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ لَا قُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ»

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ لَا قُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ، فِي

الْبَيْتِ»

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَمَّنَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، لَا فَوْصَلَ بِسُورَةِ الْفِيلِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ فِي رَكْعَةٍ» - [٣٤٩] - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، مَعَ تَوَاتُرِ الرَّوَايَةِ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثْرَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْ تَابِعِيهِمْ ، هُوَ النَّظَرُ ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ هِيَ وَسُورَةٌ غَيْرُهَا فِي رَكْعَةٍ ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَلَا يَجِبُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، لِأَنَّهَُا سُورَةٌ رَكْعَةٌ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَا سِوَاهَا مِنَ السُّورِ ، لَا يَجِبُ أَيْضًا لِكُلِّ سُورَةٍ مِنْهُ رَكْعَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٤٨ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

«بَابُ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ هُوَ فِي الْمَنَازِلِ أَفْضَلُ أَمْ مَعَ الْإِمَامِ؟

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَا ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا ، حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ ، حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ» ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ ، خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ:

وَمَا الْفَلَاحُ. قَالَ: «السُّحُورُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَنَازِلِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ. [٣٥٠]- وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ. فَأَعْلَهُمْ بِهِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَحَدَانَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَلَاتُهُمْ تِلْكَ فِي مَنَازِلِهِمْ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ. فَتَصَحِّحُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ، يُوجِبُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ هُوَ عَلَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِالْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ، قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُوجِبُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِي بَيْتِهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ هَذَانِ الْأَثَرَانِ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ مِنْذُ اللَّيْلَةِ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُتِمَ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَرْدَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - [٣٥١]- عَنْ أَبِي فُلَانٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَا: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ، صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ. فَتَبَّتْ بِتَصْحِيحِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ مَا صَحَّحْنَاهَا عَلَيْهِ

٢٠٦٠ - مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ»

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مَوْلَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «اتَّقِرْ الْقُرْآنَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «صَلِّ فِي بَيْتِكَ»

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَتَانِ لَرَدَدْتُهُمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ»

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ»

- ٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ، فَيُؤْمَرُ الرَّجُلُ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ» قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: كَانَ الْإِمَامُ هَاهُنَا يُؤْمَنُ، وَكَانَ لَنَا صَفٌّ يُقَالُ لَهُ: صَفُّ الْقُرَاءِ، فَتُصَلِّي وَحْدَانَا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
- ٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَلَّوْا لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكُنْتُ أَنْ أُرَدِّدَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ»
- ٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ»
- ٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ لَا يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ»
- ٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا لَا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ»
- ٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَوْمٌ يَصَلُّونَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، كُلُّهُمْ يُفْضِلُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ

٣٠٤٩ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟

- «بَابُ الْمَفْصَلِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟»
- ٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ أَحَدٌ مِنَّا»
- ٢٠٧١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْحَرِيزِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو صَخْرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، ح.
- ٢٠٧٣ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْرِهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٌ فَقَلَّدُوهُ، فَلَمْ يَرَوْا فِي النَّجْمِ سَجْدَةً. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِيهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ فِيهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ فَلَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَجِلُّ فِيهِ السُّجُودُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عِنْدَهُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، أَنَّ مَنْ شَاءَ سَجَدَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ، لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِيهَا. فَلَمَّا احْتَمَلَ تَرَكَهُ لِلْسُّجُودِ كُلِّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى مِنْهَا، أَوَّلَى مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ. -[٣٥٣]- وَلَكِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَفْتَشَّ مَا بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِنَلْتَمِسَ حُكْمَ هَذِهِ السُّورَةِ،

هَلْ فِيهَا سُجُودٌ أَوْ لَا سُجُودَ فِيهَا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٢٠٧٤ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا وَهْبٌ ح

٢٠٧٥ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قُتِلَ كَافِرًا "

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، وَحَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ رَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ بِكَفِّهِ»

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ»

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخَلِيطُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّجَرِ»

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسَجَدَ فِي خَاتِمَةِ النَّجْمِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا؟ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا لَمَّا سَجَدْتُ فِيهَا "

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ»

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ وَدَاعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَرَأَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ، فَلَمْ أَتَجِدْ مَعَهُ لِأَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَلَنْ أَدْعِيهَا أَبَدًا» فَقِي هَذِهِ الْأَثَارُ تَحْقِيقُ السُّجُودِ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَهَذِهِ أَوَّلِي، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَجَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ سُجُودٍ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكَ السُّجُودَ فِي مَوْضِعِهِ، لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا سُجُودَ فِيهَا

٢٠٨٢ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، -[٣٥٤]- قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ: «لَهْلَ فِي الْمَفْصَلِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: لَا " قَالَ: فَأَبَى بَنُ كَعْبٍ قَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَلَوْ كَانَ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودٌ إِذَا لَعَلَّهُ سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، لِمَا أَتَى عَلَيْهِ فِي تِلَاوَتِهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ فِيهِ، لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِلَى أَنَّ التَّلَاةَ لَا يَضُرُّهُ

أَنْ لَا يَفْعَلَهُ
فَمَا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ

٢٠٨٣ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ. ح

٢٠٨٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَزَلَّ فَسَجَدَ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأُوا لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا»

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ قَدْ قَرَأُوا بِالسَّجْدَةِ ، فَقِيلَ: أَلَا تَسْجُدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَقْصِدْ لَهَا»

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ: لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّجْدَةَ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَلَمْ يَسْجُدْ. فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ قَرَأْتَ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ سَجَدْتُ ، وَإِذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ فَإِنِّي لَا أَتَسَجَّدُ» فَهَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ لَمْ يَرَوْهَا وَاجِبَةً. وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا ، لِأَنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أَوْ مَأً بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ صِفَةً التَّطَوُّعِ ، لَا صِفَةً الْفَرَضِ ، لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ ، وَالتَّطَوُّعُ يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ. - [٣٥٥] - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَذْهَبُونَ فِي السُّجُودِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ: هِيَ وَاجِبَةٌ فَتَبَّتْ بِهَا وَصَفْنَا أَنَّ مَا ذَكَرُوا عَنْ أَبِي لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَانَ فِي السُّجُودِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَسَلْمَانَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَتَرَكَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ لِذَلِكَ. وَلَعَلَّهُ أَيْضًا لَمْ يَسْجُدْ فِي تِلَاوَةِ مَا فِيهِ سُجُودٌ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ. وَقَدْ خَالَفَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ عَرَاءِمَ

السُّجُودِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَحَمٍ وَالتَّجْمِمْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: إِذَا زُلْزِلَتْ "

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ ، وَرَوَى ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَاللَّفْظُ لِرَوِّجٍ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ ، سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى»

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: " أَنَّ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَسَجَدَا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ قَالَ مَنْصُورٌ: أَوْ أَحَدَهُمَا "

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَسَجَدَانِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِذَلِكَ

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - [٣٥٦] - الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَسَجَدٍ فِي النَّجْمِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فِي سُورَةِ أُخْرَى»

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَرَّقَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا»

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَسَجَدٍ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «مَاتَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ كَسَجَدٍ فِي» النَّجْمِ «، وَفِي» اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ "

٢١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ كَسَجَدٍ فِي النَّجْمِ»

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ كَسَجَدٍ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ: «أَنَّ عَمَّارًا، سَجَدَ فِيهَا»

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا» فَهَؤُلَاءِ قَدْ خَالَفُوا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تُسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ

٢١٠٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَيُّ قِرَاءَةٍ تَقْرَأُ؟ . قُلْتُ: الْقِرَاءَةُ الْأُولَى قِرَاءَةُ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ: هِيَ الْقِرَاءَةُ الْآخِرَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَرِّضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ: أَرَاهُ، قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ مَا نُسَخَ وَمَا بَدَّلَ " فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَضَرَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ، فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَعَلِمَ مَا نُسَخَ وَمَا بَدَّلَ. فَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَبَا قَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ السُّجُودِ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى صَارَ قَوْلُهُ: «لَا تُسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ» دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ حُضُورَ - [٣٥٧] - ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ السُّجُودُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَصَارَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَفْصَلَ مِنَ السُّجُودِ» مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ هُجَّةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا هَاجَرَ ، تَرَكَ ذَلِكَ. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ ، وَرَوَوْا عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ»

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ كَسَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ فِي الْمَفْصَلِ شَيْئًا» وَهَذَا عِنْدَنَا لَوْ ثَبَتَ ، لَكَانَ فَاسِدًا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ. وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِقَاؤُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِ سَنِينَ ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُجُودِهِ فِي الْمَفْصَلِ

٢١٠٧ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: "لَسَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ سَجْدَتَيْنِ"

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَقِيْتُهُ ، فَقُلْتُ: أَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ، فَلَنْ أَدْعَ ذَلِكَ»

٢١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «فَلَنْ أَدْعَ ذَلِكَ أَبَدًا»

٢١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ «فَلَنْ أَدْعَ ذَلِكَ حَتَّى الْقَاه»

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ: ثَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «لَسَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٢١١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «لَسَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٢١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوْحٌ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى لَسَجْدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَتَسَجَّدْ»

٢١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ ح

٢١١٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَرَأَ بِهِمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا»

٢١١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ سَجَدْتُ فِي سُورَةِ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَتَسْجُدْ»

٢١١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٢١١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلَيْنِ، كِلَاهُمَا خَيْرٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَحَدَهُمَا، سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَفِي آخِرِ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَكَانَ الَّذِي سَجَدَ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ» فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ. وَإِسْلَامُهُ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ الْمَفْصَلِ أَيْضًا

٢١٢٠ - مَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِينٍ الْيَحْصَبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَفِي آخِرِ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهِمَا» - [٣٥٩] - فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّجُودِ فِي الْمَفْصَلِ فِيهَا نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا السُّجُودَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، هُوَ عَشْرُ سَجَدَاتٍ. مِنْهُنَّ فِي الْأَعْرَافِ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ فِيهَا مِنْهَا قَوْلُهُ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} [الأعراف: ٢٠٦]، وَمِنْهُنَّ الرُّعْدُ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلَامًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}، وَمِنْهُنَّ النَّحْلُ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ} إِلَى قَوْلِهِ {يُؤْمَرُونَ} [النحل: ٥٠] وَمِنْهُنَّ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَخْرُجُونَ لِلْذِّكْرِ سَجْدًا} [الإسراء: ١٠٧] إِلَى قَوْلِهِ {خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٩]، وَمِنْهُنَّ سُورَةُ مَرْيَمَ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: {إِذَا نَتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: ٥٨] وَمِنْهُنَّ سُورَةُ الْحَجِّ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي أَوَّلِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَمِنْهُنَّ سُورَةُ الْفُرْقَانِ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ} [الفرقان: ٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَمِنْهُنَّ سُورَةُ التَّمْلِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ} [التلم: ٢٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَمِنْهُنَّ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ} [السجدة: ١٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَمِنْهُنَّ حَمْدُ تَنْزِيلِ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا، فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَوْضِعُهُ {تَعْبُدُونَ} [فصلت: ٣٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَوْضِعُهُ {فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} [فصلت: ٣٨]، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ. وَاخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ

٢١٢١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ مِنْ حَمِّ تَنْزِيلٍ»

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي، فِي
حَمٍ قَالَ: «اسْجُدْ بِآخِرِ الْآيَتَيْنِ»

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: ثنا مُسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: «سَجَدَ رَجُلٌ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ «حَم» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَجَلَ هَذَا بِالسُّجُودِ»

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ»

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، مِثْلَهُ

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَذْكُرُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ حَمٍّ»

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ السَّجْدَةُ

الَّتِي فِي حَمٍّ مَّا قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي مَوْضِعِهَا . وَمَا ذَكَّرْنَا قَبْلَ هَذَا مِنَ السُّجُودِ فِي السُّورِ الْأُخْرَى ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا وَعَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا ، وَكَانَ مَوْضِعُ كُلِّ سَجْدَةٍ مِنْهَا ، فَهُوَ مَوْضِعُ إِخْبَارٍ ، وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ أَمْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْنَا السُّجُودَ مَذْكُورًا فِي مَوَاضِعَ أَمْرٍ ،

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي} [آل عمران: ٤٣] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الحجر: ٩٨] فَكُلُّ قَدْ اتَّفَقَ أَنَّ لَا سُبُودَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، هَلْ فِيهِ سُبُودٌ أَمْ لَا؟ أَنَّ نَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ

مَوْضِعٌ أَمْرٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ ، فَلَا سَجْدَ فِيهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ خَبْرٌ عَنِ السَّجْدِ ، فَهُوَ مَوْضِعٌ سَجْدِ التَّلَاوَةِ ، فَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اِخْتَلَفَ فِيهِ ، مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ . فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ مَوْضِعُ سَجْدِ التَّلَاوَةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ لَيْسَ مَوْضِعُ سَجْدَةٍ تَلَاوَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { فَاسْجُدُوا }

اٰخِطَفَ فِيْهِ اَيْضًا مِّنْ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ هُوَ قَوْلُهُ: { كَلَّا لَا تُطْعَمُهُ وَاَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } [العلق: ١٩] فَذَلِكَ اَمْرٌ وَّلَيْسَ بِخَبَرٍ. فَالْنَّظَرُ عَلٰى مَا

ذَكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعَ سُجُودٍ تِلَاوَةً. وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ هُوَ مَوْضِعَ سُجُودٍ أَوْ لَا هُوَ قَوْلُهُ {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} [الانشقاق: ٢١] فَذَلِكَ مَوْضِعُ إِخْبَارٍ لَا مَوْضِعُ أَمْرٍ. -[٣٦١]- فَالِنَّظَرُ عَلَى مَا

ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَيَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السُّجُودِ يَرُدُّ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. فَمَا كَانَ مِنْهُ أَمْرًا رَدَّ إِلَى شَكْلِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُجُودٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ خَبَرًا رَدَّ إِلَى شَكْلِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، فَكَانَ فِيهِ سُجُودٌ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ يَحْيَى عَلَى ذَلِكَ

أَنَّ يَكُونَ مَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ حَمٍ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ خَبَرٌ، هُوَ قَوْلُهُ {فَإِنْ اسْتَكَبَرُوا فَاذْلَلْنِ عَنْدَ رَبِّكَ يَسْبَحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} [فصلت: ٣٨] لَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُ، لِأَنَّ أَوْلَئِكَ جَعَلُوا السَّجْدَةَ

عِنْدَ أَمْرِ , وَهُوَ قَوْلُهُ : { وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [فصلت: ٣٧] فَكَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ أَمْرٍ , وَكَانَ الْمَوْضِعُ الْآخِرُ

مَوْضِعَ خَيْرٍ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ فِي مَوَاضِعَ الْخَيْرِ ، لَا فِي مَوَاضِعِ الْأَمْرِ . فَكَانَ يَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ غَيْرُ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ الثَّانِيَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا إِنَّمَا مَوْضِعُهَا فِي قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهَا سَجْدَةً ، مَوْضِعُ أَمْرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ} [الحج: ٧٧] الْآيَةَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَوَاضِعَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، هِيَ مَوَاضِعُ الْأَخْبَارِ ، لَا مَوَاضِعُ الْأَمْرِ . فَلَوْ خَلِينَا وَالنَّظَرَ ، لَكَانَ الْقَوْلُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ نَنْظُرَ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ مَوْضِعُ أَمْرٍ لَمْ نَجْعَلْ فِيهِ سُجُودًا ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مَوْضِعُ خَيْرٍ جَعَلْنَا فِيهِ سُجُودًا ، وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سُورَةِ ص فَقَالَ قَوْمٌ : فِيهَا سَجْدَةٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ فِيهَا سَجْدَةٌ . فَكَانَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَجْدَةٌ ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي جَعَلَهُ مَنْ جَعَلَهُ فِيهَا سَجْدَةً ، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ هُوَ مَوْضِعُ خَيْرٍ ، لَا مَوْضِعُ أَمْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ {فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤] فَذَلِكَ خَيْرٌ . فَالنَّظَرُ فِيهِ أَنْ يَرُدَّ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ أَشْكَالِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، فَيَكُونُ فِيهِ سَجْدَةٌ كَمَا يَكُونُ فِيهَا . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص»

٢١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُودِ ، فِي ص فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : "سَجَدَ فِي ص فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ} إِلَى قَوْلِهِ {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ مِنْ أَمْرِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ "

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص فَقَالَ : " {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] " فَبِهَذَا نَأْخُذُ ، فَنَرَى السُّجُودَ فِي ص تَبَاعًا لِمَا قَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِمَا قَدْ أَوْجَبَهُ النَّظَرُ ، وَنَرَى السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ فِي النِّجْمِ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ لِمَا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ الرِّوَايَةُ فِي السُّجُودِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَنَرَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي آخِرِ الْحَجِّ لِمَا قَدْ نَفَاهُ مَا ذَكَّرْنَاهُ مِنَ النَّظَرِ ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ ، لَا مَوْضِعُ خَيْرٍ ، وَمَوَاضِعُ التَّعْلِيمِ لَا سُجُودَ فِيهَا لِلتَّلَاوَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ فَمَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوْحٌ ، قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَنَبَانِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا يَقُولُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فِيمَا أَعْلَمُ ، قَالَ سَعْدٌ : «كَصَلَّى بِنَا الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِالْحَجِّ وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ : «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، سَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، وَخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ ، يُحَدِّثَانِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ : «أَنَّهُ رَأَى أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَالَ فِي سُجُودِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَزِيمَةً وَالْآخِرُ تَعْلِيمٌ " فَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا نَأْخُذُ . وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٥٠ باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

«بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مَحْجَنِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَاهُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: جَلَسْتُ وَلَمْ أَقُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِي: «أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِي فَقَالَ: «اصْلُصِلْ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِكَ» - [٣٦٣] -

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مَحْجَنِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، ح.

٢١٤٠ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مَحْجَنِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مَحْجَنِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جُرَيْجٍ، ح

٢١٤٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَتْ الْإِمَامَ، وَقَدْ سَبَقَكَ، فَقَدْ أَجَزَتْكَ صَلَاتُكَ، وَإِلَّا فَبِهِي لَكَ نَافِلَةٌ»

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثنا بُدَيْلٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: فَضْرَبَ نَحْذِي فَقَالَ لِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «اصْلُصِلِ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، ثُمَّ اُخْرُجْ، وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السَّوَائِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ أَوْ قَالَ: تَطَوُّعٌ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، فَقَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، أَيْ صَلَاةً كَانَتْ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، صَلَّاهَا مَعَهُمْ. - [٣٦٤] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: كُلُّ صَلَاةٍ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بَعْدَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ صَلَاتِهِ إِيَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ، عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ لَهُ، غَيْرِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ تُعَادَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ أُعِيدَتْ، كَانَتْ تَطَوُّعًا، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ وَتَرًا، إِنَّمَا يَكُونُ

شَفَعًا. وَكُلُّ صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بَعْدَهَا ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّطَوُّعُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَذَلِكَ عَنْهُمْ نَسِخٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَقَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ: " فَصَلُّوْهَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ أَوْ قَالَ: تَطَوُّعٌ «وَنَهَى عَنِ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْآخَرِ ، وَأَجْمَعَ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيهَا ، نَسِخًا لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِمَّا قَدْ خَالَفَهُ. وَمِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ مَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ» فَإِنَّهَا لَكُمْ تَطَوُّعٌ " فَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ فَقَالَ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ تَطَوُّعٌ» وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، كَانَ فِي وَقْتٍ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ فَيَكُونَانِ جَمِيعًا فَرِيضَتَيْنِ ، ثُمَّ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ. فَعَلَى أَيْ الْأَمْرَيْنِ كَانَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَسَخَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا. وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّهُ لَا يُعَادُ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الظُّهْرُ ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٢١٤٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ نَاعِمِ بْنِ أَجِيلٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ: «كُنْتُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَأَرَى رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جُلُوسًا فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ ، قَدْ صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ " فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمَّا كَانُوا قَدْ صَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ ، وَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. فَذَلِكَ دَلِيلٌ عِنْدَنَا عَلَى نَسْخِ مَا قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ ذَهَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، حَتَّى يَكُونُوا عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا قَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ فِيهِ مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ الْقَوْلِ. -[٣٦٥]- وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ

٢١٤٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلِّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهُمَا لَا يُعَادَانِ فِي يَوْمٍ»

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُعَادَ الْمَغْرِبُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى رَجُلٌ سُلْطَانًا ، فَيُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ»

٣٠٥١ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ أَمْ لَا؟

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَارَكْتَ رُكْعَتَيْنِ " قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ»

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ حَدِيثَ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ ، ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ ، يَا سُلَيْكُ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، تَجُوزُ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، يَجُوزُ فِيهِمَا»

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُلَيْكِ بْنِ هَدِيَّةِ الْغَطَفَانِيِّ ، أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزُ فِيهِمَا»

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هِشَامٍ الرَّعِينِيُّ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَدَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «أَدْنُ» حَتَّى دَنَا ، فَأَمَرَهُ ، «فَرَكِعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَلَقَ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا» فَأَلْقَوْا الثِّيَابَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَكِعَ رَكَعَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَرَكِعْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُلَيْكًا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَطَعَ بِذَلِكَ خُطْبَتَهُ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ كَيْفَ يَفْعَلُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ. وَيجوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَنَى عَلَى خُطْبَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْسَخَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَسَخَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَسَخَ أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، وَيَكُونُ سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا. فَنَظَرْنَا ، هَلْ رَوَى شَيْءٌ يَخَالِفُ ذَلِكَ؟

٢١٥٦ - فَإِذَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ» قَالَ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكَأَنَّ نَحْدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ ، فَهَذَا يَخَالِفُ حَدِيثَ سُلَيْكٍ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالِ إِبَاحَةِ الْأَفْعَالِ فِي الْخُطْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: فَأَلْقَى النَّاسُ ثِيَابَهُمْ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ نَزَعَ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَكْرُوهٌ ، وَأَنَّ مَسَّهُ الْخَصْيَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَكْرُوهٌ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ مَكْرُوهًا أَيضًا. - [٣٦٧] - فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِيكًا، وَالرَّجُلُ الَّذِي أَمَرَهُ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، كَانَ فِي حَالِ الْحُكْمِ فِيهَا فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِيمَا بَعْدُ. وَلَقَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَا

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتُ»

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتُ» فَإِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ لَغَوًا، كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ لِلرَّجُلِ قُمْ فَصَلِّ لَغَوًا أَيضًا. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ لِسُلَيْكٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ الْحُكْمُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَغَوًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ

٢١٦٠ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: " جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي، مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَالَ: «مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتُ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لَغَوْتُ، قَالَ: «صَدَقَ، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ، فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْصَرِفَ»

٢١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي بَنُ كَعْبٍ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَبِي لِأَبِي ذَرٍّ: «مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتُ. فَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ أَبِي» - [٣٦٨] - فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَجَعَلَ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ، حُكْمُ الصَّلَاةِ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ فِيهَا لَغَوًا. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَكْرُوهَةٌ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مَنبِيْنٍ عَنِ الْكَلَامِ، مَا دَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَانَ كَذَلِكَ، الْإِمَامُ مَنبِيْنًا عَنِ الْكَلَامِ، مَا دَامَ يَخْطُبُ بَغَيْرِ الْخُطْبَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَنُوعُونَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؟. فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ، فَكَانَ مَا مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ الْإِمَامِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ الْإِمَامُ. فَكَذَلِكَ لَمَّا مَنَعَ غَيْرُ الْإِمَامِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ، كَانَ الْإِمَامُ مَنَعَ بِذَلِكَ أَيضًا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ، بِمَا هُوَ مِنْ غَيْرِهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيضًا

٢١٦٢ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ قَرِئَةَ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْجُمُعَةُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

- ثُمَّ قَالَ: «اتَدْرُونَ مَا الْجُمُعَةُ» قُلْتُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوكَ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أُخْبِرُكَ عَنِ الْجُمُعَةِ، كَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَنْصُتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتَنَبَ الْمُقْتَلَةَ»
- ٢١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٢١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، وَأَنْصَتَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»
- ٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
- ٢١٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ أَمْرَاتِهِ، وَلَبَسَ أَصْلَحَ ثِيَابِهِ، وَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»
- ٢١٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدِّمَارِيِّ، - [٣٦٩] - عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ مَكَانُ كُلِّ خُطْوَةٍ عَمِلَ سَنَةً، صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا»
- ٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ
- ٢١٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَسَدُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَلِيرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آدِهِنَّ مِنْ دُهْنٍ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يَنْصُتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَيْضًا، الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ، إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَوْضِعَ كَلَامِ الْإِمَامِ، لَيْسَ بِمَوْضِعِ صَلَاةٍ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ، فَإِنَّ خُطْبَةَ الْإِمَامِ تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَصِيرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاةٍ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ دَاخِلًا لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَوْقَاتَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، يَسْتَوِي فِيهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا الْمَسْجِدَ فِي مَنَعِهَا إِيَّاهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْخُطْبَةُ تَمْنَعُ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الصَّلَاةِ، كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْضًا، تَمْنَعُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
- ٢١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ حِينَ يَجِيءُ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي، عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ شَرِيحًا إِذَا جَاءَ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ»
- ٢١٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ

المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، قَالَ: «يَجْلِسُ ، وَلَا يُسَبِّحُ» ، أَي: لَا يُصَلِّي

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: «أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ ، جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ»

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُصْعَبِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: «الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ مَعْصِيَةٌ»

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ " أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَخْذُلُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ ، فَإِذَا قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتُمَا ، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ ، تَكَلَّمُوا "

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعْلَانِ ، وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ»

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: قِيلَ لِعَلْقَمَةَ: «لَا تُتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ أَوْ قَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأُ حِزْبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَضُرَّكَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا يَضُرَّكَ "

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ: ثنا عَطَاءُ ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيَّرَهُمَا الْكَلَامُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ جَاءَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَلَا مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهِمْ. ثُمَّ قَدْ كَانَ شَرِيحُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ ، وَاحْتِجَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ ، وَشَدَّ ذَلِكَ الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ. ثُمَّ مَنْ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ ، مَا قَدْ وَصَفْنَا ، فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ مَا قَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

٢١٧٩ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يُخْبِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» - [٣٧١]-

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْعَجَلَانِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٢١٨١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي زَكْرِيَّا قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، إِنَّمَا هَذَا

عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي حَالٍ يَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ ، لَيْسَ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، أَوْ فِي وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لِدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ ، لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ . فَكَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَلَيْسَ مِمَّنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْتُ ، كُلُّ مَنْ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَاتَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَمَّا مَنْ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حِينَئِذٍ ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، الَّتِي وَصَفْنَا

٣٠٥٢ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع . أيركع أو لا يركع؟

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعًا . أَيُرْكَعُ أَوْ لَا يُرْكَعُ؟﴾

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ أَخْبَدُ الْأَصْبَهَانِيُّ: الصَّوَابُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمْعٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . -[٣٧٢]- وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْكَعَهُمَا غَيْرُ مُحَاظٍ لِلصُّفُوفِ ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الرُّكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، أَصْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحَفَاطُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ ، قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ . فَصَارَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ خَالَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَنَدُكُمْ مَا رَوَى عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا النَّبِيُّ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَهَا فِي مَوْطِنِهَا الَّذِي يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَيَكُونَ مُصَلِّيًا قَدْ وَصَلَهَا بِتَطَوُّعٍ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى الَّذِي يُصَلِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَيُخَالِطُ الصُّفُوفَ ، وَيَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ . وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٢١٨٧ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ

ابن بَهِينَةَ أَنَّهُ قَالَ: " أَقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَلَا تَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّيًا أَرْبَعًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلَا تَ بِهِ النَّاسُ
٢١٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» فَلَأْهَلِ الْمَقَالَةَ الْأُخْرَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ وَصَلَهُمَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ . - [٣٧٣] - فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ قَالُ لَهُ مَا قَالَ ، فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ يَجْتَمِعُ الْفَرِيقَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ ، هَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

٢١٩٠ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَهِينَةَ ، وَهُوَ مُنْتَصِبٌ أَيُّ قَائِمٍ يُصَلِّي ثَمَّةَ بَيْنَ يَدَيْ نَدَاءِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ كَصَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا» فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ بَهِينَةَ ، هُوَ وَصَلُهُ إِيَّاهَا بِالْفَرِيضَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ وَلَيْسَ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَرَجَ مِنْهَا تَقَدَّمَ إِلَى الصُّفُوفِ ، فَصَلَّى الْفَرِيضَةَ مَعَ النَّاسِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا فَرَّغْتُ كَفُّتُ لِاتِّطَوَّعَ ، فَأَخَذَ بِثَوْبِي فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَقْدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ»

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ، مَوْلَى عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكَثِّرُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ» فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، أَنْ يُوَصَلَ الْمَكْتُوبَةُ بِنَافِلَةٍ ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مِنْ تَقَدُّمٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٢١٩٤ - بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ خَلْفَ النَّاسِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، قَالَ: «يَا فُلَانُ ، أَجْعَلْ صَلَاتَكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ، أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟» - [٣٧٤] -

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

٢١٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا خَلْفَ النَّاسِ وَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا. فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ لِلْآخَرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «كَانَ خَلْفَ النَّاسِ»

أَيَّ كَانَ خَلْفَ صُفُوفِهِمْ ، لَا فَصْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَكَانَ شَبِيهُ الْمُخَالِطِ لَهُمْ ، فَذَلِكَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا بَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَمْشِي مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَوَّلِ الْمَسْجِدِ ، فَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مُخَالِطًا لِمَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ، فَلَا

٢١٩٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، ﴿افْصِلُوا صَلَاتَكُمْ﴾» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ ، فَأَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُمُ الْفَصْلَ ، مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَذَلِكَ الَّذِي أُرِيدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَابْنِ سَرَجٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَيْضًا الْفَصْلَ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ، بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَا نَرَى بَأْسًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى جَاءَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ دَخَلَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مُقَدِّمِهِ ، فَيُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ. أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي ظَهْرٍ ، أَوْ عَصْرٍ ، أَوْ عِشَاءٍ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَا يَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ وَاصِلًا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَتَطَوُّعٍ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي صُبْحٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ وَاصِلًا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَتَطَوُّعٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ جُلَّةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، حِينَ دَعَاهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، دَعَا أَبَا مُوسَى ، وَحَذِيفَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَسْطُوَانَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ " فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ فَعَلَ هَذَا وَمَعَهُ حَذِيفَةُ وَأَبُو مُوسَى لَا يَنْكَرَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا إِيَّاهُ

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَّاسَانِيُّ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، - [٣٧٥] - قَالَ: ثنا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ، عَنْ أَبِي جَبَلَةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي. فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ مَوْلَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَقَدْ عَدَّ نَفْسَهُ ، إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ فِي النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ، فَاصِلًا بَيْنَهُمَا ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: أَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: «كَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ فَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُمْ» وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بَيْتِهِ ، فَأُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَفَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ» فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَدْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ عَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ،

فَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى
 ٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: «لَا يَقْضِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَصَلَاةِ
 الْفَجْرِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ»

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَجَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهُمَا فِي حُجْرَةِ حَفْصَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ حُجْرَةَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ
 الْمَسْجِدِ، فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّهُ كَانَ
 يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ»

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ
 يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ
 الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ»

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:
 «كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَتَرَكُ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ»

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ مَسْرُوقٌ كَيِّجِيٍّ إِلَى
 الْقَوْمِ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ»

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي
 نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ»

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ
 تُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَصَلِّيهَا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ»

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «يُصَلِّيهَا
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْقَوْمُ فِي صَلَاتِهِمْ»

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا حُصَيْنٌ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ
 فَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا قَدْ أَبَاحُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يَرَكْعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ. فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا
 مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَدْعُ الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَشَاغَلَهُ بِالْفَرِيضَةِ أَوَّلَى مِنْ تَشَاغَلِهِ بِالتَّطَوُّعِ
 وَأَفْضَلُ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، فَعَلِمَ دُخُولَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَكْعَ

رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخَفْ قَوْتَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ خَافَ قَوْتَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ يَصَلِّهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَجْعَلَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَجْعُوا أَنْ تَشَاغَلَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَشَاغُلِهِ بِهِمَا فِي مَنْزِلِهِ وَقَدْ أُكِّدْنَا ، مَا لَمْ يُؤَكِّدْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَرَوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ أَدْوَمَ مِنْهُ عَلَيْهِمَا ، وَانَّهُ قَالَ : «لَا تَتْرُكُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخِيَلُ» . - [٣٧٧] - فَلَمَّا كَاتَبْنَا قَدْ أُكِّدْنَا بِالتَّأَكُّدِ ، وَرَغَّبَ فِيهِمَا هَذَا التَّرْغِيبُ ، وَنَهَى عَنْ تَرْكِهِمَا هَذَا النَّهْيُ ، وَكَانَتْ تَرْكَعَانِ فِي الْمَنَازِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ، كَاتَبْنَا أَيْضًا فِي النَّظَرِ أَنْ تَرْكَعَا فِي الْمَسَاجِدِ ، قَبْلَ الْفَرِيضَةِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٥٣ باب الصلاة في الثوب الواحد

كَبَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَسَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ؟ قَالَ: بَلَى ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَعْنَتْ بِكَ وَرَاءَ الدَّارِ ، أَكُنْتَ لَا بِسَهْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزِينَ لَهُ أُمُّ النَّاسِ؟ قَالَ نَافِعٌ: بَلَى اللَّهُ ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَافِعٌ: قَدْ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَمَا أَرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمُ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَتَدَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَرَّ ثُمَّ لِيُصَلِّ» .

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمَّيُّ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ ، مِثْلَهُ سِوَاءً ،

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ نَافِعٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَ بِهِ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ ، فَكَرَهُوا الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ثَوْبَيْنِ ، وَكَرَهُوا الصَّلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِلَّا عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ مُلْتَحِفًا ، قَالُوا: وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَرَّ بِهِ . وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَّ فِيهِ

٢٢١٨ - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى - [٣٧٨] - عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ يَزِينُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ ، فَلْيَتَزَرَّ إِذَا صَلَّى ، وَلَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَتَدَّ» قَالَ: فَهَذَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَهُوَ مِنْ جُلَّةِ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَقُدَمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَشْكُ وَوَافَقَهُ عَلَى

ذَلِكَ ، تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ . قِيلَ لَهُمْ : فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ نَافِعٍ ، فَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 ٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يُصَلِّي ، مُلْتَحِفًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَلَّمَ : «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ مُلْتَحِفًا ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَتَزَرَّ بِهِ» فَهَذَا سَالِمٌ ، وَهُوَ أَثْبَتُ مَنْ نَافِعٍ وَأَحْفَظُ ، إِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَسَا نَافِعًا ثَوْبَيْنِ ، فَقَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ : «احْذَرْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُجَمَّلَ لَهُ» وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٢٢٢٢ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : «أَوَكُلُّكُمْ يُجِدُ ثَوْبَيْنِ» - [٣٧٩]-

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ح

٢٢٢٤ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالُوا : أَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَعَمْرِي إِنِّي لَا تَرُكُ ثِيَابِي فِي الْمَشْجَبِ وَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَارَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ ، فَصَلَّى فِيهِمَا»

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقِيصُهُ وَرِدَاؤُهُ فِي الْمَشْجَبِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا صَنَعْتُ هَذَا إِلَّا مِنْ أَجْلِكُمْ ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ: «نَعَمْ ، وَمَتَى يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا بِهِ»

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي قَبِيلَةَ ، قَالَ: أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعَالِجُ الصَّيْدَ ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، وَزَرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فَبَيَّنَ هَذِهِ الْأَثَارَ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ الْوَاحِدِ ، فَذَلِكَ يُضَادُّ مَا مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَيَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالِ الْوُجُودِ وَحَالِ الْإِعْوَازِ. وَذَلِكَ " أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا مُطْلَقًا فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» أَيُّ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَبَيَّنَ جَوَابَهُ ذَلِكَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِمَنْ يَجِدُ الثَّوْبَيْنِ ، كَهَوِّهِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لِمَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ. ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، أَيُشْتَمَلُ بِهِ أَوْ يَتَرَّى؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٢٢٣٤ - فَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَسَكَبَتْ لَهُ غَسْلًا فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ كَسَتْهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُحَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَكَعَاتٍ»

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ: ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، وَأَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ، مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ»

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَامِعٍ، يُحَدِّثُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ ابْنِ لَعْمَارٍ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «كَأَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ»

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ»

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُلْتَحِفًا بِثَوْبِهِ، وَثِيَابُهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْمَا تَرَوْا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ»

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ»

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَثَوْبُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ»

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ لِفَصْلِي وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ بِإِزَارٍ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَلَمَّا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى هَكَذَا»

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ»

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح.

٢٢٤٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ عَلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوَشِّحٌ بِبُرْدٍ، فَصَلَّى بِهِمْ»

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَشُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ» - [٣٨٢] - فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، فِي حَالِ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا اتَّسَعَ مِنَ الثِّيَابِ خَاصَّةً، لَا عَلَى مَا ضَاقَ

مِنْهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ الثِّيَابِ ، مَا ضَاقَ مِنْهَا وَمَا اتَّسَعَ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

فَإِذَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشَقِيِّ ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثنا جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَطَّفَ بِهِ عَلَى عَاتِقِكَ ، وَإِذَا ضَاقَ فَاتَّرَزَ بِهِ ثُمَّ صَلِّ» فَتَبَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْتِمَالَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَانَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِضَيْقِ الثَّوْبِ ، اتَّرَزَ بِهِ . وَاحْتَجْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الثَّوْبِ الْوَاسِعِ ، الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّرَزَ بِهِ ، وَيَشْتَمِلَ ، هَلْ يَشْتَمِلُ بِهِ ، أَوْ يَتَّرَزُ؟ وَكَيْفَ يَفْعَلُ؟ ٢٢٥١ - فَإِذَا يُؤْنَسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، ح

٢٢٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مَوْمِلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْفَذٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَرَا بِهِ . وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْوُجُودِ مَعَهُ لَغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، كَمَا لَا بَأْسَ فِي الثَّوْبِ الصَّغِيرِ مُتَرَا بِهِ . فَهَذَا تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ آثَارٌ

٢٢٥٦ - مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ - [٣٨٣] - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَاقِدِي ثِيَابِهِمْ فِي رِقَابِهِمْ ، مَا عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ»

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ الْعَجَلَانِ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ سَلِيمُ الْأَنْصَارِيُّ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ ، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، لَا فَرَأَى أَكْثَرَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُدْعَى بُرْدًا ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ»

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَوْمُوكِ ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: «كَأَمَّنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَوْمُوكِ ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَخَلَفَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ذِكْرِنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، مَا يُضَادُّ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، مَا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، مِمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا الَّذِي بَيْنَا ، قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةً ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٥٤ باب الصلاة في أعطان الإبل

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ﴾

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَصْرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَامِ ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ يَتِّ اللَّهِ»

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَ: أَنَا الْحَجَّاجُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ - [٣٨٤] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَكَانَ ثِقَةً ، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحْمِهَا. قَالَ: «لَا» قَالَ: أُتَوَضَّأُ مِنْ لُحْمِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ

٢٢٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَا: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ»

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سَمْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، «أُصَلِّي فِي مَبَاءَتِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَاءَتِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ مَكْرُوهَةٌ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، حَتَّى غَلَطَ بَعْضُهُمْ فِي حُكْمِ ذَلِكَ ، فَافْسَدَ الصَّلَاةَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَأَجَازُوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي نَهَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهَا ، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ. فَقَالَ قَوْمٌ: أَصْحَابُ الْإِبِلِ مِنْ عَادَتِهِمُ التَّغَوُّطُ بِقُرْبِ إِبِلِهِمْ وَالْبَوْلُ ، فَيَنْجَسُونَ بِذَلِكَ أَعْطَانَ الْإِبِلِ ، فَنُهيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِذَلِكَ ، لِأَنَّ هُوَ لَعَلَّةُ النَّجَاسَةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مَا كَانَتْ ، وَأَصْحَابُ الْغَنَمِ مِنْ عَادَتِهِمُ

تَنْظِيفُ مَوَاضِعَ غَمَمِهِمْ ، وَتَرْكُ الْبَوْلِ فِيهِ وَالتَّغَوُّطُ ، فَأُيِّحَتِ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِهَا لِذَلِكَ . - [٣٨٥] - هَكَذَا رُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: لَيْسَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ عِنْدِي جَاءَ النَّبِيُّ ، وَلَكِنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِبِلُ يُخَافُ وَثُوبَهَا فَيَعْطِبُ مَنْ يُلَاقِيهَا حِينَئِذٍ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: فَإِنَّهَا جِنَّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ . وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ» وَهَذَا فَغَيْرُ مُحْوَفٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، خَوْفَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهَا ، لَا لِأَنَّ لَهَا نَجَاسَةً لَيْسَتْ لِلْغَنَمِ مِثْلُهَا ، وَأُيِّحَتِ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهَا مَا يُخَافُ مِنَ الْإِبِلِ .

٢٢٦٨ - حَدَّثَنِي خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ شُبَّانٍ الثَّلَجِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِالتَّفْسِيرَيْنِ جَمِيعًا
٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عِيَاضًا ، قَالَ: «إِنَّمَا لَنَا فِي الصَّلَاةِ، فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَرُّ بِهَا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ» فَهَذَا التَّفْسِيرُ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَرِيكَ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ»

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زِيَادِ الْمُصَنِّفِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْمِقْدَامِ الرَّهَاقِيِّ ، قَالَ: جَلَسَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى بِنَا إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: أَنَا قَالَ: حَدَّثْتُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَ قِرَادَةً مِنَ الْبَعِيرِ فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْبَعِيرِ جَائِزَةٌ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِحَدَائِهَا . وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ لِعِلَّةٍ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ فِي مَعَاطِنِهَا ، مِنْ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، كُلُّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - [٣٨٦] - وَكَانَ حُكْمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ فِي أُعْطَانِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، حُكْمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ فِي مَرَابِضِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةٍ وَلَا طَهَارَةٍ ، لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ أَبْوَالَ الْغَنَمِ طَاهِرَةً ، جَعَلَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ ، وَمَنْ جَعَلَ أَبْوَالَ

الْإِبِلِ نَجِسَةً ، جَعَلَ أَبْوَالَ الْغَنَمِ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ أُيِّحَتْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَهَى فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، لَيْسَ لِعِلَّةِ النِّجَاسَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا ، إِذْ كَانَ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ ، حُكْمُهُ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا كَانَ النَّبِيُّ ، هُوَ مَا قَالَ شَرِيكَ ، أَوْ مَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ . فَإِنْ كَانَ لِمَا قَالَ شَرِيكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ حَيْثُ يَكُونُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ ، كَانَ عَطْنًا أَوْ غَيْرُهُ . وَإِنْ كَانَ لِمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ حَيْثُ يُخَافُ عَلَى النَّفْسِ ، كَانَ . عَطْنًا أَوْ غَيْرُهُ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَأَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا جَائِزَةٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا حُكْمَ لِحْمَانِ الْإِبِلِ ، كَحُكْمِ لِحْمَانِ الْغَنَمِ فِي طَهَارَتِهَا ، وَرَأَيْنَا حُكْمَ أَبْوَالِهَا كَحُكْمِ أَبْوَالِهَا فِي طَهَارَتِهَا أَوْ نَجَاسَتِهَا فَكَانَ يَجِبُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْإِبِلِ كَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْغَنَمِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٢٧٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يَذْكُرُ فِيهَا: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُ ، «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ» ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَكَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ أَرْضِنَا يُعْرِضُ أَحَدُهُمْ نَاقَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ تَبْعُرُ وَتَبُولُ

٣٠٥٥ باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا؟

﴿بَابُ الْإِمَامِ يَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعِيدِ هَلْ يُصَلِّيَهَا مِنَ الْغَدِ أَمْ لَا؟﴾

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومِي مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ الْهَلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحُوا صِيَامًا فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ ، «وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: إِذَا فَاتَ النَّاسَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي صَدْرِ يَوْمِ الْعِيدِ ، صَلَّوْهَا مِنْ غَدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلُّونَهَا. -[٣٨٧]- وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ، أَبُو يُوسُفَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِهِ ، لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا فِيمَا بَعْدَهُ. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ، أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الْخِفَافَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْغَدِ. فَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا ، يَحْتَجُّ بْنُ حَسَّانٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَهُوَ أَضْبَطُ النَّاسِ لِلْفَاطِظِ هُشَيْمٍ ، وَهُوَ الَّذِي مَيَّزَ لِلنَّاسِ مَا كَانَ هُشَيْمٌ يَدْلِسُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومِي ، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «أُعْمِي عَلَيْنَا هَلَالَ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ. «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، ثُمَّ لِيَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مُصَلَّاهُمْ»

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ ، لَا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْغَدِ لِعِيدِهِمْ ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ لِيَدْعُوا ، أَوْ لِيَرَى كَثَرَتَهُمْ ، فَيَتَنَاهَى ذَلِكَ إِلَى عَدْوِهِمْ فَتَعْظُمُ أُمُورُهُمْ عِنْدَهُ ، لَا لِأَنْ يُصَلُّوا كَمَا يُصَلِّي لِلْعِيدِ وَقَدْ رَأَيْنَا الْمُصَلِّيَّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ قَدْ كَانَ أَمْرٌ بِحُضُورٍ مَنْ لَا يُصَلِّي

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَهَشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ الْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» -[٣٨٨]- وَقَالَ هُشَيْمٌ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِنَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتَعْرِهَا أَخْتَهَا جِلْبَابَهَا» فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ لَا لِلصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ لِأَنْ يُصَيِّبَهُنَّ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ غَدِ الْعِيدِ لِأَنْ يَجْتَمِعُوا فَيَدْعُونَ ، فَيُصَيِّبُهُمْ دَعْوَتُهُمْ ، لَا لِلصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، كَمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ وَيَحْيَى ، لَا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ بْنَ أَسِّسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح ،
 ٢٢٧٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَرَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا
 أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» فَمَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا مَعْنَى مَا رَوَى يَحْيَى وَسَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ
 ، مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْعَدِ ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الصَّلَوَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ. فَمِنْهَا مَا الدَّهْرُ كُلُّهُ لَهَا وَقْتُ ، غَيْرِ
 الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا الْفَرِيضَةُ ، فَكَانَ مَا فَاتَ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ ، فَالدَّهْرُ كُلُّهُ لَهَا وَقْتُ يَقْضَى فِيهِ ، غَيْرَ مَا نَهَى عَنْ قَضَائِهَا فِيهِ مِنَ
 الْأَوْقَاتِ. وَمِنْهَا مَا جُعِلَ لَهُ وَقْتُ خَاصٌّ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. مِنْ ذَلِكَ الْجُمُعَةُ ، حُكْمُهَا أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَإِذَا خَرَجَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَاتَتْ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ ، وَلَا فِيمَا
 بَعْدَهُ. فَكَانَ مَا لَا يَقْضَى فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ ، لَا يَقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ. وَمَا يَقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، قُضِيَ مِنَ
 الْعَدِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَكَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ جُعِلَ لَهَا وَقْتُ خَاصٌّ ، فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، آخِرُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَكُلُّ قَدْ
 أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهَا. فَلَهَا ثَبَتَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ ، لَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا
 فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَدٍ وَلَا غَيْرِهِ ، لِأَنَّ رَأْيَنَا مَا لِلَّذِي فَاتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَدٍ يَوْمِهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ
 بَقِيَّةِ الْيَوْمِ الَّذِي وَقْتُهُ فِيهِ وَمَا لَيْسَ ، لِلَّذِي فَاتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَدِهِ. فَصَلَاةُ الْعِيدِ كَذَلِكَ ، لَمَّا
 ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهَا ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى فِي غَدِهِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ ، هَكَذَا كَانَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٥٦ باب الصلاة في الكعبة

كَبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِدُخُولِهِ؟ يَعْنِي الْبَيْتَ. فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْبَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا
 خَرَجَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَلَمْ يُصَلِّ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ صَلَّى عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ»
 ٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَايِضِيُّ، قَالَ: أَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ ، فَقَامَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ كَذَا وَلَمْ يُصَلِّ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْكُعْبَةِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى خَارِجًا مِنَ الْكُعْبَةِ
 إِنَّ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ ، وَقَالُوا: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذِهِ
 الْقِبْلَةُ» مَا ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا إِمَامُكُمْ الَّذِي تَأْتُمُونَ بِهِ ، وَعِنْدَهَا يَكُونُ مَقَامُهُ فَأَرَادَ بِذَلِكَ
 تَعْلِيمَهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] وَلَيْسَ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٨٢ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبَشِيُّ وَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَلَى بَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ كَصَلَّى ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ "

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ -[٣٩٠]- عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَأنه صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَيْفَ جَعَلَ الْعُمْدَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ: ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي «أنه صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَأَنَاحَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَسَبَقْتُ النَّاسَ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كَصَلَّى بِحِيَالِكَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ»

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ، فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ أَبِي ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَبِلَالٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُمَا: أَيْنَ صَلَّى؟ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَا: «عَلَى جِهَتِهِ»

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " كَرَأَيْتُهُ دَخَلَ الْبَيْتَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، مَضَى حَتَّى لَزِقَ بِالْحَائِطِ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ: هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى «فَهَذَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَدْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ. فَقَدْ اخْتَلَفَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا رَوَى عَنْ أُسَامَةَ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ بِلَالٍ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ أُسَامَةَ. -[٣٩١]- فَكَانَ يَنْبَغِي لِمَا تَضَادَّتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أُسَامَةَ ، وَتَكَافَأَتْ ، أَنْ تَرْتَفَعَ وَيُثَبَّتَ مَا رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ ، إِذْ كَانَ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُطْلَقًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

- ٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ هُوَ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّئَتِكَ مِنْ يَنْهَاكَ» فَسَمِعَ قَوْلَهُ: يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٢٩١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "لَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ خَلْفَكَ، وَاتَّمِّمْ بِهِ جَمِيعًا وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ» وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ وَبِلَالٍ
- ٢٢٩٢ - فَمِنْ ذَلِكَ، مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْحِزْرِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَرْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَدْ قَدِمَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: "أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ. فَقَالُوا: نُجَاهَكَ أَيْ وَجَاهَكَ قُلْتُ: كَمْ صَلَّى؟ قَالُوا: رَكَعَتَيْنِ"
- ٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ، كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ؟ فَقَالَ: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»
- ٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ مَا حَكَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُسَامَةَ، وَبِلَالٍ، مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ
- ٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ
- ٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ - [٣٩٢] - بَنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّجَّاجِ، قَالَ: أَتَيْتُ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ فَلَمْ يُصَلِّ، قَالَ: «بَلَى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ثُمَّ أَلْزَقَ بَيْنَهُمَا ظَهْرَهُ»
- ٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَجَاهَكَ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ تَوَاتُرِ الْأَثَارِ، فَإِنَّ الْأَثَارَ قَدْ تَوَاتَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِأَنَّهُ يُلْقَى مَا يَزَادُ مِنْهَا، عَمَّنْ يَزَادُ ذَلِكَ عَنْهُ وَيَعْمَلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، الَّذِي حَكَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ، خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يُصَلِّ. فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَهَا، صَلَّى فِيهَا، فَقَدْ تَضَادَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَتَنَافَيَْا. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِلَالٍ، وَجَابِرٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُسَامَةَ فَذَلِكَ

أَوَّلَى مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أُسَامَةَ . ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ ، قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَلَدَتْ عَامَّةً أَهْلَ دَارِنَا ، قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ ، حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَانْسَيْتُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تُجْرَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ مُصَلِّيًا»

٢٣٠٠ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ وَقَالَ : «إِنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا فِي بَنَائِهَا فَأَخْرَجُوا الْحَجْرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ ، فَصَلِّ فِي الْحَجْرِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ» - [٣٩٣] - فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الْحَجْرِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، تَصْحِيحُ قَوْلٍ مِنْ ذَهَبَ إِلَى إِجَازَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَأَمَّا حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِنَّمَا نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ قِبْلَةٌ ، قَالُوا : فَمَنْ صَلَّى فِيهِ فَقَدْ اسْتَدْبَرَ بَعْضَهُ ، فَهُوَ كَمُسْتَدْبِرِ بَعْضِ الْقِبْلَةِ ، فَلَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّا رَأَيْنَا مِنْ اسْتَدْبَرِ الْقِبْلَةَ ، وَوَلَّاهَا يَمِينَهُ أَوْ شِمَالَهُ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزِيهِ . وَكَانَ مَنْ صَلَّى مُسْتَقْبِلَ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبَيْتِ أَجْزَأَهُ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِهِمْ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي ذَلِكَ مُسْتَقْبِلَ جِهَاتِ الْبَيْتِ كُلِّهَا ، لِأَنَّ مَا عَنْ يَمِينٍ مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَمَا عَنْ يَسَارِهِ ، لَيْسَ هُوَ مُسْتَقْبِلُهُ وَكَأَنَّ كَانَ لَمْ يَتَعَبَّدَ بِاسْتِقْبَالِ كُلِّ جِهَاتِ الْبَيْتِ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنَّمَا تَعَبَّدَ بِاسْتِقْبَالِ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ ، فَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ مَا بَقِيَ مِنْ جِهَاتِهِ بَعْدَهَا . كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ ، فَقَدْ اسْتَقْبَلَ إِحْدَى جِهَاتِهِ ، وَاسْتَدْبَرَ غَيْرَهَا . فَمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَا كَانَ عَنْ يَمِينٍ مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ جِهَاتِ الْبَيْتِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنْهُ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الَّذِينَ أَجَازُوا الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يُصَلِّي فِي الْحَجْرِ»

٣٠٥٧ باب من صلى خلف الصف وحده

«بَابُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ»

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ح

٢٣٠٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي خَلْفِ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ "

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ ، قَالَ : أَخَذَ يَدَيَّ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدَةِ ، فَأَقَامَنِي عَلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ بِالرَّقَّةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : «أَنَّ رَجُلًا ، لَصَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، قَالَ: ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ السَّحْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ السَّحْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَرَجُلٌ فَرَدَّ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ صَفٍّ مُنْفَرِدًا ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَاءَ ، وَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قُلْنَا. وَذَلِكَ أَنْكُمْ رَوَيْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ ، لِمَعْنَى آخَرٍ كَمَا أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَكِنَّهُ لِمَعْنَى آخَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَرْكُهُ إِصَابَةَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ. فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا رَوَيْتُمْ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، لَا لِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى آخَرٍ كَانَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى صَلَاتَهُ ، وَرَجُلٌ فَرَدَّ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَقَامَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ كَانَ لِلْمَعْنَى الَّتِي وَصَفْنَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ وَابِصَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ» وَكَالْحَدِيثِ الْآخَرِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ جَارَ الْمَسْجِدَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ ، كَانَ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاةً مُجْزِئَةً ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَكَمِّلَةٍ الْأَسْبَابِ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ ، لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، اتِّصَالُ الصُّفُوفِ ، وَسَدُّ الْفُرَجِ ، هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِنْ قَصَرَ - [٣٩٥] - عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَاءَ وَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِالصَّلَاةِ الْمُتَكَمِّلَةِ فِي فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا ، فَقِيلَ لِذَلِكَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَيْ لَا صَلَاةَ لَهُ مُتَكَمِّلَةً ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالَّذِي تُرَدُّهُ التَّمَرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ ، وَلَكِنْ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ» ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالَّذِي تُرَدُّهُ التَّمَرَتَانِ» إِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَيْسَ هُوَ بِالْمُسْكِينِ الْمُتَكَمِّلِ فِي الْمَسْكِنَةِ ، إِذْ هُوَ يَسْأَلُ فَيُعْطَى مَا يَقُوتُهُ وَيُؤَارِي عَوْرَتَهُ. وَلَكِنْ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ. فَفَنَفِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مَنْ كَانَ مُسْكِينًا غَيْرَ مُتَكَمِّلٍ أَسْبَابِ الْمَسْكِنَةِ ، أَنْ يَكُونَ مُسْكِينًا. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا إِنَّمَا نَفِي بِقَوْلِهِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ» مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَمِّلٍ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَدْ صَلَّى صَلَاةً مُجْزِئَةً. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَجِدُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتُمْ؟ . قِيلَ لَهُ: نَعَمْ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنَّ زِيَادَ الْأَعْلَمَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ ، وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ، «فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ» ، ثُمَّ مَشَيْتُ إِلَى الصَّفِّ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا ، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبَرِيُّ ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ، «رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَكَعَ

دُونَ الصَّفِّ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ . فَلَوْ كَانَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ ، لَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ قَدِيرٍ ، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ؟ وَمَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى مَكَانٍ قَدِيرٍ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ . فَكَانَ كُلُّ مَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فِي مَوْطِنٍ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بِكُلِّهَا ، لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ . - [٣٩٦] - فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ أَبِي بَكْرَةَ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الصَّفِّ دُخُولًا صَحِيحًا ، كَانَتْ صَلَاةُ الْمُصَلِّي كُلِّهَا دُونَ الصَّفِّ ، صَلَاةً صَحِيحَةً . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ «وَلَا تُعَدُّ» قِيلَ لَهُ : ذَلِكَ عِنْدَنَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : يَحْتَمِلُ : وَلَا تُعَدُّ أَنْ تَرَكَّعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّفِّ ، كَمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلَا يَرَكَّعُ دُونَ الصَّفِّ ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ» وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ «وَلَا تُعَدُّ» أَيِ : وَلَا تُعَدُّ أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ سَعْيًا يَحْزُكُ فِيهِ النَّفْسُ ، كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ح

٢٣١١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَاقْضُوا»

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ - [٣٩٧] - أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ : «فَإِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَغْنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْسِ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ مِنْهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالنَّظَرُ عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي صَفٍّ، نَحْلًا مَوْضِعُ رَجُلٍ أَمَامَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، أَنبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَفْرَأَى فِي الصَّفِّ خَلًّا، فَجَعَلَ يَغْمِزُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ إِنَّمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ الضِّيقُ بِمَكَانِي، إِذَا جَلَسَ أَنْ أَبْعُدَ مِنْهُ فَلَمَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ تَقَدَّمَ هُوَ» وَالَّذِي يَتَقَدَّمُ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفِّينِ فِي غَيْرِ صَفٍّ، فَلَمْ يَضُرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِيَامٍ فِي صَفٍّ، لَفَسَدَتْ عَلَى هَذَا صَلَاتُهُ لَمَّا صَارَ فِي غَيْرِ صَفٍّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْلَ الْقَلِيلِ. كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَكَانٍ نَجَسٍ وَهُوَ يُصَلِّي أَقْلَ الْقَلِيلِ، أَفْسَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ هَذَا الرَّجُلَ بِالتَّوَقُّفِ إِلَى مَا خَلَا أَمَامَهُ مِنَ الصَّفِّ، وَلَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، كَوْنُهُ فِيمَا بَيْنَ الصَّفِّينِ فِي غَيْرِ صَفٍّ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى دُونَ الصَّفِّ، أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْتَزَّةٌ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَكَعُوا دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الصَّفِّ، وَاعْتَدُوا بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ الَّتِي رَكَعُوهَا دُونَ الصَّفِّ

٢٣٢٢ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَفَادَرَكَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشِينَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ. فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، قُمْتُ لِأَقْضِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ»

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جُلُوسًا جَاءَ آذَنُهُ فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقَفْنَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، لَفْرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ فَرَكَعَ وَمَشَى، وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ "فَإِنْ اعْتَلَّ فِي هَذَا مُعْتَلٌّ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ صَفًّا قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ

٢٣٢٤ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ رُكُوعٌ، لَفَشَنِي حَتَّى إِذَا أَمَكَنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ، كَبَّرَ فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ»

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ كَرِيعٌ عَلَى عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي مُعْتَرِضًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَعْتَدُ بِهَا إِنْ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ أَوْ لَمْ يَصِلْ "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَانْتُمْ تَخْلُفُونَ مَا قَدْ رَوَيْتُوهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَيْدٍ، وَتَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ. قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ احْتَجَجْنَا بِذَلِكَ عَلَيْكَ، لَتَعْلَمَنَّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ لَا يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، حَتَّى خَالَفْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا؟ قِيلَ لَهُ: مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَرَكِعُ أَحَدُكُمْ دُونَ الصَّفِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ» وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ لَا كَرِهَ أَنْ يَرَكَعَ،

دُونَ الصَّفِّ» وَكُلُّ مَا بَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا ، وَمِنْ إِجَارَةِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٥٨ باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس قال أبو جعفر: روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة " وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في

«بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَيُصَلِّي مِنْهَا رُكْعَةً ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَاحْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْأَثَرِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي هَذَا الْأَثَرِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ» قَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ يَدِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَالْحَيْضِ اللَّاتِي يَطْهَرْنَ ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُسَلِّمُونَ ، لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْإِدْرَاكَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ ، فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ ، مُدْرِكِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِهَا أَقَلَّ مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُصَلُّونَهَا فِيهِ. قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي ذَهَبْنَا فِيهِ إِلَى أَنَّ الْمَجَانِينَ إِذَا أَفَاقُوا ، وَالصَّبِيَّانَ إِذَا بَلَغُوا ، وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا ، وَالْحَيْضَ إِذَا طَهَرْنَ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ رُكْعَةٍ ، أَنَّهُمْ لَهَا مُدْرِكُونَ فَلَمْ نُخَالِفْ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنْ خَالَفْنَا تَأْوِيلَ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى

٢٣٢٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» فِيمَا رَوَيْنَا ، ذَكَرَ الْبَنَاءُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى مَا قَدْ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِهَا. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ هَذَا قَدْ يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَبِيِّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. -[٤٠٠]- فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَثَارُ بِنَبِيِّهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تِلْكَ الْآثَارَ فِي «بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ ، هُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا فِيهِ النَّهْيُ. فَقَالُوا: إِنَّمَا النَّبِيُّ عَنِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً ، لَا عَنْ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ إِلَّا تَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ بِمَنْعٍ أَنْ تُقْضَى صَلَاةٌ فَائِئَةً فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. فَكَذَلِكَ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ ، مِنَ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا يَكُونُ

مَانَعًا عِنْدَنَا لِأَنْ يَقْضِيَ حِينَئِذٍ صَلَاةً فَائِئَةً، إِنَّمَا هُوَ مَانِعٌ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الْفَائِئَاتِ، قَدْ دَخَلَتْ فِيْمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٢٣٣٠ - وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ السَّحَرِ عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَتَقَطَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَّا يَبُثُّ فَرْعًا دَهْشًا. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا مِنْ مَسِيرِنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَاجَتَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَاذَنْ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا نَقْضِيهَا لَوْ قَبَهَا مِنَ الْغَدَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّبِّ، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»؟

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَانَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ فَاذَنْ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اشْتَعَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَسْرَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَّسْنَا مَعَهُ، فَكَلِمَةً نَسْتَيْقِظُ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَذْهَبْ صَلَاتُكُمْ، ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ فَارْتَحِلْ قَرِيْبًا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى» - [٤٠١] -

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثنا أَبُو يُوْسُفَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَأَمَّوْا عَنِ الصَّلَاةِ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَتَزَلَّ الْقَوْمُ فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ مَا قُلْتُمْ يَا بِلَالُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، فَاذْنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ» فَادْنَاهُمْ فَتَوَضَّؤُوا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. ٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ رَوْحِ الدَّيْلِيِّ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤْلَهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي. قَالَ حَمَّادٌ، قَالَ:

- ٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ: «مَنْ يَكُونُنَا اللَّيْلَةَ ، لَا يَنَامُ حَتَّى الصُّبْحِ» فَقَالَ بَلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، حَتَّى لَا يَقْظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأُوا ، ثُمَّ قَعَدُوا هُنِيئَةً ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ
- ٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَرَسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذَا مَنْزِلُ بِهِ شَيْطَانٌ» فَاقْتَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتَادَ أَصْحَابُهُ ، حَتَّى ارْتَفَعَ الضُّحَى ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَاحَ أَصْحَابُهُ ، فَأَمَّهُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ . فَلَمَّا رَأَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ فَلَمْ يَصْلَهَا حِينَئِذٍ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيَصْلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، قَدْ دَخَلَ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ ، وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي اسْتَقِظَ فِيهِ ، لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلَاةِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَمْ قُلْتُ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَتَرَكْتُ بَعْضَهُ؟ فَقُلْتُ: «مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، أَنَّهُ يَصِلِي بِقِيَّتِهَا» قِيلَ لَهُ: لَمْ نَقُلْ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ ، بَلْ جَعَلْنَاهُ مَنْسُوحًا كُلَّهُ ، بِمَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَبِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرٍ ، وَعِمْرَانَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا لَا تُصَلَّى حِينَئِذٍ ، كَمَا لَا تُصَلَّى النَّافِلَةُ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِعَصْرِ يَوْمِهِ ، فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقٍ تَصَحِّحُ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ ، وَقَدْ قَدْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنْهَى فِيهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ ، هَلْ يَكُونُ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْهَا دُونَ الْفَرَائِضِ؟ أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؟ فَرَأَيْنَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، فَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لَا يُصَامَ فِيهِمَا فَرِيضَةٌ ، وَلَا تَطَوُّعٌ . فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، الَّذِي قَدْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، لَا تُصَلَّى فِيهِ فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ ، وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلْوَقْتِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَقْتَ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ أَنْ يَصِلِي فِيهِ الْفَرِيضَةُ وَالصَّلَاةُ الْفَائِئِمَةُ . - [٤٠٣] - فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ النَّاهِيَةُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ ، كَانَتْ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ غَيْرِ شَكْلِهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، لَا عَنِ الْفَرَائِضِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ
- ٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا ، عَنِ الرَّجُلِ ، يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَيَسْتَقِظُ ، وَقَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّمْسِ شَيْءٌ؟ قَالَا: لَا يَصِلِي ، حَتَّى تَبْسِطَ الشَّمْسُ

٣٠٥٩ باب صلاة الصحيح خلف المريض

كَبَابُ صَلَاةِ الصَّحِيحِ خَلْفَ الْمَرِيضِ

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ح
 ٢٣٤٢ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعَنَا. فَبَصَرَ بِنَا قِيَامًا فَقَالَ: «اجْلِسُوا» أَوْحَى بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهِمْ، أَتُمُّوْا بِأَمْتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا، فَصَلُّوْا جُلُوسًا»

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا كَجُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٤٠٤] -
 ٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، فَصَلَّى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
 ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا»

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَجُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوْا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»
 ٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرَّانَ ح

٢٣٥٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ طَاعَ اللَّهَ أَنْ تَطِيعُونِي، وَإِنْ مَنْ طَاعَنِي أَنْ تَطِيعُوا

أَتَمَّتْكُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا ، فَصَلُّوْا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ قَاعِدًا ، مِنْ عِلَّةٍ ، صَلَّوْا خَلْفَهُ قُعُودًا ، وَإِنْ كَانُوا يُطِيقُونَ الْقِيَامَ . - [٤٠٥] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ فَرَضُ الْقِيَامِ ، لِسُقُوطِهِ عَنْ إِمَامِهِمْ وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ

٢٣٥٣ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثنا الْفَرَيَّابِيُّ ح

٢٣٥٤ - وَحَدَّثَنَا رِيعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شَرْحَبِيلَ ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ. فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» . فَقَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا نَدْعُوكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» . فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَلَا نَدْعُوكَ الْعَبَّاسَ عَمَّكَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» . فَلَمَّا حَضَرُوا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى لِلنَّاسِ . وَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . فَلَمَّا أَحَسَّهُ أَبُو بَكْرٍ ، سَبَّحَا بِهِ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَكَ . فَاسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَأَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى ثَقُلَ ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَأَنَّ رَجُلَيْهِ لَتَخْطَانِ بِالْأَرْضِ ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوصَ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا . وَهَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا قَالَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى ، كَانَ النَّاسُ عُكُوفًا فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ ، فَكَانَ يُصَلِّيُ بِهِمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ لِلنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَلَّا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لهُمَا: «اجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ٥- [٤٠٦] - فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ قَائِمٌ ، بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا "

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «اِئْتُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ قَالَ: «كُفُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ . فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَةً ، فَقَامَ

يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ كَمَا أَنْتَ لِحَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُقْتَدِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَالنَّاسُ يُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " فَقَالَ قَاتِلُونِ : لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مَأْمُومًا

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٣٥٧ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا شَيْبَةُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاعِدًا»

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ هِشَامٍ الرَّعِينِيُّ أَبُو قُرَّةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بُرْدٍ ، مُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَكَانَتْ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا»

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُمُّوا أَبَا بَكْرٍ ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» - [٤٠٧] - قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ ذَكَرُوهُ . وَلَكِنْ أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا «فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ» وَذَلِكَ قُعُودُ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا لَهُ ، لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الْمَأْمُومُ . وَحُجَّةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ» ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَمْ يَقْرَأْ ، لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، كَانَتْ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَكَانَ النَّاسُ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ إِمَامًا . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ دُخُولَ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ ، قَدْ يُوجِبُ فَرَضًا عَلَى الْمَأْمُومِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَلَمْ يَزِدْهُ يُسْقِطُ عَنْهُ فَرَضًا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ . فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْمُسَافِرَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا أَوْجِبَهُ عَلَيْهِ ، دُخُولُهُ مَعَهُ . وَرَأَيْنَا مُقِيمًا لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، صَلَّى بِصَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَتَى بِتِمَامِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، فَلَمْ يُسْقِطْ عَنْ الْمُقِيمِ فَرَضُ بِدُخُولِهِ مَعَ الْمُسَافِرِ ، وَكَانَ فَرَضُهُ عَلَى حَالِهِ غَيْرَ سَاقِطٍ مِنْهُ شَيْءٌ . فَالْتَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ الصَّحِيحُ الَّذِي

كَانَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْقِيَامِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْمَرِيضِ ، الَّذِي قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهِ ، أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الدُّخُولُ مُسْقِطًا عَنْهُ فَرَضًا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْعَبْدَ الَّذِي لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ ، يَدْخُلُ فِي الْجُمُعَةِ ، فَيُجْزِيهِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضٌ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا . قِيلَ لَهُ : هَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ فِيهَا مَعَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، كَانَ دُخُولُهُ إِيَّاهَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِهِ ، فَصَارَ بِذَلِكَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِهِ ، فِي حُكْمٍ - [٤٠٨] - مُسَافِرٍ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ دَخَلَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ صَارَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَوُجُوبِهَا عَلَى إِمَامِهِ ، وَصَارَتْ مُجْزِئَةً عَنْهُ مِنَ الظُّهْرِ ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بَدَلًا مِنْهَا . فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ ، لَمَّا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِدُخُولِهِ فِيهَا أَجْزَاءَهُ مِنَ الظُّهْرِ ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بَدَلًا مِنْهَا . فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ دُخُولَ الرَّجُلِ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ ، قَدْ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ، مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي ، الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، إِذَا دَخَلَ مَعَ مَنْ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَكُنْ يَسْقُطُ عَنْهُ بِدُخُولِهِ مِنَ الْقِيَامِ ، مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ لِصَحِيحٍ أَنْ يَأْتِمَّ بِمَرِيضٍ يُصَلِّي قَاعِدًا ، وَإِنْ كَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ مُخْصُوصٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، مِنْ أَخْذِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ ، وَخُرُوجُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِمَامَةِ إِلَى أَنْ صَارَ مَأْمُومًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا فَدَلَّ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ كَانَ خَصَّ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ ، بِمَا مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُهُ

٣٠٦٠ باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا قال أبو جعفر: روي عن جابر بن عبد الله ، " أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء " ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني أسلمة . وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب . فذهب قوم إلى أن

«بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ» ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي أَسْلَمَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ ، وَيَأْتِمُّ بِهِ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْأَثَرِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً . وَقَالُوا: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا أَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بِقَوْمِهِ ، كَانَ نَافِلَةً لَهُ أَوْ فَرِيضَةً . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةً ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَرِيضَةً ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ تَطَوُّعًا كَمَا ذَكَرْتُمْ . فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ دُونَ الْمَعْنَى الْآخَرِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بِقَوْمِهِ هُوَ تَطَوُّعٌ ، وَأَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةً وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ،

٢٣٦٠ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ» فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ ، أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَجَاءَ بِهِ تَأْمًا ، وَسَاقَهُ أَحْسَنَ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ ، هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ» . فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ . فَمِنْ أَيِّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كَانَ الْقَوْلُ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَقِيقَةِ فِعْلٍ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، أَمْ لَا ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ ، إِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا ، عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذٍ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ لَأَقْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَهُ . وَهَذَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَخْبَرَهُ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَامِعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ ، حَتَّى يَنْزِلُوا . فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخْبَرْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَرَضِيَهُ لَكُمْ؟ ، قَالَ: لَا ، فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّةً . فَكَذَلِكَ هَذَا الْفِعْلُ ، لَوْ ثَبَتَ أَنَّ مُعَاذًا فَعَلَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ح

٢٣٦٢ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَقَالُ لَهُ سَلِيمٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنَّا نَظَلُّ فِي أَعْمَالِنَا ، فَتَأْتِي حِينَ تُمْسِي ، فَتُصَلِّيَ فَيَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَتَأْتِيهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا ، وَإِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفِّفَ عَنْ قَوْمِكَ» - [٤١٠] - فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمُعَاذُ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ ، إِمَّا الصَّلَاةَ مَعَهُ ، أَوْ بِقَوْمِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُهَا ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ» أَيُّ وَلَا تُصَلِّيَ بِقَوْمِكَ «وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ» أَيُّ وَلَا تُصَلِّيَ مَعِيَ . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ، وَكَانَ فِي هَذَا الْآثَرِ مَا ذَكَرْنَا ، ثَبَتَ بِهَذَا الْآثَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمُعَاذِ شَيْءٌ مُتَقَدِّمٌ ، وَلَا عَلَيْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ شَيْءٌ مُتَأَخِّرٌ ، فَيَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا . وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لَأَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . فَفِعْلُ مُعَاذٍ ، الَّذِي ذَكَرْنَا ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ النَّهْيُ فَتَنَسَخَهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ إِلَّا كَانَ لِمُخَالَفَتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . وَأَمَّا حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ مُضْمِنَةً بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ بِصِحَّتِهَا وَفَسَادِهَا يُوجِبُ ذَلِكَ النَّظَرَ الصَّحِيحَ . مِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْإِمَامَ إِذَا سَهَا وَجَبَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ لِسُوءِهِ ، مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَهَا هُمْ ، وَلَمْ يَسْهُ هُوَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَهَا . فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ السُّوءِ لِسُوءِ الْإِمَامِ ، وَيَنْتَفِي عَنْهُمْ حُكْمُ السُّوءِ بِاتِّفَاقِهِ عَنِ الْإِمَامِ ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُمْ

فِي صَلَاتِهِمْ ، حُكْمُ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ ، وَكَانَ صَلَاتُهُمْ مُضْمَنَةً بِصَلَاتِهِ . وَلَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ مُضْمَنَةً بِصَلَاتِهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُمْ خِلَافَ صَلَاتِهِ . فَثَبَّتَ بِذَلِكَ ، أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ خِلَافَ صَلَاةِ إِمَامِهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً ، فَكَمَا كَانَ الْمُصَلِّي تَطَوُّعًا ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِمَّ بِمَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً ، كَانَ كَذَلِكَ ، يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي فَرِيضَةً أَنْ يُصَلِّيَهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا . قِيلَ لَهُ : إِنْ سَبَبَ التَّطَوُّعُ ، هُوَ بَعْضُ سَبَبِ الْفَرِيضَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يُرِيدُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، مِنْ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ ، يَكُونُ بِذَلِكَ دَاخِلًا فِي نَافِلَةٍ ، وَإِذَا نَوَى الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَوَى الْفَرِيضَةَ كَانَ بِذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْفَرِيضَةِ ، فَصَارَ يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْفَرِيضَةِ ، بِالسَّبَبِ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ ، وَبِسَبَبِ - [٤١١] - آخَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، كَانَ الَّذِي يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، وَهُوَ يَأْتِمُّ بِمُصَلٍّ فَرِيضَةً ، هُوَ فِي صَلَاةٍ لَهُ فِي كُلِّهَا إِمَامٌ ، وَالَّذِي يُصَلِّي فَرِيضَةً ، وَيَأْتِمُّ بِمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا هُوَ فِي صَلَاةٍ لَهُ فِي بَعْضِ سَبَبِهَا الَّذِي بِهِ دَخَلَ فِيهَا إِمَامٌ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي بَقِيَّتِهِ إِمَامٌ ، فَلَمْ يَجُنْ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَعِيدُوا ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَكُنْ مُضْمَنَةً بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ مُخَالَفُهُمْ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِالْجُنَابَةِ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَأَخَذَ لِنَفْسِهِ بِالْحَوَاطَةِ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ بِالْإِعَادَةِ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٢٣٦٣ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَّانِيُّ قَالَ : أَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : «أُرَانِي قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَوَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ» ثُمَّ قَالَ : «اغْتَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْصَحُ مَا لَمْ أَرَ» ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى مُتَمَكِّمًا وَقَدْ ارْتَفَعَ الضُّحَى

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَظَرْنَا ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ : «وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَوَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ» . قَالَ : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ ، وَأَذَنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى ، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى ، مُتَمَكِّمًا فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ يَتَيَقَّنُ بِأَنَّ الْجُنَابَةَ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَفْسُدُ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ

٢٣٦٥ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنِيَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ» فَلَمَّا أَعَادَ بِهِمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ لَتَرَكِهِ الْقِرَاءَةَ ، وَفِي فُسَادِ الصَّلَاةِ بَتَرِكِ الْقِرَاءَةِ اخْتِلَافٌ ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ جُنُبًا أُخْرَى أَنْ يَعِيدَ بِهِمُ الصَّلَاةَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ

٢٣٦٦ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي كُصَلِّتُ صَلَاةً لَمْ أَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» قَالَ : بَلَى ، قَالَ : «تَمَّتْ صَلَاتُكَ» قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْغَمَرِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَمْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : مِمَّنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ : مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . - [٤١٢] - قِيلَ لَهُ : قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْتُمْ ، وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِيمَا بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ ، مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ ، وَهَمَّامٌ حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَمَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ ، فَهُوَ أَوَّلَى أَنْ يُقْبَلَ عَنْهُ ، مِمَّا خَالَفَهُ . وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَلَّى خَلْفَ جُنُبٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ ، أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَجَعَلُوا

صَلَاتُهُ مُضْمَنَةً بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، كَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ، إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ صَلَّى وَهُوَ جَنْبٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً. فَكَانَ مَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِي حَالِ عَلَيْهِ بِهِ، هُوَ الَّذِي يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِي حَالِ جَهْلِهِ بِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ بِهِ صَلَاتُهُ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ جَهْلُهُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ ٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: «يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ جَمِيعًا» وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ

٢٣٦٨ - فَمِنْ ذَلِكَ، مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ هِيَ لَهُ الظُّهْرُ، وَلَهُمُ الْعَصْرُ. قَالَ: «يُعِيدُونَ، وَلَا يُعِيدُ»

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: «جَاءَ عِيَادٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ. فَلَمَّا صَلَّوْا فَإِذَا هِيَ الْعَصْرُ فَأَتَى الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا»

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَقُولَانِ: «يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا»

٢٣٧١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا»

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ»

٣٠٦١ باب التوقيت في القراءة في الصلاة

«بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ»

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ فِي الْأَوَّلَى بِ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَشَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ عِيدٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا»

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَشَرِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَشَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْفَزَارِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، هُمَا اللَّتَانِ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ بَعِينُهُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِزَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ

٢٣٨٠ - أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَابْنَ مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْكَافِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ، قُلْتُ: «قِوَا قَرَّبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» - [٤١٤] -

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَهَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَهُ، مَنْ رَوَى الْأَثَارَ الْأَوَّلَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ. فِيمَا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٢٣٨٢ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِهِلَ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، غَيْرَ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّضَادِّ وَالتَّكَادُّبِ. وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَالتَّصَادُقِ، فَجَعَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً، فَحَكَى عَنْهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا حَضَرَهُ مِنْهُ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ لِلْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي ذَلِكَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَيْ الْقُرْآنِ شَاءَ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَشَرِيكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُجُولٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح

٢٣٨٧ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، ثنا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْم تَزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمٍ، قَالَ: ثنا حُمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٤١٥] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ حَتَّى لَا يَجُوزَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَخْبَرَ مَنْ رَوَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا، كَمَا أَخْبَرَ النُّعْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِمَا ذَكَّرْنَا. ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَرَأَ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً. فَكَذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ بِهِ مَرَّةً أَوْ قَرَأَ بِهِ مَرَارًا ثُمَّ قَرَأَ بِغَيْرِهِ فَيَحْكِي كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ مَا سَمِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ التَّوْقِيتِ. وَجَمَعَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٦٢ باب صلاة المسافر

كَبَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، وَأَتَمَّ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٣٩٠ - وَمِمَّا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: إِنِّي عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ قَعْدَ فِي اثْنَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، قَدَّرَ التَّشَهُّدَ، فَصَلَاتُهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْعُدْ فِيهَا قَدَّرَ التَّشَهُّدَ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَّرْنَاهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

٢٣٩١ - أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، غَيْرَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لَطُولِ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ، عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى» - [٤١٦] - فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ، عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى. فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سَفَرِهِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِتِمَامِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ. فَذَلِكَ خِلَافُ حَدِيثِ فَهْدٍ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَقَصَرَ». وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى احْتَجُّوا بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} [النساء: ١٠١] آيَةً. قَالُوا: فَذَلِكَ عَلَى الرُّخْصَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ، لَا عَلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ {فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَجَعَا} [البقرة: ٢٣٠] فَذَلِكَ عَلَى التَّوَسُّعَةِ مِنْهُ لَهُمْ فِي الْمُرَاجَعَةِ ، لَا عَلَى إِجْبَاحِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمُقَالَةِ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَلَى مَا ذَكَرُوا ، وَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨] وَذَلِكَ عَلَى الْحَتْمِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَجٌّ أَوْ اعْتِمَارٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَلَمَّا كَانَ نَفْيُ الْجُنَاحِ ، قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْإِجْبَابِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ دُونَ الْمَعْنَى الْأُخْرَى إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْصِيرِهِ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا

فَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٢٣٩٢ - مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ابْنِ السَّمْطِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «كَصَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَنَا حَفْصُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ «فَلَيْتَ حَظِّي» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُصُومُ فِي السَّفَرِ ، وَيُفْطِرُ ، وَيُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا ، يَعْنِي لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا "

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَسَافَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

٢٣٩٨ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفِيٍّ ، قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمَا»

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ ، خَمْسَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ مَنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّاهَا بَعْدَ أَرْبَعًا . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى

مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ»

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ فَتًى، سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَعَدَلَ إِلَى مَوْضِعِ الْعَوَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى، سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: «مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ يَوْمًا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى أَرْبَعًا بِمَنَى»

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح - [٤١٨] -

٢٤٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنَكِّدِرِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ» .

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ،

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مَبَشَرُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَجَعَلُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقْتَمُ؟ قَالَ: عَشْرٌ "

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ لَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ مَنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ»

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ

- ٢٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ، وَالظُّهْرُ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ، تَمْرَيْنَ يَدِيهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»
- ٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخَرَجَ مُسَافِرًا، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»
- ٢٤١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ح
- ٢٤١٤ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ مَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا وَامْنَهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْبِرُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَسْفَارِهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٤١٥ - وَمِنْهُ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ اكْمُلُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»
- ٢٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَرَوْحٌ، وَوَهْبٌ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ
- ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
- ٢٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ
- ٢٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى صِفِّينَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ "
- ٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: " خَرَجَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، وَكَانَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَهْمَ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوا: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي اتَّقَدَّمُ، أَنْتُمْ الْعَرَبُ، وَمِنْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمَرْبَعَةِ، إِنَّمَا لَيْكُنْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبَعَةِ "
- ٢٤٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، -[٤٢٠]- قَالَ: " كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ، فَكَانَ لِيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى لَنَا أَرْبَعًا، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ سَعْدٌ: لَنَا أَعْلَمُ "

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: " أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، كَانُوا جَمِيعًا فِي سَفَرٍ، فَكَانَ سَعْدٌ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ، وَكَانَا يُتِمَّانِ الصَّلَاةَ وَيَصُومَانِ. فَقِيلَ لِسَعْدٍ: نَرَاكَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَتُفْطِرُ وَيُتِمَّانِ. فَقَالَ سَعْدٌ: لَنْ أَحْلُمَ "

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَمَمْنَا لَأَنفُسِنَا أَرْبَعًا»

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَأُصَلِّيَ صَلَاةَ سَفَرٍ مَا لَمْ أَجْمَعْ إِقَامَةً، وَإِنْ مَكَثْتُ ثَلَاثِي عَشْرَةَ لَيْلَةً»

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَتَيْتُ سَالِمًا أَسْأَلُهُ، وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: " كَانَ إِذَا صَدَرَ الظُّهْرُ، وَقَالَ: لَنْ مَآكُثُونَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ الْيَوْمَ وَغَدًا، أَمَرَ، وَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ لَيْلَةً "

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ رَكْعَتَيْنِ»

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَقِ سِيرِينَ، فَأَمَمْنَا فِي السَّفِينَةِ عَلَى إِسَاطٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ بِالْأَهْوَازِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقْصِرُونَ فِي السَّفَرِ، وَيُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ أَتَمَّ. أَلَا تَرَى أَنَّ سَعْدًا لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُسَوَّرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ يُتِمَّانِ قَالَ: لَنْ أَحْلُمَ وَلَمْ يَعْذُرْهُمَا فِي إِتْمَامِهِمَا. وَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَدَّمَهُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَنَا وَلِلْمَرْبَعَةِ إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبَعَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. -[٤٢١]- فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ، لَمْ تَكُنْ إِبَاحَةَ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَتَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدَّمَهُ سَلْمَانُ وَالْمُسَوَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمَا صَحَابِيَانِ، فَقَدْ ضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ تَابِعَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسَوَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَتَمَّ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرًا، لِأَنَّ مَذَاهِبَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ، أَوْ غَزَاةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُهُمَا.

فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا رَوَى عَنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْصِيرُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مُضَادًّا لِمَا قَدْ رَوَى عَنْهُمْ. إِذَا كَانَ قَدْ يُجُوزُ، أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقَدْ صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعًا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَنْكَرَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِمَعْنَى رَأَى بِهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ، مِمَّا سَنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَلَمَّا كَانَ الَّذِي ثَبَتَ لَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، هُوَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا إِتْمَامُهَا، لَمْ يُجْزَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَاطِعًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَالِفُكُمْ ؟ . قُلْنَا: نَعَمْ

(*) قال مُعَدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ: بعد هذا الحديث قفز الترقيم - في المطبوع - إلى ٢٤٥٠ مباشرة

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ح

٢٤٥١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ»

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، وَرَوْحٌ ، قَالَا: ثنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ح

٢٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ ، وَالْفِطْرُ رَكَعَتَانِ ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤٥٤ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٥٥ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٥٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٤٢٢] -

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ: ثنا زُبَيْدٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الثَّقَفَةِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنِ الثَّقَفَةِ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: إِنِّي أَقِيمُ بِمَكَّةَ ، فَكَمْ أَصَلِّي؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا: «كَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَهِيَ تَمَامٌ»

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ رَكَعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ»

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ بْنُ مُحْرِزٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ التَّطَوُّعِ ، فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَا أُحَدِّثُكَ ، أَنَا سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَمَا يَتَطَوَّعُ هَاهُنَا قَبْلَهَا وَمِنْ بَعْدِهَا ، فَكَذَلِكَ

يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا»

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَفَرَضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَكُلْ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «ادْنُ حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ» - [٤٢٣] -

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ»

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ، ثُمَّ لَقِينَاهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَهُ يَعْني أَيُّوبَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَاتَمَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ»

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعُمُ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «هَلُمَّ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: "قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ؛ فَقَالَ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَا يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ" فَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ. وَأنَّهُ فِي رَكْعَتَيْهِ كَالْمَقِيمِ فِي أَرْبَعَةٍ. فَكَأَنَّ لِمَقِيمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ لِمُسَافِرٍ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ شَيْئًا. وَكَانَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْفُرُوضَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا، لَا بُدَّ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا؛ وَلَا يَكُونُ لَهُ خِيَارٌ فِي أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْهَا. - [٤٢٤] - وَكَانَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِنْ شَاءَ؛ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَهُوَ التَّطَوُّعُ؛ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَهُ؛ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ التَّطَوُّعِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَهُوَ الْفَرَضُ، وَكَانَتِ الرُّكْعَتَانِ لَا بُدَّ مِنَ الْمَجِيءِ بِهِمَا وَمَا بَعْدَهُمَا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ. فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجِيءَ بِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَهُ أَنْ لَا يَجِيءَ بِهِ. فَالرُّكْعَتَانِ مَوْصُوفَتَانِ

بِصَفَةِ الْفَرَضِ ، فَهُمَا فَرِيضَةٌ ، وَمَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ مَوْصُوفٌ بِصَفَةِ التَّطَوُّعِ ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ . فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ فَرَضُهُ رَكَعَتَانِ ، وَكَانَ الْفَرَضُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا فِيمَا يَكُونُ فَرَضُهُ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ . فَكَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ شَيْئًا بَعْدَ تَسْلِيمٍ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَنُّونَ ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ فَعَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَمِينِي

٢٤٧٤ - وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُكِلَتْ أَرْبَعًا ، وَاتُّبِتَ لِلْمُسَافِرِ» قَالَ صَالِحٌ : لَخَدَّثْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : حَدَّثَنِي ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ حَدِيفَةَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ ، أَوْ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «كَأَذْنُ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تَغْطِرَ وَلَا تَقْصُرَ ، قَالَ : قُلْتُ وَأَنَا أَكْفُلُ لَكَ أَنْ لَا أَقْصِرَ وَلَا أَفْطِرَ»

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَكَعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ، فَصَنَعْتُ شَيْئًا بِرَأْيِي فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَكُنْتَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُكَ لَوْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ كُنْتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ تَصَلِّيُ أَرْبَعًا ، وَتَقُولُ : «الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا»

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَيِّي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» فَهَذَا عَطَاءٌ قَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ، إِنِّي مِنْ بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَكَيْفَ أُصَلِّي ؟ قَالَ : «إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ، فَأَنْتَ فِي مِصْرَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَنْتَ مُسَافِرٌ» فَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ رَوَى عَنْهُمْ فِي إِمْتَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، مَا قَدْ ذَكَّرْنَا . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعْنَى سَبِينِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَنَذَكَّرُكُمْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ لِقَوْلِهِ ، مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَالَّذِي ذَكَّرْنَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، هُوَ إِمْتَامُهُ الصَّلَاةَ بِمَنْفَعَةٍ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ التَّقْصِيرَ فِي السَّفَرِ . وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} [النساء: ١٠١] الْآيَةَ ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ التَّقْصِيرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا خَافُوا أَنْ يَفْتِنَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . نَعَمْ أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُمْ ، وَإِنْ آمَنُوا فِي حَدِيثٍ يَعْلَى بْنِ مَنِةٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ «وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْفَعَتَيْنِ» وَهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَأَمَنَهُ ، وَعُثْمَانُ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ إِمْتَامُهُ الصَّلَاةَ بِمَنْفَعَةٍ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ التَّقْصِيرَ فِي السَّفَرِ ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ

٢٤٧٩ - لَخَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : «إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِ

مِنِّي أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَزْمَعَ عَلَى الْمَقَامِ بَعْدَ الْحَجِّ» فَأَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِتِمَامَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ ، فَصَارَ إِتِمَامُهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، قَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَا فِيهِ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ ، وَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَذْهَبِهِ كَيْفَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، هَلْ هُوَ الْإِتِمَامُ أَوْ التَّقْصِيرُ. وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ: أَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِ مِثْنِ أَرْبَعًا لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ» فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيَعْلَمَ الْأَعْرَابُ بِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُمْ ذَلِكَ ، نَوَى الْإِقَامَةَ ، فَصَارَ مُقِيمًا ، فَرَضَهُ أَرْبَعٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا ، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ. - [٤٢٦] - وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا بِالصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْهَلُ مِنْهُمْ بِهَا وَبِحُكْمِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَئِذٍ أَحَدُثُ عَهْدًا. فَهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِلْمِ بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَلَكِنْ قَصَرَهَا لِيُصَلُّوا مَعَهُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى حُكْمِهَا ، وَيَعْلَمُهُمْ صَلَاةَ الْإِقَامَةِ عَلَى حُكْمِهَا فِي السَّفَرِ ، كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخَرَى أَنْ لَا يُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّيُهَا بِهِمْ عَلَى حُكْمِهَا فِي السَّفَرِ ، وَيَعْلَمُهُمْ كَيْفَ حُكْمُهَا فِي الْحَضَرِ. فَقَدْ عَادَ مَعْنَى مَا صَحَّ مِنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُهَا إِلَّا مَنْ حَلَّ وَارْتَحَلَ وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ

٢٤٨١ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ حَمَادٌ ، وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ حَمَلَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ ، وَحَلَّ وَارْتَحَلَ»

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «أَنْ لَا يَصَلِّيَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ جَابٍ وَلَا نَائٍ ، وَلَا تَاجِرٌ ، إِنَّمَا يَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ كَانَ مَعَهُ الزَّادُ وَالْمَزَادُ»

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، وَأَبُو عُمَرَ ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرَبِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِتِجَارَةٍ وَإِمَّا لِجَبَايَةٍ ، وَإِمَّا لِلْحَشْرِ ، ثُمَّ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّمَا لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ مُحَضَّرَةً عَدُوًّا قَالَ: وَكَانَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ ، وَمَنْ كَانَ شَاخِصًا ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ مُسْتَعْنِيًا بِهِ عَنْ حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. قَالُوا: وَلِهَذَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِ مِثْنِ لِأَنَّ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثُرُوا ، حَتَّى صَارَتْ مِصْرًا ، اسْتَغْنَى مَنْ حَلَّ بِهِ عَنْ حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فَاسِدٌ لِأَنَّ مِثْنًا لَمْ تَصِرْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَكَّةَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ. فَإِذَا كَانَتْ مَكَّةَ مَعَ عَدَمِ احْتِيَاجٍ مَنْ حَلَّ بِهَا إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ ، يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْمَوَاطِنِ آخَرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. فَقَدْ انْتَفَتَ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بِفَسَادِهَا ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَكُونَ مَنْ

أَجَلُ شَيْءٍ مِنْهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ ، - [٤٢٧] - غَيْرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجَلِهِ أَمَّا ، وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِتِمَامَهُ لِنَيْتِهِ الْإِقَامَةَ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِيهِ ، وَعَلَى مَا كَشَفْنَا مِنْ مَعْنَاهُ ، وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ حُدَيْفَةَ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى الْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ ، كَانَ ذَلِكَ سَفَرًا طَاعَةً أَوْ غَيْرَ طَاعَةً ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، كَانَ مِنْ رَأْيِهِ ، أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةُ إِلَّا حَاجٌ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ مُجَاهِدٌ ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٨٤ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَى التَّقْصِيرَ إِلَّا لِحَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَوْ مُجَاهِدٍ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ حُدَيْفَةَ ، كَانَ كَذَلِكَ فَأَمَرَ التَّيْمِيَّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ سَفَرًا لَا لِحَجٍّ ، وَلَا لِيُجَاهِدَ ، أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ ، فَاتَّهَى أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَنْ يَرَى لِلْمُسَافِرِ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ حَدِيثَ حَيَّانَ هُوَ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَهُ وَهُوَ فِي مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي مِنْ بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَكَيْفَ أَصْلِي؟ فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَأَنْتَ فِي مِصْرَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْنِ فَأَنْتَ مُسَافِرٌ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَمْصَارِ هَكَذَا . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ ، حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُ أَنْ قَالَ: هِيَ رَكْعَتَانِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ . فَذَلِكَ ، عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ ذَلِكَ ، وَمَا رَوَى حَيَّانُ ، فَيَكُونُ حَدِيثُ حَيَّانَ عَلَى صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ ، وَسَنَبِّحُ الْحُجَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي آخِرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ ،

٢٤٨٥ - فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا رُوْحُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا كَانَ يَحْمِلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِمَنَى . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا تَأَوَّلَ فِي إِتِمَامِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ بِمَنَى فَكَانَ مَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجَلٍ نَيْتِهِ لِلْإِقَامَةِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجَلٍ ذَلِكَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتِمُّ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ لَا يَحْضُرُهَا صَلَاةٌ إِلَّا نَوَتْ إِقَامَةً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، يَجِبُ عَلَيْهَا بِهَا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ ، فَتَتِمُّ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ . فَيَكُونُ إِتِمَامُهَا وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِينَ ، لَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا ، لِمَعْنَى غَيْرِ هَذَا ، وَهُوَ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَتْ عَائِشَةُ - [٤٢٨] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَتْ تَقُولُ: «كُلُّ مَوْضِعٍ أَنْزَلَهُ ، فَهُوَ مَنْزِلٌ بَعْضُ بَعْثٍ» ، فَتَعُدُّ ذَلِكَ مَنْزِلًا لَهَا ، وَتَتِمُّ الصَّلَاةَ مِنْ أَجَلِهِ . وَهَذَا عِنْدِي فَاسِدٌ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ عَائِشَةَ . فَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَى حُكْمِ الْإِقَامَةِ الَّتِي تُكْمَلُ فِيهَا الصَّلَاةُ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: كَانَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَكُونُ لِمَنْ حَمَلَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ ، عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَتْ تُسَافِرُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِفَايَةِ مَنْ ذَلِكَ ، فَتَرَكْتُ لِهَذَا الْمَعْنَى قَصْرَ الصَّلَاةِ . فَلَمَّا تَكَافَأَتْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ فِي فِعْلِ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَزِمْنَا أَنْ نَنْظُرَ حُكْمَ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، مَا يُوْجِبُهُ . فَكَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ ، فَحُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ الْإِقَامَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي إِقَامَتِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً ، لَا يَتَغَيَّرُ بَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ ، فَكَانَ حُكْمُهُ تَمَامُ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْإِقَامَةِ خَاصَّةً ، لَا بِطَاعَةٍ ، وَلَا بِمَعْصِيَةٍ ثُمَّ إِذَا سَافَرَ ، خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْإِقَامَةِ . فَقَدْ جَرَى فِي هَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، مَا قَدْ ذَكَرْنَا . فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ لَهُ حُكْمُ التَّقْصِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّفَرُ سَفَرًا طَاعَةً . وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ لَهُ حُكْمُ التَّقْصِيرِ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا . فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْإِتِمَامِ يَجِبُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ بِالْإِقَامَةِ خَاصَّةً ، لَا بِطَاعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا ، كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ التَّقْصِيرِ يَجِبُ لَهُ فِي السَّفَرِ بِالسَّفَرِ خَاصَّةً ، لَا بِطَاعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا ، قِيَاسًا وَنَظَرًا

عَلَى مَا بَيْنَا وَشَرَحْنَا. وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّقْصِيرَ إِنَّمَا يَجِبُ لَهُ مُحْكَمُ السَّفَرِ خَاصَّةً لَا بَغِيرِهِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ يَقْصُرُ مَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الْأَمْصَارِ وَفِي غَيْرِهَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ بِدُخُولِهِ الْأَمْصَارَ. وَجَمِيعُ مَا بَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَصَحَّحْنَا ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٦٣ باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

«بَابُ الْوُتْرِ هَلْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟»

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - [٢٩٤] - بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَرِيقَ مَكَّةَ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ ، فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ:

٢٤٨٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْوُتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كَمَا يُصَلِّي سَائِرَ التَّطَوُّعِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بَعْدِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي الْوُتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَنَّهُ يُصَلِّيهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْفَرَاثِصِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٤٩٠ - بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ» فَهَذَا خِلَافُ مَا احتجَّ بِهِ أَهْلُ الْمُقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ ، فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ فَعْلِهِ ، مَا يُوَافِقُ هَذَا

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا عثمانُ بْنُ عُمَرَ ، وَبَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَا: ثنا عمرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَ مَا تَوَجَّهَ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ»

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ نَحْوَهُ قَالُوا: فَبِمَا رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، مِنْ فِعْلِهِ، مَا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّهُمْ لَا يُعَارِضُونَ الزُّهْرِيَّ بِخُضْلَةٍ. - [٤٣٠] - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ وَتْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يُوتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَمَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَصَلَاتُهُ إِيَّاهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَصَلَاتُهُ إِيَّاهُ عَلَى الْأَرْضِ، لَا تَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٢٤٩٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَرَبَّمَا نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ " فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدٌ رَأَى يُوتِرُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَيْفَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْوُتْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَخْبَرَ بِمَا رَأَى مِنْهُ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَوُتْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ فِيمَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْضًا. ثُمَّ جَاءَ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَأَبُو الْحُبَابِ، فَأَخْبَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ الْوُتْرُ وَيُغْلَظَ أَمْرُهُ، ثُمَّ أَحْكَمَ بَعْدَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٢٤٩٥ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَعَالِشَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَوَمَى إِلَيْهَا أَنْ تَخْشَى، وَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةٌ زِدْتُمُوهَا»

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْوُتْرُ»

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْجَيْشَانِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا، مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، الْوُتْرُ» أَلَا وَانَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ. قَالَ أَبُو تَمِيمٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَأَبُو ذَرٍّ قَاعِدَيْنِ فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي عَلَى دَارِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَبَا بَصْرَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا، فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوُتْرُ» ؟ - [٤٣١] - فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَكَّدَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَمْرَ الْوُتْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْسَ فِي التَّأْكِيدِ كَذَلِكَ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَتْرِهِ، عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ تَأْكِيدِهِ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَكَّدهُ مِنْ بَعْدِ نَسْخِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا، وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ وَالنُّزُولَ. وَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا،

وَيُصَلِّيهِ فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَكَانَ الَّذِي يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، هُوَ الَّذِي يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالَّذِي لَا يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، هُوَ الَّذِي لَا يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، هَكَذَا الْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا. ثُمَّ كَانَ الْوُتْرُ بِاتِّفَاقِهِمْ، لَا يُصَلِّيهِ الرَّجُلُ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ. فَالْتَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يُصَلِّيهِ فِي سَفَرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ يُطِيقُ النَّزُولَ. فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عِنْدِي ثَبَتَ نَسْخُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٦٤ باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلثا صلى أم أربعا؟

بَابُ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَخَلَطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ - [٤٣٢] -

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِييَّابِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ «ثُمَّ يَسْلِمُ»

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضَرَاظٌ فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَلْتَمِسُ الْخِلَاطَ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ مِنْهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَالَلُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَذَا حُكْمٌ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؟ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَسْلِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ

آخرون ، فقالوا: بَلْ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ يَقِينًا. وَقَالُوا: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُصَلِّي غَيْرُ تَيْنِكَ السَّجْدَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا قَدْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّجْدَتَيْنِ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا زَوَالَ مَا قَدْ كَانَ عِلْمٌ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ بِالْيَقِينِ
فَمَا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٢٥٠٩ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَذَاكِرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ الصَّلَاةِ ، فَأَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَشَكَ فِي التَّقْصَانِ ، فَلْيَصِلْ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ»

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، هَلْ سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ مَا أَمَرَ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا سَمِعْتُ أَنَّتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ ، مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ. إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِيمَا أَتَمَّا؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ هَذَا الْفَتَى عَنْ كَذَا فَلَمْ أَجِدْ عَنْدهُ عِلْمًا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَكِنْ عِنْدِي ، لَقَدْ سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضِيُّ ، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَشَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، فَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ»

٢٥١١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَنَا حَيَوَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَنْ عَلَى الْيَقِينِ وَيَدْعُ الشُّكَّ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَقْصُرُ ، فَقَدْ أَتَمَّهَا ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَ مَا زَادَ ، وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ»

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ»

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثَنَا الْمَاجِشُونُ ، عَنْ زَيْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «قَبْلَ التَّسْلِيمِ»

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ،

٢٥١٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَزِيدُ عَلَى الْأَثَارِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ هَذِهِ تَوْجِبُ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقْلِ ، وَالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِيهِ أَوَّلَى مِنْهَا ، لِأَنَّهَا قَدْ زَادَتْ عَلَيْهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إِلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ ، فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، بَنَى عَلَى الْأَقْلِ ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا ، أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَا عَلَيْهِ

٢٥١٦ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ - [٤٣٤] - قَالَ:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَإِنْ كَانَتْ التَّطَوُّعُ اسْتَقْبَلْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً سَلَّمْتُ وَبَجَدْتُ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

٢٥١٧ - حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّهُ ثُمَّ لِيَسْلَمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ وَيَتَشَهَّدْ وَلْيَسْلَمْ»

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «وَيَتَشَهَّدْ»

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقَبِي هَذَا الْحَدِيثُ الْعَمَلُ بِالتَّحَرِّيِ. وَتَصَحِيحُ الْآثَارِ يُوجِبُ مَا يَقُولُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ بَطَلَ وَوَجَبَ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِالتَّحَرِّيِ، انْتَفَى هَذَا الْحَدِيثُ. وَإِنْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالتَّحَرِّيِ إِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ، اسْتَوَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَدْ جَاءَ فِي مَعْنَى، غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي جَاءَ فِيهِ الْآخَرُ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَيْهِ الْآثَارُ وَيَحْمَلَ عَلَى الْإِتْفَاقِ، مَا قُدِّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحْمَلُ عَلَى التَّضَادِّ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ لَهَا وَجْهٌ غَيْرُهُ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِمَّا يَصِحُّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ قَالَ: هُوَ بِرَأْيِهِ أَنَّهُ يَتَحَرَّى

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا شَيْخٌ، أَحْسَبُهُ أَبَا زَيْدٍ الْهَرَوِيَّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ إِدْرِيسُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يَحْدِثُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى الْوَهْمُ يَتَحَرَّى» وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ كَرَجَلٍ، سَهَا، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «يَتَحَرَّى أَصُوبَ ذَلِكَ فِتْمَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَى الْوَهْمُ يَتَحَرَّى» قَالَ: قُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخَرِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخَرِ، فَعَمِلَ عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ وَافَقَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَجَابَ بِهِ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْآخِرَةِ، لَا مَا قَالَ مَنْ خَالَفَهُمْ. وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّحَرِّيِ مِثْلَهُ

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي صَلَاةٍ يَقُولُ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَصَلِّهِ

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّحَرِّيِ فِي الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ جَاءَ بِبَعْضِهَا، وَجَبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ، لِيَعْلَمَ كَيْفَ كَانَ حُكْمُهُ، فَرَأَيْنَاهُ لَوْ شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى، لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى، وَلَا يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالتَّحَرِّيِ. - [٤٣٦] - فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَضًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هَكَذَا وَجَدْنَا الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا، لِأَنَّ قَدْ تَعَبَّدْنَا أَنَّهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَبَّ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، حَتَّى نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَنُصَوِّمُهُ. وَكَذَلِكَ رَأَيْنَا آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْنَا فِي يَوْمٍ الثَّلَاثِينَ، فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ. وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، أَمَرْنَا بِأَنْ نَصُومَهُ، حَتَّى نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ. فَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ يَبْقِيَنَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا يَبْقِيَنَّ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ يَبْقِيَنَّ، أَنَّهَا عَلَيْهِ لَمْ يَحُلْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا يَبْقِيَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا. وَقَدْ جَاءَ مَا اسْتَشْهَدْنَا بِهِ مِنْ حُكْمِ الْإِغْمَاءِ فِي شَعْبَانَ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَمَّا رَوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٢٥٢٩ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، وَرَوْحٌ، قَالَا: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح

٢٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْنَا هِلَالَ - [٤٣٧] - رَمَضَانَ ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْبِلُوا الْعِدَّةَ»

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا وَهْبٌ، أَنَّ مَالَكًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّة، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا زَكْرِيَّا، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّة، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - [٤٣٨] - جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ؟ تَقُولُ فِرْقَةٌ: مِنْ شَعْبَانَ ، وَتَقُولُ فِرْقَةٌ: مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ

أَوْ تَكْلُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا تَطْعَمُوا ، حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْلُوا الْعِدَّةَ» فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِفْطَارِ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ إِلَّا بِتَقِينٍ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ ، ثُمَّ لَمْ يُخْرِجْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ إِلَّا بِتَقِينٍ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ مُتَقِنٌ أَنَّهَا عَلَيْهِ لَا يُخْرِجُ مِنْهَا إِلَّا بِتَقِينٍ مِنْهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ

٣٠٦٥ باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

﴿بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟﴾

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، هُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَامًا فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقْعُدَ ، فَضَى فِي قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ»

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَرَاغَ ، مَا هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ هُوَ السَّلَامُ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ،

٢٥٤٩ - فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، أَوْ سَجَدَ بِهِمَا النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَعَمْرُو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ، نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، فَفَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ» - [٤٣٩] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْفَرَاغَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ ، مَوْلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، صَلَّى بِهِمْ ، فَفَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمْ يَجْلِسْ. فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ قَوْمٌ فَقَالُوا: هَكَذَا سُجُودُ السَّهْوِ ، وَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا كَانَ مِنْ سُجُودٍ سَهْوٍ لِنَقْصَانِ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَكَأَيُّ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ. وَمَا كَانَ مِنْ

سُجُود سَهْوٍ، وَجَبَ لَزِيَادَةِ زَيْدَتْ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَبِحَدِيثِ الْخُرْبَاقِ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي سُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لِسَهْوِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَمِنْ ذَلِكَ

٢٥٥٥- مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَسَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ»، يَعْنِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَسَنَذَكُرُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَكَيْفَ هُوَ فِي «بَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: كُلُّ سَهْوٍ وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ، لَزِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانٍ، فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ،

٢٥٥٦- بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَسَهَا، فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَضَى، فَلَهَا أَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ سَجْدَتِي السَّهْوِ»

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: أَنَا الْمُغِيرَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَالِكٍ الرَّوَّاسِيُّ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، -[٤٤٠]- يُحَدِّثُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، لَكَسَهَا فِي السَّجْدَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، مِثْلَهُ

٢٥٦١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ النَّاسَ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَمَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَلْيَصِلْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَائِمًا، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَوْمَى وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَضَى فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَوَى قَائِمًا مِنْ جُلُوسِهِ، فَضَى فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» فَهَذَا الْمُغِيرَةُ، يُحْكِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، لِمَا نَقَصَهُ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، قَدْ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُجَيْنَةَ، وَمَعَاوِيَةَ، مِنْ سُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى كُلِّ سَهْوٍ وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، مِنْ سُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى كُلِّ سَهْوٍ أَيْضًا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، يَجِبُ

له سجود السهو من نقصان أو زيادة. ويجوز أن يكون ما في حديث عمران، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهياً. يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فنهك يسجد، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة، وبين السجود للنقصان. ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما. - [٤١٤] - فنظرنا في ذلك، فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي الديدن، للزيادة التي كان زاده في صلاته من تسليمه فيها، وكان سجوده ذلك بعد السلام. فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام

٢٥٦٣ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عكرمة بن عمار التميمي، عن ضميم بن جوس الحنفي، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: «أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً. فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن، وسورة مرتين، «فلما سلم، سجد سجدة السهو» فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد عمله، للزيادة التي كان زاده في صلاته، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده، على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله. وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك

٢٥٦٤ - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: "صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فضى، «فلما سلم، سجد سجدة السهو» وقد روي أيضاً عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام

٢٥٦٥ - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: «السهو أن يقوم في قعود، أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فإنه يسلم، ثم يسجد سجدة السهو، ويتشهد، ويسلم»

٢٥٦٦ - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن عفير، فقال: ثنا يحيى بن أبي أيوب، عن قرة بن عبد الرحمن، حدثه عن عمرو بن دينار، حدثه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «سجدتا السهو بعد السلام»

٢٥٦٧ - حدثنا فهذ، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، رضي الله عنه، قال: صليت خلف ابن الزبير، فسلم في الركعتين، فسبح القوم، فقام فأتى الصلاة، «فلما سلم سجد سجدة السهو بعد السلام. قال عطاء: فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما، فقال: «أحسن وأصاب»

٢٥٦٨ - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: "صلى - [٤٤٢] - بنا ابن الزبير رضي الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر، فسبحنا به، فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، ففضى ما عليه، ثم «سجد سجدة السهو بعد ما سلم»

٢٥٦٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، فذكر بإسناده مثله

٢٥٧٠ - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا قتادة، عن أنس، رضي الله عنه أنه «قال في الرجل يهيم في صلاته، لا يدري أزد أم نقص؟ قال: «يسجد سجدة السهو بعد ما يسلم»

٢٥٧١ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح، عن ضمرة بن سعيد، رضي الله عنهما: «أنه صلى وراء أنس بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْهَمَ ، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ»

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَجَّ بِهَ الْقَوْمُ ، فَاسْتَمَّ أَرْبَعًا ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا وَهَمْتُمْ ، فَافْعَلُوا هَكَذَا» وَهَذَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَدْ حَضَرَ سُجُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُرْبَاقِ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي كَانَ زَادَهَا فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لَزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ الَّذِي حَضَرَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّهْوِ الَّذِي كَانَ سَهَا حِينَئِذٍ فِي صَلَاتِهِ ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ سُجُودٍ لِكُلِّ سَهْوٍ ، يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ أَيْضًا

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ خَالِدًا الْحَذَاءَ، أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ» وَقَدْ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: " قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ " فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ ، سَاعَةً كَانَ السَّهْوُ ، وَأُمِرَ بِتَأْخِيرِهِ. فَقَالَ قَائِلُونَ: إِلَى مَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَكَانَ مِنْ تَلَا سَجْدَةٍ فِي صَلَاتِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ تِلَاوَتُهُ أَوْ ذِكْرُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، أَنَّ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا سَجْدَةٌ أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا حِينَئِذٍ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ صَلَاتِهِ. - [٤٤٣] - فَكَانَ مَا يَجِبُ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ، يُؤْتَى بِهِ حَيْثُ وَجِبَ مِنْهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ سُجُودُ السَّهْوِ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنْ مَوْضِعِ السَّهْوِ ، حَتَّى يَمْضِيَ كُلُّ الصَّلَاةِ ، لَا السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيمِهِ قَبْلَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ ، وَفِي تَقْدِيمِ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ حُكْمُ السَّلَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، حُكْمٌ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ. فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ ، كَانَ كَذَلِكَ السَّلَامُ أَيْضًا مُقَدِّمًا عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٦٦ باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

«بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ السَّهْوِ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا شَيْخٌ ، أَحْسَبُهُ أَبَا زَيْدٍ الْهَرَوِيَّ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ. فَقَالَ لَهُ الْخُرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا ، قَالَ: لَجَاءَ فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ "

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَامَ إِلَيْهِ الْخُرْبَاقُ وَزَعَمَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ»

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: " «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ مُغْضِبًا. فَقَامَ الْخُرْبَاقُ ، رَجُلٌ بِسِطِّ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: نَخْرَجُ يَجْرُ رِدَاءُهُ فَسَالَ ، فَأَخْبِرَ ، فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ - [٤٤٤] -

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، فَسَهَا فَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَهْشَامٍ . وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «لَا» فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ "

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ ، الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ ذَكَرَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّى الرِّكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ . قَالَ: وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ . فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ» قَالَ: بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ» ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ ، لِحَاءٍ فَصَلَّى بِنَا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ "

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنِ عَوْنٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ " . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ ، مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ " أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ - [٤٤٥] -

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ» ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «صَلَّى بِنَا»

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ح

٢٥٨٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ أَنْسَ» فَقَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا إِدْرِيسُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ»

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ الَّذِي قَبْلَ السُّجُودِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُأْمُوْمِينَ لِأَمَامِهِمْ لَمَّا كَانَ مِنْهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - [٤٤٦] - وَأَنَّ الْكَلَامَ مِنَ الْإِمَامِ وَمِنْ الْمُأْمُوْمِينَ فِيهَا عَلَى السَّهْوِ، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَاحْتَجُّوا فِي مَذْهَبِهِمْ فِي كَلَامِ الْمُأْمُوْمِ لِلْإِمَامِ لَمَّا قَدْ تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، بِكَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، وَفِي مَذْهَبِهِمْ فِي الْكَلَامِ عَلَى السَّهْوِ، أَنَّ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذِي الْيَدَيْنِ «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَلَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا صَلَّى، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَاطِعًا عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى ذِي الْيَدَيْنِ الصَّلَاةَ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّهْوِ، غَيْرُ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ حَدَّثَ مِنَ الْإِمَامِ فِيهَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٥٩٢ - بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَخَذَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكَلَ أُمَاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَسْكُتُونَنِي سَكَتُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبَإِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَنَنِي، وَلَكِنْ قَالَ لِي: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ «فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ» أَوْ - [٤٤٧] - لَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا عَلَّمَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ، إِذْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِلَّا مَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ لَهُ أَوْ يُؤَبِّكْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَرَكَهُ إِمَامُكَ، فَتَكَلَّمَ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ

وَقَرَأَةِ الْقُرْآنِ يَقْطَعُهَا. ثُمَّ قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَ ، لَمَّا يُنَوِّهُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا الْمُقْرِيُّ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَجَاءَ حِينَ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِحَاضِرٍ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّحَ الْقَوْمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَثْبُتَ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى نَكُصَ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ كَمَا أَمَرْتُكَ» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي حُفَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ مَا لَكُمْ صَفَّحْتُمْ؟» قَالُوا: لِنُؤْذِنَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا قَيْصَةُ، قَالَ: ثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ»

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» . قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانَتْ أُمِّي تَفْعَلُ

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَلَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، فِي كُلِّ نَائِبَةٍ تَوْبَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، التَّسْبِيحُ ، وَلَمْ يَبِحْ لَهُمْ غَيْرَهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَلَّمَهُ بِهِ ، فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٢٦٠٣ - أَنَّ الرَّبِيعَ الْمُؤَذِّنَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا وَانْصَرَفَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَا بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً. فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ ، فَرَرِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ " فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَانَ تَرَكُ مِنْ صَلَاتِهِ. وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ بِإِلَاءٍ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَاطِعًا لِصَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ بِلَالٍ مِنْ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ قَاطِعًا لِصَلَاتِهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلًا لَوْ فَعَلَ هَذَا الْآنَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِهِ قَاطِعًا

لِلصَّلَاةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ ، فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ هَذَا ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ وَالْكَلَامُ مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ نُسَخَ بِنَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا. فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ قَدْ حَدَّثَتْ بِهِ تِلْكَ الْحَادِثَةُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ فِيهَا بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الْعِرَاقِ بِأَحْمَالِهَا وَأَحْقَابِهَا حَتَّى وَرَدَتْ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ» - [٤٤٩] - فَدَلَّ تَرْكُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدْ عَلِمَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا وَعَمَلُهُ بِخِلَافِهِ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، وَعَلَى أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ فِي زَمَنِهِ ، بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَقَدْ كَانَ فَعَلَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَيْضًا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَدْ حَضَرُوا بَعْضَهُمْ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقُولُوا لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَّ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ خِلَافَ مَا فَعَلْتُ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَمَلُوا مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ ، مَا قَدْ كَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ ، أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ اجْتَمَعَتْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ، أَنَّهُ يَسْبَحُ بِهِ ، لِيَعْلَمَ إِمَامُهُ مَا قَدْ تَرَكَ ، فَيَأْتِي بِهِ ، وَذُو الْيَدَيْنِ فَلَمْ يُسَبِّحْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَلَا أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامَهُ إِيَّاهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مَا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ مِنَ التَّسْبِيحِ لِنَائِبَةِ تَوْبِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَعُمَرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْبِيحِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى خَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ» . وَقَالَ عُمَرَانُ: «ثُمَّ مَضَى إِلَى حِجْرَتِهِ» . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَعَمِلَ عَمَلًا فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْهَا ، مِنَ الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ. فَيَجُوزُ هَذَا لِأَحَدِ الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ بَقِيَّةٌ ، فَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ ، لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَا يَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ. لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ طَعِمَ أَيْضًا أَوْ شَرِبَ وَهَذِهِ حَالَتُهُ ، لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ جَامَعَ أَهْلَهُ. فَكَفَى بِقَوْلِهِ فَسَادًا أَنْ يُلْزَمَ هَذَا قَائِلُهُ. فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِنْ فَعَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا كَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِهِ ، وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ فِيهَا. وَقَدْ زَعَمَ الْقَائِلُ بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَيَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ ، فَقَدْ أَخْبَرَ ذُو الْيَدَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَأْمُونٌ ، فَالْتَفَتَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟» . فَكَانَ مُتَكَلِّمًا بِذَلِكَ بَعْدَ عَلَمِهِ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى مَذْهَبِ هَذَا الْمُخَالِفِ لَنَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخْرِجًا لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَدْ لَزِمَهُ هَذَا عَلَى أَصْلِهِ ، أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ ، كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ. وَقَدْ كَانَ يُكَنِّهُمُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِلَيْهِ بِذَلِكَ فِعْلُهُ مِنْهُمْ ، فَقَدْ كَلَّمَهُ بِمَا كَلَّمَهُ بِهِ ، عَلَى عِلْمِ مَنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ - [٤٥٠] - فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا ، مِمَّا كَانَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ سِنِينَ؟

وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

٢٦٠٥ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا فَقَالَ: «صَحَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ» قَالُوا: فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا صَحَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَهُوَ حَضَرَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَنَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، مِمَّا لَمْ يُنَسَخْ بِنَسَخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرْتُ. وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ نَسَخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَمَنْ رَوَى لَكَ هَذَا، وَأَنْتَ لَا تَحْتَجُّ إِلَّا بِمُسْنَدٍ، وَلَا تُسَوِّغُ لَخِصْمِكَ الْحُجَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَمَنْ أَسْنَدَ لَكَ هَذَا؟ وَعَمَّنْ رَوَيْتَهُ؟. وَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَنْزِلَ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَصَحْبَةُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِحَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ نَسَخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، مَعَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْضُرْ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا، لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَحَدُ الشُّهَدَاءِ. قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَافِقُ ذَلِكَ.

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ ذُو الْيَدَيْنِ. وَإِنَّمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَنَا صَاحِبِ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ. وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نُدْعَى بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ، بَنُو عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ» يَعْنِي لِقَوْمِ النَّزَالِ - [٤٥١] - فَهَذَا النَّزَالُ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ: قَالَ لِقَوْمِنَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ شَيْئًا. وَطَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ، لِأَنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا كَانَ قَدْ قَدِمَ الْيَمَنَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُولَدْ طَاوُسٌ حِينَئِذٍ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَدِمَ عَلَيْنَا» أَيِ قَدِمَ بِلَدِّنَا. وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا عَتَبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، يُرِيدُ خُطْبَتَهُ بِالْبَصْرَةِ. فَالْحَسَنُ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ قُدُومَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ صِفِّينَ بِعَامٍ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: «مَتَى قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ؟» فَقَالَ: «قَبْلَ صِفِّينَ بِعَامٍ» فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِ النَّزَالِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى قَوْلِ طَاوُسٍ «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ» وَمَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ «خَطَبَنَا عَتَبَةُ» إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ قَوْمَهُمْ وَبِلَدَّتَهُمْ، لِأَنَّهُمْ مَا حَضَرُوا ذَلِكَ، وَلَا شَهِدُوهُ. فَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ صَلَّى بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُرِيدُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ، وَلَا حَضَرَهُ. فَاتَّفَقَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ

ذَلِكَ ، بَعْدَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا
 ٢٦٠٩ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : «لُكِّنَا نَزْدُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نُهَيَّنَا عَنْ ذَلِكَ» وَأَبُو سَعِيدٍ فَلَعَلَّهُ فِي
 السِّنِّ أَيْضًا دُونَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِدَهْرِ طَوِيلٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَهِيَ هُوَ ذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَدْرَكَ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي
 ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦١٠ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : ثنا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ : «لُكِّنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ ، فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ،
 فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَزَلَ فِي شَيْءٍ ؟ قَالَ : «لَا وَلَكِنَّ
 اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ» - [٤٥٢]

٢٦١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ «وَأَنَّ
 مِمَّا أَهْدَتْ قَضَى أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ ،
 وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ . فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي
 الْآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَدْخُلُ فِيهَا الْعِبَادُ ، تَمْنَعُهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ . فَهِيَ الصَّلَاةُ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ
 وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَفْعَلُ فِيهَا . وَمِنْهَا الصِّيَامُ ، يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . وَمِنْهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، يَمْنَعَانِهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّيْبِ
 وَاللِّبَاسِ وَمِنْهَا الْإِعْتِكَافُ ، يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالتَّصَرُّفِ . فَكَانَ مِنْ جَامِعٍ فِي صِيَامِهِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا مُخْتَلَفًا فِي حُكْمِهِ . فَقَوْمٌ
 يَقُولُونَ : لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ صِيَامِهِ ، تَقْلِيدًا لَأَثَارِ رَوَاهَا . وَقَوْمٌ يَقُولُونَ : قَدْ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنْ صِيَامِهِ ، وَكُلُّ مَنْ جَامَعَ فِي حُجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ
 أَوْ إِعْتِكَافِهِ ، مُتَعَمِّدًا ، أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ . فَكَانَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ
 يُخْرِجُهُ مِنْهَا إِذَا فَعَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، وَكَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ عَلَى التَّعَمُّدِ كَذَلِكَ . فَالْنَّظَرُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ ،
 أَنْ يَكُونَ أَيْضًا ، يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى السَّهْوِ ، وَيَكُونُ حُكْمُ الْكَلَامِ فِيهَا عَلَى الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً ، كَمَا كَانَ حُكْمُ الْجَمَاعِ فِي الْإِعْتِكَافِ
 وَالْعُمْرَةِ ، عَلَى الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ وَافَقَ مَا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِي الْآثَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
 وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ ، لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ
 بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهَا . قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَكُنْ قَامَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ . فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ ، بِنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .
 وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ . - [٤٥٣] - وَقَدْ
 قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ، رِبْعُ الْمُؤَدِّدِ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ
 بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا ، يَعْنِي سَجْدَةَ السَّهْوِ ، يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ ، فَمَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ سُجُودُ
 السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَ فِيهَا مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا . مِثْلَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ ، أَوْ الْقُعُودِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُعُودِ ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ،
 مِمَّا لَوْ فَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ ، كَانَ فَاعِلُهُ مُسِيئًا . فَأَمَّا مَا فَعَلَ فِيهَا ، مِمَّا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِيهَا ، فَلَيْسَ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَكَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ يَوْمَ ذِي

الْيَدَيْنِ لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ فِيهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا عَلَى السَّهْوِ، وَكَانَ فَاعِلُهُ عَلَى الْعَمَدِ غَيْرِ مُسِيءٍ، كَانَ فَاعِلُهُ عَلَى السَّهْوِ، غَيْرُ وَاجِبٍ سُبُودُ السَّهْوِ. فَهَذَا مَذْهَبُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمئِذٍ. وَهَذَا حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي يَبْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَكَانَ مَذْهَبُ الَّذِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ سَجَدَ يَوْمئِذٍ، أَنَّ الْكَلَامَ وَالتَّصَرُّفَ، وَإِنْ كَانَا قَدْ كَانَا مُبَاحِينَ فِي الصَّلَاةِ يَوْمئِذٍ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُبَاحِ يَوْمئِذٍ، أَنْ يَسْلِمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَوَانِ السَّلَامِ. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا سَلَامًا أَرَادَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنْهَا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ عَلَى الْعَمَدِ، كَانَ مُسِيئًا، لَمَّا فَعَلَهُ عَلَى السَّهْوِ، وَجَبَ فِيهِ سُبُودُ السَّهْوِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٠٦٧ باب الإشارة في الصلاة

كَبَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ مِنْهُ فَلْيَعِدْهَا» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ الَّتِي تُفْهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَتْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَحَكَمُوا لَهَا بِحُكْمِ الْكَلَامِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا تَقْطَعُ الْإِشَارَةُ الصَّلَاةَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٦١٤ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٤٥٤] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى قُبَاءً، فَسَمِعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، فَجَاءُوهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ بَاسِطًا كَفَّهُ وَهُوَ يُصَلِّي» ٢٦١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَقُلْتُ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصِيبٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ"

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَرْوَانَ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَقُلْتُ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟"

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ح

٢٦١٨ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «كَمَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَدَرَّ إِلَيَّ بِإِشَارَةٍ» قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ لَيْثٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: «بِإِصْبَعِهِ»

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَعْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا، سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَّ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ وَقَالَ: «كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُفِينَا عَنْ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ جَاءَتْ مِثْلًا مُتَوَاتِرًا، غَيْرَ مِجْئِ الْحَدِيثِ الَّذِي خَالَفَهَا، فَفِي أَوَّلَى مِنْهُ. وَلَيْسَتْ الْإِشَارَةُ فِي النَّظَرِ مِنَ الْكَلَامِ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ، إِنَّمَا هِيَ حَرَكَةُ عَضْوٍ، وَقَدْ رَأَيْنَا حَرَكَةَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ حَرَكَةُ الْيَدِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ

عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام ، واحتجتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويته في هذه الآثار؟ ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة. قيل له: أما ما احتجنا بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتجنا به منها. وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام؟ فليس فيها دليل على ذلك. وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم. - [٤٥٥] - فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم علي ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلاة. ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم. واحتمل أن يكون كانت منه لهما عن السلام عليه ، وهو يصلي ، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء ، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها ، مما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع. فإن قال قائل: فما دليلكم على كراهة ذلك؟

٢٦٢٠ - قيل له حدثنا أبو بكره ، قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، قال: ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال: قال عبد الله: «كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض. فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ما قدم وما حدث. فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله ، أنزل في شيء؟ قال: «لا ، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء»

٢٦٢١ - حدثنا علي بن شيبه ، قال: ثنا عبيد الله بن موسى ، قال: أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال: خرجت في حاجة ، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، ثم رجعت فسلمت ، فلم يرد علي وقال: «إن في الصلاة شغلاً»

٢٦٢٢ - حدثنا أبو بكره ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة ، ويقضون الحاجة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد علي. فلما قضى صلاته قال: «إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم ، فالسلام عليك ورحمة الله»

٢٦٢٣ - حدثنا فهد ، قال: ثنا الحناني ، قال: ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله ، رضي الله عنه قال: «كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علي. فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي ، فوجدت في نفسي ، فذكرت ذلك له فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» قال أبو جعفر: ففي حديث أبي بكره ، عن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها ، فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه ، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه - [٤٥٦] - بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة ، وأن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته. وفي حديث أبي بكره أيضاً عن مؤمل فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث. ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل لم يرد علي ولقال: رد علي إشارة ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث. وفي حديث علي بن شيبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلاً» فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم

عَلَيْهِ ، وَنَهَى لِعَبِيرِهِ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٦٢٤ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنَا شَرِيكُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَلَّمَ
 عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ » وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، نَظِيرُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ
 جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
 ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ ، وَرَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، رَدَّ عَلَيَّ »

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ وَقَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
 صَلَاتِهِ قَالَ : « أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَدَّ عَلَيْهِ . فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » فَأَخْبَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ رَدَّ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

٢٦٢٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَجَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَوَمَّى بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَكَتَ
 ثَلَاثًا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » فَهَذَا جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمَّى إِلَيْهِ بِيَدِهِ حِينَ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ : « أَمَّا إِنَّهُ
 لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . - [٤٥٧] - فَذَلَّ
 ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ تَكُنْ رَدًّا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَهْيًا ، وَهَذَا جَائِزٌ . فَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ ذَكَّرْنَا
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ

٢٦٢٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مَا أَحَبُّ أَنْ أُسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ »

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
 فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُسَلَّمَ ، عَلَى الْمُصَلِّي ، وَقَدْ كَانَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ . فَلَوْ
 كَانَتْ الْإِشَارَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا لِلْسَّلَامِ عَلَيْهِ إِذْ لَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
 عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ إِشَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ ، كَانَتْ عَنْدهُ نَهْيًا مِنْهُ لَهُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي . فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِكُمْ هَذَا « وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ » . قِيلَ لَهُ : أَفَقَالَ جَابِرٌ « لَرَدَدْتُ فِي الصَّلَاةِ » قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ

بِقَوْلِهِ « لَرَدَدْتُ » أَيَّ بَعْدَ فَرَغِي مِنَ الصَّلَاةِ
 وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ

٢٦٣٠ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَطَاءً: أَسَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: " لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْضِيَ صَلَاتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّ الَّذِي أَرَادَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، هُوَ الرَّدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ، مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَّ مِنْ مَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا نَحْوُ مَنْ ذَلِكَ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَغَمَزَهُ بِيَدِهِ " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا لَمْ يَرُدَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ غَمَزَهُ بِيَدِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْهُ لِمَا فَعَلَ. فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ كَانَا سَلَمًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، قَدْ كَرِهَا مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ إِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَدْ عَلِمَاهَا مِنْهُ، لَمْ تَكُنْ رَدًّا وَإِنَّمَا كَانَتْ نَهْيًا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ سَلَامٍ، لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ، فَجَوَابُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ كَلَامٍ، يَكُونُ رَدُّ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا بِمَوْضِعِ سَلَامٍ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَسْكِينِ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهَدُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ تَرَفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَُا أَذْنَابُ خَيْلٍ تَمْسُ، «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ رَفْعَ الْيَدِ وَتَحْرِيكَ الْأَصَابِعِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهِمَا أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَسْكِينِ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي بَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٦٨ باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟

«بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ هَلْ يَقْطَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ» وَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْمَرْءُ، وَالْخِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ شُعْبَةُ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْءُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ»

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَحْسَبُهُ قَدْ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْخَنْزِيرُ، وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ قَدَرِ رَمِيَةٍ، لَمْ يَقْطَعُوا عَلَيْكَ صَلَاتَكَ»

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. - [٤٥٩] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٦٣٨ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ، وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَكَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْنَا عَنْهَا، وَتَرَكَهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا»

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِ مَنَى

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوْحٌ، وَوَهْبٌ قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، وَمَعِيَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمْ يَنْصَرِفْ» فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا مَرَّا عَلَى الصَّفِّ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَرًّا عَلَى الْمَأْمُومِينَ دُونَ الْإِمَامِ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ قَاطِعٍ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ أَيْضًا، غَيْرُ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِي أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ أَسْنَدَهُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَصُهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُخَالِفٌ لِذَلِكَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَيُّهَا نَسَخَ الْأَمْرَ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

٢٦٤١ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فاطر: ١٠] وَمَا يَقْطَعُ هَذَا، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ قَالَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَصُهَيْبٌ، كَانَ مُتَأَخِّرًا عَمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ، أَيْضًا، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ - [٤٦٠] - الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارٌ تَرَعِيَانِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَجِرَا، وَلَمْ يُؤَخِّرَا»

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، ح

٢٦٤٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي حَدِيثِهِ،

٢٦٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فَقَدَّ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدِيثَ صُهَيْبٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حُكْمِ مُرُورِ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟. فَكَانَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ خَالَفَهُ. ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ، مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، أَنَّ الْكَلْبَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ نَسْخِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَعَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ، لَجَعَلَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَجَعَلَ مَا سِوَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي وَجِبَ لَهُ قُطْعُهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ عَارَضَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

٢٦٤٧ - فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» - [٤٦١] -

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو ظَفَرٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ كُلَّ مَارٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي شَيْطَانٌ، وَقَدْ سَوَى فِي هَذَا بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. وَقَدْ رَوَوْا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ - شَيْطَانًا». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَنَى هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ سِوَاءً، وَأَنَّ ابْنَ آدَمَ فِي مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ الْمُصَلِّي، مُرُورٌ لِقَرِينِهِ أَيْضًا، بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ شَيْطَانٌ. ثُمَّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّ مُرُورَ بَنِي آدَمَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فِي صَلَاتِهِمْ، لَا يَقْطَعُهَا، قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَيْصِلِي ، مَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ " .

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُرَّةٌ » قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِي ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا هِشَامُ ، أَرَاهُ عَنْ ابْنِ عَمِّ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : ثنا ثُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ : " تَذَاكُرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالُوا : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَقَدْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصِلِي إِلَى وَسْطِ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَيْهِ مُضْطَجِعَةٌ ، وَالسَّرِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُوذِيهِ ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجْلَيْهِ أَنْسِلًا »

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصِلِي وَأَنَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ ، كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا " .

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، ح
٢٦٥٧ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أُمِدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَصِلِي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُمَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهُمَا »

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : أَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيْصِلِي ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ أَمَامَهُ فِي الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ، غَمَزَهَا بِرِجْلِهِ فَقَالَ : « تَحْيِي »

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا الْمُقْرِيُّ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمِّهِ ، إِيَّاسَ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْسَجُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ »
٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصِلِي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْتَنِي فَأُوتِرَ »

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيْصِلِي ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ »

٢٦٦٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ ، قَالَ : ثنا وَهَيْبٌ ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ كَيْصِلِي وَإِنِّي حِيَالَهُ »

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي، مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَهُوَ يُصَلِّي» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ تَوَارَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ. وَقَدْ جُعِلَ كُلُّ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْطَانًا. وَأَخْبَرَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. فَكَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا جَعَلَهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَدْ جُعِلَتْ فِي بَنِي آدَمَ أَيْضًا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ، فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مِمَّا هُوَ سِوَى بَنِي آدَمَ كَذَلِكَ أَيْضًا، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. - [٤٦٣] - وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَعَ رِوَايَتِهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ

٢٦٦٤ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنُ رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ»

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ قَالَ هَذَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى ثُبُوتِ نَسْخِ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى صَارَ مَا قَالَ بِهِ مِنْ هَذَا، أَوَّلَى عِنْدَهُ. مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِتَالُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْمُصَلِّي، لَمَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أُبِيحَ فِي وَقْتِ كَانَتِ الْأَفْعَالُ فِيهِ مُبَاحَةً فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِنَسْخِ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ فِي الْكَلْبِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُرُورَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الْأَسْوَدِ، هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَرَأَيْنَا الْكِلَابَ كُلَّهَا، حَرَامٌ أَكْلُ لَحْمِهَا، مَا كَانَ مِنْهَا أَسْوَدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرُ أَسْوَدٍ، فَلَمْ يَكُنْ حُرْمَةُ لَحْمِهَا لِأَلْوَانِهَا، وَلَكِنْ لِعِلَلِهَا فِي أَنْفُسِهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا نَبِيَّ أَكَلَهُ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَمِنَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا يَفْتَرِقُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْهَا، لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا، وَكَذَلِكَ أَسَارُهَا كُلُّهَا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْكِلَابِ كُلِّهَا فِي مُرُورِهَا، بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سَوَاءً، فَكَمَا كَانَ غَيْرُ الْأَسْوَدِ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ. وَلَمَّا ثَبَتَ فِي الْكِلَابِ بِالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَا، كَانَ الْحِمَارُ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. فَإِذَا كَانَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَقْطَعُ مُرُورُهُ الصَّلَاةَ، كَانَ مَا اخْتَلَفَ فِي أَكْلِ لَحْمِهِ، أُخْرَى أَنْ لَا يَقْطَعُ مُرُورُهُ الصَّلَاةَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. - [٤٦٤] - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ ذَكَرْنَا، بَعْدَ مَا رَوَى عَنْهُمْ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٢٦٦٧ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ»

- ٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ، الْكَلْبُ، وَلَا الْحِمَارُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»
- ٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ كَيْصَلِيٍّ، فَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ. قَالَ: فَمَنْعَتْهُ فُغْلَانِي إِلَّا أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ خَالَ ابْنِهِ، فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ»
- ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَرَّ بِهِ سَلِيطٌ بْنُ أَبِي سَلِيطٍ، فَجَذَبَهُ إِبْرَاهِيمُ نَحْرَ فَشْجٍ. فَذَهَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: «لَمَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ، فَفَرَدَدْتُهُ، لئَلَّا يَقْطَعَ صَلَاتِي». قَالَ: «وَيَقْطَعُ صَلَاتُكَ؟» قُلْتُ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتُكَ»
- ٢٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا الزَّبْرَقَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»

٣٠٦٩ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

- «بَابُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا كَيْفَ يَقْضِيهَا»
- ٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ذِي مَخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرَ الشَّمْسِ فَتَنَحَّيْنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. -[٤٦٥]- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ أَيْ طَلَعَتْ، أَمَرَ بِأَلَّا قَاذَنَ ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا بِالْأَمْسِ»
- ٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا مِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ»
- ٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: هَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُصَلِّيَا مَعَ الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ
- ٢٦٧٥ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ سَعْدِ السَّمُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُمْ إِذَا شُغِلَ أَحَدُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى يَذْهَبَ حِينَهَا الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ أَنْ يُصَلِّيَا مَعَ الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ " وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُصَلِّيَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعِمْرَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ مَا اسْتَوَتْ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ دُخُولَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا

٢٦٧٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَالَا، فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ»

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَلَمَّا كُنَّا بِدِهَاسٍ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: «إِذَا تَنَامَ» فَنَامَ - [٤٦٦] - حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقِظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالُوا تَكَلَّمُوا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَاعْمَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٢٦٧٨ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» قَالَ هَمَّامٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَقَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَفَنِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْءًا عَلَيْهِ غَيْرُ قَضَائِهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا قَدْ زَادَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنْ كَفَّرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَلَمَّا قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، غَيْرُهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهَا. وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي حَدِيثِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ بِهَمْ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْضِيهَا لَوْفَهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَا كُرَّ اللَّهُ عَنِ الرَّبَِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا أَنَّ يَقْضُوهَا مِنَ الْغَدِ إِلَّا بِمَعَانِيَتِهِمْ - [٤٦٧] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ أَمْرًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا رَوَى ذُو مَخْبَرٍ وَسَمُرَةُ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ نَاسَخَ لَهُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْجَبَ الصَّلَاةَ لِمَوَاقِيتِهَا، وَأَوْجَبَ الصِّيَامَ لِمِيقَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، عِدَّةً

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، جَعَلَ قَضَاءَهُ فِي خِلَافِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَ قَضَائِهِ بَعْدَ أَيَّامِهِ قَضَاءً مِثْلَهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَالْنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِذَا نُسِيَتْ، أَوْ فَاتَتْ، أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهَا يَجِبُ فِيمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ وَقْتُ مِثْلَهَا. وَلَا يَجِبُ مَعَ

قَضَائِهَا مَرَّةً قَضَاؤُهَا ثَانِيَةً قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّيَامِ الَّذِي وَصَفْنَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْهُ مَعَهُ ثُمَّ لِيَصِلِ النَّبِيُّ ، ثُمَّ لِيَصِلِ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ»

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّجَمَانِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرَفَعْهُ وَقَوْلُهُ «فَلْيَصِلْهُ مَعَهُ» فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ عِنْدَنَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَهُ تَطَوُّعٌ

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ ، فَذَكَرَهَا ، وَهُوَ فِي الْعَصْرِ. قَالَ: «يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ يَصَلِّي الْعَصْرَ»

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَيْتُمُ الْعَصْرِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا ، ثُمَّ يَصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ ذَلِكَ»

٣٠٧٠ باب دباغ الميتة ، هل يطهرها أم لا؟

«بَابُ دِبَاغِ الْمَيْتَةِ ، هَلْ يُطَهَّرُهَا أَمْ لَا؟

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، وَوَهْبُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُتِبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ ، قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُرِئَ إِلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا تَطْهَرُ ، وَإِنْ دُبِغَتْ ، وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ أَوْ عَصَبُهَا ، فَقَدْ طُهِرَ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الَّذِي ذَكَرْنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا دَامَ مَيْتَةً غَيْرَ مَدْبُوغٍ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ ، فَأَجَابَ الَّذِي سَأَلَهُ بِمِثْلِ هَذَا

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا فَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً، فَأَرَدْنَا أَنْ نَذْهَبَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُدٌّ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ. - [٤٦٩] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا زَمْعَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّؤَالِ الَّذِي كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْتَفِعُوا بِالْمَيْتَةِ» جَوَابًا لَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشُحُومِهَا. فَأَمَّا مَا كَانَ يَدْبِغُ مِنْهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَالِ الْمَيْتَةِ، وَيَعُودَ إِلَى غَيْرِ مَعْنَى الْأُهْبِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ صَحِيحَةٌ الْمَجِيءِ، مَفْسَّرَةٌ الْمَعْنَى، تُخْبِرُ عَنْ طَهَارَةِ ذَلِكَ الدِّبَاجِ فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ

٢٦٩٤ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لَمِيمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «لَوْ أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، مُنْذُ حِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا دَبَغْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لَمِيمُونَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ دَبَاغَ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ»

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغٌ، فَقَدْ طَهُرُ»

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْأَدِيمُ فَقَدْ طَهُرُ»

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا أَسْقَيْنَا جُلُودَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَسْكٌ دُبِغٌ، فَقَدْ طَهُرُ»

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: ثنا أَيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ، يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ

وَعَلَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّا نَعَزُّو هَذَا الْمَغْرِبَ وَلَهُمْ قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الدِّبَاغُ طُهُورٌ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ وَعَلَّةَ: عَنْ رَأْيِكَ ، أَمْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُزَذَّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح

٢٧٠٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ جَمِيعًا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنْ سَوْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا "

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا) هَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فَهْدٌ فَقَالَ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا)»

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا أَصْحَابُنَا، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَتْ: «(لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ طُهُورُهَا)»

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ -[٤٧١]- بَنِي حُذَافَةَ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَلُّوْا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ»

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَرْبَةٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَدْبَغْتِيهَا؟)» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: «(دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا)» فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً فِي طُهُورِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْمَعْنَى. فَهِيَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ الَّذِي لَمْ يَدُلَّنَا عَلَى خِلَافٍ مَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْآثَارُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِذَلِكَ الدِّبَاغِ ، إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَأَنَّ هَذَا كَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِمَا حَرَمَ مِنْهَا

٢٧١٢ - أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا الْمُقَدِّمِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ: ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ح

٢٧١٣ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةٍ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ، تَعْنِي الشَّاةَ، قَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكُهَا؟» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: ١٤٥] الآية، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ" قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ مَسْكُهَا فَدَبَّغْتُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قُرْبَةً، حَتَّى تَخْرُقَتْ فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَرَأَ عَلَيْهَا آيَةَ اللَّهِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ. -[٤٧٢]- فَأَعْلَمَهَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ آيَةِ اللَّهِ مِنَ الشَّاةِ حِينَ مَاتَتْ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُطْعَمُ مِنْهَا إِذَا ذُكِّيتَ لَا غَيْرَ، وَأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ الَّذِي حَرَّمَ مِنْهَا. وَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا» قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ مِنَ الشَّاةِ بِمَوْتِهَا، هُوَ الَّذِي يُرَادُ مِنْهَا لِلْأَكْلِ لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جُلُودِهَا وَعَصَبِهَا. فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهٌ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ، مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ صِفَاتُ اتِّخَمَرٍ. فَإِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَاتُ اتِّخَمَرٍ، حَرَّمَ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ حَرَامٌ كَذَلِكَ حَتَّى تَحْدُثَ فِيهِ صِفَاتُ الْخَلِّ. فَإِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَلِّ حَلٌّ. فَكَانَ يَحِلُّ بِحُدُوثِ الصِّفَةِ، وَيَحْرَمُ بِحُدُوثِ صِفَةٍ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ بَدَنًا وَاحِدًا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، يَحْرَمُ بِحُدُوثِهِ صِفَةُ الْمَوْتِ فِيهِ، وَيَحِلُّ بِحُدُوثِ صِفَةِ الْأَمْتَةِ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا فِيهِ. وَإِذَا دُبِغَ فَصَارَ كَالْجُلُودِ وَالْأَمْتَةِ، فَقَدْ حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَةُ الْحَلَالِ. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَحِلَّ أَيْضًا بِحُدُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى: أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَسْلَمُوا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرَجِ نَعْلِهِمْ وَخِفَافِهِمْ وَأَنْطَاعِهِمْ، الَّتِي كَانُوا اتَّخَذُوهَا فِي حَالِ جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَيْتَةٍ، أَوْ مِنْ ذَبِيحَةٍ. فَذَبَحْتَهُمْ حِينَئِذٍ إِنَّمَا كَانَتْ ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، فَفِيهِ، فِي حُرْمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ. فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرَجِ ذَلِكَ، وَتَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْمَيْتَةِ وَنَجَاسَتِهَا بِالِدِّبَاحِ، إِلَى حُكْمِ سَائِرِ الْأَمْتَةِ وَطَهَارَتِهَا. وَكَذَلِكَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحُوا بُلْدَانَ الْمُشْرِكِينَ لَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَتَحَمَّوْا خِفَافَهُمْ وَنَعْلَهُمْ وَأَنْطَاعَهُمْ وَسَائِرَ جُلُودِهِمْ، فَلَا يَأْخُذُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا، عَلَى طَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالِدِّبَاحِ وَلَقَدْ رَوَى فِي هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧١٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنَّ نَصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَانِمَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةِ، فَتَقَسَّمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ، فَتَنْتَفَعُ بِذَلِكَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هَذَا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ». فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِمُضَادٍّ لِهَذَا. فَثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» غَيْرُ مَعْنَى حَدِيثِهِ الْآخَرِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الْمَحْرَمَ مِنَ الْمَيْتَةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، هُوَ غَيْرُ الْمُبَاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا نَهَى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَا أَبَاحَ

فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ أَهْلِهَا الْمَدْبُوعَةِ ، حَتَّى تَنْفَقَ هَذِهِ الْآثَارُ ، وَلَا يُضَادُّ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالِدِّبَاغِ ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٧١ باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟

كَبَابُ الْفَخْذِ هَلْ هُوَ مِنَ الْعَوْرَةِ أَمْ لَا؟

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ نَحْيَيْهِ ، لَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ جَاءَ أَنَسُ بْنُ أَصْحَابِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّاهُ ، فَتَحَدَّثُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَجَلَّاتَ ثَوْبُكَ . فَقَالَ: «أَوَّلًا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟» قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُونَ نَحْوًا مِنْ هَذَا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: الْفَخْذُ عَوْرَةٌ ، وَقَالُوا: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ الَّذِينَ احْتَجَجْتُمْ بِرَوَايَتِهِمْ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ ،

٢٧١٧ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ ، قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَسُ مِرْطُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» . فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَمْ تَفْزَعْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا كَثِيرَ الْحَيَاءِ ، وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، خَشِيتُ أَنْ يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ»

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ: ثنا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ ، قَالَ: ثنا عَقِيلٌ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ كَشْفِ الْفَخْذَيْنِ أَصْلًا . وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ

صَاحُ فِيهَا أَنَّ الْفَخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ
فَمَا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٢٧٢١ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فَخْذَ رَجُلٍ ، فَقَالَ: «الْفَخْذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»

٢٧٢٣ - وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخْذِهِ . - [٤٧٥] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّرْ فَخْذَكَ يَا مَعْمَرُ ، إِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ»

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَحْشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْشٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْشٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْشِي فِي السُّوقِ ، فَمَرَّ بِمَعْمَرٍ جَالِسًا عَلَى بَابِهِ ، مَكْشُوفَةً فَخْذُهُ ، فَقَالَ: «خَمِّرْ فَخْذَكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَهَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَخْذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» أَوْ قَالَ: «مِنْ الْعَوْرَةِ»

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي ، وَخَفِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «خَمِّرْ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ، عَنْ مُسْعَرٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عَمِّهِ ، زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ ، عَنْ جَدِّهِ جَرَهَدٍ ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بُرْدَةٍ ، قَدْ كَشَفْتُ عَنْ فَخْذِي فَقَالَ: «غَطِّ فَخْذَكَ ، الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تُخْبِرُ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ ، وَلَمْ يُضَادَّهَا أَثَرٌ صَحِيحٌ . فَقَدْ ثَبَتَ بِهَا أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكُشْفِهَا ، كَمَا تَبْطُلُ بِكُشْفِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْعَوْرَاتِ . فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَأَمَّا وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَنْظُرُ مِنَ الْمَرَأَةِ الَّتِي لَا مُحَرَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ ، مِنْ رَأْسِهَا ، وَلَا إِلَى أَسْفَلِ مِنْهُ ، مِنْ بَطْنِهَا ، وَظَهْرِهَا ، وَفَخْذَيْهَا ، وَسَاقِيَا ، وَرَأْيَانِهَا فِي ذَاتِ الْمُحَرَّمِ مِنْهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَشَعْرِهَا ، وَوَجْهِهَا ، وَرَأْسِهَا ، وَسَاقِيَا ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا . وَكَذَلِكَ رَأْيَانَا يَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ الَّتِي

لَا مَلَكَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا مُحَرَّمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنَ النَّظَرِ مِنْ ذَاتِ الْمُحَرَّمِ مِنْهُ وَمِنَ الْأَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُحَرَّمٍ لَهُ ، وَلَا مَلَكَ لَهُ عَلَيْهَا ، إِلَى نَفْذِهَا ، كَمَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا - [٤٧٦] - فَصَارَ حُكْمُ الْفَحْذِ مِنَ النِّسَاءِ ، حُكْمُ الْفَرْجِ ، لَا حُكْمُ السَّاقِ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ نَفْذِ الرَّجُلِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ ، حُكْمُ فَرْجِهِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ ، لَا حُكْمُ سَاقِهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِهِ مُحَرَّمًا ، كَانَ كَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى نَفْذِهِ مُحَرَّمًا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى ذَاتِ الْمُحَرَّمِ مِنْهُ ، فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَكُلُّ مَا كَانَ حَلَالًا أَنْ يَنْظُرَ ذُو الْمُحَرَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ ذَاتَ الْمُحَرَّمِ مِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَهُ الرِّجَالُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . فَهَذَا هُوَ أَصْلُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠٧٢ باب الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

«بَابُ الْأَفْضَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ هَلْ هُوَ طُولُ الْقِيَامِ أَوْ كَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَازِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ وَحْدِيحٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَرَرْنَا بِالرَّبْدَةِ ، فَوَجَدْنَا أَبَا ذَرٍّ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَرَأَيْنَاهُ لَا يُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَحْسِنَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَةً ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كَثَرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: طُولُ الْقِيَامِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» وَفِي بَعْضٍ مَا رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ «طُولُ الْقِيَامِ» . فَفَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِطَالََةَ الْقِيَامِ عَلَى كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَا ، خِلَافٌ لِهَذَا عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ رَكَعَ لِلَّهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَةً» عَلَى مَا قَدْ أُطِيلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِيَامِ . - [٤٧٧] - وَيَجُوزُ أَيْضًا مِنْ «رَكَعَ لِلَّهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَةً ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» وَإِنْ زَادَ مَعَ ذَلِكَ طُولُ الْقِيَامِ ، كَانَ أَفْضَلَ ، وَكَانَ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ . فَهَذَا أَوَّلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، لِثَلَاثِ بَضَائِدِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَا . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْآخِرِ ، فِي إِطَالََةِ الْقِيَامِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

٢٧٣١ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْهَا قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا قَالَ رَجُلٌ أَنَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ يُصَلِّي أَتَى بِذُنُوبِهِ ، فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ ، فَكَلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ» فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَبِذَا هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، عَلَى الْقِيَامِ . فَقِيلَ لَهُ مَا فِيهِ مَا ذَكَرْتُ ، وَإِنَّمَا فِيهِ ، مَا يُعْطَاهُ الْمُصَلِّي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ حَطِّ الذُّنُوبِ عَنْهُ ،

وَلَعَلَّهُ يُعْطَى بِطُولِ الْقِيَامِ ، أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْضِيلِهِ طُولَ الْقِيَامِ ، أَوْلَى مِنْهُ . تَمَّ كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤ كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

٤٠١ باب المشي في الجنازة كيف هو؟

باب المشي في الجنازة كيف هو؟

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَكَانُوا يَمْشُونَ بِهَا مَشْيًا لِينًا . قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَنْتَهُرَهُمْ وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ صَوْتَهُ وَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَزْمُلُ بِهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَقِيعِ ، فَطُلِعَ عَلَيْنَا بِجَنَازَةٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ابْنُ جَعْفَرٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ مَشْيِهِمْ بِهَا ، - [٤٧٨] - فَقَالَ: "عَجَبًا لِمَا تَغْيِرُ مِنْ حَالِ النَّاسِ ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ إِلَّا الْجَزْءُ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَلَاحِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ لَكَانَكَ قَدْ جُمِرَ بِكَ "

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو أُمَامَةَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ، قَرَّبَتْهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ ، قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ، وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ السَّوْءُ عَلَى سَرِيرِهِ ، قَالَ: يَا وَيْلَتِي ، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ السَّرْعَةَ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: بَلْ يَمْشَى بِهَا مَشْيًا لِينًا ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٧٣٩ - بِمَا حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وَهُمْ يُسْرِعُونَ بِهَا ، فَقَالَ: «لَيْكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ

عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَشْيِهِمْ ذَلِكَ عُنْفٌ ، يُجَاوِزُ مَا أُمِرُوا بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ مِنَ السَّرْعَةِ ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ: هَلْ نَجِدُ فِيهِ دَلِيلًا يَدُلُّنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

٢٧٤٠ - فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ الْبَصْرِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا الْمَشْيَ وَهُوَ يَمْخُضُ تَمَخُّضَ الرِّقِّ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ بِجَنَائِزِكُمْ» ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ يَتَمَخَّضُ لِتِلْكَ السَّرْعَةِ ، تَمَخُّضَ الرِّقِّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِالْقَصْدِ ، لِأَنَّ السَّرْعَةَ ، سُرْعَةً يَخَافُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ السَّرْعَةِ ، فِي الْآثَارِ الْأُولِ ، هِيَ أَقْصَدُ مِنْ هَذِهِ السَّرْعَةِ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، هَلْ رَوَى فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؟

٢٧٤١ - فَإِذَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبِّ ، فَإِنْ يَكُ مُؤْمِنًا فَمَا عَجَلْ نَفِيرٌ ، وَإِنْ يَكُ كَافِرًا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ» فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّيْرَ بِالْجَنَازَةِ هُوَ مَا دُونَ الْخَبِّ . فَذَلِكَ عِنْدَنَا دُونَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، حَتَّى أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمِثْلُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ السَّرْعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٤٠٢ باب المشي في الجنابة أين ينبغي أن يكون منها؟

«بَابُ الْمَشْيِ فِي الْجَنَابَةِ أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهَا؟

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْسُحُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْسُحُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ: ثنا سَلَامَةُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمًا ، أَخْبَرَنِي ، ذَكَرَ مِثْلَهُ - [٤٨٠] - ٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: ثنا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ: ثَنَّى يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ: ثنا عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُحُ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ»

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ . ح

٢٧٤٨ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ

مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا . وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَصَارَ فِي ذَلِكَ خَبْرًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَهُ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا يَفْعَلُونَ شَيْئًا ، وَغَيْرُهُ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلتَّوسُّعَةِ . كَمَا قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَالْوُضُوءُ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَالْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّوسُّعَةِ . ثُمَّ قَدْ خَالَفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ . فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ» ، فَقَطَعَهُ . ثُمَّ رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» هَذَا مَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ أَصْلَ حَدِيثِهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ» ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سَالِمٍ ، لَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَصَارَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُقَيْلٍ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَسَلَامَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا حِجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ سَالِمٍ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ . - [٤٨١] - وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِمَّا سَنَرُوهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ٢٧٤٩ - وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ رِبْعَةَ بْنَ هَدِيرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . فَقَالَ: «نَعَمْ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ»

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، أَنَّ أَبَا رَاشِدٍ ، مَوْلَى مُعَيْقِبِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ يَفْعَلُونَهُ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَأَبَا قَتَادَةَ ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» قَالُوا: فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا . قِيلَ لَهُمْ: مَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُنْكَرُهُ مَخَالِفُهُمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ مُبَاحٌ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفْتُمْ ، أَنْتُمْ وَإِيَّاهُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ . فَإِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِيهِ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا ، ثَبَّتْ بِذَلِكَ مَا قُلْتُمْ ، وَإِلَّا فَقُولُهُ إِلَى الْآنَ ، مُكَافِئٌ لِقَوْلِكُمْ

وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٧٥٤ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: «كَانَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ» قَالَ ابْنُ

شَهَاب: وَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، مِنْ خَطَا السَّنَةِ قِيلَ لَهُمْ: هَذَا كَلَامُ ابْنِ شَهَابٍ، فَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِكُمْ، إِذْ كَانَ لِحَالِفِهِ وَمُخَالِفِكُمْ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ، مَا سَنَدُّكَ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ يُبَيِّحُ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

٢٧٥٥ - فَإِذَا رُبِعَ الْجِيزِيُّ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَا: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا» - [٤٨٢] -

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، كَمَا كَانَ يَمْشِي أَمَامَهَا. فَإِنْ كَانَ مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَامَ الْجَنَازَةِ حُجَّةٌ لَكُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا، فَكَذَلِكَ مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَهَا، حُجَّةٌ لِمُخَالِفِكُمْ عَلَيْكُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، فَقَدْ اسْتَوَى خَصْمُكُمْ، وَأَنْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ عَلَيْهِ

٢٧٥٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» فَأَبَاحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، كَمَا أَبَاحَ الْمَشْيَ أَمَامَهَا. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، مَا هُوَ؟. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ، قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ. قَالَ: «إِنَّمَا لَأَنْتُمْ مُشِيعُونَ لَهَا، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا»

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٢٧٦٠ - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ رِفَاعَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرِنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَالْمَتَّبِعُ الْمَشْيُ، هُوَ الْمُتَأَخِّرُ عَنْهُ، لَا الْمُتَقَدِّمُ أَمَامَهُ. فَفِيمَا ذَكَرْنَا، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَا السَّنَةِ

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا رُبَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا تَقُولُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ». - [٤٨٣] - قَالَ: قُلْتُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُخْرِجَا النَّاسَ»

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ خِرَاشٍ،

قَالَ: ثنا ابنُ أَيْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي جِنَازَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْشِي خَلْفَهَا يَدِي فِي يَدِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا إِنْ فَضَّلَ الرَّجُلُ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، وَإِنَّمَا لِيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ عَلَى النَّاسِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا. وَقَوْلُهُ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْلَمَانِ مِثْلَ مَا أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا يَتْرَكَانِ ذَلِكَ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ»، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا يُقَالُ وَيَعْلَمُ، بِمَا قَدْ وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِمْ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَ بِتَصْحِيحٍ مَا رَوَيْنَا، أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا

٢٧٦٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ، فَقَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جِنَازَةٍ فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: «رُدَّهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ فِتْنَةٌ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» ثُمَّ مَضَى، فَشَى خَلْفَهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «كَيْفَ الْمَشْيُ فِي الْجِنَازَةِ؟ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا؟». فَقَالَ: «أَمَّا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا» فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْجِنَازَةِ، أَجَابَ سَأَلَهُ، إِنَّهُ خَلْفَهَا، وَهُوَ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ عَلَى النَّاسِ، لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، لَيْسَ هُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا مِمَّا يُخْرِجُ تَارِكُهُ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَيَفْعَلَ غَيْرَهُ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَوَى عَنْهُ سَالِمٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ نَافِعٌ أَنَّهُ مَشَى خَلْفَهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ خَلْفَهَا، لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. فَلَمَّا سَأَلَهُ، أَخْبَرَهُ بِالْمَشْيِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْجِنَازَةِ خَلْفَهَا، عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. - [٤٨٤] - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ»، وَالْأَغْلَبُ مِنْ مَعْنَى ذَلِكَ، هُوَ الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَيْضًا. فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْجِنَازَةِ، اتِّبَاعُهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهَا مُتَأَخِّرًا عَنْهَا. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْمُتَّبِعُ لَهَا فِي اتِّبَاعِهَا، مُتَأَخِّرًا عَنْهَا، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ مَعَ مَا قَدْ وَافَقَهُ مِنَ الْآثَارِ ٢٧٦٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ نَصْرَانِيَّةٍ، مَاتَتْ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَأْمُرُ بِأَمْرِكَ وَأَنْتَ بَعِيدٌ مِنْهَا ثُمَّ تَسِيرُ أَمَامَهَا، فَإِنَّ الَّذِي يَسِيرُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ لَيْسَ مَعَهَا» فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ الَّذِي يَسِيرُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ لَيْسَ مَعَهَا. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ؟ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا، أَوْ كَمَا رَوَاهُ عَقِيلٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ مَوْقُوفًا. لَا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّانِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا، فَفُرْتُ جِنَازَةً، فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: قُمْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ لَجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ. فَقِيلَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَهَا، فَإِنْ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ أَجْرًا؟ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي مَعَهَا، فَظَنَرُ فَرَأَى نَاسًا، فَقَالَ: مَا

أُولَئِكَ الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ؟ قُلْتُ: هُمْ أَهْلُ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: مَا هُمْ مَعَ الْجَنَازَةِ، وَلَكِنْ كَتِفَيْهَا أَوْ وَرَاءَهَا. فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ سَمِعَ رَأَةً، فَاسْتَدَارَنِي وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهَا شَرًّا، حَرَمْتِنَا هَذِهِ الْجَنَازَةَ أَذْهَبَ يَا مُجَاهِدُ، فَإِنَّكَ تُرِيدُ الْأَجْرَ، وَهَذِهِ تُرِيدُ الْوِزْرَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ مَعَهَا رَأَةً " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا؟ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ، يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَهَا فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَصْلًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبَاحَهُ لِمَنْ مَشَى خَلْفَهَا. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَجُوزُ مَا ذَكَرْتُ؟ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُمَا، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُ؟ - [٤٨٥] - وَلَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِعَارِضٍ، إِمَّا لِنِسَاءٍ كُنَّ خَلْفَهَا، فَكَرِهَ لِلرِّجَالِ مَخَالَطَتَهُنَّ، فَأَمَرَهُمْ بِتَقْدِيمِ الْجَنَازَةِ لِذَلِكَ الْعَارِضِ لَا لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا. وَقَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ يَذْكُرُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى لَا يُضَادَّ مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٧٦٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَخَذَ بِيَدِي، فَتَقَدَّمْنَا نَمَشِي أَمَامَهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ، مَشَيْنَا خَلْفَهَا» فَهَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَلَى طُولِ صُحْبَتِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَى صُحْبَتِهِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ كَانَ قَصْدُهُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ إِلَى الْمَشْيِ خَلْفَهَا، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ فَشَى أَمَامَهَا لِذَلِكَ الْعَارِضِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَكَذَلِكَ عُمَرُ، مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِيمَا فَعَلَهُ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ، هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧٦٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. ح
٢٧٦٧ - وَحَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: «كَانُوا» فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ لِلْعُذْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَخَالَطَةِ النِّسَاءِ إِذَا قَرُبْنَ مِنَ الْجَنَازَةِ، فَأَمَّا إِذَا بَعُدْنَ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ، فَإِنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٤٠٣ باب الجنابة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

كَبَابُ الْجَنَازَةِ تَمُرُّ بِالْقَوْمِ أَيْقُمُونَ لَهَا أَمْ لَا؟

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَاخٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ كَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا "

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا دُحَيْمٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا رِبْعَةُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُوضَعَ أَوْ تُخْلَفَ»

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

(*) قال مُعَدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ: كَذَا قَفَزَ التَّرْقِيمُ فِي الْمَطْبُوعِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ»

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُوَضَعَ أَوْ تُخْلَفَ»

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمُعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ فَتَقُومُ لَهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِإِعْظَامِ الَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ»

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، ح

٢٧٨٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَعَدَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَوَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَرَّ عَلَيْهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ مَجُوسِيٍّ. فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مَيْتًا؟ أَوَلَيْسَ نَفْسًا؟»

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَعَهُ لَجْنَاةٌ حَتَّى تَوَارَتْ»

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، ح

٢٧٨٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقُمْنَا - [٤٨٧] - لِنَحْمِلَهَا، فَإِذَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَى مَرْوَانَ جَنَازَةً فَلَمْ يَقُمْ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَامَ مَرْوَانُ»

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ»

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

- ٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، ح
- ٢٧٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ، وَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُضَوَّعَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَاتَّبَعُوهَا وَجَعَلُوهَا أَصْلًا وَقَلَّدُوهَا، وَأَمَرُوا مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا حَتَّى تَنْوَارِيَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُضَوَّعَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا، وَلَنْ تَبْعَهَا أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ لَمْ تُضَوَّعْ. - [٤٨٨] - وَقَالُوا: أَمَّا قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ الْيَهُودِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الْجَنَائِزِ أَنْ يُقَامَ لَهَا، وَلَكِنْ لِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ، دَكَّرُوا فِي ذَلِكَ،
- ٢٧٩٧ - وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَرَّمَتْ بِهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ لَهَا وَقَالَ: «آذَانِي رِيحُهَا» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُ كَانَ لَمَّا آذَاهُ رِيحُهَا لِيَتَبَاعَدَ عَنْهُ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ قِيَامِهِ لِجَنَازَةٍ إِنَّمَا كَانَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا
- ٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلْحَسَنِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْعَبَّاسِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ " فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، لَا لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ يُقَامَ لَهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، وَمِنْ تَرْكِ الْقُعُودِ إِذَا اتَّبَعْتَ، حَتَّى تُضَوَّعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، ثُمَّ نُسِخَ
- ٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُضَوَّعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ»
- ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَبَحْرٌ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٢٨٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ»
- ٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ بِالْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ رِجَالًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ أَنْ تُضَوَّعَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ

أَنْ اجْلِسُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْقِيَامِ»

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ " عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ قُفْمَنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا» - [٤٨٩] - فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسَخَ. فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا نُسَخَ ذَلِكَ لِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨٠٤ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ذَكَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْحَدِيدِ. قَالَ: فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَكَذَا نَفْعَلُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ» وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْهُ

٢٨٠٥ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ». وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيرٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا سَلَامَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّبِعُ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْقُعُودِ فِي حَدِيثِ عِبَادَةٍ هُوَ بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِخِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرِيعَةِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ شَرِيعَةٌ تَنْسَخُ مَا تَقَدَّمَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ افْتَدَاهُ} [الأنعام: ٩٠]. وَلَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِينَ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ شَرِيعَةً فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْقُعُودُ بِنَسَخِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَذْهَبُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: " كُنَّا قُعُودًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً، فَرَجَّ جَنَازَةٌ أُخْرَى، فَقُمْنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقِيَامُ؟ فَقُلْتُ: مَا تَأْتُونَا بِهِ، يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَقُومُوا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ يَنْشَبُهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الشَّيْءِ، فَإِذَا نُبِيَ عَنْهُ تَرَكَهُ - [٤٩٠] - فَأَخْبَرَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ قَامَ مَرَّةً فِي بَدْءِ أَمْرِهِ، عَلَى التَّشَبُّهِ مِنْهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى أَحْدَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقُعُودُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ وَجْهَ حَدِيثِ عِبَادَةٍ

٢٨٠٨ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا كُنَّا الْقِيَامَ إِلَى الْجَنَازَةِ وَعِنْدَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ كُنَّا نَقُومُ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَلِكَ

وَأَنْتُمْ يَهُودٌ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ . وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا نَسَخَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِهِ ، مِنَ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، بِالْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ٢٨٠٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ» فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ . فَدَلَّ تَرْكُهُ لِذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ، عَلَى ثُبُوتِ نَسَخِهِ ، فَأَحَدُهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَيْضًا ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، وَلَا يَقُومُ لَهَا ، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا ، وَيَقُولُونَ: فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ " فَهَذِهِ عَائِشَةُ تُكْرِ الْقِيَامَ لَهَا أَصْلًا ، وَتُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَذْهَبُونَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا نَسَخَهُ ، لِمَا قَدْ خَالَفَهُ بِهِ نَاخِذُ

٤٠٤ باب الرجل يصلي على الميت. أين ينبغي أن يقوم منه؟

«بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ. أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ مِنْهُ؟

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ ، فَفَقَّامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، وَسَطَهَا»

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٤٩١] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُومَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَمِنَ الرَّجُلِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، وَقَالُوا: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَهَكَذَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَعِنْدَ رَأْسِهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٨١٣ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو غَالِبٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَجِئْتُ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فَقَامَ عِنْدَ وَسَطِهَا . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ، فَقَالَ: احْفَظُوا "

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: " يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُتَتْ ، وَمِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُتَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَبِجَنَازَةِ الْمَرْأَةِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيَّنَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ وَسَطِهَا ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ، فَوَافَقَ حَدِيثَ سَمُرَةَ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا كَيْفَ هُوَ ، وَزَادَ عَلَيْهِ حُكْمَ الرَّجُلِ فِي الْقِيَامِ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ . وَقَدْ قَالَ

بِهَذَا الْقَوْلِ ، أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٨١٦ - فِيمَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُبَّاحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، فَيُثَلُّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

٢٨١٧ - حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ: «يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: "يَقُومُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَا قَدْ شَدَّهُ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٥ باب الصلاة على الجنابة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟

﴿بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ لَا؟﴾

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ حِينَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتْ: «ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصِلَّ عَلَيْهِ» ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: «لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلٍ بْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ»

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، أَمَرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يُمَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٢٨٢٢ - بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَرَهُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٨٢٣ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ. ح

٢٨٢٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ» فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَفِيمَا رَوَيْنَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي كَرَاهَةَ ذَلِكَ ، احْتَجْنَا إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُ ، فَجَعَلْنَاهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ. - [٤٩٣] - فَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا تَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَفْعَلُ فِيهِ ، حَتَّى ارْتَفَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَذَهَبَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ عَامَّتِهِمْ. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهَا ، لِكَرَاهَةِ حَدَثِ ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهَا ، لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ

عَلَى جَنَائِزِهِمْ ، وَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ . وَلَا يَكُونُ صَلَاتُهُمْ فِي غَيْرِهِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ . كَمَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ . فَقَالَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ مَا قَالَتْ لَذَلِكَ . وَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ النَّاسُ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْخَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّرْكَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَفْعَلُهَا فِيهِ ، تَرْكٌ لِنَسْخِ . فَذَلِكَ أَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَهْيٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْبَارٌ عَنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَتْهُ الْإِبَاحَةُ . فَصَارَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لَهُ . وَفِي إِنْكَارٍ مِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، خِلَافَ مَا عَلِمَتْ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَرَاهَتِهَا ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ الْإِمْلَاءِ رَوَوْا عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ مَسْجِدٌ قَدْ أُفِرِدَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ

٤٠٦ باب التكبير على الجنائز كم هو؟

«بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ كَمْ هُوَ؟

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ . ح

٢٨٢٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : " كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِنَا فَيَكْبِرُ أَرْبَعًا . فَكَبَّرَ يَوْمًا خَمْسًا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ : « كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا » . وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا »

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى : أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا . فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : أُنْسَيْتَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ خَمْسًا فَلَا أَتْرُكُهُ أَبَدًا »

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّيمِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عِيسَى مَوْلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْإِمَانِ ، عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ ، وَلَكِنِّي كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ ، وَوَلِيُّ نِعَمَتِي ، يَعْنِي حُدَيْفَةَ بْنَ الْإِمَانِ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : « مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ ، وَلَكِنِّي كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهِذِهِ الْآثَارُ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ هِيَ أَرْبَعٌ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٨٢٩ - بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا هُدْبَةُ ، قَالَ : ثنا هَمَامٌ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا »

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا»

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، ح

٢٨٣٢ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ح

٢٨٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ قَلَابَةَ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ قَالَ: ثنا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا»

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ سَلَمَانَ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: تَوَفَّى أَبُو شَرِيحَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحَمِيرِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُودُ فَقَرَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَانَّهُ «أَخْبَرَ بِأَمْرَةٍ مَاتَتْ، فَدَفَنُوهَا لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَذْنُوهُ فَمَشَى إِلَى قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» - [٤٩٥]-

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى ابْنَةِ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ وَقَفَ فَاتَّظَرْنَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ تَسْلِيمَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ الْخَامِسَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْكُمْ ظَنَنْتُمْ أَنِّي سَأَكْبُرُ الْخَامِسَةَ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْمَيِّتِ» وَقَالُوا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى

الجنائز أربعا قبل المرة التي كبر فيها خمسا. ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على أبي شريحة في تكبيره عليه أربعا. ويحتمل تكبيره على تلك الجنزة خمسا، أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمسا، لأنه من أهل بدر فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم، على ما يكبر على غيرهم

٢٨٤٥ - وحدثننا أبو بكره، قال: ثنا أبو داود، ح وحدثننا ابن مَرْزُوقٍ، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ خَمْسَ وَارْبَعٍ، فَأَمَرُ عُمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ» يعني في الصلاة على الجنزة

٢٨٤٦ - حدثننا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن حماد، - [٤٩٦] - عن إبراهيم، قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا، وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا، وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا إلا سمعته، فاختلّفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه. فلما ولي عمر رضي الله عنه، ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق ذلك عليه جدا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس، يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا أتم علي، فإنا أنا بشر مثلكم. فراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز، مثل التكبير في الأضحية والفطر، أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك " فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة، وزيد بن أرقم، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا عليه. فذلك نسخ لما قد كانوا عليه، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رَوَوْا. وهكذا كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد النحر، وترك بيع أمهات الأولاد. فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه. فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنزة فهو حجة وإن كانوا قد فعلوا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. وما فعلوا من ذلك، وأجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: وكيف يكون ذلك ناسخا، وقد كبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع

وذكروا في ذلك

٢٨٤٧ - ما حدثننا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عامر، عن عبد الله بن معقل: «أن عليا صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا»

٢٨٤٨ - حدثننا يزيد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا موسى بن عبد الله: «أن عليا، رضي الله عنه صلى على قتادة فكبر عليه سبعا» - [٤٩٧] - قيل له: إن عليا رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم، يزاد فيها من التكبير، على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك

٢٨٤٩ - أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيَّ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ» ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى جَنَازَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا "

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، «فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا ، وَعَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا» فَهَكَذَا كَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ

٢٨٥٢ - وَقَدْ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، فَكَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا. قَالَ هَمَّامٌ: وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَيْهِمْ خَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا " فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ التَّكْبِيرِ الْأَرْبَعِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَتَرَكَوا حُكْمَ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ. فَمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ كَانَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨٥٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ ، «فَكَبَّرُوا عَلَيْهِ خَمْسًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُحْيِيَهُمْ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ» فَهَذَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ» أَيُّ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُكَبَّرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا ، لَا يُجَاوِزُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ: ثنا عَامِرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَكَبَّرُوا بِمَا كَبَّرَ ، فَإِنَّهُ لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدَ» - [٤٩٨] - وَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا ، لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يُصَلِّي حِينَئِذٍ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ وَعَلَى غَيْرِهِمْ. فَإِنْ صَلَّى عَلَى الْبَدْرِيِّينَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ ، وَذَلِكَ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، فَكَبَّرُوا مَا كَبَّرَ. وَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْبَدْرِيِّينَ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ ، فَكَبَّرُوا كَمَا كَبَّرَ ، لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدَ ، إِنْ شِئْتَ خَمْسًا ، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا» فَهَذَا مَعْنَاهُ ، غَيْرُ مَعْنَى مَا حَكَى عَامِرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَمَا حَكَى عَامِرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ مِنْ هَذَا ، فَهُوَ أَثْبَتُ ، لِأَنَّ عَامِرًا قَدْ لَقِيَ عَلْقَمَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَلَمْ يَلْقَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي التَّكْبِيرِ أَنَّهُ أَرْبَعٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ:

«التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ كَالْتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ»

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ح

٢٨٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعٌ، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ»

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْبَعٌ، وَأَمَرُهُمْ فِي حَدِيثٍ عَلَقَمَةُ أَنْ يُكَبِّرُوا مَا كَبَّرَ أُمَّتُهُمْ. فَلَوْ انْقَطَعَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، لَكَانَ وَجْهٌ حَدِيثُهُ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّكْبِيرِ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، كَبَّرَ كَمَا كَبَّرَ إِمَامُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ» - [٤٩٩] - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ لَا وَقْتُ عِنْدِي لِلتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَلَا عَدَدٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِمْ. أَيْ لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ جُمْلَتُهُ لَا وَقْتُ لَهَا وَلَا عَدَدٌ، إِنْ كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ هَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ وَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عَطِيَّةَ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ، أَنَّهُمْ كَبَرُوا فِيهَا أَرْبَعًا فَمَّا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ،

٢٨٦٠ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى، وَبِمَا سَمِعَ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَوَاتِ، صَلَاةِ الظُّهْرِ»

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى زَيْنَبَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا»

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، وَكَانَ مِنْ كِبَرَاءِ الْأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَابْنَاءُ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ "

٢٨٦٩ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ ، لِحَمْدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْفَهْرِيِّ ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَكَ أَبُو أُمَامَةَ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، كَبَّرَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا» وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عُمَرُو وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَيَانِهِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ ، أَنَّ يُكَبَّرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا مَا جَاوَزَ الْأَرْبَعَ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»

٢٨٧٢ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَلَى جَنَازَةٍ. قَالَ: «اجْتَمَعُمْ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا "

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ ، مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَسَوَى يَدَيْهِمْ كَوَكَبٍ أَرْبَعًا» فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، قَدْ كَانُوا يُكَبَّرُونَ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ لَا يَنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازِ ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ ، فَإِنَّمَا كَانَ لِمَعْنَى خَاصٍ ، خُصَّ بِهِ بَعْضُ الْمَوْتَى ، مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، عَلَى سَائِرِ النَّاسِ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا ، مِنْ بَعْدِ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. -[٥٠١]- وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو حَمْزَةَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ: «شَهِدْتُ وَفَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَوْلِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

٤٠٧ باب الصلاة على الشهداء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْمَلَ مِنْ مَكَانِهِ، كَمَا لَا يُغَسَّلُ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفِهِمْ، أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ سُنَّتَهُمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، كَمَا كَانَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُغَسَّلُوا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ، لِمَا كَانَ بِهِ حِينَئِذٍ مِنَ أَلَمِ الْجِرَاحِ، وَكَسْرِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَمَا أَصَابَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٧٨ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: إِنَّهُ كَسِطِلَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوي؟ قَالَ: سَهْلٌ: كُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكُسِرَتِ رُبَاعِيَّتُهُ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُهُ، وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْجَنِّ. -[٥٠٢]- فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ "يَخْتَلِفُ لَفْظُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَسَعِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي وَجْهِهِ جُرْحٌ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتَهُ، أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَجَعَلَتْهُ رَمَادًا وَأَلْصَقَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ، أَدْمُوا وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ»

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَهَشَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتِ رُبَاعِيَّتُهُ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ»

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَوْمٍ أَدْمُوا وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَكَانُوا أَدْمُوا وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ، وَهَشَمُوا عَلَيْهِ الْبَيْضَةَ، وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتِ رُبَاعِيَّتُهُ، يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ وَجْهُهُ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَهُ نَبِيِّهِمْ، وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ لِأَلَمِ مَا نَزَلَ بِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ

٢٨٨٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ الشُّهَدَاءَ أُحِدَ، لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ مَا يَنْفِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ غَيْرِهِ. فَتَنْظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ زِيدَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ فِيهِ شَيْءٌ؟

٢٨٨٤ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِحِمْرَةٍ، وَقَدْ جُدَعَ وَمِثْلُ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجَزَعَ صَفِيَّةٌ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشَرَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ» -[٥٠٣]- فَكَفَّنَهُ فِي ثَمَرَةٍ، إِذَا خَمَرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خَمَرَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَخَمَرَ رَأْسَهُ،

«وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ، عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِ حَمْزَةٍ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ. فَلَوْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الشُّهَدَاءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، لَمَا صَلَّى عَلَى حَمْزَةٍ، كَمَا لَمْ يُغْسَلْهُ، إِذْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الشُّهَدَاءِ أَنْ لَا يُغْسَلُوا. وَصَارَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى حَمْزَةٍ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِهِ. فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِهِ، لِشِدَّةِ مَا بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَئِذٍ، عَلَى حَمْزَةٍ، وَعَلَى سَائِرِ الشُّهَدَاءِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ عَشْرَةً فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَعَلَى حَمْزَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ الْعَشْرَةَ، وَحَمْزَةً مَوْضُوعٌ، ثُمَّ يُوَضِعُ عَشْرَةً، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَعَلَى حَمْزَةٍ مَعَهُمْ»

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْقَتْلِ، لِفَعْلِ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيُوَضِعُ تِسْعَةً وَحَمْزَةً، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ وَيَتْرَكُ حَمْزَةً، ثُمَّ يَجَاءُ بِتِسْعَةٍ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَّغَ عَنْهُمْ»

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةٍ فَسَجَّ بِرُؤُوسِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ يَصِفُونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، قَدْ خَالَفا أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: «كَانَ قَتْلَى أَحَدٌ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرِهِمْ حَمْزَةً، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةً مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، بَعْدَ مَقْتَلِهِمْ بِثَمَانِ سَنِينَ

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ آخِرَ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، ثُمَّ رَقِيَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ»

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، (فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، بَعْدَ مَقْتَلِهِمْ بِثَمَانِ سَنِينَ، فَلَا يَخْلُو صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سُنَّتُهُمْ كَانَتْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدُ، بِأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. أَوْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا عَلَيْهِمْ تَطَوُّعًا، وَلَيْسَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجَابِ. أَوْ يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِحَضْرَةِ الدَّفْنِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ. لَا يَخْلُو فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَمْرَ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْمَوْتَى، هُوَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَبْلَ

دَفْنِهِمْ. ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنُوا ، وَبَعْدَ مَا يَدْفَنُونَ ، فَجُوزَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. فَأَمَرُ السُّنَّةِ فِيهِ أَوْ كَدُّ مِنَ التَّطَوُّعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى السُّنَّةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّطَوُّعِ. فَإِنْ كَانَ قَتْلَى أَحَدٍ مِّنْ تَطَوُّعٍ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ كَانَ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ ثُبُوتُ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَوَانِ وَقْتِ التَّطَوُّعِ بِهَا عَلَيْهِمْ وَكُلُّ تَطَوُّعٍ ، فَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ. - [٥٠٥] - فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا تَطَوُّعَ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ ، كَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ ، لِعَلَّةٍ تَسْخُفُ فِعْلُهُ الْأَوَّلِ ، وَتَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ عَلَيْهِمْ ، تُوجِبُ أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دَفْنِهِمْ مَنْسُوخٌ. وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ ، إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ هَكَذَا سُنَّتُهُمْ ، أَنَّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَأَنَّهُمْ خُصُّوا بِذَلِكَ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الشُّهَدَاءِ ، أَنَّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الشُّهَدَاءِ يُعَجَّلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ غَيْرِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ، فَإِنَّ سُنَّتَهُمْ كَانَتْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِكُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِمْ ثُبُوتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إِمَّا بَعْدَ حِينٍ وَإِمَّا قَبْلَ الدَّفْنِ. ثُمَّ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي وَقْتِنَا هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ فِي إِثْبَاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الدَّفْنِ ، أَوْ فِي تَرْكِهَا الْبَتَّةَ. فَلَمَّا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الدَّفْنِ أُخْرَى وَأُولَى. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ فَمِنْ ذَلِكَ

٢٨٩١ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ - [٥٠٦] - قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَقَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ ، غَنِمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ ، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرَى ظَهْرَهُمْ. فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ» . قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ وَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقَكَ» فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ» وَكَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، فَقَتَلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِ» فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ لَا يُغْسَلُونَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يُغْسَلِ الرَّجُلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ. فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغْسَلُ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْمَيِّتَ حَتَفَ أَفْنَهُ ، يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَرَأَيْنَاهُ إِذَا صَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُغْسَلْ ، كَانَ فِي حُكْمٍ مِمَّنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. فَكَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُضْمَنَةً بِالْغُسْلِ الَّذِي يَتَقَدَّمُهَا. فَإِنْ كَانَ الْغُسْلُ قَدْ كَانَ ، جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُسْلٌ ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. ثُمَّ رَأَيْنَا الشَّهِيدَ قَدْ سَقَطَ أَنْ يُغْسَلَ ، فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَسْقُطُ مَا هُوَ مُضْمَنٌ بِحُكْمِ الْغُسْلِ. فَفِي هَذَا مَا يُوجِبُ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ فِي ذَلِكَ مَعْنً ، وَهُوَ أَنَّا رَأَيْنَا غَيْرَ الشَّهِيدِ يُغْسَلُ ، لِيُطَهَّرَ ، وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ فِي حُكْمِ غَيْرِ الطَّاهِرِ ، لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا دَفْنُهُ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ ، حَتَّى يُنْقَلَ عَنْهَا بِالْغُسْلِ. ثُمَّ رَأَيْنَا الشَّهِيدَ لَا بَأْسَ بِدَفْنِهِ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ سَائِرِ

الْمَوْتَى الَّذِينَ قَدْ غُسِّلُوا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَوْتَى الَّذِينَ قَدْ غُسِّلُوا. هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا قَدْ شَهِدَ لَهُ مِنَ الْأَثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٨٩٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُوزِي، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَسْأَلُ عُبَادَةَ بْنَ أَوْفَى التَّمِيمِيَّ عَنِ الشَّهْدَاءِ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: «نَعَمْ» فَهَذَا عِبَادَةُ بْنُ أَوْفَى يَقُولُ هَذَا وَمَغَازِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ جُلُهَا هُنَاكَ نَحْوَ الشَّامِ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِشَهْدَائِهِمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٠٨ باب الطفل يموت، أيصلى عليه أم لا؟

بَابُ الطِّفْلِ يَمُوتُ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَدَفَنَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» ٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثنا عَقَبَةُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جِحَاشٍ، وَكَانَ ابْنُ أَخِي سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِسْمَرَةَ، قَدْ كَانَ سُتْبِي، فَسَمِعَ بُكَاءً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا عَلَى فُلَانٍ مَاتَ، فَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا بِطَسْتٍ وَنَقِيرٍ فَغَسَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَفَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَوْلَاهُ فُلَانٍ: «انْطَلِقْ بِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، يَعْنِي عَنْ جُلَاسٍ، عَنْ ابْنِ جِحَاشٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ صَبِيًّا، لَهُ مَاتَ، فَقَالَ: «إِذْفَنُوهُ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، ثُمَّ ادْعُوا اللَّهَ لِأَبَوَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمَا فَرَطًا وَسَلَفًا» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ

٢٨٩٧ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ بِصَبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ -[٥٠٨]- وَقِيلَ لَهُ: هَنِيئًا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَعْملْ سُوءًا قَطُّ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ، خَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَدَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حِينَ تَوَفَّى فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ تَزُوجُ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِمَدَّةٍ، وَعُمَيْرٌ وَلَدُهُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ النَّكَاحِ، تَوَفَّى وَهُوَ

طُفْلٌ» فَهَذَا أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْجُبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِيمَا يَحْسِبُ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَشْكُ فِي أَبِيهِ خَاصَّةً، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَحَقُّ مِنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالُكُمْ» وَقَدْ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٥٠٩] -

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا» فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ، إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ. فَلَمَّا تَضَادَّتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي قَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَاتُهُمْ، فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا خَالَفَهُ. فَكَانَتْ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ، فَثَبَّتَ مَا وَافَقَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ، وَاتَّقَى مَا خَالَفَهُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَطْفَالَ يُغْسَلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْبَالِغِينَ كُلَّ مَنْ غُسِّلَ مِنْهُمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُغْسَلْ مِنَ الشُّهَدَاءِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَكَانَ الْغُسْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَبَعْدَهُ صَلَاةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّلَاةُ وَلَا غُسْلَ قَبْلَهَا. فَلَمَّا كَانَ الْأَطْفَالُ يُغْسَلُونَ كَمَا يُغْسَلُ الْبَالِغُونَ، ثَبَّتَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْبَالِغِينَ. هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ وَافَقَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَصَلَّى فِي الدَّارِ عَلَى مَوْلُودٍ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَحُمِلَ، فَدُفِنَ»

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرِثَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ»

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ اسْتَفْتَيْتَنِي فِي كَصَبِيٍّ مَوْلُودٍ مَاتَ: أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَصَلَّى عَلَى مَنْفُوسٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

٤٠٩ باب المشي بين القبور بالنعال

كَبَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ : «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْكَ»

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَكَرَهُوا الْمَشْيَ بِالنَّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِخَلْعِ النَّعْلَيْنِ ، لَا لِأَنَّهُ كَرِهَ الْمَشْيَ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ ، لَكِنْ لِمَعْنَى آخَرَ ، مِنْ قَدَرٍ رَأَاهُ فِيهَا ، يَقْدَرُ الْقُبُورُ . وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَلْعِهِمَا فَخَلَعَهُمَا ، وَهُوَ يَصِلُ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ لِلْقَدَرِ الَّذِي كَانَ فِيهِمَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا دُفِنَ فِي قَبْرِهِ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِكُمْ حِينَ تَوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ»

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ السَّيِّدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ . مِثْلَهُ فَهَذَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ، إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ ، عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى . وَلَكِنَّهُ لَا تَحْمِلُهُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ ، وَتَجْعَلُ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ ، فَتَجْعَلُ النَّبِيَّ الَّذِي كَانَ فِي حَدِيثِ بِشِيرٍ ، لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي النَّعْلَيْنِ ، لِثَلَاثِ نَجَسَاتٍ الْقُبُورِ ، كَمَا قَدْ نَبَّيْ أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَبَالَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ بِالنَّعَالِ الَّتِي لَا قَدَرٍ فِيهَا بَيْنَ الْقُبُورِ . - [٥١١] - فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ ، مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَعْلَيْهِ ، وَمِنْ خَلْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي وَقْتٍ مَا خَلَعَهُمَا لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمَا ، وَمِنْ إِبَاحَةِ النَّاسِ الصَّلَاةَ فِي النَّعَالِ فَمِنْ ذَلِكَ

٢٩١٢ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «خَلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ ، وَهُوَ يَصِلُ ، فَنَخَلَ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ : «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى خَلْعِ نَعَالِكُمْ؟» قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَخْلَعْنَا . فَقَالَ : «إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا ، فَخَلَعْتُهُمَا لِذَلِكَ ، فَلَا تَخْلَعُوا نَعَالَكُمْ»

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ فِي النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ»

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سَنًا وَأَعْلَمُ . فَقَالَ : تَقَدَّمَ أَنْتَ ، فَإِنَّمَا أَتَيْتَكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : مَا أَرَدْتُ إِلَى خَلْعِهِمَا أَبَالُودِ الْمُقَدَّسِ طَوَى أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصِلُ فِي الْخَفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى أَوْ قَدَرٌ ، فَلْيَمْسَحْهُمَا ، ثُمَّ

لِيَصِلَ فِيهِمَا»

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نَعَالِهِمْ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحَرَمَةِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَأَنْ نَعْلِيهِ عَلَيْهِ "

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ»

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ الْحَادِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِيِّ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثنا جَمْعُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ»

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَصَلَّى حَافِيًا وَمُتَعَلًّا»

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السَّيِّدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ ابْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِيَصَلَّى فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ»

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، فِي حَدِيثٍ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي يُصَلِّي فَيَأْمُرُنِي أَنْ أُنَاقِلَهُ نَعْلَيْهِ، فَيَتَعَلَّ وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِيَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ»

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ، عَنْ وَهْبٍ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ أَوْ أَوْسِ بْنِ أُوَيْسٍ، قَالَ: «أَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ شَهْرٍ، فَرَأَيْتُهُ كِيَصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مُقَابِلَتَانِ»

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو رَيْحَةَ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: «فَرَأَيْنَاهُ كِيَصَلِّي، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مُقَابِلَتَانِ» فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ بِالنَّعَالِ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ بِهَا أَيْضًا غَيْرَ مَكْرُوهَةٍ، كَانَ الْمَشْيُ بِهَا بَيْنَ الْقُبُورِ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ مَكْرُوهًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٤٠١٠ باب الدفن بالليل

كَبَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: ثنا نَصْرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ «رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، دَفِنَ لَيْلًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَهُ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا»

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَّرَهُ قَوْمٌ دَفَنَ الْمُوتَى فِي اللَّيْلِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِالْدَفْنِ فِي اللَّيْلِ بَأْسًا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٩٢٨ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كُرِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ لَيْلًا نَارٌ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ"

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةَ الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ كَرَاهَةِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَلَكِنْ لِإِرَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَمِيعِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، لِمَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ

٢٩٣٠ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ إِلَّا أَذْنَمْتُوْنِي لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ» ٢٩٣١ - وَكَأَمَّا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ: «مُلِئَتْ هَذِهِ الْمَقْبَرَةُ نُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِ» فَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِنَبِيِّهِ عَنْ دَفْنِ الْمُوتَى فِي اللَّيْلِ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيُصَيِّبُونَ بِصَلَاتِهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْفَضْلِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَعْنَى غَيْرِ هَذَا

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ قَوْمًا، كَانُوا يُسَيِّئُونَ أَكْفَانَ مَوْتَاهُمْ، فَيَدْفِنُونَهُمْ لَيْلًا، فَهَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَفْنِ اللَّيْلِ» فَأَخْبَرَ الْحَسَنُ أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا إِنَّمَا كَانَ لَهُذِهِ الْعِلَّةُ، لَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِيهِ. - [٥١٤] - وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ هُوَ ابْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ غَيْرَ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا، فَفَزَجَرَ أَنْ يَقْبَرَ رَجُلٌ لَيْلًا، لِكَيْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» جَمَعَ فِي هَذَا يَعْني الْحَدِيثُ الْعَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ مِنْ أَجْلِهِمَا، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُوتَى بِاللَّيْلِ وَدَفْنِهِمْ فِيهِ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَ بِاللَّيْلِ

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ اللَّيْلَةَ الْأَرْبَعَاءَ» وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا إِنَّمَا كَانَ لِعَارِضٍ، لَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَارِضٍ. وَقَدْ قَالَ عُبْقَةُ بْنُ عَامِرٍ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى

- تَرْفَعُ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى يَمِيلَ ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ " وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. فَذَلِكَ أَنَّ مَا سِوَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ فِي الْكَرَاهَةِ
- ٢٩٣٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ح
- ٢٩٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الضَّيْفِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ جَمِيعًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَدَفَنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَيْلًا» - [٥١٥] -
- ٢٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرِ بِالدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ بَأْسًا وَلَمْ يُنَكَّرْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَدَفَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا»
- ٢٩٣٩ - وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ، سَأَلَهُ «أَيُقْبَرُ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ، قَبْرُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللَّيْلِ» فَلَا نَرَى بِالدَّفْنِ لَيْلًا بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٤٠١١ باب الجلوس على القبور

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

- ٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»
- ٢٩٤١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَشَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيَّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بَشَرَ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ
- ٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «انْزِلْ عَنِ الْقَبْرِ ، لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ ، فَلَا يُؤْذِيكَ»

- ٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَارِزِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، - [٥١٦] - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِصِ الْقُبُورِ، وَالْكَتَابَةِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا»

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهَا

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقُبُورِ»

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، ح

٢٩٤٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُحَرِّقَ ثِيَابَهُ، وَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَلَّدُوهَا، وَكَرِهُوا مِنْ أَجْلِهَا الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ. - [٥١٧] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ،

فَقَالُوا: لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ لِكْرَاهَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنَّهُ أُريدَ بِهِ الْجُلُوسُ لِلْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، يُقَالُ: جَلَسَ فُلَانٌ

لِلْغَائِطِ، وَجَلَسَ فُلَانٌ لِلْبَوْلِ

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٢٩٥٠ - بِمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: " أَنَّ

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، أَخْبِرَكَ إِنَّمَا كَانَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ، لِحَدَثِ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ " فَبَيَّنَّ

زَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْجُلُوسَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَبُولُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَغَوَّطُ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ نَارٍ»

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى قَبْرِ، فَتَغَوَّطَ عَلَيْهِ أَوْ بَالَ، فَكَأَنَّمَا قَعَدَ عَلَى جَمْرَةٍ» فَتَبَّتْ بِذَلِكَ

أَنَّ الْجُلُوسَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، هُوَ هَذَا الْجُلُوسُ، فَأَمَّا الْجُلُوسُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ

يَحْيَى أَبَا مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى لَالٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ» وَقَالَ

الْمَوْلَى: كُنْتُ أَبْسُطُ لَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَيَتَوَسَّدُ قَبْرًا، ثُمَّ يَضْطَجِعُ

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ»

٥٠١ باب الصدقة على بني هاشم

﴿بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ﴾

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَدِمْتُ عِيرَ الْمَدِينَةِ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَاعًا فَبَاعَهُ بِرَبْعِ أَوَاقٍ فِضَّةً ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَعُودُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَعْدَهَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَيْسَ ثَمَنُهُ عِنْدِي» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبَاحُوا الصَّدَقَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالطَّوْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ كَالْأَغْنِيَاءِ ، فَمَا حُرِّمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَهِيَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ حَرَامٌ ، فَقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ . وَكُلُّ مَا يَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ ، فَهُوَ حَلَالٌ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَرَاءَتُهُمْ وَأَغْنِيَاءَتُهُمْ . وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي قَوْلٍ مَنْ يَحْرُمُهَا عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ جَعَلَهَا مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُمْ . فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَغْنِيَاءَ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ عَلَى أَحَدِهِمْ بِدَارِهِ أَوْ بَعِيدِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا حَلَالًا ، وَلَا يَحْرُمُهُ عَلَيْهِ مَالُهُ . - [٤] - فَكَانَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، هُوَ الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالصَّدَقَاتُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَأَمَّا الصَّدَقَاتُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا طَرِيقُ الْهَبَاتِ وَإِنْ سُمِّيَتْ صَدَقَاتٍ فَلَا ، فَكَذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ مِثْلُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ . فَأَمَّا مَا كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ بِقَرَابَتِهِمْ . فَلِهَذَا جَعَلْنَا مَا كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرَامِلِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْهَبَاتِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ صَدَقَةً ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ تَأْوِيلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ

٢٩٥٦ - لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ وَحَمَّادُ ابْنَا زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ: " مَا اخْتَصَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نَنْزِي الْحَمْرَ عَلَى الْخَلِيلِ " .

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ ، قَالَ: ثنا مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمَهُمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ . فَلَيْسَ يَخْلُو الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ مَا أَبَاحَ لَهُمْ فِيهِ ، غَيْرَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي ، وَيَكُونُ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُبَيِّحُ مَا مَنَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي نَاسِخًا لَهُ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِهِ دُونَ النَّاسِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ . فَإِنْ اِخْتِجَّ مُحْتَجٌّ فِي إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِصَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٥٩ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ

صَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٌ ، - [٥] - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِي ذَلِكَ بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. ح

٢٩٦١ - وَحَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ ، قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَفْخٍ فَاقْسِمَهُ فِيهِمْ. فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَذَا عُمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَسَعْدُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا ، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: انْذَنْ لَهُمْ. قَالَ ثُمَّ مَكْنَتْنَا سَاعَةً ، فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ ، فَقَالَ: انْذَنْ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ ، وَهُمَا حِينُذٍ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرْحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَشْدُكُمْ اللَّهُ أَيُّ أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورِثُ ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً» ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ ، فَقَالَ: { «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» } [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَقَدْ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٦] - بَيْنَكُمْ وَبَنَاهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ رِزْقَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، يَجْمَعُ مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَهُ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَاتَّبَعْتُ أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ فِي الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُلْ: «وَبَنَاهَا فِيكُمْ» .

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَا: ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ: فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَوَرْقَاءَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» . قَالُوا: فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَاتٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ: «بَعْدَ مُؤْنَةِ عَامِلِي» وَعَامِلُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ حَيٌّ. قَالُوا: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ حَلَالٌ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَهُ وَفِيهِمْ فَاطِمَةُ بِنْتُهُ ، قَدْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

إِبَاحَةً سَائِرِ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ ، فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ كَصَدَقَاتِ الْأَوْقَافِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْقَفَ دَارَهُ عَلَى رَجُلٍ غَنِيٍّ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ غِنَاهُ ، وَحُكْمُ ذَلِكَ خِلَافُ حُكْمِ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ذَلِكَ لَهُمْ حَلَالٌ وَحُكْمُهُ خِلَافُ حُكْمِ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا . ثُمَّ قَدْ جَاءَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةٌ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ٢٩٦٦ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكُرُ إِنِّي أَخَذْتُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ ، فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُعَابِهَا فَالْقَاهَا فِي التَّيْرِ . قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ " . - [٧] -

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ»

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: " اسْتَعْمِلَ أَرْقَمُ بْنُ أَرْقَمٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَاسْتَبَعَ أَبَا رَافِعٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ "

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: " اجْتَمَعَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَا: لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَدِيَا مَا يُوَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ . قَالَ: فَيَيْنِمَا هُمَا فِي ذَلِكَ ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَفْعَلَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَقَالَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسَانُهُ عَلَيْكَ . فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو حَسَنِ أُرْسِلَاهُمَا ، فَانْطَلَقَا ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحَجَرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَ بَابِهَا حَتَّى جَاءَ ، فَأَخَذَ بِأَدَانَا وَقَالَ: اخْرُجَا مَا تُصَرِّرانِ . ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدُّونَ ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . فَسَكَتَ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّهَ ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْعِقُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تَكَلِّهَاهُ . فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوا لِي بِحِمِيَّةٍ - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . - [٨] - جَاءَهُ فَقَالَ لِحِمِيَّةٍ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَانْكحه . وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ فَانْكحني . وَقَالَ لِحِمِيَّةٍ أَصْدَقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا " . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَصْدَقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَقَاتِ . قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي فِي الْخُمْسِ ، وَذَلِكَ خَارِجٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَالْخُمْسُ لَيْسَ كَذَلِكَ "

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَاتَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا ، وَآتَيْتُهُ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَهَا»

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، ذَكَرَ فِيهِ " أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جَمَعْتُ مَا كَانَ عِنْدِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِقَبَاءَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِكَ شَيْءٌ وَأَنَّ مَعَكَ أَصْحَابًا لَكَ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ وَغُرْبَةٍ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ وَضَعْتُهُ لِلصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا ذُكِرَ لِي مَكَانُكُمْ رَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلْهُ أَوْ أَمْسِكْهُ. ثُمَّ آتَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ جَمَعْتُ شَيْئًا ، فَقُلْتُ: لَرَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْرِمَكَ بِهِ كَرَامَةً لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ. فَأَكَلَ وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ "

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْطَبِّ كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: «إِنَّ كَالَ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ: إِنَّ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ هُرْمُرٌ ، أَوْ كَيْسَانُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَدَعَانِي فَجِئْتُ ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ كُنْهِينَا أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ»

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، ح

٢٩٧٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، ح

٢٩٧٦ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ نَحْنُ أَلْفَهَا أَلْفَهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ "

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ: " أَأَهْدِيَّةٌ هِيَ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ ، بَسَطَ يَدَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا " ٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي إِبِلٍ سَائِمَةٍ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا أَيْ طَالِبَ أَجْرِهِ فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا مِنْهُ وَشَطَرُ إِلَيْهِ. عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِّنَّا مِنْهَا شَيْءٌ»

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ بِالثَّمَرَةِ ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا خِيفَةً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً»

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الضَّرِيرُ، ح

٢٩٨٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا - [١٠] - حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سَنَةِ تِسْعِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ ابْنَةُ طَلْقٍ تَقُولُ: ثنا رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو عَمِيرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ: أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ صَدَقَةٌ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً جَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصْبَعَهُ وَجَعَلَ يَتَرَفَّقُ بِهِ، فَأَخْرَجَهَا فَقَذَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ تَمْرَةً، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ أَوْ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَلَمْ يَشْكُ "

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، لَأُمَّ أَخَشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا»

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: «لَا رَفْعَهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». فَرَفَعَهَا، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: انْبَسِطُوا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا قَدْ جَاءَتْ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَهَا وَلَا عَارِضَهَا إِلَّا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُحَالَفَتِهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تِلْكَ الصَّدَقَةُ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ خَاصَّةً، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَفَعَ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا» وَاسْتَغْنَى بِقَوْلِ الْمُسْتَوَلِ إِنَّهُ صَدَقَةٌ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ صَدَقَةً مِنْ زَكَاةٍ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. - [١١] - وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: حَفِثْتُ فَقَالَ: «أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً»، فَقُلْتُ: بَلْ صَدَقَةٌ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قَوْمٌ فَقَرَاءُ "فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ عَبْدًا، مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الصَّدَقَاتِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ قَدْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ. وَالنَّظَرُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ الْفَرَائِضِ وَالتَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، فِي الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالتَّطَوُّعِ، سَوَاءٌ مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِ أَخَذَ صَدَقَةً مَفْرُوضَةً، حَرَمَ عَلَيْهِ أَخَذَ صَدَقَةً غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ. فَلَمَّا حَرَّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْذَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَخْذَ الصَّدَقَاتِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَاتِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّدَقَاتِ كُلِّهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ. وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ حُرْمَتُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا جُعِلَ لَهُمْ فِي الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى. فَلَمَّا انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَرَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمْ، بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا قَدْ كَانَ أَحْلَى لَهُمْ.

٢٩٨٧ - وَقَدْ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهِذَا نَأْخُذُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَتَكْرَهُهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِمْلَاءِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَتَكْرَهُ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ؟ قُلْتُ: لَا. فَإِنْ قَالَ: وَلَمْ، وَفِي حَدِيثِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْتُ مَنَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمَا مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: مَا فِيهِ مَنَعٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، لِيَسُدُّوا بِذَلِكَ فَقْرَهُمْ، فَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْرَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمَنْعِهِمْ أَنْ يُؤْكِلَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى أَوْسَاخِ النَّاسِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ، لِاجْتِنَالِهِمْ مِنْهُ عَمَلَتَهُمْ عَلَيْهِ. وَقَدْ وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - [١٢] - بَنِي أَبِي رَزِينِ، عَنْ أَبِي رَزِينِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُكَ عَلَى الصَّدَقَاتِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غَسَّالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ». أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ الْأَسْتِعْمَالَ عَلَى غَسَّالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ لَا لِأَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِحُرْمَةِ الْاجْتِنَالِ مِنْهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ لِبَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَتْ جُعِلَتْ لَهُمْ مِنْهَا قَالَ: "لَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَخْرُجُ مِنْ مَالِ الْمُتَصَدِّقِ إِلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَيَمْلِكُ الْمُصَدِّقُ بَعْضَهَا، وَهِيَ لَا تَحُلُّ لَهُ. وَاحْتِجَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ حِينَ سَأَلَهُ الْمُخَزُومِيُّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ لِيُصِيبَ مِنْهَا، وَحَالَ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِعَمَلَتِهِ عَلَيْهَا وَاجْتِنَالِهِ مِنْهَا. وَخَالَفَ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَعَلَ مِنْهَا الْهَاشِمِيُّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْتَعِلُ عَلَى عَمَلِهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ غِنَاهُمْ الصَّدَقَةَ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ، لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نَسَبُهُمْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالَ: «هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْبَيْتِ رَجُلٌ شَاةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قُلْتُ: تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَشُوِيَتْ»

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ وَأُذُنٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَرَبُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ."

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَيْعَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «كُفُّوا لَنَا هَدِيَّةً ، وَلَهَا صَدَقَةٌ»

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِي بِعُضْوٍ مِنْ لَحْمٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِشَاءٍ؟» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَاتِي فَلَانَةٌ تُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِعُضْوٍ مِنْ لَحْمٍ ، فَأَهْدَتْهُ لِي «وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» . فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا فَهَاتِيهِ أَيْ نَاولِينِيهِ فَأَكُلْ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، مِثْلَهُ

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ» قَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا لُسَيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَمًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ بِشَاةٍ مِنْهَا ، فَأَهْدَتْ زَيْنَبُ مِنْ لَحْمِهَا لَنَا ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا؟ قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: أَلَمْ أَر لَحْمًا أَنَفَا أُدْخِلَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَى زَيْنَبَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، «وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُمَسِكَ مَا لَا تَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَدْرَكْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ " . فَلَمَّا كَانَ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ جَائِزًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُ بِالْهَدِيَّةِ ، جَازَ أَيْضًا لِلْهَاتِمِيِّ أَنْ يَجْتَعَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِعَمَلِهِ ، لَا بِالصَّدَقَةِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ

٥.٢ باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

«بَابُ ذِي الْمَرَّةِ السَّوِيِّ الْفَقِيرِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا؟»

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ رِيحَانَ بْنَ يَزِيدَ ، وَكَانَ أَعْرَابِيًّا صَدُوقًا ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ» .

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ .

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، ح

٣٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ ، وَجَعَلُوهُ فِيهَا كَالْغَنِيِّ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: كُلُّ فَقِيرٍ مِنْ قَوِيٍّ وَزَمَنِ ، فَالْصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالٌ . وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أَيُّ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، كَمَا تَحِلُّ لِلْفَقِيرِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَيَأْخُذُهَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى الْحَاجَةِ ، مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِنْهُ إِلَيْهَا . فَلَيْسَ مِثْلُهُ ذُو الْمِرَّةِ السَّوِيُّ الْقَادِرُ عَلَى اكْتِسَابِ غَيْرِهَا فِي حِلِّهَا لَهُ ، لِأَنَّ الزَّمَانَ الْفَقِيرَ ، يَحِلُّ لَهُ مِنْ قَبْلِ الزَّمَانَةِ ، وَمِنْ قَبْلِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهَا . - [١٥] - وَذُو الْمِرَّةِ السَّوِيُّ إِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا قَدْ يَحِلُّ لهُمَا أَخْذُهَا ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ تَرْكُهَا وَالْأَكْلُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ بِعَمَلِهِ . وَقَدْ يُعْلَظُ الشَّيْءُ مِنْ هَذَا ، فَيُقَالُ: لَا يَحِلُّ ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَا ، عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَامِلٍ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَحِلُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَدْ يَحِلُّ بِمَا دُونَ تَكَامُلِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ مِنْ ذَلِكَ ، مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ» فَلَمْ يَكُنِ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَسْأَلُ خَارِجًا مِنْ أَسْبَابِ الْمُسْكِنَةِ وَأَحْكَامِهَا ، حَتَّى لَا يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ ، وَحَتَّى لَا يُجْزَى مَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِينٍ مُتَكَامِلٍ أَسْبَابِ الْمُسْكِنَةِ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أَيُّ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحِلُّ لَهُ بَعْضُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِمَذْهَبِهِمْ أَيْضًا

٣٠٠٥ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ قَوِيَّيْنِ ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِيْغَنِي ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» .

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَهَمَّامٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالُوا: فَقَدْ قَالَ لَهُمَا: «لَا حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوِيَّ الْمُكْتَسِبَ لَا حَظَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلَا يُجْزَى مَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا شَيْئًا . فَالْحُجَّةُ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ وَلَا حَقَّ فِيهَا لِيْغَنِي» أَيُّ إِنَّ غِنَاكَما يَحْفَى عَلَيَّ ، فَإِنْ كُنْتُمَا غَنِيَّيْنِ ، فَلَا حَقَّ لَكُمَا

فِيهَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَعَلْتُ ، لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِغِنَاكُمْ ، فُبَاحَ لِي إِعْطَاؤُكُمْ ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَخْذُ مَا أُعْطِيَتْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمَانِ مِنْ حَقِيقَةِ أُمُورِكُمْ فِي الْغِنَى ، خِلَافَ مَا أَرَى مِنْ ظَاهِرِكُمَا الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى فَقْرِكُمَا . فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : «إِنْ شِئْتُمْ فَعَلْتُ ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لَغْنِي» . وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْحَقُّ فِيهَا ، فَعَادَ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ : «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ» . ٠ - [١٦] - وَقَدْ يُقَالُ : فَلَانٌ عَالِمٌ حَقًّا ، إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا ، وَلَا يُقَالُ : هُوَ عَالِمٌ حَقًّا ، إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا . فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ : فَقِيرٌ حَقًّا إِلَّا لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَقِيرُ فَقِيرًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُمَا : «وَلَا حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٌ» أَيُّ : وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا ، حَتَّى يَكُونَ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا حَقًّا ، وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ . وَلَوْلَا أَنَّهُ يَحُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْطَاؤُهُ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، لَمَا قَالَ لَهُمَا : «إِنْ شِئْتُمْ فَعَلْتُ» . وَهَذَا أَوَّلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارُ ، لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأَوَّلَى ، ضَادَّتْ سِوَاهَا ، مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ ذَلِكَ

٣٠٠٨ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ دَارَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِالْمَدِينَةِ ، فَضَمَنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ ، فَقَالَ : أَصْبَحُوا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبُوا عَلَى بَطْنِهِ جَرًّا مِنَ الْجُوعِ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ : لَوْ آتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ ، فَقَدْ آتَاهُ فَلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، وَآتَاهُ فَلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ . فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى أَطْلُبَ . فَطَلَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا ، فَاسْتَبَقْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُؤَاسِيَهُ ، وَمَنْ اسْتَعْفَى عَنَّا وَاسْتَغْنَى أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ سَأَلَنَا . قَالَ : فَارْجِعْتُ ، فَمَا سَأَلْتُ أَحَدًا بَعْدُ ، فَمَا زَالَ اللَّهُ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ بَيْتًا فِي الْمَدِينَةِ أَكْبَرَ سُؤْلًا مِنَّا»

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَعُوزُنَا مَرَّةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ» . قَالَ : قُلْتُ : فَلَا اسْتَعْفَى فَيُعْفِيهِ اللَّهُ وَلَا اسْتَغْنَى فَيُغْنِيهِ اللَّهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ زَبِيئًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ ثُمَّ سَأَلَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا ، فَفَرَّقْتَنَا إِلَّا مِنْ عَصَمِ اللَّهِ .

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُصَيْنٍ أَخِي بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِثْلُهُ . - [١٧] - قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ» وَيُخَاطَبُ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُهُمْ صَحِيحٌ لَا زَمَانَةَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ فَقِيرٌ ، فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْهَا لِصِحَّتِهِمْ ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَفَضَّلَ مَنْ اسْتَعْفَى وَلَمْ يَسْأَلْ ، عَلَى مَنْ سَأَلَ ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَبُو سَعِيدٍ لِذَلِكَ ، وَلَوْ سَأَلَهُ لَأَعْطَاهُ ، إِذْ قَدْ كَانَ بَذَلَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلِأَمْثَالِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٣٠١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ

الْحَارِثُ الصَّدَائِيُّ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا. فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ، فِجْزَاهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ مِنْهَا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا الصَّدَائِيُّ قَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ وَبِهِ زِمَانَةٌ. ثُمَّ قَدْ سَأَلَهُ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَهِيَ زَكَاتُهُمْ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ لِحُجَّةِ بَدَنِهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ الْآخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّذِينَ جَزَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّدَقَةَ فِيهِمْ أَعْطَيْتُكَ مِنْهَا». فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حُكْمَ الصَّدَقَاتِ إِلَى مَا رَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَقُولُهُ: { «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» } [التوبة: ٦٠] الْآيَةِ. فُكِّلَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صِنْفٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ، زِمْنًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا. وَكَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» مَا حَمَلْنَاهَا عَلَيْهِ، لِثَلَاثِ خُرُوجٍ مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْآخِرِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْنَى وَاحِدًا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. ثُمَّ قَدْ رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، أَنَّهُ تَحَمَّلَ - [١٨] - بِحِمَالَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فِيهَا فَقَالَ نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَوْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، رَجُلٍ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ حَلَّتْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ مُحْتَرَّمٌ

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ «رَجُلٍ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ عَنْ قَوْمِهِ أَرَادَ بِهَا الْإِصْلَاحَ» فَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِذِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْأَلَ لِحَاجَتِهِ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْرُمُ بِالصَّحَّةِ إِذَا أَرَادَ بِهَا الَّذِي تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ سَدُّ فَقْرِهِ. وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْثُرِ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ بِهَا ذَلِكَ، فَهُوَ مَنْ يَطْلُبُهَا لِسِوَى الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، الَّذِي ذَكَرْنَا، فَهُوَ عَلَيْهِ سُنَّتٌ وَقَدْ رَوَى سَمُرَةُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً»

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ أَبَاحَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَسْأَلَةَ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا أُيِّحَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ، وَزَادَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ، مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْحَاجَةِ خَاصَّةً، لَا بِالزَّمَانَةِ - [١٩] - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٣٠١٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَخْضَرُ بْنُ بَحْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثٍ، لِعَرْمٍ مُوجِعٍ، أَوْ دَمٍ مُفْطِجٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ، بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَعْنَى حَدِيثِ سَمُرَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَهُ، أَوْ يَدْعُوهُ»

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ لِلرَّجُلِ، إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، فَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ الصَّحِيحَ، وَغَيْرَ الصَّحِيحِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا، عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْفَقْرِ، كَانَتْ مَعَهُ الزَّمَانَةُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٢٠ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ رِذَاءَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ مُدْقِعٍ أَوْ غَرَمٍ مُفْطِجٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ، وَرَضْفٌ يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، إِنْ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ» فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحِلُّ بِالْفَقْرِ، وَالْغَرَمِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحِلُّ لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ خَاصَّةً، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ حَالُ الزَّمَنِ وَلَا غَيْرُهُ

٣٠٢١ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٢٠] - فَهَذَا حُبْشِيُّ قَدْ حَكَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَافَقَ مَا حَكَى مِنْ ذَلِكَ، مَا حَكَاهُ الْآخَرُونَ، مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْفَقْرِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةً

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرَيَابِيُّ ح

٣٠٢٤ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: جَمِيعًا: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً، وَلَهُ مَا

يُغْنِيهِ إِلَّا جَاءَتْ شَيْنًا ، أَوْ كُدُوحًا ، أَوْ خُدُوشًا ، فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَاذَا غَنَاهُ ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَحِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ "

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ » وَلَمْ يَشْكُ وَزَادَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ : لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَكِيمٍ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، مِثْلَهُ .

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا ظَهْرُ غَنَى ؟ قَالَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغْدِيهِمْ ، أَوْ مَا يُعْشِيهِمْ " .

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ قِيمَةٌ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَخْفَفَ » .

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا هُوَ جَمْرٌ ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ ، أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ » .

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : نَزَلْتُ وَأَهْلِي ، بِقَبْعِ الْعَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ حَاجَتَهُمْ . فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » ، فَوَلَّى الرَّجُلَ وَهُوَ مَغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتَفْضِلُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَى أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ ، « مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ ، وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَهَا إِخْفًا » . قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لِلْقَحْطَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ : وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ وَزَيْدٍ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ " .

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا مؤَمِّلٌ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " « الْإِيْدِي ثَلَاثُ : فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيْدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيْدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَاسْتَعْفَفَ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَلَا تَعْجِزُ عَنْ نَفْسِكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيَرِّ عَلَيْهِ » " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا هِيَ لِلْفَقْرِ لَا غَيْرِهِ . وَكَانَ تَصَحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ ، عِنْدَنَا ، يُوجِبُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ » ، هُوَ غَيْرُ مَنْ اسْتَثْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ بِقَوْلِهِ : « إِلَّا مِنْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مُقْطِعٍ » وَانَّهُ الَّذِي يُرِيدُ بِمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ ، وَيَسْتَعْنِي مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ، حَتَّى تَصَحَّ هَذِهِ الْآثَارُ

وَتَتَفَقَّ مَعَانِيَهَا وَلَا تَتَضَادَّ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلْنَا عَلَيْهِ وَجْهَ هَذِهِ الْأَثَارِ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ الْمُرَوِّىِّ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْوِ مِنْ هَذَا ٣٠٣٢ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ثنا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ كِرْهَتَهَا فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا أَتَجَرُّ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. - [٢٢] - فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيَنِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ فَتَمُولَهُ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، وَفَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ: فَبِئْسَ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هَذَا عَلَى أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَاءِهِمْ. كَمَا فَرَضَ عُمَرُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، فَفَرَضَ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ يُعْطَاهَا النَّاسُ، لَا مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ، وَلَكِنْ لِحَقُوقِهِمْ فِيهَا. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ، حِينَ أَعْطَاهُ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ مِنْهَا قَوْلُهُ: «أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي». أَيْ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ فَقِيرٌ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْفَقْرِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ خُذْهُ، فَتَمُولَهُ فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَخُذُهُ مَالًا، كَانَ ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ. ثُمَّ قَالَ: "فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، أَيْ تَأْخُذُهُ بِغَيْرِ إِشْرَافٍ، وَالْإِشْرَافُ: أَنْ تُرِيدَ بِهِ مَا قَدْ نُهَيْتَ عَنْهُ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ وَلَا مُشْرِفٌ أَيْ: وَلَا تَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ لَكَ فِيهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ شَرَفًا فِيهَا وَلَا سَائِلٌ أَيْ: وَلَا سَائِلٌ مِنْهَا مَا لَا يَجِبُ لَكَ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ، عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ، فَقَدْ أَتَيْنَا بِمَعَانِي ذَلِكَ، فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، مِنْ هَذَا الْبَابِ

٥.٣ باب: المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟

كَبَابُ: الْمَرْأَةُ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا أَمْ لَا؟

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ سِوَاءً - [٢٣] - قَالَتْ: "كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «لَا تُصَدِّقَنَّ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُتَفَقُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيَّتَامٍ فِي جِرْهَا فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْجِزِي عَنِّي إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيَّتَامٍ فِي جِرِّي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: سَلِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي. فَمَرَرْنَا بِهَا، فَقُلْتُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ يُجِزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيَّتَامٍ فِي جِرِّي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ أَيْ الزَّيْنَبُ هِيَ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَعَمْ يَكُونُ لَهَا أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَخَالَفَهُمُ

فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ الدِّيِّ احْتِجُوا بِهِ عَلَيْهِمْ ، أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ الَّتِي حَصَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ . وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ

٣٠٣٤ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، " عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنْعَاءَ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالٌ ، فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا . فَقَالَتْ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي ، وَاللَّهِ ، أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ . فَقَالَ مَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ ، أَنْ تَفْعَلِي . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ وَهُوَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ ، أَيْبَعُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَوْلَدِي وَلَا لَزَوْجِي شَيْءٌ ، فَشَغَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ ، فَهَلْ لِي فِيهِمْ أَجْرٌ ؟ " - [٢٤] - فَقَالَ: «لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ» فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ . وَرَيْطَةُ هَذِهِ هِيَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ كَانَتْ تَطَوُّعًا كَمَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُهَا كُنْتُ امْرَأَةً صَنْعَاءَ ، أَصْنَعُ بِيَدِي فَأَيْبَعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، جَوَابًا لِسُؤَالِهَا هَذَا . وَفِي حَدِيثِ رَيْطَةَ هَذَا «كُنْتُ أَنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى وَلَدِهِ مِنِّي» . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ زَكَاتِهَا . فَلَمَّا كَانَ مَا أَنْفَقَتْ عَلَى وَلَدِهَا لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَكَذَلِكَ مَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا لَيْسَ هُوَ أَيْضًا مِنَ الزَّكَاةِ . وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَبَاحَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْفَاقَهَا عَلَى زَوْجِهَا ، كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا ، فَأَتَى عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ . وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَانْقَلَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ: هَلْبِي بِذَلِكَ وَبِكَ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟ قَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي ، فَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَيْكَ ، رَجَاءً أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . " - [٢٥] - فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِيَّ ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقُلْتُ لَهُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ»

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبَرِيُّ ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيْنَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَصَدَّقِي فِي الصَّدَقَةِ ، التَّطَوُّعَ الَّتِي تُكْفِرُ الذُّنُوبَ . وَفِي حَدِيثِهِ

قَالَ " جَاءَتْ بِحُلِيِّ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذَا، أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى بَنِيهِ ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ " فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِكُلِّ الْحُلِيِّ ، وَذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعِ ، لَا مِنَ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِحُزْنٍ مِنْهُ . فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . فَقَدْ بَطَلَ بِمَا ذَكَرْنَا ، أَنَّ يَكُونُ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ مَا يَدُلُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعْطِي زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا . وَإِنَّمَا نَلْتَمِسُ حُكْمَ ذَلِكَ بَعْدَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَشَوَاهِدِ الْأُصُولِ ، فَأَعْتَبْنَا ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا الْمَرْأَةَ ، بِاتِّفَاقِهِمْ ، لَا يُعْطِيهَا زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً ، وَلَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهَا ، لِأَنَّا رَأَيْنَا الْأُخْتَ يُعْطِيهَا أَخُوهَا مِنْ زَكَاةٍ إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحْيَا أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمٍ مَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ إعْطَاءِ زَوْجَتِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، لَيْسَ هُوَ وَجُوبَ النِّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالنَّسَبِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ فِي مَنْعِ ذَلِكَ إِيَّاهُ مِنْ إعْطَائِهَا مِنَ الزَّكَاةِ . فَلَمَّا تَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ الْمَرْأَةِ الَّذِي يَمْنَعُ زَوْجَهَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً ، هُوَ كَالسَّبَبِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ إعْطَائِهَا مِنْ زَكَاةٍ ، وَإِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ ، وَرَأَيْنَا الْوَالِدَيْنِ لَا يُعْطِيَانِهِ أَيْضًا مِنْ زَكَاةٍ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، فَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُهُ مِنْ إعْطَائِهَا مِنَ الزَّكَاةِ ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ إعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ . فَكَذَلِكَ السَّبَبُ الَّذِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ ، لَمَّا كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ إعْطَائِهَا مِنَ الزَّكَاةِ ، كَانَ أَيْضًا يَمْنَعُهَا مِنْ إعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ . -[٢٦]- وَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا السَّبَبَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، لَجُعَلًا فِي ذَلِكَ كَذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ ، الَّذِي لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ . وَرَأَيْنَا أَيْضًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ ، فِي قَوْلٍ مَنْ يُجِيزُ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ . فَلَمَّا كَانَ الزَّوْجَانِ فِيمَا ذَكَرْنَا ، قَدْ جُعَلَا كَذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فِيمَا مَنْعَ فِيهِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، وَمِنْ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ، كَانَا فِي النَّظَرِ أَيْضًا فِي إعْطَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ كَذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

٥٠٤ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

كَبَابُ الْخَيْلِ السَّائِمَةُ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ أَمْ لَا؟

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ: «هِيَ لِثَلَاثَةٍ ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا»

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا» فَقَطَّ

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَيْلِ ، إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَكَانَ صَاحِبُهَا يَلْتَمِسُ نَسْلَهَا . وَاحْتَجُّوا فِي إِيْجَابِهِمُ الزَّكَاةَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا» . قَالُوا: فَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ لِلَّهِ فِيهَا حَقًّا ، وَهُوَ كَحَقِّهِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَقُومُ الْخَلِيلَ، وَيَدْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَضِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - [٢٧] - عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَيَّاخُذُ مِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةَ، وَمِنَ الْبَرْدَوْنِ خَمْسَةَ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا، أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ أَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَقَالُوا: لَا صَدَقَةَ فِي الْخَلِيلِ السَّائِمَةِ الْبَتَّةَ. وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ لِقَوْلِهِمْ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا». أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٤٣ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ، قَالَ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ } [البقرة: ١٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمَالَ قَدْ جُعِلَ فِيهِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، احْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ، الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلِيلِ، هُوَ ذَلِكَ الْحَقُّ أَيْضًا. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَلِيلِ الْمُرْتَبِطَةِ، لَا فِي الْخَلِيلِ السَّائِمَةِ وَحُجَّةٌ أُخْرَى

أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَكَرَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ أَيْضًا فَقَالَ فِيهَا حَقٌّ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ مَا هُوَ فَقَالَ «إِطْرَاقُ خَلِيلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنِيحَةُ سَمِينِهَا»

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَتْ الْإِبِلُ أَيْضًا فِيهَا حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، احْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، الْخَلِيلُ. وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ، مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا، لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ بَيَّنَّ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخَذَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِسَحْمِ الْحَرَائِي، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، - [٢٨] - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَتَاهُ أَشْرَافُ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا دَوَابَّ وَأَمْوَالًا، نَخُذُ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تَطْهَرُنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً. فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الَّذِينَ كَانَا قَبْلِي، وَلَكِنْ انْتَظَرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: حَسَنٌ، وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكِتٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَهُمْ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَا تَتَكَلَّمُ قَالَ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، وَلَا بَأْسَ بِمَا قَالُوا، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاجِبًا وَلَا جَزِيَةً رَاتِيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا. قَالَ: «فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ، وَمِنْ كُلِّ فَرَسٍ عَشْرَةَ، وَمِنْ كُلِّ هَجِيرٍ ثَمَانِيَةَ، وَمِنْ كُلِّ بَرْدَوْنٍ أَوْ بَغْلٍ، خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فِي السَّنَةِ، وَزَرْقَهُمْ كُلَّ شَهْرٍ، وَلِلْفَرَسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَالْهَجِيرِ ثَمَانِيَةَ، وَالْبَغْلِ خَمْسَةَ خَمْسَةَ، وَالْمَمْلُوكُ جَرِيْبَيْنِ كُلِّ شَهْرٍ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِهِ، مَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ زَكَاةً وَلَكِنَّهَا صَدَقَةٌ غَيْرُ زَكَاةٍ. وَقَدْ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الَّذِينَ كَانَا قَبْلِي، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذَا، مِمَّا كَانَ يَحْضُرَتُهُمَا، مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى عُمَرَا قَالِ مِنْ ذَلِكَ، أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَدَلَّ قَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً، وَخَرَجًا وَاجِبًا. وَقَبُولُ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ بِسُؤَالِهِمْ، إِيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ، فَيَصْرِفُهُ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَنَّ لَهُمْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، مَتَى أَحْبَبُوا، ثُمَّ سَلَكَ عُمَرُ بِالْعَبِيدِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، مَسَلَكَ الْخَيْلِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْعَبِيدَ الَّذِينَ لِعَبْرِ التِّجَارَةِ، يَجِبُ فِيهِمْ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّبَرُّعِ مِنْ مَوَالِيهِمْ بِإِعْطَاءِ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَعَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، فَهَذَا قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، وَشَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. - [٢٩] -

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَذَلِكَ أَيْضًا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ قَرَنَ مَعَ ذَلِكَ الرَّقِيقَ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةً فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً. وَكَأَنَّ قَوْلَهُ «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّقِيقِ لِلْخِدْمَةِ خَاصَّةً، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى خَيْلِ الرُّكُوبِ خَاصَّةً. قِيلَ لَهُ: هَذَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتَ، وَإِذَا بَطُلَ أَنْ يَنْتَفِي الزَّكَاةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، انْتَفَتْ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ، مِمَّا فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدَّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ ، دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ، وَكَانَ فِيهَا مَا يَنْفِي الزَّكَاةَ مِنْهَا ، ثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ قَوْلُ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ فِيهَا زَكَاةً. فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. - [٣٠] - وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الَّذِينَ يُوجِبُونَ فِيهَا الزَّكَاةَ ، لَا يُوجِبُونَهَا حَتَّى تَكُونَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، يَلْتَمِسُ مِنْهَا صَاحِبُهَا نَسْلَهَا ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذُكُورِهَا خَاصَّةً ، وَلَا فِي إِنَاثِهَا خَاصَّةً ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فِي الْمَوَاشِيِّ السَّائِمَةِ ، تَجِبُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، ذُكُورًا كَانَتْ كُلُّهَا ، أَوْ إِنَاثًا. فَلَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الذُّكُورِ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ ، وَحُكْمُ الْإِنَاثِ خَاصَّةً ، وَحُكْمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَكَانَتِ الذُّكُورُ مِنَ الْخَيْلِ خَاصَّةً ، وَالْإِنَاثُ مِنْهَا خَاصَّةً لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةً ، كَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ الْإِنَاثُ مِنْهَا وَالذُّكُورُ إِذَا اجْتَمَعَتْ ، لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةً. وَجْهٌ أُخَرَى ، أَنَا قَدْ رَأَيْنَا الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً ، وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ ، فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْخَيْلِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ الصَّنَفَيْنِ هِيَ بِهَ أَشْبَهُ ، فَتَعَطَّفُ حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَأَيْنَا الْخَيْلَ ذَوَاتِ حَوَافِرَ ، وَكَذَلِكَ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ ، هِيَ ذَوَاتُ حَوَافِرٍ أَيْضًا ، وَكَانَتِ الْمَوَاشِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ ، ذَوَاتِ أَخْفَافٍ ، فَذُو الْحَافِرِ بِذِي الْحَافِرِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِذِي الْخَفِّ. ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ، كَمَا لَا زَكَاةَ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِغَالَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَقَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَعْلَى الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «كَلَّا وَعَلَى الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟»

٥.٥ باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟

﴿بَابُ الزَّكَاةِ هَلْ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ أَمْ لَا؟﴾

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ " أَنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ قَدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا»

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، اأَحْمَدُوا اللَّهَ ، إِذْ رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ» - [٣١] -

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، وَالْحَمَّانِيُّ ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَى أَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءُوا أَدَوْهَا إِلَى الْإِمَامِ فَتَوَلَّى وَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ، وَإِنْ شَاءُوا فَرَّقُوهَا فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ . وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ بِغَيْرِ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، «إِن كَانَ عُمَرُ يُعْشَرُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «لَا» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَيِّلَ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا، وَلِلْإِمَامِ أَيْضًا أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْهَا مُصَدِّقِينَ، حَتَّى يَعْشَرُوهَا، وَيَأْخُذُوا الزَّكَاةَ مِنْهَا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لَهُمْ، أَنَّ الْعُشْرَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ الْعُشْرُ الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الزَّكَاةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْمَكْسَ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». يَعْنِي: عَاشِرًا فَهَذَا هُوَ الْعُشْرُ الْمَرْفُوعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَلَا. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَخْوَالِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَعَلَّمَهُ الْإِسْلَامَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا يَأْخُذُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ الْإِسْلَامِ قَدْ عَلَّمْتَهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأَعْشَرُ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يُعْشَرُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعُشُورَ الْمَرْفُوعَةَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، هِيَ خِلَافُ الزَّكَاةِ وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا

٣٠٦٤ - أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ نَصْرِ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، " عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالٍ لَهُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ أَعْشَرُهُنَّ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الْمَأْخُوذُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هُوَ خِلَافُ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، كَالْجُزْيَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ طَهَارَةً لِرَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ مُثَابٌ عَلَى أَدَائِهَا. وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَيْسَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ مِنَ الْعُشْرِ، طَهَارَةً لَهُمْ، وَلَا هُمْ مُثَابُونَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ، بِمَا لَا ثَوَابَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى أَيُّوبَ بْنِ شَرْحِبِيلَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، وَمِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، إِذَا كَانُوا يُرِيدُونَهَا، ثُمَّ لَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى رَأْسَ الْحَوْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَدِّقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا وَصَفْنَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا قَدْ وَافَقَ هَذَا

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَابْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ إِنْ كُنْتُ أَرَى إِلَيَّ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعَصَّ عَلَى حَجَرٍ كَذَا وَكَذَا، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، لَفَعَلْتُ، أَخْبَرْتُ لَكَ عَمَلًا فَكْرَهْتُهُ، أَوْ أَكْتُبُ لَكَ سَنَةَ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: قُلْتُ، أَكْتُبُ لِي سَنَةَ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَكُتِبَ لَاخُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَمِنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، مِنْ كُلِّ عِشْرَةِ

دَرَاهِمَ , دَرَاهِمًا . قَالَ : قُلْتُ , مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ ؟ قَالَ : الرُّومُ كَانُوا يَقْدُمُونَ مِنَ الشَّامِ " فَلَمَّا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَمْ يَنْكِرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ مُنْكَرٌ , كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً وَاجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَيْهِ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ , أَنَّهُمْ لَا يَحْتَفِلُونَ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي السَّائِمَةَ - [٣٣] - حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا وَجِبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ , وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي ثَمَارِهِمْ , ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ , لَا يَأْبَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ بَقِيَّةُ الْأَمْوَالِ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَأَمْوَالَ التِّجَارَاتِ كَذَلِكَ . فَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ» , إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . " فَعَلَى مَا قَدْ فَسَّرْتَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَحْكِي ذَلِكَ , عَنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ» , إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا , وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِمُرُورِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ , لَوْ لَمْ يَمُرُوا بِهَا عَلَيْهِ , لِأَنَّ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا عَلَيْهَا . وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَوْ لَمْ يَمُرُوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ , لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْءٌ . فَالَّذِي رَفَعَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ , هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ الْمُرُورُ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاشِرِ , وَلَمْ يُرَفَّعْ ذَلِكَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى "

٥٠٦ باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟

«بَابُ ذَوَاتِ الْعَوَارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِي صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي أَمْ لَا ؟

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ , قَالَ : ثنا ابْنُ عِيْنَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ : " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : «اْخُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ , وَذَوَاتَ الْعَيْبِ , وَلَا تَأْخُذْ حَزْرَاتِ النَّاسِ» قَالَ هِشَامٌ : أَرَى ذَلِكَ لَيْسَتْ لَهُمْ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ , قَالَ : ثنا وَكِيعٌ , عَنْ هِشَامِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَقْلِيدِ هَذَا الْخَبَرِ , وَقَالُوا : هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لَا يَأْخُذُ فِي الصَّدَقَاتِ ذَاتَ عَيْبٍ , وَإِنَّمَا يَأْخُذُ عِدْلًا مِنَ الْمَالِ وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي , عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَنَسٍ أَنَّ " أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ , وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ , فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ . - [٣٤] - هَذِهِ فَرِيضَةُ يَعْنِي الصَّدَقَةَ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا , وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا , فَذَكَرَ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ وَقَالَ : «لَا يَأْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ , وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ , وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ»

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى , قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ , قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ , عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ , فَكَتَبَ فِيهِ «لَا يَأْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ , وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ , وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ» فَهَكَذَا كَانَتْ كُتُبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ , وَكَتَبَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَلَى نَسْخِ مَا فِي حَدِيثِ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِ بِمَا رَوَيْنَاهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مُصَدِّقًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَنُسَخَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٥٠٧ باب زكاة ما يخرج من الأرض

﴿بَابُ زَكَاةٍ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ﴾

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ نَحْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ نَحْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٣٥] -

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى، حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ أَوْ الْكَرِّمْ حَتَّى يَكُونَ خُمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِثْقَى دِرْهَمٍ»

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيُّ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ نَحْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا نَحْسٍ أَوَاقٍ، وَلَا خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا لَيْثٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكُتَابٍ ، فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ ، فَكَتَبَ فِيهِ لَمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَحَابًا ، أَوْ بَعَلًا فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ أَوْ بِالِدَّلَالِيَةِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ " - [٣٦] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، فَقَالُوا: لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّرِّ وَالزَّبِيبِ ، حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ ، مِثْلُ: الْحَمَصِ ، وَالْعَدَسِ ، وَالْمَاشِ ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ هَذَا الْمِقْدَارَ أَيضًا . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَأَوْجَبُوا الصَّدَقَةَ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ أَوْ كَثِيرِهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٠٨٥ - بِمَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، " عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، كَفَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَمِمَّا سَقِيَ بَعَلًا نِصْفَ الْعُشْرِ "

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ: ثنا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ»

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِزْيِيِّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَضَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا يُسْقَى بِالسَّانِيَةِ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشُورِ "

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ مَا ذَكَرَ فِيهَا ، وَلَمْ يَقْدِرْ فِي ذَلِكَ مِقْدَارًا . فَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرًا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي رَوَيْتَهَا

فِي هَذَا الْفَصْلِ ، غَيْرُ مُضَادَّةٍ لِلْآثَارِ الَّتِي رَوَيْتَهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى مُفسَّرَةٌ ، وَهَذِهِ مُجْمَلَةٌ ، فَاَلْمُفسَّرُ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلَى مِنَ الْمُجْمَلِ قِيلَ لَهُ: هَذَا مُحَالٌ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ ، أَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبَ مِنَ الْعَشْرِ ، أَوْ نِصْفِ الْعَشْرِ ، فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ أَوْ بِالْعُيُونِ أَوْ بِالرِّشَاءِ أَوْ بِالِدَّالِيَةِ ، فَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ مَا خَرَجَ مِمَّا سَقِيَ بِذَلِكَ . وَقَدْ رَوَيْتُمْ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَدَّ مَا عَزَا عِنْدَمَا جَاءَ ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . « وَرَوَيْتُمْ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُنَيْسٍ : «اغْدُهُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمُهَا» . فَجَعَلْتُمْ هَذَا دَلِيلًا ، عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْإِقْرَارِ بِالزَّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» . وَلَمْ تَجْعَلُوا حَدِيثَ مَا عَزَا الْمُفسَّرَ ، قَاضِيًا عَلَى حَدِيثِ أُنَيْسٍ الْمُجْمَلِ ، فَيَكُونُ الْإِعْتِرَافُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أُنَيْسٍ الْمُجْمَلِ ، هُوَ الْإِعْتِرَافُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ مَا عَزَا الْمُفسَّرِ . فَإِذَا كُنْتُمْ قَدْ فَعَلْتُمْ هَذَا فِيمَا ذَكَّرْنَا ، فَمَا تُكْرُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِي أَحَادِيثِ الزَّكَاةِ مَا وَصَفْنَا ، بَلْ حَدِيثُ أُنَيْسٍ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى حَدِيثِ مَا عَزَا ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِعْتِرَافَ . وَإِقْرَارُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَيْسَ هُوَ اعْتِرَافًا بِالزَّنَا الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مُحَالِفِكُمْ . وَحَدِيثُ مُعَاذٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الزَّكَاةِ ، إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ إِجْبَاهِهَا فِيمَا سَقِيَ بِكَذَا ، وَفِيمَا سَقِيَ بِكَذَا . فَذَلِكَ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مُضَادًّا لِمَا فِيهِ ذِكْرُ الْأَوْسَاقِ ، مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسٍ ، لِحَدِيثِ مَا عَزَا . وَقَدْ حَمَلَ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَلَى مَا ذَكَّرْنَا ، وَذَهَبَ فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَا وَصَفْنَا ، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «كَفَى كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ الصَّدَقَةَ»

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الطَّعَامِ فَقَالَ فِيمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ» وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْمَوَاشِي ، فِي مِقْدَارٍ مِنْهَا مَعْلُومٍ ، بَعْدَ وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، وَهُوَ الْحَوْلُ ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ تَجِبُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ ، وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ . ثُمَّ رَأَيْنَا مَا تُخْرَجُ الْأَرْضُ ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ ، فِي وَقْتٍ مَا تُخْرَجُ ، وَلَا يَنْتَظَرُ بِهِ وَقْتُ . فَلَمَّا سَقَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْتُ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحُلُولِهِ ، سَقَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ بِلُغُوهِ . فَيَكُونُ حُكْمُ الْمِقْدَارِ وَالْمِيقَاتِ فِي هَذَا سَوَاءً ، إِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْآخَرُ ، كَمَا كَانَا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي ذَكَّرْنَا ، سَوَاءً ، لَمَّا ثَبَتَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الْآخَرُ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

٥٠٨ باب الخرص

بَابُ الْخَرْصِ

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، مَا عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ ، لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ؟ . قَالَ نَافِعٌ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ يَهُودَ ، عَلَى أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَزْرَعُونَهَا ، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، عَلَى أَنَّ نُقِرَ كَرْمٌ فِيهَا مَا بَدَأَ لَنَا . قَالَ: فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَصَاحُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَرْصِهِ؟ . فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: أَنْتُمْ بِالْخِلَارِ ، إِنْ شِئْتُمْ فَبِئْسَ لَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَبِئْسَ لَنَا ، فَخَرَصَهَا وَنَوَّدِي إِلَيْكُمْ نِصْفَهَا . فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ ، وَالْأَرْضُ "

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوْنٍ الزَّيَادِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ خَيْرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ نَحْرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْعَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ - [٣٩] - أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِلَّا كَرُّ أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ بِعِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، " عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَرَهُ أَنْ يَخْرَصَ الْعِنَبَ زَيْبًا، كَمَا يَخْرَصُ الرُّطَبَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ، أَنَّ الثَّمَرَةَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ، هَكَذَا حُكْمُهَا، تَخْرَصُ وَهِيَ رُطْبٌ تَمَرًا، فَيَعْلَمُ مِقْدَارُهَا، فَتُسَلَّمُ إِلَى رَبِّهَا، وَيَمْلِكُ بِذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا مِكْلَةً ذَلِكَ تَمَرًا، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْعِنَبِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَفَكَّرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الثَّمَرَةَ كَانَتْ رُطْبًا فِي وَقْتٍ مَا خَرَصَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ رُطْبًا حِينَئِذٍ، فَتَجْعَلُ لِصَاحِبِهَا حَقَّ اللَّهِ فِيهَا بِمِكْلَةٍ ذَلِكَ تَمَرًا يَكُونُ عَلَيْهِ نَسِئَتُهُ. وَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا»، «وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِئَةً»، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ عَنْهُ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ، قَدْ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَلَمْ يَسْتَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَيْسَ وَجْهٌ مَا رَوَيْنَا فِي الْخَرَصِ عِنْدَنَا، عَلَى مَا ذَكَّرْتُمْ، وَلَكِنَّ وَجْهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِخَرَصِ ابْنِ رَوَاحَةَ، لِيَعْلَمَ بِهِ مِقْدَارَ مَا فِي أَيْدِي كُلِّ قَوْمٍ مِنَ الثَّمَارِ، فَيُؤْخَذُ مِثْلُهُ بِقَدْرِهِ فِي وَقْتِ الصِّرَامِ، لَا أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ لِلَّهِ فِيهِ بَدَلٌ لَا يَزُولُ ذَلِكَ الْبَدَلُ عَنْهُمْ. وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَصِيبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَفَةٌ فَتُتْلَفَها، أَوْ نَارٌ فَتُحْرِقَها، فَتَكُونَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا بَدَلًا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا مَا خُوذًا مِنْهُ، بَدَلًا مِمَّا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِذَلِكَ الْخَرَصِ مَا ذَكَّرْنَا، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣٠٩٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نَبَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ نَخْدُوا، وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» - [٤٠] - فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي وَقْتٍ مَا يُؤْخَذُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ ثَمَرَتَهُ لَوْ بَلَغَتْ مِقْدَارَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَحِطَّ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا بِكَالِهِ، هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَلَكِنَّ الْحُطِيطَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَا يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ أَهْلُهَا، قَبْلَ أَوَّانِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهَا. فَأَمَرَ الْخَرَاصَ أَنْ يَلْقُوا مِمَّا يَخْرَصُونَ، الْمِقْدَارَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِثَلَا يَحْتَسِبَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الثَّمَارِ فِي وَقْتِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَرَاصَ بِذَلِكَ أَيْضًا

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ لِيَخْرَصَ عَلَى النَّاسِ، فَأَمَرَهُ، إِذَا وَجَدَ الْقَوْمَ فِي نَحْلِهِمْ، أَنْ لَا يَخْرَصَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ " فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَيْضًا فِي صِفَةِ خَرَصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَا : ثنا الْوَحَاطِيُّ ،

٣١٠٠ - ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَا : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، " عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْرُصُوهَا فَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَصْنَاهَا عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ أَحْصِيهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا ؟ قَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُمْ خَرَصُوهَا وَأَمَرُوهَا بِأَنْ تُحْصِيَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهَا . فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ بِخَرَصِهِمْ إِيَّاهَا مَا لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمُوا مِقْدَارَ مَا فِي نَحْلِهَا خَاصَّةً ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ فِي وَقْتِ الصَّرَامِ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَجِبُ فِيهَا . فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآثَارِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ فِي الْخَرَصِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ ، قَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ يَفْعَلُ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مِنْ تَمْلِكِ الْخَرَّاصِ أَصْحَابِ الثَّمَارِ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، وَهِيَ رُطْبٌ ، بَدَلٍ يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ ثَمَرًا ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِنَسَخِ الرَّبِّاءِ فَدَرَّتِ الْأُمُورُ إِلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ فِي الزَّكَوَاتِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعَاتِ

٣١٠١ - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَتْهُ عَنِ الْخَرَصِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ أَجِبَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ " فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهٌ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالثَّمَارُ الَّتِي تُخْرِجُهَا الْأَرْضُ ، وَالنَّخْلُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالْمَوَاشِي السَّائِمَةُ . فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَلَى مَالِهِ وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ، أَوْ مَاشِيَةٌ سَائِمَةٌ ، فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ الْمُسَدِّقُ ، عَلَى مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيْعَاتُ ، أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي دَرَاهِمِ الزَّكَاةِ ، فَبَاعَ ذَلِكَ مِنْهُ الْمُسَدِّقُ بِذَهَبٍ نَسِئَةً ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ مِنْهُ بِذَهَبٍ ، ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي مَاشِيَتِهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ الْمُسَدِّقُ ، بَدَلٍ مُجْهُولٍ ، أَوْ بَدَلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُجْهُولٍ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ غَيْرُ جَائِزٍ . فَكَانَ كُلُّ مَا حُرِّمَ فِي الْبَيْعَاتِ فِي بَيْعِ النَّاسِ ذَلِكَ ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، قَدْ دَخَلَ فِيهِ حُكْمُ الْمُسَدِّقِ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ ، الَّتِي يَتَوَلَّى الْمُسَدِّقُ أَخْذَهَا مِنْهُ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي وَصَفْنَا ، كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الثَّمَارِ . فَكَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ رُطْبٍ بِتَمَرٍ نَسِئَةً ، فِي غَيْرِ مَا فِيهِ الصَّدَقَاتُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِيمَا فِيهِ الصَّدَقَاتُ ، فِيمَا بَيْنَ الْمُسَدِّقِ ، وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ عَادَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا . فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٥٠٩ باب مقدار صدقة الفطر

كَبَابُ مِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « كُنَّا لَا نَعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ »

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ :

كَمَا نُخْرِجُ لَصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " ٣١٠٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: كَمَا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، إِمَّا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَإِمَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَإِمَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَإِمَّا صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، وَإِمَّا صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ فَقَالَ أَذُوا مُدَيْنٍ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ ، يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ "

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: أَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا أَنَا فَلَا ، أَرَأَى أَنْ تُخْرِجَ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُ

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: «كَانُوا فِي لَصَدَقَةِ رَمَضَانَ ، مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ أَقِطٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ قَبْلَ مِنْهُ»

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ح ٣١٠٩ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ إِنَّمَا لَكُمَا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ ، فَلَمَّا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، جَعَلُوهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ "

٣١١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ لَصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: لَا أَخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْ مُدَيْنٍ ، مِنْ قَنْجٍ؟ فَقَالَ: لَا ، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ ، لَا أَقْبَلُهَا ، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا " - [٤٣] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، فَقَالُوا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَها مِنَ الْحِنْطَةِ ، أَعْطَاهَا صَاعًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَها مِنَ الشَّعِيرِ ، أَوْ التَّمْرِ ، أَوْ الزَّبِيبِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ ، نَصْفَ صَاعٍ ، وَمِمَّا سِوَى الْحِنْطَةِ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، صَاعًا . وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ ، إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانُوا يُعْطُونَ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِمْ ، وَيَزِيدُونَ فَضْلًا ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْحِنْطَةِ ، خِلَافُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٣١١١ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ح ٣١١٢ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، " عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ: لَكُمَا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَيْنٍ مِنْ قَنْجٍ "

٣١١٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِهَا ، الْحَرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ ، لِمُدَيْنٍ

مِنْ حِنْطَةٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِّ , أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتَّبَاعُونَ بِهِ "

٣١١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ , قَالَ: ثنا سَلَامَةُ , عَنْ عَقِيلٍ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَسْمَاءَ , قَالَتْ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَيْنٍ " فَهَذِهِ أَسْمَاءُ تُخْبِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ . وَحَالُ أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ هَذَا إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ , حِينَئِذٍ , إِلَّا مِنْ جِهَةِ تَوْقِيفِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ . - [٤٤] - فَتَصَحِّحُ مَا رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ , وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , أَنَّ يُجْعَلَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ يَعْنِي أَسْمَاءَ هُوَ الْفَرَضُ , وَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ , هُوَ تَطَوُّعٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا

٣١١٥ - أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ , قَالَ: ثنا حَمَّادٌ , عَنْ يُونُسَ , عَنِ الْحَسَنِ , أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِزَكَاةِ رَقِيقِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِلرُّسُولِ: إِنَّ مَرْوَانَ لَا يَعْلَمُ , «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ لِكُلِّ رَأْسٍ , عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ " فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ , قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا , بِمَا عَلَيْهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ , عَنْ عُبَيْدِهِ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَأَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ مِمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ , كَانَ اخْتِيَارًا مِنْهُ , وَلَمْ يَكُنْ فَرَضًا . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَرَضَهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ , مُوَافَقَةً لِهَذَا أَيْضًا

٣١١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا عَارِمٌ , ح

٣١١٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ , عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ , حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , قَالَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ "

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ , وَبِشْرُ بْنُ عَمْرٍو , قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّعْدِيلَ .

٣١٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالَكًا , أَخْبَرَهُ ح

٣١٢٢ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ , قَالَ: ثنا مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ , ذَكَرٍ وَأُنْثَى , مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ , قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ , أَنَّ نَافِعًا , أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ , ذَكَرٍ حُرٍّ , أَوْ عَبْدٍ , مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يُجْعَلُ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ» فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَجْعَلِ النَّاسَ عَدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ إِنَّمَا يُرِيدُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَجُوزُ تَعْدِيلُهُمْ , وَيَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَوْلِهِمْ - [٤٥] - فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ , أَنَّهُ قَالَ لِسَارِ بْنِ ثَمِيمٍ: إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا

شَيْئًا، ثُمَّ يَدُولِي فَأَفْعَلُ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ" وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَسَنَدُكَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَنَّهَا مِنَ الْخِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ، وَسَنَدُكَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الْمُعْدِلُونَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِنْطَةِ، بِالْمُقْدَارِ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِمَاعِهِمْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ رُوِيَ لَنَا فِي مُقْدَارِ مَا يُعْطَى مِنَ الْخِنْطَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا هَذَا التَّعْدِيلُ، لَكَانَ ذَلِكَ، عِنْدَنَا، حُجَّةً عَظِيمَةً فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْمُقْدَارِ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَأَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ. فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ، مَعَ ذَلِكَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ ذَلِكَ الْمُقْدَارَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا

فَمِنْ ذَلِكَ

٣١٢٤ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَفْجٍ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، حَرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِمَّا أُعْطِيَ»

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَدَاؤُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَالَ قَفْجٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ»

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَفْجٍ» قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَفَعُهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ» - [٤٦] -

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَنَا حَيَوَةُ، قَالَ: أَنَا عُقَيْلُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ يَقُولُونَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بِمَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ»

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ. قَالُوا: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مَدِينٍ مِنْ قَفْجٍ»

٣١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ

اللَّهُ، وَالْقَاسِمِ، وَسَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُعْطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ» فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِنْطَةِ، بِمِثْلِ مَا عَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَالَفْ مَا رَوَى عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تِلْكَ قِيَمَةُ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَنْكِرِ الْقِيَمَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْمُقَوِّمَ فَهَذَا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ ٣١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، وَهَلَالُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ كَدَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاعٌ بَرِّ بَيْنَ اثْنَيْنِ

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، إِلَى زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ، لِحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَهَلْ فِي مَالِي زَكَاةٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا ذَكَرْتُكَ عَلَى سَيِّدِكَ، أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ كُلُّ فِطْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ٣١٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ ذِكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ»

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ [٤٧] - أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «كَأَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى»

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «كَأَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، مِمَّا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوَى مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَأَمَرْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ إِذْ كُنْتُ فِيهِمْ أَنْ يُعْطُوا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ» وَقَدْ رَوَى مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كِتَابًا، فَقَرَأَهُ عَلَى مَنِبْرِ الْبَصْرَةِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ مِنْ قِبَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخْرِجُوا ذِكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ» ٣١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «كَانَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ، وَالْحِنْطَةُ نِصْفُ صَاعٍ»

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فِي

زَكَاةِ رَمَضَانَ , قَالَ: «صَاعُ تَمْرٍ , أَوْ نِصْفُ صَاعٍ بَرٍّ»

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَرَاهُ عَفَّانَ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالُوا نِصْفُ صَاعٍ حِنْطَةً فَهَذَا كُلُّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ , وَعَنْ تَابِعِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ , كُلُّهَا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ , وَمِمَّا سَوَى الْحِنْطَةِ صَاعٌ. وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ , رَوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ , فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَ ذَلِكَ , إِذْ كَانَ قَدْ صَارَ إجماعًا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى زَمَنِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ. ثُمَّ النَّظَرُ أَيْضًا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ , وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ صَاعٌ. - [٤٨] - فَنَظَرْنَا فِي حُكْمِ الْحِنْطَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤَدَّى عَنْهَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَجَدْنَا كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ قَدْ أُجْمِعَ أَنَّ الْإِطْعَامَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَيْضًا , ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِهَا مِنْهَا. فَقَالَ قَوْمٌ مِقْدَارُ ذَلِكَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ , نِصْفُ صَاعٍ , وَمِنْ الْحِنْطَةِ مَدٌّ مِثْلُ نِصْفِ ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ مِنَ الْحِنْطَةِ , نِصْفُ صَاعٍ وَمِمَّا سَوَى ذَلِكَ , صَاعٌ. وَكُلُّهُمْ قَدْ عَدَلَ الْحِنْطَةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ , فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ , إِذَا كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ , أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِنْطَةِ مِثْلُ نِصْفِ ذَلِكَ , وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا , وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِذَلِكَ نَأْخُذُ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٥٠١٠ باب وزن الصاع كم هو؟

كَبَابُ وَزْنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ؟

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ , قَالَ: قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَكَّارٍ , وَاحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ , قَالُوا: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ , عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا , فَاسْتَسْقَى بَعْضُنَا فَأَتَى بِعَسٍ , قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا» «قَالَ مُجَاهِدٌ فَخَزَرْتُهُ فِيمَا أَحْزَرُ , ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ , تِسْعَةَ أَرْطَالٍ , عَشْرَةَ أَرْطَالٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ وَزْنَ الصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَقَالَ: لَمْ يَشْكُ مُجَاهِدٌ فِي الثَّمَانِيَةِ , وَإِنَّمَا شَكَّ فِيمَا فَوْقَهَا , فَتَبَتِ الثَّمَانِيَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَانْتَفَى مَا فَوْقَهَا , وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا: وَزْنُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ رَطَلٍ , وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ , أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ , وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ , قَالَ: ثنا زَائِدَةُ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ الْفَرْقُ»

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى , قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , - [٤٩] - عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: «كَُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ وَاحِدٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» .

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي , قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالُوا: فَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ , هُوَ وَهِيَ مِنَ الْفَرْقِ , وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ , كَانَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعًا وَنِصْفًا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ , كَانَ الصَّاعُ

ثَلَاثًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ ، وَثَلَاثُ رَطْلٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ حَدِيثَ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْفَرْقِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ لَمْ تَذْكُرْ مَقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ ، هَلْ هُوَ مَلْؤُهُ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَهِيَ بِأَقَلِّ مِنْ مَلْئِهِ ، مِمَّا هُوَ صَاعَانِ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ مُغْتَسِلًا بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ ، وَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُوَافِقًا لِمَعَانِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٣١٤٨ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْتَوَضُّ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»
٣١٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحِمَازِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحِمَازِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، يَعْنِي الْمَلَائِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ ، وَيَتَوَضُّ بِقَدْرِ الْمُدِّ»

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ ، قَالَ: ثنا أَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضُّ بِالْمُدِّ»

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِالْمُدِّ وَنَحْوِهِ
٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَتَوَضُّ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ عَتِيكٍ ، قَالَ: سَأَلْنَا أَنَسًا عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَتَوَضُّ مِنْ مُدٍّ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، وَعَسَى أَنْ يَفْضَلَ مِنْهُ . قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: كَمْ يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: الصَّاعُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ: أَعَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّاعَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، مَعَ الْمُدِّ "

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضُّ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا بِشَرٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو رِيحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ ، وَيُوضِئُهُ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ» فَنَبِّئْ هَذِهِ الْأَثَارَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَقْدَارُ وَزْنِ الصَّاعِ كَمَا هُوَ؟ وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَ وَزْنَ مَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ .

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، هُوَ الْفَرْقُ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، ذَكَرَ مَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ خَاصَّةً، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَا يَغْتَسِلَانِ بِهِ. وَفِي الْآثَارِ الْآخَرِ، ذَكَرُ مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ صَاعًا. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ، لَمَّا صَحَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ، وَجُمِعَتْ وَكُشِفَتْ مَعَانِيهَا، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ، وَبِصَاعٍ وَزَنَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَهُوَ رَطْلَانِ»

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» فَهَذَا أَنَسٌ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَطْلَانِ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. - [٥١] - فَإِذَا تَبَّتْ أَنَّ الْمُدَّ رَطْلَانِ، تَبَّتْ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافَ هَذَا

٣١٦٠ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ» قَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا، عِنْدَنَا، خِلَافٌ لَهُ، لِأَنَّ حَدِيثَ شَرِيكٍ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا رَوَى شُعْبَةُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، احْتَمَلَ أَنَّ يَكُونَ أَرَادَ بِالْمَكُوكِ، الْمُدَّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْمُدَّ مَكُوكًا، فَيَكُونُ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ مَدًّا، وَيَكُونُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ خَمْسَةَ مَكَاكِيٍّ، يَغْتَسِلُ بِأَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَهِيَ صَاعٌ، وَيَتَوَضَّأُ بِآخَرِ، وَهُوَ مَدٌّ. فَجُمِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ، وَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ لَهَا. وَأَفْرَدَ فِي حَدِيثِ عَتَبَةَ، مَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ لَهَا خَاصَّةً، دُونَ مَا كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَضوءَ لَهَا أَيْضًا. وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الثَّلَاجِيِّ يَقُولُ: «إِنَّمَا قَدَّرَ الصَّاعُ عَلَى وَزْنِ مَا يَعْتَدِلُ كَيْلَهُ وَوزنه مِنَ الْمَاشِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَدَسِ»، فَإِنَّهُ يَقَالُ: إِنَّ كَيْلَ ذَلِكَ وَوزنه سَوَاءٌ.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَنْ أَتَى بِهِ صَاعًا، فَقَالَ: «هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَرْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَ رَطْلٍ» وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يَقُولُ: يَقَالُ إِنَّ الَّذِي أَخْرَجَ هَذَا لِأَبِي يُوسُفَ. هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَذْكُرُ، أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ تَحْرِي عَبْدِ الْمَلِكِ لِصَاعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَكَانَ مَالِكٌ لَمَّا تَبَّتْ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ تَحَرَّى ذَلِكَ مِنْ صَاعِ عُمَرَ، وَصَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَدَّرَ صَاعُ عُمَرَ، عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «اعْبَرْنَا صَاعَ عُمَرَ، فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا

وَالْحَاجُّ عِنْدَهُمْ ، ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَعْدَادِيِّ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، وَعُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : «لَوْ وَضَعَ الْحَاجُّ قَفِيزَهُ عَلَى صَاعٍ عُمَرَاءَ» فَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا ذَكَرَ مَالِكٌ ، مِنْ تَحْرِي عَبْدِ الْمَلِكِ ، لِأَنَّ التَّحْرِيَّ لَيْسَ مَعَهُ حَقِيقَةٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْعِيَارِ مَعَهُ حَقِيقَةٌ . فَهَذَا أَوَّلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦ كتاب الصيام

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٠١ باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصِّيَامِ

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : " لَأَسَحَرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ خُلْبَتٍ ، وَبِقَدْرِ فُسْحَنْتٍ ، ثُمَّ قَالَ : كُلْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ . قَالَ : فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ شَرَبْنَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ صَنَعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : بَعْدَ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الصُّبْحِ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيُحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» - [٥٣] - وَأَنَّهُ قَالَ : «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُخُورِهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيَتَبَهَّأَ نَأْتُمُّكُمْ ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ» ثُمَّ وَصَفَ الْفَجْرَ بِمَا قَدْ وَصَفَهُ بِهِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَانِعُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الصَّائِمُ . فَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا مُخَالَفَةً لِلْحَدِيثِ حُذَيْفَةَ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَكُونَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» } [البقرة: ١٨٧]

٣١٦٦ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنَا حُصَيْنٌ وَجَبَّالِدُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» } [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عَقَالَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ ، وَالْآخَرُ أَيْضُ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَقَالَ : «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا

نَزَلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] "جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ ، فَيَضَعُهُمَا تَحْتَ وِسَادَةٍ ، فَيَنْظُرُ مَتَى يَسْتَبِينَهِمَا فَيَتْرَكَ الطَّعَامَ . قَالَ: فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ ، وَنَزَلَتْ " {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]-[٥٤]- فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ ، وَحَتَّى أَنْزَلَ " {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] بَعْدَ مَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَ {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] فَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، مَا قَدْ بَيَّنَّهُ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى حُذَيْفَةُ مِنْ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْآيَةَ ، أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى مَا بَيْنَ فِيهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٣١٧٠ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، وَالْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُجَاعٍ ، قَالَا: ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ السَّحْمِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ ، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَأَعْرَضَهَا» فَلَا يَجِبُ تَرْكُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصًّا ، وَأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةً قَدْ قَبِلَتْهَا الْأُمَّةُ ، وَعَمَلَتْ بِهَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ ، إِلَى حَدِيثٍ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٦.٢ باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر

كَبَابُ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّيَامَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامٍ الرَّعِنِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٥٥] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ ، إِذَا لَمْ يَنْوِ الدُّخُولَ فِي الصَّيَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، بِنِيَّةٍ تَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَرْفَعُهُ الْحِفَاطُ الَّذِينَ يَرَوُونَهُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَيَخْتَلِفُونَ عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا يُوجِبُ اضْطِرَابَ الْحَدِيثِ بِمَا هُوَ دُونَهُ . وَلَكِنْ ، مَعَ ذَلِكَ ، نَبَتْهُ ، وَنَجَعَهُ عَلَى خَاصِّ مِنَ الصَّوْمِ ، وَهُوَ الصَّوْمُ الْفَرَضُ ، الَّذِي لَيْسَ فِي أَيَّامٍ بَعْينَهَا ، مِثْلَ الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ الْحِفَاطِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَمِنْ اخْتِلَافِهِمْ عَنْهُ فِيهِ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا الْقَعْنِيُّ ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ هَذَا مَالِكٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَهُمْ اَلْحُجَّةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، غَيْرُ هَؤُلَاءِ ، عَلَى خِلَافٍ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ . ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ نَافِعٌ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ فَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّيَامِ ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالُوا : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ طَعَامًا ، فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَإِنِّي صَائِمٌ»

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَذَلِكَ عِنْدَنَا ، عَلَى خَاصٍّ مِنَ الصَّوْمِ أَيْضًا ، وَهُوَ التَّطَوُّعُ يَنْوِيهِ الرَّجُلُ ، بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ

٣١٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، وَرَوْحٌ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَرَادَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ»

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «مَتَى أَصْبَحْتَ يَوْمًا ، فَانْتَ عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، مَا لَمْ تَطْعَمْ أَوْ تَشْرَبْ ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، «أَنَّ حُدَيْفَةَ ، بَدَأَ لَهُ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، فَصَامَ»

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنِّي لَزِمْتُ غَرِيماً لِي مِنْ مُرَادٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظُّهْرِ ، وَلَمْ أَصُمْ ، وَلَمْ أَفْطِرْ . قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : إِنِّي لَا تَسَحَّرْتُ ، ثُمَّ بَدَأَ

لِي أَنْ أَفْطِرَ. قَالَ: إِنْ شِئْتُ فَأَفْطِرُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَجِيءُ فَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ
 ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْحَرِيزِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّحْبِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
 أَبِي حَبِيشٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِمَّنْ شَهِدَ قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْبَحَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ فَقَالَ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيَانِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَا لِي يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ مُفْطِرٌ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الصَّيَامَ
 ٣١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يَطْهَرَ، ثُمَّ يَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ، وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ وَلَا شَرَبْتُ مِنْ دُرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ،
 وَلَا صُومَ يَوْمِي هَذَا

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنَ
 الضُّحَى فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: لَا صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ"
 ٣١٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَيَّارِ الدَّمَشَقِيِّ،
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَجُلًا بِفَرَسٍ، خَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: "تَعَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْتَمَكَ، إِنِّي لَمْ أَعُدِ الْيَوْمَ
 مَرِيضًا، وَلَمْ أَطْعَمْ مَسْكِينًا، وَلَمْ أَصِلِ الضُّحَى، وَلَكِنِّي بَقِيَّةُ يَوْمِي صَائِمٌ"
 ٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّ أَبَا
 الدَّرْدَاءِ، كَانَ يَجِيءُ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَإِنْ قَالُوا لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا
 ٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَهَذَا الصَّيَامُ الَّذِي يُجْزَى فِيهِ النَّيَّةُ بَعْدَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ، الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ، الَّذِي ذَكَرْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ،
 هُوَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا «أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا أَنْ يَصُومُوا»، وَهُوَ
 حِينَئِذٍ عَلَيْهِمْ صَوْمُهُ فَرَضٌ، كَمَا صَارَ صَوْمُ رَمَضَانَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَرَضًا، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ سَنَدُهَا فِي بَابِ صَوْمِ
 يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فِيمَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 مَا ذَكَرْنَا، لَمْ يَجْزَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُهَا مُخَالَفًا لِبَعْضٍ، فَتَتَنَافَى، وَيَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، مَا وَجَدْنَا السَّبِيلَ إِلَى تَصْحِيحِهَا، وَتَخْرِيجِ وَجْهِهَا. فَكَانَ
 حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَكَذَلِكَ وَجْهُهُ عِنْدَنَا. وَكَانَ مَا رُوِيَ فِي عَاشُورَاءَ فِي
 الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعَيْنَهُ. فَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَائِزٌ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ النَّيَّةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَمِنْ
 ذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضٌ فِي أَيَّامٍ بَعَيْنَهَا كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذَا كَانَ فَرَضًا فِي يَوْمٍ بَعَيْنَهُ. -[٥٨]- فَكَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُجْزَى مِنْ
 نَوَى صَوْمِهِ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، فَكَذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُجْزَى مِنْ نَوَى صَوْمِ يَوْمٍ مِنْهُ كَذَلِكَ. وَبَقِيَ بَعْدَ هَذَا مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ، عِنْدَنَا، فِي الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ هَذَيْنِ الصَّوْمَيْنِ، مِنْ صَوْمِ الْكُفَّارَاتِ، وَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى
 لَا يُضَادَّ ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ. وَيَكُونُ حُكْمُ النَّيَّةِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّوْمِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. فَمَا كَانَ مِنْهُ فَرَضًا
 فِي يَوْمٍ بَعَيْنَهُ، كَانَتْ تِلْكَ النَّيَّةُ مُجْزِئَةً قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي اللَّيْلِ، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيْضًا وَمَا كَانَ مِنْهُ فَرَضًا لَا فِي يَوْمٍ بَعَيْنَهُ، كَانَتْ

النِّيةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَلَمْ تَجْزُ بَعْدَ دُخُولِ الْيَوْمِ . وَمَا كَانَ مِنْهُ تَطَوُّعًا كَانَتِ النِّيةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِيهِ فِي اللَّيْلِ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَفِي النَّهَارِ الَّتِي بَعْدَ ذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يُخْرَجُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَلَا نَتَضَادُّ ، فَهُوَ أَوَّلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ . وَإِلَى ذَلِكَ كَانَ يَذْهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ مَا كَانَ مِنْهُ يُجْزَى النِّيةُ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مِمَّا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهَا تُجْزَى فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ ، وَلَا تُجْزَى فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

٦.٣ باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهرًا عيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة

«بَابُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَهْرًا عِيدٌ ، لَا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ ، لَا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ ، لَا يَنْقُصَانِ ، فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ . فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْقُصَانِ ، أَيْ لَا يَجْتَمِعُ نَقْصَانُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ أَحَدُهُمَا . وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ دَفَعَهُ الْعِيَانُ ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَاهُمَا يَنْقُصَانِ فِي أَعْوَامٍ ، وَقَدْ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَدَفَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ ، بِهَذَا وَبِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «- [٥٩] - صُومُوا لِرُؤُوسِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» . وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ» . فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا ، وَقَالُوا: أَمَّا قَوْلُهُ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ» فَإِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا قَالَ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ ، عِنْدَنَا ، عَلَى نَقْصَانِ الْعِدَدِ ، وَلَكِنَّهُمَا فِيمَا مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الشُّهُورِ ، فِي أَحَدِهِمَا الصِّيَامُ ، وَفِي الْآخَرِ الْحُجُّ . فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا لَا يَنْقُصَانِ ، وَإِنْ كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَهُمَا شَهْرَانِ كَامِلَانِ ، كَانَا ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ فِيمَا ، وَإِنْ كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، مُتَكَامِلَةً فِيمَا ، غَيْرُ نَاقِصَةٍ عَنْ حُكْمِهَا إِذَا كَانَا ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ . فَهَذَا وَجْهٌ تَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦.٤ باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا

«بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ احْتَرَقَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: " وَفَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ ، فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا " - [٦٠] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ ، فَلَا

يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ غَيْرُ الصَّدَقَةِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً , أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا أَيْ ذَلِكَ مَا شَاءَ فَعَلَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣١٩٧ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ , فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ , أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا , فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ , فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي لَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيَّ مِنِّي , فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ , ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ "

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ , قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَرَ رَجُلًا , أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ , أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالُوا: فَإِنَّمَا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ مِمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ , بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ , مِمَّا بَيْنَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ أَيْضًا , فَقَالُوا: بَلْ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ إِنْ كَانَ لَهَا وَاجِدًا , أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , إِنْ كَانَ لِلرَّقَبَةِ غَيْرَ وَاجِدٍ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ , أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرُوا. وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ التَّبَدُّلِ بِالرَّقَبَةِ إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ , لَهَا وَاجِدًا , وَالتَّنْبِيَةِ بِالصِّيَامِ بَعْدَهَا , إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ , لِلرَّقَبَةِ غَيْرَ وَاجِدٍ , وَالتَّثْلِيثُ بِالْإِطْعَامِ بَعْدَهُمَا إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ ; لهُمَا غَيْرَ وَاجِدٍ , هَكَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ سَائِرُ النَّاسِ غَيْرَ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ , وَيَبْنُو فِيهِ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا كَيْفَ كَانَتْ , وَكَيْفَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

٣١٩٩ - حَدَّثَنِي فَهْدٌ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسْفَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ , مَا لَكَ» , قَالَ: «لَوْ قَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي , وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» فَقَالَ: لَا. -[٦١]- فَقَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ , أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ , وَالْعَرَقُ: الْمِكْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» . فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَهْلِ أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيَا يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» قَالَ: فَصَارَتِ الْكَفَّارَةُ إِلَى عِتَقِ رَقَبَةٍ , أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ , قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِهِ , وَإِنَّمَا جَاءَ حَدِيثُ مَالِكٍ , وَابْنِ جُرَيْجٍ فِي ذَلِكَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَلَى لَفْظِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ , فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَصَارَتِ الْكَفَّارَةُ إِلَى عِتَقِ رَقَبَةٍ , أَوْ صِيَامِ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَالتَّخْيِيرُ هُوَ كَلَامُ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا تَوَهَّم، مَنْ لَمْ يَحْكِهِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فَصَارَتْ سُنَّةٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا تَمْرًا وَلَمْ يَشْكُ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ نحوهً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْعَ - [٦٢] - فَكَانَ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَصُمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟". فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُ بِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلصِّنْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَهُ قَبْلَهُ. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ ذِكْرُ الْعَرَقِ وَمَا كَانَ مِنْ دَفْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ إِلَى الرَّجُلِ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالصَّدَقَةِ، هُوَ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِهَا الَّذِي بَدَأْنَا بِرَوَايَتِهِ. فَحَدَّثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَوَّلَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْلَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْءٌ قَدْ حَفِظَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ تَحْفَظْهُ عَائِشَةُ، فَهُوَ أَوَّلَى، لِمَا قَدْ زَادَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، فَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا، وَقَدْ بَيَّنَّا الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ فِي الصَّيَامِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مَا فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٦٠٥ باب الصيام في السفر

بَابُ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فِي سَفَرٍ ، فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» . قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا»

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْقَى قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشُ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرَ لِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ «لَيْسَ مِنْ أَمْرِ أَمْصِيَامٍ فِي أَمْسَفَرٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَامِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فِي أَهْلِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَامَرَ رَجُلًا صَامًا فِي السَّفَرِ أَنْ يُعِيدَ " وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُفْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أُعِيدَ الصَّيَامَ فِي أَهْلِي» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَلَمْ يُفْضِلُوا فِي ذَلِكَ فِطْرًا عَلَى صَوْمٍ ، وَلَا صَوْمًا عَلَى فِطْرٍ . وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمُقَالَةِ الْأُولَى ، فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ . يَحْتَمِلُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ ابْرُ الْبِرِّ ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْبِرِّ ، الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ بِرًّا إِلَّا أَنْ غَيْرَهُ مِنَ الْبِرِّ ، أَبْرُّ مِنْهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَلَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . - [٦٤] - قَالُوا: فَفَنِ الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ ، وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فِيعَطَى "

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» عَلَى مَعْنَى إِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَسْكِنَةِ كُلِّهَا ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الْمُتَكَامِلُ الْمَسْكِنَةُ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَكَامِلَ الْمَسْكِنَةَ ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَعْرِفُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَرًّا ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ الْبِرِّ ، الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِفْطَارُ هُنَاكَ أَمْرًا مِنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى التَّقْوَى لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ ، وَهُوَ أَوَّلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَى هَذِهِ الْأَثَارِ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ هِيَ وَغَيْرُهَا ، مِمَّا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

٣٢٢٢ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِ فَلَا أَحَدَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَا: أَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ. - [٦٥] -

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ ثنا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ: ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، فَلَبَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ ، حَتَّى رَأَى النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْطَرَ ، فَنَاولَهُ رَجُلًا إِلَى جَنْبِهِ فَشَرِبَ. فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَافَرُ فِي رَمَضَانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَعَلَتْ رَاحِلَتُهُ تَهَيِّمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ عَلَى يَدِهِ ، أَفْطَرُوا

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعِجَمِ ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَبَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. فَلَبَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا بَعْدَ ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ قَرَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَنَحْنُ نَصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». [٦٦] - فَأَصْبَحْنَا مِنَ الصَّائِمِ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، ثُمَّ سَرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ»

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابن أبي مرزيم، قَالَ: أنا يحيى بن أيوب، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنِي، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، " عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرْجِ فِي الْحَرِّ وَهُوَ لَا يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ "

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَرَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْتَيْنِ مَضْتًا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَوَامًا حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا بِالْإِفْطَارِ، فَأَصْبَحْنَا، وَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَمَّا بَلَغْنَا مَرَّ الظُّهْرَانِ، أَغْلَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَأَمَرَنَا بِالْإِفْطَارِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ، إِثْبَاتُ جَوَازِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ تَرَكُهُ إِيَّاهُ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ. أَفِيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي ذَلِكَ الصَّوْمِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِرَأٍ؟ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَكِنَّهُ بَرٌّ. وَقَدْ يَكُونُ الْإِفْطَارُ أَبْرَ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَرَادُ بِهِ الْقُوَّةُ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، الَّذِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْرِ مِنْ أَجْلِهِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ فِطْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ صَوْمِهِ وَصَوْمِهِمُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ. نَاسِخٌ لِحُكْمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَصْلًا. قِيلَ لَهُ: وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ؟ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ إِفْطَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ، مُبَاحٌ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي إِفْطَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا مَا

حَدَّثَنَا يُونُسُ، -[٦٧]- قَالَ: ثنا علي بن معبد، قَالَ: ثنا عبيد الله بن عمرو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسِرْ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يَسِرْ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيَفْطِرْ»

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْعَلْ إِفْطَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ صِيَامِهِ فِيهِ، نَاسِخًا لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ عَلَى جِهَةِ التَّيْسِيرِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِ فَلَا أَحَدَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. قِيلَ لَهُ: مَعْنَى ذَلِكَ، عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا قَبْلَ

ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ أَنْ يُفْطِرَ فِي السَّفَرِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْحَضَرِ . وَكَانَ حُكْمُ الْحَضَرِ وَحُكْمُ السَّفَرِ فِي ذَلِكَ ، عِنْدَهُمْ ، سَوَاءً حَتَّى أَخَذَتْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَهُ لَهُمُ الْإِفْطَارَ فِي أَسْفَارِهِمْ ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْإِفْطَارَ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَلَهُمْ تَرْكُ الْإِفْطَارِ . فَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي وَصَفْنَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا ، مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ ، مِثْلُ مَعْنَاهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ «صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : «الصَّوْمُ أَفْضَلُ»

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةً ، وَإِنْ صُمْتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ»

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ» وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَيْضًا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي دَفْعِهِمُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ، مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ» . قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ الصَّيَامُ مَوْضُوعًا عَنْهُ ، كَانَ إِذَا صَامَهُ ، فَقَدْ صَامَهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِ ، فَلَا يُجْزِيهِ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّيَامُ الَّذِي وَضَعَهُ عَنْهُ ، هُوَ الصَّيَامُ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ بَدٌّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ، كَمَا لَا بَدٌّ لِلْمَقِيمِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ» . - [٦٨] - أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ إِذَا صَامَتَا رَمَضَانَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِمَا أَوْ أَنَّهُمَا لَا تَكُونَانِ ، كَمَنْ صَامَ قَبْلَ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ بَلْ جَعَلَ مَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَيْهِمَا بِدُخُولِ الشَّهْرِ ، لِفَعْلٍ لِهَئِلَا ، تَأْخِيرُهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْمُسَافِرِ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُمَا . وَهَذَا أُولَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَثَرُ ، حَتَّى لَا يُضَادَّ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ ، الَّتِي وَصَفْنَاهَا ، أَنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ يَصُومُونَ فِيهِ . فَمِمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ

٣٢٣٨ - مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَرَبِيعُ الْجِزْيِيِّ ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ " ٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَعْيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ " .

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَتِسْعِ عَشْرَةٍ أَوْ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ ، مِنْ رَمَضَانَ ، فَصَامَ صَائِمُونَ ، وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ ، فَلَمْ يَعْيبْ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ " .

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا ثَنِي عَشْرَةَ»

- ٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «لِثَمَانِ عَشْرَةَ»
- ٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فَتَحَ مَكَّةَ
- ٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَزَلْنَا فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَبَنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَسْتُرُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، فَسَقَطَ الصَّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَهِبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ الْيَوْمَ»
- ٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ " فَدَلَّ مَا ذَكَّرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ إِفْطَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، لَيْسَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِلْإِفْطَارِ . - [٦٩] - وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ
- ٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ»
- ٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ ، قَالَ: ثنا الْمُعَاوِيُّ بْنُ عَمْرَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ» «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ ، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَقَدْ» سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ «الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ» ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»
- ٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ، عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ .
- ٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، مِثْلَهُ
- ٣٢٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ شَاءَ ذَلِكَ ، وَالْفِطْرَ لِمَنْ شَاءَ ذَلِكَ . فَتَبَتَ بِهَذَا وَبِمَا ذَكَّرْنَاهُ قَبْلَهُ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، عَلَى مَنْ أَفْطَرَ وَقَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالُوا: لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِتَخْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ، بَيْنَ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ ، وَالصَّوْمِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ . - [٧٠] - وَقَالُوا لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي ذَكَّرْنَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ مِنْ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْزَةَ ، بَيْنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَالْفِطْرِ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا خِيَرَهُ بِمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، مِنْ الْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ بِدُخُولِهِ الصَّوْمُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ ، وَالْمُقِيمِينَ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا مُكَلَّفِينَ . فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ

رَمَضَانَ ، هُوَ الْمَوْجِبُ لِلصَّيَامِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، كَانَ مِنْ عَجَلٍ مِنْهُمْ أَدَاءً مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، أَفْضَلَ ، مِنْ آخَرِهِ . فَبُتِيَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ، أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ نَفَرٍ مِنَ التَّابِعِينَ

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: «الصَّوْمُ أَفْضَلُ ، وَالْإِفْطَارُ رُخْصَةٌ» يَعْنِي: فِي السَّفَرِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا «فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا حَبِيبٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ ، قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ «صَيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ: «يَصُومُ مَنْ شَاءَ إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّفْ أَمْرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِفْطَارِ ، التَّيْسِيرَ عَلَى عِبَادِهِ»

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا بِشَرِّ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي الْحَرِّ . فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُبَادِرُ " فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَرَى الْمُبَادَرَةَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِ ذَلِكَ إِلَى الْحَضَرِ . وَكَانَ أَيْضًا ، مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ كَرِهَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ، ٣٢٥٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ح

٣٢٥٧ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ ، أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ ، خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ بِدِمَشْقَ ، إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقَبَةً فِي رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرَ وَمَعَهُ أَنَاسٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يَفْطَرُوا . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ: إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ» . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ دَحِيَّةَ إِنَّمَا ذَمَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ هَدْيِ -[٧١]- رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَمَنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ كَذَلِكَ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَمَنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْ هَدْيِهِ ، بَلْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِدْيِهِ فَهُوَ مُحْمَدٌ

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيِّ ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ: أَنَا حَيَوَةُ ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّيَامَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعِبَادِ ، مِنْ قَبْلِهَا حَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَكَانَ حَمْزَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَكَانَ أَبُو مُرَاجٍ كَذَلِكَ . وَكَانَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ . فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ ، وَأَنَّ الْإِفْطَارَ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ

٣٢٥٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيِّ ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ: أَنَا حَيَوَةُ ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ الدَّهْرَ ، فِي السَّفَرِ ، وَالْحَضَرِ "

٦٠٦ باب صوم يوم عرفة

«بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ح وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ح

٣٢٦١ - وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ، قَالُوا: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ . وَقَالَ بَكْرٌ وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَيَّامَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، يَوْمُ عِيدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ نَبِيَّهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ ، لِأَنَّهُ هُنَاكَ عِيدٌ وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ح - [٧٢] -

٣٢٦٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ ، لَحَدَّثَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» فَأَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِذَا هُوَ بِعَرَفَةَ خَاصَّةً . فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٣٢٦٤ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» كَيَوْمِ عَرَفَةَ» قِيلَ لَهُمْ هَذَا أَيْضًا ، عِنْدَنَا ، عَلَى الصِّيَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ كَصَوْمِ ، يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا أَمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ ، فَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ " فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْمَوْقِفِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمْرِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٢٦٦ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ: ثنا رَقِيبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، فَأَمَرَ بِصِيَامِهِمَا " وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

٣٢٦٧ - ، مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ فِي كَصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ " فَتَبَتْ بِهَذَا الْأَثَرِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . - [٧٣] - فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّ مَا كُرِهَ مِنْ صَوْمِهِ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ , هُوَ لِلْعَارِضِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ , لِشِدَّةِ تَعَبِهِمْ , وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٦٠٧ باب صوم يوم عاشوراء

بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا الوُهَيْبِيُّ , قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ بْنِ أَسْمَاءَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ: «فَلْيَصُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَنَنْ وَجَدَتْ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَدْرِ يَوْمِهِ , فَلْيَصُمْ آخِرَهُ»

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا رَوْحٌ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ هُوَ ابْنُ الْمُنْهَالِ , عَنْ عَمِّهِ , قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَبِيحَةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , وَقَدْ تَغَدَّيْنَا , فَقَالَ: أَصُمْتُمْ هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا , قَالَ: فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ "

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ , يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ , وَكَانَ مِنْ أَسْلَمَ , أَنَّ أُنَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ الْيَوْمَ؟» . فَقَالُوا: لَا , وَقَدْ أَكَلْنَا فَقَالَ: «فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْآثَارِ وَجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بِصَوْمِهِ , بَعْدَمَا أَصْبَحُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَوْمٍ عَلَيْهِ صَوْمُهُ بَعِينَهُ ; وَلَمْ يَكُنْ نَوَى صَوْمِهِ مِنَ اللَّيْلِ ; أَنَّهُ يُجْزِيهِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ ; إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ , عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رَوِيَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا زَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ , قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ , قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ , عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ , قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ لَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْصَارِ «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَقُمْ عَلَى صَوْمِهِ , وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ آخِرَ يَوْمِهِ» فَلَمْ يَزَلْ نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِهِ صَبِيَانًا وَهُمْ صِغَارٌ وَتَخَذَ لَهُمُ اللَّعْبَةُ مِنَ الْعَهْنِ ; فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ - [٧٤] - فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْنَعُونَ صَبِيَانَهُمُ الطَّعَامَ , وَيَصُومُونَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَهَذَا , عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ , لِأَنَّ الصَّبِيَانَ غَيْرُ مُتَعَبِّدِينَ بِصِيَامٍ وَلَا بِصَلَاةٍ , وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَكَيْفَ يَكُونُونَ مُتَعَبِّدِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ عَنْهُمْ الْقَلَمَ؟

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ , عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرُفَعِ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ , عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ , وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ , وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا عَفَّانٌ , قَالَ: ثنا حَمَّادٌ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنِ الْأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , مِثْلَهُ وَقَدْ رَوِيَ فِي نَسْخِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارُ صَحِيحَةٍ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا الوُهَيْبِيُّ , قَالَ: ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ , قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَعِنْدَهُ رُطْبٌ , فَقَالَ: أَذْنُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ , وَأَنَا صَائِمٌ , فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَمْرُنَا

بصيامه قبل رمضان

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: "لَا تَكُنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تَرِكَ يَعْني: يَوْمَ عَاشُورَاءَ"

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عِرَاكَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَاْمُرُنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عَلَيْهِ»

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ: «كَيَاْمُرُنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ نُؤْمَرْ ، وَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، مِثْلَهُ

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ نَسَخَ وَجُوبَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَدَلِيلُ أَنْ صَوْمَهُ قَدْ رُدَّ إِلَى التَّطَوُّعِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرَضًا. وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ أُخَرُ ، فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ ، كَانَ اخْتِيَارًا ، لَا فَرَضًا فَمِنْهَا

٣٢٨٤ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَا: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَجَدَ الْيَهُودَ كَيَاْمُرُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلَهُمْ ؛ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصُومُوهُ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا صَامَهُ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِظْهَارِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ، لَا عَلَى الْفَرَضِ

٣٢٨٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ "

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِي ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ ، قَالَ ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَى يَوْمٍ فِي الصِّيَامِ ، إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ»

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ ، يَقُولُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ قَالَ : عَنْ أَبِي بَالَةَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ : أَسْأَلُ عَنْ صِيَامِهِ ، أَيَّ يَوْمٍ أَصُومُ؟ قَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةِ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا . قُلْتُ : كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَوِيَ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . - [٧٦] - وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَوْمِهِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ اخْتِيَارًا لَا فَرَضًا ، مَا قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِخْبَارِهِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ

٣٢٨٨ - وَقَدْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ «يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا ، مِنْ أَجْلِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٢٨٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ ثَوْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمٌ ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : ثنا مَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ ، اسْتَعْمَلَ أَبَا مُوسَى عَلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ صُومُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ربيعُ الجِزْيِيِّ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ امْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فَهَذَا أَيْضًا ، مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمِيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ الْيَهُودُ ، وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» فَنَبِيَّ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِهِ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَصُومُهُ . وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ ، أَنَّهَا عَلَى الشُّكْرِ مِنْهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا صَامَهُ ، كَذَلِكَ ، وَالصَّوْمُ لِلشُّكْرِ اخْتِيَارٌ ، لَا فَرَضٌ

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ فَلْيَدَعْهُ»

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ : «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قُلْتُ : الْأَنْصَارِيُّ؟ قَالَ : الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» : «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ»

- ٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غِيلَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ احْتِسَابًا لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ ، عِنْدَنَا ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ ، لَمَّا أَظْهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَيَشْكُرُ اللَّهُ بِهِ ، مَا شَكَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَكْفُرُ بِهِ عَنِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ
- ٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ، عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، إِنَّ عَلَمًاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ أَيَّ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ كُتِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْعَامَ مِنَ الْأَعْوَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُولَى. فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ فَرَضًا ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ، وَأَخْبَرَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ فَصَوْمُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا
- ٣٢٩٩ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلَّنَّ عِشْتُ الْعَامَ الْقَابِلَ ، لِأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ» . يَعْنِي عَاشُورَاءَ.
- ٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَصُومَنَّ عَاشُورَاءَ ، يَوْمَ التَّاسِعِ» . -[٧٨]-
- ٣٣٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَا: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. فَقَوْلُهُ: «لَأَصُومَنَّ عَاشُورَاءَ ، يَوْمَ التَّاسِعِ» إِخْبَارٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَقَوْلُهُ: «لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ» يَحْتَمِلُ لِأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَيْ لَثَلَا أَقْصِدُ بِصَوْمِي إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعِيْنِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ ، وَلَكِنْ أَخْلَطَهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَكُونُ قَدْ صُمْتُهُ ، بِخِلَافِ مَا تَصُومُهُ يَهُودٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
- ٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «كَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، وَصُومُوا يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ» . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ صَرَفَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ» إِلَى مَا صَرَفَنَاهُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا
- ٣٣٠٣ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «صُومُوهُ ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» .

- ٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَثَبَّتَ بِهِذَا الْحَدِيثَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِصَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ أَنْ يَدْخُلَ صَوْمُهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَقْصُودًا إِلَى صَوْمِهِ بَعِيْنِهِ. كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ مُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتَ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَفَلَا تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذَا» .

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْعَتَكِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَهَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» .

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا آدَمُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . - [٧٩] -

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زِيَادِ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٣١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ مَسْكِينٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ إِلَّا فِي أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ .

٣٣١٢ - ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ» .

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ حُدَيْفَةَ الْبَارِقِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ " أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ طَعَامًا فَقَالَ: كُلُوا. فَقَالُوا: نَحْنُ صِيَامٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِي؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَصَائِمُونَ غَدًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا» .

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بِشِيرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ لَدَيْنٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ وَقَعْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ» . فَكَمَا كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ ، فَيَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ ، حَتَّى صَارَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا سَائِرُ الْأَيَّامِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ ، كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ ، أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَعْيَانِهِمَا . وَلَكِنْ يَقْصِدُ إِلَى الصِّيَامِ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ . وَإِنَّمَا أُريدُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي وَصَفْنَا ، التَّفْرِقَةُ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَبَيْنَ سَائِرِ مَا يَصُومُ النَّاسُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَقْصُودٌ بِصَوْمِهِ إِلَى شَهْرِ بَعْنِهِ ، لِأَنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ صَوْمُهُمْ إِيَّاهُ بِعَيْنِهِ إِلَّا مَنْ عَذَرَ مِنْهُمْ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ لَيْسَ كَذَلِكَ . فَهَذَا وَجْهٌ مَا رَوِيَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَشَرَحْنَاهُ .

٦٠٨ باب صوم يوم السبت

كَبَابُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ هُوَ إِبرَاهِيمُ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ فِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْكَ ، وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِحْدَاكَنَّ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، أَوْ عُودَ عِنَبٍ ، فَلْتَمَضْهُ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَكَرَهُوا صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِصَوْمِهِ بَأْسًا . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَالْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ . فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا ، وَهِيَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ ، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذِّ الَّذِي قَدْ خَالَفَهَا . وَقَدْ «أَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحُضَّ عَلَيْهِ» ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ فَلَا تَصُومُوهُ . فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الْأَيَّامِ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَقْطِرُ يَوْمًا» وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا ، التَّسْوِيَةُ بَيْنَ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ . وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَرَوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ٣٣١٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَحَكِيمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ الْحَوَكِيَّةِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «لَأَمْرُهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا حَبَّانٌ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّا مَرْنَا أَنْ نَصُومَ لَيَالِي الْبَيْضِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ ، وَقَالَ: هِيَ كَهَيْئَةِ الذَّهْرِ " . وَقَدْ يَدْخُلُ السَّبْتُ فِي هَذِهِ ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ . فَفِيهَا أَيْضًا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا . وَلَقَدْ أَنْكَرَ الزُّهْرِيُّ حَدِيثَ الصَّمَاءِ فِي كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَلَمْ يَعُدَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ هِشَامِ الرَّعِينِيِّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: سَأَلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ «صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ» ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَدْ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَرَاهَتِهِ ، فَقَالَ: «ذَاكَ حَدِيثُ حَمِصِي» فَلَمْ يَعُدَّهُ الزُّهْرِيُّ حَدِيثًا يَقَالُ بِهِ ، وَضَعَفَهُ . وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنْ كَانَ ثَابِتًا ، أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ ، لِثَلَاثِ عَشْرَةِ يَوْمٍ ، فِيمَسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ فِيهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ . فَأَمَّا مَنْ صَامَهُ لَا لِإِرَادَةِ تَعْظِيمِهِ ، وَلَا لِمَا تَرِيدُ الْيَهُودُ بِتَرْكِهَا السَّعْيَ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَخَّصَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ بَعْضُهَا مَقْصُودَةٌ بِالصَّوْمِ ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْقَصْدِ بِالصَّوْمِ إِلَى يَوْمٍ بَعْضُهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ أَيَّامَ الْبَيْضِ إِنَّمَا أُمِرَ بِصَوْمِهَا ، لِأَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ فِيهَا ، وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَاةِ وَالْعَتَاقِ لَيْلَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ عِنْدَ الْكُسُوفِ فَأَمَرَ بِصِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ بَرًّا مَفْعُولًا بِعَقَبِ الْكُسُوفِ ، فَذَلِكَ صِيَامٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ إِلَى يَوْمٍ بَعْضُهُ فِي نَفْسِهِ . وَلَكِنَّهُ صِيَامٌ مَقْصُودٌ بِهِ فِي وَقْتِ شُكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِعَارِضٍ كَانَ فِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِذَا صَامَهُ رَجُلٌ شُكْرًا لِإِعَارِضٍ ، مِنْ كُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ ، أَوْ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ يَوْمًا

٦٠٩ باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

«بَابُ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى رَمَضَانَ

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا جَبَانٌ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِ ، قَالَ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِصَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ وَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٣٢٠ - بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعُصَيْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ، لَا يَدْعُهُمَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَكَ لَا تَدْعُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ: «كَذَاكَ يَوْمَانِ ، تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: " وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ ، مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَكَ تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، مَا لَا تَصُومُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الشُّهُورِ قَالَ هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ "

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا نَافِعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ "

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا بَشْرٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَقْطِرُ ، وَيَقْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ ، أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ»

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ الرَّشْكُ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ: " سُئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقِيلَ لَهَا: مِنْ أَيِّهِ. قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي

مَنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا " قَالُوا: فِي هَذِهِ الْآثَارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ بِصَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْأَوَّلِينَ عَلَيْهِمْ ، أَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، مِمَّا فِيهِ النَّهْيُ ، إِخْبَارٌ عَنْ قَوْلِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَحَّحَ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا . فُجِعِلَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُبَاحًا لَهُ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ كَانَ مُحْظُورًا عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ خِلَافَ حُكْمِهِ حَتَّى يَصِحَّ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَلَا يَتَضَادَّانِ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَعْبَانَ «هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْ صَوْمِهِ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَهُمْ إِيَّاهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ»

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ يَعْنِي بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [٨٤] - بِنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَهْلُ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا . قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «صُمْ يَوْمًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْتَهُ مَا قَدْ وَافَقَ فِعْلُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٣٣٣٣ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ»

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: ثنا هِشَامُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ يَعْنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ» دَلَّ ذَلِكَ عَلَى دَفْعِ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَعَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ

شَعْبَانَ إِلَى رَمَضَانَ حُكْمُ صَوْمِهِ حُكْمُ صَوْمِ سَائِرِ الدَّهْرِ الْمُبَاحِ صَوْمُهُ فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْإِشْفَاقِ مِنْهُ عَلَى صَوَامِ رَمَضَانَ لَا لِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَأْمُرُ مَنْ كَانَ الصَّوْمُ بِقُرْبِ رَمَضَانَ يَدْخُلُهُ بِهِ ضَعْفٌ يَمْنَعُهُ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَنْ لَا يَصُومَ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوَّلَى بِهِ مِنْ صَوْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ - [٨٥] - فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى لَا يُضَادَّ غَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثَنَا آدَمُ ح

٣٣٤٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْقِيَاضِ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَا ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ»

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ ثَنَا عَفَّانٌ ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فَسَّأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ: "كُصِّمُ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ فَإِنِّي بِقُوَّةٍ قَالَ صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ" ٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ حُسْبِكَ أَنْ لَا تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَدْتُ عَلَى نَفْسِي فَشَدَّدَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ صُمِّ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، فَقَالَ: "كُصِّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، - [٨٦] - قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ"

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدًا أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، وَرَوَّحٌ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ هِلَالٍ ، أَوْ هِلَالِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا. قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمُهُ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ جُلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَالَ لِي: " إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُهُ أَيَّامٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتِسْعَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَحَدَ عَشْرَ يَوْمًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا صِيَامَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ قَالَ: " «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُنَاقِصُنِي وَأَنَا قَصِيصُهُ حَتَّى قَالَ فَصُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَمْ أُنَبِّأَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ وَهَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى قَالَ فَصُمْ صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى "

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتِمُّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا سُرَيْجٌ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: " «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ ذَلِكَ صَوْمَ دَاوُدَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ عَلَى ذَلِكَ " فَلَمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ مِنْ سَائِرِ الدَّهْرِ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ مَا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِمَّا قَدْ دَخَلَ فِي إِبَاحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٦٠١٠ باب القبلة للصائم

«بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الصَّنِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: «السُّئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ أَفْطَرَا جَمِيعًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبَلَ فِي صَوْمِهِ وَإِنْ قَبَلَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٣٣٥٨ - بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلْمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنِي؟ قَالَ: «السُّئِلَ الَّذِي تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَا أَقْبِلُ بَعْدَ هَذَا وَأَنَا صَائِمٌ فَأَقْرَبَهُ ثُمَّ قَالَ «نَعَمْ» وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ هَانِئٍ وَكَانَ، يُسَمَّى الْهَزْهَازَ قَالَ: "السُّئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ»

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الْهَزْهَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَهَيَّ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَلَّا أَنْ أَعْصَى عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْبَلَ وَأَنَا صَائِمٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «فِي الرَّجُلِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «يَنْقُضُ صَوْمَهُ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِالْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يُخَفَ مِنْهَا أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى غَيْرِهَا مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الصَّائِمُ. - [٨٩] - وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَتِهِ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَأَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ

٣٣٦٤ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنِ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيمَ؟"

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: أَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَعْرُوفٌ لِلرُّوَاةِ وَلَيْسَ كَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهَا أَبُو يَزِيدَ الضُّبِّيُّ وَهُوَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَارِضَ حَدِيثُ مَنْ ذَكَرْنَا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى خِلَافٍ مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا وَيَكُونُ جَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِيهِ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ سُئِلَ فِي صَائِمِينَ بِأَعْيَانِهِمَا عَلَى قِلَّةٍ ضَبَطَهُمَا لِأَنْفُسِهِمَا فَقَالَ ذَلِكَ فِيهِمَا أَيُّهُمَا إِذَا كَانَتِ الْقِبْلَةُ مِنْهُمَا فَقَدْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّا قَدْ يَضُرُّهُمَا وَهَذَا أَوَّلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ حَتَّى لَا يُضَادَّ غَيْرُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ فَلَيْسَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ كَحَدِيثِ

بُكَيْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ حَمْزَةَ لَيْسَ مِثْلَ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي جَلَالَتِهِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَاتِّقَانِهِ مَعَ أَنَّهُمَا لَوْ تَكَافَأَا لَكَانَ حَدِيثُ بُكَيْرٍ أَوْلَاهُمَا لِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقْظَةِ وَذَلِكَ قَوْلٌ قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى عُمَرَ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ حَكَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فَمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ أَوَّلَى مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ثُمَّ هَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِمَا حَكَّاهُ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَبِيهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَسِبَ عَنْ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ فَذَلِكَ أَنَّ هَذَا كَانَ، عِنْدَهُ، أَوَّلَى مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عُمَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا -[٩٠]- مَا قَدْ احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا خِلَافَ ذَلِكَ

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيَّاشِرُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ تَكَافَأَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا رَوَى الْهَزْهَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يَنْقُضُ صَوْمَهُ فَإِنْ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَشْبِيهِ ذَلِكَ بِالْمُضْمَضَةِ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا سَنَذَكُرُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةً بِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَمِنْ ذَلِكَ

٣٣٦٨ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ»

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَمَا دَرَيْتُ مَا هُوَ حَتَّى قِيلَ: الْقُبَلَةُ

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْوَهْبِيُّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَقَبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحَ ، قَالَ: «أَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَقْبَلُنِي، وَأَنَا صَائِمَةٌ فَقَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ»

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ قَبْلَ وَهُوَ صَائِمٌ» -[٩١]-

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَهُ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»

- ٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ
- ٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ
- ٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ
- ٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا ثُبَّانُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ وَزَادَ وَكَانَتْ تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمَلُكُمْ لِأَرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
- ٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَحَدَثَكَ أَبُوكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: فَطَاطَأَ أَيُّ خَفَضَ رَأْسَهُ وَاسْتَحْيَا قَلِيلًا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ
- ٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»
- ٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا بَشْرُ هُوَ ابْنُ بَكْرِ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ
- ٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ ، قَالَ: عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: جَمَعَ لِي أَبِي أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَيَّ - [٩٢] - فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْقُبْلَةِ يَعْنِي لِلصَّائِمِ فَقَالَتْ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ قَدْ كَانَ مِنْهُ خَيْرُ النَّاسِ يَقْبَلُ "
- ٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»
- ٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبِلَنِي فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ فَقَبِلَنِي "
- ٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهَا وَهُوَ صَائِمٌ»
- ٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَسْأَلُهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ ثُمَّ خَرَجْنَا وَلَمْ نَسْأَلْهَا. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَتْ: نَعَمْ وَكَانَ أَمَلُكُمْ لِأَرْبِهِ " فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى أَخْبَرَتْهُ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ كَانَ مُتَاخِرًا عَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا خَالَفَ ذَلِكَ

- ٣٣٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّاشِرٌ وَهُوَ صَائِمٌ؟ - [٩٣] - فَقَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْكَ أَوْ لِأَمْرِهِ " الشَّكُّ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ
- ٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعٌ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رُبَّمَا كَقَبْلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَاشَرَنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ "
- ٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، هُوَ الْأَوْدِيُّ قَالَ: " سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ "
- ٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ "
- ٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَلَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنْ قَالَتْ: لَا فَقُلْ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَاتَّيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَبْلَغْتُهَا السَّلَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: لَا فَقُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَعَلَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَمَلَّكُ عَنْهَا حَبًّا أَوْ إِيَّايَ فَلَا " وَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْقُبْلَةَ غَيْرُ مُفْطَرَةٍ لِلصَّائِمِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ خَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَيْكُمُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَأْمَنُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَأْمَنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمَنُهُ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْفُوظًا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ عِنْدَهَا لَا تَفْطَرُ الصَّائِمَ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «فَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ» أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْ أَرْبِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفْ مِنَ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ شَيْئًا آخَرَ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهَا لَهُ مُبَاحَةٌ وَقَدْ ذَكَّرْنَا عَنْهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَتْ، جَوَابًا لَذَلِكَ السُّؤَالِ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» - [٩٤] - فَلَوْ كَانَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهَا خِلَافَ حُكْمِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ إِذَا لَمَّا كَانَ مَا عَلِمْتُهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لِمَا سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَقَدْ سَأَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ أَهْلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهَذَا عِنْدَنَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَيْهِ فَدَلَّ مَا ذَكَّرْنَا عَلَى اسْتِثْنَاءِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ النَّاسِ، عِنْدَهَا، فِي حُكْمِ الْقُبْلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا الْخَوْفُ عَلَى مَا بَعْدَهَا مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ وَهُوَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ كَذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْجَمَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِهِ كَمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ فِي صِيَامِهِمْ ثُمَّ هَذِهِ الْقُبْلَةُ قَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا فِي صِيَامِهِ فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا حَلَالًا لِسَائِرِ أُمَّتِهِ فِي صِيَامِهِمْ أَيْضًا وَيَسْتَوِي حُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ فِيهَا كَمَا يَسْتَوِي فِي سَائِرِ مَا ذَكَّرْنَا وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ حُكْمِهِ وَحُكْمِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ
- ٣٣٩٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ " أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَرَادَهُ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِي أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَرَادَهُ شَرًّا، وَقَالَ: يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ إِنِّي لَا تَقَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ - [٩٥] - فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَوَى عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٧ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَالِمِ الدَّوْسِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَالَهُ رَجُلٌ: أَتَبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلنَّسَاءِ

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبَلَهَا؟ قَالَ: أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَعَمْ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ فَزَجُّهَا فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا مَا قَدْ ذَكَّرْنَا فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً عِنْدَهَا لِلصَّائِمِ الَّذِي يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَكْرُوهَةً لغيرِهِ لَيْسَ لَهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِذَا فَعَلَهَا مِنْ أَنْ تَغْلِبَهُ شَهْوَتُهُ حَتَّى يَقَعَ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

٣٤٠١ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَوْنَ الصَّائِمَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا تَجُرُّ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا " فَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِلصَّائِمِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ خَوْفُهُمْ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ يَجْرَهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَعُوهُ مِنْهَا أَنَّهَا لَهُ مُبَاحَةٌ

٣٤٠٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيُّ الْعَطَّارُ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ - [٩٦] - فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَتَّقِي اللَّهُ وَلَا يَعُودُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لِقَرِيْبَةٍ مِنْ هَذِهِ " فَقَوْلُ عَلِيٍّ: «يَتَّقِي اللَّهُ وَلَا يَعُودُ يَحْتَمِلُ وَلَا يَعُودُ لَهَا ثَانِيَةٌ». أَيُّ لَانِهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ وَيَحْتَمِلُ وَلَا يَعُودُ أَيُّ يَقْبَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَيَتَحَرَّكُ لَهُ شَهْوَتُهُ فَيَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُوَاقَعَةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ

عَلَيْهِ " وَقَوْلُ عُمَرَ هَذِهِ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ أَيْ أَنَّ هَذِهِ الَّتِي كَرِهْتُمَا لَهُ قَرِيبَةٌ مِنَ الَّتِي أَبْجَهْتُمَا لَهُ أَوْ إِنَّ هَذِهِ الَّتِي أَبْجَهْتُمَا لَهُ قَرِيبَةٌ مِنَ الَّتِي كَرِهْتُمَا لَهُ فَلَا دَلَالَهَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ الدَّلَالَاتِ فِيْمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ

٦٠١١ باب الصائم يقيء

بَابُ الصَّائِمِ يَقِيءُ

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاءَ فَأَفْطَرَ " قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , قَالَ: ثنا أَبُو الْجَوْدِيِّ , عَنْ بَلَجٍ , رَجُلٍ مِنْ مَهْرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمُهَرِّي , قَالَ: قُلْتُ لثَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا قَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ. وَقَالُوا: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ أَيْ قَاءَ فَضَعَفَ فَأَفْطَرَ وَقَدْ يَجُوزُ هَذَا فِي اللُّغَةِ وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٣٤٠٦ - بِمَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ - [٩٧] - بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا أَلَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَلَى وَلَكِنِّي قَتْتُ»

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحُ ح

٣٤٠٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجُ ح

٣٤٠٩ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالُوا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُمْ: وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ يَجُوزُ «وَلَكِنِّي قَتْتُ فَضَعُفْتُ عَنِ الصَّوْمِ فَأَفْطَرْتُ» وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ كَانَ مُفْطِرًا لَهُ إِثْمًا فِيهِ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ فِي حُكْمِ الصَّائِمِ إِذَا قَاءَ أَوْ اسْتَقَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْسَرًا

٣٤١٠ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ حُكْمُ الصَّائِمِ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ اسْتَقَاءَ وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نُحْمَلَ الْأَثَرُ عَلَى مَا فِيهِ اتِّفَاقُهَا وَتَصَحُّحُهَا لَا عَلَى مَا فِيهِ تَنَافُيُهَا وَتَضَادُّهَا فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْنَا حَتَّى لَا يُضَادَّ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ

مِنْ طَرِيقٍ تَصَحِّحُ مَعَانِيَ الْأَثَارِ وَأَمَّا حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الْقِيَّءَ حَدَّثًا فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَغَيْرَ حَدَّثٍ فِي قَوْلِ الْآخَرِينَ وَرَأَيْنَا خُرُوجَ الدَّمِ كَذَلِكَ وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا فَصَدَ عِرْقًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُفْطَرًّا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَانْفَجَرَتْ عَلَيْهِ دَمًا مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ فَكَانَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا مِنْ بَدَنِهِ وَاسْتِخْرَاجُهُ إِيَّاهُ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ هُمَا فِي الطَّهَارَةِ. وَكَانَ خُرُوجُ الْقِيَّءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْرَاجٍ مِنْ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ بِاسْتِخْرَاجٍ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ كَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ فَلَمَّا كَانَ الْقِيَّءُ لَا يَفْطُرُهُ فِي النَّظَرِ كَانَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقِيَّءِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَلَكِنْ اتَّبَعَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٣٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا مَالِكٌ وَصَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا مِنْ اسْتِقَاءٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ"

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَبَّانَ السُّلَمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ

٦٠١٢ باب الصائم يحتجم

كَبَابُ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فَقُلْتُ: لَوْلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا فَقَالَ أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كَأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُحْتَجِمُ لَثْمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «كَأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ

، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ فَرَسًا يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» - [٩٩] -

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي رَمَضَانَ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ»

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ حَاجِمًا كَانَ أَوْ مُحْجُومًا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا تُفْطِرُ الْحِجَامَةُ حَاجِمًا وَلَا مُحْجُومًا وَقَالُوا: لَيْسَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ الْفِطْرَ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْحِجَامَةِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا أَفْطَرَا بِمَعْنَى آخَرٍ وَصَفَهُمَا بِمَا كَانَا يَفْعَلَانِهِ حِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ كَمَا يَقُولُ فَسَقَ الْقَائِمُ لَيْسَ إِنَّهُ فَسَقَ بِقِيَامِهِ وَلَكِنَّهُ فَسَقَ بِمَعْنَى غَيْرِ الْقِيَامِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ رِبِيعَةَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» «لَا نَهْمَا كَانَا يَغْتَابَانِ» وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْنَى صَحِيحٍ وَلَيْسَ إِفْطَارُهُمَا ذَلِكَ كَالْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَلَكِنَّهُ حَبِطَ أَجْرُهُمَا بِإِغْيَابِهِمَا فَصَارَا بِذَلِكَ مُفْطِرَيْنِ لَا أَنَّهُ إِفْطَارٌ يُوجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ وَهَذَا كَمَا قِيلَ: الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ لَيْسَ يُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الَّذِي يُوجِبُ الْقَضَاءَ إِذَا هُوَ عَلَى حُبُوطِ الْأَجْرِ بِذَلِكَ كَمَا يُحْبِطُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. - [١٠٠] - وَهَذَا نَظَرٌ مَا حَمَلْنَاهُ نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرَ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " إِذَا كَرِهْنَا أَوْ كَرِهْتَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْحِجَامَةِ ، لِلصَّائِمِ فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْحِجَامَةَ تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ إِلَّا مِنَ الْجَهْدِ

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ إِلَّا كَرَاهَةَ الْجَهْدِ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ جَابِرٍ , عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ , وَسَلَامٍ , عَنْ سَعِيدٍ , وَمُغِيرَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَلَيْثٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ خَافَةَ الضَّعْفَ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ أَجْلِهِ الْحِجَامَةُ فِي الصَّيَامِ هُوَ الضَّعْفُ الَّذِي يُصِيبُ الصَّائِمَ فَيَقْطِرُ مِنْ أَجْلِهِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاجٌ قَالَ: ثنا حمادٌ قَالَ: أَنَا عاصِمُ الْأَحْوَلُ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَتْ خَافَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ» قَالَ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ لِي: «إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ يُسْقَى الْمَاءُ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا بِعَيْنِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَذْكُرُ قَوْلَ النَّاسِ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَمَّ يَدَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مَا يَقْطِرُهُ ذَلِكَ فَقَالَ سَالِمٌ» إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ خَافَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيَقْطِرُ " وَالْمَعْنَى الَّذِي رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ كَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الضَّعْفَ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنَّهْيِ إِلَيْهِ لَمَا كَانَ الْحَاجِمُ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَدْ جُمِعَا فِي ذَلِكَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ هُمَا فِيهِ سَوَاءٌ مِثْلُ الْغَيْبَةِ الَّتِي هُمَا فِيهَا سَوَاءٌ كَمَا قَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ - [١٠١] - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: "إِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ أَيْضًا

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ , فَقَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالَ: ثنا حجاجٌ , قَالَ: ثنا حمادٌ , قَالَ: أَنَا دَاوُدُ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ , اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِأَنَّهَا تُضَعِفُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٣٤٣٨ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ , قَالَ: ثنا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجُعْفِيُّ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا الْفَرِيَايِيُّ ح

- ٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو حُدَيْفَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا وَهْبٌ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»
- ٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ «وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»
- ٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
- ٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ كَجَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ. - [١٠٢] - فَدَلَّ فِعْلُهُ هَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَقْطُرُ الصَّائِمَ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَقْطُرُ الصَّائِمَ إِذَا لَمْ يَحْتَجِمِ وَهُوَ صَائِمٌ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقٍ تَصْحِيحِ الْأَثَرِ وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا خُرُوجَ الدَّمِ أَغْلَظَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَدَثًا يَنْتَقِضُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَقَدْ رَأَيْنَا الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ خُرُوجَهُمَا حَدَثٌ يَنْتَقِضُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَلَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ كَذَلِكَ وَقَدْ رَأَيْنَا الصَّائِمَ لَا يَفْطُرُهُ فَصَدُّ الْعَرَقِ فَالْحِجَامَةُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
- ٣٤٤٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَقَالَا: أَرَأَيْتَ لَوْ احْتَجِمَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ أَكَانَ ذَلِكَ يَفْطُرُهُ؟

٦٠١٣ باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَنْبًا هَلْ يَصُومُ أَمْ لَا؟

- ٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ» فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَسَالَهُمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ «مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِئْسَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ؟ " فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. قَالَتْ: «فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا كَانَ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» - [١٠٣] - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا إِلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ
- ٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ:

أَصْبَحْتُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي «أَفْطِرُ» فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ فَسَأَلْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». . فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِرَجَاءٍ مِمَّنْ حَدَّثَكَ عَنْ يَعْلَى؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ يَعْلَى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا بِهِ وَقَلَدُوهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٥٣ - وَإِلَى مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَرَوْحٌ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» فَأَخْبَرْتُهُ مَرْوَانَ فَقَالَ: إِنَّتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأَعْفِنِي فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتَأْتِيَنَّهُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَإِيَّايَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ مِنِّي - [١٠٤] - قَالَ شُعْبَةُ: وَفِي الصَّحِيفَةِ «أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي»

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ , قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ وَلَا يَفْطِرُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِيهِ يَوْمًا وَهُوَ مُفْطِرٌ فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا؟ قَالَ: إِنِّي أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحْتُ فَأَتَانِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَفْطِرُ، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُونَهَا فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْبِيهِ الْجَنَابَةَ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ مَا يَصْبِحُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَيَصِلُ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ , قَالَ: ثنا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ , عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ , أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ , بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَلَقِيتُ غُلَامًا نَافِعًا يَعْني أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصْبِحُ صَائِمًا» ثُمَّ أَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا غُلَامًا ذَكَوَانٌ أَبَا عَمْرٍو فَأَخْبَرْتُهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصْبِحُ صَائِمًا» فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَأْتِيَنَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلْتَخْبِرَنَّهُ بِقَوْلِهَا فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ , قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عُمَارَةَ , عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ»

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَصُومُ» - [١٠٥] -

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي رَمَضَانَ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنِيَاهُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ قَالُوا: فَلَمَّا تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ بِمَا ذَكَّرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُجْزَ لَنَا خِلَافُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالُوا: هَذَا الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا أَخْبَرَتَا بِهِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ الْفَضْلُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِمَا وَيَكُونُ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ الْخَبَرَانِ غَيْرَ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى مَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ مَعَانِي الْأَثَارِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الْفَضْلِ وَقَدْ رَجَعَ عَنْ فُتَيْهٍ - [١٠٦] - إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَدَ ذَلِكَ أَوَّلَى مَا حَدَّثَهُ الْفَضْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَحُجَّةٌ أُخْرَى: أَنَا قَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا كَحُكْمِهِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَصْبَحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» , فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي» فَلَمَّا كَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ السَّائِلِ هُوَ إِخْبَارُهُ عَنْ فِعْلٍ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَحُكْمَ غَيْرِهِ سَوَاءٌ فَهَذَا الْبَابُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَائِمًا لَوْ نَامَ نَهَارًا فَأَجْنَبَ أَنْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَوْمِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّوْمِ وَهُوَ كَذَلِكَ؟ أَوْ يَكُونُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ خِلَافَ حُكْمِ الصَّوْمِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا؟ فَرَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَهُوَ سَوَاءٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لِحَائِضٍ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّوْمِ وَهِيَ حَائِضٌ وَأَنَّهُ لَوْ دَخَلَتْ فِي الصَّوْمِ طَاهِرًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهَا بِذَلِكَ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّوْمِ فَكَانَتِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ أَبْطَلَتْهُ. - [١٠٧] - وَكَانَتِ الْجَنَابَةُ إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا لَمْ تُبْطَلْهُ فَالْنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ لَمْ تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا قَدْ وَافَقَ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٦٠١٤ باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّيَامِ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ح

٣٤٧٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح

٣٤٧٤ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالُوا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِئٍ أَوْ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَتَوَلَّيْتُ فَضَلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُورَكَ , فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَرَزَعُوا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَذْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرُوا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الضَّبْطِ بِدُونِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ح

٣٤٧٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَنَاولَنِي فَشَرِبْتُهُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضَلَ سُورِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا: «تَقْضِينَ عَنْكَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا , قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ» .

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى , قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: ثنا أَسَدُ , قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ , عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ , عَنْ الرَّجُلِ , -[١٠٨]- مِنْ آلِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ , عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَجَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَيْتُ حِنْثًا عَرَضْتَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ . فَقَالَ: «هَلْ كُنْتَ تَقْضِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ» . فَقَالَتْ: لَا , قَالَ: «فَلَا بَأْسَ» .

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ح

٣٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَجِ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقَدْ خَالَفَ مَا رَوَى قَيْسُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ مَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ لِأَنَّ حَمَادًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَقْضِيهِ» فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا وَقَالَ الْآخَرُونَ فِي حَدِيثِهِمْ «اتَّقِضِينَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ؟» , قَالَتْ: لَا . قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ» . أَيَّ أَنْكَ لَسْتَ بِأَثَمَةٍ فِي إِفْطَارِكَ مِنْ هَذَا التَّطَوُّعِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ يَوْمَ مَكَانَهُ فَقَدْ اضْطَرَبَ حَدِيثُ سِمَاكِ هَذَا ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

٣٤٨١ - فَإِذَا رُبِعُ الْجَزِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَيْ لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: «إِقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ» فَبَيَّنَّا هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِفْطَارِ فِي الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ فَكَانَ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي فُسَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَهُ لَيْسَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّمَا أَصْلُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَنْ دُونَ عُرْوَةَ وَذَلِكَ

٣٤٨٢ - أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ قَالُوا: وَقَدْ سِئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَذَكَرُوا

٣٤٨٣ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا نَعِيمٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سِئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَائِمَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: أَحَدُكَ عُرْوَةُ؟ فَقَالَ: لَا -[١٠٩]-

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَحَدُكَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَلْيَقْضِهِ» فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ حَدَّثْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَزَادَ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَا عَنْ بَعْضِ مَنْ

كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ أَصَبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَائِمَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعِ الْجَزِينِيِّ فَقَدْ فَسَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا قَدْ دَخَلَ فِي إِسْنَادِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

٣٤٨٦ - مَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعِ الْجَزِينِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي إِفْسَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْقُوفًا لَيْسَ فِيهِ عُمَرَةُ

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرَةَ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِذَلِكَ يَعْنِي: وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَةَ فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا فِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

٣٤٨٩ - مَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَكُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَيْبِهِ سَأُصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ». قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَامَّةً مَجَالِسَتِي إِيَّاهُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ «سَأُصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ» ثُمَّ إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ فَأَجَارَ فِيهِ «سَأُصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ» - [١١٠] - فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ ذَكَرَ وَجُوبَ الْقَضَاءِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ مَا يُخَالِفُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَأَقْلُّ أَحْوَالَ حَدِيثِ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُمَا وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ مُتَّصِلٍ وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِخِلَافِهِ وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ تَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ بِإِجَابَتِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَكَانَ مِنْ أَوْجَبِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ. وَرَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَدْخُلُ فِيهَا الْعِبَادُ فَيُوجِبُونَهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِدُخُولِهِمْ فِيهَا مِنْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْحَجُّ وَمَا ذَكَرْنَا فَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي حُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْهَا وَخَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ بِدُخُولِهِ فِيهَا فِي حُكْمٍ مَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَى حُجَّةٍ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا مَنَعْنَاهُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا بِتَمَامِهَا وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَبْطَلَانِ وَيَخْرُجُ مِنْهُمَا بِالْكَلَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ وَإِنْ كَانَا كَمَا ذَكَرْتَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِيهِمَا فَعَلِيهِ قَضَاؤُهُمَا وَالْقَضَاءُ يَدْخُلُ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُمَا فَقَدْ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الدُّخُولَ فِي قَضَائِهِمَا إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَى مِنْ أَجْلِ إِفْسَادِهِ لُهُمَا فَهَذَا الَّذِي يَقْضِيهِ بَدَلُ مَنْهَ مَا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بِدُخُولِهِ فِيهِ لَا بِإِجَابِ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ إِيَّاهُ حِينَ أَحْرَمَ بِهِمَا وَبَطْلَانِ الْخُرُوجِ مِنْهُمَا هِيَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ عَدَمِ رَفْضِهِمَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا كَمَا كَانَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمَا إِذَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُبْطِلٍ عَنْهُ وَجُوبَ الْقَضَاءِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ حُجَّةٍ قَدْ أَوْجَبَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فَعَلِيهِ قَضَاؤُهُ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: وَقَدْ رَأَيْنَا الْعُمْرَةَ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ رَفْضُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَعِيَ عَنْكَ الْعُمْرَةُ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» وَسَنَدُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَكُنْ لِلدَّاخِلِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى رَفْضِهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا فَيَبْطُلَ ثُمَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

[١١١]- وَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ إِيجَابٍ مِنْهُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَامِهَا إِلَّا مِنْ عَذْرِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا فَأَبْطَلَهَا بِعَذْرِ
أَوْ بِغَيْرِ عَذْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ أَيْضًا فِي النَّظَرِ كَذَلِكَ لَيْسَ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا الْخُرُوجُ مِنْهُمَا وَأَبْطَلَهُمَا إِلَّا مِنْ عَذْرِ وَإِنْ خَرَجَ
مِنْهُمَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ إِيَّاهُمَا بِعَذْرِ أَوْ بِغَيْرِ عَذْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ
اللَّهُ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالُوا: «أَوَلَمْ تَكُ صَائِمًا؟» قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي مَرَّتْ جَارِيَةٌ لِي فَأَعْجَبْتَنِي فَأَصْبَتْهَا
وَكُنْتُ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ الْجَصَّاصِ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كُصِمْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَهَدَنِي الصَّوْمُ فَأَفْطَرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»

٦٠١٥ باب الصوم يوم الشك

﴿بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ الشَّكِّ﴾

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا: أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَزْدِيُّ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَةٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَرِهَ قَوْمٌ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِصَوْمِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالُوا: وَإِنَّمَا الصَّوْمُ الْمَكْرُوهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الصَّوْمُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ
فَأَمَّا تَطَوُّعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ قَوْلِهِ «لَا تَتَقَدَّمُوا
رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمُّهُ»

٧ كتاب مناسك الحج

﴿كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ﴾

٧٠١ باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مُحَرَّمًا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا فَرَضُ الْحَجِّ أَمْ لَا؟﴾

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ وَلَا يَدْخُلُ
عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ اكْتَنَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ بِأَمْرَاتِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعِجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيحٍ عَنْ يَسْنَادِهِ مِثْلُهُ

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ , قَالَ: أَنَا ابْنُ جَرْجِجٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ , قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , قَالَ: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ سَفَرًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ سَفَرٍ هُوَ دُونَ الْبَرِيدِ فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِلَا مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ بَرِيدًا فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٤٩٧ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ»

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا: فَفِي تَوْقِيتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرِيدِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُ بِخِلَافِهِ. - [١١٣] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ سَفَرُهُ هُوَ دُونَ الْيَوْمِ فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِلَا مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٤٩٩ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ» حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَمَا فَوْقَهُ

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ح

٣٥٠٣ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَفِي تَوْقِيتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ بِخِلَافِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ سَفَرٍ هُوَ دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَهُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ لَيْلَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَهُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٥٠٤ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا: فَفِي تَوْقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَ مَا هُوَ دُونَهُمَا بِخِلَافٍ حُكْمِهِمَا وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ»

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِكَاحُهُ»

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ دُوْرَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا» غَيْرَ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ سَفَرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٣٥١١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ» قَالُوا: فَنِي تَوَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ عَنِ السَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ثَابِتًا بِهَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا وَكَانَ تَوَقُّيْتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةَ السَّفَرِ دُونَ الثَّلَاثِ لَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِدُرْكِهِ الثَّلَاثُ مَعْنَى. وَنَهَى نَهْيًا مُطْلَقًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ يَكُونُ فَضْلًا وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الثَّلَاثَ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا دُونَهَا بِخِلَافِهَا وَهَكَذَا الْحَكِيمُ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ لِيُغْنِيَهُ عَنْ ذِكْرِ مَا يَدُلُّ كَلَامُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِذْ آتَاهُ جَوَامِعُ الْكَلِمِ الَّذِي لَيْسَ فِي طَبْعِ غَيْرِهِ الْقُوَّةُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ فَلَمَّا ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَثَبَتْ بِذِكْرِهِ إِبَاحَةُ مَا هُوَ دُونَهَا ثُمَّ مَا رَوَى عَنْهُ فِي مَنَعِهَا مِنَ السَّفَرِ دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالْبَرِيدِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ - [١١٥] - وَمِنْ الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ فِي الثَّلَاثِ مَتَى كَانَ بَعْدَ الَّذِي خَالَفَهُ نَسَخُهُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ عَنِ سَفَرِ الْيَوْمِ بِلا مَحْرَمٍ بَعْدَ النَّبِيِّ عَنِ سَفَرِ الثَّلَاثِ بِلا مَحْرَمٍ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرُ الثَّلَاثِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ عَنْهُ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الْمَعَانِي الَّتِي دُونَ الثَّلَاثِ نَاسِخَةٌ لِلثَّلَاثِ أَوْ الثَّلَاثِ نَاسِخَةٌ لَهَا فَلَمْ يَحُلْ خَبَرُ الثَّلَاثِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ. فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فَقَدْ أَبَاحَ السَّفَرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ بِلا مَحْرَمٍ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ النَّبِيُّ عَنِ سَفَرِ مَا هُوَ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِحَرَمِ مَا حَرَّمَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَزَادَ عَلَيْهِ حُرْمَةً أُخْرَى وَهُوَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الثَّلَاثِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ وَغَيْرُهُ الْمُتَقَدِّمُ فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَهُ وَالَّذِي تَقَدَّمَهُ غَيْرُ وَاجِبِ الْعَمَلِ بِهِ فَحَدِيثُ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَمَا خَالَفَهُ فَقَدْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ وَلَا يَجِبُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فَالَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُهُ وَالْأَخْذُ بِهِ فِي كَلَا الْوَجْهَيْنِ أَوَّلَى بِمَا قَدْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالٍ وَتَرَكَهُ فِي حَالٍ وَفِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ ، فَإِذَا عَدِمَتْ الْمَحْرَمَ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ الْمَسَافَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهِ غَيْرُ وَاجِدَةٍ لِلْسَّبِيلِ الَّذِي

يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ بِوُجُودِهِ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ
 ٣٥١٢ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ
 فِي «الْمَرْأَةِ تَحُجُّ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ فَقَالَتْ: «مَا لِكُلِّهِنَّ ذُو مُحْرَمٍ»

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُفْتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» فَقَالَتْ: «مَا لِكُلِّهِنَّ ذُو مُحْرَمٍ»
 فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهَا فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَجَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي السَّفَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي تِلْكَ الْأَثَارِ فَالْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي
 هَذَا الْبَابِ إِذْ يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ» ٠ - [١١٦] - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي
 أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ بِأَمْرَاتِي وَقَدْ اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْ بِأَمْرَاتِكَ «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُحُجَّ إِلَّا بِهِ وَلَوْلَا
 ذَلِكَ لَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا حَاجَتَهَا إِلَيْكَ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فَاْمُضِ لَوَجْهِكَ فِيمَا اكْتَتَبْتَ» فَبَيَّنَّا
 تَرْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ إِلَّا بِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَيْتُمْ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ فَذَكَرَ

٣٥١٤ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ
 أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوَالِيَاتٌ لَهُ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذُو مُحْرَمٍ قِيلَ لَهُ: مَا هَذَا بِخِلَافٍ لِمَا رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّا لَمْ نَرَوْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ سَفَرًا أَيْ سَفَرًا كَانَ إِلَّا بِمُحْرَمٍ وَلَكِنَّا رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ " فَكَانَ ذَلِكَ نَاهِيًا لَهَا عَنِ السَّفَرِ الَّذِي مِقْدَارُ مَسَافَتِهِ
 الثَّلَاثُ إِلَّا بِمُحْرَمٍ وَمُبَيِّحًا لِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ مَسَافَةً بِغَيْرِ مُحْرَمٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ الَّذِي كَانَ يُسَافِرُهُ مَعَهُ هَؤُلَاءِ الْمَوَالِيَاتُ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ
 هُوَ السَّفَرُ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجَّ آخَرُونَ فِي إِبَاحَةِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ
 بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ

٣٥١٥ - حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيِّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ حَكَّامِ الرَّازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَلْ تُسَافِرُ
 الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ أَبُوهَا
 أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا " قَالَ حَكَّامٌ: فَسَأَلْتُ الْعُرْزَمِيَّ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُسَافِرُ بِلَا مُحْرَمٍ
 قَالَ: فَاتَّيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَدْرِ الْعُرْزَمِيُّ مَا رَوَى كَانَ النَّاسُ لِعَائِشَةَ مُحْرَمًا فَفَعَّاهُمْ
 سَافَرَتْ فَقَدْ سَافَرَتْ مَعَ مُحْرَمٍ وَلَيْسَ النَّاسُ لِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ " كَذَلِكَ وَكُلُّ الَّذِي أَثْبَتْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ مَسِيرَةَ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ وَمِنْ إِبَاحَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ وَمِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فَرَضُ الْحَجِّ إِلَّا بِوُجُودِهَا الْمَحْرَمِ
 مَعَ وَجُودِ سَائِرِ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِوُجُودِهَا فَرَضُ الْحَجِّ. قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٢ باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

«بَابُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهَا

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ «وَلِأَهْلِ الشَّامِ» الْجُحْفَةَ «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ» قَرْنَ «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ» يَلَمْلَمَ " وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَالْعِرَاقُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ.

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا وَقْتُ لَهُمْ فِي الْإِحْرَامِ كَوَقْتِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ

٣٥١٨ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِلْعِرَاقِ ذِكْرٌ

ثُمَّ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَرَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ثُمَّ قَالَ: فِيهِ لَهْنٌ وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَنَ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَنَ حَيْثُ يَشَاءُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ "

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ امْرَأَةٍ حَاجَةٍ مَرَّتْ بِالْمَدِينَةِ فَاتَتْ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا يُجْزئُهَا لَوْ تَقَدَّمتُ إِلَى الْجُحْفَةِ فَأَحْرَمْتُ مِنْهَا فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ» حَدَّثَنَا طَاوُسٌ وَلَا تَحْسَبَنَّ فِينَا أَحَدًا أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِهِ فَنَ كَانَ أَهْلُهُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ قَالُوا فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مَا أَتَوْا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ وَقْتُ لَهُمْ وَمَا سِوَاهَا فَلَيْسَ بِوَقْتٍ لَهُمْ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٣٥٢٠ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

٣٥٢٢ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٢٣ - وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ» .

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَقَتَ ذَلِكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَقَتَ سَائِرِ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٣٥٢٥ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطْرِيُّ وَهْشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ قَالَا: ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّ»

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى، أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِيَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ - [١١٩] - ذِي الْخَلِيفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَيَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّ»

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَالِلُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ «رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَتِيقِ مَوْضِعُ قُرْبِ ذَاتِ عِرْقٍ». فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ وَقَّتَ أَهْلَ الْعِرَاقِ كَمَا ثَبَتَ مِنْ وَقَّتَ مِنْ سِوَاهُمْ بِالْأَثَارِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْفِيقِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

٣٥٢٩ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَالَ النَّاسُ: لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ، وَلَا يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَهْلَ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ بِالسَّنَةِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونُوا قَالُوا ذَلِكَ بِأَرَائِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَا يَقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَكِنْهُمْ قَالُوا بِمَا أَوْفَقَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمَئِذٍ مَا وَقَّتَ، وَالْعِرَاقُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَهُ؟ قِيلَ لَهُ: كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَا وَقَّتَ، وَالشَّامُ إِنَّمَا فَتَحَتْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ فَكَذَلِكَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ مِثْلَ جَبَلِ طَيْئٍ وَنَوَاحِيهَا. - [١٢٠] - وَإِنْ كَانَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عُلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الشَّامَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ، فَكَذَلِكَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عُلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْعِرَاقَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي زَكَوَاتِهِمْ مَعَ ذِكْرِهِ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي زَكَوَاتِهِمْ

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. ح

٣٥٣١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ. ح

٣٥٣٢ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالُوا: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ». ثُمَّ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمِهِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ: عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ. فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ مَنَعِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِرَاقُ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الشَّامُ وَمِصْرُ، لَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَوْنِهِمَا مِنْ بَعْدِهِ، فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوْقِيتِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، مَعَ ذِكْرِهِ التَّوْقِيتِ لِغَيْرِهِمُ الْمَذْكُورِينَ، هُوَ لَمَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ ثَبُوتِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٣ باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون؟

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؟

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ»
 ٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ»
 ٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاجٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ «الْإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَاسْتَحَبُّوا الْإِحْرَامَ مِنَ الْبَيْدَاءِ لِإِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْهَا لَا لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مِنْهَا خَاصَّةً لِفَضْلِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِمَا سِوَاهَا، وَقَدْ رَأَيْنَاهُ فَعَلَ أَشْيَاءَ فِي حِجَّتِهِ فِي مَوَاضِعَ لَا لِفَضْلِ قَصْدِهِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ بِمَا يَفْضَلُ بِهِ غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ مِنْ ذَلِكَ نَزُولُهُ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مَنَى فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَنَّ، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنَى آخَرَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مَا هُوَ فَرُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ

٣٥٣٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلًا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِلخُرُوجِ وَلَمْ يَكُنْ عُرْوَةَ يَحْسَبُ وَلَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " وَرُوي عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضْرِبَ لَهُ الْخِيَمَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِمَكَانٍ بَعِينَةٍ، فَضَرَبْتُهَا بِالْمَحْصَبِ.

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٥٣٨ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمَحْصَبُ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَخَافُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَرْتَادُونَ فَيَخْرُجُونَ جَمِيعًا، فَجَرَى النَّاسُ عَلَيْهَا.

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ كَانَتْ تَمِيمٌ وَرَبِيعَةٌ يَخَافُ بَعْضُهَا بَعْضًا»

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَصَبَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّحْصِيبُ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمٌ حِينَ صَارَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ . وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمٌ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَقَالُوا: مَا أَحْرَمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُوسَى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالُوا: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٣٥٤٤ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَهْلٍ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجِيزِيِّ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَّهُ كَانَ يَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً» . قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: " كَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ .

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا تَنْبَعِثُ بِهِ نَاقَتُهُ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٣٥٤٨ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً كَأَهْلٍ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» . فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ؟

فَإِذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ

٣٥٥٠ - قَدْ حَدَّثَنَا إِمْلَاءٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حِينَ عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ. فَقَالَ: "سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ فَشَهِدَهُ قَوْمٌ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلٌ فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَالُوا: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالُوا: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ". فَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ وَأَنَّ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ابْتَدَأَ الْحَجَّ وَدَخَلَ بِهِ فِيهِ كَانَ فِي مُصَلَّاهُ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَحْرِمَ فِي دُبُرِهِمَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا عثمان بن المهيم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَدَّ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ أَهْلٌ حِينَ جَاءَ الْبَيْدَاءُ»

٧٠٤ باب التلبية كيف هي؟

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟﴾

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» ٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي لَأَحْفَظُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيّ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا ٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ كَذَلِكَ وَزَادَ «وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ»

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أنا أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّى فِي حَجَّتِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا»

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شَرِيقُ بْنُ قَطَامٍ قَالَ: أنا أَبُو طَلْقٍ الْعَائِذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ بْنَ الْقَعْقَاعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَعْدِي كَرَبَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْذُ قَرِيبٍ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا نَقُولُ:

[البحر الرجز]

لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُدْرًا ... هَذِي زَيْدٌ قَدْ أَتَيْتُكَ قَسْرًا
تَعْدُوا بِهِمْ مُضْمَرَاتٌ شَرًّا ... يَقْطَعْنَ حِينًا وَحِيَالًا وَعَرًّا
قَدْ خَلَفُوا الْأَنْدَادَ خَلَوْا صَفْرًا

-[١٢٥]- وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَقُولُ كَمَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ عَلَّمَكُمْ؟ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ عَلَى مِثْلِ مَا فِي الْحَدِيثِ

الَّذِي قَبْلَ هَذَا فَاجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ هَكَذَا يَلْبِي بِالْحَجِّ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ مَا أَحَبَّ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٥٥٨ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ح

٣٥٥٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَهُ. وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٥٦٠ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ح

٣٥٦١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قَالَ: ثنا حماد قَالَ: أنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعًا عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَزَيْدٍ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى التَّلْبَةِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» قَالُوا: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَزَادَ فِي التَّلْبَةِ مِثْلَ هَذَا وَشِبْهِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ فِي التَّلْبَةِ عَلَى مَا قَدْ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَو بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ ثُمَّ فَعَلَهُ هُوَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَنْ عَلَّمَهُ وَهُوَ نَاقِصٌ عَنِ التَّلْبَةِ وَلَا قَالَ لَهُ لَبَّ بِمَا شِئْتَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا بَلْ عَلَّمَهُ كَمَا عَلَّمَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مِمَّا سِوَى التَّكْبِيرِ فَكَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى فِي التَّلْبَةِ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ وَقَدْ رَوَى نَحْوُ مِنْ هَذَا عَنْ سَعْدٍ

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «سَمِعَ رَجُلًا يَلْبِي، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ»، قَالَ سَعْدٌ: مَا هَكَذَا كَمَا نَلْبِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّلْبَةِ فَهَذَا نَأْخُذُ

٧٠٥ باب التطيب عند الإحرام

«بَابُ التَّطْيِبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَهُوَ مُصْفِرٌ لِحِيَّتِهِ وَرَأْسُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: «أَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ». فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَكَرِهُوا بِهِ التَّطْيِبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ لَعْمَرِي مِنْكَ لَعْمَرِي. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا تُعَجِّلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنَا أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا فَتَغْسِلَهُ عِنْدَهَا» فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَغَسَلَهُ فَلَحِقَ النَّاسَ بِالطَّرِيقِ

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قَالَ: ثنا حماد عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

- ٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .
- ٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّ ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ .
- ٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذِي الْحُلَيْفَةِ فَرَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ وَقَدْ دَهَنَ رَأْسَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالطَّيْنِ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِالتَّطْيِبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَأْسًا . فَقَالُوا: أَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ خَالَفَنَا وَذَلِكَ أَنَّ الطَّيْبَ الَّذِي كَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ صُفْرَةً وَهُوَ خُلُقٌ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ لَا لِلْإِحْرَامِ وَلَكِنَّهُ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي نَفْسِهِ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ وَفِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ مِنَ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَا هُوَ حَلَالٌ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ وَقَدْ رَوَى عَنْ يَعْلَى مَا بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِغَسْلِهِ كَانَ خُلُقًا
- ٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، - [١٢٧] - عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَکَبَى بِعُمَرَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ وَيَمْسَحَ خُلُقَهُ وَيَضَعُ فِي عُمَرَتِهِ مَا يَضَعُ فِي حِجَّتِهِ "
- ٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٣٥٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ: ثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُقِ أَوْ الصُّفْرَةِ»
- ٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَمَنْصُورٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، " أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ وَعَلَى جُبَّتِي هَذِهِ وَعَلَى جُبَّتِهِ رَدُوعٌ مِنْ خُلُقٍ وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي فَأَطْرَقَ عَنْهُ سَاعَةٌ ثُمَّ قَالَ: «الْأَخْلَعُ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حِجَّتِكَ» فَبَيَّنْتُ لَنَا هَذِهِ الْأَثَارَ أَنَّ ذَلِكَ الطَّيْبَ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ كَانَ خُلُقًا وَذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ وَحَالِ الْإِحْرَامِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِغَسْلِهِ لَمَّا كَانَ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ لَا لِأَنَّهُ طَيْبٌ تَطْيَبُ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ . فَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ الرِّجَالَ عَنِ التَّزَعْفُرِ
- ٣٥٧٣ - فَإِنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ»
- ٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ»
- ٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، قَالَ أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ»

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعُّفِ»

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعُّفِ» قَالَ عَلِيُّ: فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ خَاصَّةً ثُمَّ لَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْهُ فَقَالَ لِي: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ» قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ: أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الرَّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ , قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنْصَلَةَ بْنَ عَمْرٍو , يُحَدِّثُ " عَنْ يَعْلَى , أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «إِنَّكَ أَمْرَأَةٌ؟» فَقَالَ: لَا , فَقَالَ: «إِذَا هَبْ فَأَغْسِلْهُ»

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ح

٣٥٨١ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا رُوحٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنْصَلَةَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصَلَةَ التَّفَفِيَّ

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى , قَالَ: ثنا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ أَوْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحٌ»

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ: ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ صُفْرَةٌ فَلَمَّا قَامَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَاجِهُ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ فِي وَجْهِهِ

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ وَفِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ»

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي , كَانَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «إِذَا هَبْ فَأَغْتَسِلْ» - [١٢٩] - فَذَهَبَتْ فَأَغْتَسَلَتْ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَذْهَبْ فَأَغْتَسِلْ فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ بِهِ وَضْرَهُ» فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجَالِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا عَنِ التَّزَعُّفِ فَإِنَّمَا أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَهُ بِغَسْلِ طَبِيبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ يَعْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَبِيبِ الرَّجَالِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمٍ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطَبِيبٍ يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: انطلقت حاجاً فرافقني عثمان بن أبي العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء. فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فأما ابن عمر فقال: «ما أحبه». وأما ابن عباس فقال: «أما أنا فأصنع به رأسي ثم أحب بقاءه» فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص في ذلك. وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، يعني إبراهيم قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني لا أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا شعبة فذكر مثله بإسناده.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قال: ثنا أبو داود، وأبو عامر العقدي قالوا: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، فذكر بإسناده مثله.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قال: ثنا ججاج، قال: ثنا حماد، عن حماد، وعطاء بن السائب، عن إبراهيم، فذكر بإسناده مثله.

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن - [١٣٠] - بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب قالت: حتى إني لأرى ويص الطيب في رأسه ولحيته

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قال: ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال: أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: ثنا الخصب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي لإحرامه قبل أن يحرم

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن القاسم، حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم

٣٥٩٩ - قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا أَمْلَحُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ وَلِحَلِّهِ "

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَبَائِي شَيْءٌ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ عِنْدَ إِحْلَالِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ "

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ وَلِحَلِّهِ

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَتِهِ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَبْقَى فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِمَّا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ أَبُو الْكُرُوسِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ بْنُ الْأَشَّجِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ: «كُنْتُ أُشْبِعُ رَأْسَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لِحَرَمِهِ بِالطَّيْبِ "

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُرَّةٌ ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُشْبِعُهُ بِالْغَالِيَةِ أَغْلَفَ رَأْسَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمِسْكِ وَالْغُبَرِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ح

٣٦١١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَكِيمَةُ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ ابْنَةُ أَبِي حَكِيمٍ - عَنْ أُمِّهَا ابْنَةِ النَّجَّارِ ، أَنَّ «أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَجْعَلْنَ عَصَائِبَ فِيهِنَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانُ فَيَعَصِبْنَ بِهَا أَسْفَلَ شُعُورِهِنَّ عَلَى جِبَاهِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمْنَ ثُمَّ يُحْرَمْنَ ، كَذَلِكَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ «كَانَ يَطْيِبُ بِالْغَالِيَةِ الْجِدَّةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَهَذَا قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ مَا قَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَطْيِيبِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَهَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ كَرَاهَتِهِ. -[١٣٢]- وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ تَطْيِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْيِيبُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَ

الإِحْرَامَ فَيَذْهَبُ بِغَسَلِهِ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ مِنْ طَيِّبٍ وَيَبْقَى فِيهِ رِيحُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ " قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ: « كُنْتُ أَرَى وَيَصُ الطَّيِّبُ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ » قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ غَسَلَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهَكَذَا الطَّيِّبُ، رُبَّمَا غَسَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَدِهِ فَيَذْهَبُ وَيَبْقَى وَبِصْهُ. فَلَمَّا اخْتَمَلَ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا نَظَرْنَا هَلْ فِيهِمَا رُويَ عَنْهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؟

٣٦١٣ - فَإِذَا فَهَدُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَحُ مِنِّي رِيحُ الطَّيِّبِ " فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْضَ بَنِيهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَسْمَعَ أَبَاهُ مَا قَالَتْ قَالَ: " فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا لَطَيِّبُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرِمًا " فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَبَيْنَ تَطْيِيبِهَا إِيَّاهُ غُسْلٌ لِأَنَّهُ لَا يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا اغْتَسَلَ. فَكَأَنَّهُمَا إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْإِحْتِجَاجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحُ الطَّيِّبِ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطَّيِّبِ عَلَى بَدَنِ الْمُحْرِمِ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَلَا تَفْهَمُ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى لَطِيفٌ. فَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوهَ هَذِهِ الْأَثَارِ فَاحْتَجْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ كَيْفَ وَجْهُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنَ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّافِ وَالْعَمَائِمِ وَيَمْنَعُ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ. - [١٣٣] - ثُمَّ رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ أُحْرِمَ وَهُوَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِزَعْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَزْعُرْهُ وَتَرَكَهُ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ لَبَسَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لَبْسًا مُسْتَقْبَلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ لَوْ اسْتَأْنَفَ لَبْسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَادَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ أُحْرِمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ أَمْرٌ بِتَخْلِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْلِهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِصَيْدٍ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَأَمْسَاكِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ كَأَمْسَاكِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِصَيْدٍ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ وَكَانَ الطَّيِّبُ مُحْرِمًا عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَحُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ ثُبُوتُ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ كَتَطْيِيبِهِ بِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ

٧٠٦ باب ما يلبس المحرم من الثياب

كَبَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح

٣٦١٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ يَقُولُ «لَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلًا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ»

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَرَفَةَ.

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَهُوَ يَخْطُبُ.

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ , قَالَ: أَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قُلْتُ وَلَمْ يَقُلْ يَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ لَا "

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبْرِ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ قَوْمٌ فَقَالُوا: مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ لَبَسَ سَرَاوِيلًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خَفَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ لَبَسِ الْمُحْرِمِ الْخَفَ وَالسَّرَاوِيلَ عَلَى الضَّرُورَةِ فَتَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ وَنَبِيحُ لَهُ لَبَسُهُ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي هِيَ بِهِ. وَلَكِنَّا نَوْجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةَ وَلَيْسَ فِيهَا رَوَيْتُهُ نَفِي لُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَلَا فِيهِ وَلَا فِي قَوْلِنَا خِلَافٌ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ: لَا يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ وَلَا السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا. وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ كُنَّا مُخْلِفِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّا قَدْ أَبْجَحْنَا لَهُ اللَّبَاسَ كَمَا أَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةَ بِالْأَدْلَالِ الْقَائِمَةِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ» عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا كَمَا يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلًا» عَلَى أَنْ يَشُقَّ السَّرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهُ كَمَا يَلْبَسُ الْإِزَارَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى فَلَسْنَا مُخَالَفٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ وَنُثَبِّتُهُ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي التَّأْوِيلِ لَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا قَدْ صَرَفْنَا الْحَدِيثَ إِلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ فَأَعْرِفُوا مَوْضِعَ خِلَافِ التَّأْوِيلِ مِنْ مَوْضِعِ خِلَافِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَلَا تُوجِبُوا عَلَى مَنْ خَالَفَ تَأْوِيلَكُمْ خِلَافًا لِذَلِكَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ بَيَّنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ ذَلِكَ

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ , قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: قَالَ أَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» - [١٣٥] -

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ , قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ , قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَيُّوبَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا , حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْمُؤَدِّدِ , قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ , قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ح

٣٦٢٩ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ قَالَا ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ
 ٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَشَقَّهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكُعَيْنِ» فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ الَّذِي أَبَاحَهُ لِلْمُحْرِمِ كَيْفَ هُوَ وَأَنَّهُ بِخِلَافِ مَا يَلْبَسُ الْحَلَالُ. وَلَمْ يَبَيِّنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْلَاهُمَا. وَإِذَا كَانَ مَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ هُوَ بِخِلَافِ مَا يَلْبَسُ الْحَلَالُ فَكَذَلِكَ مَا أَبَاحَ لَهُ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ هُوَ بِخِلَافِ مَا يَلْبَسُ الْحَلَالُ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ وَجَدَ إِزَارًا أَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ لَهُ غَيْرُ مَبَاحٍ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَ نَعْلَيْنِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخُفَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي لُبْسِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ يُوجِبُ كَفَّارَةٌ أَوْ لَا يُوجِبُهَا؟ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يُنْهَى عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ كَانَتْ مَبَاحًا قَبْلَهُ مِنْهَا: لُبْسُ الْقَمِيصِ وَالْعَمَائِمِ وَالْخُفَافِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبُرَانِسِ. - [١٣٦] - وَكَانَ مِنْ اضْطُرَّ فَوَجَدَ الْحَرَّ فَغَطَّى رَأْسَهُ وَوَجَدَ الْبَرْدَ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا هُوَ مَبَاحٌ لَهُ فَعَلَهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ ذَلِكَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ أَيْضًا حَلَقَ الرَّأْسِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَكَانَ مِنْ حَلَقِ رَأْسِهِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَقَدْ فَعَلَ مَا هُوَ لَهُ مَبَاحٌ وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ. فَكَانَ حَلَقُ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ، فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، إِذَا أُبِيحَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ لَمْ يَكُنْ إِبَاحَتُهُ تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَلِ الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبَةٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَهَيْ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. وَكَذَلِكَ لُبْسُ الْقَمِيصِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. فَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَأُبِيحَ ذَلِكَ لَهُ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ الضَّمَانُ فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَكُنِ الضَّرُورَةُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا تَسْقُطُ كَفَّارَةٌ كَانَتْ تَجِبُ فِي شَيْءٍ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ الْآثَامُ خَاصَّةً. فَكَذَلِكَ الضَّرُورَاتُ فِي لُبْسِ الْخُفَافِ وَالسَّرَاوِيلِ لَا تُوجِبُ سُقُوطَ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَجِبُ لَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الضَّرُورَاتُ وَلَكِنَّهَا تَرْفَعُ الْآثَامَ خَاصَّةً. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٧ باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

كَبَابُ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فِي الْإِحْرَامِ
 ٣٦٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ
 ٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 ٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 ٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [١٣٧] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: كُلُّ ثَوْبٍ مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَلَا يَحِلُّ لِبْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَإِنْ غُسِلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا غُسِلَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَغْسَلْ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَخَالَفَهُمْ

فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا غُسِلَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ لَا يَنْقُضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنَّ الثَّوبَ الَّذِي صُبِغَ إِنَّمَا نَبِيَّ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ لَمَّا كَانَ قَدْ دَخَلَهُ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فَإِذَا غُسِلَ نَفَرَ ذَلِكَ مِنْهُ ذَهَبَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ لَهُ النَّهْيُ وَعَادَ الثَّوبُ إِلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِغَهُ ذَلِكَ الَّذِي غُسِلَ مِنْهُ. وَقَالُوا: هَذَا كَالثَّوبِ الطَّاهِرِ يُصْبِغُهُ النَّجَاسَةُ فَيَنْجُسُ بِذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَإِذَا غُسِلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ النَّجَاسَةُ طَهَرَ وَحَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَنْتَى مِمَّا حَرَّمَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا»

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ، فَهَذَا قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح

٣٦٣٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَزَادَ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: وَرَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الْخَمَانِيِّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا عِنْدِي. ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فُورِهِ فَجَاءَ بِأَصْلِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَمَا ذَكَرَهُ يَحْيَى الْخَمَانِيُّ فَكُتِبَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا اسْتِثْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِمَّا قَدْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ نَفَرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ وَلَيْسَ لِي إِلَّا هَذَا الثَّوبُ، ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِزَعْفَرَانٍ. قَالَ: اللَّهُ مَا تَجِدُ غَيْرَهُ؟ خَلَفَ فَقَالَ: اغْسِلْهُ وَأَحْرِمْ فِيهِ

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوبِ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ فُغْسِلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ»

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الثَّوبِ يَكُونُ فِيهِ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فُغْسِلَ إِنَّهُ لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ

٧٠٨ باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

كَبَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلَعَهُ؟

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ لَبِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ قَمِيصُهُ مِنْ جَبِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فَظَنَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَمُرْتُ بِدُنْيِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ يَقْلَدَ الْيَوْمَ وَيُشْعَرَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَلَبِستُ قَمِيصِي وَلَسَيْتُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَخْرَجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي» وَكَانَ بَعَثَ بِدُنْيِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْلَعَهُ كَمَا يَخْلَعُ الْحَلَالَ قَمِيصَهُ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ غَطَّى رَأْسَهُ وَذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَأَمَرَ بِشَقِّهِ لِذَلِكَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْزَعُهُ نَزْعًا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ «يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ الَّذِي أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا» وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِسْنَادُهُ أَحْسَنُ مِنْ إِسْنَادِهِ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ثَبَتَتْ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ حَدِيثَ يَعْلَى مَعَهُ مِنْ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ مَا لَيْسَ مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا

رَأَيْنَا الَّذِينَ كَرِهُوا نَزَعَ الْقَمِيصِ إِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْطَى رَأْسُهُ إِذَا نَزَعَ قَمِيصَهُ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ يَكُونُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْجِهَاتِ مِنْهَا أَمْ لَا؟ فَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ نَبِيَّ عَنْ لُبْسِ الْقَلَانِسِ وَالْعَمَائِمِ وَالْبُرَانِسِ فَمَبِي أَنْ يُلْبَسَ رَأْسُهُ شَيْئًا كَمَا نَبِي أَنْ يُلْبَسَ بَدَنُهُ الْقَمِيصَ. وَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ لَوْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ثِيَابًا أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا وَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ نَبِي عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالْقَلَانِسِ وَمَا أَشْبَهَهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ لَابِسٍ. فَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى تَغْطِيَةِ مَا يُلْبَسُهُ الرَّأْسُ لَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْطَى بِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَبْدَانُ نَبِي عَنْ إِبْلَاسِهَا الْقَمِيصَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ تَحْلِيهَا بِالْأُزْرُ. - [١٣٩] - فَلَمَّا كَانَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ مِنْ هَذَا فِي الرَّأْسِ إِنَّمَا هُوَ الْإِبْلَاسُ لَا التَّغْطِيَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِبْلَاسٍ وَكَانَ إِذَا نَزَعَ قَمِيصَهُ فَلَاقَى ذَلِكَ رَأْسَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِبْلَاسٍ مِنْهُ لِرَأْسِهِ شَيْئًا إِنَّمَا ذَلِكَ تَغْطِيَةُ مِنْهُ لِرَأْسِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ لُبْسِ الْقَلَانِسِ لَمْ يَقَعْ عَلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى إِبْلَاسِ الرَّأْسِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مَا يُلْبَسُ فِي حَالِ الْإِحْلَالِ. فَلَمَّا خَرَجَ بِذَلِكَ مَا أَصَابَ الرَّأْسَ مِنَ الْقَمِيصِ الْمَنْزُوعِ مِنْ حَالِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ الْمُنْهَى عَنْهَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بَاسَ بِذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُوسُفُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ،

٣٦٤٢ - وَأَخْبَرَنَا مُعِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيُخْرِقْهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ "

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا شُرَيْكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: يَشُقُّهُ وَقَالَ الْآخَرُ: يَخْلَعُهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، «أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ يُعَلَى بْنُ أُمَيَّةَ الْأَحْرَمِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا نَرَى أَنْ يَشُقُّهَا فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ " رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ قَالَ: «يَخْلَعُهُ» فَهَذَا عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ قَدْ خَالَفَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَذَهَبَا إِلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ يُعَلَى

٧٠٩ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مُحْرَمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ»

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ»

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا

مَنْ أَهْلُ الْحَجِّ ، كَوَاهِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ، فَلَئِنْ لَمْ يُحَلِّ ، حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يُحَلِّ ، حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ»

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ»

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ»

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ ، فَقَالَ: «فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا ، وَلَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَقَالُوا: بِهِ كَانَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ ، وَقَالُوا: هُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٣٦٥٤ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْنِي عَنْ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، ثُمَّ أَهْلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمَا جَمِيعًا "

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتُّعَ؟ قَالَ: «بَلَى»

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ كُتْمَةَ الْحَجِّ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ مُشْرِكٌ بِالْعَرْشِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ ، يَعْنِي عُرْوَشَ بَيْتِ مَكَّةَ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقَرِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ أَصْحَابِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ هُوَ بِالْعُمْرَةِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يَحِلَّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطْلَحَةً، مِمَّنْ مَعَهُمَا الْهُدْيُ، فَلَمْ يَحِلَّا."

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ لَيْثٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، ح.

٣٦٦١ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَتَمْتَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ» قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: «لَتَمْتَعْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالُوا هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ، تَقْدِمُ ثُمَّ تَطُوفُ ثُمَّ تُحِلُّ» - [١٤٢] -

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ: أَظْنَهُ قَالَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ أَفْعَلَ كَذَا، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَفْعَلَ كَذَا، وَأَفْعَلَ كَذَا

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «لَتَمْتَعْتُ فَهَانِي نَاسٌ عَنْهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِهَا فَتَمْتَعْتُ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٌ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، وَجَّ مَبْرُورٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «حَسَنٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ وَيْلَكَ، فَإِنْ كَانَ أَبِي قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِهِ، فَبِقَوْلِ أَبِي تَأْخُذُ، أَمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قُمْ عَنِّي»

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَتَمْتَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي بِهِ» سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ خِلَافَ هَذَا فَرَوَيْتُمْ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ» وَرَوَيْتُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ» - [١٤٣] -

وَرَوَيْتُمْ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ» قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا، عَلَى مَعْنَى لَا يُخَالِفُ مَعْنَى مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ

أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ إِفْرَادَ الْحَجِّ فِي وَقْتِ مَا أَحْرَمَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ فَأَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُطْهُ فِي وَقْتِ إِحْرَامِهِ بِهِ ، بِإِحْرَامِ بَعْثَةٍ ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ ، مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ مِنْهُمْ ، مَنْ أَهْلَ بَعْثَةٍ لَا حِجَّةَ مَعَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، يَعْنِي مَقْرُونَتَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ التَّمَتُّعَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَدْ كَانُوا أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ ، أَحْرَمُوا بَعْدَهَا بِحِجَّةٍ ، لَيْسَ حَدِيثُهَا هَذَا ، يَنْفِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَأَمَّا قَالَتْ «وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا» ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَجُّ الْمُفْرَدُ ، بَعْدَ عُمْرَةٍ قَدْ كَانَتْ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ مُفْرَدَةً فَيَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِجَّةٍ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، حَتَّى تَنْفَقَ هَذِهِ الْأَثَارُ ، وَلَا تَتَضَادَّ فَأَمَّا مَعْنَى مَا رَوَتْ أُمُّ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ» ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي وَقْتِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، وَلَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ لَمَّا مَرَّتْ بِالْحُجُونَ تَقُولُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ خِفَافُ الْحَقَائِبِ ، قَلِيلُ ظُهُورِنَا قَلِيلَةُ أَرْوَادِنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَالزُّبَيْرُ ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ ، أَهْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ» فَهَذِهِ أَسْمَاءُ تُخْبِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ حِينَئِذٍ ابْتَدَأَ بِعُمْرَةٍ ، فَقَدْ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِحِجَّةٍ ، فَصَارَ بِهَا مُتَمَتِّعًا

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، قَالَ: «لَتَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ ، فَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ»

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: «لَتَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعَةَ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ فِيهَا نَهْيًا»

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «لَتَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِنَّ الرَّسُولَ هُوَ الرَّسُولُ ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَمَتِّعَاتٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَمَتِّعَةَ الْحَجِّ ، فَافْصِلُوا بَيْنَ حِجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَمُّ الْحِجَّةِ ، وَأَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ ، وَالْأُخْرَى مُتَمَتِّعَةُ النِّسَاءِ ، فَأَنْهَى عَنْهَا وَأَعَاقَبُ عَلَيْهَا»

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَتَمَتَّتَانِ فَعَلْنَاهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ نَعُدْ إِلَيْهِمَا» وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا شَأُنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَقْلَدَ ، لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَلِّ إِلَّا فِي الْمُنْتَعَةِ خَاصَّةً هَذَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَانَ مِنْهُ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ

حُكْمُهُ ، لَوْلَا سِيَّاقُهُ الْهُدْيُ ، يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ النَّاسُ ، بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ فَلَمْ يَطُفْ ، حَتَّى أُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، فَصَارَ قَارِنًا فَلَيْسَ يَخْلُو حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ ، وَعَلَى آيِهِمَا كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَفَى قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا بِحُجَّةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا عُمْرَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا عُمْرَةٌ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلَى الْقِرَانُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحُجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ الْحَجِّ ، وَمِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - [١٤٥] - وَقَالُوا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ

٣٦٧٤ - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا بِشُرْبِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: " أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ لَهُ إِهْلَالِي فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ أَوْ لِسَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، مِثْلَهُ

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَنَا مَنْصُورٌ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ الصَّبِيَّ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ ، قَالَ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقَالَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقِرَانَ ، إِنَّمَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ عَلَى الدُّعَاءِ مِنْهُ لَهُ لَا عَلَى تَصْوِيْبِهِ إِيَّاهُ فِي فِعْلِهِ ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عُمَرَ عَلَى جِهَةِ الدُّعَاءِ

٣٦٨٢ - أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبِي ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَلَمَّا أَسْلَمْتُ لَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ جَمِيعًا فَرَرْتُ بِالْعَذِيبِ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، فَسَمِعَانِي وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَيُّهُمَا جَمِيعًا؟ وَقَالَ الْآخَرُ دَعُهُ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ وَكَانَ بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي - [١٤٦] - فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، قَالَ: " أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا فَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، فَعَابَا ذَلِكَ عَلَيَّ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَدَلَّ قَوْلُهُ هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى التَّصْوِيبِ مِنْهُ ، لَا عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» "

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ , قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَمْرًا أَنْ يَجْعَلَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ , اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَ خِلَافًا لِمَا أَمَرَ بِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ؟ وَقَدْ ذَكَرْتُمْ ذَلِكَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ مَالِكٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؟

وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٣٦٨٦ - مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: ثنا مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقَبَ عَلَيْهِمَا، مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ»

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَمُتَعَةِ الْحَجِّ " قَالُوا: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى أَمْرٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ؟ قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْمُتَعَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ , هِيَ الْمُتَعَةُ الَّتِي اسْتَحَبَّهَا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُتَعَةَ، عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هِيَ الْإِحْرَامُ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوهُ بِحُجَّةٍ , ثُمَّ طَافُوا لَهَا , وَسَعَوْا قَبْلَ عَرَفَةَ , وَحَلَقُوا وَحَلَّوْا , فَتِلْكَ مُتَعَةٌ قَدْ كَانَتْ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ثُمَّ نُسِخَتْ , وَسَنَدُكُمُهَا وَمَا رَوَى فِيهَا وَفِي نَسْخِهَا , فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي كِتَابِنَا هَذَا , إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - [١٤٧] - فَهَذِهِ الْمُتَعَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَهَا بِالْعُقُوبَةِ فَأَمَّا مُتَعَةٌ قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] الْآيَةُ وَفَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ , فَحَالَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ , قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَلِمَةُ اعْتَمَرْتُ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَّجْتُ لَجَعَلَتْهَا مَعَ حَجَّتِي»

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ , قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ سَلَمَةَ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ , وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقُرْآنَ , فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَعَةَ الَّتِي تَوَعَّدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ فَعَلَهَا بِالْعُقُوبَةِ , هِيَ الْمُتَعَةُ الْأُخْرَى فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

٣٦٩٠ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ , قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى , قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَفَرِدُوا بِالْحَجِّ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ، عِنْدَنَا، عَلَى كَرَاهَتِهِ، لِمَا سَوَى الْإِفْرَادِ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَلَكِنَّهُ لِإِرَادَتِهِ مَعْنَى آخِرِ سَوَى ذَلِكَ، قَدْ بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكُ ح

٣٦٩٢ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "افْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَمَّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ، لَمْ يَنْهَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعَلَهَا النَّاسُ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفَرِّدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ، فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمِرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ» فَأَرَادَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ - [١٤٨] -

هَدْيًا، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ، فَأَرَادَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ يُزَارُ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَلْزِمُ النَّاسَ ذَلِكَ، فَلَا يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْحَجِّ، لِثَلَا يَلْزِمُ النَّاسَ ذَلِكَ فَلَا يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ لَا لِكَرَاهَتِهِ التَّمَتُّعَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ أَمَّ لِعُمْرَةِ أَحَدِكُمْ وَجَّهَتْهُ أَنْ يُفَرِّدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَاحِبَتَيْهَا، فَإِنَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَأْيِهِ خِلَافًا لِذَلِكَ أَيْضًا

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو يَعْفُورٍ، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «لَأَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْبَاقِي»

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْبَاقِي» حَدَّثْتُ بِهِ نَافِعًا فَقَالَ: نَعَمْ، عُمْرَةٌ فِيهَا هَدْيٌ أَوْ صِيَامٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ حَجَّجْنَا وَفِينَا رَجُلٌ أَجْمِيٌّ، فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَعَبْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْنَا: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنَّا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «رَجَعَ بِأَجْرَيْنِ، وَتَرَجَّعُونَ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ»

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ» فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، قَدْ فَضَّلَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا، لَمَا قَالَ بِخِلَافِ

ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَنْكِرُهُ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ دَافِعٌ ، وَهُوَ أَيْضًا ، فَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ وَلَا يَقُولُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فَعَلَ هَذَا وَلَكِنَّ الْمَحْكِيَّ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ إِرَادَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَزَارَ الْبَيْتَ ، وَبَاقِي الْكَلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ - [١٤٩] - فَكَلَامُ سَالِمٍ ، خَلَطَهُ الزُّهْرِيُّ بِرَوَايَتِهِ ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، لَا تَمُتُ إِلَّا بِالْهُدْيِ لِمَنْ يَجِدُ الْهُدْيَ» فَتَبَتَ بِذَلِكَ تَمَامُ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ فِيهَا ، وَأَوْجَبَ النُّقْصَانُ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِيهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْحَجُّ يَتْلُوهَا فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ، عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّا رَأَيْنَا الْهُدْيَ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ ، يُؤْكَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ جَمِيعًا ، وَرَأَيْنَا الْهُدْيَ الَّذِي يَجِبُ لِنُقْصَانِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحُجَّةِ ، لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا فَلَمَّا كَانَ الْهُدْيُ الْوَاجِبُ فِي الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ يُؤْكَلُ مِنْهُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، لِنُقْصَانِ فِي الْعُمْرَةِ ، أَوْ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنُقْصَانٍ ، لَكَانَ مِنْ أَشْكَالِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ لِلنُّقْصَانِ ، وَلَكَانَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُ دَمٌ فَضِلَ ، وَإِصَابَةُ خَيْرٍ

٣٦٩٨ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ ح

٣٦٩٩ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَانِيُّ ، قَالَ: أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَلِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ فَاتَاهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ "

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعُدْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «كَلِمَتُهُمَا جَمِيعًا ، فَهَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ» فَهَذَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ النَّبِيِّ عَنْ قِرَانِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَفَعَلَ فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَدَلَّ هَذَا مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ تَفْضِيلُ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَمَا أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَى ، وَلَا فَضَّلَ رَأْيَهُ عَلَى رَأْيِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، إِذْ كَانَا كِلَاهُمَا ، إِنَّمَا أَمَرَا بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الرَّأْيُ وَلَكِنْ خِلَافُهُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ ، عِنْدَنَا ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فَضْلَ الْقِرَانِ عَلَى مَا سِوَاهُ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَرَنَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، - [١٥٠] - عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، عُمْرَةَ الْجَحْفَةِ ، وَعُمَرَتَهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَعُمَرَتَهُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، وَعُمَرَتَهُ مَعَ حُجَّتِهِ ، وَحُجَّةً وَاحِدَةً» فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ، فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ؟» قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ بِعُمْرَةٍ ، فَضَى فِيهَا مُتَمَتِّعًا بِهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ قَبْلَ طَوَافِهِ ، فَكَانَ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ مُتَمَتِّعًا ، وَفِي آخِرِهِ قَارِنًا فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِتَمَتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيَنْفِي قَوْلَ مَنْ كَرِهَ الْمُتَمَتُّعَ ، وَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي بِقِرَانِهِ عَلَى

مَا كَانَ صَارَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّةِ فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، مُتَمَتِّعًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ ، إِلَى أَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ ، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا

٣٧٠٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا النُّفَيْلِيُّ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ رَوَيْتُمْ ، مِنْ إِفْرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتُّعِهِ عَلَى مَا ذَكَّرْتُمْ؟ قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى نَظِيرِ مَا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ مَا عَلِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يَقْرَنَهَا حِينَئِذٍ بِحَجَّةٍ ، فَضَى فِيهَا عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَقْتَ الْحَجِّ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُتَمَتِّعًا بِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ مُفْرَدَةٍ فِي إِحْرَامِهِ بِهَا لَمْ يَبْتَدِئْ مَعَهَا إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ ، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا لَهَا إِلَى عُمْرَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَقَدْ كَانَ فِي إِحْرَامِهِ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ ، كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُتَمَتِّعًا ، ثُمَّ صَارَ مُحْرَمًا بِحِجَّةٍ أَفْرَدَهَا فِي إِحْرَامِهِ ، فَلَزِمَتْهُ مَعَ الْعُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَدَمَهَا ، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْمُقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَأَرَادَتْ ، يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِذِكْرِهَا الْإِفْرَادَ ، خِلَافًا لِلَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا

٣٧٠٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ مُهَلًّا بِالْعُمْرَةِ ، مَخَافَةَ الْحَصْرِ ، ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ إِلَى عُمْرَتِي هَذِهِ حِجَّةً ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٧٠٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي فَانْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْرُ ، وَلَمْ يَخْلُقْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، فَخَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ بِطَوَافِهِ ذَلِكَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ فَانْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْرُ ، وَلَمْ يَخْلُقْ ، وَلَمْ يَقْصِرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ ، وَخَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ؟ - [١٥٢] - جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلُ جَوَابِنَا لَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٠٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَصَنِ عَنْهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ» ، فَكَيْفَ يَقْبَلُونَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ؟ فَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلُ جَوَابِنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٠٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَلِمَتِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» فَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَلْ أَنَسٌ ، "إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلَانَا بِهِ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ» قَالَ بَكْرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ قَالَ: بَكْرٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: ذَهَلْ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلَانَا بِهِ "

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ " فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ» ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَنَبِيِّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ بَكْرٌ لِأَنَسٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَنَبِيِّ ، فَقَالَ أَنْ يَدْعُونَا إِلَّا صَبِيحَانَا ، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا؟» وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ ، ثُمَّ صَبَرَهَا عُمَرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا حَجَّةً ، فَصَارَ حِينَئِذٍ قَارِنًا فَأَمَّا فِي بَدْءِ إِحْرَامِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ ، عِنْدَهُ ، مُفْرِدًا ، ثُمَّ قَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا جَمِيعًا

٣٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا حَبَّانٌ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا»

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح

٣٧١٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الرِّقِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدٍ

بْنِ هَلَالٍ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَرُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَالَا يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ "

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ , قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كَلَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَبِحُجَّةٍ مَعًا»

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ , قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ ح

٣٧١٩ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ , قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ , قَالَ: ثنا هَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " : «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً مِنَ الْجُحْفَةِ , وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ , وَعُمْرَةً حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ , وَعُمْرَةً مَعَ حِجَّتِهِ , وَحَجَّ حِجَّةً وَاحِدَةً "

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ نَفِيلٍ قَالَا: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحُجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ , لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً , وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهُدْيَ , «وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» - [١٥٤] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ , فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ فَعَلَهُ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ

٣٧٢١ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ح

٣٧٢٢ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ , قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ , قَالَا: ثنا اللَّيْثُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ , أَنَّهُ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ مَوَالِيٍّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا , فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «أَهْلُوا , يَا آلَ مُحَمَّدٍ , بِعُمْرَةٍ فِي حِجَّةٍ» وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ

٣٧٢٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ , قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ , وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح

٣٧٢٤ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ , قَالَ: ثنا أَبِي , قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ الْحَجَّاجِ , عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , «قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَا: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ , قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ الزَّرَادَ , قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ , فَقَدْ اخْتَلَفُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْرَامِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مَا كَانَ فَقَالُوا مَا رَوَيْنَا , وَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَقَدْ أَحَاطَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْمَنَازِلِ الثَّلَاثَةِ , إِمَّا مُتَمَتِّعٍ , وَإِمَّا مُفْرَدٍ , وَإِمَّا قَارِنٍ فَأَوْلَى بِنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَنَكْشِفَهَا , لِنَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ فِيهَا , وَنَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى إِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ , فَوَجَدْنَا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ يَقُولُونَ: كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا , لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِحْرَامٌ بغيرِهِ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ قَدْ كَانَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا هَذِهِ الْحُجَّةَ , هَكَذَا يَقُولُ الَّذِينَ قَالُوا: قَرَنَ وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ , وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ» , «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحُجَّةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ , وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ» فَكَانَ بَدْءُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ , وَجَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ بَيَّنَّا عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْرَمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ - [١٥٥] -
فِيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ قَرَنَ ، سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ سَمِعُوا بَعْدَ ذَلِكَ تَلْبِيَّتَهُ الْأُخْرَى ، خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِالْحَجِّ
خَاصَّةً فَعَلُوا أَنَّهُ قَرَنَ ، وَسَمِعَهُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ أَفْرَدَ وَقَدْ لَبَّى بِالْحَجِّ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَالُوا أَفْرَدَ وَسَمِعَهُ
قَوْمٌ أَيْضًا وَقَدْ لَبَّى فِي الْمَسْجِدِ بِالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ يَسْمَعُوا تَلْبِيَّتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، مِنَ الْوُقُوفِ
بِعَرَفَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ ، عِنْدَهُمْ ، بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَقَالُوا لِمَتَمَعُ فَرَوَى كُلُّ قَوْمٍ مَا عَلِمُوا وَقَدْ دَخَلَ جَمِيعٌ مَا عَلَيْهِ الَّذِينَ
قَالُوا أَفْرَدَ ، وَمَا عَلَيْهِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ تَمَتَّعَ فِيمَا عَلِمَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ قَرَنَ ، لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَنْ تَلْبِيَّتِهِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ عَنْ تَلْبِيَّتِهِ بِالْحَجِّ بِعَقِبِ ذَلِكَ
فَصَارَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا رَوَوْا ، أَوْلَى مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ خَالِفِهِمْ وَمَا رَوَوْا ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقٍ مِنْهُمْ
هَدِيًّا وَثَبَتَ هُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا يَحِلُّ الْحَاجُّ مِنْ حَجِّهِ وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ
الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَفْرَدَ
، وَسَنَدُ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ فِيهِ فِي بَابِ فَسَخِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ ذَلِكَ كَانَ بِحُجَّةٍ ، لَكَانَ هَدْيُهُ الَّذِي سَاقَهُ تَطَوُّعًا ،
فَهَدْيُ التَّطَوُّعِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ الَّذِي يَحِلُّهُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَكَانَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ
هَدِيًّا ، كَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى أَنْ يَتَمَتَّعَ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْهَدْيُ لِلْمَتَاعَةِ ، فَتَمَنَعَهُ مِنَ الْإِحْلَالِ الَّذِي كَانَ يَحِلُّهُ ، لَوْ لَمْ يَسُقْ
هَدِيًّا أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ خَرَجَ يَرِيدُ التَّمَتُّعَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، أَنَّهُ إِذَا طَافَ لَهَا ، وَسَعَى ، وَحَاقَ ، حَلَّ مِنْهَا ، وَلَوْ كَانَ سَاقٍ هَدِيًّا لِمَتَاعَتِهِ
لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا ، حَلَّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، لَمَّا كَانَ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الْإِحْلَالِ ، وَأَوْجَبَ ثُبُوتَهُ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، أَنَّ حُكْمَهُ ، غَيْرُ حُكْمِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ ، فَاتَّفَقَ بِذَلِكَ
قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، «عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ
النَّاسِ حَلُّوْا ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي قَدَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا ، وَعَلَى
أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ ، كَانَ هَدِيًّا بِسَبَبِ عُمْرَةٍ يَرَادُ بِهَا قِرَانٌ أَوْ مُتَعَةٌ - [١٥٦] - فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ دَلَّ حَدِيثُهَا
هَذَا ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ بِمَكَّةَ ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ ، بَعْدَمَا حَلَّ النَّاسُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَطُفْ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحُجَّةِ مِنْ بَعْدُ ، فَإِنَّمَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَلَمْ
يَكُنْ قَارِنًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِالْحُجَّةِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحُجَّةِ ، فَقَدْ كَانَ قَارِنًا ، لِأَنَّهُ
قَدْ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ قَبْلَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ مَا ذَكَّرْنَا ، كَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَحْلَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ ، عَلَى مَا فِيهِ اتِّفَاقُهَا ، لَا عَلَى
مَا فِيهِ تَضَادُّهَا فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ ، وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُ قَرَنَ ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ ، عَلَى أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ جَعَلْنَا
إِحْرَامَهُ بِالْحُجَّةِ ، كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ ، ثَبَتَ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مُتَمَتِّعًا إِلَى أَنْ أَحْرَمَ
بِالْحُجَّةِ ، فَصَارَ قَارِنًا وَإِنْ جَعَلْنَا إِحْرَامَهُ بِالْحُجَّةِ ، كَانَ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ ، جَعَلْنَاهُ مُتَمَتِّعًا ، وَنَفَيْنَا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا ، لَجَعَلْنَاهُ مُتَمَتِّعًا فِي حَالٍ ،
وَقَارِنًا فِي حَالٍ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ طَوَافَهُ لِلْعُمْرَةِ ، كَانَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحُجَّةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ كَانَ فِي

حَجَّةُ الْوَدَاعِ قَارِنًا فَقَالَ قَاتِلُ: مِمَّنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَاتَّمَتَّعَ، لِمَنْ اسْتَحَبَّهَا: اعْتَلَّمَتْ عَلَيْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] فِي إِبَاحَةِ الْمُتَمَتُّعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ٣٧٢٦ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اتَّمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنَّ اتَّمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَيَجْبِسَهُ عَدُوٌّ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يُعَذِّرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَتَمَتَّعُ بِحِلَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَحْجُّ وَيَهْدِي

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، قِيلَ لَهُمْ: لَئِنْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهَا كَذَلِكَ لَقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّ تَأْوِيلَهَا أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، - [١٥٧] - لَمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مِثْلَ عُمَرَ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٣٧٢٨ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لَا، كَلَوْ كُنْتُ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ تُضِيفَ إِلَيْهَا الْحَجَّ، فَعَلْتَ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَا فَمِمْعَنَا رَجُلًا يَهْتَفُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَكَتَ"

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَرِيٍّ بْنِ كَلْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ، لَا فَنَهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبَّى بِهِمَا، فَأَنكَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ أَفْضَلَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَشَدُّنَا اتِّبَاعًا لَهُ"

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَلَوْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طُفْتُ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَكُنْتُ مُهْدِيًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ صَرَفَ تَأْوِيلَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] إِلَى خِلَافِ مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ أَصَحُّ التَّأْوِيلَيْنِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦] وَالصِّيَامُ فِي الْحَجِّ، لَا يَكُونُ بَعْدَ فَوْتِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ فَوْتِهِ ثُمَّ قَالَ: {وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمُتَمَتُّعَ، وَأَوْجَبَ فِيهَا مَا أَوْجَبَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ غَيْرَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ، فَفَاتَهُ الْحَجُّ، أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَحُكْمُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ حَالَهُ بِحُضُورِ أَهْلِهِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا يَخْلُفُ حَالَهُ بَعْدَهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هِيَ الَّتِي يَفْتَرِقُ فِيهَا مَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ

المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا - [١٥٨] - وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٧٣٢ - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا المعلى بن أسد ، قال: ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طائوس ، عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أجزأ الفجور قال: وكانوا يسمون المحرم صفرًا ، ويقولون: إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعه لا وهم ملبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا: يا رسول الله أي حل نحل؟ قال الحل كله " فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج فإن قال قائل: فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما روئيه عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له: ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولًا ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتعًا ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرَم بالحجة ، فصار بذلك قارئاً فهداه وجهه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما قد صحت والتأمت ، على أن القرآن كان قبله التمتع والإفراد ، فلم يتضاد إلا أن في قوله «لولا أني سقت الهدى لحلت كما حل أصحابي» دليلاً على أن سياقه الهدى قد كانت - [١٥٩] - في وقت قد أحرَم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحج ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى فدل ذلك على أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولًا بعمرة ، ثم أتبعها حجة ، على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهدى الواجب في القرآن كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجة إذا قرئنا أم لا؟ فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله

٣٧٣٣ - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثني الليث ، قال: حدثني ابن الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الطويل قال: «وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان جماعة الهدى الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن ، مائة بدنة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن ثلاثاً وستين بيده ، ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك علياً في هديه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلي رضي الله عنه من لحمها وشرب من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدي ، ثم أهدى هذه البدن التي ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدى ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان ، هل هي كذلك أم لا؟ فرأينا الدم الواجب من قص الأظافر ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لتترك شيء من الحج ، لا يؤكل شيء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم المتعة والقران ، يؤكل منهما فنبت بذلك أنهما وجبا لمعنى ، خلاف الإساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة على من كره القرآن والتمتع بالعمرة إلى الحج ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، في تفضيل بعضهم القرآن على التمتع ، وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك ،

فَكَانَ فِي الْقِرَانِ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَفِي التَّمَتُّعِ تَأْخِيرُهُ ، فَكَانَ مَا عَجَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَتَمُّ لِذَلِكَ الْإِحْرَامِ «
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «إِكْتَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ
دَوِيرَةِ أَهْلِكَ» ،

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَلَمَّا كَانَ فِي الْقِرَانِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ ، كَانَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ وَكُلُّهُمَا أَتَمُّنَا وَصَحَّحْنَا فِي هَذَا
الْبَابِ ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٠ باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟

كَبَابُ الْهَدْيِ يُسَاقُ لِمَتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ هَلْ يَرْكَبُ أَمْ لَا؟

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُسَاقُ بَدَنَةً قَالَ: " اركبها فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ اركبها ويليكَ "
٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُهُ

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ «ارْكَبْهَا وَيَحْكُ»

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُسَاقُ بَدَنَةً ، قَالَ: " اركبها قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ اركبها "
٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُهُ

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، -[١٦١]- عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُسَاقُ بَدَنَةً قَالَ: " اركبها قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ اركبها بِسِيرِهَا
الَّذِي فِي عُنُقِهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَاقِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ "
٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُسَاقُ بَدَنَةً ، قَالَ: " اركبها ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُسْتَتِينَ سَنَةَ أَهْدَى مِنْ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُسَاقُ بَدَنَةً قَالَ: " اركبها قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ اركبها "
٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ وَشُعْبَةُ ، قَالَا: ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَاقَ بَدَنَةً لِمَتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ أَنَّ لَهُ أَنْ

يَرْكَبَهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضُرِّ رَأَى مِنَ الرَّجُلِ ، فَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ لِذَلِكَ وَهَكَذَا نَقُولُ نَحْنُ: لَا بَأْسَ بِرُكُوبِهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالِ الْوُجُودِ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ كَمَا قَالُوا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَا لِلضَّرُورَةِ ، وَلَكِنْ لِأَنَّ حُكْمَ الْبَدَنِ كُلِّهَا كَذَلِكَ ، تَرَكَّبُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَفِي حَالِ الْوُجُودِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٣٧٤٤ - فَإِذَا نَصَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَ ، قَالَ: " اركبها قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ اركبها " ٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، وَالتُّفَيْلِيُّ ، قَالَا: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَكَانَهُ رَأَى بِهِ جَهْدًا فَقَالَ: " اركبها فقال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ اركبها ، وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً " وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَاقَ بَدَنَةً فَأُعْيِيَ اركبها ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُسْتَنِينَ سَنَةَ أَهْدَى مِنْ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٦٢] - فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ رُكُوبُ الْبَدَنَةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ثُمَّ التَّمَسُّنَا حُكْمَ رُكُوبِ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، هَلْ نَجِدُ لَهُ ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَثَارِ

٣٧٤٧ - فَإِذَا فَهْدٌ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُركبوا الهدي بالمعروف ، حتى تجدوا ظهرا»

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ح

٣٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَا: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، " عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اُركبها بالمعروف إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا " فَأَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُكُوبَهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ وَوَجَدَ غَيْرَهَا فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْهَدْيِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ ، تَرَكَّبُ لِلضَّرُورَاتِ ، وَتَتَرَكَّى لَارْتِفَاعِ الضَّرُورَاتِ ثُمَّ اعْتَبَرْنَا حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، كَيْفَ هُوَ؟ فَرَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ عَلَى ضَرَبَيْنِ فَمِنْهَا مَا الْمَلِكُ فِيهِ مُتَكَامِلٌ ، لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ يُزِيلُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْمَلِكِ ، كَالْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُدْرِهِ مَوْلَاهُ ، وَكَالْمَاةِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ مِنْ مَوْلَاهَا ، وَكَالْبَدَنَةِ الَّتِي لَمْ يُوجِبْهَا صَاحِبُهَا فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بَيْعُهُ ، وَجَائِزُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَجَائِزُ تَمْلِكُ مَنَافِعَهُ بِإِبْدَالٍ ، وَبِلَا إِبْدَالٍ وَمِنْهَا مَا قَدْ دَخَلَ شَيْءٌ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، مِنْ ذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِمَوْلَاهَا بَيْعُهَا ، وَالْمُدَبَّرُ فِي قَوْلٍ مِنْ لَا يَرَى بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَبِتَمْلِكِ مَنَافِعِهِ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِبَدَلٍ ، أَوْ بِلَا بَدَلٍ فَكَانَ مَالُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَمْلِكَ مَنَافِعَهُ مِنْ شَاءٍ بِإِبْدَالٍ ، وَبِلَا إِبْدَالٍ ثُمَّ رَأَيْنَا الْبَدَنَةَ إِذَا أُوجِبَتْ رَبُّهَا ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا وَلَا يَتَعَوَّضَ بِمَنَافِعِهَا بَدَلًا فَلَمَّا كَانَ لَيْسَ لَهُ تَمْلِكُ مَنَافِعِهَا بِبَدَلٍ ، كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ لَهُ التَّعَوُّضُ بِمَنَافِعِهِ إِبْدَالًا مِنْهَا فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [١٦٣] - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، أَرَاهُ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «لَا يَشْرَبُ لَبَنَ الْبَدَنَةِ ، وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ»

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْبَدَنَةُ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا سَائِقُهَا ، رَكِبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ»

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: ٣٣] مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ

٣٧٥٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ وَحِبَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، كِلَيْهِمَا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «{لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى}» [الحج: ٣٣] قَالَ: «فِي ظُهُورِهَا وَأَلْبَانِهَا ، وَأَصْوَابِهَا ، وَأَوْبَارِهَا ، حَتَّى تَصِيرَ بَدْنًا»

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «{لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى}» [الحج: ٣٣] قَالَ: «هِيَ الْإِبِلُ يَنْتَفِعُ بِهَا حَتَّى تُقَلَّدَ»

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: ٣٣] قَالَ: «إِنْ احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى لَبَنِهَا شَرِبَ ، يَعْنِي الْبَدَنَ»

٧٠١١ باب ما يقتل المحرم من الدواب

كَبَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجَلَانِ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ ، يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْمَسُ مِنَ الدَّوَابِّ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَالْحَيَّةُ وَالذَّنَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الْأَسَدُ»

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ سِيلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: الْكَلْبُ الْعَقُورُ الَّذِي أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ ، هُوَ الْأَسَدُ ، وَكُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ ، وَلَيْسَ الْأَسَدُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ هُوَ الْأَسَدُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّضًا ، مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ

٣٧٥٩ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَنَ الضَّبْعُ فَقُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقُلْتُ: وَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ: ثنا حَبَّانُ , وَشَيْبَانُ , وَهَدْبَةُ , قَالُوا: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , ح

٣٧٦١ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ح

٣٧٦٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ , قَالَ: ثنا جَرِيرُ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ , قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَتْهُ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الصَّيْدِ وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا»

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ , قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ , وَابْنُ جُرَيْجٍ , وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ , حَدَّثَهُمْ , قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ , أَنَّهُ " سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الضَّبْعِ , فَقَالَ: أَكَلَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ , قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ: ثنا حَبَّانُ ح - [١٦٥]

٣٧٦٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْخَوْضِيُّ , قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ , وَزَادَ وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا مَسْنًا , وَتَوَكَّلْ

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ , قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ , عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَفَضِي فِي الضَّبْعِ , إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ , بِكَبْشٍ» فَلَمَّا كَانَتْ الضَّبْعُ هِيَ سَبْعٌ , وَلَمْ يُبَيِّحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهَا , وَجَعَلَهَا صَيْدًا , وَجَعَلَ عَلَى قَاتِلِهَا الْجَزَاءَ , دَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ الْعُقُورَ , لَيْسَ هُوَ السَّبْعُ , وَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ , وَكَانَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ , هُوَ الْكَلْبُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَلَمْ لَا تُبَيِّحُونَ قَتْلَ الذَّنْبِ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» فَذَكَرَ الْخَمْسَ مَا هُنَّ فَذَكَرَ الْخَمْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْسِ , حُكْمُهُ غَيْرُ حُكْمِهِنَّ , وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدَرْجَتِهِ الْخَمْسَ مَعْنَى فَالَّذِينَ أَبَاحُوا قَتْلَ الذَّنْبِ أَبَاحُوا قَتْلَ جَمِيعِ السَّبَاعِ , وَالَّذِينَ مَنَعُوا قَتْلَ الذَّنْبِ حَظَرُوا قَتْلَ سَائِرِ السَّبَاعِ , غَيْرِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ خَاصَّةً وَقَدْ ثَبَتَ خُرُوجُ الضَّبْعِ مِنَ الْقَتْلِ , وَلَمْ يَكُنْ كَلْبًا عُقُورًا , وَثَبَتَ أَنَّ الْكَلْبَ الْعُقُورَ , هُوَ الْكَلْبُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ

فَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُقْتَلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ

٣٧٦٧ - فَمَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ , وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ , الْغَرَابُ , وَالْحِلْدُ , وَالْفَأْرَةُ , وَالْعَقْرُبُ , وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْجَبْرِ , قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ , قَالَ: أَنَا يُونُسُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالَ: ثنا حَجَّاجُ , قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ , قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو , قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ

- اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ
- ٣٧٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ ، ح - [١٦٦] -
- ٣٧٧٢ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا رِيعُ الْمُزْدَنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَهُوَ مُتَنَاقِلٌ مِثْلَهُ
- ٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الْغَرَابُ الْأَبْقَعُ»
- ٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَحْمُسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأُ وَالْغَرَابُ ، وَالْعَقْرَبُ"
- ٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ، الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ» قَالَ يَزِيدُ: وَعَدَّ غَيْرَ هَذَا ، فَلَمْ أَحْفَظْ قَالَ قُلْتُ: وَلَمْ سَمِيتِ الْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ؟ قَالَ: «اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ أَخَذَتْ فَأْرَةً فَتِيلَةً ، لِتُحْرِقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ - [١٦٧] - فَقَامَ إِلَيْهَا فَفَقَّتَلَهَا ، وَأَحْلَلَ قَتْلَهَا لِكُلِّ مُحْرِمٍ ، أَوْ حَلَالٍ» فَهَذَا مَا أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَهُ فِي إِحْرَامِهِ ، وَأَبَاحَ لِلْحَلَالِ قَتْلَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَعَدَّ ذَلِكَ خَمْسًا فَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَشْكَالٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَحُكْمِ هَذِهِ الْخَمْسِ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا الْحَيَّةَ مُبَاحًا قَتْلَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْهُوَامِ ، فَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْعَقْرَبَ خَاصَّةً ، فَجَعَلْتُمْ كُلَّ الْهُوَامِ كَذَلِكَ ، فَمَا تُتَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ السِّبَاعُ كَذَلِكَ أَيْضًا ، فَيَكُونُ مَا ذُكِرَ إِبَاحَةَ قَتْلِهِ مِنْهُمْ إِبَاحَةَ قَتْلِهِ لِكُلِّ جَمِيعِهِمْ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْجَدْنَاكَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا فِي الضَّبُعِ ، وَهِيَ مِنَ السَّبَاعِ ، أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيمَا أَبَاحَ قَتْلَهُ مِنَ الْخَمْسِ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ قَتْلَ سَائِرِ السَّبَاعِ بِإِبَاحَتِهِ قَتْلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ خَاصًّا مِنَ السَّبَاعِ ثُمَّ قَدْ رَأَيْنَاهُ أَبَاحَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، قَتْلَ الْغُرَابِ وَالْحِدَا ، وَهُمَا مِنْ ذَوِي الْخَلْبِ مِنَ الطَّيْرِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ كُلَّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْعُقَارِبَ وَالصَّقْرَ وَالْبَازِيَّ ، ذُو خَلْبٍ ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُقْتُولِينَ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا يَقْتُلُ الْغُرَابُ وَالْحِدَا وَإِنَّمَا الْإِبَاحَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَا عَلَيْهِمَا خَاصَّةٌ ، لَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِنْ كُلِّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ قَتْلَ الْعُقَرَبِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ الْهُوَامِ مِثْلُهَا وَأَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ قَتْلِ الْعُقَرَبِ ، إِبَاحَةُ قَتْلِ جَمِيعِ الْهُوَامِ فَذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ بِذِي الْخَلْبِ مِنَ الطَّيْرِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْهُوَامِ مَعَ مَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، وَشَدَّه مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الضَّبُعِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَ الضَّبُعِ كَمَا ذَكَرْتُ ، لِأَنَّهُا تُؤْكَلُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ السَّبَاعِ ، فَهُوَ كَالْكَلْبِ قِيلَ لَهُ: قَدْ غَلِطْتَ فِي التَّشْبِيهِ ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ قَتْلَ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَأْرَةِ ، وَأَكَلَ لَحْمَ هَوْلَاءٍ مُبَاحٍ عِنْدَكُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ إِبَاحَةُ أَكْلِهِنَّ مِمَّا يُوجِبُ حُرْمَةَ قَتْلِهِنَّ فَكَذَلِكَ الضَّبُعُ لَيْسَ إِبَاحَةُ أَكْلِهَا أَوْجِبُ حُرْمَةَ قَتْلِهَا ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ قَتْلِهَا أَنَّهُ صَيْدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا فَكُلُّ السَّبَاعِ كَذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ الَّذِي خَصَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَا خَصَّهُ بِهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تَكُونُ سَائِرُ السَّبَاعِ كَذَلِكَ ، وَهِيَ لَا تُؤْكَلُ؟ -[١٦٨]- قِيلَ لَهُ: قَدْ يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ ، وَمُبَاحٌ لِلرَّجُلِ صَيْدُهُ لِيُطْعِمَهُ كَلَابَهُ ، إِذَا كَانَ فِي الْحِلِّ حَالًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ أَيْضًا فِي الْحَرَمِ

٣٧٨٣ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ ، وَنَحْنُ بَيْنِي» فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْهُوَامِ ، مُبَاحٌ قَتْلُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ وَجَمِيعُ مَا صَحَّحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، غَيْرِ الذِّئْبِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَالْكَلْبِ سِوَاءً

٧٠١٢ باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرّم أن يأكل منه أم لا؟

كَبَابُ الصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ هَلْ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَمْ لَا؟

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّ ، قَالَ: ثَنَا أَسَدُ ح
٣٧٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ " أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَلَ قُدَيْدًا ، فَأَتَى بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ سَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَأْخُذَ بِهَا وَنَحْبُطُ بِهَا مِنْ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَتْبَعٍ؟ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بَبِيضَاتٍ وَبَبِيضٍ ، أَيْ بِحَجَرٍ وَحَشٍ فَقَالَ أَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ ، فَإِنَّا حُرْمٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ صَيْدٍ قَدْ ذَبَحَهُ حَلَالٌ ، لِأَنَّ الصَّيْدَ نَفْسُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، فَلَحْمُهُ أَيْضًا حَرَامٌ عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ،

٣٧٨٦ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ، قَالَ: ثَنَا أَبِي ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ»

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - [١٦٩] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأْهَدِي لَهُ وَشِيقَةً ظَنِّي وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَردَهُ» قَالَ يُونُسُ: سَمِعْتُهُ كَلِمَةً مِنْ سُفْيَانَ غَيْرَ قَوْلِهِ وَشِيقَةً فَإِنِّي لَمْ أَفْهَمْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَحَدَّثَنِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ عِلَّةٍ رَدِّهِ لَحْمَ الصَّيْدِ مَا هِيَ؟ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعِلَّةِ الْإِحْرَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا دَلَالَهَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَحَدٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رَأْيِهَا فِي الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ فَيَذْبُحُهُ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِلْمُحْرِمِ

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ نَخَّيرَ الشُّيُوخَ ، يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْفُرَيْعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِمَاسٍ يَقُولُ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ ثُمَّ يَهْدِيهِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّهُ ، وَمَا أَرَى بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسًا

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِمَاسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَمْ يَكُنْ رَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الْحَلَالِ عِنْدَهَا عَلَى مَا قَدْ دَلَّهَا عَلَى حُرْمَتِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٣٧٩٠ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الرِّقِيُّ ، قَالَ: ثنا جَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدَّثَنِي أَنْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأْهَدِي لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ»

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «أَأْهَدِي رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ صَيْدٍ فَردَهُ وَقَالَ إِنِّي حَرَامٌ»

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ "ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأْهَدِي لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ نَعَمْ" فَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَدَّ ذَلِكَ الْعُضْوُ عَلَى الَّذِي أَهْدَاهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٣٧٩٣ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ وَبُودَانَ ، س- [١٧٠] - فَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ ، فَردَهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِي ، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حَرَمٌ»

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ ، قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْدِي إِلَيْهِ حِمَارًا وَحْشِيًّا

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، أَنَّ الْهُدْيَةَ الَّتِي رَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّعْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَرَامٌ ، كَانَتْ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي حُرْمَتِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ ، غَيْرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَادَ فِيهِ حَرْفًا ، عَلَى مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ، بَيْنَ ذَلِكَ الْحَرْفِ أَنَّ الْحِمَارَ كَانَ مَذْبُوحًا

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا الْفَرَيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ لَا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَردَهُ ، وَكَانَ مَذْبُوحًا "

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ لَا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا يَقْطُرُ دَمًا ، فَردَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: «إِنِّي حَرَامٌ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَذْبُوحًا ، وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَجْزَ حِمَارٍ وَحْشٍ أَوْ نَحْذَ حِمَارٍ

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ لَا أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْزَ حِمَارٍ وَحْشٍ ، وَهُوَ بِقَدِيدٍ ، يَقْطُرُ دَمًا ، فَردَهُ» - [١٧١] -

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ حِمَارٍ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ ، لَا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا عَجْزَ حِمَارٍ وَقَالَ الْآخَرُ نَحْذَ حِمَارٍ وَحْشٍ ، يَقْطُرُ دَمًا ، فَردَهُ» فَقَدْ اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ الْهُدْيَةَ عَلَيْهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ فِي لَحْمٍ صَيْدٍ غَيْرِ حَيٍّ ، فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَوَلَّى صَيْدَهُ وَذَبَحَهُ ، حَلَالًا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَلْحَمِّ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ حَرَامٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصِدْ لَكُمْ

٣٨٠٣م - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا: كُلُّ صَيْدٍ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ مُحْرِمٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي صَادَهُ حَلَالًا ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى ذَلِكَ الْمُحْرِمِ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا تَوَلَّى هُوَ صَيْدُهُ بِنَفْسِهِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ ، فَلَحْمُهُ حَلَالٌ لِكُلِّ مُحْرِمٍ وَحَلَالٌ وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْ يَصَادَ لَكُمْ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ «أَوْ يَصَادَ لَكُمْ بِأَمْرِكُمْ» فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا كَذَلِكَ يَقُولُونَ: كُلُّ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ

لِحُرْمِ بِأَمْرِهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى ذَلِكَ الْمُحْرِمِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثُ جَاءَتْ مَجِئًا مُتَوَاتِرًا فِي إِبَاحَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ صَادَهُ الْخَلَالُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادُهُ بِأَمْرِهِ ، وَلَا بِمَعُونَتِهِ إِلَّاَّهُ عَلَيْهِ

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، كَفَنَّا مِنْ أَكْلٍ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ - [١٧٢] - فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ، وَقَدِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَكَلَهُ فِيمَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامَرَّ بِالرَّوْحَاءِ فَإِذَا هُوَ بِجِمَارٍ وَحْشٍ عَقِيرٍ فِيهِ سَهْمٌ قَدْ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ، لَجَاءَ الْبَهْزِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هِيَ رَمِيَّتِي فَكَلُّوه ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ إِذَا هُوَ بِظُيٍّ مُسْتَظِلٍّ فِي حُقْفٍ جَبَلٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ قَفْ هَاهُنَا لَا يَرَاهُ أَحَدٌ حَتَّى تَمْضِيَ الرِّفَاقُ "

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَزِينِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمِرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَفْنَاءِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا جِمَارٌ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْجِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَانُكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ " ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ وَعُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِينَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي تَوَلَّى صَيْدَهُ الْخَلَالُ - [١٧٣] - فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ وَزِيدٍ بْنِ أَرْقَمٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ طَلْحَةَ ، وَحَدِيثَ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ إِذَا أَرَادَ الْخَلَالُ بِهِ الْمُحْرِمَ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٣٨١٠ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ حَتَّى نَزَلُوا عُسْفَانَ ، فَإِذَا هُمْ بِجِمَارٍ وَحْشٍ قَالَ: وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلٌّ فَكَسُوا رُءُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُحْدُوا أَبْصَارَهُمْ ، فَيَفْطِنَ ، فَرَأَاهُ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَأَخَذَ الرِّحْلَ ، فَسَقَطَ مِنْهُ فَقَالَ نَاوَلُونِيهِ فَقَالُوا: مَا نَحْنُ بِمُعِينِكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ فَجَعَلُوا يَشْوُونَ مِنْهُ ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَالَ: وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ ، فَلَحِقُوهُ ، فَسَأَلُوهُ ، فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا "

٣٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ قَالَ: أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، «عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمُونَ لَا يَبْصُرُ بِحِمَارٍ وَحْشٍ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِينَهُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصُرِعَ أَتَانَا فَأَكَلُوا مِنْهُ»

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جُحَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ مُحْرَمِينَ ، وَلَيْسَ هُوَ مُحْرَمًا وَهُمْ يَسِيرُونَ ، فَرَأَى حِمَارًا ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ فَصُرِعَهُ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا أَشْرُتُمْ أَوْ صِدْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ؟ قَالُوا: لَا ، قَالَ فَكَلُّوا "

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ لَا فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأُولُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ "

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ - [١٧٤] - أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْهُ فِي وَقْتِ مَا صَادَهُ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ» فَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ وَلَهُمْ ، وَلَمْ يُحْرِمَهُ عَلَيْهِمْ لِإِرَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ فَقَالَ: " أَشْرُتُمْ ، أَوْ صِدْتُمْ ، أَوْ قَتَلْتُمْ؟ قَالُوا: لَا ، قَالَ فَكَلُّوا «فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا سَوَى ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرُو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ «أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» أَنَّهُ عَلَى مَا صِيدَ لَهُمْ بِأَمْرِهِمْ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ فَقَالَ: بِمِ افْتِيتُهُ؟ فَقُلْتُ: بِأَكْلِهِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَوْفِيتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَعَلَّوْكَ بِالْذِّرَّةِ إِنَّمَا نَهَيْتُ أَنْ تَصْطَادَهُ "

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَعَّدُ

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُعَاقِبَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِتْيَاهُ فِي هَذَا ، بِخِلَافِ مَا يَرَى ، وَالَّذِي عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَخَالِفُ مَا أَفْتَى بِهِ رَأْيًا وَلَكِنَّ ذَلِكَ ، عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَخَذَ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّأْيِ

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ الصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْحَلَالُ فَيَأْكُلُهُ الْحَرَامُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ تَرَكْتَهُ لَرَأَيْتَكَ لَا تَفْقَهُ شَيْئًا
وَقَدْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ،

٣٨٢٠ - بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: كُتِبَ مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، قُرِبَ إِلَيْهِمْ طَعَامٌ قَالَ: «فَرَأَيْتُ جَفَنَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرَاقِيبِ الْيَعَاقِيبِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ، فَقَامَ مَعَهُ نَاسٌ قَالَ فَقِيلَ: وَاللَّهِ مَا أَشْرْنَا، وَلَا أَمْرْنَا، وَلَا صَدْنَا فَقِيلَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَامَ هَذَا وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا كَرَاهِيَةً لَطْعَامِكَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦] ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الصَّيْدَ وَحُمَهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦] يَحْتَمِلُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، هُوَ أَنْ يَصِيدُوهُ إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] فَهَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزَاءَ فِي قَتْلِهِمْ إِيَّاهُ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِينَ مِنَ الصَّيْدِ، هُوَ قَتْلُهُ وَقَدْ رَأَيْنَا النَّظَرَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُهُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَيَحْرُمُهُ الْحَرَمُ عَلَى الْحَلَالِ وَكَانَ مِنْ صَادِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِيَّاهُ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ إِدْخَالُهُ لَحْمَ الصَّيْدِ الْحَرَمَ كِإِدْخَالِهِ الصَّيْدَ نَفْسَهُ وَهُوَ حَيٌّ الْحَرَمَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَنَهَى عَنْ إِدْخَالِهِ وَلَصْنَعَ مَنْ أَكَلَهُ إِيَّاهُ فِيهِ كَمَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّيْدِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَهُ فِي الْحَرَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ الْحَرَمُ لَا يَمْنَعُ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ فِي الْحِلِّ، كَمَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّيْدِ الْحَيِّ، كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ - [١٧٦] - أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْإِحْرَامُ أَيْضًا، يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ الْحَيَّ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ إِذَا تَوَلَّى الْحَلَالَ ذَبْحَهُ، قِيَاسًا، وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْمُحْرِمِ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٣ باب رفع اليدين عند رؤية البيت

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا الفضل بن موسى قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعِرْفَاتٍ وَبِالْمَزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الحُمَاني، قال: ثنا المحاربي، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُودًا بِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ شَيْئًا مِنْهُ، غَيْرَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَرَهُوا رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٨٢٣ - بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن المهاجر، عن جابر بن عبد الله أنه سئل، عن رفع الأيدي عند البيت فقال: ذاك شيء يفعلُه اليهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفعل

ذَلِكَ " فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ ، وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ جَحُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْعِلْ ذَلِكَ - [١٧٧] - فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ ، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْسَنُ مِنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ، فَإِنَّ جَابِرًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْهُمْ ، إِذْ كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَرِيعَةً تَنْسَخُ شَرِيعَتَهُمْ ، ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِذَا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَوَّلَى ، لِأَنَّ فِيهِ مَعَ تَصْحِيحِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ النَّسَخَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الرَّفْعَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، فَهُنَا رَفْعٌ لِتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْهُ رَفْعٌ لِلدُّعَاءِ فَأَمَّا مَا لِلصَّلَاةِ ، فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَا لِلدُّعَاءِ ، فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَبِجْمَعٍ وَعَرَفَةُ وَعِنْدَ الْجَمْرَيْنِ فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِعَرَفَةِ

٣٨٢٤ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قال: أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثدوته» فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه لا لعللة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة ، وعند الجمرتين ، وعلى الصفا والمروة ، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعللة الإحرام وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مزدلفة ، موضع رمي الجمار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعللة الإحرام ، ولا يؤمر به في غير الإحرام ، كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضا في الإحرام وحجة أخرى: أننا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ، ما كان مأمورا بالوقوف عنده ، من المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار . غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع - [١٧٨] - فالتنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي أثبتناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك ، عن إبراهيم النخعي ،

٣٨٢٥ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: " لا ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبيجمع وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين " قال أبو يوسف رحمه الله: فأما في افتتاح الصلاة في العيدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأخر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا وأما التكبير في القنوت في الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يفتنون قبل الركوع على الرفع معها فالتنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضا وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت أميرا كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث

وَسَبْعِينَ يَقُولُ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا قَوِيًّا ، وَكَانَ يَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا حَفْصٍ أَنْتَ رَجُلٌ قَوِيٌّ وَإِنَّكَ تَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلْهُ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ»

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور ، عن رجلٍ من خِزَاعَةَ قَالَ: وَكَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُ فَلَمَّا جَعَلَ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ يَفْتَتِحُ بِهِ الطَّوْفَ ، كَالْتَّكْبِيرِ الَّذِي جُعِلَ يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلَاةُ أَمَرَ بِالرَّفْعِ فِيهِ ، كَمَا يُؤْمَرُ بِالرَّفْعِ فِي التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَلَا سِيمَا إِذْ قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّن قَالَ: ثنا أسدٌ ح

٣٨٢٩ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ، - [١٧٩] - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا وَجَبَ الرَّفْعُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الرَّفْعُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَجَمْعُ ، وَعَرَفَاتٍ وَعِنْدَ الْمُقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ثَبَتْنَاهَا ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٤ باب الرمل في الطواف

كَبَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوْفِ

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّن قَالَ: ثنا أسدٌ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ " عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ صَدَقُوا ، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ ، وَكَذَبُوا ، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِ: دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيءَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَيُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلٍ قُعَيْقَعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّمْلَ فِي الطَّوْفِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا إِنَّمَا كَانَ الرَّمْلُ لِرَبِّ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَبْهَمَ قُوَّةً ، وَانْهَمَ لَيْسُوا بِضِعَفَاءَ ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٣٨٣١ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ - [١٨٠] - فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ لَيَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْأَرْبَعَةَ إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ "

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا حجاج بن نَضِيرٍ قَالَ: ثنا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، وَلَكِنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقَعَانَ ، وَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هُزَالًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ «ارْمُلُوا ، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْإِمَامِيِّ ، فَإِذَا

تَوَارَى عَنْهُمْ ، مَشَى " قَالُوا: فَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ ، فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْوَاطِ لِيُرَوْهُمْ فَلَمَّا كَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالرَّمْلِ حَيْثُ يَرَوْنَهُمْ ، وَبِتَرْكِه حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُمْ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّمْلَ كَانَ مِنْ أَجْلِهِمْ ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالُوا: وَمِمَّا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِمَا حَجَّ ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا قَيْسٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ ، وَمَشَى فِي الْحَجِّ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمَلْ فِي حَجِّهِ حَيْثُ عُدِمَ الَّذِينَ مِنْ أَجْلِهِمْ رَمَلَ فِي عُمْرَتِهِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى سُنَّةٌ ، لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فِي الْحَجِّ ، وَلَا فِي الْعُمْرَةِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ،

٣٨٣٤ - بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ» فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، وَقَدْ كَانَ فِي بَعْضِهَا حَيْثُ يَرَاهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَفِي بَعْضِهَا حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ -[١٨١]- فَبَيَّنَ رَمْلَهُ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِهِمْ رَمَلَ ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى آخَرِ

٣٨٣٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ» ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَرِمًا مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى هَيْئَتِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَفَّانٌ قَالَ: ثنا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَرِيمًا مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ» فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَعَلَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي حَجٍّ وَلَا فِي عُمْرَةٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَاجٌّ ، نَخَالَفَ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ مُجَاهِدٌ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عُمْرَةٍ ، فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ كَانَ أَنْ يَرْمَلَ فِي الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَرْمَلَ فِي الْحَجَّةِ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ثُبُوتِ الرَّمْلِ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَيْثُ لَا عُدُوبَ يَرِيهِ قَوْتُهُ ، فَمِمَّا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ ٣٨٣٦- مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً ، حِينَ قَدِمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، حِينَ كَانَ اعْتَمَرَ»

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْهَادِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَبْعًا ، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا»

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
 ٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ فِي ثَلَاثَةِ مَنَهَنَ، مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ» فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَمَلَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا عُدُوَّ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ مِنْ أَجْلِ الْعُدُوِّ وَلَوْ كَانَ فَعَلَهُ إِذْ كَانُوا مِنْ أَجْلِهِمْ، لَمَّا فَعَلَهُ فِي وَقْتِ عَدَمِهِمْ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ فِي الطَّوْفِ، مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَفْعُولَةِ فِيهِ، الَّتِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا فِيمَا الرَّمْلُ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ الشَّرِّكَ وَأَهْلَهُ عَلَى ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا عَمَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ عُمَرُ رَمَلَ ثَلَاثًا وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَنْكُرُهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ قَالَ: ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «لَقَدِمْتُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَتَبِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا قَدَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَرَمَلَ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا لَبَّى بِهَا مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَرْمَلْ بِالْبَيْتِ، وَأَخَّرَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَرْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ» فَقَالَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمَلُ فِي الْحِجَّةِ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَخْلُو مَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا فَمَا نَسَخَهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ عَنْهُ، فَهُوَ آخَرُ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ، وَأَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ وَلَمَّا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّمْلِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ عَدَمِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الْأُولَى الثَّلَاثَةِ، ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الطَّوْفِ عِنْدَ الْقُدُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ تَرْكُهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٥ باب ما يستلم من الأركان في الطواف

كَبَابُ مَا يُسْتَلَمُ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الطَّوْفِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا نَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا

٣٨٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ أَرْكَانَهُ كُلَّهَا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَلِمَ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الطَّوْفِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْإِمَانِيَيْنِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَكُنْ كَيَوْمِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْأَسْوَدَ ، وَالْيَمَانِيَّ ، إِلَّا اسْتَلَهُمَا فِي الطَّوَافِ ، وَلَا يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الْآخَرَيْنِ»
 ٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ح

٣٨٥٠ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَيَسْحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَارِ الْجُمُحِيِّينَ»

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ فَقَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ
 إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ عَبَادٍ ، قَالَ: ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 لَمْ تَسْتَلِمِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] قَالَ: صَدَقْتَ " فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا ، تُخْبِرُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ فِي طَوَافِهِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. وَمَعَ هَذِهِ الْأَثَارِ مِنَ التَّوَاتُرِ ، مَا لَيْسَ مَعَ الْأَثَرِ الْأَوَّلِ.
 وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ أَيْضًا ، عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْ خَالَفَهَا ، أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ، هُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى
 مُنْتَهَى الْبَيْتِ مِمَّا يَلِيهِمَا ، وَالْآخِرَانِ لَيْسَا كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْحَجْرَ وَرَاءَهُمَا ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لَا يَسْتَلِمُ
 ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ لِلْبَيْتِ. فَكَانَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الرُّكْنَانِ الْآخِرَانِ ، لَا يَسْتَلِمَانِ ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ لِلْبَيْتِ. وَقَدْ رَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ ، أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

٣٨٥٥ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ
 بْنِ يَزِيدٍ ، " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ ، فَقَالَ: " هُوَ مِنَ الْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَا
 مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ "

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ: " قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قُلْتُ: مَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ.
 قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» . فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «فَعَلَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا
 أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ ذَلِكَ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْحَجْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنَّ الزُّرْقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمُ بْنُ حَبَّانَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «كُلُّوْا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ

وَالزَّوْجَتَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلَتْ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَلَزِدَتْ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فِي الْبَيْتِ ، إِنَّ قَرِيشًا اسْتَقْصَرَتْهُ لَمَّا بَنَتْ الْبَيْتَ»

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ يَنْمُو هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ كَلُولَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقْضُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ» . فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْكَ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ فَتَرَكْتُهُ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِهِ ، لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ لِلْبَيْتِ ، ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ . فَكَمَا كَانَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ لَا يَسْتَلِمُ ، فَكَذَلِكَ هَذَانِ أَيْضًا ، فِي النَّظَرِ ، لَا يَسْتَلِمَانِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ مِنْ هَذَا فِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِلَامَ ذَيْنِكَ الرُّكْنَيْنِ

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ: «كَلُولَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ مَا ذَكَرْنَا ، وَاتَّهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَلِمَ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٦ باب الصلاة للطواف بعد الصبح ، وبعد العصر

﴿بَابُ الصَّلَاةِ لِلطَّوْفِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ﴾

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيَصِلِي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الْأَمْرَ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلطَّوْفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، عِنْدَهُمْ ، وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ لِأَنَّ مَا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَأَمَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ لَا يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْهُ مِنَ الطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ ، هُوَ الطَّوْفُ عَلَى سَبِيلٍ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَافَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَبِيلٍ مَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى ، فَأَمَّا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَزِيَانًا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ ، أَوْ جُنْبًا ، أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ طَافَ عَلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي الطَّوْفُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَاخِلٍ فِيهِمَا أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَمْنَعُوا مِنْهُ مِنَ الطَّوْفِ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يُصَلِّي» هُوَ عَلَى مَا قَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَدْ

أُيْحَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ ، فَلَا . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيًا عَامًّا ، عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَنِصْفِ النَّهَارِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذُكِرَتْ بِأَسَانِيدِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . فَكَانَ مِمَّا احتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمُقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ

٣٨٦٢ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، قَالَ : " كَاطَفَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى قَبْلَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ . فَقُلْتُ : أَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُونَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ ، لَيْسَ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالُوا : فَقَدْ دَلَّ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لِلطَّوَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا نَهْيٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ . - [١٨٧] - قِيلَ لَهُمْ : فَانْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَاكُمْ تَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِغَيْرِ الطَّوَافِ ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا تُخْرِجُونَ حُكْمَ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَدْ أَخْرَجَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَجْتُمْ بِهِ حُكْمَ مَكَّةَ مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَاهَا فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَدْخُلْ حُكْمَهَا فِيهِ ، وَانَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ مَا سِوَاهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : " كَاطَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَرُكَّعْ ، فَلَمَّا صَارَ بِذِي طُوًى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، مِثْلَهُ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرُكَّعْ حِينَئِذٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَآخِرُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَهَذَا بِحَضْرَةِ سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ عِنْدَهُ ، وَقْتُ صَلَاةٍ لِلطَّوَافِ ، لَصَلَّى ، وَلَمَّا آخَرَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ حِينَئِذٍ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذُكِرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ ، قَالَ : أَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا عِنْدَ مَكَّةَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَاهُ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا ، فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ كُلِّهَا عَلَى السَّوَاءِ . فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلطَّوَافِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا . ثُمَّ افْتَرَقَ الَّذِينَ خَالَفُوا أَهْلَ الْمُقَالَةِ الْأُولَى فِي ذَلِكَ عَلَى فِرْقَتَيْنِ . فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ : لَا يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ لِلطَّوَافِ ، كَمَا لَا يُصَلِّي فِيهَا لِلتَّطَوُّعِ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ ، مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . - [١٨٨] - وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : يُصَلِّي لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا يُصَلِّي لِذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ، مُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءُ

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : " كَاطَفَ وَصَلَّى مَا كُنْتُ

فِي وَقْتٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَأَمْسَكَ

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي غُنَيْةٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ
٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
قَالَ: " طُفَّ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّيْ مَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: «فِي وَقْتِ صَلَاةٍ» وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ
ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي غُنَيْةٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُصَلِّي مَا كَانَتْ الشَّمْسُ بَيَاضًا حَيَّةً ، فَإِذَا أَصْفَرَتْ وَتَغَيَّرَتْ ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُصَلِّي
وَيَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَيُصَلِّي مَا كَانَ فِي غَلَسٍ ، فَإِذَا أَسْفَرَ ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ، وَيُمْكِنَ الرُّكُوعُ »
٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ «يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ أَسْبُوعًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ» فَهَذَا عَطَاءٌ ، قَدْ قَالَ بِرَأْيِهِ مَا قَدْ
ذَكَرْنَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي
أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » فَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ ، عَلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى . وَكَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، لَمَّا اخْتَلَفُوا
هَذَا الْاِخْتِلَافَ ، أَنَا رَأَيْنَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا ، وَنُصَفَ النَّهَارِ ، يَمْنَعُ مِنْ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِثَاتِ ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِه قَضَاءِ الصُّبْحِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَيَبَاضِهَا . « فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا يَنْهَى عَنْ قَضَاءِ
الْفَرَائِضِ الْفَائِثَاتِ ، فَهُوَ عَنِ الصَّلَوَاتِ لِلطَّوَافِ أَنَّهُ وَقَدْ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ » ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَهَانُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ
الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ " وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
، فَالصَّلَاةُ لِلطَّوَافِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ - [١٨٩] - الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ،
مُبَاحَةٌ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَمُبَاحَةٌ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِثَةِ ، وَمَكْرُوهَةٌ فِي التَّطَوُّعِ ، وَكَانَ الطَّوَافُ يُوجِبُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَكُونَ وَجُوبُهَا كَوُجُوبِ
الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا ، حُكْمُ الْفَرَائِضِ الَّتِي قَدْ وَجَبَتْ ، وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ الَّتِي
قَدْ وَجَبَتْ . فَتَكُونُ الصَّلَاةُ لِلطَّوَافِ ، تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَتُقْضَى فِيهِ الصَّلَاةُ الْفَائِثَةُ ، وَلَا تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ
لَا يُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَلَا تُقْضَى فِيهِ صَلَاةٌ فَائِثَةٌ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا ، فِي هَذَا الْبَابِ ، عَلَى مَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمُجَاهِدٌ ،
وَعَلَى مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ . وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ،
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٧ باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

«بَابُ مَنْ أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ فَطَافَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ
يَقُولُ: « لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا حَلَّ بِهِ . قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْخُذُ ذَلِكَ ؟ . قَالَ: مِنْ

قَبْلَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣] . فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَاهُ قَبْلَ الْمَعْرِفِ وَبَعْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْخُذُهَا مِنْ «أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ أَنْ يُحَلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , قَالَهَا فِي غَيْرِ مَرَّةٍ»

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ , قَالَ: ثنا أَسَدٌ , قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَضَلَّتِ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عُرْيَةَ؟ قَالَ: تَفْتِي النَّاسَ أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلُّوا , وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيِّحَتَانِ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالَانِ مُحْرِمِينَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِهَذَا ضَلَلْتُمْ؟ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ , قَالَ: سَمِعْتُ - [١٩٠] - أَبَا حَسَّانَ الرَّقَاشِيَّ , أَنَّ " رَجُلًا , قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , مَا هَذِهِ الْفَتْيَا الَّتِي قَدْ تَفَشَّتْ عَنْكَ؟ أَنْ كَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ قَالَ: سَنَةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْ "

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

٣٨٧٥ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ

٣٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ , قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ , قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ , يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: " كَيْفَ أَهَلَّتْ؟ قَالَ قُلْتُ: أَهَلَّتُ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَحْسَنْتَ , طُفْ بِالْبَيْتِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ أَحْلِلْ " فَفَعَلْتُ. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ , حَتَّى كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ , رَوَيْدًا بَعْضَ فِتْيَاكَ , فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسكِ بَعْدَكَ فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِتْيَا فَلْيَتَذَكَّرْ , فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فِيهِ فَاتَّقُوا. فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَتَيْتُهُ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ , فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِالْإِتْمَامِ وَإِنْ نَأْخُذَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ , قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى , قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ , قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ , رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: " إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ , ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَجْنَا حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ , فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ , ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ , حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ , وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ , مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ , فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ , وَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا , وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَبْوِي إِلَّا الْحَجَّ , لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ , حَتَّى إِذَا كُنَّا آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ - [١٩١] - قَالَ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ , مَا سَقَتُ الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً , فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ

النَّاسُ ، وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ: «لَدَخَلَتِ الْعُمَرَةُ ، هَكَذَا ، فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَوْلُ سُرَاقَةَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ عُمَرَتُنَا هَذِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْأَبَدِ ، أَوْ لِعَامِنَا هَذَا ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعُمَرَةَ فِيمَا مَضَى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرِّ الْفُجُورِ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ «هِيَ لِلْأَبَدِ»

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ سُرَاقَةَ وَلَا جَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا جُحَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لَبَّوْا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَطُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانٌ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، «فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ ، قُلْنَا: أَيُّ حِلٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي تَصْنَعُونَ "

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَعِينِيُّ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، سَأَلَ النَّاسَ: «بِمَا أُرْحَمُكُمْ؟» فَقَالَ أَنَسُ أَهْلُنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ آخَرُونَ قَدِمْنَا مُتَمَتِّعِينَ وَقَالَ آخَرُونَ أَهْلُنَا بِإِهْلَالِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ كَانَ قَدِمَ وَلَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَلْيَحِلَّ ، فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهُدْيَ ، حَتَّى أَكُونَ حَلَالًا. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ "

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُنَا مَعَهُ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ رَابِعَةَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ هَدْيًا أَنْ يَحِلَّ ، قَالَ: وَلَمْ يَعِزْ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ. قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْنَا تَرَكْنَا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ ، أَمَرْنَا نَحِلَّ ، فَتَأْتِي عَرَفَاتُ وَالْمَذْيِ يَقْطُرُ مِنْ مَذَاكِيرِنَا ، وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهُدْيَ فَبَلَغَ قَوْلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَخَطَبُ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الَّذِي بَلَغَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي أَصَدَقْتُكُمْ وَاتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَبْرَأْتُكُمْ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهُدْيَ لَحَلَلْتُ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ ". قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَحَلَلْنَا

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا مَكِّيٌّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " «أَمَرْنَا بَعْدَمَا طَفْنَا أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهْلُوا» فَأَهْلُنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلُطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَخْلُوَ إِلَى النَّسَاءِ. فَقُلْنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَبْرُكُ وَأَصْدُقُكُمْ، فَلَوْلَا الْهُدْيُ، لَحَلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ " فَكَانَ سُؤَالُ سُرَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتَعَةِ، أَيُّ: أَنَا قَدْ صَارَتْ حِجَّتُنَا الَّتِي كُنَّا دَخَلْنَا أَوَّلًا، عُمْرَةً، ثُمَّ قَدْ أَحْرَمْنَا بَعْدَ حِلِّهَا مِنْهَا بِحِجَّةٍ فَصَرْنَا مُتَمَتِّعِينَ، فَتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا خَاصَّةً، فَلَا نَفْعُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، كَمَا تَمَتَّعْنَا فِي عَامِنَا هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ لِلْأَبَدِ " - [١٩٣] - وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ فِيمَا بَعْدُ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حِجَّةٍ قَبْلَ عَرَفَةَ، لَطَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَلِسَعْيِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَسَنَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدَ هَذَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْلَالَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، خَاصًّا لَهُمْ، لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَنَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ»

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْمُؤَدِّ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، طَافَ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، فَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ "

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا طُفْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ» فَلَمَّا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ الْهُدْيُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ فَلْيَحِلَّ» قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ عَامِئِدٌ، هُدْيٌ، فَأَحَلَلْتُ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ، سَبَّحَ وَكَبَّرَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا «، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ»

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: " جَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْزِعُ ثِيَابَهَا. - [١٩٤] - فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ قَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ قَدْ أَحَلَلْتَ

وَأَحَلَّتْ أَهْلَكَ. فَقَالَ: «أَحَلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَحْلِلْ لَأَنَّ مَعَنَا هَدْيًا حَتَّى نَبْلُغَ عَرَفَاتٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَلَّدُوهَا، وَقَالُوا: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ وَفُوهِ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقٍ هَدْيًا، فَقَدْ حَلَّ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِي حِجَّةٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا بِتَمَامِهَا، وَلَا يُحِلُّهُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، مِنْ طَوَافٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣] فَهَذَا فِي الْبُذْنِ لَيْسَ فِي الْحَاجِّ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ هَاهُنَا، هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦] فَالْحَرَمُ هُوَ مَحَلُّ الْهَدْيِ، لِأَنَّهُ يُخْرُجُ فِيهِ، فَأَمَّا بَنُو آدَمَ، فَإِنَّمَا مَحَلُّهُمْ فِي حِجَّتِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالْحَلِّ مِنْ حِجَّتِهِمْ، بِطَوَافِهِمُ الَّذِي طَافُوهُ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ، عِنْدَنَا، كَانَ خَاصًّا لَهُمْ فِي حِجَّتِهِمْ تِلْكَ، دُونَ سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

٣٨٩١ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَرَأَيْتَ فَسَخَّ حِجَّتَنَا هَذَا، لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟» قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ الْمَرْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا «كَانَ فَسَخُ الْحَجِّ لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُرْقَعِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مَا أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، أَنْ «تَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَتَحِلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ»

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُرْقَعُ الْأَسَدِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ ثُمَّ يَفْسَخَهَا بِعُمْرَةٍ إِلَّا الرُّكَبُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي «مُتْعَةِ الْحَجِّ» «لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ»

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّمَا كَانَتْ «الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْعَةُ الْحَجِّ

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ يَعْنِي الْفَسْخَ ٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، وَصَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلَحِيُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ سَأَلَتْهُ

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَضْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ: " قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا حِينَ اسْتَخْلَفَ ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ، أَلَا وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْطَلَقَ بِهِ ، فَأَحْصِنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، كَوَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، كَمَا أَمَرَكُمْ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ ثنا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ» فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا شَاءَ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَيْضًا ، حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، " عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُتِبَتْ لَنَا فَعَلْنَاهُمَا ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَنْ نَعُودَ إِلَيْهِمَا»

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَجْدَادِهِ ، أَوْ أَعْمَامِهِ ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ يَفْسُخَهُ بِعُمْرَةٍ

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ ذَلِكَ الْفَسْخُ الَّذِي كَانَ أَمْرٌ بِهِ أَصْحَابُهُ خَاصًّا لَهُمْ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُمْ ، وَخَلَطْنَا بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ ، عَمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ - [١٩٦] - أَصْحَابِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ ، عِنْدَنَا ، مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَالُوهُ بِأَرَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا قَالُوهُ مِنْ جِهَةٍ مَا وَقَفُوا عَلَيْهِ ، فَهُمْ فِيمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ ، كَمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَدْ ثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ ، أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْحَجِّ ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ فَسَخَ الْحَجَّ ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٣٩٠٧ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، كَفَّمَا حَلَلْنَا مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمْنَا بِهِ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ

٣٩٠٨ - فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهَذَا أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلْبِينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ " وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَفِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِنْ شَاءُوا ، إِلَّا أَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ . فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَحِلُّوا ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى فَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْسُخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٣٩٠٩ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ

عَائِشَةُ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ وَعُمُرَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ» فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهَا كَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بَعْمُرَةً وَطَافَ لَهَا وَسَعَى، أَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْهَا وَلَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَيَحِلَّ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقٍ هَدِيًّا. وَرَأَيْنَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ سَاقَ هَدِيًّا لِمَتْعَةٍ فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى، لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، حَتَّى يَوْمُ النَّحْرِ، فَيَحِلُّ مِنْهَا وَمِنْ حَجَّتِهِ إِحْلَالًا وَاحِدًا، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لِحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ. قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَدَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ" فَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ لِمَتْعَتِهِ الَّتِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا هَدْيٌ إِلَّا بِأَنْ يَحْجَّ بَعْدَهَا، يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحِلَّ بِالطَّوْفِ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، لِأَنَّ عَقْدَ إِحْرَامِهِ هَكَذَا كَانَ، أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمْرَةٍ فَيَتِمَّهَا، فَلَا يَحِلُّ مِنْهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا وَمِنْ الْعُمْرَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا قَبْلَهَا مَعًا. وَكَانَتِ الْعُمْرَةُ لَوْ أَمَرَهُمْ بِهَا مُنْفَرِدَةً، حَلَّ مِنْهَا بِفِرَاغِهِ مِنْهَا إِذَا حَلَّقَ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. - [١٩٧] - وَكَانَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ لِلْحِجَّةِ، يُحْرِمُ بِهَا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. فَلَمَّا كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي هُوَ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ، يَمْنَعُهُ الْإِحْلَالَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، كَانَ دُخُولُهُ فِي الْحَجِّ أُخْرَى أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٨ باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟

«بَابُ الْقَارِنِ، كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ لِعُمْرَتِهِ وَلِحَجَّتِهِ؟

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعَى وَاحِدٌ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: عَلَى الْقَارِنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَوَافٌ وَاحِدٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ غَيْرُهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى لُهُمَا سَعْيًا. وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ أَوْ فِيهِ الدَّرَاورِدِيُّ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحَفَاضُ، وَهُمْ، مَعَ هَذَا، فَلَا يَحْتَجُونَ بِالدَّرَاورِدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصْلًا فَكَيْفَ يَحْتَجُونَ بِهِ فِي هَذَا. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَفَاضُ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

٣٩١١ - مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَنَ، طَافَ لُهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَإِذَا فَرَّقَ، طَافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَسَعْيًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَعُودُ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى مَا رَوَى الدَّرَاورِدِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ

٣٩١٢ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ مَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، مَخَافَةَ الْحَصْرِ ، ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا ، أَشْهَدُكُمْ إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ إِلَى عُمْرَتِي حِجَّةً ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، نَحْوَهُ - [١٩٨] - قَالُوا: فَقَدْ وَافَقَ هَذَا مَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ لَهُمْ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

٣٩١٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى وَسَاقِ الْهُدْيِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مُتَمَتِّعًا ، وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

٣٩١٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قَالَ: ثنا حماد قَالَ: أنا حميد ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ شَاءَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ» فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ بَكْرٍ هَذَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُلَبِّ بِالْحَجِّ . وَقَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ ، فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . فَهَذَا مَعْنَاهُ ، عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمًا أَوَّلًا بِحِجَّةٍ ، عَلَى أَنَّهَا حِجَّةٌ ، ثُمَّ فَسَخَهَا فَصِيرَهَا عُمْرَةً ، فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ، حَتَّى يَصِحَّ حَدِيثُ سَالِمٍ وَبَكْرٍ هَذَيْنِ ، وَلَا يَتَضَادَّانِ . وَفَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ ، هُوَ بَعْدَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ ، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ فَسْخِ الْحَجِّ ، فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا . فَاسْتَحَالَ بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الطَّوْفُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لِلْعُمْرَةِ ، الَّتِي انْقَلَبَتْ إِلَيْهَا حِجَّتُهُ مُجْزِئًا عَنْهُ ، مِنْ طَوَافِ حِجَّتِهِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَكِنَّ وَجْهَ ذَلِكَ ، عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ لِحِجَّتِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لِأَنَّ الطَّوْفَ الَّذِي يَفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي الْحِجَّةِ ، إِنَّمَا يَفْعَلُ لِلْقُدُومِ ، لَا لِأَنَّهُ مِنْ صُلْبِ الْحِجَّةِ . فَاسْتَفْهِى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالطَّوْفِ الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ بَعْدَ الْقُدُومِ فِي عُمْرَتِهِ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي حِجَّتِهِ . وَهَذَا مِثْلُ مَا قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا مِنْ فَعَلِهِ

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حجاج ، قَالَ: ثنا حماد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ كَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِذَا لَبَّى مِنْ مَكَّةَ بِهَا ، لَمْ يَرْمِلْ بِالْبَيْتِ وَآخِرَ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَكَانَ لَا يَرْمِلُ يَوْمَ النَّحْرِ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ لَهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . - [١٩٩] - فَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحِجَّةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ فَسْخِ حِجَّتِهِ الْأُولَى ، لَمْ يَكُنْ طَافَ لَهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُكْمِ طَوَافِ الْقَارِنِ لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ ، شَيْءٌ . وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا ، خَطَأُ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ . وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٣٩١٧ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا مَالِكُ ح
٣٩١٨ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ «فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ «قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا طَافُوا لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا قَالُوا : فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ قَالَتْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِأَمْرِهِ كَانُوا يَفْعَلُونَ . فَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتَهُ طَوَافًا وَاحِدًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ لِحَالِفِهِمْ ، أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَمَتَّعَ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ . وَالتَّمَتُّعُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ الَّذِي يَهْلِلُ بِحَجَّةٍ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي إِحْرَامِهِمْ كَمَا يَدْخُلُ الْمُتَمَتِّعُونَ . قَالَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، الْمَوْضِعَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَيَكُونُونَ قَارِنِينَ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ الْعُمْرَةِ ، الَّتِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهَا قَبْلَهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَ طَوَافِهِمْ لِلْعُمْرَةِ ، فَيَكُونُونَ مُتَمَتِّعِينَ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالْإِحْرَامِ بِهَا . فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَا فِي حَدِيثَيْهِمَا ، اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا عَنْهُمَا ، فِي بَابِ فَسَخِ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ فِي آخِرِ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . فَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ أَنَّهَا تَعْنِي جَمْعَ مُتَمَتَّعٍ ، لَا جَمْعَ قَرَانٍ ، قَالَتْ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا أَيُّ : فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، الَّتِي كَانُوا قَدْ طَافُوا لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا ، لِأَنَّ حُجَّتَهُمْ تِلْكَ الْمَضْمُومَةُ مَعَ الْعُمْرَةِ ، كَانَتْ مَكِّيَّةً ، وَالْحُجَّةُ الْمَكِّيَّةُ لَا يُطَافُ لَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ ، إِنَّمَا يُطَافُ لَهَا بَعْدَ عَرَفَةَ ، عَلَى مَا كَانَ ابْنُ عُمرٍ يَفْعَلُ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ . فَقَدْ عَادَ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمَا صَحَّحْنَا مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِي التَّضَادَّ عَنْهُ ، إِلَى مَعْنَى مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا صَحَّحْنَا مِنْ ذَلِكَ . فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقَارِنِ حُجَّةً كُوفِيَّةً ، مَعَ عُمْرَةٍ كُوفِيَّةٍ كَيْفَ طَوَافُهُ لَهَا ، هَلْ هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، أَوْ طَوَافَانِ ؟ وَاحْتِجَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَجْزِيهِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ أَيْضًا

٣٩١٩ - بِمَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ : ثنا أَسَدُ ح
٣٩٢٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ ، فَإِنَّ طَوَافَكَ يَكْفِيكَ لِلْحَجِّ وَعُمْرَتِكَ» قَالُوا : فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمَا لِحَجَّتُهَا وَعُمْرَتُهَا ، طَوَافٌ وَاحِدٌ . قِيلَ لَهُمْ : لَيْسَ هَكَذَا لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، إِنَّمَا لَفْظُهُ أَنَّهُ قَالَ «طَوَافَكَ لِلْحَجِّ يُجْزِيكَ لِلْحَجِّ وَعُمْرَتِكَ» فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّوَافَ الْمَفْعُولَ لِلْحَجِّ يُجْزِيكَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ هَذَا ، إِنَّمَا تَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَ - [٢٠١] - الْقَارِنِ طَوَافٌ لِقَرَانِهِ لَا لِحَجَّتِهِ دُونَ عُمْرَتِهِ ، وَلَا لِعُمْرَتِهِ دُونَ حَجَّتِهِ ، مَعَ أَنَّ غَيْرَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، مِنْ

أَصْحَابِ عَطَاءٍ , قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ عَنْ عَطَاءٍ , عَلَى مَعْنَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ , قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ , قَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ , وَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءٍ , " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَكُلُّ أَهْلِكَ يَرْجِعُ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ أَنْفِرِي فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَلَحَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ , فَتَهْلُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ , وَبَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَأَهْلَتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ قَدِمَتْ فَطَافَتْ وَسَعَتْ وَقَصَّرَتْ , وَذَبَحَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ: ذَبَحَ عَنْهَا بَقْرَةً فَأَخْبَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَصَصِهَا بِطُولِهَا , وَأَنَّهَا إِنَّمَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتٍ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ بَعْدَ فَرَغِهَا مِنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ , وَأَنَّ الَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا , هُوَ الْحُجُّ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ , لَا الطَّوْفُ . فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ هَذَا حُجَّةٌ , فِي حُكْمِ طَوَافِ الْقَارِنِ كَيْفَ هُوَ . وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ أَيْضًا فِي الْقَارِنِ أَنَّهُ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ,

٣٩٢٢ - بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ , قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي , فَقَالَ مَا لَكَ تَبْكِينَ . قَالَتْ: أَبْكِي لِأَنَّ النَّاسَ حَلُّوا , وَلَمْ أَحُلِّ , وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ , وَهَذَا الْحُجُّ قَدْ حَضَرَ كَمَا تَرَى فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ , كَفَاغْتَسِلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ , ثُمَّ حِجِّي , وَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ , وَلَا تُصَلِّي قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ , فَلَمَّا طَهَّرْتُ قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي , إِنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَّجْتُ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ , فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ "

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , مِثْلَهُ قَالُوا: فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحُجَّةِ , أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلَّ . -[٢٠٢]- فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَارِنِ فِي طَوَافِهِ لِحِجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ , هُوَ كَذَلِكَ , وَأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ , لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ غَيْرِهِ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا , قَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ , قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , عَنْ عُرْوَةَ , " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ , وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهْلُ بِالْعُمْرَةِ . قَالَتْ: كُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ , فَخَضْتُ , وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي , وَأَمْتَشِطُ , وَأَدْعَ عُمْرَتِي " ٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ , قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , مِثْلَهُ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ , قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , مِثْلَهُ فَقَبِي هَذَا الْحَدِيثُ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا , حِينَ حَاضَتْ , أَنْ تَدْعَ عُمْرَتَهَا , وَذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِهَا لَهَا . فَكَيْفَ يَكُونُ طَوَافُهَا فِي حِجَّتِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ , يُجْزَى عَنْهَا مِنْ حِجَّتِهَا تِلْكَ , وَمِنْ عُمْرَتِهَا الَّتِي قَدْ رَفَضَتْهَا؟ هَذَا مُحَالٌ وَقَدْ رَوَى الْأَسْوَدُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ,

٣٩٢٧ - مَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ , قَالَ: ثنا أَسَدٌ , قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنِ الْأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، طَافَ وَلَمْ يَحِلَّ ، وَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ، فَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ ، حَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ . قَالَ: وَحَاضَتْ هِيَ ، قَالَتْ: فَقَضَيْنَا مَنَاسِكَا مِنْ حَجَّتِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أِيرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ؟ قَالَ: «أَمَّا كُنْتُ طُفْتُ بِالْبَيْتِ لَيْلَى قَدِمْنَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا ، قَالَ: «انْطَلِقِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا» فَبَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا الَّتِي صَارَتْ مَكَانَ حَجَّتِهَا بِفَسْخِ الْحَجِّ بِحِضَّتِهَا إِلَى عَرَفَةَ ، قَبْلَ طَوَافِهَا لَهَا . - [٢٠٣] - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «أَمَّا كُنْتُ طُفْتُ لَيْلَى قَدِمْنَا؟» أَي: لَوْ كُنْتُ طُفْتُ ، كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ لَكَ عُمْرَتُكَ مَعَ حَجَّتِكَ الَّتِي قَدْ فَرَعْتَ مِنْهَا . فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ طَافَتْ لَيْلَى قَدِمُوا ، جَعَلَهَا بِمَا فَعَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَجِّهَا ، مِنْ وَقُوفِهَا بِعَرَفَةَ ، أَوْ تَوَجُّعِهَا إِلَيْهَا ، خَارِجَةً مِنْ عُمْرَتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ أُخْرَى مَكَانَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . فَكَيْفَ يَجُوزُ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ لِحَجَّةٍ هِيَ فِيهَا ، يَكُونُ لِنِكَاحِ الْحَجَّةِ ، وَلِعُمْرَةٍ أُخْرَى قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ؟ هَذَا عِنْدَنَا مُحَالٌ وَقَدْ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ

٣٩٢٨ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: لَوَدِدْتُ إِنِّي لَمْ أَجِ الْعَامَ ، أَوْ لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتَ؟ . قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ . قَالَتْ: فَلَمَّا جِئْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» حَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَذِي الْيَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهْلُوا بِالْحَجِّ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، طَهَّرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَتْ فَأَتَى بِلْحَمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ ، فَإِنِّي أَذْكُرُ أَنِّي كُنْتُ أَنْعَسُ ، فَيَضْرِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ ، حَتَّى جِئْنَا التَّنْعِيمَ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، جَزَاءَ عُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا بِهَا " فَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَزُورَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبِينِ مِنْ ذَلِكَ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِلْهَلَالِ - [٢٠٤] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ ، فَلْيَهْلِلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، فَلْيَهْلِلْ ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، لِأَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَوَافَانِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِيَ عَنْكَ عُمْرَتُكَ ، وَانْقُضِيَ شَعْرُكَ ، وَامْتَشَطِي ، ثُمَّ لِي بِالْحَجِّ فَلْيَبْتَ بِالْحَجِّ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَطَهَّرْتُ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَلْيَبْتَ بِالْعُمْرَةِ» ، فَضَاءَ لِعُمْرَتِهَا فَبَيْنَتْ عَائِشَةُ أَنَّ حَجَّتَهَا كَانَتْ مَفْصُولَةً مِنْ عُمْرَتِهَا ، قَدْ كَانَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَامْتَشَطَتْ . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهَا لِحَجَّتِهَا ، الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عُمْرَتِهَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْلَالِ يُجْزِئُ عَنْهَا لِعُمْرَتِهَا وَلِحَجَّتِهَا؟ هَذَا مُحَالٌ ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ فِيهِ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَلَّتْ بَيْنَ عُمْرَتِهَا وَحَجَّتِهَا ، وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا قَبْلَ دُخُولِهَا فِي حَجَّتِهَا

أَنْ تَدَعَ عُمْرَتَهَا ، وَأَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْخَلَالُ ، بِمَا ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِهَا . وَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَجَّاجُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، لَا كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ . وَاحْتَجَّ أَيْضًا الَّذِينَ قَالُوا : يَطُوفُ الْقَارِنُ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ٣٩٣٠ - بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا » قِيلَ لَهُمْ : مَا أُعْجِبَ هَذَا ، إِنَّكُمْ تَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ » وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا فِي آخِرِ طَوَافٍ ، " فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَدَّعُونَ مِثْلَ هَذَا ؟ فَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٩٣١ - بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمُوا يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّمَا يَعْنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ « كَلَّمَ يَطُوفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا » وَإِنَّمَا أَرَادَ جَابِرًا بِهَذَا ، أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لَا يَفْعَلُ فِي طَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا فِي طَوَافِ الصَّدْرِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ . - [٢٠٥] - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَلَى الْقَارِنِ مِنَ الطَّوَّافِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ ، هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، أَوْ طَوَافَانِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْقَارِنِ ، أَنَّهُ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ، فَإِلَى قَوْلٍ مَنْ تَخَالَفُونَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ ؟ قِيلَ لَهُ : إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدِ اللَّهِ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ : أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً . قَالَ لَا ، كَلَوْ كُنْتُ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ، ضَمَمْتَهُ . قَالَ : قُلْتُ ، كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَصُبُّ عَلَيْكَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تَحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا "

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ

٣٩٣٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ مَنْصُورٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْجَاهِدِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا نَفْعِي النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا ٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ ، مِثْلَهُ

٣٩٣٩ - قَالَ مَنْصُورٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْجَاهِدِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَفْعِي النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ح

٣٩٤١ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ فَهَذَا عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ إِلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِمَا فِيهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ مَا قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ بِهَا ، مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فِيهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ بِهَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . - [٢٠٦] - وَكَانَ إِذَا جَمَعَهُمَا ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ فِي حُرْمَتَيْنِ ، حُرْمَةِ حَجٍّ ، وَحُرْمَةِ عُمْرَةٍ . فَكَانَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، فِي انْتِهَاكِ الْحُرْمِ ، الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِيهَا ، مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا ، لَوْ أَفْرَدَهَا . فَأَدْخَلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقِيلَ : فَقَدْ رَأَيْنَا الْخَلَالَ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحُرْمِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، لِحُرْمَةِ الْحُرْمِ ، وَرَأَيْنَا الْمُحْرَمَ يُصِيبُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِحُرْمَةِ الْحَرَامِ . وَرَأَيْنَا الْمُحْرَمَ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحُرْمِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، وَدَخَلَ فِيهِ حُرْمَةُ الْجَزَاءِ ، لِحُرْمَةِ الْحُرْمِ . وَهُوَ فِي وَقْتٍ مَا أَصَابَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي حُرْمَتَيْنِ ، فِي حُرْمَةِ إِحْرَامٍ ، وَحُرْمَةِ حُرْمٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحُرْمَتَيْنِ ، مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا لَوْ أَفْرَدَهَا . قَالُوا : فَكَذَلِكَ الْقَارِنُ ، فِيمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عُمْرَتِهِ وَحُجَّتِهِ ، لَوْ أَفْرَدَهَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَمَّا جَمَعَهُمَا إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي إِحْدَيْهِمَا ، وَيَدْخُلُ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْأُخْرَى ، لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فِي ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْطَعُوا أَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قِتْلِهِ الصَّيْدَ فِي الْحُرْمِ ، جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : إِنَّ الْقِيَاسَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءَانِ جَزَاءُ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ، وَجَزَاءُ لِحُرْمَةِ الْحُرْمِ ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا . وَلَكِنَّا ، لَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ ، كَمَا قَالُوا ، بَلِ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ ، مَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوهُ . وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ حُجَّتَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ . فَكَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، بَيْنَ شَكْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَيَدْخُلُ بِذَلِكَ فِيهِمَا ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَيْضًا بِأَدَائِهِ جَزَاءً وَاحِدًا ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِحُرْمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَحُرْمَةِ الْحُرْمِ ، الَّتِي لَا يُجْزِئُ فِيهَا الصَّوْمُ ، وَحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ الَّتِي يُجْزِئُ فِيهَا الصَّوْمُ ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ الْجَزَاءُ الْوَاحِدَ مُؤَدِيًا ، عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمَا . فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِأَدَائِهِ جَزَاءً وَاحِدًا ، عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتَيْنِ مُؤْتَلِفَتَيْنِ مِنْ شَكْلٍ وَاحِدٍ ، وَهُمَا حُرْمَةُ الْعُمْرَةِ ، وَحُرْمَةُ الْحَجِّ . كَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ فِي حُرْمَةِ شَيْئَيْنِ مُؤْتَلِفَتَيْنِ . وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَكَانَ الطَّوَافُ لِلْحُجَّةِ ، وَالطَّوَافُ لِلْعُمْرَةِ ، مِنْ شَكْلٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَكُنْ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ دَاخِلًا فِيهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الطَّوَافُ مُجْزِئًا عَنْهُمَا ، وَاحْتِاجُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُخُولًا - [٢٠٧] - عَلَى حِدَةٍ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، مِمَّا يَجْمَعُهُ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، مِنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَمِمَّا ذَكَرْنَا ، مِمَّا لَا يَجْمَعُهُ مِنَ الْحُجَّتَيْنِ الْمُؤْتَلِفَتَيْنِ ، وَالْعُمْرَتَيْنِ الْمُؤْتَلِفَتَيْنِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَاهُ يَحِلُّ مِنْ حُجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَطُوفُ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَيَسْعَى لَهَا سَعْيًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : قَدْ رَأَيْنَاهُ يَحِلُّ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ مِنْ إِحْرَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، لَا يُجْزِئُهُ فِيهِمَا إِلَّا طَوَافَانِ مُخْتَلِفَانِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ لَهَا وَسَعَى ، وَسَاقَ الْهَدْيَ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا ، أَنَّهُ كَانَ حُكْمُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَنْ يَحْلُقَ حَلْقًا وَاحِدًا ، فَيَحِلَّ بِذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا . فَكَانَ يَحِلُّ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ مِنْ إِحْرَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، قَدْ كَانَ دَخَلَ فِيهِمَا دُخُولًا مُتَفَرِّقًا . وَلَمْ يَكُنْ مَا وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْحَلْقِ ، مُوجِبًا أَنَّ حُكْمَ الطَّوَافِ

لَهُمَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، بَلْ هُوَ طَوَافَانِ . فَكَذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَلَقِ الْقَارِنِ لِعُمَرَتِهِ وَحَجَّتِهِ حَلَقًا وَاحِدًا ، لَا يَجِبُ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِحُكْمِ طَوَافِهِ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا . وَمِمَّا كَانَ قَدْ يَحِلُّ فِي الْإِحْرَامَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمَا دُخُولًا مُتَفَرِّقًا ، بِحَلَقِ وَاحِدٍ ، كَانَ فِي الْإِحْرَامَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمَا دُخُولًا وَاحِدًا ، أُخْرَى أَنْ يَحِلَّ مِنْهُمَا كَذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ وَجُوبِ الطَّوَافِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّةِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّظَرِ عَلَى ذَلِكَ ، مِنْ وَجُوبِ الْجَزَاءِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠١٩ باب حكم الوقوف بالمزدلفة

«بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ وَقَدْ أَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي ؟ - [٢٠٨] - فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ وَقَفَ مَعَنَا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ»

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : أَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ بْنَ أَوْسٍ بْنَ حَارِثَةَ بْنَ لَائِمٍ الطَّائِيَّ ، يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُزْدَلِفَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْيٍّ ، وَوَاللَّهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتَعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي ، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَتُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ ، وَزَادَ زَكَرِيَّا فِيهِ ، وَكَانَ أَحْفَظَ الثَّلَاثَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلِي طَيْيٍّ ، قَدْ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَفِضَ ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَتُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَرَضُ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا أَفْضَظْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } [البقرة: ١٩٨] وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَقَالُوا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَكْوِينِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا ذَكَرَ عَرَفَاتٍ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ ، فَحُكْمُهَا وَاحِدٌ ، لَا يُجْزِئُ الْحَجَّ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا . - [٢٠٩] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : أَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، فَهُوَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ الَّذِي لَا يُجْزِئُ الْحَجَّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا أَفْضَظْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } [البقرة: ١٩٨] لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا ذَكَرَ الذِّكْرَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقُوفَ ، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ . فَإِذَا كَانَ الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ ، لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ ، فَلَمَوْطُنُ

الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ الذِّكْرُ فِيهِ ، الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ ، أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ فَرَضًا . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْيَاءَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْحَجِّ ، وَلَمْ يُرِدْ بِذِكْرِهَا إِجْبَاهًا ، حَتَّى لَا يُجْزَى الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨] وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنَّ حَجَّهُ قَدْ تَمَّ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مَكَانَ مَا نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِجْبَاهِهِ حَتَّى لَا يُجْزَى الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ . وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضَرٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرُوا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ فِيهِ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَقَدْ كَانَ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» فَذَكَرَ الصَّلَاةَ ، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا ، وَوَقَفَ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ ، أَنَّ حَجَّهُ تَامَ . فَلَمَّا كَانَ حُضُورُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ الَّذِي لَا يُجْزَى الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ ، كَانَ الْمَوْطِنُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ ، الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ ، أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ . فَلَمْ يَحْتَقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَرَضِ إِلَّا لِعَرَفَةٍ خَاصَّةٍ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ ، فَأَقْبَلَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ . فَقَالَ: " الْحَجُّ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ، وَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامَ مَنْى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَيَّامَ - [٢١٠] - التَّشْرِيقِ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ} [البقرة: ٢٠٣] عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " ثُمَّ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا يَنَادِي بِذَلِكَ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَّالَ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَلَا إِرْدَافَهُ الرَّجُلَ فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجِّ ، فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُمْ «الْحَجُّ يَوْمٌ عَرَفَةٌ» وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْجَوَابُ التَّامُّ ، الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَلَا فَضْلَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ فَلَوْ كَانَ عِنْدَمَا سَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ، لَكَانَ يَذْكُرُ عَرَفَةَ ، وَالطَّوْفَ ، وَمُرْدَلَفَةَ ، وَمَا يَفْعَلُ مِنَ الْحَجِّ . فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ إِيَّاهُمْ ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَرَادُوا بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْحَجِّ ، هُوَ مَا إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجَّ ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ قَالَ: «الْحَجُّ يَوْمٌ عَرَفَةٌ» فَلَوْ كَانَتْ مُرْدَلَفَةُ كَعَرَفَةَ ، لَذَكَرَ لَهُمْ مُرْدَلَفَةَ ، مَعَ ذِكْرِهِ عَرَفَةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ عَرَفَةَ خَاصَّةً ، لِأَنَّهَا صُلْبُ الْحَجِّ ، الَّذِي إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجَّ . ثُمَّ قَالَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمِيعَ الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ فَوْتَ عَرَفَةَ ، فَوْتُ الْحَجِّ . ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ شَيْءٌ ، لِأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَكِنْ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خَرَجَ مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَصَحِّحَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَنْضَادَ . وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَتَجَعَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ . وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَخَّصَ لِسُودَةٍ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِهَا

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «كَانَتْ سَوْدَةُ الْمَرْأَةُ ثَبُطَةً، ثَقِيلَةً، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ، قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي» - [٢١١] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَسَقَطَ عَنْهُمْ الْوُقُوفُ بِمَزْدَلِفَةَ لِلْعُذْرِ، وَرَأَيْنَا عَرَفَةَ، لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِهَا، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ. فَمَا سَقَطَ بِالْعُذْرِ، فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ وَلَا بغيرِهِ، فَهُوَ الَّذِي مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ هُوَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْخَائِضِ بِالْعُذْرِ، وَأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، وَهُوَ يَسْقُطُ عَنِ الْخَائِضِ بِالْعُذْرِ، وَهُوَ الْخَيْضُ. فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوفُ بِمَزْدَلِفَةَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، كَانَ مِنْ شَكْلِ مَا لَيْسَ بِفَرَضٍ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا وَصَفْنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٢٠ باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ كَيْفَ هُوَ؟

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، «فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا، صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»
٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَزْدَلِفَةَ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَمَّا الْأَوَّلَى مِنْهُمَا، فَتُصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَتُصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. وَقَالُوا: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ تَأْذِينِهِ لِلثَّانِيَةِ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا تَفَرَّقُوا لِعِشَائِهِمْ، فَأَذَنَ لِيَجْمَعَهُمْ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ لِعِشَاءٍ أَوْ لغيرِهِ، أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَنَ لِيَجْتَمِعُوا لِأَذَانِهِ. فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا»
٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْعَلُ الْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَدْ عَادَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا إِلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. - [٢١٢] - ثُمَّ نَظَرْنَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ إِذَا صَلَّيْنَا مَعًا، كَيْفَ نَفْعَلُ فِيهِمَا

٣٩٥١ - فَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَا: «صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْعِشَاءِ» ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ»

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعِ الصَّلَاةِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ أَذَّنَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِالإِقَامَةِ الْأُولَى «وَحَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ هَذَا ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ»

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، ح

٣٩٥٨ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: " كَصَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا هَذَا. فَقَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ "

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، " عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: " كَصَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِإِقَامَةٍ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ. - [٢١٣] - فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ صَلَّيْتُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، لَيْسَ مَعَهُمَا أَذَانٌ "

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ ثِقَةٌ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيُّ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا ، وَلَمْ يُوْذَنْ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَقُمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا شَيْءٌ بِلَفْظٍ ، غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالإِقَامَةِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا "

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «لَمْ يُنَادِ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ» وَهَكَذَا حَفْظِي عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، غَيْرَ أَنِّي وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي نَصَصْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ ، لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا «فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» وَلَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ " فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الإِقَامَةَ الَّتِي أَقَامَهَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَيَحْتَمِلُ ، الإِقَامَةُ الَّتِي أَقَامَهَا لهُمَا ، غَيْرَ أَنَّ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ تَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الإِقَامَةِ الَّتِي أَقَامَهَا ، لِتَتَّفِقَ مَعْنَى ذَلِكَ ، وَمَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، مَا يُوَافِقُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرُّومِيُّ ، قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: أَنَا غِيلَانُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ: أَنَا أَبُو يُوْسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُصَلِّي الْأُولَى مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٣٩٦٦ - بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ فَقَالَ: ثنا أَسَدُ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» - [٢١٤] - فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُجْمَعَانِ بِعَرَفَةَ ، يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُجْمَعَانِ بِجَمْعٍ

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكُمْ . فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَتَا كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيَرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقَامَتِ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " فَقَدْ اِخْتَلَفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ ، هَلْ صَلَّاهُمَا مَعًا؟ أَوْ عَمِلَ بَيْنَهُمَا عَمَلًا؟ فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأُسَامَةَ . وَاخْتَلَفَ عَنْهُ كَيْفَ صَلَّاهُمَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ مَعَهُمَا أَذَانٌ فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَتِ الصَّلَاتَانِ تُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ ، وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، كَمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ، وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، فَكَانَ هَذَا الْجَمْعُ فِي هَذَيْنِ الْمُؤْمِنَيْنِ جَمِيعًا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْحَرَمِ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ ، فَلَا يَكُونُ لِحَالٍ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ غَيْرِ حَاجٍّ ، وَكَانَتِ الصَّلَاتَانِ بِعَرَفَةَ تُصَلَّى أَحَدُهُمَا فِي إِثْرِ صَاحِبَتِهَا ، وَلَا يَعْمَلُ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ ، وَكَانَتَا يُؤَذَّنُ لهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا ، وَيُقَامُ لهُمَا إِقَامَتَيْنِ كَمَا يَفْعَلُ بِعَرَفَةَ سَوَاءً . هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَيَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَذَانٍ مَعَهُمَا ، عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا ، أَحَبُّ إِلَيْنَا ، لَمَّا شَهِدَ لَهُ النَّظَرُ ، ثُمَّ وَجَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ عَادَ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ هَارُونَ بْنَ كَامِلٍ وَفَهْدًا ، حَدَّثَانَا قَالَا:

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [٢١٥] - قَالَ: «اجْمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَهِيَ الْمَزْدَلِفَةُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ» فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ . وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَفْسَهُ مِمَّا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُمَا

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: ثنا حجاج بن إبراهيم ، قَالَ: ثنا هشيم ، قَالَ: أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَكَانَ مُحَالًا أَنْ يَكُونَ أَذْخَلَ فِي ذَلِكَ أَذَانًا إِلَّا وَقَدْ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا ، لِمَا شَهِدَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ

٧٠٢١ باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

كَبَابُ وَقْتِ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ لِلضَّعْفَاءِ الَّذِينَ يَرْخِصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أبو عامرٍ ح
٣٩٧١ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابن أبي وهبٍ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ بَعَثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَوْمِ التَّحْرِ فَرَمِينَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ "

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ اذْهَبْ بِضِعْفَيْنِ وَنِسَائِنَا ، فَاصْلُوا الصُّبْحَ يَمْنَى ، وَلِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ» قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَمَا كَبَّرَ ، وَضَعَفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَرْمَوْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ رَمَوْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَجْرَأَتَهُمْ وَقَدْ أَسَاءُوا . وَقَالُوا: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ مَوْلَاهُ ، أَنَّهُمْ رَمَوْا الْجَمْرَةَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ . وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَقْتُ الرَّمْيِ لَهَا ، وَوَقْتُهِ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ ذَلِكَ . - [٢١٦] - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ، هَلْ هُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٣٩٧٣ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابن وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَيُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَخَّصَ لِأَوَّلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى ، أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُمْ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ حِينَئِذٍ . وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ الَّتِي كَانَ رَخَّصَهَا لَهُمْ هِيَ الدَّفْعُ ، مِنْ مُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ خَاصَّةً . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٣٩٧٤ - بِمَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أسدٌ ، قَالَ: ثنا سعيد بن سالمٍ ، عن ابن جريجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى " أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَيُّ بُنَى ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ؟ ، وَهِيَ تَصَلِّي ، وَنَزَلَتْ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ ، قَالَ: قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ

قَالَتْ: أَيُّ بَنِي، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ أَوْ قَدْ غَابَ؟، فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا إِذَا، فَارْتَحَلْنَا بِهَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهُ لَقَدْ غَلَسَتْ قَالَتْ: كَلَّا يَا بَنِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ " فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّغْلِيسَ فِي الدَّفْعِ مِنْ مُرْدَلَفَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّغْلِيسَ فِي الرَّمِيِّ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّغْلِيسِ لَمَّا سَأَلُوهَا عَنِ التَّغْلِيسِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ وَقْتَ رَمِيهِمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٩٧٥ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَنَا كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَتَقْلَهُ صَبِيحَةَ جَمْعٍ أَنْ لَا يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ» - [٢١٧] - فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْإِفَاضَةِ مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَا يَرْمُوا حَتَّى يُصْبِحُوا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالرَّمِيِّ فِيهِ، لَيْسَ أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ أَوَّلُهُ الْإِصْبَاحُ الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمَارَ حَتَّى تُصْبِحُوا» فَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِصْبَاحُ، هُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَفَرَّغْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٣٩٧٧ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي هَاشِمٍ يَا بَنِي أَخِي لَا تَعَجَلُوا قَبْلَ حَازِمِ النَّاسِ، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ، فَحَرَّكَ نَحْذَهُ وَقَالَ: «لَا تَرْمِينَ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، ح

٣٩٨٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ح

٣٩٨١ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغِيلَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَنْفَازَنَا وَيَقُولُ: أَيُّ بَنِي لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَكَانَ يَأْخُذُ بِعَضِدِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِّنَّا

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَفْضُنَا مِنْ جَمْعٍ، فَلَمَّا أَنْ صَرْنَا بِمَنَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقْتُ الْإِصْبَاحِ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالرَّمِيِّ فِيهِ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَانَّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ هَذَا قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ

ابن عباس رضي الله عنهما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إياهم على ما ذكرنا. ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلاً ، لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضةهم فإذا صاروا إلى «منى» أمكنهم من رمي جمره العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجيء الناس ، ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء ، إنما يأتونهم في وقت ما يفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٨٤ - حدثنا ابن مَرْزُوق ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاق ، ح

٣٩٨٥ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمْعٌ ، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُوا أَشْرَقَ ثَبِيرٌ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ح

٣٩٨٧ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمْعٌ ، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُوا أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَمَا نَغِيرُ» وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا كَانَ غَيْرَ الضَّعْفَاءِ إِنَّمَا يُفِيضُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ أَمَكَنَ الضَّعْفَاءَ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوهُمْ إِلَى «مِنَى» أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ مَجِيءِ الْآخَرِينَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ لِلرُّخْصَةِ لِلضَّعْفَاءِ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعْنَى ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلضَّرُورَةِ ، وَهَذَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي تَأْخِيرِ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٢٢ باب رمي جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ يَوْمَ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَارَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ أَنْ تُفِيضَ ، كَفَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، وَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ، لَيْلَةَ النَّحْرِ ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، جَائِزٌ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. -[٢١٩]- وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَّتِ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ إِلَّا وَقَدْ كَانَ رَمِيًا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَهُوَ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَرْمِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الرَّمِيَّ فِي وَقْتِ الرَّمِي ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، كَانَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ دَمٌ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فَرَوِي عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَرَوِي عَنْهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ ، " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّحْرِ أَنْ تَوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ هَذَا ، يَوْمَ النَّحْرِ فَذَلِكَ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِ

النَّحْرِ وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَدْ عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّضًا مِنْ أَزْوَاجِهِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ مُضِيهِمْ إِلَى «مِنَى» وَبِهَا صَلَّوْا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَتَوَجَّهُوا ، حِينَئِذٍ ، إِلَى مَكَّةَ . فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ

٣٩٩٠ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنَى فَأَذِنَ لَهَا» وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ ثُبَطَةً ، فَودِدْتُ إِنِّي اسْتَأْذَنْتُهُ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ حَبِيبَةَ ، تَقُولُ: «كُنَّا نَغْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى "فَفِي هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُفِيضُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَهَذَا أَبَعَدَ لَهُمْ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ غَلَسْتِنَا فَقَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلظُّعْنِ» . فَأَخْبَرْتُ أَنَّ مَا قَدْ كَانَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِلظُّعْنِ هُوَ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، فِي وَقْتٍ مَا يَصِيرُونَ إِلَى «مِنَى» فِي حَالٍ مَا لَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الصُّبْحِ . وَلَمَّا اضْطَرَبَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَوَّلَى مِمَّا رَوَاهُ ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ تَعَجُّيلَهُ أُمَّ سَلَمَةَ إِلَى حَيْثُ عَجَّلَهَا لِأَنَّهُ يَوْمَهَا أَيْ لِيُصِيبَ مِنْهَا فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ ، مَا يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ بِمِنَى " ، وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ ، -[٢٢٠]- عَنْ طَاوُسٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ طَوَافَ الزِّيَادَةِ إِلَى اللَّيْلِ»

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ بِهِ ، إِلَى حُضُورِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ ، حَاجَةً لِأَنَّهُ إِذَا يُرِيدُهَا لِأَنَّهُ فِي يَوْمِهَا ، وَلِيُصِيبَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ . فَأَشْبَهَ الْأَشْيَاءَ ، عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا أَنْ تَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فِي غَدِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فِي وَقْتٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالًا بِمَكَّةَ ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ وَقْتَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخًى ، وَمَا سِوَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ "

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ فَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْجِمَارَ ، هُوَ وَقْتُهَا . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ ، هَلْ رَخَّصَ لِلضَّعْفَةِ فِي الرَّمْيِ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَى ضَعْفَةِ بَنِي هَاشِمٍ ، حِينَ قَدَّمَهُمْ إِلَى

«مَنْ» أَنْ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَعَلَيْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الضَّعْفَةَ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَتَقَدَّمُوا عَلَى غَيْرِ الضَّعْفَةِ، وَأَنْ وَقْتُ رَمِيهِمْ جَمِيعًا، وَقْتُ وَاحِدٍ، وَهُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَهَذَا هُوَ وَجْهُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُونَ أَنَّ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَكُونَ رَمِيهِ لَهَا فِي يَوْمِهَا. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هِيَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَ إِلَّا فِي يَوْمِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمِهَا فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْيَوْمِ الثَّانِي الرَّمِيُّ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّمِيِّ فِي بَعْضِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. - [٢٢١] - وَقَدْ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ بِحُطِّهِ عَنِ الْأَثَرِ، مِمَّا ذَكَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ أَنَّ الْأَثَرُ أَجَازَهُ لِمَنْ كَتَبَهُ مِنْ حُطِّهِ ذَلِكَ، وَأَجَازَهُ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَثَرِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ» وَلَمْ يُسْنِدْ ذَلِكَ، غَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ خَطَأً

٣٩٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا عَجَبٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ كَأَنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ لَيْسَ شَأْنُهُ قَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَ ذِي يَوْمِ النَّحْرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْأَبْطُحِ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ تُوَافِي. ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَحِمَ اللَّهُ يَحْيَى، مَا كَانَ أَضْبَطَهُ، وَأَشَدَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا وَأَثَنَى عَلَيْهِ، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ

٧٠٢٣ باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

«بَابُ الرَّجُلِ يَدْعُ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا ابن وهب قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقْتُ وَاحِدٍ لِلرَّمِيِّ فَقَالَ إِنْ تَرَكَ رَجُلٌ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِهَا، حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ غَدِهِ، رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ، لِتَأْخِيرِهِ إِيَّاهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَقَالَا: إِذَا ذَكَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ الرَّمِيِّ، رَمَاهَا وَلَا شَيْءَ - [٢٢٢] - عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، مِنْ دَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمِيِّ فَذَكَرَهَا، وَلَمْ يَرْمِهَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا دَمٌ. وَاحْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

٤٠٠٠ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا، فَكَانُوا يَرْمُونَ غُدُوَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَدْعُونَ لَيْلَةً وَيَوْمًا، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ غُدُوَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ يَدْعُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ. فَقَدْ كَانُوا يَرْمُونَ رَمِيَّ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ عَلَيْهِمْ دَمًا، وَلَا بِمُوجِبٍ أَنَّ حُكْمَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فِي الرَّمِيِّ لِلْيَوْمِ الثَّانِي، خِلَافُ حُكْمِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَذَكَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ثُمَّ النَّظَرُ فِي

ذَلِكَ يَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ أَيُّضًا ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ تَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ، الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتُ لَهَا ، مِنْهَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ ، وَمِنْهَا أَشْيَاءُ تَفْعَلُ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ ، هُوَ وَقْتُهَا خَاصَّةٌ ، مِنْهَا رَمِي الْجَمَارِ . فَكَانَ مَا الدَّهْرُ وَقْتُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَتَى فَعَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِهِ مَعَ فِعْلِهِ إِلَّا يَأْهُ ، مِنْ دَمٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَمَا كَانَ مِنْهَا لَهُ وَقْتُ خَاصٍّ مِنَ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فِي وَقْتِهِ ، وَجَبَ عَلَى تَارِكِهِ الدَّمُ . فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهَا يَفْعَلُ لِبَقَاءِ وَقْتِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِهِ غَيْرُ فِعْلِهِ إِلَّا يَأْهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَفْعَلُ لِعَدَمِ وَقْتِهِ ، وَجَبَ مَكَانُهُ الدَّمُ . وَكَانَتْ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ إِذَا رُمِيَتْ مِنْ غَدِ يَوْمِ النَّحْرِ قَضَاءً عَنْ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ، فَقَدْ رُمِيَتْ فِي يَوْمٍ هُوَ مِنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ بِرَمِيهَا كَمَا لَا يُؤْمَرُ تَارِكُهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِرَمِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، هُوَ وَقْتُ لَهَا ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا بِمَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَكَانَ كَذَلِكَ هَذَا الرَّامِي لَهَا ، لَمَّا رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا أُوجِبْنَا عَلَيْهِ الدَّمُ بِتَرْكِه رَمِيًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ لِلْإِسَاءَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : فَقَدْ رَأَيْنَا تَارِكَ طَوَافِ الصَّدْرِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَارِكَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ مُسَيِّئِينَ ، وَأَنْتَ تَقُولُ : إِنَّهُمَا إِذَا رَجَعَا فَعَلَا مَا كَانَا تَرَكْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسَاءَتَهُمَا لَا تُوجِبُ عَلَيْهِمَا دَمًا ، لِأَنَّهُمَا قَدْ فَعَلَا مَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ . فَكَذَلِكَ الرَّامِي الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ، لَمَّا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ رَامِيًا لَهَا فِي وَقْتِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ رَمِيهَا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٢٤ باب التلبية متى يقطعها الحاج

كَبَابُ التَّلْبِيَةِ مَتَى يَقْطَعُهَا الْحَاجُّ

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ ، كَفَنَّا الْمُهْلُ ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَكُنَّا نَكْبِرُ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : الْعَجَبُ لَكُمْ ، كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ : أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَةَ عَرَفَةَ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ جُفْوَةً نَصَّ

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : «كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذِهِ الْغَدَاةِ ؟ فَقَالَ : سَاحِبُوكَ ، كُنْتُ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَلَسْتُ أُثْبِتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الْإِهْلَالِ ، يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: " لَكُنْ نَهْلٌ مَا دُونَ عَرَفَةَ ، وَتَكْبِيرُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحَاجَّ لَا يُلِيَّ بِعَرَفَةَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِهِ لِلتَّلْبِيَةِ مَتَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ: حِينَ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ ، وَاحْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . - [٢٢٤] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُلِيَّ الْحَاجُّ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَالُوا: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا عَلَيْنَا ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَكْبُرُ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَهْلُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَهُمْ أَنْ يَلْبُوا فَإِنَّ الْحَاجَّ ، فِيمَا قَبْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، لَهُ أَنْ يَكْبُرَ ، وَلَهُ أَنْ يَهْلَ ، وَلَهُ أَنْ يُلِيَّ ، فَلَمْ يَكُنْ تَكْبِيرُهُ وَتَهْلِيلُهُ ، يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّلْبِيَةِ . فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَهْلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْبِيرِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيَةِ . وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، بِتَلْبِيَتِهِ بَعْدَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٤٠٠٦ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا كَانَ يُلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَدَقَ ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَخِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى انْتَهَى ، أَوَّلَاهَا ، وَكَانَ رَدِيفَهُ "

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، ح

٤٠١٠ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

٤٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ ، عَنْ ثَوْبَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَلِّبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ يَلْبُونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسِيتُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، - [٢٢٥] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ ، جَعَلَ يُلِيَّ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَسِيتُ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ ثُمَّ كَلَّبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ، قَالَ : " لَبَّى عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ . فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : أَضَلَّ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ وَاللَّهِ كَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَ ذَلِكَ بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ " .

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَهَابٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ ، قَالَ : غَدَوْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ غَدَاةَ جَمْعٍ ، وَهُوَ يَلِيَّ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَضَلَّ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ أَشْهَدُ لَكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَفَلَنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ " .

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ كَيْلِي فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ " .

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَدَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى ، فَكَلَاهُمَا قَالَا : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْلِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ «فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَصَحَّ حُجَّتُهَا ، وَلَمْ يَخْلُفْهَا ، عِنْدَنَا ، مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، لِمَا قَدْ شَرَحْنَا وَبَيَّنَّا . وَهَذَا ، الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَدْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ يَلِيَّ حِينَئِذٍ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ " وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أُسَامَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، فَدَلَّتْ تَلْبِيَّتُهُ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَلِيَّ أَيْضًا بِعَرَفَةَ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ تَكْبِيرُهُ وَتَهْلِيلُهُ بِعَرَفَةَ ، كَمَا كَانَ لَهُ قَبْلُهَا ، لَا أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ التَّلْبِيَةِ تَهْلِيلًا وَتَكْبِيرًا " . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : «لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ خَلَطَ ذَلِكَ بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ . - [٢٢٦] - فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ كَانَ يَخْلُطُ التَّكْبِيرَ بِالتَّهْلِيلِ ، وَكَانَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ ، لَا يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ لَا تَلْبِيَةَ فِي وَقْتِهَا ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ تَلْبِيَّتِهِ . فَتَبَتْ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ وَقْتُ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا صَحَّحْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارَ ،

٤٠١٩ - وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَيْهَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى يَرُوحَ " .

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ " فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى أَنَّ الْقَاسِمَ ، لَمْ يُخْبِرْ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ التَّلْبِيَةَ تَقْطَعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِهَا فَقَالَ : كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ . فَقَدْ يَحْزُنُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، لَا عَلَى أَنَّ وَقْتُ التَّلْبِيَةِ قَدْ انْقَطَعَ ، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الذِّكْرِ ، مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ، كَمَا لَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْضًا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ ، وَخُرُوجِ وَقْتِهَا . وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيُّضًا، وَهُوَ مِثْلُ هَذَا

٤٠٢٠ م - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَخَطَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ يَلِيَّ، صَعَدَ إِلَيْهِ الْأَسْوَدُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلِيَّ؟ فَقَالَ: أَوْ يَلِيَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِكَ هَذَا؟ قَالَ الْأَسْوَدُ: نَعَمْ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلِيَّ فِي مِثْلِ مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كِلَيْي حَتَّى صَدَرَ بَعِيرُهُ عَنِ الْمَوْقِفِ، قَالَ: فَلْيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

٤٠٢١ م - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جَوَيْرِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ، فَسَبِّحُوا وَكَبِّرُوا، لِحُدِّثَ إِلَيَّ يَعْني الْأَسْوَدُ يَحْرِشُ النَّاسَ، حَتَّى صَعَدَ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الْمَنْبَرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَسْوَدَ لَمَّا أَخْبَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِتَلْبِيَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَخَذَ بِهِ - [٢٢٧] - فَلَبَّى، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلِيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى مَا قَدْ رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَكِنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا حَضَرَ مِنْ عُمَرَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ عُمَرُ أَنَّ ذَلِكَ التَّرْكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ لَخُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ خُرُوجَ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَبَّى يَوْمَئِذٍ، عَلِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّى فِيهِ، وَقْتُ التَّلْبِيَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّرْكَ الَّذِي كَانَ مِنْ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ لِغَيْرِ خُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ، فَتَوَهَّمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هُوَ أَنَّهُ لَخُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَبَّى وَرَأَى أَنَّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ الْأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ، مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَوَّلَى مِمَّا رَأَاهُ هُوَ مِنْهُ فِي تَرَكَ التَّلْبِيَةِ

٤٠٢٢ م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: صَعَدَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَارَهُ بَشِيءٌ، ثُمَّ كَانَتْ الْأَسْوَدُ وَلِيَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْأَسْوَدَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ "

٤٠٢٣ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِلَيْي عِدَّةَ الْمُرَدَّلَةِ "

٤٠٢٤ م - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ فَلَبَّى عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَلِيَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي تَلْبِيَتِهِ شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلِيَّ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ الْأَسْوَدُ بِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، فَذَلِكَ إِجْمَاعُ وَجْهٍ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَثَبَّتَ بِفِعْلٍ مِنْ ذِكْرِنَا، لِمُؤَافَقَتِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ لَا تَنْقَطِعُ، حَتَّى تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٢٥ باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

بَابُ اللَّبَاسِ وَالطِّيبِ مَتَى يَحِلَّانِ لِلْمَحْرَمِ؟

٤٠٢٥ م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عِكَّاشَةَ بْنِ وَهْبٍ " أَنَّ عِكَّاشَةَ بْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِخَالَهُ آخَرُ، جَاءَهَا حِينَ - [٢٢٨] - غَابَتْ

السَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَالْتَمِ قَيْصَهَا فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْاضَ مِنْ هُنَا فَلْيَلِقِ ثِيَابَهُ» وَكَانُوا تَطَيَّبُوا وَلَبَسُوا الثِّيَابَ

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ عِكَّاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ وَآخَرُ فِي مَنَى مَسَاءَ يَوْمِ الْأَضْحَى فَتَزَعَا ثِيَابَهُمَا، وَتَرَكَمَا الطِّيبَ. فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «كَمَنْ لَمْ يَفُضْ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ عَشِيَّةِ هَذِهِ، فَلْيَدْعِ الثِّيَابَ وَالطِّيبَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ اللَّبَاسُ وَالطِّيبُ لِأَحَدٍ، حَتَّى يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ حِينَ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِذَا رَمَى وَحَلَّقَ، حَلَّ لَهُ اللَّبَاسُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الطِّيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّبَاسِ، فَيَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ اللَّبَاسُ، وَقَالَ آخَرُونَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْجَمَاعِ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ الْجَمَاعُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٠٢٧ - بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَاطِبَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "

٤٠٣٠ - قَالَ أُسَامَةُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، ح

٤٠٣٤ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ - [٢٢٩] -

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّطَيُّبِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ. فَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ لُحَيْعَةَ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَهَذِهِ أُولَى لِأَنَّ مَعَهَا مِنَ التَّوَاتُرِ وَصِحَّةِ الْمَجِيءِ، مَا لَيْسَ مَعَ غَيْرِهَا مِثْلُهُ. ثُمَّ قَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ

وَسَلَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ مَعْنَى آخَرَ

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مؤمل ح

٤٠٣٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالطَّيِّبُ . فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ هُوَ ؟ " فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ إِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، إِذْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، وَلَا يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ الْخَلْقَ . وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ وَلَمْ يُخْبِرْ بِالْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْخَلْقِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ إِلَّا أَنَّ أَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا ، أَنْ نَحْمَلَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . فَيَكُونُ مَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ وَحَلَقِهِ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعُدُّ بَرَأْيَهُ إِذَا رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ بِرَمِيهِ أَنْ يَخْلُقَ ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ وَيَتَطَيَّبَ . - [٢٣٠] - وَهَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَمِلُ النَّظَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَلْقُ الرَّأْسِ إِذَا حَلَّ ، حَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَكُونَ الْخَلْقُ . فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ ، فَرَأَيْنَا الْمُعْتَمِرَ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فِي عُمُرَتِهِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فِي حَجَّتِهِ . ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَاهُ إِذَا طَافَ: بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَلَا يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَلَا الطَّيِّبُ ، وَلَا اللَّبَاسُ حَتَّى يَخْلُقَ . فَلَمَّا كَانَتْ حُرْمَةُ الْعُمَرَةِ قَائِمَةً حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ ، وَلَا يَكُونُ إِذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ فِي حُكْمٍ مِنْ حَلِّ لَهُ ، مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ ، كَانَ كَذَلِكَ فِي الْحُجَّةِ ، لَا يَجِبُ لِمَا حَلَّ لَهُ الْخَلْقُ فِيهَا أَنْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا سِوَاهُ ، مِمَّا كَانَ حَرْمٌ عَلَيْهِ بِهَا حَتَّى يَخْلُقَ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْعُمَرَةِ . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ عَكَّاشَةَ . فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَاللِّبَاسُ ، وَالصَّيْدُ ، وَالْخَلْقُ ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ ، فَإِذَا أَحْرَمَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ . فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا حَرَّمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا أَيْضًا ، بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا بِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ ، إِحْلَالًا بَعْدَ إِحْلَالٍ . فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ ، فَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا رَمَى ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْخَلْقُ ، هَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْجَمَاعَ حَرَامٌ عَلَيْهِ عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَلَّ مِمَّا قَدْ كَانَ حَرْمٌ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ . فَبَطُلَ بِهِذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا . فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْخَلْقَ يَحِلُّ لَهُ إِذَا رَمَى ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ بَعْدَ حَلْقِ رَأْسِهِ أَنْ يَخْلُقَ مَا شَاءَ مِنْ شَعْرِ بَدَنِهِ ، وَيَقْصَ أَظْفَارَهُ ، أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ ، هَلْ حُكْمُ اللَّبَاسِ حُكْمُ ذَلِكَ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْجَمَاعِ ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ الْجَمَاعُ ؟ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ ، فَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، فَسَدَّ حُجَّهُ ، وَرَأَيْنَاهُ إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ ، وَلَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكَ حُجُّهُ . وَرَأَيْنَا لَوْ لَبَسَ ثِيَابًا قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ ، لَمْ يَفْسُدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِحْرَامُهُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ . فَكَانَ حُكْمُ اللَّبَاسِ ، قَبْلَ عَرَفَةَ ، مِثْلَ حُكْمِ قَصِّ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ ، لَا مِثْلَ حُكْمِ الْجَمَاعِ . فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ أَيْضًا بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْخَلْقِ كَحُكْمِهَا ، لَا كَحُكْمِ الْجَمَاعِ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ . - [٢٣١] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا الْقُبْلَةَ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرِمِ ، بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَهِيَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فِي حُكْمِ اللَّبَاسِ ، لَا فِي حُكْمِ الْجَمَاعِ ، فَلِمَ لَا كَانَ اللَّبَاسُ بَعْدَ الْخَلْقِ أَيْضًا كَهَيْئَةِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّبَاسَ بِالْخَلْقِ ، أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْقُبْلَةِ ، لِأَنَّ الْقُبْلَةَ هِيَ بَعْضُ أَسْبَابِ الْجَمَاعِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهُ ، تَحِلُّ حَيْثُ يَحِلُّ ، وَتَحْرُمُ حَيْثُ يَحْرُمُ ، فِي النَّظَرِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا . وَالْخَلْقُ وَاللِّبَاسُ لَيْسَا مِنْ أَسْبَابِ الْجَمَاعِ إِنَّمَا هُمَا مِنْ أَسْبَابِ إِصْلَاحِ الْبَدَنِ ، فَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ صَاحِبِهِ ، أَشْبَهُ

مِنْ حُكْمِهِ بِالْقِبْلَةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاللِّبَاسِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ . وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِذَا حَلَقْتُمْ وَرَمَيْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا قَيْصَةُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَمُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَلَحْيَتِهِ ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُمْ إِذَا رَمَوْا وَحَلَقُوا ، كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، وَقَدْ خَالَفَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الطَّيِّبِ خَاصَّةً . فَأَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا: قَالَ: " فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ " فَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ سَنَةِ عُمَرَ . -[٢٣٢]- وَالنَّظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذَا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ حُكْمَ الطَّيِّبِ بِحُكْمِ اللَّبَاسِ أَشْبَهُ مِنْ حُكْمِهِ بِحُكْمِ الْجَمَاعِ ، لَمَّا قَدْ فَسَّرْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، قَالَ: دَعَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ النَّحْرِ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الطَّيِّبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . فَقَالُوا أَتَطِيبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا قَدْ رَأَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ أَنَاخَ ، فَنَحَرَ ، وَحَلَقَ ، ثُمَّ مَضَى مَكَانَهُ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ ، لَبَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحَلَقَ ، عَنِ الطَّيِّبِ فَهَاهُ سَالِمٌ ، وَرَخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ "

٧٠٢٦ باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للمصدر

«بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا طَافَتْ لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْمَصْدَرِ
٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجُرَشِيِّ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَالَ: تَجْعَلُ آخِرَ عَهْدِهَا
الطَّوْفَ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ تَكَرِّرَكَ لِحَدِيثِ سَأَلْتَنِي
عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْمَا أَخْلَفَهُ»

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَوْسٍ

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْفِرَ
حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَلَمْ يَعْدُرُوا فِي ذَلِكَ، حَائِضًا بِحَيْضِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَإِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ
وَعَدَرُوهَا بِالْحَيْضِ. هَذَا إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، قَبْلَ ذَلِكَ
وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٠٥٠ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
"كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»
٤٠٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ الَّذِي تَفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَقَالَ:
سَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصْدُرَ؟ فَسَأَلَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ «مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ "زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَنْفِرُ إِذَا شَاءَتْ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَتَابَعُكَ يَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا. فَقَالَ: سَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سَلِيمٍ
فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ: لَحَضْتُ بَعْدَمَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْفِرَ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْلِيَّةُ لَكَ، حَبَسَتْ أَهْلَنَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،
عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّهَا لَحَضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

- اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ، رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا، كَثِيبَةً حَزِينَةً وَقَدْ حَاضَتْ. - [٢٣٤] -
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ لَحَاسِتُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا»
 ٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
 ٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ التَّغْلِبِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ
 ٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ
 ٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ
 ٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
 ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ
 ٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ
 صَفِيَّةَ بِنْتَ حِجِّيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقُلْتُ: إِنَّهَا
 قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»
 ٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ
 ٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ
 ٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَسُلَيْمَانَ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ،
 قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ، كَانِيهِ أَنْ تَنْفِرَ الْحَائِضُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: نَبِئْتُ أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ
 ٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسُ الْيَمَانِيُّ
 ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَخْصَةِ النِّسَاءِ، عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفْضَنَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: إِنَّ
 عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَةَ لِلنِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعَامٍ "
 ٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّهُ كَانَ كَرِخْصَ لِلْحَائِضِ إِذَا أَفَاضَتْ أَنْ تَنْفِرَ. قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ تَنْفِرُ، رَخَّصَ لَهُنَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
 ٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خَلْفٍ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
 ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَمَنْ جَاءَ هَذَا الْبَيْتَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِلَّا
 الْحَيْضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَهَذِهِ الْأَثَارُ، قَدْ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَنْ

تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، قَبْلَ ذَلِكَ طَاهِرًا . وَرَجَعَ قَوْمٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ قَدْ كَانَ قَالَ بِخِلَافِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَعَلَا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلْمَخَاضِ ، رُخْصَةً وَإِخْرَاجًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُكْمِهَا ، مِنْ حُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ . فَبَيَّنَتْ بِذَلِكَ نَسْخَ هَذِهِ الْآثَارِ ، لِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ ، وَمَا كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا الَّذِي بَيْنَا ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٢٧ باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

كَبَابُ مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكَ

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَأَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «أَحْلِقْ ، وَلَا حَرَجَ» . قَالَ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَقَالَ: «أَحْلِقْ وَلَا حَرَجَ» ٠ - [٢٣٦] - فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِبَاحَةً مِنْهُ لِلطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَتَوْسِيعَةً مِنْهُ فِي ذَلِكَ ، لِفَعْلِ الْحَاجِّ أَنْ يُقَدِّمَ مَا شَاءَ مِنْ هَذَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ . وَفِيهِ أَيْضًا أَنْ آخَرَ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» . فَذَلِكَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا فِي جَوَابِهِ فِي السُّؤَالِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسُئِلَ عَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَمْنَى كَفَى النَّحْرِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَدَمٍ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ» فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ ، مَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، " أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» . قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» . قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ مَا قَبْلَهُ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِثْلُ الْكَلَامِ فِيمَا قَبْلَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ: حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسُئِلَ عَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» . فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ رُفِعَ الْحَرَجُ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا ظُلْمًا ، فَذَلِكَ الْحَرَجُ» فَهَذَا أَيْضًا

مِثْلُ مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا حَرَجَ هُوَ عَلَى الْإِثْمِ، أَيْ لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمُوهُ مِنْ هَذَا، لَا تَكْمَرُ فَعَلْتُمُوهُ عَلَى الْجَهْلِ مِنْكُمْ بِهِ، لَا عَلَى التَّعَمُّدِ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ. - [٢٣٧] - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ذَلِكَ مُبَيَّنًا وَمَشْرُوحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ إِنِّي كَرَمَيْتُ وَأَفْضُتُ، وَلَسَيْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ: «فَاحْلِقْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ، وَلَسَيْتُ أَنْ أُحْرَقَ قَالَ: «فَانْحَرْ وَلَا حَرَجَ»

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، وَيُونُسَ، حَدَّثَاهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. لَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». لَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَلَحَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ يَعْنِي "أَنَّهُ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، لَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لِلنَّسِيَانِ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ مُبَاحٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ قَالَ عِبَادُ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَجَ وَالضَّيْقَ، وَتَعَلَّوْا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ " أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَعَلُّمِ مَنَاسِكِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُحْسِنُونَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَجَ وَالضَّيْقَ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ، هُوَ لِجَهْلِهِمْ بِأَمْرِ مَنَاسِكِهِمْ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. - [٢٣٨] - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ الْأَعْرَابَ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ وَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ عِبَادِهِ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا مَظْلُومًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ

وَهَلَكَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ السَّائِلِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانُوا أَعْرَابًا ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ؟ فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ «لَا حَرَجَ» عَلَى الْإِبَاحَةِ مِنْهُمْ ، التَّقْدِيمُ فِي ذَلِكَ وَالتَّأْخِيرُ فِيمَا قَدَّمُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَخَرُوا. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مَا ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ «وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ» . ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ ، فَلْيَهْرُقْ لِدَلِكْ دَمًا

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلُهُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، يُوجِبُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ آخَرَهُ دَمًا ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ إِلَّا قَالَ «لَا حَرَجَ» . فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدَّمُوا ، وَلَا فِي تَأْخِيرِ مَا أَخَرُوا ، مِمَّا ذَكَّرْنَا ، إِذْ كَانَ يُوجِبُ فِي ذَلِكَ دَمًا. وَلَكِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي ، كَانَ عَلَى الْجَهْلِ مِنْهُمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ كَيْفَ هُوَ؟ فَعَذَرَهُمْ بِجَهْلِهِمْ وَأَمَرَهُمْ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ. وَتَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْقَارِنِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْهِ دَمٌ» ، وَقَالَ زُفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْهِ دَمَانٌ» . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاحْتِجَا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِينَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا فِي الْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَبِحُجُوبِهِ لَهُمْ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. - [٢٣٩] - وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، مَا ذَكَّرْنَا مِنْ شَرْحِ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ السَّائِلِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَعْلَمْ ، هَلْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، أَوْ مُتَمَتِّعًا فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَزُفَرُ ، لَا يَنْكَرَانِ أَنْ يَكُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَمٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الذَّبْحَ الَّذِي قَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَلْقَ ، ذَبْحٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَلَكِنْ كَانَ أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الذَّبْحُ قَبْلَ الْخَلْقِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْخَلْقَ أَجْزَاءَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَارِنًا ، أَوْ مُتَمَتِّعًا ، فَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَّرْنَا. فَقَدْ ذَكَّرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَجِّ وَالتَّأْخِيرِ ، أَنَّ فِيهِ دَمًا ، وَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ «لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ» لَا حَرَجَ " لَا يَنْفِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجُوبَ الدَّمِ ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَنْفِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَكَانَ الْقَارِنُ ذَبْحُهُ ذَبْحٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، يَحِلُّ بِهِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحِلُّ بِهَا الْحَاجُّ إِذَا أَخْرَاهَا ، حَتَّى يَحِلَّ ، كَيْفَ حُكْمُهَا. فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فَكَانَ الْمُحْصَرُ يَحْتَاقُ بَعْدَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ، فَيَحِلُّ بِذَلِكَ ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحَلَّهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ وَهَذَا إِجْمَاعٌ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، الْقَارِنُ إِذَا قَدَّمَ الْخَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ، الَّذِي يَحِلُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَمٌ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَّرْنَا مِنْ ذَلِكَ. فَبَطَلَ بِهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَثَبَّتَ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ مَا قَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا هَذَا الْقَارِنُ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي وَقْتِ ، الْخَلْقِ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَهُوَ فِي حُرْمَةِ حَجَّةٍ ، وَفِي حُرْمَةِ عُمْرَةٍ. وَكَانَ الْقَارِنُ مَا أَصَابَ فِي قِرَانِهِ ، مِمَّا لَوْ أَصَابَهُ وَهُوَ فِي حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ قَارِنٌ ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَمَانٌ ، فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ حَلْقُهُ أَيْضًا قَبْلَ وَقْتِهِ ، يُوجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمَيْنِ ، كَمَا قَالَ زُفَرُ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمَيْنِ ، فِيمَا أَصَابَ فِي قِرَانِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَوْ أَصَابَهَا وَهُوَ فِي حُرْمَةِ حَجَّةٍ ، أَوْ فِي حُرْمَةِ عُمْرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ. فَإِذَا أَصَابَهَا فِي حُرْمَتَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ دَمَانٌ ، كَالْإِجْمَاعِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ وَكَانَ حَلْقُهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ خَاصَّةً ، وَلَا بِسَبَبِ الْحَجِّ خَاصَّةً ، إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِمَا ، وَبِحُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، لَا بِحُرْمَةِ الْحُجَّةِ خَاصَّةً ، وَلَا

بِحُرْمَةِ الْعُمْرَةِ خَاصَّةً. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ مَا يَجِبُ بِالْجَمْعِ ، هَلْ هُوَ شَيْئَانِ أَوْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ مُفْرَدَةٍ ، أَوْ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِذَا - [٢٤٠] - جَمَعَهُمَا جَمِيعًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ بِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي إِفْرَادِهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ دَمًا وَاحِدًا. فَالْظُّهُرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْخَلْقُ ، قَبْلَ الذَّبْحِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ فِيهِ دَمٌ وَاحِدًا. فَيَكُونُ أَصْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ فِي انْتِهَاكِهِ الْحَرَمِ فِي قِرَانِهِ ، أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْحُرْمِ ، تُحْرَمُ بِالْحُجَّةِ خَاصَّةً ، وَبِالْعُمْرَةِ خَاصَّةً. فَإِذَا جُمِعَتَا جَمِيعًا ، فَتِلْكَ الْحُرْمَةُ مُحْرَمَةٌ لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَيَكُونُ عَلَى مَنْ انْتَهَكَهُمَا كَفَّارَتَانِ. وَكُلُّ حُرْمَةٍ لَا تُحْرَمُهَا الْحُجَّةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَلَا الْعُمْرَةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، يُحْرَمُهَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا انْتَهَكْتَ ، فَعَلَى الَّذِي انْتَهَكَهَا دَمٌ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ

٧٠٢٨ باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

«بَابُ الْمَكِيِّ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا
٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَأَرْدِفَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرَهَا "
٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهَا ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَأَرْدِفُ أُخْتَكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ ، فَرُهَا فَلْتَحْرِمِ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُ التَّنْعِيمِ ، وَجَعَلُوا التَّنْعِيمَ خَاصَّةً ، وَقَتًا لْعُمْرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجَاوِزُوهُ ، كَمَا لَا يَنْبَغِي لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُجَاوِزُوا مِيقَاتًا ، مِمَّا وَقَّتَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا مُحْرِمًا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: وَقْتُ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ ، الْحِلُّ ، فَمَنْ أَيْ الْحِلِّ أَحْرَمُوا بِهَا أَجْزَاءَهُمْ ذَلِكَ ، وَالتَّنْعِيمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحِلِّ ، عِنْدَهُمْ ، فِي ذَلِكَ ، سَوَاءٌ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ إِلَى التَّنْعِيمِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْحِلِّ مِنْهَا ، لَا لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْحِلِّ لَيْسَ هُوَ فِي ذَلِكَ ، كَهَوِّهِ. - [٢٤١] - وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ التَّوَقُّيتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوهُ لَهَا إِلَى غَيْرِهِ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

٤٠٨٥ - فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ ، وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: حِضْتُ قَالَ: «فَلَا تَبْكِي ، اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ» . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ أَتَيْنَا مَنَى ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَى عَرَفَةَ ، ثُمَّ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفَرِ ارْتَحَلْ فَزَلَّ الْحَصْبَةُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَزَلْهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: «احْمِلِي أُخْتَكَ فَأَخْرِجِيهَا مِنَ الْحَرَمِ. قَالَتْ ، وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ الْجِعْرَانَةَ ، وَلَا التَّنْعِيمَ فَفَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَكَانَ أَدْنَانَا مِنَ الْحَرَمِ ، التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَسَعِينَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ ، فَارْتَحَلْ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْمُرَهَا إِلَّا إِلَى الْحِلِّ ، لَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ بِعَيْنِهِ خَاصًّا ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ التَّنْعِيمَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْحِلِّ إِلَيْهِمْ ، لَا لِمَعْنَى فِيهِ يَبِينُ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْحِلِّ غَيْرِهِ. فَتُبْتُ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتُ أَهْلِ

مَكَّةَ لِعُمَرَتِهِمْ ، هُوَ الْحِلُّ ، وَأَنَّ التَّنْعِيمَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٢٩ باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟

«بَابُ الْهَدْيِ يَصُدُّ عَنِ الْحَرَمِ هَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَمْ لَا؟»

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدْيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ «لَحْمِ الْهَدْيِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا صُدَّ عَنِ الْحَرَمِ ، نُحِرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا: لَمَّا «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ بِالْحُدْيَةِ إِذْ صُدَّ عَنِ الْحَرَمِ» ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ هَدْيِهِ الْحَرَمَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ. وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { هَذَا بِالْكَعْبَةِ } [المائدة: ٩٥] فَكَانَ الْهَدْيُ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ كَالصَّيَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَتَابِعًا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، فَلَا يَجُوزُ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُنْطَبِقٍ الْإِثْنَانِ بِهِ مُتَتَابِعًا ، فَلَا تَبِيحُهُ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَصُومَهُ مُتَفَرِّقًا. - [٢٤٢] - فَكَذَلِكَ الْهَدْيُ الْمَوْصُوفُ بِبُلُوغِ الْكَعْبَةِ ، لَا يَجْزِي الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ بُلُوغِ الْكَعْبَةِ لِلضَّرُورَةِ ، أَنْ يَذْبَحَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمُقَالَةِ الْأُولَى فِي نَحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْهَدْيِ الَّذِي نَحَرَهُ بِالْحُدْيَةِ ، لَمَّا صُدَّ عَنِ الْحَرَمِ ، وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ بِقَدِيدٍ أَنْ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ نَحْرَهُ إِيَّاهُ كَانَ فِي الْحَرَمِ

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا بَعَثَ مَعِيَ بِالْهَدْيِ فَلَا نَحْرَهُ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ؟» قُلْتُ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ فِيهَا ، فَبَعَثَهُ مَعِيَ حَتَّى نَحْرْتَهُ فِي الْحَرَمِ " فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، نُحِرَ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدْيَةِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ. قَالُوا: وَلَمْ يَكُنْ صُدَّ إِلَّا عَنِ الْبَيْتِ ، وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ

٤٠٨٨ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرِ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ الْمُسَوَّرِ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ بِالْحُدْيَةِ ، خَبَأُوهُ فِي الْحِلِّ ، وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ» فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَكُنْ صُدَّ عَنِ الْحَرَمِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصِلُ إِلَى بَعْضِهِ. وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى دُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الْحَرَمِ ، أَنْ يَنْحَرَهُ هَدْيُهُ دُونَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَّرْنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَصِلُ إِلَى بَعْضِ الْحَرَمِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ نَحْرُ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، لِأَنَّ الَّذِي أَبَاحَ نَحْرَ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، إِنَّمَا يُبِيحُهُ فِي حَالِ الصَّدِّ ، عَنْ الْحَرَمِ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى دُخُولِهِ. فَاتَّفَقَ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي تَجْوِيزِ نَحْرِ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ

٤٠٨٩ - بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا فَاشْتَكَى الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَأَصَابَهُ بِرَسَامٍ

فَأَوَمَّى إِلَى رَأْسِهِ خَلَقَ عَلَى رَأْسِهِ وَنَحَرَ عَنْهُ جُزُورًا فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَاءِ - [٢٤٣] -

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَآنَ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُحَرَّمًا فَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا نَحَرَ الْجُزُورَ ، دُونَ الْحَرَمِ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُمْ لَا يُبَيِّحُونَ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ مُنَوَّعٍ مِنَ الْحَرَمِ ، أَنْ يَذْبَحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَلِفُونَ إِذَا كَانَ مُنَوَّعًا عَنْهُ . فَدَلَّ مَا ذَكَّرْنَا ، عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا نَحَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، وَهُوَ وَاصِلٌ إِلَى الْحَرَمِ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِهِ الْهَدْيَ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْهَدْيَ . فَكَمَا يَجُوزُ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ ، مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِهِدْيٍ ، مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ بَدَأْنَا بِالنَّظَرِ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَّرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا

٧٠٣٠ باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

«بَابُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَلَا يَصُومُ فِي الْعَشْرِ

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي «الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَدْرِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَرْخُصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُحْصِرٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ»

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُرَخِّصَانِ «الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَكُنْ صَامًا قَبْلَ عَرَفَةَ ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، وَأَبَاحُوا صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ ، وَالْقَارِنِ ، وَالْمُحْصِرِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا هَدْيًا ، وَلَمْ يَكُونُوا صَامُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، صَامُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، وَمَنَعُوا مِنْهَا مَنْ سِوَاهُمْ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُؤُلَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْكُفَرَاتِ ، وَلَا فِي تَطَوُّعٍ لِنَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . وَلَكِنْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الْهَدْيَ لِمُتَعَتِمَيْهِمَا وَقَرَانِهِمَا ، وَهَدْيٍ آخَرَ ، لِأَنَّهُمَا حَلَا بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٩٤ - بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [٢٤٤] - الْمُقْرِيُّ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ «أَيَّامُ مِنِّي ، أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

وَبَعَالٍ ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا " يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ»

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَذَلِكَ الْغَدَاةُ أَوْ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٍو ، طَعَامًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَِّّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: «أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا ، أَوْ يَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأَكَلَ ، وَأَكَلْتُ»

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاةِ فَقَالَ: إِنَِّّي صَائِمٌ ثُمَّ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: لَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي النَّبِيَّ عَنِ الصَّيَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ "

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَنْ يَطُوفَ فِي أَيَّامٍ مَنًى: «أَلَا ، لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ»

٤١٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أنا عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَمْرٍو: وَقَدْ سَمِعَهُ نَافِعٌ فَنَسِيتُهُ ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ سَحْمٍ: قُمْ فَنادِ فِي النَّاسِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي أَيَّامٍ مَنًى»

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: أنا عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَحْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أنا شُعْبَةُ ، ح

٤١٠٦ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ

صَحِيحٌ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَوْحٍ ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، وَمَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ»

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْدُنُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنْ لَا يَصُومُ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ

٤١١٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَا: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ ، يُحَدِّثَانِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، امْرَأَةِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ طَعْمٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ رَسُولًا: مَنْ مِنَ الرَّجُلِ ، وَمِنْ أَمْرِهِ؟ . فَبَأَنِي الرَّسُولُ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ حُدَافَةَ ، يَقُولُ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُنْذِرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدَةَ - [٢٤٦] - الزُّرْقِيُّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يُنَادِي فِي النَّاسِ: «لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»

٤١١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ ، حَتَّى قَامَ إِلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْحَكَمِ الزُّرْقِيَّ ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُمْ ، كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ فَسَمِعُوا رَاكِبًا وَهُوَ يَصْرُخُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»

٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مَضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْعُودًا حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ ، نَحْوَهُ

٤١١٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْرِيُّ ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيَّ ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٤١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنْى ، فَيَصِيحُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ قَالُوا: فَلَمَّا

ثَبَّتَ بِهِذِهِ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَكَانَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ بَيْنِي وَالْحُجَّاجِ مُقِيمُونَ بِهَا ، وَفِيهِمُ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُمْ مُتَمَتِّعًا وَلَا قَارِنًا ، دَخَلَ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ أَيْضًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ صَارَ هَذَا أَوَّلَى مِمَّا رَوَيْتُمْ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ؟ قِيلَ لَهُ: مِنْ قَبْلِ صَحَّةِ مَا جَاءَ فِي هَذَا ، وَتَوَاتُرِ الْآثَارِ بِهِ وَفَسَادِ مَا جَاءَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ. مِنْ ذَلِكَ ، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرَّوَايَةِ ، لِضَعْفِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عِنْدَهُمْ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَفَسَادِ حِفْظِهِمَا ، مَعَ أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أُطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ مَا تَقُولُ أَهْلُ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ. -[٢٤٧]-
وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ لِأَحَدٍ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِحَصْرِ أَوْ مُتَمَتِّعٍ. فَقَوْلُهُمَا ذَلِكَ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ ، مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦] فَعَدَّاهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ فَقَالَا: رُخِّصَ لِلْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُحْصِرِ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذِهِ الْآيَةِ. وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، عِنْدَهُمَا ، مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمَا مَا كَانَ مِنْ تَوْقِيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ مِنْ بَعْدِ ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَهُ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يُصَامُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ إِلَى أَيَّامِ الْحَجِّ أَقْرَبُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لَمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِهِ ، مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَكَمَا كَانَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ وَالْمُحْصِرُونَ ، كَانَ كَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَدْخُلُونَ فِيهِ أَيْضًا. فَمِمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

٤١١٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَا يُصَلِّيَانِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يَذْكُرَانِ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: لَئِنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ "

٤١١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا ، كَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ ، فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ "

٤١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «لَئِنْ رَأَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»

٤١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا جَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ -[٢٤٨]-

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ الْمَدَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَارِجًا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَمَتِّعِ الصَّوْمِ فِيهَا بَدَلًا مِنَ الْهَدْيِ ، لَمَّا قَدْ أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا ، بَنِيهِ عَنْ صَوْمِهِ ، كَانَ كَذَلِكَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ خَارِجَةً مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَمَتِّعِ الصَّوْمِ فِيهَا بَدَلًا مِنَ الْهَدْيِ لَمَّا قَدْ أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ بَنِيهِ ، عَنْ صَوْمِهَا . فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا ، فِي مُتْعَةٍ ، وَلَا قِرَانٍ ، وَلَا إِحْصَارٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ ، وَلَا مِنَ التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ: أَنَا حُجَّاجٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي لَا تَمْتَعْتُ ، وَلَمْ أُهْدِ ، وَلَمْ أَصُمْ فِي الْعَشْرِ . فَقَالَ: «سَلْ فِي قَوْمِكَ» ثُمَّ قَالَ: يَا «مُعَيْتِيبُ ، أَعْطِهِ شَاةً» أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَهُ: فَهَذِهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَصُمْهَا . فَدَلَّ تَرْكُهُ ذَلِكَ وَأَمْرُهُ إِيَّاهُ بِالْهَدْيِ أَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ عِنْدَهُ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّمَتُّعَ بِالصَّوْمِ فِيهَا ، هِيَ قَبْلُ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لَيْسَ مِنْهَا

٧٠٣١ باب حكم المحصر بالحج

كَبَابُ حُكْمِ الْمُحْصَرِّ بِالْحَجِّ

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا مِنْ عَرَجٍ أَوْ كُسْرٍ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى قَالَ: لَخَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ فَقَالَا: صَدَقَ "

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «ذَكَرَ عِكْرِمَةُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ»

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ الْحُجَّاجَ بْنَ عَمْرِو ، عَمَّنْ حُبَسَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ . فَخَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ، فَقَالَا: صَدَقَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ إِذَا كُسِرَ أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ حِينَئِذٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا حَلَّ مِنْهُ ، إِنْ كَانَتْ حَجَّةً فَحَجَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَخْرَ عَنْهُ الْهَدْيُ ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيُ حَلَّ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤١٣٠ - بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّومِيِّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الثَّوْرِ ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» ٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا عَرَضَ لِلْمَحْرَمِ عَدُوٌّ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ دَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَبَسَتْهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فِي عُمَرَتِهِ ، عَنْ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَّ وَحَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ بِالْإِخْتِصَارِ فِي عُمَرَتِهِ ، بِحَضَرِ الْعَدُوِّ إِيَّاهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ » ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُحْصَرِّ ، لَا يَحِلُّ بِالْإِخْصَارِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . - [٢٥٠] - وَلَيْسَ فِيهِمَا رَوِيَانَهُ أَوَّلُ خِلَافٍ لِهَذَا عِنْدَنَا ، لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ » «فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ، لَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَيَكُونُ هَذَا كَمَا يَقَالُ» قَدْ حَلَّتْ فَلَانَةُ لِلرِّجَالِ «إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّةٍ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجٍ قَدْ كَانَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهَا ، فَيَكُونُ لَهَا وَطُؤُهَا وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوُّجًا ، يَحِلُّ لَهَا وَطُؤُهَا . هَذَا كَلَامُ جَائِزٍ مُسْتَسَاغٌ . فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَا ، وَجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوِّدِ ، مَا قَدْ وَصَفْنَا ثَبَتَ بِذَلِكَ هَذَا التَّأْوِيلُ . وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } . فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْصَرَ أَنْ لَا يَخْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا يَحِلُّ لَهُ حَلُّ رَأْسِهِ . فَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ أَيْضًا ، أَنَّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَدْ ذَكَرَ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا: صَدَقَ . فَصَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُحْصَرِّ ، مَا قَدْ وَافَقَ التَّأْوِيلَ الَّذِي صَرَفْنَا إِلَيْهِ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ وَدَلَّ عَلَيْهِ ،

٤١٣٢ - مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: ١٩٦] قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ ، بَعَثَ الْهَدْيَ { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ } «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ عَجَلَ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسْكَ ، صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ النُّسْكَ شَاةٌ . فَإِذَا أَمِنَ مِمَّا كَانَ بِهِ { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } » [البقرة: ١٩٦] فَإِنْ مَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ ، وَإِنْ أُخِّرَ الْعُمْرَةُ إِلَى قَابِلٍ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } » [البقرة: ١٩٦] آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، { وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ } [البقرة: ١٩٦] - [٢٥١] - قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَقْدُ ثَلَاثِينَ

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ } [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «مَنْ حَبَسَ أَوْ مَرَضَ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْعَلْهُ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْإِخْصَارِ حَتَّى يَنْحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى «فَقَدْ حَلَّ» عِنْدَهُ ، أَيُّ: لَهُ أَنْ يَحِلَّ ،

عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ٤١٣٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ شَدَّادِ الْعَبْدِيِّ ، صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ: لُدِغَ صَاحِبُ لَنَا بِذَاتِ التَّنَانِينَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ بِعُمْرَةٍ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، فَلَقَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْنَا لَهُ أَمْرَهُ . فَقَالَ: " كَيْبَعْتُ بِهِدِي ، وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ حَلَّ

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} " ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ "

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا جَبَّارٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٤١٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَهْلَ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ بِعُمْرَةٍ يُقَالُ لَهُ ، عَمِيرُ بْنُ سَعِيدٍ ، فَلَدِغَ فَبَيْنَا هُوَ صَرِيعٌ فِي الطَّرِيقِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ: « اَبْعَثُوا بِالْهَدْيِ ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمًا أَمَارَةً ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَلْيَحْلِلْ » قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ حَدَّثَكَ بِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ: شُعْبَةُ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُ بِهِ ، مِثْلَ مَا حَدَّثَ الْحَكَمُ سَوَاءً

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: " § - [٢٥٢] - الْمُحْصَرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، وَالِدَوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى فَقَدْ ثَبَتَ بِهِذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا يُوَافِقُ مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ هَذِهِ فِي الْإِحْصَارِ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ ، بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ أَوْ بِأَيِّ مَعْنَى يَكُونُ . فَقَالَ قَوْمٌ: يَكُونُ بِكُلِّ حَاسٍ يَجْبِسُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ الَّذِي حُكْمُهُ مَا وَصَفْنَا ، إِلَّا بِالْعَدْوِ خَاصَّةً ، وَلَا يَكُونُ بِالْأَمْرَاضِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا أَبُو شَرِيحٍ ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَاوِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: " § لَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ إِلَّا مِنْ عَدْوٍ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ: « كَمَنْ حُسِسَ ، دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » فَلَمَّا وَقَعَ فِي هَذَا ، هَذَا الْإِخْتِلَافُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ » وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى " ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِالْمَرَضِ ، كَمَا يَكُونُ بِالْعَدْوِ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ إِحْصَارَ الْعَدْوِ ، يَجِبُ بِهِ لِلْمُحْصَرِ ، الْإِحْلَالُ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَضِ ، فَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدْوِ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الْحَجِّ ، كَمَا مَنَعَهُ الْعَدْوُ . وَقَالَ آخَرُونَ: حُكْمُهُ بَائِنٌ مِنَ حُكْمِ الْعَدْوِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ ، مَا أُبَيِّحَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَدْوِ ، هَلْ يَكُونُ مُبَاحًا بِالضَّرُورَةِ بِالْمَرَضِ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يُطَبِّقُ الْقِيَامَ ، كَانَ فَرَضًا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَمُوتَ أَنْ يَعْنِيَهُ الْعَدْوُ فَيَقْتُلَهُ ، أَوْ كَانَ الْعَدْوُ

قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، وَسَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ . - [٢٥٣] - وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ زَمَانَةٌ فَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ ، أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ ، وَحَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِذَا أَطَاقَ ذَلِكَ ، أَوْ يُؤَمِّئُ إِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ . فَأَيْنَا مَا أُبَيِّحُ لَهُ مِنْ هَذَا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَدْوِ ، قَدْ أُبَيِّحَ لَهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا حَالَ الْعَدْوُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ، سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْوُضُوءِ ، وَيَتِيمَمُ وَيُصَلِّي . فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ عُدِرَ فِيهَا بِالْعَدْوِ ، قَدْ عُدِرَ فِيهَا أَيْضًا بِالْمَرَضِ ، وَكَانَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً . ثُمَّ رَأَيْنَا الْحَاجَّ الْمُحْصِرَ بِالْعَدْوِ ، قَدْ عُدِرَ لِحُجَلِّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ مَا جُعِلَ لِلْمُحْصِرِ أَنْ يَفْعَلَ ، حَتَّى يَحِلَّ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصِرِ بِالْمَرَضِ فَالْتَّظَرُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا وَجِبَ لَهُ مِنَ الْعُدْرِ بِالضَّرُورَةِ بِالْعَدْوِ ، يَجِبُ لَهُ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ بِالْمَرَضِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، كَمَا كَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً ، فِي الطَّهَارَاتِ ، وَالصَّلَوَاتِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَحْرَمِ بِعُمَرَةٍ ، يُحْصِرُ بَعْدَهُ أَوْ بِمَرَضٍ . فَقَالَ قَوْمٌ : يَبْعَثُ يَهْدِي وَيُوَاعِدُهُمْ أَنْ يَخْرُوهُ عَنْهُ ، فَإِذَا نَحَرَ حَلَّ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ كَوَقْتِ الْحَجِّ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا بِالْهَدْيِ ، مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، «لَمَّا أَحْصَرَ بِعُمَرَةٍ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، حَصَرَتْهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَفَحَرَ الْهَدْيُ وَحَلَّ وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ الْإِحْصَارُ» ، إِذْ كَانَ لَا وَقْتَ لَهَا كَوَقْتِ الْحَجِّ ، بَلْ جُعِلَ الْعُدْرُ فِي الْإِحْصَارِ بِهَا ، كَالْعُدْرِ فِي الْإِحْصَارِ بِالْحَجِّ . فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهَا فِي الْإِحْصَارِ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، وَأَنَّهُ يَبْعَثُ الْهَدْيَ حَتَّى يَحِلَّ بِهِ مِمَّا أَحْصَرَ بِهِ مِنْهُمَا . إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْعُمَرَةِ قَضَاءَ عُمَرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْحُجَّةِ ، حُجَّةٌ مَكَانَ حُجَّتِهِ وَعُمَرَةٌ لِإِخْلَالِهِ . وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْعُمَرَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُحْرَمُ مُحْصَرًا بِهَا ، مَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ . وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَدْ فُرِضَتْ عَلَى الْعِبَادِ ، مِمَّا جُعِلَ لَهَا وَقْتُ خَاصٌّ ، وَأَشْيَاءَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، مِمَّا جُعِلَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتًُا لَهَا . مِنْهَا الصَّلَوَاتُ ، فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ ، تَوَدَّى فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ بِأَسْبَابٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَهَا ، مِنَ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ . وَمِنْهَا الصِّيَامُ فِي كَفَّارَاتِ الظُّهَارِ وَكَفَّارَاتِ الصِّيَامِ ، وَكَفَّارَاتِ الْقَتْلِ ، جُعِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَظَاهِرِ ، وَالْقَاتِلِ - [٢٥٤] - لَا فِي أَيَّامٍ بَعَيْنَا ، بَلْ جُعِلَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتًُا لَهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَاثِثِ فِي يَمِينِهِ ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ ، وَالْأَسْبَابُ الْمَفْعُولَةُ فِيهَا فِي ذَلِكَ ، عُدْرًا إِذَا مَنَعَ مِنْهُ . فَمَنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لَهُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ ، مِنْ سُقُوطِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ . وَمَنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلَّذِي مَنَعَ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَدْيِ الْعَوْرَةِ . وَمَنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِمَنْ مَنَعَ مِنَ الثُّبُلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ . وَمَنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلَّذِي مَنَعَ مِنَ الْقِيَامِ ، أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَوْ مَأْأِإِمَاءً ، لِحُجَلِّهِ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ الْعُدْرُ ، وَيَعُودُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الْعُدْرِ ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، لَمْ يَفْتَهُ . وَكَذَلِكَ جُعِلَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّوْمَ ، لِمَرَضٍ حَلَّ بِهِ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ بَرُؤُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَرُجُوعُهُ إِلَى حَالِ الطَّاقَةِ لِذَلِكَ الصَّوْمِ ، لِحُجَلِّهِ لَهُ عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الصَّوْمِ عَنْهُ بِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ لَا وَقْتُ لَهُ . وَكَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْعَتَقِ فِيهَا ، وَالْكِسْوَةِ ، إِذَا كَانَ الَّذِي فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُعَدَّمًا . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ لَوْ قَتَّ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَزُولُ فَرَضُهَا بِالضَّرُورَةِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ وَقْتِهَا ، لِحُجَلِّهِ ذَلِكَ مَا خِيفَ فَوْتُ وَقْتِهِ ، سَوَاءً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَاخِرِ أَوْقَاتِهَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَالْتَّظَرُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، الْعُمَرَةُ ، وَإِنْ كَانَ لَا وَقْتَ لَهَا أَنْ يُبَاحَ فِي الضَّرُورَةِ فِيهَا ، مَا يُبَاحُ بِالضَّرُورَةِ فِي غَيْرِهَا ، مِمَّا لَهُ وَقْتُ

مَعْلُومٌ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا، قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْعُمْرَةِ، كَمَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْحَجِّ سَوَاءً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمُحْصَرِ إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ، هَلْ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُقَ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ النَّسْكُ كُلُّهُ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَخْلُقُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ، حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ، أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ يَخْلُقُ وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ. -[٢٥٥]- فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالْإِحْصَارِ، جَمِيعُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَحِلُّ الْمُحْرِمُ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ، فَيَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ، الطَّيْبُ، وَاللِّبَاسُ، وَالنِّسَاءُ. قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ، حَتَّى يَحِلَّ، فَسَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلُّهُ بِالْإِحْصَارِ، سَقَطَ أَيْضًا عَنْهُ سَائِرُ مَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْرِمُ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ، هَذِهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْآخَرِينَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، أَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، قَدْ صَدَّ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَالْحَلْقُ لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

٤١٤١ - وَذَلِكَ أَنَّ رِبْعًا الْمُؤَذَّنَ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَلَقَ رِجَالُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمْ بِالترَّحُّمِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا»

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، اسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، غَيْرَ رَجُلَيْنِ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا حَلَقُوا جَمِيعًا إِلَّا مَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ، وَفَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَقَ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَصَرَ، ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ كَانَ عَلَيْهِمُ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَوْ وَصَلُوا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا كَانُوا فِيهِ إِلَّا سَوَاءً وَلَا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ عَلَى بَعْضٍ. فَفِي تَفْضِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، الْمُحَلِّقِينَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ، كَغَيْرِ الْمُحْصَرِينَ. فَقَدْ ثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ لَا يُزِيلُهُ الْإِحْصَارُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

٧٠٣٢ باب حج الصغير

بَابُ حَجِّ الصَّغِيرِ

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَبِيٍّ هَلْ لِهَذَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ."

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجْشُونُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ، إِذَا حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. - [٢٥٧] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ حَجَّةٌ أُخْرَى. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عِنْدَنَا، عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا، وَهَذَا إِنَّمَا قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ جَمِيعًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا، كَمَا أَنَّ لَهُ صَلَاةً، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِفَرِيضَةٍ عَلَيْهِ. فَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَجٌّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَجُّ بِفَرِيضَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا حَجَّ لِلصَّبِيِّ. فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ حَجًّا، وَإِنَّهُ غَيْرُ فَرِيضَةٍ، فَلَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ تَأْوِيلَ مُخَالَفَةِ خَاصَّةٍ. وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدْ صَرَفَ هُوَ، حَجَّ الصَّبِيِّ إِلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَخْرُجُوا، تَقُولُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا غُلَامٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَاتَتْ، فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَاتَتْ، فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، صَاحِبِ الْخُلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَمْلُوكِ، إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ أَيْضًا، وَعَنِ الصَّبِيِّ يَحُجُّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ، قَالَ: يَحُجُّ أَيْضًا وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ، مَا قَدْ ذَكَرْنَا. فَيَجِبُ عَلَى أَصْلِحِكُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ لَا يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قُلْتُ؟ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ» وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ثَبَتَ أَنَّ الْقَلَمَ عَنِ الصَّبِيِّ مَرْفُوعٌ، ثَبَتَ أَنَّ الْحَجَّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْتُوبٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَبِيًّا لَوْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتِهَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، وَهُوَ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا. فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ، ثَبَتَ أَنَّ الْحَجَّ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ وَقَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ - [٢٥٨] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا فِي الْحَجِّ حُكْمًا يَخَالِفُ حُكْمَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ يُوَجِّهْهُ عَلَى غَيْرِهِ. فَكَانَ مَنْ لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى الْحَجِّ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ. ثُمَّ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى الْحَجِّ، حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَشَى حَتَّى حَجَّ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ، وَإِنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ثَانِيَةً، لِلْحُجَّةِ الَّتِي قَدْ كَانَ حَجَّاهَا قَبْلَ وَجُودِهِ السَّبِيلِ. فَكَانَ النَّظَرُ، عَلَى ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَعَلَّ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ثَانِيَةً بَعْدَ الْبُلُوغِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي لَا يَجِدُ السَّبِيلَ، إِنَّمَا سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ لِعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا مَشَى فَصَارَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَدْ بَلَغَ الْبَيْتَ، وَصَارَ مِنَ الْوَاجِدِينَ لِلْسَّبِيلِ، فَوَجِبَ الْحَجُّ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا

إِنَّهُ أَجْزَاهُ حِجَّةٌ ، وَلَإِنَّهُ صَارَ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْبَيْتِ ، كَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ هُنَالِكَ ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ . وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَفَرَضُ الْحُجِّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَبَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ ، لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ فَإِذَا بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحِينَئِذٍ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحُجِّ . فَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ مَا قَدْ كَانَ حُجَّهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، لَا يُجْزِيهِ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْحُجَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، كَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَجًّا قَبْلَ ذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٧٠٣٣ باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام؟

«بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ، هَلْ يَصْلَحُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ح

٤١٥١ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ح

٤١٥٢ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَادَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ح

٤١٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ح ،

٤١٥٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - [٢٥٩] - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ ، فَلَمَّا كَشَفَ الْمَغْفَرَ عَنْ رَأْسِهِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا يَصْلَحُ لِأَحَدٍ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ . وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَذَلِكَ النَّاسُ بَاطِلًا ، مَنْ كَانَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ وَقَبْلَ الْمِيقَاتِ ، غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً . وَقَالَ آخَرُونَ : مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ ، لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ، أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ كَانَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حُكْمَ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ ، حُكْمَ مَنْ كَانَ مِنْ وَرَائِهِمْ إِلَى مَكَّةَ . وَلَيْسَ النَّظَرُ فِي هَذَا ، عِنْدَنَا ، مَا قَالُوا ، أَنَّا رَأَيْنَا مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ ، إِذَا جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ حَلَالًا ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حُجَّتِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ، كَانَ مُحْسِنًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهَا ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا . فَلَمَّا كَانَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ، فِي حُكْمِ الْإِحْرَامِ مِمَّا قَبْلَهَا ، لَا فِي الْإِحْرَامِ مِمَّا بَعْدَهَا ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الْمَوَاقِيتِ حُكْمُ مَا قَبْلَهَا ، لَا حُكْمُ مَا بَعْدَهَا . فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِهَا مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ إِلَّا مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الَّتِي قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ . فَاتَّفَقَ بِهَذَا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حُكْمِ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ . وَاحْتَجْنَا إِلَى النَّظَرِ فِي الْأَخْبَارِ ، هَلْ فِيهَا مَا يَدْفَعُ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ؟ وَهَلْ فِيهَا مَا يُنْبِئُ عَنْ مَعْنَى ، فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

يَجِبُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الدُّخُولَ الَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ خَاصٌّ لَهُ. - [٢٦٠] - فَاعْتَبَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٤١٥٧ - قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا عمرو بن عون ، قَالَ: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَوَضَعَهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَرْفَعُ لُقُطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ "

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا يحيى ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْرَمْهُ النَّاسُ ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: قَدْ حَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً "

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْبَعْثَ إِلَى مَكَّةَ لِيُغْزُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فُجِّلَسَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ. قَالَ: حَدَّثَ عَمَّا حَدَّثَ عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَمَّا جَاوَبَهُ بِهِ عَمْرُو. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، خَطَبَنَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِيهِ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ ، غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا ، أَلَا تَمُّ قَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا بِالْأَمْسِ ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحَلَّهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يُحِلَّهَا لَكُمْ. - [٢٦١] - فَقَالَ لِي: انصَرَفَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ ، فَحَنُ أَعْرَفُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافَكَ دَمٍ وَلَا مَانِعَ خَرِبَةٍ ، وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ. قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا ، وَكُنْتُ غَائِبًا ، وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا ، وَقَدْ أَبْلَغْتُكَ "

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحُجَّونَ ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَمَا أُحِلَّتْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ وَهِيَ بَعْدَ سَاعَتِهَا هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيُّ ، قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ ، قَتَلَتْ هَذِيلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبٍ ، بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ »

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْفِيلَ قَالَ وَلَا يُلْتَقَطُ ضَالَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» - [٢٦٢] - فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ مَكَّةَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَهُ ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا كَمَا كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ دَخَلَهَا يَوْمَ دَخَلَهَا . وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ دُخُولُهَا ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَهِيَ بَعْدَ حَرَامٍ ، فَلَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِحْرَامٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَعْنَى مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، هُوَ شَهْرُ السَّلَاحِ فِيهَا لِلْقِتَالِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ: هَذَا مُحَالٌ ، إِنْ كَانَ الَّذِي أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، هُوَ مَا ذَكَرْتَ خَاصَّةً ، إِذْ لَمْ يَقُلْ «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» . وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَوْ غَلَبُوا عَلَى مَكَّةَ ، فَفَعَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا ، حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهَا ، وَشَهْرُ السَّلَاحِ بِهَا وَسَفْكَ الدِّمَاءِ ، وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي إِبَاحَتِهَا ، فِي حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ بِهِ فِيهَا ، وَأُحِلَّتْ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، لَيْسَ هُوَ الْقِتَالُ . وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقِتَالُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ الْإِحْرَامُ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، لِأَبِي شُرَيْحٍ إِنْ الْحَرَمَ لَا يَمْنَعُ سَافَكَ دَمٍ ، وَلَا مَانِعَ خَرِبَةٍ ، وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ جَوَابًا لِمَا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو شُرَيْحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْكَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو شُرَيْحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ بِمَا حَدَّثْتُكَ عَنْهُ ، أَنَّ الْحَرَمَ قَدْ يُجْبَرُ كُلُّ النَّاسِ " وَلَكِنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ . وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ رَأْيِهِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَدَلَّ قَوْلُهُ هَذَا ، أَنَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُحِلَّتْ لَهُ لَيْسَ هُوَ عَلَى إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ . لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَفَى هَذَا الْقَوْلُ ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَغَيْرُ الْقَوْلِ الْآخَرِ ، ثَبَتَ الْقَوْلُ الْآخَرُ . ثُمَّ احْتَجْنَا بَعْدَ هَذَا إِلَى النَّظَرِ فِي حُكْمِ مَنْ هُمْ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ ، هَلْ لَهُمْ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَمْ لَا؟ . فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ ، لَمْ يَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، وَسَوَاءٌ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِإِحْرَامٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ غَيْرِ الْإِحْرَامِ . وَرَأَيْنَا مَنْ أَرَادَ دُخُولَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ ، وَبَيْنَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ ، أَنَّ لَهُ دُخُولَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِذَا كَانَتْ تُدْخِلُ لِلْحَوَاجِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، حُكْمُ مَا قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ ، وَأَنَّ أَهْلَهَا لَا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ إِلَّا كَمَا يَدْخُلُهُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْآفَاقِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . - [٢٦٣] - وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَلَدُوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا

٤١٦٥ - مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ قُدَيْدًا بَلَغَهُ عَنْ كَجِيشٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَارْجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مِنْ

مكة ، وهو يريد المدينة . فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دُلْجَة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً ٤١٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ بَلَّغَهُ خَبْرُ مَنْ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا فَقَلَدُوا ذَلِكَ وَاتَّبَعُوهُ وَكَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ، خِلَافَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، مَا يُخَالِفُ هَذَا

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا عُمَانُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا عُمْرَةَ عَلَى الْمَكِيِّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا حَرَامًا . فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَإِنْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مَكَّةَ قَرِيبًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَقْضِي حَاجَتَهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَ قَضَائِهَا عُمْرَةً

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : " لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ . فَقِيلَ : وَلَا الْخَطَّابُونَ؟ قَالَ : وَلَا الْخَطَّابُونَ ، قَالَ : ثُمَّ بَلَّغَنِي بَعْدَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْخَطَّابِينَ

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبٌ حَاجَةً إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤١٧١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : " لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا - [٢٦٤] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفِيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا خِلَافُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، وَلَكِنَّهُ النَّظَرُ ، عِنْدَنَا ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَبَيْنَا ، وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، عِنْدَنَا ، أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً .

وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ، فِي هَذَا ، نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ { «كَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» } [البقرة: ١٩٦] أَجُوفَ مَكَّةَ ، أَمْ حَوْلَهَا؟ قَالَ : جُوفَ مَكَّةَ ، وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ

٧٠٣٤ باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدى؟

كَبَابُ الرَّجُلِ يُوْجِهْ بِالْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ هَلْ يَتَجَرَّدُ إِذَا قَلَدَ الْهَدْيَ؟

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَقَدْ قُبِصَهُ مِنْ جَنْبِهِ ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كَأَمْرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ وَلَشَعْرٌ ، عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَلَبِسْتُ قُبِصِي وَسَيْتُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَخْرِجَ قُبِصِي مِنْ رَأْسِي وَكَانَ بَعَثُ بِيْدِنِهِ فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ فَقَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ أَنَّهُ يَتَجَرَّدُ فَيُقِيمُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ . وَاحْتَجُّوا فِي

ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَوْا ذَلِكَ أَيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ» كَمَنْ أَهْدَى هَدْيًا ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَخْرُجَ هَدْيُهُ «وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي ، فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ ، أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا - [٢٦٥] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ»

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، إِذَا بَعَثَ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ ، أَمْسَكَ عَمَّا يَمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَخْرُجَ هَدْيُهُ

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ ثنا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ ، أَمْسَكَ عَنِ النَّسَاءِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ تَجْرِيدٌ وَلَا تَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا بِدُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ إِمَّا بِالْحَجِّ ، وَإِمَّا بِالْعُمْرَةِ . وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّوْا بِهِ فِي ذَلِكَ ، مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِيمَا أَجَابَتْ بِهِ زِيَادًا

٤١٧٩ - وَبِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ إِنَّ رَجُلًا هَاهُنَا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمَعْلَمٍ لَهُمْ يَقْلِدُونَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ ، حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ . فَصَفَقْتُ بِيَدِهَا ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَقَدْ لَكُنْتُ أَقْلُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكُعْبَةِ ، وَيَقِيمُ فِيهَا ، لَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْحَلَالُ ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ "

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَكُنْتُ أَقْلُ لِيُدْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُحِلُّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ "

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَرُبَّمَا لَفَتْتُ الْقَلَادَةَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْلِدُهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ "

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَكُنَّا نَقْلِدُ الشَّاةَ فَنُرْسِلُ أَوْ قَالَتْ: فَنُرْسِلُ بِهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ "

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رُبَّمَا لَفَتْتُ الْقَلَادَةَ ، لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلِدُهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يَقِيمُ ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ ، عنِ اللَّيْثِ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَهُ ، عنِ عُرْوَةَ ، وَحُمَيْرَةَ ، عنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنِ عُرْوَةَ ، عنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا ربيعُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ عُرْوَةَ ، عنِ عائِشَةَ ، مِثْلَهُ

٤١٩١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَربيعُ الْجِزْيِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا أَفْلَحُ ، عنِ الْقَاسِمِ ، عنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ وَلَا نَعْلَمُ الْمُحْرَمَ يَحِلُّهُ إِلَّا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أنا ابنُ وهبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عنِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ ، عنِ عُمَرَ ، عنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ

لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِيهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ ، عنِ عائِشَةَ بِمَا ذَكَرْنَا ، بِمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ عَنْ غَيْرِهَا ، بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الْأَسَانِيدِ ، فَإِنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَذَا ، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، لَا تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .

وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَنْ رَوَاهُ ، دُونَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ ظُهُورِ الشَّيْءِ ، وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ بِهِ ، فَإِنَّ حَدِيثَ عائِشَةَ أَيْضًا أَوْلَى ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيهِ ، وَمَعْدُومٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ

مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُونَ إِنَّ الْحُرْمَةَ الَّتِي تَجِبُ عَلَى بَاعِثِ الْهَدْيِ بِتَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ وَأَشْعَارِهِ ، فَيَحِلُّ عَنْهُ إِذَا حَلَّ النَّاسُ بِغَيْرِ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ هُوَ ، فَيَحِلُّ بِهِ . -[٢٦٧]- فَارْدْنَا أَنَّ نَنْظُرَ فِي الْإِحْرَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَقَدْ صَارَ مُحْرَمًا إِحْرَامًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَرَأَيْنَاهُ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِأَفْعَالٍ يَفْعَلُهَا ، فَيَحِلُّ بِهَا مِنْهُ ، وَلَا يَحِلُّ بِغَيْرِهَا . أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاجًّا ، فَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى مَضَى وَقْتُهَا ، أَنَّ الْحَجَّ قَدْ فَاتَهُ ،

وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ . وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، وَفَعَلَ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ الطَّوْفِ الْوَاجِبِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ النَّسَاءُ أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ . وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لَا يَحِلُّ مِنْهَا أَبَدًا إِلَّا بِالطَّوْفِ

بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْحَلْقِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَكَانَتْ هَذِهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ مُرُورٌ مُدَّةً ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ الْأَفْعَالُ . وَكَانَ مِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَسَاقَ الْهَدْيِ وَهُوَ يَرِيدُ التَّمَتُّعَ ، فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَجِّهِ وَيَخْرُجَ الْهَدْيِ . فَكَانَتْ هَذِهِ حُرْمَةٌ زَائِدَةٌ بِسَبَبِ الْهَدْيِ ، لِأَنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ ، لَكَانَ إِذَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى ، حَلَقَ وَحَلَّ لَهُ ، فَإِنَّمَا مَنَعَهُ

مِنْ ذَلِكَ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ ، ثُمَّ كَانَ إِحْلَالُهُ مِنْ تِلْكَ الْحُرْمَةِ أَيْضًا إِنَّمَا يَكُونُ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ ، لَا بِمُرُورِ وَقْتٍ . فَكَانَ هَذَا الْإِحْرَامُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ بِمُرُورِ الْأَوْقَاتِ وَلَا بِأَفْعَالٍ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ بِأَفْعَالٍ يَفْعَلُهَا هُوَ . وَكَأَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُقْلَدَ وَيُشْعَرَ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ التَّجْرِيدُ ، فِي قَوْلٍ مِنْ يَوْجِبُ ذَلِكَ ، يَحِلُّ مِنْ تِلْكَ الْحُرْمَةِ ، لَا بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ ، وَلَكِنْ فِي وَقْتٍ مَا يَحِلُّ النَّاسُ .

خَالَفَ ذَلِكَ الْإِحْرَامَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ثَبُوتُهُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ الْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا أَشْبَهَتْ الْأَشْيَاءَ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا . فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُشَبَّهَةٍ لَهَا ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا التَّوَقُّعُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهَا لِذَلِكَ . فَإِذَا وَجِبَ ذَلِكَ ، انْتَفَى الْإِخْتِلَافُ ، فَتَبَتْ بِمَا ذَكَرْنَا ، صِحَّةُ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفَسَادُ قَوْلٍ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٤١٩٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهِدِيهِ أَنْ يَقْلُدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رِبْعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: بَدْعُ وَرَبِّ الْكُفَّةِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَدْعُ ، إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خَالَفَ ذَلِكَ

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ ، أَيْمَسُكَ عَنِ النَّسَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَعَنَى هَذَا ، أَنَّ الْمُحْرِمَ الَّذِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّسَاءُ ، هُوَ الَّذِي يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، هَذَا لَا طَوَافَ عَلَيْهِ ، فَلَا مَعْنَى لِاجْتِنَابِهِ ذَلِكَ . وَهَذَا خِلَافُ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

٧٠٣٥ باب نكاح المحرم

«بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ»

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَاهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» .

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَا يَخْطُبُ»

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» .

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ الْقَطَّانُ ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَا يَخْطُبُ»

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْمَكِّيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ»

. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يَنْكِحَ وَلَا يَخْطُبُ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا نَرَى بِذَلِكَ كُلَّهُ بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَحِلَّ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٤٢٠٤ - بِمَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ح - [٢٦٩] -

٤٢٠٥ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، وَعَبْدُ

اللَّهُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُوجُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ حَرَامٌ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، فَأَتَاهُ حَوِيطُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ انْقَضَى أَجَلُكَ فَأَخْرَجَ عَنْهُ . فَقَالَ : وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكَتُمُونِي فَعَرَّسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، فَصَنَعْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَخَضَرْتُمُوهُ . فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ ، فَأَخْرَجَ عَنْهُ . فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَرَجَ مَيْمُونَةُ ، حَتَّى عَرَّسَ بِهَا بِسَرَفٍ "

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُوجُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، ح

٤٢١٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا : قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، ح

٤٢١٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ عَمْرُو : لِحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَكَحَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ عَمْرُو : فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ ، وَمَا يَدْرِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ أَعْرَاجِيٌّ بَوَالٍ ، أَتَجْعَلُهُ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَغْبِرَةَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَا تَزُوجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ »

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا تَزُوجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » . فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى : وَمَنْ يُتَابِعُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُوجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ وَهَذَا أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ يَذْكُرَانِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَلَالٌ ؟ فَذَكَّرُوا

٤٢١٥ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُوجُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا »

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، وَرِبْعُ الْجِيزِيِّ قَالَا : ثنا أَسَدٌ ، ح

٤٢١٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : « لَا تَزُوجُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ » وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ خُزَيْمَةَ « بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ »

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا فَرَاةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا» . فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ صَحَّةِ الْإِسْنَادِ وَاسْتِقَامَتِهِ ، وَهَكَذَا مَذْهَبُهُمْ ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي ذَكَرُوا ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، وَمَطَرٌ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ مِنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ أَضْيَقُ مِنْهُ وَأَحْفَظُ ، فَقَطَعَهُ

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، «فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ» . وَحَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، فَقَدْ ضَعَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي خِطَابِهِ لِلزُّهْرِيِّ ، وَتَرَكَ الزُّهْرِيُّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَجَعَلَهُ أَعْرَافِيًّا بَوَالًا ، وَهُمْ يُضَعِّفُونَ الرَّجُلَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَبِكَلَامٍ مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيِّ . فَكَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعَا جَمِيعًا عَلَى الْكَلَامِ بِمَا ذَكَرْنَا ، فِي يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ؟ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَكُمْ فِي مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، هُوَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطَعًا

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءٍ ، لَجَّاءُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: " أَهْلُ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّكَاحَ مِنْذُ أَحَلَّهُ . - [٢٧١] - قَالَ مَيْمُونٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ سَلَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؟ فَقَالَ يَزِيدٌ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . فَقَالَ عَطَاءٌ: مَا كُنَّا نَأْخُذُ هَذَا إِلَّا عَنْ مَيْمُونَةَ ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ " . فَأَخْبَرَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، بِالسَّبَبِ الَّذِي لَهُ وَقَعَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ يَزِيدٍ ، لَا عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهَا ثُمَّ حَاجَّ مَيْمُونٌ بِهِ عَطَاءً ، فَذَكَرَهُ عَنْ يَزِيدٍ ، وَلَمْ يَجُوزْ بِهِ . فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ، عَمَّنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، لَاحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ ، لِيُؤَكِّدَ بِذَلِكَ حُجَّتَهُ . فَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، لَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَالَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَهْلُ عِلْمٍ . وَاثْبَتَ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ فَقَهَاءُ يَحْتَجُّ بِرَوَايَاتِهِمْ وَأَرَائِهِمُ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُمْ . فَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُمْ ، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ . فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِرَوَايَتِهِمْ . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مَا قَدْ وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهَا مَنْ لَا يَطْعُنُ أَحَدًا فِيهِ ، أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ . فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ . فَمَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ أَوَّلَى مِمَّا رَوَى مَنْ لَيْسَ كَمَثَلِهِمْ فِي الضَّبْطِ وَالثَّبَتِ وَالْفَقْهِ وَالْأَمَانَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ نَبِيَّهُ بْنُ وَهْبٍ ، وَلَيْسَ كَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَلَا كَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا كَمَنْ رَوَى مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَيْسَ لِنَبِيِّهِ أَيْضًا مَوْضِعٌ فِي الْعِلْمِ ، كَمَوْضِعِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا . فَلَا يَجُوزُ إِذْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ جَمِيعُ مَنْ ذَكَرْنَا ، مِمَّنْ رَوَى بِخِلَافِ الَّذِي رَوَى هُوَ . - [٢٧٢] - فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . فَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ حَرَامٌ عَلَيْهِ جَمَاعُ النَّسَاءِ ، فَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ نِكَاحِهِنَّ كَذَلِكَ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِأَنْ يَتَنَاحَ جَارِيَةً ، وَلَكِنْ لَا يَطُؤُهَا حَتَّى يَحِلَّ . وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ طَبِيبًا لِيَتَطَبَّبَ بِهِ بَعْدَمَا يَحِلُّ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ قَبِيصًا لِيَلْبَسَهُ ، بَعْدَمَا يَحِلُّ . وَذَلِكَ الْجَمَاعُ وَالتَّطَبُّبُ وَاللَّبَاسُ ، حَرَامٌ عَلَيْهِ كُلُّهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَلَمْ يَكُنْ حُرْمَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَمْنَعُهُ عَقْدَ الْمَلِكِ عَلَيْهِ . وَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ لَا يَشْتَرِي صَيْدًا ، فَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ حُكْمَ عَقْدِ شِرَاءِ الصَّيْدِ ، أَوْ حُكْمَ عَقْدِ شِرَاءٍ مَا وَصَفْنَا مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا مِنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ ،

أَمَرَ أَنْ يُطْلَقَهُ ، وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ ، وَفِي يَدِهِ طَيْبٌ أَمَرَ أَنْ يَطْرَحَهُ عَنْهُ وَيَرْفَعَهُ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، كَالصَّيْدِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِتَخْلِيَتِهِ ، وَيَتْرَكُ حَبْسَهُ . وَرَأَيْنَاهُ إِذَا أَحْرَمَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ ، لَمْ يُؤْمَرْ بِإِطْلَاقِهَا ، بَلْ يُؤْمَرُ بِحِفْظِهَا وَصَوْنِهَا فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ ، كَاللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ ، لَا كَالصَّيْدِ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ فِي اسْتِقْبَالِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ، فِي حُكْمِ اسْتِقْبَالِ عَقْدِ الْمَلِكِ عَلَى الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ، الَّذِي يَحِلُّ لَهُ بِهِ لُبْسُ ذَلِكَ ، وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ . فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَانَ نِكَاحُهُ بَاطِلًا ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا ، كَانَ شَرَاؤُهُ جَائِزًا ، فَكَانَ الشَّرَاءُ يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ وَطَوُّهُ ، وَالنِّكَاحُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَحِلُّ وَطَوُّهَا ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرِمِ جَمَاعُهَا . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّا رَأَيْنَا الصَّائِمَ وَالْمُعْتَكِفَ ، حَرَامٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَمَاعُ . وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ حُرْمَةَ الْجَمَاعِ عَلَيْهِمَا ، لَا يَمْنَعُهُمَا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ ، لِأَنْفُسِهِمَا ، إِذْ كَانَ مَا حَرَّمَ الْجَمَاعَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ حُرْمَةُ دَيْنِ حُرْمَةِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَمْنَعُهَا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى نَفْسِهَا . وَحُرْمَةُ الْإِحْرَامِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ . وَقَدْ رَأَيْنَا الرِّضَاعَ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ لِمَكَانِهِ إِذَا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ فَسَخَ النِّكَاحُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ . وَكَانَ الْإِحْرَامُ إِذَا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ ، لَمْ يَفْسَخْهُ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لَا يَمْنَعُ اسْتِقْبَالَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ ، وَحُرْمَةُ الْجَمَاعِ بِالْإِحْرَامِ كَحُرْمَتِهِ بِالصَّيَامِ سَوَاءً . - [٢٧٣] - فَإِذَا كَانَتْ حُرْمَةُ الصَّيَامِ لَا تَمْنَعُ عَقْدَ النِّكَاحِ ، فَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ ، لَا تَمْنَعُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ أَيْضًا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٤٢٢١ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا جَحَّاجٌ ، قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ»

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا جَحَّاجٌ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، وَفَيْسٍ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمَانِ»

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فَقَالَ : «وَمَا بَأْسُ بِهِ ، هَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ»

٨ كتاب النكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٠١ باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه

«بَابُ مَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْ سَوْمِ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخَطْبَتِهِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا الْمُؤْمِنُ

- أَخُو الْمُؤْمِنِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ أَيْ يَتْرُكَ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ .
- ٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ»
- ٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»
- ٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَتْرُكَ"
- ٤٢٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» .
- ٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .
- ٤٢٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
- ٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»
- ٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .
- ٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ
- ٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكَ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»
- ٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ بِشَيْءٍ قَدْ يَسَاوِمُ بِهِ غَيْرَهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ الَّذِي قَدْ سَاوَمَ بِهِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً قَدْ خَطَبَهَا غَيْرُهُ ، حَتَّى يَتْرُكَهَا الْخَاطِبُ لَهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْمُسَاوِمُ أَوْ الْخَاطِبُ قَدْ رُكِنَ إِلَيْهِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ . قَالُوا: وَهَذَا السَّوْمُ وَالْخِطْبَةُ الْمَذْكُورَانِ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ الْمَنْبِيُّ عَنْهُمَا ، إِنَّمَا النَّهْيُ فِيهَا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ . -[٥]- فَأَمَّا مَنْ سَاوَمَ رَجُلًا بِشَيْءٍ ، أَوْ خَطَبَ إِلَيْهِ امْرَأَةً

هُوَ وَلِيَّهَا ، فَلَمْ يُرْكَنْ إِلَيْهِ ، فَبَاحَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسُومَ بِمَا سَاوَمَ بِهِ ، وَيَخْطُبَ بِمَا خَطَبَ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا
٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ
قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنَيْنِي . قَالَتْ: نَخْطُبُنِي خُطَابُ - جَمْعُ خَاطِبٍ - فِيهِمْ مُعَاوِيَةُ
، وَأَبُو الْجَهْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَالِ - أَيُّ فَقِيرٍ - وَأَبُو الْجَهْمِ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى
النِّسَاءِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ .
٤٢٤١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ
، أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ أَنْتِ مِنْ أُسَامَةَ؟ "
٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، قَالَتْ: لَمَّا حَلَلْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ مِنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ
فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَتْ: فَكَّرْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ ، فَكَفَّحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ
بِهِ . - [٦] -

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ " فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا حَلَلْتُ ، خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَنْكِحِي أُسَامَةَ ، فَكَّرْتُهُ ، فَقَالَ: «أَنْكِحِيهِ» فَكَفَّحْتُهُ

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: ثنا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " أَلَا أُرِوْجُكَ رَجُلًا أَحَبُّهُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى . فَرَوَّجَهَا
أُسَامَةُ . " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ ، بَعْدَ عَلَيْهِ بِخُطْبَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي الْجَهْمِ إِيَّاهَا ،
كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالِ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَخْطُبُوا فِيهَا ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ بِالْآثَارِ الْأَوَّلِ خِلَافَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مَا تَقَدَّمَ
ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا فِيهِ الرُّكُونُ إِلَى الْخَطِيبِ ، وَمَا ذَكَّرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ ، مَا لَيْسَ فِيهِ رُكُونٌ إِلَى الْخَطِيبِ ، حَتَّى تُصْبِحَ هَذِهِ الْآثَارُ ،
وَتُنْفَقَ مَعَانِيهَا ، وَلَا تَضَادَّ . وَكَذَلِكَ الْمَسَاوِمَةُ هِيَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ، قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا قَدْ

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ ، مَا أَرَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ جُوعًا . قَالَ: لَا تَنْطَلِقْ هَلْ تَجِدُ مِنْ شَيْءٍ .
فَانْطَلَقَ لَجَاءَ يَحْسِبُ وَقَدَحٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْخَلْسُ كَانُوا يَفْتَرِشُونَ بَعْضُهُمْ وَيَلْتَفَتُونَ بِبَعْضِهِ ، وَهَذَا الْقَدَحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ .
فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُهَا مِنِّي بِدِرْهِمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا . فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهَا بِدِرْهِمَيْنِ . قَالَ: هُمَا لَكَ . فَدَعَا

بِالرَّجُلِ فَقَالَ: اشْتَرِ بِدَرَاهِمِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ ، وَبِدَرَاهِمِ فَأَسَاءُ ، ثُمَّ أَتَنِي . فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدَعَنَّ فِيهِ شَوْكًا وَلَا حَطْبًا ، وَلَا تَأْتِنِي إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ . فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: بُورِكَ فِيمَا أَمَرْتَنِي بِهِ . قَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ نُكْتُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ خُمُوشٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ . الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجْرٍ . فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَزِيدَةَ ، وَفِي ذَلِكَ سَوْمٌ بَعْدَ سَوْمٍ إِلَّا أَنْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ذَلِكَ السَّوْمِ لَا رُكُونٌ مَعَهُ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَوْمِ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنْ سَوْمِ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَبِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . -[٧]- وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآثَارَ ، فِيمَا أَبْجَأْنَا فِيهِ مِنَ السَّوْمِ وَالْخِطْبَةِ ، وَفِيمَا مَنَعْنَا فِيهِ مِنَ السَّوْمِ وَالْخِطْبَةِ ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ فِي إِجَازَةِ بَيْعٍ مِنْ يَزِيدُ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَبِيعُونَ الْغَنَائِمَ ، فِيمَنْ يَزِيدُ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي صَحْنِ السُّوقِ ، يَسُومُ هَذَا وَهَذَا ، فَأَمَّا إِذَا خَلَا بِهِ رَجُلٌ ، فَلَا يَسُومُ عَلَيْهِ

٨٠٢ باب النكاح بغير ولي عصبه

بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ عَصَبَةٍ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيقِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجُبَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِمَّنْ شَاءَتْ ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّهَا أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ إِذَا وَضَعَتْ نَفْسَهَا حَيْثُ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَضَعَهَا . -[٨]- وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَدْ ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُمْ يُسْقِطُونَ

الْحَدِيثُ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا ، وَحَاجُّ بْنُ أَرْطَاةَ ، فَلَا يَثْبُتُونَ لَهُ سَمَاعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَحَدِيثُهُ عَنْهُمْ مُرْسَلٌ ، وَهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ ، فَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى خَصْمِهِمُ الْإِحْتِجَاجَ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِهِ ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟ ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، لَكَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا زَوْجَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا ، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُنْذَرِ فَقَالَ الْمُنْذَرُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ أَرْدُ أَمْرًا قَضَيْتُهُ ، فَفَرَّقْتُ حَفْصَةَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

٤٢٥٦ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ ، وَأَفْلَحُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَفْصَةَ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ رَأَتْ أَنَّ تَزْوِيجَهَا بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِغَيْرِهِ جَائِزٌ ، وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى أَجَازَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِهِ ، اسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ تَرَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . فَثَبَتَ بِذَلِكَ فَسَادُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ . وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ بِمَا

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ .

٤٢٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . أَيْ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَلَى أَصْلِهِمْ أَيْضًا ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هُوَ اثْبَتَ مِنْ إِسْرَائِيلَ وَأَحْفَظُ مِنْهُ ، مِثْلَ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُنْقَطِعًا .

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ . فَصَارَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - عِنْدَهُمْ - حُجَّةٌ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعًا . فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّ أَبَا عَوَانَةَ قَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا ، كَمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ . وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٤٢٦٢ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو عَوَانَةَ . ح .

٤٢٦٣ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ح .

٤٢٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» قِيلَ لَهُمْ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ هَذَا كَمَا ذَكَرْتُمْ ، وَلَكِنَّا نَنْظُرُ فِي أَصْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا هُوَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضًا إِلَى حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَاتَّفَقَ بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ شَيْءٌ . فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضًا ، كَمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ،

وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٤٢٦٦ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ. ح.

٤٢٦٧ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». قِيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، قَدْ رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَقَيْسٌ - عَنْهُمْ - دُونَ إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ إِسْرَائِيلُ مُضَادًّا لِسُفْيَانَ وَلِشُعْبَةَ، كَانَ قَيْسٌ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ مُضَادًّا لهما. فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعًا، كَمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَقَيْسٌ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». قِيلَ لَهُمْ: قَدْ صَدَقْتُمْ، قَدْ رَوَى هَذَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنَّكُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنْ خَصْمِكُمْ بِمِثْلِ هَذَا إِنْ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ سُفْيَانَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى، وَيَحْتَجُّ هُوَ عَلَيْكُمْ بِمَا رَوَاهُ - [١٠] - بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَتَعُدُّونَ الْمُحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ هَذَا جَاهِلًا بِالْحَدِيثِ، فَكَيْفَ تُسَوِّغُونَ أَنْفُسَكُمْ عَلَى مُخَالَفَتِكُمْ مَا لَا يُسَوِّغُونَهُ عَلَيْكُمْ؟ إِنْ هَذَا لَجَوْرٌ بَيْنَ. وَمَا كَلَامِي فِي هَذَا إِرَادَةُ مَنِي الْإِزْرَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْتُ، وَلَا أَعُدُّ مِثْلَ هَذَا طَعْنًا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظُلْمِ هَذَا الْمُحْتَجِّ، وَإِزْمَامَهُ مِنْ حُجَّةِ نَفْسِهِ مَا ذَكَرْتُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِهِ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ مَعَانِي. فَيَحْتَمِلُ مَا قَالَ هَذَا الْمُخَالَفُ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْوَلِيَّ هُوَ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ مَنْ تَوَلَّاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ، قَرِيبًا كَانَ مِنْهَا أَوْ بَعِيدًا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ يَصِحُّ بِهِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحٍ نَفْسَهَا، وَإِنْ أَمَرَهَا وَلِيُّهَا بِذَلِكَ، وَلَا عَقْدَ نِكَاحٍ غَيْرَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ إِلَّا الرِّجَالُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي أَخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا بَسْطَرًا ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ، أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: «كَلَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ». وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ وَلَايَةُ الْبُضْعِ مِنَ وَالِدِ الصَّغِيرَةِ، أَوْ مَوْلَى الْأُمَةِ أَوْ بِالْغَةِ حُرَّةٌ لِنَفْسِهَا. فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحًا عَلَى بُضْعِ الْأُولَى، ذَلِكَ الْبُضْعُ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]. فَقَالَ قَوْمٌ: وَلِيُّ الْحَقِّ، هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، فَإِذَا كَانَ مِنْ لَهُ الْحَقُّ يُسَمَّى وَلِيًّا، كَانَ مِنْ لَهُ الْبُضْعُ أَيْضًا يُسَمَّى وَلِيًّا لَهُ. فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ، انْتَفَى أَنْ يُصَرَفَ إِلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، إِمَّا مِنْ كِتَابٍ وَإِمَّا مِنْ سُنَّةٍ، وَإِمَّا مِنْ إجماعٍ. وَاحْتَجَّ الَّذِينَ قَالُوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا بِمَا

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. ح - [١١] -

٤٢٧١ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي مَعْقِلٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أُخْتَهُ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْقِلٌ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]. قَالُوا: فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيَّهَا بِتَرْكِ عَضْلِهَا دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ إِلَيْهِ عَقْدُ نِكَاحِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَنَا -

قَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالُوا ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَضْلُ مَعْقِلٍ كَانَ تَرْهِيْدُهُ لِأُخْتِهِ فِي الْمُرَاجَعَةِ ، فَتَقَفَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِتَرْكِ ذَلِكَ . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، نَظَرْنَا فِيمَا سِوَاهَا ، هَلْ نَجِدُ فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ فِي هَذَا الْبَابِ ، كَيْفَ هُوَ ؟

٤٢٧٢ - فَإِذَا يُؤُسُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» أَنَّ أَمْرَهَا فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا إِلَيْهَا لَا إِلَى وَلِيِّهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح

٤٢٧٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح

٤٢٧٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا قَالَ : ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : ثنا ثَابِتٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي ، - [١٢] - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا . فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» . قَالَتْ : قُمْ يَا عُمَرُ ، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَزَوَّجَهَا . فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّزْوِيجِ إِلَيْهَا دُونَ أَوْلِيَائِهَا ، فَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا . قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ . فَقَالَتْ : قُمْ يَا عُمَرُ ، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَعُمَرُ هَذَا ابْنُهَا ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ طِفْلٌ صَغِيرٌ غَيْرُ بَالِغٍ ، لِأَنَّهَا قَدْ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنِّي أَمْرَاءُ ذَاتُ أَيْتَامٍ - يَعْنِي عُمَرَ ابْنَهَا ، وَزَيْنَبَ بِنْتَهَا - وَالطِّفْلُ لَا وَلَايَةَ لَهُ ، فَوَلَّتْهُ هِيَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا ، فَفَعَلَ ، فَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَائِزًا ، وَكَانَ عُمَرُ بَيْنَ الْوَكَالَةِ قَامَ مَقَامَ مَنْ وَكَّلَهُ ، فَصَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنَّهَا هِيَ عَقَدَتِ النِّكَاحَ عَلَى نَفْسِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمَّا لَمْ يَنْتَظِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُضُورَ أَوْلِيَائِهَا ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ بُضْعَهَا إِلَيْهَا دُونَهُمْ . وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَقٌّ أَوْ أَمْرٌ ، لَمَّا أَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِّ هُوَ لَهُمْ قَبْلَ إِبَاحَتِهِمْ ذَلِكَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ . قِيلَ لَهُ : صَدَقْتَ ، هُوَ أَوَّلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، يُطِيعُهُ فِي أَكْثَرِ مَا يُطِيعُ فِيهِ نَفْسُهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوَّلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ فِي أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ عَقْدًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا ، وَإِنَّمَا كَانَ سَبِيلُهُ فِي ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَسَبِيلِ الْحُكَّامِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَكُنْتُ وَكَالَةً عُمَرَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا مِنْ قَبْلِ أُمِّ سَلَمَةَ ، لِأَنَّهُ هُوَ وَلِيُّهَا . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ الْوَكَالَةُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَعَقَدَ بِهَا النِّكَاحَ ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ مَلَكَ ذَلِكَ الْبُضْعَ بِمَلِكٍ أَمْ سَلَمَةُ إِيَّاهُ ، لَا بِحَقِّ وَلَايَةٍ كَانَتْ لَهُ فِي بُضْعِهَا . أَوَّلَا تَرَى أَنَّهَا قَدْ قَالَتْ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُمْ لَمْ يَقُلْ لَهَا ذَلِكَ ، وَلَقَالَ لَهَا : «أَنَا وَلِيُّكَ دُونَهُمْ» ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ مَا قَالَتْ ، وَقَالَ لَهَا : إِنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . - [١٣] - وَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ عَقْدَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النِّكَاحَ عَلَى بُضْعِهَا كَانَ جَائِزًا دُونَ أَوْلِيَائِهَا ، وَجَبَ أَنْ يُجَمَلَ مَعَانِي الْأَثَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا يَتَنَافَى وَلَا يَخْتَلِفُ . وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمَرْأَةَ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، يَجُوزُ أَمْرُهَا وَإِدْعَاؤها عَلَيْهَا فِي بُضْعِهَا وَمَالِهَا ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْهِ لَا إِلَيْهَا ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُكْمٌ وَاحِدٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ وَلَايَتَهُ عَلَى مَالِهَا قَدْ ارْتَفَعَتْ ، وَأَنَّ مَا كَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا فِي صِغَرِهَا ، قَدْ عَادَ إِلَيْهَا ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ كَذَلِكَ الْعَقْدُ عَلَى بُضْعِهَا يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ يَدِ أَبِيهَا بِبُلُوغِهَا ، فَيَكُونُ مَا كَانَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، قَدْ عَادَ إِلَيْهَا ، وَبِاسْتَوِي حُكْمِهَا فِي مَالِهَا وَفِي بُضْعِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِلَيْهَا دُونَ أَبِيهَا ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا مُسْتَوِيًا بَعْدَ بُلُوغِهَا ، كَمَا كَانَ مُسْتَوِيًا قَبْلَ بُلُوغِهَا . فَهَذَا حُكْمُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ زَوْجَتِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ فَلَوْلِئِهَا فَسَخُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَّرَتْ فِي مَهْرِهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَلَوْلِئِهَا أَنَّ يُخَاصِمَ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى يَلْحَقَ بِمَهْرٍ مِثْلِ نِسَائِهَا . وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ بُضْعَ الْمَرْأَةِ إِلَيْهَا الْوَلَاءُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا . يَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا فِي تَقْصَانِ مَا تَزَوَّجَتْ عَلَيْهِ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا كُلُّهُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ . وَقَوْلُهُ الثَّانِي هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٨٠٣ باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟

﴿بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزَوُّجَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا أَمْ لَا؟﴾

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ : ثنا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطِيُّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يَطَارِدُ ثَبِيَّتَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ فَوْقَ إِبْرَارِهَا بِبَصَرِهِ طَرْدًا شَدِيدًا ، فَقُلْتُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ، وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ - [١٤] - فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْخِطْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَفْعَلْ» . قَالَ جَابِرٌ : فَلَقَدْ خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَكُنْتُ أَتَحَبُّ - أَيُّ أَخْتَنِي - فِي أَصُولِ النَّخْلِ ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا يُعْجِبُنِي نَخَطْتُهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ قَالَ : ثنا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

أبي هريرة، أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها، فإن في عين نساء الأنصار شيئاً» يعني الصغر

٤٢٨٢ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»

٤٢٨٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها؟» فقلت: لا. فقال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة، لمن أراد نكاحها، فذهب إلى ذلك قوم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة، ولا لغير من أراد نكاحها، إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا رحم محرم منها. واحتجوا في ذلك بما

٤٢٨٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي طفيل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم - [١٥] - قال له: «يا علي، إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الأخرى»

٤٢٨٥ - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب بن خالد، وأبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفجأة، قال: «أصرف بصرك».

٤٢٨٦ - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصب بن ناصح قال: ثنا وهيب، عن يونس، فذكر بإسناده مثله.

٤٢٨٧ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، فذكر بإسناده مثله.

٤٢٨٨ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه مثله. يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية»

٤٢٨٩ - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا علي بن قادم قال: أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النظرة الأولى لك، والآخرة عليك». قالوا: فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها، إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة، ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من المحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأولى، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال. ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة، لا نكاح بينه وبينها، ليشهد عليها، وليشهد لها أن ذلك جائز. فكذلك إذا نظر إلى وجهها لينخطبها، كان ذلك جائزاً له أيضاً. فأما المنهي عنه في حديث علي، وجرير، وبريدة رضي الله تعالى عنهم

فذلك لغير الخطبة، ولغير ما هو حلال، فذلك مكروه محرم. وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة، إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها، ليتاعها لا لغير ذلك. ولو نظر إلى ذلك منها، لا ليتاعها، ولكن لغير ذلك، كان ذلك عليه حراماً. فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك المعنى هو حلال، فذلك غير مكروه له، وإن كان

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النظرة الأولى لك، والآخرة عليك». قالوا: فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها، إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة، ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من المحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأولى، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال. ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة، لا نكاح بينه وبينها، ليشهد عليها، وليشهد لها أن ذلك جائز. فكذلك إذا نظر إلى وجهها لينخطبها، كان ذلك جائزاً له أيضاً. فأما المنهي عنه في حديث علي، وجرير، وبريدة رضي الله تعالى عنهم

فذلك لغير الخطبة، ولغير ما هو حلال، فذلك مكروه محرم. وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة، إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها، ليتاعها لا لغير ذلك. ولو نظر إلى ذلك منها، لا ليتاعها، ولكن لغير ذلك، كان ذلك عليه حراماً. فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك المعنى هو حلال، فذلك غير مكروه له، وإن كان

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النظرة الأولى لك، والآخرة عليك». قالوا: فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها، إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة، ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من المحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأولى، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال. ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة، لا نكاح بينه وبينها، ليشهد عليها، وليشهد لها أن ذلك جائز. فكذلك إذا نظر إلى وجهها لينخطبها، كان ذلك جائزاً له أيضاً. فأما المنهي عنه في حديث علي، وجرير، وبريدة رضي الله تعالى عنهم

فذلك لغير الخطبة، ولغير ما هو حلال، فذلك مكروه محرم. وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة، إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها، ليتاعها لا لغير ذلك. ولو نظر إلى ذلك منها، لا ليتاعها، ولكن لغير ذلك، كان ذلك عليه حراماً. فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك المعنى هو حلال، فذلك غير مكروه له، وإن كان

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النظرة الأولى لك، والآخرة عليك». قالوا: فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها، إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة، ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من المحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأولى، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال. ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة، لا نكاح بينه وبينها، ليشهد عليها، وليشهد لها أن ذلك جائز. فكذلك إذا نظر إلى وجهها لينخطبها، كان ذلك جائزاً له أيضاً. فأما المنهي عنه في حديث علي، وجرير، وبريدة رضي الله تعالى عنهم

فَعَلَهُ لِمَعْنَى هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهُ ، - [١٦] - وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِيَخْطُبَهَا حَلَالٌ ، خَرَجَ بِذَلِكَ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ الْعَوْرَةِ ، وَلَئِنَّا رَأَيْنَا مَا هُوَ عَوْرَةٌ لَا يُبَاحُ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا النَّظَرُ إِلَيْهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى شَعْرِهَا ، وَإِلَى صَدْرِهَا ، وَإِلَى مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا ، كَمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، عَلَى مَنْ لَمْ يَرِدْ نِكَاحُهَا . فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهَا حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَالٌ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَرِدْ نِكَاحُهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَقْصِدُ بِنَظَرِهِ ذَلِكَ لِمَعْنَى هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ . وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: ٣١] : إِنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَتْنَى هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، فَقَدْ وَافَقَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا التَّأْوِيلَ . وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٤٢٩٠ - كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بِذَلِكَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٨٠٤ باب التزويج على سورة من القرآن

كَبَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ ، جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَاتَمَسَّ شَيْئًا» . فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ: «فَاتَمَسَّ وَلَوْ خَاتَمَ حَدِيدٍ» . قَالَ: فَاتَمَسَّ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا . السُّورَ سَمَّاهَا . - [١٧] - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَ مَعَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ اللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ هَذَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ يُزَوَّجَ بِالْقُرْآنِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّزْوِيجَ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُسَمَّاةٍ جَائِزٌ ، وَقَالُوا: مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ يَعْلَمَهَا تِلْكَ السُّورَةَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى ذَلِكَ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَهُوَ فِي حُكْمٍ مِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، إِنْ دَخَلَ بِهَا ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أَنَّ حَمْلَ ذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي غَيْرِ هَذَا ، فَذَلِكَ عَلَى السُّورَةِ ، لَا عَلَى تَعْلِيمِهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى السُّورَةِ ، فَهُوَ عَلَى حُرْمَتِهَا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ فِي شَيْءٍ ، كَمَا تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ عَلَى إِسْلَامِهِ

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ «أَبَا طَلْحَةَ» تَزَوَّجَ أُمَّ سَلِيمٍ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَسَنَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ مَهْرًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى تَزَوُّجِهَا عَلَى إِسْلَامِهِ ، أَيُّ تَزَوُّجِهَا لِإِسْلَامِهِ ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا: قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ مَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ غَيْرُهُ. فَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَيُّ: مَا أَرَادَتْ مِنْهُ مَهْرًا غَيْرُهُ. فَكَذَلِكَ مَعْنَى حَدِيثِ سَهْلِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَمِنْ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ يُتَعَوَّضَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، عَلَى أَنَّ أَقْبَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللَّهُ بِهَا طَوْقًا مِنَ النَّارِ ، فَاقْبَلْهَا»

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِلٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَوْا فِيهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. ح

٤٢٩٨ - وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا أَبَانُ قَالَ: ثنا يَحْيَى قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ زَيْدٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا زَيْدٌ ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَالَا: عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَوْا فِيهِ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ» . فَحُظِرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَوَّضُوا بِالْقُرْآنِ شَيْئًا مِنْ عَوَضِ الدُّنْيَا. فَعَارَضَ ذَلِكَ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْمُخَالَفُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، لَوْ ثَبَتَ أَنَّ مَعْنَاهُ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ ، إِذْ كَانَ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَهُ بِمَا وَصَفْنَا. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلِكِ الْبُضْعِ بَغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠] فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَمْلِكَ غَيْرَهُ مَا كَانَ لَهُ تَمْلِكُهُ بَغَيْرِ صَدَاقٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَزَوِّجْنِيهَا. فَكَانَ هَذَا مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَهَا فِي نَفْسِهَا ، وَلَا أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ زَوِّجْنِي مِنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَزْوِيجُهُ إِيَّاهَا مِنْهُ لَا يَقُولُ تَأْتِي بِهِ بَعْدَ قَوْلِهَا: قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَقُولُهَا الْأَوَّلَ وَلَمْ تَكُ قَالَتْ لَهُ ، قَدْ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَهْبِي لِي شَيْئًا ، بِأَهْبَةِ الَّتِي لَا تَوْجِبُ مَهْرًا جَازَ النِّكَاحِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ أَهْبَةَ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِصَاصِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهَا دُونَ الْمُؤْمِنِينَ. - [١٩] - غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا {خَالِصَةً لَكَ} [الأحزاب: ٥٠] أَيُّ: بِلَا مَهْرٍ ، وَجَعَلُوا أَهْبَةَ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ ، يُوجِبُ الْمَهْرَ وَقَالَ آخَرُونَ {خَالِصَةً لَكَ} [الأحزاب: ٥٠] أَيُّ أَنْ أَهْبَةَ تَكُونُ لَكَ نِكَاحًا ، وَلَا تَكُونُ نِكَاحًا لِغَيْرِكَ. فَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورُ أَمْرُهَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ ، مَنْكُوحَةً بِهَيْبَتِهَا نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ خَاصٌّ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ سُؤَالُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا

أَنْ يَزُوجَهَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ . قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا غَيْرَ السُّورَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ حَمَلَتْ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى مَا تَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنْتَ ، لَزِمَكَ مَا ذَكَرْنَا ، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ كَانَ بِالْمَهْرِ الَّذِي وَصَفْنَا . وَإِنْ حَمَلْتَ ذَلِكَ عَلَى التَّأْوِيلِ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُحْمَلَ أَيْضًا مِنَ التَّأْوِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ لَا تَكُونُ أَنْتَ بِتَأْوِيلِكَ أَوَّلَى مِنْهُ بِتَأْوِيلِهِ . فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا النِّكَاحَ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَهْرٍ مُجْهُولٍ ، لَمْ يَثْبُتِ الْمَهْرُ ، وَرُدَّ حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِلَى حُكْمِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا ، فَاحْتِجَ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَعْلُومًا ، كَمَا تَكُونُ الْأَثْمَانُ فِي الْبَيَاعَاتِ مَعْلُومَةً ، وَكَمَا تَكُونُ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَاتِ مَعْلُومَةً . وَكَانَ الْأَصْلُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، أَنَّ رَجُلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَعْلَمَهُ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ سَمَاهَا بِدَرَاهِمٍ ، لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَهُ شِعْرًا بِعَيْنِهِ بِدَرَاهِمٍ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْإِجَارَاتِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيْنٍ . إِمَّا عَلَى عَمَلٍ بِعَيْنِهِ ، مِثْلَ غَسْلِ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ عَلَى خِيَاطَتِهِ ، أَوْ عَلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَعْلُومًا ، أَوْ الْعَمَلُ مَعْلُومًا . وَكَانَ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ ، فَتِلْكَ إِجَارَةٌ لَا عَلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَتَعَلَّمُ بِقَلِيلٍ التَّعْلِيمِ وَبِكَثِيرِهِ ، وَفِي قَلِيلٍ الْأَوْقَاتِ وَكَثِيرِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ دَارَهُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَهُ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لِلْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْإِجَارَاتِ . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْإِجَارَاتِ وَالْبَيَاعَاتِ ، وَقَدْ وَصَفْنَا أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجُوزُ عَلَى أَمْوَالٍ وَلَا عَلَى مَنَافِعَ ، - [٢٠] - إِلَّا عَلَى مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّعْلِيمُ لَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَنَافِعُ وَلَا أَعْيَانُ الْأَمْوَالِ ، ثَبَتَ بِالنَّظَرِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْأَبْضَاعُ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٨٠٥ باب الرجل يعتق أُمته على أن عتقها صداقها

كَبَابُ الرَّجُلِ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : ثنا أَبَانُ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَا : ثنا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَاْعَتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، عَلَى أَنْ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا ، جَازَ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، فَلَا مَهْرَ لَهَا غَيْرَ الْعَتَاقِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا ، فَيَتِمُّ لَهُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ سِوَى الْعَتَاقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصًّا ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِهِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الأحزاب: ٥٠] . فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى الْعَتَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِصَدَاقٍ . وَمَنْ لَمْ يُبَيِّحِ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى غَيْرِ صَدَاقٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى الْعَتَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِصَدَاقٍ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ فِي جُوبَرِيَّةَ ذَلِكَ ، مِثْلَ مَا رَوَى عَنْهُ أَنَسٌ أَنَّهُ فَعَلَ فِي صَفِيَّةَ

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ جُوبَرِيَّةَ فِي غُرُورَةٍ بِنِي الْمُصْطَلِقِ ، دَاْعَتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا "

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ فَقَدْ رَوَى هَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا، أَنَّهُ يُجَدِّدُ لَهَا صَدَاقًا. - [٢١] -

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَمَاعًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ نَحْنُ عَلَى خُصُوصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، بِمَا وَصَفْنَا دُونَ النَّاسِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي عِتَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوِيرِيَّةٍ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا، كَيْفَ كَانَ؟ فَإِذَا ربيعُ الْمُؤَدَّنِ

٤٣٠٢ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جَوِيرِيَّةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَالَتْ وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَتْهَا عَلَى بَابِ الْحَجَرَةِ فَكَرِهَتْهَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جَوِيرِيَّةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ فَوَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ، فَخُتَّ رَسُولُ اللَّهِ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَقَدْ فَعَلْتُ». وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جَوِيرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالُوا: صَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا فَبَيَّنْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْعِتَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مَهْرًا كَيْفَ هُوَ؟ وَانَّمَا هُوَ أَدَاؤُهُ عَنْهَا مُكَاتَبَتَهَا إِلَى الَّذِي كَانَ كَاتِبَهَا لَتَعْتَقَ بِذَلِكَ الْأَدَاءِ. ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ الْعِتَاقُ الَّذِي وَجَبَ بِأَدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَى الَّذِي كَانَ كَاتِبَهَا مَهْرًا لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. - [٢٢] - وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مُكَاتَبَةٍ مُكَاتَبَتَهَا إِلَى مَوْلَاهَا، عَلَى أَنْ تَعْتَقَ بِأَدَائِهِ ذَلِكَ عَنْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعِتَاقُ مَهْرًا لَهَا مِنْ قَبْلِ الَّذِي أَدَى عَنْهَا مُكَاتَبَتَهَا، وَتَكُونُ بِذَلِكَ زَوْجَةً لَهُ. فَلَمَّا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مَهْرًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعِتَاقُ الَّذِي تَوَلَّاهُ هُوَ أَيْضًا، مَهْرًا لِمَنْ أَعْتَقَهُ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: النَّظَرُ - عِنْدِي - فِي هَذَا، أَنَّ يَكُونُ الْعِتَاقُ مَهْرًا لِلْمُعْتَقَةِ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ غَيْرُهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّا رَأَيْنَاهَا إِذَا وَقَعَ الْعِتَاقُ، عَلَى أَنْ تَزَوَّجَهُ نَفْسَهَا، ثُمَّ أَبَتِ التَّزْوِيجَ، أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا. قَالَ: فَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِيهِ إِذَا أَبَتِ التَّزْوِيجَ، يَكُونُ مَهْرًا لَهَا، إِذَا أَجَابَتْ إِلَى التَّزْوِيجِ. قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا. وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا» وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي هَذَا عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجُوبِ السَّعَايَةِ عَلَيْهَا، إِذَا أَبَتِ فِي قِيمَتِهَا، قَدْ قَالَ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَمَا لَزِمَهُمَا مِنْ ذَلِكَ

فِي قَوْلِهَا إِذَا أَجَابَتْ إِلَى التَّزْوِيجِ ، فَهُوَ لَا زِمَ لَهَا . وَأَمَّا زُفْرُ فَكَانَ يَقُولُ : لَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا إِذَا أَبَتْ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهَا النِّكَاحَ فِي أَصْلِ الْعَتَاقِ ، فَإِنَّمَا شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِبَدْلِ شَرَطِهِ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ الصَّدَاقُ الَّذِي يَجِبُ لَهَا فِي قَوْلِهِ إِذَا أَجَابَتْ ، فَكَانَ الْعَتَاقُ وَاقِعًا عَلَيْهَا لَا بِبَدْلِ ، وَالنِّكَاحُ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهَا لَهُ بَدْلٌ ، غَيْرُ الْعَتَاقِ . فَصَارَ ذَلِكَ ، كَرَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سَنَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَخْدُمَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ خَدَمَهُ ، لَكَانَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِاسْتِخْدَامِهِ إِيَّاهُ أَجْرًا ، بَدَلًا مِنَ الْخِدْمَةِ . فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ زُفْرٍ فِي الْأَمَةِ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ ، أَنَّهَا إِذَا أَجَابَتْ إِلَى التَّزْوِيجِ ، وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ بَدَلًا مِنْ بَضْعِهَا ، فَإِذَا أَبَتْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بَدْلٌ مِنْ رَقَبَتِهَا ، لِأَنَّ رَقَبَتَهَا عَتَقَتْ لَا بِبَدْلِ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا نِكَاحٌ بِبَدْلِ . وَلَا يَثْبُتُ الْبَدْلُ مِنَ النِّكَاحِ ، إِلَّا بِثُبُوتِ النِّكَاحِ ، كَمَا لَا يَثْبُتُ الْبَدْلُ عَلَى الْخِدْمَةِ إِلَّا بِثُبُوتِ الْخِدْمَةِ . - [٢٣] - فَلَيْسَ بِطَلَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا بِطَلَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بِمُوجِبِ فِي الْعَتَاقِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ بَدَلًا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، كَمَا قَالَ زُفْرٌ ، لَا كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ كَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، يَذْهَبُ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ عَلَى عَتَقِهَا ، إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفْرٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَيْضًا

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا حَمَّادٌ قَالَ : أَعْتَقَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَاجْعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ أَبَتْ عَتَقَهَا؟ فَقُلْتُ : أَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا؟ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ . فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ هِشَامًا ، فَأَبَتْ عَتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَمِائَةٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ ، وَتَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَتَكُونُ حُرَّةً ، وَيَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَالُ ، فَمَا تُبْكِرُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً ، وَيَجِبُ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ عَلَيْهَا؟ قِيلَ لَهُ : إِذَا أَعْتَقَهَا عَلَى مَالٍ ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ الْعَتَاقُ ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا الْمَالُ ، فَوَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذَلِكَ الْعَقْدِ الَّذِي تَعَاقَدَا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ أَوْجَبَهُ لَهُ ذَلِكَ الْعَقْدُ ، لَمْ يَكُنْ مَالًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا أَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، فَقَدْ مَلَكَهَا رَقَبَتَهَا ، عَلَى أَنْ مَلَكَتَهُ بَضْعُهَا ، فَلِكُلِّهَا رَقَبَةٌ هُوَ لَهَا مَالٌ ، وَلَمْ تَكُنْ هِيَ مَالَكَةً لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ مَلَكَتَهُ بَضْعُهَا هُوَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَمْلِكْهُ بِذَلِكَ الْعَتَاقُ شَيْئًا ، لَمْ يَكُنْ مَالًا لَهُ قَبْلَهُ إِنَّمَا مَلَكَتَهُ بَعْضُ مَا قَدْ كَانَ لَهُ . فَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الْعَتَاقِ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْعَتَاقُ لَهَا صَدَاقًا . هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ تَكُونُ زَوْجَةً لَهُ بِالْعَتَاقِ الَّذِي هُوَ لَهَا صَدَاقٌ . فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : لَا تَكُونُ زَوْجَتَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ الْعَتَاقِ ، وَالصَّدَاقُ لَهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِالْعَتَاقِ ، وَيَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهِ مَتَى أَحَبَّ ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقَالَ لَهُ : فَلِمَ عَتَقْتُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا بِغُرْمِ ذَلِكَ الصَّدَاقِ الَّذِي قَدْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا بِالْعَتَاقِ . فَإِنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِهِ ، خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا . وَإِنْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِهِ ، قِيلَ لَهُ : فَمَا الصَّدَاقُ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ عَلَيْهَا الْعَتَاقُ؟ أَمَالٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ مَالٍ؟ فَإِنْ كَانَ مَالًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَالِ مَتَى أَحَبَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ . فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٨٠٦ باب نكاح المتعة

باب نكاح المتعة

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي فِهَانًا عَنْ ذَلِكَ ،

«وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [المائدة: ٨٧] »

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَعْزِضُ بِإِبْنِ عَبَّاسٍ ، «يَعِيبُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَسْأَلُ أُمَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا» ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «لَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَلِدُوا فِيهَا»

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَاهُمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، لَا بِطَلَاقٍ. وَلَكِنْ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَا تَعَاقِدًا عَلَى الْمُتْعَةِ فِيهَا ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَثَارَ الَّذِي احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى قَدْ كَانَتْ ، ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ. وَذَكَرُوا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْهَا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا النَّسْخُ مَا قَدْ

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: ثنا جَوَيْرِيَّةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ أَبَاهُمَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَابَهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ» .

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَأَسَامَةُ ، وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَابَهُ

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقِفُ بِالْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «قَدْ كَنَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرٍ»

٤٣١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنْ فَلَانًا يَقُولُ فِيهَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ» فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِذْنِ فِيهَا ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ نَاسِخًا ، لِمَا كَانَ مِنَ الْإِبَاحَةِ قَبْلَ ذَلِكَ. فَفَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٤٣١٢ - فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَانَتْ بِكَرَّةٍ عِطَاءً ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي ، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِينَ ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَائِي صَاحِبِي أَعْجَبًا ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبًا ، فَقَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ تَكْفِينِي. فَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ ،

فليُخَلَّ سَبِيلُهَا» .

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ» فَقُلْتُ: مَنْ سَمِعَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَزَعَمَ مَعْمَرُ أَنَّهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّخَصَ فِي الْمُتْعَةِ ، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِذَا هُوَ يَحْرِمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ»

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَزَلَّ ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ فَرَأَى مَصَالِيحَ وَنِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نِسَاءٌ تَمْتَعُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ وَفَارَقُوهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَوْ هَدَرَ الْمُتْعَةَ بِالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ» فَبَيَّنَ هَذِهِ الْأَثَارَ ، تَحْرِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتْعَةَ بَعْدَ إِذْنِهِ فِيهَا وَإِبَاحَتُهُ إِيَّاهَا. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا نَسْخُ مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ عَنْهَا أَيْضًا

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُفَيْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ ، وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا «مَا زُنِيَ إِلَّا شَقِيٌّ» . قَالَ عَطَاءٌ: كَأَنِّي أَسْمَعُهَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَّا شَقِيٌّ

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ لَنَا خَاصَّةً»

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ ، قَالَ هِشَامُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَمَتَّعُونَ مِنَ النِّسَاءِ ، حَتَّى نَهَاَهُمْ عُمَرُ»

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ «مُتْعَةِ النِّسَاءِ» ، فَقَالَ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْغَزْوِ ، وَالنِّسَاءِ قَلِيلٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَدَقْتَ» - [٢٧] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مَنْكَرٌ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى النَّهْيِ فِي ذَلِكَ عَنْهَا ، دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهَا وَحُجَّةٌ. ثُمَّ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّمَا أُبَيِّحَتِ وَالنِّسَاءُ قَلِيلٌ أَيْ: فَلَمَّا كَثُرْنَ ، ارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُبَيِّحَتْ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ لَهُمْ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أُبَيِّحَتْ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا نَتَمَتَّعُ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا عُمَرُ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ، حَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي

تَرَكَ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهُ لَهُمْ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ . فَوَجِبَ بِمَا ذَكَرْنَا ، نَسْخُ مَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ إِبَاحَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ إِذَا عُقِدَ عَلَى مُتْعَةِ أَيَّامٍ ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَبَدِ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ لَهُمْ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَمْتَنِعُ بِهِنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُفَارِقْهُنَّ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ الْمُتَقَدِّمَ ، لَا يُوجِبُ دَوَامَ الْعَقْدِ لِلْأَبَدِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُوجِبُ دَوَامَ الْعَقْدِ لِلْأَبَدِ ، لَكَانَ يَنْسَخُ الشَّرْطُ الَّذِي كَانَا تَعَاقِدَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَنْسَخُ النِّكَاحُ إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ عَلَى صِحَّةٍ وَجَوَازٍ قَبْلَ النَّهْيِ . فَفِي أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْمُفَارَقَةِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَقْدِ لَا يَجِبُ بِهِ مَلِكٌ بَضْعٌ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

٨٠٧ باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

«بَابُ مِقْدَارِ مَا يُقِيمُ الرَّجُلُ عِنْدَ الثَّيِّبِ أَوْ الْبِكْرِ إِذَا تَزَوَّجَهَا

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»
 ٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ قَالَ : ثنا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» . - [٢٨] - قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَفَعَ الْحَدِيثَ لَصَدَّقْتُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذَلِكَ

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، مِثْلَهُ
 ٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
 ٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «السُّنَّةُ الْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ قَالَ : ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا ، فَلَهَا سَبْعٌ ، ثُمَّ يَقْسِمُ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ ، فَثَلَاثٌ ، ثُمَّ يَقْسِمُ»

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ قَالَ : ثنا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ أَنَّهُ قَالَ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ رَفَعَ الْحَدِيثَ لَصَدَّقْتُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذَلِكَ

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ قَالَ : ثنا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ : ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَصَابَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حِجِّي وَاتَّخَذَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَنَّهُ بِالنَّحْيِ ، إِنْ

شَاءَ سَبْعَ لَهَا ، وَسَبْعَ لِسَائِرِ نِسَائِهِ وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَدَارَ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ يَوْمًا يَوْمًا ، أَوْ لَيْلَةً لَيْلَةً ، وَاحْتَجُوا فِيمَا ذَكَرُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤٣٣٢ - كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِلَّا فَتَلْتِ ، ثُمَّ أَدُورُ "

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا مَالِكٌ ، ح - [٢٩] -

٤٣٣٤ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتَ تَلْتِ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلْتُ

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، حِينَ تَزَوَّجَهَا: «مَا بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي» قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِلَّا فَتَلْتِ ، ثُمَّ أَدُورُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ حَقٌّ لَهَا دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِنْ ثَلْتُ لَهَا ، ثَلْتُ لِسَائِرِ نِسَائِهِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَهَا ، سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِهِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: إِنْ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، سَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح

٤٣٣٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَرِّبِيُّ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ح

٤٣٣٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا بَنَى بِهَا وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي أَيُّ: أَعْدِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ ، فَأَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعًا ، كَمَا أَقْبَتُ عِنْدَكَ سَبْعًا . كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا جَعَلَ لَهَا ثَلَاثًا ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَذَلِكَ أَيْضًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ أَدُورُ؟ - [٣٠] - قِيلَ لَهُمْ: يَحْتَمِلُ ، ثُمَّ أَدُورُ بِالثَّلَاثِ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الثَّلَاثُ حَقًّا لَهَا دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ ، لَكَانَ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، كَانَتْ ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ غَيْرَ مُحْسُوبَةٍ عَلَيْهَا ، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ لِسَائِرِ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ فَلَمَّا كَانَ الَّذِي لِلنِّسَاءِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، كَانَ كَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ . هَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ ، مَعَ اسْتِقَامَةِ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

بَابُ الْعَزْلِ

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرَّبِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي جَدَامَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزْلُ ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: ثنا عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جَدَامَةِ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ.

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَبَرِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جَدَامَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَرِهَ قَوْمُ الْعَزْلِ لِهَذَا الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذْنَتِ الْحُرَّةُ لِرُزُوجِهَا فِيهِ ، فَإِنْ مَنَعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسَعُهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا. وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي هَذَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا ، إِنْ شَاءَتْ أَوْ أَبَتْ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا - عِنْدَنَا - أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الزَّوْجَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْأَةَ بِأَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا وَلَا يَعْزَلَ عَنْهَا. فَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا فِي جَمَاعَةٍ إِيَّاهَا ، كَمَا يَأْخُذَهَا بِأَنْ يُجَامِعَهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ زَوْجَهَا بِأَنْ يُجَامِعَهَا ، فَكَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِأَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا ، كَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَنْ يُجَامِعَهَا وَأَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا وَكَانَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ سَوَاءً ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا فِي جَمَاعَةٍ إِنْ أَحَبَّتْ وَإِنْ هَرَّتْ - أَيْ كَرِهَتْ - هِيَ ذَلِكَ. - [٣١] - فَالْنَّظَرُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا هِيَ أَيْضًا عَلَيْهِ ، أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا فِي جَمَاعَةٍ إِيَّاهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَرِهَ. وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَلِلْمَوْلَى فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ أَصْلًا ، أَنْ يُجَامِعَ أَمَتَهُ وَيَعْزَلَ عَنْهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَلَا يَسْتَأْذِنَهَا فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ زَوْجَةً مَمْلُوكَةً ، فَأَرَادَتْ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدًا ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ - فِيمَا

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - أَنَّ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَى الْأَمَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ.

٤٣٤٤ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ: الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمَةِ لَا إِلَى مَوْلَاهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ: هَذَا هُوَ النَّظَرُ عَلَى أَصُولٍ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْبَابُ ، لِأَنَّهَا لَوْ أَبَاحَتْ لِرُزُوجِهَا تَرَكَ جَمَاعَهَا ، كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَأْخُذَ زَوْجَهَا بِأَنْ يُجَامِعَهَا. فَلَمَّا كَانَ الْجَمَاعُ الْوَاجِبُ عَلَى زَوْجِهَا إِلَيْهَا ، أَخَذَ زَوْجَهَا بِهِ ، لَا إِلَى مَوْلَاهَا ، كَانَ ذَلِكَ الْإِفْضَاءُ فِي ذَلِكَ الْجَمَاعِ الْأَخْذُ بِهِ إِلَيْهَا ، لَا إِلَى مَوْلَاهَا ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا. وَأَنْكَرَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا ، الَّذِينَ أَبَاحُوا الْعَزْلَ ، مَا فِي حَدِيثِ جَدَامَةِ مِمَّا رَوَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ وَرَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارَ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى مَنْ قَالَهُ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. ح.

٤٣٤٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزَلُ

عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحِلَّ ، وَأَشْتَبِي مَا يَشْتَبِي الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ هِيَ الْمُؤُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، كَلَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ » .

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْخَضِرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَزْلَ هُوَ الْمُؤُودَةُ الصُّغْرَى - [٣٢] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَفْضَيْتَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِقَدَرٍ »

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَقْبْتُ جَارِيَةً لِي بِسُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ ، فَرَّيَ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ ؟ قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي . قَالَ : أَكُنْتُ تُصِيبُهَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَلَعَلَّ فِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْهَا ، قَالَ تِلْكَ الْمُؤُودَةُ الصُّغْرَى . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، كَذَبَتْ يَهُودُ » فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَدْ حَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِكْذَابَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَزْلَ مُؤُودَةٌ . ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعُ ذَلِكَ ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى فَسَادِهِ ، بِمَعْنَى لَطِيفٍ حَسَنٍ

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عُمَرَ الْعَزْلَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْأَخْيَارِ ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ ؟ إِذْ تَنَاجَى رَجُلَانِ فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمُؤُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ عَلِيٌّ : « إِنَّهَا لَا تَكُونُ مُؤُودَةً حَتَّى تَمُرَّ بِالنَّارَاتِ السَّيْعِ { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ } [المؤمنون: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزْلَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . فَتَعَجَّبَ عُمَرُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا مُؤُودَةَ إِلَّا مَا قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَوَاتٌ غَيْرُ مُؤُودَةٍ . وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا نَظِيرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ عَلِيٍّ سَوَاءً . فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ اجْتَمَعَا فِي هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَتَابَعَ عَلِيًّا عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - [٣٣] - فَبَيَّنَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَزْلَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ أَيْضًا

٤٣٥٣ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا أَصْبَاطُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا نِسَاءً فَكَأَنَّ نَطْوَهُنَّ فَعَزَلْنَ عَنْهُنَّ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِكُمْ لَا تَسْأَلُونَهُ ؟ قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ

شَيْئًا لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ ، «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَعَزَّلُوا»

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا رِيعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، أَنَّ ابْنَ مُحْيِرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْعَزْلِ ، وَذَلِكَ لِشَأْنِ غُرُوبِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَابُوا سَبَايَا وَكَرِهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَزَّلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، أَنَّ ابْنَ مُحْيِرِيزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُحْيِرِيزِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا مِنْهُنَّ وَلَا تَحْمَلْنَ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْيِرِيزٍ الْجُمَحِيُّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُنْصِبُ سَبِيًّا ، وَنُحِبُّ الْأَيْثَمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ إِنَّا لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً»

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْبَدَ بْنَ سِيرِينَ ، - [٣٤] - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَدَّاءِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبِيَّ خَيْرٍ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «كَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ»

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مَوْلَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا يَوْمَ خَيْرٍ ، فَكُنَّا نَعَزِّلُ عَنْهُمْ ، نَزِيدُ الْفَدَاءَ ، فَقُلْنَا لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو ظَفَرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا الْعَزْلَ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرِّيَّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ: «مَا يَقْدِرُ اللَّهُ فِي الرَّحِمِ يَكُونُ»

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ ، عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَغْيَةً لِي أَوْ بَقِيَّةً أَعَزَّلُ عَنْهَا أُرِيدُ بِهَا السُّوقَ فَقَالَ: «جَاءَهَا مَا قُدِّرَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَيْضًا ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَزْلَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ

يَفْعَلُونَهُ ، لَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ وَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. أَيُّ: فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ قَدْرًا أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ ، كَانَ ذَلِكَ الْوَلَدُ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ عَزْلٌ وَلَا غَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْعَزْلِ إِفْضَاءٌ بِقَلِيلِ الْمَاءِ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَدٌ ، فَيَكُونُ مِنْهُ وَلَدٌ ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِفْضَاءِ بِهِ بِالْعَزْلِ ، فَضْلًا. وَقَدْ يَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْرًا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مَاءٍ وَلَدٌ ، فَيَكُونُ الْإِفْضَاءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَالْعَزْلُ سَوَاءً فِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ وَلَدٌ. فَكَانَ الْإِفْضَاءُ بِالْمَاءِ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَدٌ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَلَدٌ ، فَيَكُونُ كَمَا قَدَّرَ. وَكَانَ الْعَزْلُ إِذَا كَانَ قَدْرًا تَقَدَّمَ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يُعَزَّلُ وَلَدٌ ، وَصَلَّ اللَّهُ إِلَى الرَّحِمِ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ قَلَّ ، فَيَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِفْضَاءَ لَا يَكُونُ بِهِ وَلَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - [٣٥] - وَأَنَّ الْعَزْلَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ ، إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ كَائِنٌ ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ فِي جُمْلَةٍ ذَلِكَ عَزْلٌ ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَتِهِ أَيْضًا ٤٣٦٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً تَسِيرُ تَسْتَقِي عَلَى نَاضِحِي وَأَنَا أُصِيبُ مِنْهَا ، أَفَاعْزِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ فَاعْزِلْ» . فَلَمْ يَلِثَ الرَّجُلُ أَنْ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَزَلْتُ عَنْهَا فَحَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظِيرَ مَا حَكَى عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ مَعَ ذَلِكَ فِي الْعَزْلِ. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ الْعَزْلِ أَيْضًا

٤٣٦٧ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ فِي الْعَزْلِ»

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرٍ؟ فَقَالَ: لَا

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَلَمَّا انْتَفَى الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ كُرِهَ الْعَزْلُ ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ ذِكْرٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَوَّدَةِ ، وَثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، ثَبَّتَ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ لِمَنْ أَرَادَهُ عَلَى الشَّرَاطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهَا وَفَصَّلْنَاهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٨٠٩ باب الحائض ما يحل لزوجها منها.

بَابُ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا مِنْهَا.

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُ أَحَدَانَا أَنْ تَتَزَرَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ يَضَاجِعُهَا» قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا»
٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا حُرَيْثُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَرُمًا
بَاشَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَوْقَ الْإِزَارِ»

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدٌ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ ح
٤٣٧٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهِيَ حَائِضٌ»

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَاللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
نَدْبَةَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ اللَّيْثَ يَقُولُ بِدِيَةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: مُحْتَجِزَةً بِهِ

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ سَوَاءً. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ
إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَنْبَغِي لَزُوجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا إِلَّا كَذَلِكَ، وَلَا يَطْلَعُ مِنْهَا عَلَى عَوْرَةٍ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَمَنْ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَى مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣٧٧ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ - [٣٧] - بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ
بْنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ، عَنْ أَحَدِ النَّفَرِ الَّذِينَ اتُّوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَانُوا ثَلَاثَةً، فَسَأَلُوهُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا أَحْدَثَتْ؟ يَعْنُونَ الْحَيْضَ.
فَقَالَ: سَأَلْتُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَلِّهِ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، مِنْ
التَّقْبِيلِ وَالضَّمِّ، وَلَا يَطْلَعُ عَلَى مَا تَحْتَهُ»

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو الْبَجَلِيِّ، أَنَّ قَوْمًا اتُّوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَسَأَلُوهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْمُسْعُودِيُّ قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيِّ، أَنَّ قَوْمًا اتُّوا عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى لِعُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ مِنْهَا، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ إِذَا
اجْتَنَبَ مَوَاضِعَ الدَّمِّ. وَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّا نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لَزُوجِ
الْحَائِضِ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْنَا. بَلْ نَحْنُ نَقُولُ: لَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَا تَحْتَهُ، إِذَا اجْتَنَبَ مَوَاضِعَ
الدَّمِّ، كَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَدُوثِ الْحَيْضِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ لَزُوجِ الْحَائِضِ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. فَأَمَّا
مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ، وَعَلَيْكُمْ الْبَرْهَانُ بَعْدُ، لِقَوْلِكُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَلِكَ. فَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ نَحْنُ، وَيُخَالِفُ مَا ذَهَبْتُمْ أَنْتُمْ إِلَيْهِ، وَهِيَ أَحَدٌ مِنْ رَوَيْتِ
عَنْهَا، مِمَّا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِسَائِهِ إِذَا حِضْنَ، مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ، أَوْ أَمْلَكُ لَأَرْبِهِ» فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ

كَانَ يُبَاشِرُهَا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، فَبَيَّ ذَٰلِكَ إِبَاحَةَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ . - [٣٨] - فَلَمَّا جَاءَ هَٰذَا عَنْهَا ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، كَانَ هَٰذَا - عِنْدَنَا - عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْعُلُ هَكَذَا مَرَّةً ، وَهَكَذَا مَرَّةً ، وَفِي ذَٰلِكَ إِبَاحَةُ الْمُعْتَنِينَ جَمِيعًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَٰذَا الْوَجْهِ ، مَا يُوَافِقُ هَٰذَا الْقَوْلَ الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ حَدِيثِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لِلَّذِينَ ذَكَرْنَا

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ ، كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ ، وَلَا يَشْرَبُونَ ، وَلَا يَقْعُدُونَ مَعَ الْحَيْضِ فِي بَيْتٍ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ ، مَا خَلَا الْجَمَاعَ» فَبَيَّ هَٰذَا الْحَدِيثُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أُيْحُوا مِنَ الْحَائِضِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا ، غَيْرَ جَمَاعِهَا خَاصَّةً ، وَذَٰلِكَ عَلَى جَمَاعِ الْفَرْجِ دُونَ مَا سِوَاهُ . وَقَدْ رَوَى هَٰذَا الْقَوْلَ بِعَيْنِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ: «مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟» فَقَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا»

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَ ذَٰلِكَ

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: «مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟» قَالَتْ: «فَرْجُهَا» فَهَٰذَا وَجْهُ هَٰذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، لَزَوِجَهَا أَنْ يُجَامِعَهَا فِي فَرْجِهَا ، وَلَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ أَيْضًا . ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ فِي فَرْجِهَا ، وَحَلَّ لَهُ مِنْهَا ، مَا فَوْقَ الْإِزَارِ بِاتِّفَاقِهِمْ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ ، فَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ . فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَٰلِكَ ، وَجَبَ النَّظَرُ ، لِئَلَّا يُشَبَّهَ أَيُّ الْوَجْهَيْنِ هُوَ أَشْبَهُ بِهِ ، فَيُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِهِ؟ - [٣٩] - فَرَأَيْنَا الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ ، يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْمَهْرَ وَالْغُسْلَ ، وَرَأَيْنَا الْجَمَاعَ فِيمَا سِوَى الْفَرْجِ لَا يُوجِبُ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا وَيَسْتَوِي فِي ذَٰلِكَ حُكْمُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ . فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ أَشْبَهُ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ مِنْهُ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ . فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَٰلِكَ هُوَ فِي حُكْمِ الْحَائِضِ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْجَمَاعِ فَوْقَ الْإِزَارِ ، لَا حُكْمَ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ . وَهَٰذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي هَٰذَا الْبَابِ ، وَفِي تَصْحِيحِ الْأَثَارِ فِيهِ ، فَإِذَا هِيَ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ . وَذَٰلِكَ أَنَا وَجَدْنَاهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: فَنَوْعٌ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ وَهْنَ حَيْضٍ ، فَوْقَ الْإِزَارِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ الْمَحِيضِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ تَحْتَ الْإِزَارِ ، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَٰذَا الْبَابِ . وَنَوْعٌ آخَرُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا رَوَى عُمَيْرُ ، مَوْلَى عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ . فَكَانَ فِي ذَٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمَاعِ الْحَيْضِ تَحْتَ الْإِزَارِ ، لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ لِسُؤَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِيَّاهُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ لَهُ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَكَانَ ذَٰلِكَ جَوَابَ سُؤَالِهِ ، لَا نَقْصَانٍ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرٍ . وَنَوْعٌ آخَرُ مَا هُوَ ، مَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ ، فَذَٰلِكَ مُبِيحٌ لِإِتْيَانِ الْحَيْضِ دُونَ الْفَرْجِ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْإِزَارِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ تَأَخَّرَ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَجَعَلْنَاهُ نَاسِئًا لَهُ؟ فَظَنَرْنَا فِي

ذَلِكَ ، فَإِذَا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فِيهِ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِخِلَافِهِمْ ، قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] فَكَانَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ شَرِيعَةٌ تَنْسَخُ شَرِيعَتَهُ. فَكَانَ الَّذِي نَسَخَ مَا كَانَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِ ، مِنْ اجْتِنَابِ كَلَامِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا وَالْاجْتِمَاعَ مَعَهَا فِي بَيْتٍ ، هُوَ مَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا. فَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا ، إِبَاحَةُ جَمَاعِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ. - [٤٠] - وَكَانَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عُمَرَ الْإِبَاحَةُ لِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالْمَنْعُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَقَدِّمًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ النَّاسِخُ لِاجْتِنَابِ الْاجْتِمَاعِ مَعَ الْحَائِضِ ، وَمُؤَاكَلَتِهَا وَمُشَارَبَتِهَا. فَثَبَتَ أَنَّهُ مُتَأَخِّرُ عَنْهُ ، وَنَاسِخٌ لِبَعْضِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا ، بِتَصْحِيحِ الْأَثَارِ ، وَانْتَفَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

٨٠١٠ باب وطء النساء في أدبارهن

كَبَابُ وَطْءِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا: اتَّعَزَبَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا جَائِزٌ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَرِهُوا وَطْءَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، وَمَنْعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّأْوِيلِ

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، " أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ دُبُرِهَا خَرَجَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] "

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا أَبُو شَرِيحٍ قَالَ: ثنا الْفَرَيَّابِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَارَكَةً ، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالُوا: فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ ، مَا ذَكَرْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ ، دَفْعًا لِقَوْلِهِمْ ، وَإِبَاحَةً لِلْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ مِنَ الدُّبُرِ وَمِنَ الْقُبُلِ جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى آخَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَزَادَ فِيهِ «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مُجَبَّةً ، خَرَجَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] إِنْ شِئْتُمْ مُجَبَّةً ، وَإِنْ شِئْتُمْ غَيْرَ مُجَبَّةٍ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ "

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا

لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ، جَاءَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ، مَا كَانَ فِي الْفَرْجِ» فَنِي تَوْقِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْفَرْجِ، إِعْلَامٌ مِنْهُ إِيَّاهُمْ أَنَّ الدُّبْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا غَيْرَ هَذَا التَّأْوِيلِ

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ إِبَاحَةِ ذَلِكَ كَمَا

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامٍ الرَّعِينِيُّ قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرْجِ، وَأَبُو زَيْدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ قَالَا: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَحَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ، يَعْني عَنْ كَوَاطِئِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ ٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ح

٤٣٩٦ - وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي الْحَمُضِ بِهِنَّ قَالَ: «وَمَا التَّحْمِيزُ» فَذَكَرْتُ الدُّبْرَ. فَقَالَ: «وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟» فَقَدْ ضَادَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مَا قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا، إِنْكَارُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِيهِ

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يُحَدِّثَهُ بِحَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِاتِّتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كَذَبَ الْعَبْدُ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا قَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ يُوْتِيَنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ» وَلَقَدْ قَالَ مِمْوْنُ بْنُ مِهْرَانَ: إِنْ نَافِعًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا كَبُرَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِمْوْنِ بْنِ مِهْرَانَ. فَقَدْ يَضَعُفُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا بِأَقْلٍ مِنْ قَوْلِ مِمْوْنٍ وَلَقَدْ أَنْكَرَهُ نَافِعٌ ابْتِدَاءً، عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، كَاتِبُ الْعُمَرِيِّ قَالَ: ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ أَنَّكَ تَقُولُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَفْتَى أَنْ تُؤْتِيَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَ نَافِعٌ: كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ كَيْفَ الْأَمْرُ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فَقَالَ: «يَا نَافِعُ، هَلْ تَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْآيَةِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنَّا كُنَّا - مَعْشَرُ قُرَيْشٍ - نُحِبُّ النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، أَرَدْنَا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا كُنَّا نَزِيدُ، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذْنَ بِحَالِ الْيَهُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]» فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْكَارُ نَافِعٍ لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ إِبَاحَةِ وَطْءِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَإِخْبَارِ مَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]

لَيْسَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، وَلَكِنْ عَلَى إِبَاحَةٍ ، وَعَلَى النِّسَاءِ بِأَرْكَانٍ فُرُوجَهُنَّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّضًا نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُذَكِيُّ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكَ ، فَقَالَتْ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَنْ مَا بَدَأَ لَكَ. قُلْتُ: عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجْبُونَ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجْبُونَ وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ جَبَى خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ. -[٤٣]- فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ ، نَكَحُوا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، فَكَفَّحَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ جَبًّا ، فَأَبَتْ ، وَآتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَاسْتَحْيَتْ الْأَنْصَارِيَّةَ وَخَرَجَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعِيهَا فَدَعَتْهَا ، فَقَالَ {نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْتُكُمْ} أَيْ شَتَمْتُ { [البقرة: ٢٢٣] صَمَامًا وَاحِدًا فَقَدْ أَخْبَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيُّضًا ، وَبِتَوْقِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ صَمَامًا وَاحِدًا. فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ حُكْمَ ضِدِّ ذَلِكَ الصِّمَامِ ، بِخِلَافِ حُكْمِ ذَلِكَ الصِّمَامِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ صَمَامًا وَاحِدًا مَعْنَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيُّضًا

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمُعَاظِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ حَمِيرٍ أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ النِّسَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْتُكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّتَاهَا مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ» ثُمَّ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً بِالنَّبِيِّ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ فَمِنْ ذَلِكَ ،

٤٤٠٢ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ»

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ، مَوْلَى عَفْرَةَ بِنْتِ رَبَاجٍ أُخْتُ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمٍ الْخَطَمِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا تَرَى فِي إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ؟ فَأَعْرَضَ أَوْ سَكَتَ. فَقَالَ: هَذَا شَيْخٌ قُرَيْشِي فَسَأَلَهُ ، يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ قَدَرًا ، وَلَوْ كَانَ حَلَالًا. قَالَ حَرَمِيٌّ وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرُوَ بْنَ أَبِي أُحِيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَى امْرَأَتِي مِنْ دُبْرَاهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. -[٤٤]- قَالَ: ثُمَّ فَطِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فِي أَيِّ الْخُرْطَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرْطَتَيْنِ؟ أَمَا مِنْ دُبْرَاهَا فِي قُبْلَاهَا فَنَعَمْ ، وَأَمَا فِي دُبْرَاهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى {نَهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ}

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْوَائِلِيُّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَائِلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ قَالَ ثنا حَيُّوَةُ وَابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطْمِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيِّ قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَّانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيِّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ حَسَّانَ، مَوْلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هِيَ الْوُطَيْيَةُ الصُّغْرَى يَغْنِي وَطْءُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ»

٤٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيِّ قَالَ: أَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «امْرَأَتُهُ».

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ»

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَعَمْرُو، مَوْلَى عَفْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَحِلُّ إِيْتَانُ النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ أَيْ: أَدْبَارِهِنَّ"

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَارِهِنَّ"

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، ح

٤٤٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَقَدْ احْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ

٤٤٢٢ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء: ١٦٦] أَيْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ كُنْتُمْ تَشْتَهُونَ قِيلَ لَهُمْ: وَمَنْ يُوَافِقُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؟ قَدْ قَالَ مُحَاْلِفُوهُ {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} [الشعراء: ١٦٦] مِمَّا قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي فُرُوجِهِمْ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ - عِنْدَنَا - أَوَّلَى مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، لِموَافَقَتِهِ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا. وَلَئِنْ وَجَبَ أَنْ نُقَلِّدَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، فَإِنَّ تَقْلِيدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوَّلَى

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ - كَيَنِيَّانِ أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فِي دُبُرِهَا أَشَدَّ النَّهْيِ، وَكَيْفَ؟ وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُمَا

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «السَّحَّاشُ لِلنِّسَاءِ حَرَامٌ»

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتُهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ: «السَّالُوطِيَّةُ الصُّغْرَى» وَمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِي عَنْهُمْ وَتَابِعِيهِمْ فِي موَافَقَةِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى هُنَا، فَأَكْثَرُ مَنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَلَكِنَّا حَذَفْنَا ذَلِكَ مِنْ كِتَابِنَا لِكَثْرَتِهِ وَطُولِهِ. فَلَمَّا تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، ثُمَّ جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ تَابِعِيهِمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَتَرَكُ مَا يُخَالِفُهُ. وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٨٠١١ باب وطء الحبالى

بابُ وَطْءِ الْحَبَالَى

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ قَتْلَ الْغِيلِ يَدْرِكُ الْفَارِسَ الْبَطَلَ أَيْ الشُّجَاعَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ»

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَذَّنِ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ قَتْلَ الْغِيلِ يَدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَيَدْعُرُهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَكَرَهُوا وَطْءَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَغْرُلُ عَنْ امْرَأَتِي. قَالَ: «لَمْ؟» قَالَ: شَفَقْتُ عَلَى الْوَلَدِ. - [٤٧] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا، كَمَا كَانَ لِيُضْرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ إِبَاحَةَ وَطءِ الْحَبَالَى، وَإِخْبَارُ مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ فَارِسَ وَالرُّومَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ غَيْرَهُمْ. نَخَالَفَ هَذَا الْحَدِيثُ، حَدِيثَ أَسْمَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّهُمَا النَّاسِخُ لِلْآخِرِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ. فَوَجَدْنَا

٤٤٢٩ - يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ. وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ

٤٤٣٠ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو مَسِيرٍ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح

٤٤٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: ثنا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَاهَمَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيلِ قَالَ: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ»

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا الْمُقَرَّرِيُّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: حَدَّثَنِي جُدَامَةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبَرِي قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ جُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِالنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى بَلَغَهُ، أَوْ حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ. فَبَيَّ ذَلِكَ إِبَاحَةَ مَا قَدْ حَظَرَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخِرِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا

٤٤٣٥ - رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَانِيَهُ عَنِ الْإِغْتِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ ضَرَّ أَحَدًا، لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» فَتَبَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْإِبَاحَةَ بَعْدَ النَّهْيِ، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَجَاءَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ خَوْفِهِ الضَّرَرَ مِنْ أَجْلِهِ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي وَقْتٍ مَا مَنَعَ مِنْهُ، مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَلَا مِنْ طَرِيقٍ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَلَكِنَّهُ - [٤٨] - عَلَى طَرِيقٍ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ، فَأَمَرَ بِهِ عَلَى الشَّفَقَةِ مِنْهُ، عَلَى أُمَّتِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ كَانَ أَمْرًا فِي تَرْكِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ. فَإِنَّهُ قَدْ

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ: ثنا سِمَاكُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَاسُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، يُلْقِحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأَنْثَى، فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا» فَلَبَّغَهُمْ فَتَرَكُوهُ وَنَزَعُوا عَنْهَا. فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنُّ ظَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنُّ ظَنَّتَهُ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ جَمِيعٍ قَالَ: ثنا سِمَاكُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ مِثْلَهُ.

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا قَالَهُ مِنْ جَهَةِ الظَّنِّ، فَهُوَ فِيهِ كَسَائِرِ النَّاسِ فِي ظُنُونِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ، مِمَّا لَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ هُوَ مَا يَقُولُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَمَّا كَانَ نَهْيُهُ عَنِ الْغِيلَةِ، لَمَّا كَانَ خَافَ مِنْهَا عَلَى أَوْلَادِ الْحَوَامِلِ، ثُمَّ أَبَاحَهَا، لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ نَهَى عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ يَقِفُ بِهِ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ مِنْ قِبَلِ ظَنِّهِ الَّذِي قَدْ وَقَفَ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْحَقِيقَةِ مِمَّا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ، بِخِلَافِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ وَطْءَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَأَمَّتَهُ حَامِلًا، حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ قَطُّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ

٨٠١٢ باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

«بَابُ انْتِهَابِ مَا يَنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَنْتَهَبَ»

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: ثنا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَحَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبَةِ وَقَالَ: «كَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مَوْلَى الْجُهَيْنَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَهَى عَنِ الْخَلِيسَةِ وَالنَّهْبَةِ»

٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَبَاتِي ثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخُو بَنِي لَيْثٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُدُورٍ فِيهَا لَحْمٌ غَمَّ انْتَهَبُهَا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ فَقَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ»

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُحُ النَّهْبَةُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ»

- ٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ: ثنا سِمَاكٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
- ٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: ثنا أَبِي وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَثَرَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا وَأَبَاحَهُمْ أَخَذَهُ أَنْ أَخَذَهُ مَكْرُوهٌ لَهُمْ وَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ النَّبَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: النَّبَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ هِيَ نَبَةٌ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي انْتِهَابِهِ. فَأَمَّا مَا نَثَرَهُ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ وَأَبَاحَهُمْ انْتِهَابَهُ وَأَخَذَهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ وَالْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ. - [٥٠] - وَقَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَدْ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ عَرَفَةَ». فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ خَمْسًا أَوْ سِتًّا، فَطَفَقَنَ يَزِدْلِفَنَ إِلَيْهِ، بِأَيْتَيْنِ يَبْدَأُ فَلَهَا وَجَبَتْ أَيُّ سَقَطَتْ جُنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً لَمْ أَفْهَمَهَا. فَقُلْتُ لِلَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» فَلَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ وَأَبَاحَ ذَلِكَ، دَلَّ هَذَا أَنَّ مَا أَبَاحَهُ رَبُّهُ لِلنَّاسِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ النَّبَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبَةَ الَّتِي فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ، هِيَ نَبَةٌ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ، وَأَنَّ مَا أُبِيحَ مِنْ ذَلِكَ وَأُذِنَ فِيهِ، فَعَلَى مَا فِي هَذَا الْآثَرِ الثَّانِي. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ قَدْ فَسَّرَ حُكْمَ النَّبَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا وَالنَّبَةَ الْمُبَاحَةَ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِذِكْرِهِ هَاهُنَا تَفْسِيرَهُ لِمَعْنَى هَذَا الْمُتَّصِلِ
- ٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَّابِيُّ قَالَ: ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكَ شَابٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا زَوَّجُوهُ قَالَ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ دَفَعُوا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ الْجَوَارِي مَعَهُنَّ الْأَطْبَاقُ، عَلَيْهَا اللَّوزُ وَالسُّكَّرُ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَنْتَهُبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ نَهَيْتَ عَنِ النَّبَةِ قَالَ: «كَتَلْتُ نَبَةَ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرْسَاتُ فَلَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَازِبُهُمْ وَيَجَازِبُونَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ أَيْضًا
- ٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ كَانَ لابْنِ مَسْعُودٍ صَبِيَانٌ فِي الْكُتَّابِ فَآرَادَ أَنْ يَنْتَهُبُوا عَلَيْهِمْ، فَاشْتَرَى لَهُمْ جَوْزًا بِدَرَاهِمَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَنْتَهُبُوا مَعَ الصَّبِيَانِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبَةِ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ
- ٤٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوضَعَ السُّكَّرُ فِي الْمَلِكِ وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْثَرُ
- ٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَا كَرِهَهُ
- ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فَتَدَاكَرَا كِتَابَ الْعُرْسِ، فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ الشَّعْبِيُّ». فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ، كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ خَوْفِ الْعَطَبِ

عَلَى الْمُتَنَبِّينَ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ
فَإِذَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي «النَّهَابِ فِي الْعُرْسِ» قَالَ: «كَانُوا يَأْخُذُونَهُ لِلصَّبِيَّانِ» فَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا، مَعَ ذِكْرِهِ عَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ لِلصَّبِيَّانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّ كَرَاهَتَهُ لَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِهِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِانْتِهَابِ الْجَوْزِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: يَضْعُونَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا فِيهِ إِلَّا بَاحَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ - عِنْدَنَا - أَوْجَهُ فِي النَّظَرِ، مِمَّا فِيهِ الْكَرَاهِيَةُ مِنْهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٩ كتاب الطلاق

«كِتَابُ الطَّلَاقِ»

٩٠١ باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة ، متى يكون له ذلك؟

«بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْسَّنَةِ ، مَتَى يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؟

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «كُرْمُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا» قَالَ: ثُمَّ تَلَا { إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١] أَيِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ "

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُرْمُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ»

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: ثنا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقْتُهَا، وَهِيَ طَاهِرٌ»

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ الْجَمَانِيُّ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ «كُرْمُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقَهَا». قُلْتُ: وَيَعْدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ: فَهُ

أَرَأَيْتُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج بن منهل قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُفْرُهُ فَلْيَرَا جَعَلَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا» فَقِيلَ: أَيَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَهَـ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ صَنَعْتَ فِي امْرَأَتِكَ الَّتِي طَلَّقْتَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «كُفْرُهُ فَلْيَرَا جَعَلَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا عِنْدَ طَهْرٍ». - [٥٣] - قَالَ: فَقُلْتُ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَيَعْتَدُ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي إِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ بْنُ يُونُسَ هُوَ ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ «كُفْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرَا جَعَلَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، فَقَالُوا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَدْ أَثَمَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَا جَعَلَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهُ ذَلِكَ، طَلَّاقٌ خَطَأً، فَإِنْ تَرَكَهَا تَمْضِي فِي الْعِدَّةِ، بَانَ مِنْهُ بِطَلَّاقٍ خَطَأً، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَرَا جَعَلَهَا، لِيُخْرِجَهَا بِذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الْخَطَأِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا طَلَّاقًا صَوَابًا، فَتَمْضِي فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَّاقٍ صَوَابٍ، فَإِنْ شَاءَ رَا جَعَلَهَا، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَتِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ مِنْهُ بِطَلَّاقٍ صَوَابٍ. فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرُ مِنْهَا. وَعَارَضُوا الْأَثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي مُوَافَقَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، بِمَا

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لْيَرَا جَعَلَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «كُفْرُهُ فَلْيَرَا جَعَلَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ»

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ح

٤٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا حماد، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. - [٥٤] -

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَبْلَ أَنْ يَجَامَعَهَا.

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا موسى بن عقبة قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. فَقَدْ أَخْبَرَ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ. فَرَادَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنْهَا. فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا وَجَدْنَا الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ نَهَى أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، وَنَهَى أَنْ يُطْلِقَهَا فِي طَهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، كَمَا نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ. ثُمَّ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا لِلْسَّنَةِ، أَنَّهُ مُنْعُوعٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ الَّتِي كَانَ الْجَمَاعُ فِيهَا، وَمِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى بَعْدَهَا، وَجُعِلَ جَمَاعُهُ إِيَّاهَا فِي الْحَيْضَةِ، كَجَمَاعِهِ إِيَّاهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَعْقُبُ تِلْكَ الْحَيْضَةَ. فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الطَّهْرِ الَّذِي بَعْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، كَحُكْمِ نَفْسِ الْحَيْضَةِ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ فِي الْجَمَاعِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ جَمَاعِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ ذَلِكَ الْجَمَاعِ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ الَّذِي يُوقِعُهُ حَيْضَةً كَامِلَةً مُسْتَقْبَلَةً. كَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطْلِقَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِيَّاهُ وَبَيْنَ طَلَاقِهَا إِيَّاهُ الثَّانِي، حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً. فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ - عِنْدَنَا - فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْأَثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَفِي مَنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمْرٍو، أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، فَيَكُونَ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، دَلِيلٌ أَنَّ حُكْمَ طَلَاقِ السَّنَةِ أَنْ لَا يَجْمَعَ مِنْهُ تَطْلِيقَتَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَافْهَمْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٩.٢ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

بَابُ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَعًا

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عبد الرزاق قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَعًا، فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي وَقْتِ سُنَّةٍ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يُطْلِقُوا لَوْ قَتَ عَلَى صِفَةٍ، فَطَلَّقُوا عَلَى غَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُمْ. وَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ فِي وَقْتٍ عَلَى صِفَةٍ، فَطَلَّقَهَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا عَلَى شَرِيطَةٍ، فَطَلَّقَهَا عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الشَّرِيطَةِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ، إِذَا كَانَ قَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْعِبَادُ، فَإِذَا أَوْقَعُوهُ كَمَا أَمَرُوا بِهِ، وَقَعَّ، وَإِذَا أَوْقَعُوهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لَمْ يَقَعْ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ كَانَتْ حَامِلًا، وَأَمَرُوا بِتَفْرِيقِ الثَّلَاثِ إِذَا أَرَادُوا إِبْقَاعَهُنَّ، وَلَا يُوقِعُونَهُنَّ مَعًا. فَإِذَا خَالَفُوا ذَلِكَ، فَطَلَّقُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا

يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَطْلُقُوا فِيهِ ، وَأَوْقَعُوا مِنَ الطَّلَاقِ أَكْثَرَ مِمَّا أُمِرُوا بِإِيقَاعِهِ ، لَزِمَهُمْ مَا أَوْقَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُمْ أَتَمُّونَ فِي تَعْدِيهِمْ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْوَكَالَاتِ ، لِأَنَّ الْوَكَالَاتِ ، إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِلْمُوكَلِّينَ ، فَيَحِلُّونَ فِي أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ مَحَلَّهُمْ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَمَا أُمِرُوا لَزِمَ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا أُمِرُوا بِهِ لَمْ يَلْزَمْ . وَالْعِبَادُ فِي طَلَاقِهِمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ لَا لِغَيْرِهِمْ ، لَا لِزَيْبِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَحِلُّونَ فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ مَحَلَّ غَيْرِهِمْ ، فَيُرَادُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِصَابَةُ مَا أَمَرَهُمُ بِهِ الَّذِينَ يَحِلُّونَ فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ مَحَلَّهُ . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَزِمَهُمْ مَا فَعَلُوا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَنْ فِعْلِهِا ، أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوا أَحْكَامًا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ عَنِ الظَّهَارِ ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ، وَلَمْ يَنْعَ مَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ تَحْرِمَ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا ، حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ . فَلَمَّا - [٥٦] - رَأَيْنَا الظَّهَارَ قَوْلًا مُنْكَرًا وَزُورًا ، وَقَدْ لَزِمَتْ بِهِ حُرْمَةٌ ، كَانَ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ الْمَنْهِي عَنْهُ ، هُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ، وَالْحُرْمَةُ بِهِ وَاجِبَةٌ . وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ طَلَاقِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَمَرَهُ بِمَرَاَجَعَتِهَا ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ بِذَلِكَ الْآثَارُ ، وَقَدْ ذَكَرْتَهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْمَرَاَجَعَةِ ، مَنْ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْزَمَهُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ ، وَهُوَ وَقْتُ لَا يَحِلُّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِيهِ ، كَانَ كَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَأَوْقَعَ كُلًّا فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ عَلَى خِلَافِ مَا أَمَرَهُ بِهِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَا لَوْ اسْتَفْتَيْنَا بِهِ كَانَ حُجَّةً قَاطِعَةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ آثَانَةٌ وَأَنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ آثَانَةَ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمَنَاهُ إِيَّاهُ .

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح

٤٤٧٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا أَبَا الصَّبَاءِ وَلَا سُؤَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَا مِثْلَ جَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ . نَحَاطَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِذَلِكَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَفِيهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، الَّذِينَ قَدْ عَلِمُوا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، فِي ذَلِكَ ، فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ دَافِعٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَكْبَرَ الْحُجَّةِ فِي نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِعْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فِعْلًا يَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ إِجْمَاعًا يَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ . وَكَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى النُّقْلِ بَرِيئًا مِنَ الْوَهْمِ وَالزَّلَلِ ، كَانَ كَذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الرَّأْيِ بَرِيئًا مِنَ الْوَهْمِ وَالزَّلَلِ . وَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَدْ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعَانِي ، فَجَعَلَهَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْمَعَانِي ، لَمَّا رَأَوْا فِيهِ مِمَّا قَدْ خَفِيَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً نَاسِخًا ، لَمَّا تَقَدَّمَ ، مِنْ ذَلِكَ تَدْوِينُ الدَّوَاوِينِ وَالْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَدْ كُنَّ يَبْعَنُ قَبْلَ ذَلِكَ . - [٥٧] - وَالتَّوَقُّيْتُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَوَقُّيْتُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَقَفْنَا عَلَيْهِ ، لَا يَجُوزُ لَنَا خِلَافُهُ إِلَى مَا قَدْ رَأَيْنَاهُ ، مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ فَعَلَهُمْ لَهُ كَانَ كَذَلِكَ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، الْمَوْقِعِ مَعًا ، أَنَّهُ يَلْزَمُ ، لَا يَجُوزُ لَنَا خِلَافُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، مِمَّا قَدْ رَوِيَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . ثُمَّ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَدْ كَانَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَقْتِي : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَعًا ، أَنَّ طَلَاقَهُ قَدْ لَزِمَهُ ، وَحَرَمَهَا عَلَيْهِ

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَتَمَّهُ اللَّهُ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» . فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحْلِلُهَا لَهُ؟ فَقَالَ «مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يُخَادِعْهُ»

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ قَالَ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا , فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا: «لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا , حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ» . فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ , مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ أَخْبَرَهُ , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ , أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ , فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , فَاذًا تَرِيَان؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ مِنْ قَوْلٍ , فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَاسْأَلَهُمَا ثُمَّ أَتَيْنَا فَأَخْبَرْنَا . فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , فَقَدْ جَاءَكَ مُعْضَلَةٌ - أَيُّ مَسْأَلَةٍ صَعْبَةٍ مُشْكَلَةٍ - فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الوَاحِدَةُ تَبَيَّنَهَا , وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا , حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ , أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ , وَأَبَا هُرَيْرَةَ , وَابْنَ عُمَرَ , عَنْ طَلَاقِ الْبِكْرِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَعَهُ , فَكَلَّمَهُمْ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ»

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مَوْلَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً . فَقَالَ: «ثَلَاثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ , وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ فِي رَقَبَتِهِ , إِنَّهُ اتَّخَذَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا»

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ , قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ , عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , مِثْلُهُ

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا وَهْبٌ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً , فَقَالَ: " عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ , لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا , مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ» . ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ , مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , وَأَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً , قَالَ: «ثَلَاثُ تَبَيَّنَهَا مِنْكَ , وَسَائِرُهَا عُدْوَانٌ»

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ , عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ , أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . قَالَ

عطاء: فقلت له ، طلاق البكر واحدة؟ فقال عبد الله: «إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره»
 ٤٤٨٧ - حدثنا فهد ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال: أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قالوا: ثنا ابن الهادي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: «الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها»
 ٤٤٨٨ - حدثنا صالح ، قال: ثنا سعيد هو ابن منصور ، قال: ثنا أبو عوانة: عن شقيق ، عن أنس ، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» . قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره
 ٤٤٨٩ - حدثنا يونس ، قال: أخبرنا سفیان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال في الرجل يطلق البكر ثلاثاً: «إنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره» .

٤٤٩٠ - حدثنا يونس ، قال: أخبرنا سفیان ، قال: حدثني شقيق ، عن أنس بن مالك ، عن عمر ، مثله. فإن قال قائل: قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها ، لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً ، في وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه ، أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً. فالجواب في ذلك: أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها. وأما الخروج منها ، فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ، من ذلك أننا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها ، أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمرهم أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم. فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير ، لم يكن داخلها فيها ، وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها ، من الأكل والشرب ، والمشي ، وما أشبهه ، خرج به من الصلاة ، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته. فكذلك الدخول في النكاح ، لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه. والخروج منه ، قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك. فهذا كله قول أبي حنيفة ، وإبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين

٩٠٣ باب الأقراء قال أبو جعفر: اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت. فقال قوم: هي الحيض ، وقال آخرون: هي الأطهار. فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، " قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض: «مره أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» . وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب.

«باب الأقراء قال أبو جعفر: اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت. فقال قوم: هي الحيض ، وقال آخرون: هي الأطهار. فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، " قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض: «مره أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» . وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب.
 قالوا: فلما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها في الطهر ، وجعله العدة دونها ، ونهاه أن يطلقها في الحيض ، وأخرجه من أن يكون عدة ، ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار. فكان من الحجة عليهم للآخرين ، أن هذا الحديث قد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، كما ذكرنا. وقد روي عنه ما هو أتم من ذلك. فروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر عمر أن يأمره أن

يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يَمِيلُهَا ، حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ لِيُطْلِقَهَا إِنْ شَاءَ ، وَقَالَ : تِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ . « . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ . فَلَمَّا نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ ، الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا ، حَتَّى يَكُونَ طُهْرٌ وَحَيْضَةٌ أُخْرَى بَعْدَهَا ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ الْأَطْهَارُ » إِذَا لَجَلَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ مَا بَعْدَهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ طُهْرٌ . فَلَمَّا لَمْ يَبِحْ لَهُ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ حَتَّى يَكُونَ طُهْرًا آخَرِيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الطُّهْرِ حَيْضَةٌ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ ، إِنَّمَا هِيَ وَقْتُ مَا تَطْلُقُ النِّسَاءُ ، وَلَيْسَ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ تَطْلُقُ لَهَا النِّسَاءُ يَجِبُ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي تَعُدُّ بِهَا النِّسَاءُ ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ مُخْتَلَفَةٌ . مِنْهَا : عِدَّةُ الْمُتَوَقَّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَمِنْهَا : عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ . وَمِنْهَا : عِدَّةُ الْحَامِلِ أَنْ تَضَعُ حَمْلَهَا ، فَكَانَتِ الْعِدَّةُ اسْمًا وَاحِدًا ، لِمَعَانٍ مُخْتَلَفَةٍ . وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ عِدَةٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قُرْءًا . فَكَذَلِكَ لَمَّا لَزِمَ اسْمُ الْوَقْتِ الَّذِي تَطْلُقُ فِيهِ النِّسَاءُ اسْمُ عِدَةٍ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِذَلِكَ اسْمُ الْقُرْءِ . فَهَذِهِ مُعَارَضَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَكْثِرَ هَاهُنَا ، فَتَحْتَاجُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » ، فنَقُولُ : الْأَقْرَاءُ هِيَ : الْحَيْضُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ ذَلِكَ مَا قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ وَلِكَا لَا نَفْعَ لِدَلِيلِهِ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسَمَّى الْحَيْضَ قُرْءًا ، وَتَسَمَّى الطُّهْرَ قُرْءًا ، وَجَمَعَ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ ، فَتَسَمَّيَاهُمَا قُرْءًا .

٤٤٩١ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ النَّحْوِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا حُجَّةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي خَاطَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ » وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - عِنْدَهُ - دَلِيلًا أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ ، إِذْ قَدْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضَ ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَقَدْ خَاطَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الطُّهْرُ ، كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَنَسْتَذْكُرُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ أَيْضًا ، مَا قَدْ

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا « نَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ ، قَدْ جَادَلْنَا فِي ذَلِكَ أَنَا ، وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « صَدَقْتُمْ ، أَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ » .

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : « مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا » ، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا »

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرُقِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : « إِذَا طَعَنْتُ ، أَيْ دَخَلْتُ الْمُطَلَّاقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا » .

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ، عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ: «إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَ مِنْهُ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُهُ. قَالُوا: فَهَذِهِ أَقَابِيلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي ذَلِكَ، تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. قِيلَ لَهُمْ: هَذَا لَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا ذَكَرْتُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ بِمَا ذَكَرْتُمْ لَكُمْ حُجَّةٌ، فَمَا رُويَ خِلَافُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمَذْكُورَةِ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ غَيْرَ الْأَطْهَارِ

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «كَزَّوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ»

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَتِ الْمَغْتَسِلَ، أَتَاهَا زَوْجُهَا فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكَ، ثَلَاثًا، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَاجْمَعْ عُمَرُ، وَعَبَدُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَرَدَّهَا عُمَرُ عَلَيْهِ

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثِينَ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» لَمْ يَدُلَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ، إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَهَا الْحَيْضَ

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: «الطَّلَاقُ إِلَى الرَّجُلِ، وَالْعِدَّةُ إِلَى الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ أَمَةً، فَثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعِدَّةُ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، وَامْرَأَتُهُ حُرَّةً، طَلَّقَ طَلَّاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ». فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْهُمْ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ مَتَى احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ، احْتَجَّ مُخَالَفٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِ مِثْلِهِ، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخَرِ. وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضَ عَلَى مُخَالَفِهِ أَنْ قَالَ: فَإِذَا كَانَتِ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ، فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ - [٦٣] - الْمَرْأَةَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَحَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَاعَةٍ، فَحُسِبَ ذَلِكَ لَهَا قُرْءٌ مَعَ قُرْأَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، كَانَتْ عِدَّتُهَا قُرْأَيْنِ وَبَعْضُ قُرْءٍ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الْحُجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتُ} [البقرة: ١٩٧]، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضُ شَهْرٍ، فَكَذَلِكَ جَعَلْنَا الْأَقْرَاءَ الثَّلَاثَةَ عَلَى قُرْأَيْنِ وَبَعْضٍ قُرْءٍ. فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الْأَقْرَاءِ: {ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ { [البقرة: ٢٢٨] , وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَجِّ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ , وَإِنْ قَالَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَاجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ شَهْرٍ , ثَبَتَ بِذَلِكَ مَا قَالَ الْمُخَالِفُ لَنَا , وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَشْهُرٌ , وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثَةَ . فَأَمَّا مَا حَصَرَهُ بِالثَّلَاثَةِ , فَقَدْ حَصَرَهُ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ , فَلَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ , كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: {وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعُدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ , وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤] , فَحَصَرَ ذَلِكَ بِالْعَدَدِ , فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ , فَكَذَلِكَ لَمَّا حَصَرَ الْأَقْرَاءُ بِالْعَدَدِ , فَقَالَ: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] , فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ . وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ أَيْضًا أَنْ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْهَاءُ ثَبَتَتْ فِي عَدَدِ الْمَذْكُورِ فَيُقَالُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَتَنْفِي مِنْ عَدَدِ الْمُؤَنَّثِ , فَيُقَالُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] , فَأُثْبِتَ الْهَاءُ , ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مُذَكَّرًا , وَهُوَ الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ اسْمَانِ , أَحَدُهُمَا مُذَكَّرٌ وَالْآخَرُ مُؤَنَّثٌ , فَإِنْ جُمِعَ بِالْمَذْكُورِ أَثْبِتَتْ الْهَاءُ , وَإِنْ جُمِعَ بِالْمُؤَنَّثِ أَسْقَطَتْ الْهَاءُ . مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثَوْبٌ , وَهَذِهِ مِلْحَفَةٌ فَإِنْ جُمِعَتْ بِالثَوْبِ قُلْتُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ وَإِنْ جُمِعَتْ بِالْمِلْحَفَةِ قُلْتُ ثَلَاثَ مَلَا حِفٍ وَكَذَلِكَ هَذِهِ دَارٌ , وَهَذَا مَنْزِلٌ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ . فَكَانَ الشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا يُسَمَّى بِاسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَحَدُهُمَا مُذَكَّرٌ , وَالْآخَرُ مُؤَنَّثٌ فَإِذَا جُمِعَ بِالْمَذْكُورِ , فَعَلَ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي جَمْعِ الْمَذْكُورِ فَأُثْبِتَتْ الْهَاءُ , وَإِنْ جُمِعَ بِالْمُؤَنَّثِ , فَعَلَ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ , فَأُسْقِطَتْ الْهَاءُ . فَكَذَلِكَ الْحَيْضَةُ وَالْقُرْءُ , هُمَا اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ , وَهُوَ الْحَيْضَةُ فَإِنْ جُمِعَ بِالْحَيْضَةِ , سَقَطَتْ الْهَاءُ , فَقِيلَ: ثَلَاثُ حِيضٍ , وَإِنْ جُمِعَ بِالْقُرْءِ , ثَبَتَتْ الْهَاءُ فَقِيلَ «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» , وَذَلِكَ كُلُّهُ , اسْمَانِ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ , فَاتَّفَقَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْمُخَالِفُ لَنَا . وَأَمَّا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأُمَّةَ جُعِلَ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ نِصْفٌ مَا جُعِلَ عَلَى الْحَرَّةِ , فَكَانَتْ الْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ , كَانَ عَلَيْهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ , وَذَلِكَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ - [٦٤] - فَإِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ جُعِلَ عَلَيْهَا - بِاتِّفَاقِهِمْ - حِيضَتَانِ , وَأُرِيدَ بِذَلِكَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْحَرَّةِ ; وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا , لَفَعَلْتُ» . فَلَمَّا كَانَ مَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ الْحَيْضُ لَا الْأَطْهَارُ , وَذَلِكَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْحَرَّةِ , ثَبَتَ أَنَّ مَا عَلَى الْحَرَّةِ أَيْضًا هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا عَلَى الْأُمَّةِ , وَهُوَ الْحَيْضُ لَا الْأَطْهَارُ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي الْقُرْءِ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ , وَاتَّفَقَ قَوْلُ مُخَالِفِهِمْ , وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ مَا

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنِ الْقَاسِمِ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَعْتُ الْأُمَّةَ حِيضَتَيْنِ , وَتَطَلَّقُ تَطْلِقَتَيْنِ» . فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .
٤٥٠٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ: ثنا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَدْرِيُّ , عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ الْمُسَلِّي , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى , عَنْ عَطِيَّةَ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , مِثْلَهُ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٩٠٤ باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها

بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا مَاذَا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ , قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ , قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ , وَحَصِينٌ , وَأَشْعَثُ , وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , وَدَاوُدُ , وَيَسَارٌ , وَمُجَالِدٌ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ , فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا . قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي الْبَتَّةَ , فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ , فَلَمْ يَجْعَلْ لِي

سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ مَكْتُومٍ . وَقَالَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : «يَا ابْنَةَ قَيْسٍ ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ»

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي - [٦٥] - أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ ، فَاسْتَقْلَبَهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ . فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا ، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى» وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، فَانْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ .

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ : ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ : أَخْبَرَكَ أَبُوكَ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرْتَنِي : أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ، وَأَنَّهُ ابْنُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا نَفَقَةَ لَكَ ، انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ؛ تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ» .

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ " سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو بْنَ الْحَفْصِ ، عَنْ طَلَاقِ جَدِّهِ أَبِي عَمْرٍو وَفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ : " طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَوَكَّلَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عِيَّاشُ بِبَعْضِ النَّفَقَةِ ، فَسَخَطَهَا . فَقَالَ لَهَا عِيَّاشُ : مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا مَسْكَنَ ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِيهِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا قَالَ ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ ، وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، أَخْرِجِي عَنْهُمْ» . فَقَالَتْ : أَخْرِجُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ بَيْتَهَا يُوطَأُ ، انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَهُوَ أَوْلَى» .

٤٥١١ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، نَفْسَهَا ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، حَرْفٌ بِحَرْفٍ

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَةً وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . - [٦٦] - فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ» .

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُفَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَزَادَ : «فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا

مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ»

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَقَهَا النَّبِيُّ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَبْتَغِي النِّفْقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفْقَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمُ النِّفْقَةُ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ، فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَانْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَفْقَةَ لَكَ عِنْدَهُ وَلَا سُكْنَى». وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَى»

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلًا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النِّفْقَةِ، فَاسْتَقْلَتْهَا. فَانْطَلَقَتْ إِلَى إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، طَلَّقَهَا فَلَانٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا بَعْضَ النِّفْقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، فَاعْتَدِي عِنْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَكْثُرُ عَوَادُهَا، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاعْتَدَتْ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، لِحَدِيثٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، وَأَمَرَ أَبَا حَفْصٍ بْنُ عَمْرٍو أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا بِنَفْقَتِهَا خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي السُّكْنَى وَلَا النِّفْقَةَ، فَقَالَ: «لَا صَدَقَ، فَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ يُعْشَى فَاعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ فَلَانٍ»

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا - [٦٧] - وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: «لَا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً».

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَلَّدُوهَا وَقَالُوا: لَا تَجِبُ النِّفْقَةُ وَلَا السُّكْنَى إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الرَّجْعَةُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ مُطَلَّقةٍ فَلَهَا فِي عِدَّتِهَا السُّكْنَى إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ غَيْرَ بَائِنٍ فَأَمَّا النِّفْقَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ لَهَا أَيْضًا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَهُمْ مُحْتَطِفُونَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهَا النِّفْقَةُ أَيْضًا مَعَ السُّكْنَى، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَفْقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. وَاحْتَجُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمَا

٤٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَذَكَرُوا الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ». قَالَ: فَرَمَاهُ الْأَسْوَدُ بِحَصَاةٍ، قَالَ: وَيْلَكَ، أَتُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَدْ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: "لَسْنَا بِتَارِكِي كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا كَذَبَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } [الطلاق: ١] الْآيَةَ"

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَدْ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: أَنَا أَبِي، قَالَ: أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَذْكُرُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى»

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى»

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّخَعِيَّ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ: لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَعَلَّهَا أُوهِمَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ». قَالُوا: فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَدْ أَنْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا، وَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهَا أَيْضًا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَاغْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

فَهَذَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَنْكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ أَنْكَرْتُ ذَلِكَ أَيْضًا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بَنِي الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: «أَنْ لَا تَقِ اللَّهَ، وَارْدِدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا». فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلْبَنِي " وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا لِفَاطِمَةَ مِنْ خَيْرٍ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ، يَعْنِي قَوْلَهَا: لَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى. فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَرَ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ أَيْضًا، وَقَدْ صَرَفَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي صَرَفَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَهْلِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَهَا «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ» لَا دَلِيلَ فِيهِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَلَا سَكْنَى، إِذَا كَانَ قَدْ صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ. وَقَدْ

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ بِهِ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَهَذَا أَبُو سَلَمَةَ يُخْبِرُ أَيْضًا أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ، وَفِيهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ. فَدَلَّ تَرْكُهُمُ النِّكَارَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِيهِ كَمَذْهَبِهِ. فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَعَمِلُوا بِهِ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا لَأَنَّهَا خَالَفتْ عِنْدَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِرِيدِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ». فَهَذَا إِذَا هُوَ فِي الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا، لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. وَفَاطِمَةُ كَانَتْ مَبْتُوتَةً لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الرَّجْعَةُ» وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا هُوَ فِي الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، وَفَاطِمَةُ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةً. - [٧٠] - فَمَا رَوَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَدْفَعُهُ كِتَابُ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَابَعَهَا غَيْرُهَا عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. وَالْحَسَنُ

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح. ٤٥٣٣ - وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، وَالْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَتَعْتَدَانِ حَيْثُ شَاءَتَا». قَالُوا: فَإِنْ كَانَ عُمَرُ، وَعَالِشَةُ، وَأُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنْكَرُوا عَلَى فَاطِمَةَ مَا رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا بِخِلَافِهِ. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَافَقَهَا عَلَى مَا رَوَتْ مِنْ ذَلِكَ فَعَمِلَ بِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ. فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَفْعِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ثُمَّ قَالَ {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١]، وَاجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ هُوَ الْمُرَاجَعَةُ. ثُمَّ قَالَ {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦] ثُمَّ قَالَ {لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} [الطلاق: ١]، بِرِيدِ فِي الْعِدَّةِ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا اثْنَتَيْنِ لِلْسِّنَةِ، عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى لِلْسِّنَةِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا فِيهَا السُّكْنَى، أَوْ أَمَرَهَا فِيهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ، وَأَمَرَ الزَّوْجَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَلَمْ يَفْرِقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ هَذِهِ الْمُطَلَّقةِ لِلْسِّنَةِ الَّتِي لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ الْمُطَلَّقةِ لِلْسِّنَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. فَلَمَّا جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، فَرَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» خَالَفتْ بِذَلِكَ كِتَابَ اللَّهِ نَصًّا، لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى لِمَنْ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَخَالَفتْ

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت ، نخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر رضي الله عنه ما أنكر خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلاً ، لما ذكرنا وبيننا . فقال قائل : لم ينجى تخليط حديث فاطمة إلا بما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذي روى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . قال : أوليس ذلك في حديث أصحابنا المجازيين . قال أبو جعفر : فأغفل في ذلك ، أو ذهب عنه ، لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكامله ، كما رواه غيره ، فتوهم أنه جمع كل ما روي في هذا الباب ، فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه ، مما وصفنا وليس كما توهم ، لأن الشعبي - [٧١] - أضبط مما يظن ، وأتقن ، وأوثق ، وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب ، ما يغنينا ذلك عن إعادته في هذا الموضع ويقال له : إن حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها . فإما جاء من الشعبي في هذا التخليط ، وإثماً جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، فحذف بعض ما فيه ، وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث ، فكما رواه الشعبي . وكان من قول هذا المخالف لنا أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي ، لكان موافقاً أيضاً لمذهبنا ، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك » أي : لأنك غير حامل « ولا سكنى لك » لأنك بذينة ، والبداءة هو الفاحشة التي قال الله عز وجل {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: ١٩] . وذكر في ذلك ما قد

٤٥٣٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١] فقال : «الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم» ، فقال : ففاطمة حرمت السكنى لبذاءها والنفقة لأنها غير حامل . قال : وهذا حجة لنا في قولنا : إن المبينة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً . قيل له : لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت ، لوقع الوهم على عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ومن أنكر ذلك رضي الله عنهم ، على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ، ولو صح حديث فاطمة ، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه . وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها السكنى لبذاءها كما ذكرت ، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ، وحرّمها النفقة لنشوزها ببذاءها الذي خرجت به من بيت زوجها ، لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها ، لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزلها . فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها . فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد ، إن كان حديث فاطمة صحيحاً ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت . وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين ، مما لا يبلغه علمنا . ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد في ذلك معنى بعينه ، دون معنى كما حكمت أنت عليه ؛ لأن القول عليه بالظن حرام ، كما أن القول بالظن على الله حرام . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة ، غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

٤٥٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا ججاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر قال في قوله تعالى : {ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١] قال : خروجها من بيتها ، فاحشة مبينة . وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد . فمن جعل لك أن ثبت ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك ، وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما . وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا ،

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الزَّمَنِيُّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَحِمَ، قَالَ: لَا تَقْلِي عَنْهُ «فَهَذِهِ فَاطِمَةُ تُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ حِينَ خَافَتْ زَوْجَهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا وَفِي بَعْضِ مَا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ غَابَ، فَخَاصَمَتْ ابْنَ عَمِّهِ فِي نَفَقَتِهَا، وَفِي هَذَا أَنَّهُ كَانَتْ تَخَافُهُ، فَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُخْبِرُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، وَالْآخَرُ يُخْبِرُ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا، فَقَدْ تَضَادَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ. قِيلَ لَهُ مَا تَضَادَّ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاطِمَةُ لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا خَافَتْ عَلَى الْمَجُورِ عَلَيْهَا وَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهَا بِالنَّفَقَةِ ثُمَّ غَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَكَّلَ ابْنَ عَمِّهِ بِنَفَقَتِهَا، فَخَاصَمَتْ حِينَئِذٍ فِي النَّفَقَةِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ». فَاتَّفَقَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذَا وَمَعْنَى حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سُلَيْمَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ عَنْ فَاطِمَةَ. فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُطَلَّقةَ طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَبِذَلِكَ حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]. فَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النَّفَقَةُ جُعِلَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عَنْهَا مَا يُغْذِي الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَوْلَدِهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغْذِيَهُ فِي حَالِ رَضَاعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى مَنْ تُرَضِعُهُ وَتَوْصِلُ الْغِذَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُغْذِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا يُغْذِي بِهِ مِثْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَيُحْتَمَلُ أَيْضًا إِذَا كَانَ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَنْ يَجِبَ عَلَى أَبِيهِ غِذَاؤُهُ بِمَا يُغْذِي بِهِ مِثْلَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى أُمِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْصِلُ الْغِذَاءَ إِلَيْهِ. - [٧٣] - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ النَّفَقَةُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمُطَلَّقةِ خَاصَّةً لِعِلَّةِ الْعِدَّةِ لَا لِعِلَّةِ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا. فَإِنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الْحَامِلِ إِنَّمَا جُعِلَتْ لَهَا لِمَعْنَى الْعِدَّةِ، ثَبَتَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا «لِلْبَيْتَةِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ». وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي بِهَا وَجِبَتِ النَّفَقَةُ هِيَ الْوَلَدُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ لِغَيْرِ الْحَامِلِ، فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لِنَعْلَمَ كَيْفَ الْوَجْهُ فِيمَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي رَضَاعِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْفِقُ عَلَى مِثْلِهِ مَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهُ بِمَالٍ لَهُ قَدْ وَرِثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَوْ قَدْ مَلَكَهُ بِوَجْهِ سِوَى ذَلِكَ مِنْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِمَّا وَرِثَ أَوْ مِمَّا وَهَبَ لَهُ. فَكَانَ إِنَّمَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا ارْتَفَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْأَبُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى ذَلِكَ بِحُكْمِ الْقَاضِي عَلَيْهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ كَانَ وَجِبَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي أَنْفَقَهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَحَكَّمَ الْقَاضِي لَهَا عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ، فَاتَّفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى وَضَعَتْ وَلَدًا حَيًّا وَقَدْ كَانَ أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَرِثَهُ الْوَلَدُ وَأُمُّهُ حَامِلٌ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى ابْنِهِ بِمَا كَانَ أَنْفَقَ عَلَى أُمِّهِ بِحُكْمِ الْقَاضِي لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ الْحَامِلِ هِيَ لِعِلَّةِ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا مِنَ الَّذِي طَلَّقَهَا لَا لِعِلَّةِ مَا هِيَ بِهِ حَامِلٌ مِنْهُ. فَلَبَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ فَلَهَا مِنَ النَّفَقَةِ مِثْلُ مَا لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا قِيَاسًا، وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا وَصَفْنَا وَبَيَّنَّا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

، قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى» .

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرِّقِيُّ ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ

٩٠٥ باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحدااد عليها في عدتها؟

«بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ فِي عِدَّتِهَا؟ وَمَا دَخَلَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمُطَلَّقةِ فِي وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا؟

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ح

٤٥٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا جَمِيعًا: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا إِلَى نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «إِخْرُجِي إِلَى نَخْلِكَ وَجَدِّيهِ ، فَعَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، وَتَصْنَعِي مَعْرُوفًا»

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهْيعة ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي خَالَتِي أَنَّهَا طَلَّقَتْ أَلْتَةً ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُجِدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجَالٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلَى ، كَلْجِدِّي نَخْلَكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لِلْمُطَلَّقةِ وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ يُسَافِرَا فِي عِدَّتِهَا إِلَى حَيْثُ مَا شَاءَتَا ، وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، نَهَارًا وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا ، لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا. وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ ، فِي قَوْلِهِمْ ، لَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا ، عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ، فَذَلِكَ يُغْنِيهَا عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا. وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، لَا نَفَقَةَ ، فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي بَيَاضِ نَهَارِهَا ، تَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ رَبِّهَا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، الَّذِي احتجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَ فِيهِ ، كَانَ فِي وَقْتٍ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِحْدَادُ ، يَجِبُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، ح.

٤٥٤٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، أَيُّضًا قَالَ: ثنا حَبَّانُ ، ح.

٤٥٤٤ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ح. [٧٥]-

٤٥٤٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا جَبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ ، ح.

٤٥٤٦ - وَحَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَا: ثنا أَسَدٌ ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَسْكُنِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ» . فَبِئْسَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُعْتَدَةِ فِي كُلِّ عِدَّتِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي وَقْتٍ مِنْهَا خَاصٍّ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُمِرَتْ بِأَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّمَا تُحَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ

نَعِيَ أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ ، فَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ: «إِنِّي عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةٌ ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَوَاءً.

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ أُمِّ حَبِيبَةَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ

(*) قال مُعَدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ: بعد هذا الحديث قفز الترقيم - في المطبوع - إلى ٤٥٦٠ مباشرة

٤٥٦٠ - قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهَا عَاتِكَةُ بِنْتُ النَّحَّامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: إِنَّا نَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا ، فَقَالَ: «لَا ، لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحْدِثُ عَلَى زَوْجِهَا السَّنَةَ ، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرِ» .

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ اسْمُهَا رَمْلَةٌ ، مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ رِبْعٍ عَنْهَا. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا ، عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا ، فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً ، فَإِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ، خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مِنْ وَرَائِهَا.

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، -[٧٦]- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ عَنْهَا مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَذَكَرْتُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَفِي حَدِيثِ رِبْعٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِهِمَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ النَّحَّامِ

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْهُمَا كِلَيْهِمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مُتَوَفَّى فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» .

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَزَادَ «فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» .

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ: «كَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُحْدِثَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، وَلَا تَكْتَحِلَ ، وَلَا تَطْيَبَ ، وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» .

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، - [٧٧] - يُخْبِرُ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ أُمَّ أَمٍّ سَلِمَةَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ بِنْتَ نَعِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْدَثَةٌ ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، أَفَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: «لَا» . فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا ، فَوْقَ مَا تَظُنُّ ، أَفَتَكْتَحِلُ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَوَلَسَيْتِ؟ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحْدِثُ الْمَرْأَةُ السَّنَةَ ، وَتُجْعَلُ فِي السَّنَةِ فِي بَيْتٍ وَحَدَهَا إِلَّا أَنَّهُ تَطْعَمُ وَتُسْقَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ أُخْرِجَتْ ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِكَلْبٍ أَوْ دَابَّةٍ ، فَإِذَا مَسَّتْهَا مَاتَتْ ، نَخَفَ ذَلِكَ عَنْكُنَّ ، وَجُعِلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . فَبَقِيَ هَذِهِ الْأَثَارُ ، مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ إِحْدَادَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، قَدْ جُعِلَ فِي كُلِّ عِدَّتِهَا ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ عِدَّتِهَا خَاصَّةً ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْأَسْمَاءِ . ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْفَرِيعَةِ بِنْتُ مَالِكٍ ، مَا قَدْ

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي الْفَرِيعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا نَعِيَ زَوْجَهَا ، خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقُدُومِ ، فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ: لَحِثْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَعِيَ زَوْجِي ، وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ ، أَيْ بَعِيدَةٍ عَنْ دُورِ أَهْلِي ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْقَعْدَةَ فِيهَا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ ، وَلَا مَالٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةٍ تَنفِقُ عَلَيَّ ، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَخِي فَيَكُونُ أَمْرُنَا جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ أَجْمَعُ لِي فِي شَأْنِي وَأَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَالْحَقِي بِأَهْلِكَ» . قَالَتْ: فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ دُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتَ؟» فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَقَالَ: «إِذَا كُنْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعِيَ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ: فَاعتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَثْمَانُ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَضَى بِهِ - [٧٨] -

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، وَرَوَّحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

- ٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
- ٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ عُثْمَانَ إِيَّاهَا وَلَا قَضَاءَهُ بِهِ.
- ٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الوُهَيْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْفَرِيعَةُ وَلَمْ يَقُلِ الْفَرِيعَةُ ، وَذَكَرَ أَيْضًا سُؤَالَ عُثْمَانَ إِيَّاهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَهُ بِهِ.
- ٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَوْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ: الْفَرِيعَةُ ، وَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ سُؤَالَ عُثْمَانَ إِيَّاهَا وَقَضَاءَهُ بِهِ ، أَمْ لَا؟ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرِيعَةَ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَادِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «تَسْكُنِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَصْنَعِي مَا شِئْتِ» حِينَ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَفِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدِثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، لِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ حَدِيثَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ. وَمَا ذَكَرْنَا مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْإِحْدَادَ فِي الْعِدَّةِ ، كُلُّهَا وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْإِحْدَادِ إِنَّمَا قُصِدَ بِذِكْرِهِ إِلَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ ، الَّتِي تَجِبُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَتَكُونُ كَذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّتِهَا ، مِثْلُ مَا عَلَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خُصَّتْ بِهِ الْعِدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ خَاصَّةً فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ، إِذْ كَانُوا قَدْ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفُوا. -[٧٩]- فَقَالَ قَاتِلُونُ. لَا يَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقةِ فِي عِدَّتِهَا إِحْدَادًا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلَى الْإِحْدَادُ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا ، كَمَا هُوَ عَلَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا. فَارَيْنَا الْمُطَلَّقةَ مِنْبَهَةً عَنِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا ، كَمَا نَهَيْتِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهَا ، لَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ ، كَمَا لَيْسَ لَهَا تَرْكُ الْعِدَّةِ. فَلَمَّا سَاوَتْ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي وَجُوبِ بَعْضِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا ، سَاوَتْهَا فِي وَجُوبِ كُلِّتِهِ عَلَيْهَا. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا وَجُوبَ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ فِي عِدَّتِهَا ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
- ٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: كَاتَعْتَدُ الْمُطَلَّقةَ وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَمْ تَخْرُجَانِ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا ، فَقُلْتُ: أَتَتَرَبَّصَانِ حَيْثُ أَرَادَتَا ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا
- ٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ: «إِنَّهَا لَا تَعْتَكِفُ ، وَلَا الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَلَا تَخْرُجَانِ مِنْ بَيْتِهِمَا ، حَتَّى تُوَفِّيَا أَجْلَهُمَا» . فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذْنِهِ لِحَالَتِهِ فِي الْخُرُوجِ فِي جِدَادِ نَحْلِهَا فِي عِدَّتِهَا ، مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، ثُمَّ قَدْ قَالَ هُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ نَسْخِ ذَلِكَ عِنْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ ، تَسْوِيَّتُهُ بَيْنَ الْمُطَلَّقةِ ، وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا سَوَاءً فِي بَعْضِ الْإِحْدَادِ ، كَانَتْ كَذَلِكَ فِي كُلِّ الْإِحْدَادِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعِدَّةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ وَجُعِلَ الْإِحْدَادُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرْتُ بِهِ خَالَةَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ، وَالْإِحْدَادُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ وَجُعِلَ الْإِحْدَادُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ. وَقَدْ رَوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، مَا قَدْ

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ. ح.

٤٥٨٢ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا قَيْصَةُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ: «كَرِدَ

نُسوة من ذي الخليفة، توفي عنهن أزواجهن، فخرجن في عدتهن»

٤٥٨٣ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، قالوا في المتوفى عنها زوجها، وبها فاقة شديدة، «فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه»

٤٥٨٤ - حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله وابن أبي ليلى، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها»

٤٥٨٥ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن يزيد بن قسيط، عن مسلم بن السائب، عن أمه، قالت: لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة، فحنت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة، وترك غلماناً صغاراً، ولا حيلة لهم، وهي لنا دار ومنزل، أفأنتقل إليهما؟ فقال: «لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك، اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وأرجعي إلى بيتك بالليل، فبيني فيه» فكنْتُ أفعل ذلك

٤٥٨٦ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت أم مخزومة، تقول: سمعت أم مسلم بن السائب، تقول: توفي السائب، فسألت ابن عمر عن الخروج، فقال: «لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة، ولا تبتني إلا فيه، حتى تنقضي عدتك»

٤٥٨٧ - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها»

٤٥٨٨ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً: «لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما»

٤٥٨٩ - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانت امرأة في عدتها، فاشتكى، أي مرض، أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة، أم المؤمنين، أن ما ترين، فإن أبي اشتكى، أفأتيه فأمرضه؟ فقالت: «كيتي في بيتك طرقي الليل»

٤٥٩٠ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة، عن أبيه، أنه سمع القاسم بن محمد، يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد. قال بكير: وقالت عمره، عن عائشة: «تخرج من غير أن تبيت عن بيتها»

٤٥٩١ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن نافع، أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر

٤٥٩٢ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب «كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج»

٤٥٩٣ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا تبيت المتوفى عنها - [٨١] - زوجها، ولا المطلقة إلا في بيتها»

٤٥٩٤ - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن

الدَّيْلِيَّ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنَ أَبِي سُفْيَانَ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَتَّةِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ . فَسَأَلَتِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ وَسَلَامًا وَخَارِجَةَ وَسَلِيمَانَ بَنَ إِسَارٍ : «هَلْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا؟ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: «لَا ، تَقْعُدُ فِي بَيْتِهَا»

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا ، وَالْمُخْتَلَعَةُ ، وَالْمُتَوَقِّعَةُ زَوْجَهَا ، وَالْمُلَاعِنَةُ لَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَنْطِيبُ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا» . فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَثَارَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ ، قَدْ مَنَعُوا الْمُتَوَقِّعَةَ زَوْجَهَا مِنَ السَّفَرِ وَالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَرَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ ، فِي بَيَاضِ نَهَارِهَا ، عَلَى أَنْ تَبَيَّتَ فِي بَيْتِهَا . وَقَدْ قَرَنَ بَعْضُهُمْ مَعَهَا الْمُطَلَّقةَ الْمُبْتَوَةَ ، فَجَعَلَهَا كَذَلِكَ فِي مَنْعِهَا مِنَ السَّفَرِ ، وَالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ يُرَخِّصْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا ، كَمَا رُخِّصَ لِلْمُتَوَقِّعَةِ زَوْجَهَا . فَتَبَيَّتَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَنْعِهَا مِنَ السَّفَرِ فِي عِدَّتِهَا وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَّا مَا رُخِّصَ لِلْمُتَوَقِّعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا ، فِي بَيَاضِ نَهَارِهَا عَلَى الضَّرُورَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَدْ كَانَتْ سَافَرَتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا . وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ كَجَحَّتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا»

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ: «كَجَحَّتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا أَفْلَحُ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا «كَجَحَّتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا» .

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ . قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي فِتْنَةٍ ، قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَسَارَتْ - [٨٢] - عَائِشَةُ إِلَى مَكَّةَ ، كَبَعَتْ عَائِشَةُ إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَنَقَلَتْهَا إِلَيْهَا ، لِمَا كَانَتْ تَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا» . فَهَكَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ ، يُخَافُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهَا مِنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، فَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا إِلَى حَيْثُ أَحَبَّتْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَأْمَنُ فِيهَا مِنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٩٠٦ باب الأمة تعتق وزوجها حر ، هل لها خيار أم لا؟

«بَابُ الْأَمَةِ تَعْتَقُ زَوْجَهَا حُرًّا ، هَلْ لَهَا خِيَارٌ أَمْ لَا؟

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ ، خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَعَلُوا لِلْمُعْتَقَةِ الْخِيَارَ ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا ،

فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ زَوْجٌ بَرِيرَةٌ عَبْدًا. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجٌ بَرِيرَةٌ عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا، لَمْ يُخَيَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَائِشَةَ، «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ أُعْتَقَتْ بَرِيرَةٌ خَيْرَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا». قَالُوا: فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تُخْبِرُ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْتُوهُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: لَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ لَهُمْ: أَمَّا هَذَا الْحَرْفُ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فِي ثَبُوتِ مَا رَوَوْهُ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا بِمَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّى مُغِيثًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ»

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَلَّمَ خَيْرَتَ بَرِيرَةَ رَأْيَا زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ وَدُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ. -[٨٣]- فَكَلَّمَ لَهُ الْعَبَّاسُ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ؟ فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ شَافِعًا، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، وَكَانَ عَبْدًا لَالٍ الْمُغِيثَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ " قَالُوا: فَإِنَّمَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنْ أُولَى الْأَشْيَاءِ بِنَا - إِذَا جَاءَتْ الْأَثَارُ هَكَذَا، فَوَجَدْنَا السَّبِيلَ إِلَى أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ التَّضَادِّ - أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا نَحْمِلَهَا عَلَى التَّضَادِّ وَالتَّكَادُّبِ، وَيَكُونُ حَالُ رَوَاتِبِهَا - عِنْدَنَا - عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ فِيمَا رَوَوْا، حَتَّى لَا نَجِدَ بَدَأًا مِنْ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ - وَكَانَ زَوْجٌ بَرِيرَةٌ قَدْ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ حُرًّا - جَعَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَبْدًا فِي حَالٍ، حُرًّا فِي حَالٍ أُخْرَى. فَثَبَتَ بِذَلِكَ تَأَخُّرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى فَكَانَ الرِّقُّ، قَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ الْحَرِيَّةُ، وَالْحَرِيَّةُ لَا يَكُونُ بَعْدَهَا رِقٌّ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، جَعَلْنَا حَالَ الْعُبُودِيَّةِ مُتَقَدِّمَةً، وَحَالَ الْحَرِيَّةِ مُتَأَخَّرَةً. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا فِي وَقْتٍ مَا خَيْرَتَ بَرِيرَةَ، عَبْدًا قَبْلَ ذَلِكَ، هَكَذَا تَصَحِّحُ الْأَثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَوْ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا - عِنْدَنَا - عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ حُرًّا، زَالَ حُكْمُهُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا خَيْرَتَهَا لِأَنَّ زَوْجَهَا عَبْدٌ» وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَأَتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ لَهَا خِيَارٌ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. فَلَمَّا لَمْ يَجِئْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ خَيْرَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا - نَظَرْنَا - هَلْ يَفْتَرِقُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْحُرِّ وَحُكْمُ الْعَبْدِ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا الْأَمَّةَ فِي حَالِ رِقِّهَا لِمَوْلَاهَا، أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَرَأَيْنَاهَا بَعْدَمَا تَعْتَقُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَيْهَا عَقْدَ نِكَاحٍ لِلْحُرِّ وَلَا لِلْعَبْدِ، فَاسْتَوَى حُكْمُ مَا إِلَى الْمَوْلَى فِي الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ وَمَا لَيْسَ إِلَيْهِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَرَأَيْنَاهَا إِذَا أُعْتِقَتْ بَعْدَ عَقْدِ مَوْلَاهَا نِكَاحَ الْعَبْدِ عَلَيْهَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ فِي حِلِّ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، كَانَ كَذَلِكَ فِي الْحُرِّ، إِذَا أُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا حِلُّ نِكَاحِهِ عَنْهَا، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. -[٨٤]- وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا

٤٦٠٥ - عَنْ طَاوُسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لِلْأَمَةِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَشِيٍّ

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ ، يَعْنِي فِي الْعَبْدِ وَالْحَرِّ» . قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ مِثْلَ ذَلِكَ

٩٠٧ باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَتَى يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ ، «عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ» . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي أَوَّلِهِ ، وَفِي وَسْطِهِ ، كَمَا قَدْ تَكُونُ فِي آخِرِهِ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي كُلِّ رَمَضَانَ» هَذَا الْمَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . مَعَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ: ««هِيَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ» . فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ» يُرِيدُ أَنَّهَا فِي كُلِّ الشَّهْرِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ

٤٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ: ««تَحْرَوْنَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»» . -[٨٥]-

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ««الْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»» .

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ، فَقُلْتُ: أَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ عِكْرَمَةُ: يَعْنِي أَشْبَعَ سُؤْلًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَيْ رَمَضَانَ هِيَ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ» قُلْتُ: وَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا ، فَإِذَا رَفَعُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ» . ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثْتُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي أَيِّ الْعَشَرِينَ هِيَ؟ قَالَ: «اتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا» . ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَأَطْلَعَكُمْ عَلَيْهَا ، اتَّمَسُوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقَدْ خَلَّتِ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّتِي تَمْسُوهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْآخِرِ الَّتِي يَبْقَيْنَ مِنَ الشَّهْرِ»

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [٨٦] - إِسْحَاقَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الَّتِي تَمْسُوهَا اللَّيْلَةَ» ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا إِذَا أُولَى ثَمَانٍ ، فَقَالَ: «بَلْ أُولَى سَبْعٍ ، فَإِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ» . فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصِدَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْقَمَرِ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي عَلَى الْبَابِ ، إِذْ مَرَّ بِنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فَقَالَ أَبِي: مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ يَنَازِعُنِي الْبَادِيَةُ ، فَرُنِي بِلَيْلَةٍ آتٍ فِيهَا الْمَدِينَةُ ، فَقَالَ: «كَأَنَّ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ شَيْئًا؟ . فَقَالَ: نَعَمْ ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَتَى نَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ فَقَالَ: «الَّتِي تَمْسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ» ، لِمَسَاءِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَهِيَ إِذَا أُولَى ثَمَانٍ ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأُولَى ثَمَانٍ ، وَلَكِنَّهَا أُولَى سَبْعٍ ، مَا تُرِيدُ بِشَهْرٍ لَا يَتِمُّ؟»

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ " عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ , قَالَ: كُنَّا بِالْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: إِنْ قَدِمْنَا بِأَهْلِنَا , شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا , وَإِنْ خَلَفْنَاهُمْ أَصَابَهُمْ ضَيْعَةٌ فَبِعْثُونِي , وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ , إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , «فَأَمَرَنَا بِلَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ , قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ , قَالَ: ثنا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَعِ قَالَ: " سَأَلْتُ صُمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ , فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يُخْبِرُ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» . فَكَانَ يَنْزِلُ كَذَلِكَ

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا يَحْيَى الْخَمَانِيُّ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُنِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَأَنِّي أُسْجَدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَأَصَابَتْنَا لَيْلَةُ مَطَرٍ , فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَرَأَيْتُهُ يُسْجَدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ , فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . فَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ , وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , فَإِنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِتَحَرِّيِّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي تِلْكَ السَّبْعِ دُونَ سَائِرِ الشَّهْرِ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي تِلْكَ السَّبْعِ , وَأَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشَّهْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا تَكُونَ فِي تِلْكَ السَّبْعِ , فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرِّيِّ فِيهَا كَذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَرَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الشَّهْرِ

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ , كَأَنَّهُا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ» بِالْهَمْزِ: أَي: اتَّفَقَتْ , «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , فِي الْوَتْرِ» . فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تُتَحَرَّى فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , كَمَا أَمَرَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّوْا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يَكُنْ مَا رَوَى عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا هُمْ بِالْتِمَاسِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ , مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَلْتَمَسُ أَيْضًا فِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يَدُلَّنَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ دُونَ سَائِرِ الشَّهْرِ , إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ السَّبْعُ الْأَوَاخِرُ , أَمْرٌ بِالْتِمَاسِهَا فِيهَا , بَعْدَ مَا أَمَرَ بِالْتِمَاسِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ , فَتَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ تُتَحَرَّى دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهْرِ , وَذَلِكَ تَحَرُّ لَا حَقِيقَةَ مَعَهُ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ , هَلْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؟ فَإِذَا بَكَرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَدْ

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا آدَمُ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , قَالَ: ثنا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ , قَالَ: سَمِعْتُ -[٨٨]- ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , فَإِنْ عَجَزَ أَحَدُكُمْ وَضَعُفَ , فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» . فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَنَّهُمَا قَدْ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ أُخْرَى مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , فَإِنَّ فِيهِ الْأَمْرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لَهُ أَنْ يَلْتَمِسَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ , وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تَلْتَمَسُ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعِيْنَهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ , فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ

السَّبعِ الْآوَاخِرِ ، فَيُخْرِجُ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِالتَّمَسُّكِ فِي السَّبعِ الْآوَاخِرِ ، لِأَنَّ الشَّهْرَ ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ ، فَتَكُونُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ أُولَى ثَمَانٍ بَقِيْنَ . فَدَلَّ عَلَى مَعْنَى مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي شَهْرٍ كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ أُولَى سَبْعٍ ، لَا أُولَى ثَمَانٍ ، فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا أَمَرَ فِيهِ بِالتَّمَسُّكِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ فِي السَّبعِ الْآوَاخِرِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى التَّحَرِّيِّ ، لَا عَلَى الْيَقِينِ . وَقَدْ

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الوُهَيْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَةِ يَقَالِ لَهَا الْوُطَاةُ ، وَإِنِّي - بِحَمْدِ اللَّهِ - أَصْلِي بِهِمْ ، فَرُنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزَلَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَصْلَيْهَا فِيهِ . قَالَ: «أَنْزَلَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ ، فَصَلَّاهَا فِيهِ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ، كَانَتْ دَابَّتُهُ بَابَ الْمَسْجِدِ» . فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ فِي التَّحَرِّيِّ ، مَا لَمْ يَجْعَلْ لِسَائِرِ السَّبعِ الْآوَاخِرِ وَقَدْ ٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بِلَالٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا فَأُنْسِيْتُهَا ، فَتَحَرَّاهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ» . ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: «فِي ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ تَمْضِي مِنَ الشَّهْرِ» . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ كَانَ يُحِبِّي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ تَقْصُرُ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَحَرَّاهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَحَرَّاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ . -[٨٩]- فَقَدْ رَجَعَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ بِتَحَرِّيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، عَلَى أَنَّ تَحَرِّيَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَذَلِكَ لِرُؤْيَاهُ الَّتِي كَانَ رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهَا مِنَ السَّنِينَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا رَوِيَ عَنْهُ فِي رُؤْيَاهُ الَّتِي كَانَ رَأَاهَا ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ فِي حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ رَوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خِلَافَ ذَلِكَ

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عَشْرِينَ ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ، فَقَالَ «مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ ، وَإِنِّي أَنْسِيْتُهَا ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَجْعُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي وَتَرٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ، إِذَا سَحَابٌ مِثْلُ الْجِبَالِ فُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَسَقَفُهُ يَوْمُئِذٍ ، مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، حَتَّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَنْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ عَامِئذٍ ، فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَامُ ، هُوَ عَامٌ آخَرُ ، خِلَافُ الْعَامِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُتَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ ، وَذَلِكَ أُولَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّا . وَقَدْ

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ ، فَقَالَ: «لَا خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَّاحَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَاتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ» .

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ . - [٩٠] - فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهَا فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهَا أَنْ يَتَحَرَّوْهَا فِيمَا بَعْدَ ، فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي عَامٍ ، فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ فِيمَا بَعْدَ ، فِي لَيْلَةٍ غَيْرِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبْنَا إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَانْسَيْتَهَا ، فَاتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ» . جَمَعَ غَايِرُ أَبِي الْبَوَايِ

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَانْسَيْتَهَا فَاتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ»

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا الْمُسْعُودِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» . فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَتْ أَرِيهَا ، أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمَرَ بِاتِّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيمَا بَعْدَ ، مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَهَذَا خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي عَامَيْنِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَدِهِمَا مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ كَوْنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ ، مِنَ الْأَعْوَامِ الْجَائِيَةِ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ وَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ عُبَادَةُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعَيْنَهَا ، ثُمَّ خَرَجَ لِيُخْبِرَهُمْ بِهَا فَرُفِعَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِاتِّمَاسِهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْوَامِ ، فِي السَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ ، وَالتَّاسِعَةِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا كُلُّهُ عَلَى التَّحَرِّيِ لَا عَلَى الْيَقِينِ . وَقَدْ

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، تِسْعًا يَتَقِينَ ، وَسَبْعًا يَتَقِينَ ، وَخَمْسًا يَتَقِينَ» . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعَامَ الَّذِي كَانَ اعْتَكَفَ فِيهِ وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَانْسَاهَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عِلْمَ أَنَّهَا فِي وَتَرٍ ، فَأَمَرَهُمْ بِاتِّمَاسِهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَشْرِ ، ثُمَّ جَاءَ الْمَطَرُ ، فَاسْتَدَلَّ بِهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي عَامِهِ ذَلِكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعَيْنَهَا . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَقْتِهَا فِي الْأَعْوَامِ الْجَائِيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ هِيَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعَيْنَهَا أَوْ فِيمَا قَبْلَهَا ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا؟ - [٩١] - وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا حَكَاهُ أَبُو نَضْرَةَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَعْوَامُ كُلُّهَا . فَيَعُودُ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ مُتَقَدِّمًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةُ مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْوَتَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ وَتَرًا» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَالْكَلَامُ فِي هَذَا أَيْضًا مِثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا معاوية ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَحَرُّوْهَا لِعَشْرِ يَتَقَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» . فَالْكَلَامُ فِي هَذَا أَيْضًا ، مِثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَتَحَرُّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: أنا آدم ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَى رُؤْيَا كَرَّمَ قَدْ تَوَاطَأَتْ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاحِدِ» . فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي عَامٍ بَعِيْنِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْأَعْوَامِ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى التَّحَرِّيِّ ، لَا عَلَى الْيَقِيْنِ وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى التَّحَرِّيِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، لِمَا قَدْ كَانَ أُرِيَهُ مِنْ وَقْتِهَا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ فَأُنْسِيَهَا . فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ ، مَا يَدُلُّنَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْ لَيْلَةٍ هِيَ بَعِيْنَهَا؟ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «هِيَ عَشْرُ الْأَوَّلِ ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ» إِذْ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ فَنفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ ، وَثَبَّتَ أَنَّهَا فِي إِحْدَى الْعَشْرَيْنِ ، إِمَّا فِي الْأَوَّلِ ، وَإِمَّا فِي الْآخِرِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ، رُجُوعُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّؤَالِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ الْعَشْرَيْنِ هِيَ؟ وَجَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِأَنْ يَتَحَرَّاهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ . - [٩٢] - فَظَنَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْآثَارِ ، هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعَشْرَيْنِ بَعِيْنَهَا؟ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٤٦٤٢ - قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ بَلَّالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلِيلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ» . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَعِيْنَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِيلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَعَلَامَتُهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَصْعَدُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ، كَأَنَّهَا طَسَّتْ»

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَبَلَّغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» . فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّهَا لَنِي رَمَضَانَ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» كَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُومَهَا لَيْلَةَ صَبِيْحَةِ سَبْعٍ

وعشرين»

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «مَنْ قَامَ الْحَوْلَ أَدْرَكَهَا» . فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا وَاللَّهِ يَحْلِفُ بِهِ ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَنِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَنِي قُلْتُ: مَا عَلَيْكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «الْبَأَلَايَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَسَبْنَا وَعَدَدْنَا ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» ، يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَيَنْفِي قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، عَلَى مَا قَدْ حَلَفَ عَلَيْهِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ عَلِمَهُ ، وَلَكِنَّهُ فِي خِلَافِ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُجَيْرِ التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الَّتِمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةِ تِسْعٍ وَعَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، صَبِيحَتَهَا صَبِيحَةُ بَدْرِ ، وَالْآ فَيَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ» . ٠ - [٩٣] - فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا فِي لَيْلَةِ تِسْعٍ وَعَشْرَةٍ فَقَدْ نَفَاهُ مَا حَكَاهُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا

٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا الْمُسْعُودِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا وَاللَّهُ ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَبِيَدِي تَمَرَاتٌ أَتَسْحَرُ بِهِنَّ ، وَأَنَا مُسْتَتِرٌ بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ" . فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَخْبَرَهُمْ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ الصَّهْبَاوَاتِ ، فَوَصَفَهَا عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِمَا وَصَفَهَا بِهِ مِنْ ضَوْءِ الْقَمَرِ ، عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى مَا قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {حَمِّ وَالْكَاتِبِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان: ٢] فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ قَالَ {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥] . فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَاحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَعْلَمَ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ مِنْ لَيَالِيهِ؟ فَكَانَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ بِلَالٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ» وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ" . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» . ٠ - [٩٤] - فَهَذَا مُنْتَهَى مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، مِنْ عِلْمِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ مِمَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا مَا رُوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَابِعِيهِمْ ، فَمَعْنَاهُ دَاخِلٌ فِي الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا. وَإِنَّمَا احْتَجْنَا إِلَى ذِكْرِ مَا رُوِيَ فِي لَيْلَةِ

الْقَدَرِ ، لَمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ ، مَتَى يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَمُضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ . لَمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَوْضِعِ لَيْلَةِ الْقَدَرِ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، مِمَّا رُوِيَ أَنَّهَا فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَمِمَّا قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا فِي خَاصِّ مِنْهُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَا أَحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ ، لِأَنِّي أَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ الَّذِي أَوْقَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ وَقَعَ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ فِي آخِرِهِ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ، حَتَّى يَمُضِيَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، وَحَتَّى يَمُضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيْضًا كُلُّهُ ، مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَمُضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ ، مِنَ السَّنَةِ الْجَائِيَةِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهَا ، فَيَكُونُ كَمَنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدَرِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ لَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا أَشْكَلَ ذَلِكَ ، لَمْ أَحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ عَلَيَّ بِوُقُوعِهِ ، وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ ، إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ، الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ الْجَائِي بَعْدَهُ . فَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ مَرَّةً بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: إِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَتَّى يَمُضِيَ مِثْلُ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنَ السَّنَةِ الْجَائِيَةِ . قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ، فَقَدْ كُتِلَ حَوْلٌ ، مُنْذُ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَهِيَ فِي كُلِّ حَوْلٍ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا قَوْلٌ - عِنْدِي - لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَنَا ، إِنْ كُلَّ حَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدَرِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَوْلَ لَيْسَ فِيهِ شَهْرُ رَمَضَانَ بِكُلِّهِ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنَّمَا قِيلَ لَنَا: إِنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ، هَكَذَا دَلَّنَا عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِذَا قَالَ لَهَا فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدَرِ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ فِيمَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ . - [٩٥] - فَيَكُونُ إِذَا مَضَى حَوْلٌ مِنْ حِينِنْدَ ، إِلَى مِثْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنَ السَّنَةِ الْجَائِيَةِ ، لَا لَيْلَةَ قَدَرٍ فِيهِ . فَفَسَدَ بِمَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي وَصَفْنَا ، وَثَبَّتَ - عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: إِذَا قَالَ لَهَا الْقَوْلُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ ، حَتَّى يَمُضِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ - فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِيْنَهَا هُوَ حَدِيثُ بِلَالٍ ، وَحَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، عَلِمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدَرِ قَدْ كَانَتْ ، فَحَكَمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَقِيلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَعْلَمُ كَوْنَهَا فَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ . وَهَذَا الْقَوْلُ تَشْهَدُ لَهُ الْأَثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٠٨ باب طلاق المكره

﴿بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ﴾

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا رُبَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَجَاوَزَ اللَّهُ لِي عَنْ أُمَّتِي ، الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقٍ ، أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ يَمِينٍ ، أَوْ إِعْتَاقٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى فَعَلَهُ مُكْرَهًا ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيمَا تَجَاوَزَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمَّتِهِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ

يَلْزِمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ ، مِنْ يَمِينٍ ، وَيَنْفُذُ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ ، وَعَتَاقُهُ ، وَنِكَاحُهُ ، وَمَرَّاجَعَتُهُ لِزَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقةِ ، إِنْ كَانَ رَاجِعَهَا . وَتَأَوَّلُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الشَّرِكِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، فِي دَارٍ كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِمْ ، اسْتَكْرَهُوهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْكُفْرِ ، فَيَقْرُونَ بِذَلِكَ بِالسَّنَتِيمِ ، قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَغِيرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَفَزَلَتْ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ { [النحل: ١٠٦] } وَرَبَّمَا سَهَوَا ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَرَبَّمَا أَخْطَأُوا فَتَكَلَّمُوا بِذَلِكَ أَيْضًا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخْتَارِينَ لِذَلِكَ ، وَلَا قَاصِدِينَ إِلَيْهِ . - [٩٦] - وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَيْضًا . حَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . فَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، فَلَهَا احْتَمَلُ ذَلِكَ ، احْتِجْنَا إِلَى كَشْفِ مَعَانِيهِ ، لِيَدُلَّنَا عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ ، فَنَصْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْهِ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا الْخَطَأَ ، هُوَ مَا أَرَادَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ ، فَفَعَلَهُ ، لَا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ إِلَيْهِ ، وَلَا إِرَادَةٍ مِنْهُ إِيَّاهُ ، وَكَانَ السَّهْوُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ ، فَفَعَلَهُ عَلَى الْقَصْدِ مِنْهُ إِلَيْهِ ، عَلَى أَنَّهُ سَاهٍ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَسِيَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهُ زَوْجَةً ، فَقَصَدَ إِلَيْهَا ، فَطَلَّقَهَا ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ طَلَاقَهُ عَامِلٌ وَلَمْ يُبْطَلِ ذَلِكَ لِسَهْوِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ السَّهْوُ فِي السَّهْوِ الْمَعْفُو عَنْهُ فَإِذَا كَانَ السَّهْوُ الْمَعْفُو عَنْهُ ، لَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الطَّلَاقِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْعَتَاقِ ، كَانَ كَذَلِكَ الْاسْتِكْرَاهُ الْمَعْفُو عَنْهُ ، لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَتَبَتَ بِذَلِكَ ، فَسَادُ قَوْلِ الَّذِينَ أَدْخَلُوا الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَالْإِيمَانَ فِي ذَلِكَ . وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ ، بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالُوا: فَلَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ثَبَتَ أَنَّ عَمَلًا لَا يَنْفُذُ مِنْ طَلَاقٍ ، وَلَا عَتَاقٍ ، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ نِيَّةٌ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخَرِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْمُخَالِفُ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الثَّوَابُ . أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» يُرِيدُ ، مِنَ الثَّوَابِ ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَوَابًا لِسُؤَالٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَمَّا لِلْمُهَاجِرِ فِي عَمَلِهِ ، أَيْ: فِي هِجْرَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» حَتَّى أَتَى عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْإِيمَانِ ، فِي شَيْءٍ - [٩٧] - فَانْتَفَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهَا ، عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي ثَبَّنَا بِذِكْرِهَا وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ لِقَوْلِهِمُ الَّذِي ذَكَرْنَا ، مَا

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ: ثنا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ:

«انصِرَفَا مِنَ الْوَفَاءِ ، نَفِي - ضِدُّ الْغَدْرِ - لَمْ يَعْهَدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» .

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ ، وَنَحْنُ نَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالُوا: فَلَمَّا مَنَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُضُورِ بَدْرٍ ، لِمُتَحَلِّفِ الْمَشْرِكِينَ الْقَاهِرِينَ لَهَا ، عَلَى مَا اسْتَحْلَفُوهُمَا عَلَيْهِ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْخَلْفَ عَلَى الطَّوَاعِيَةِ وَالْإِكْرَاهِ سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَهَذَا أَوَّلَى مَا فُعِلَ فِي الْأَثَارِ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى مَعَانِي بَعْضِهَا أَنْ يُحْمَلَ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى مَا لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، مَتَى مَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى لَا تَضَادَّ فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الشَّرْكِ ، وَحَدِيثَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِيمَانِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّ فِعْلَ الرَّجُلِ مُكْرَهًا ، لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا فَعَلَهُ مُكْرَهًا ، فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ يَكُونُ فِي حُكْمٍ مَنْ فَعَلَهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ مُسْتَكْرَهٍ . فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَكْرَهَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حَاجَةً ، لِمَجَامِعِهَا ، أَنْ حَجَّهَا يَبْطُلُ ، وَكَذَلِكَ صَوْمُهَا وَلَمْ يَرَاوُا فِي ذَلِكَ الْإِسْتِكْرَاهَ ، فَيَفْرَقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَاعِيَةِ ، وَلَا جُعِلَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا ، بَلْ قَدْ جُعِلَتْ فِي حُكْمٍ مَنْ قَدْ فَعَلَ فَعَلًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، وَرَفَعَ عَنْهَا الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ خَاصَّةً وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى جَمَاعٍ امْرَأَةً اضْطُرَّتْ إِلَى ذَلِكَ ، كَانَ الْمَهْرُ ، فِي النَّظَرِ ، عَلَى الْمَجَامِعِ ، لَا عَلَى الْمُكْرَهِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ الْمَجَامِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ ، لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَمْ يَجَامِعْ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِجَمَاعِهِ مَهْرٌ ، وَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ الْجَمَاعِ ، فَهُوَ عَلَى الْمَجَامِعِ ، لَا عَلَى غَيْرِهِ . فَلَمَّا ثَبَتَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَاعِلِ كَذَلِكَ فِي الطَّوَاعِيَةِ ، فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ ، مَا يَجِبُ عَلَى الْفَاعِلِ لَهَا فِي الطَّوَاعِيَةِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ الْمَطْلُوقُ وَالْمُعْتَقُ وَالْمَرَّاجِعُ فِي الْإِسْتِكْرَاهِ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَاعِلِ ، فَيَلْزَمُ أَفْعَالَهُ كُلُّهَا . - [٩٨] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ لَا أَجَزَتْ بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْبَيْعَ وَالْإِجَارَاتِ ، قَدْ تَرُدُّ بِالْعُيُوبِ وَبِخِيَارِ الرُّوْيَةِ ، وَبِخِيَارِ الشَّرْطِ ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ ، وَلَا الطَّلَاقُ وَلَا الْمَرَّاجِعَةُ وَلَا الْعِتْقُ . فَمَا كَانَ قَدْ تَنَقَّضَ بِاخْتِيَارِ الشُّرُوطِ فِيهِ وَبِالْأَسْبَابِ الَّتِي فِي أَصْلِهِ مِنْ عَدَمِ الرُّوْيَةِ وَالرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ، نَقُضَ بِالْإِكْرَاهِ ، وَمَا لَا يَجِبُ نَقْضُهُ بِشَيْءٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، لَمْ يَنْقُضْ بِإِكْرَاهٍ وَلَا بِغَيْرِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِثْلَ هَذَا قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَرْدَكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» .

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، وَأَسَدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ» فَنَعَّ النِّكَاحُ مِنَ الْبُطْلَانِ بَعْدَ وَقُوعِهِ ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْمَرَّاجِعَةُ وَلَمْ نَرَ الْبَيْعَ حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ، بَلْ حُمِلَتْ عَلَى ضِدِّهِ ، فَجُعِلَ مِنْ بَاعٍ لِأَعْبَاءٍ ، كَانَ بَيْعُهُ بَاطِلًا ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ لِأَعْبَاءٍ ، كَانَتْ إِجَارَتُهُ بَاطِلَةً . فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَاتِ ، مِمَّا يَنْقُضُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَتَقْضَتْ بِالْهَزْلِ ، كَمَا نَقَضَتْ بِذَلِكَ . وَكَانَتْ الْأَشْيَاءُ الْأُخْرَى مَنْ

الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالرَّجْعَةِ ، لَا يَبْطُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَجُعِلَتْ غَيْرَ مَرْدُودٍ بِالْهَزْلِ . فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ ، مَا كَانَ يَنْقُضُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، نَقُضُ بِالْإِكْرَاهِ ، وَمَا كَانَ لَا يَنْقُضُ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ ، لَمْ يَنْقُضْ بِالْإِكْرَاهِ . - [٩٩] - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَّافِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ سَوَاءٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو سِنَانٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمَكْرَهُ جَائِزٌ»

٩٠٩ باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل ، وألزمه أمه ، وأبان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث

«بَابُ الرَّجُلِ يَنْفِي حَمْلَ امْرَأَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَفَى حَمْلَ امْرَأَتِهِ ، أَنَّ يَكُونَ مِنْهُ ، لَاعَنَ الْقَاضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِذَلِكَ الْحَمْلِ ، وَأَلْزَمَهُ أُمُّهُ ، وَأَبَانَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ يَحْدُثُهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، «كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ» . وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَرَّةً ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِهِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَلَاعَنُ بِحَمْلِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ حَمْلًا ، لِأَنَّ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَتَوَهَّمُ بِهِ أَنَّهَا حَامِلٌ ، لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ حَمْلٌ عَلَى حَقِيقَةٍ ، إِنَّمَا هُوَ تَوَهَّمٌ ، فَنفَى الْمُتَوَهَّمِ لَا يُوجِبُ اللَّعَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ ، حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ ، اخْتَصَرَهُ الَّذِي رَوَاهُ فُغْلَطَ فِيهِ وَإِنَّمَا أَصْلُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ حَامِلٌ» ، فَذَلِكَ - عِنْدَنَا - لِعَانَ بِالْقَذْفِ ، لَا لِعَانَ بِنفَى الْحَمْلِ ، فَتَوَهَّمُ الَّذِي رَوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ لِعَانَ بِالْحَمْلِ ، فَاخْتَصَرَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ ، مَا قَدْ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عَشِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ أَحَدَنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ هُوَ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَإِنْ هُوَ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَحَدَنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ هُوَ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، اللَّهُمَّ احْكُمْ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، أَوَّلَ مَنْ ابْتَلَى بِهِ»

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَابْتَلَى بِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاعَنَ - [١٠٠] - امْرَأَتَهُ ، فَلَمَّا أَخَذَتْ امْرَأَتُهُ تَلْتَعَنُ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ " فَالْتَعَنَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَهَذَا هُوَ أَصْلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي اللَّعَانِ ، وَهُوَ لِعَانٌ بِقَذْفٍ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، لَا بِجَمْلِهَا . وَقَدْ رَوَاهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ بَيْنِ الْعَجَلَانِيَّ وَأَمْرَاتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى . فَقَالَ زَوْجُهَا: وَاللَّهِ مَا قَرَّبَتْهَا مِنْدُ عَفْرَنَا ، وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ تُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَرَعَمُوا أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمَشَ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةَ ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ قَالَ: لَجَأَتْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ جَعْدٍ ، قَطَطَ ، عَبِلَ الذَّرَاعَيْنِ ، خَدَلَ السَّاقَيْنِ . قَالَ الْقَاسِمُ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ بْنُ الْهَادِ ، يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا: وَلَكِنْ تِلْكَ أَمْرَاءُ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ " .

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، إِلَى آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ - [١٠١] - ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْدُ عَفْرَنَا النَّخْلَ ، فَوَجَدْتُ مَعَ أَمْرَاتِي رَجُلًا . وَزَوْجُهَا نَضُو حَمَشٍ ، سَبَطُ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطُ شَدِيدُ الْجَعُودَةِ أَوْ حَسَنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» ثُمَّ لَا عَنْ بَيْنَهُمَا ، لَجَأَتْ بِهِ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ " .

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «إِنِّي بَارِعَةٌ شُهَدَاءُ ، وَإِلَّا لَخَدُّ فِي ظَهْرِكَ» . فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ، قَالَ: لَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: «أَرْبَعَةٌ وَإِلَّا لَخَدُّ فِي ظَهْرِكَ» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ، يَقُولُ ذَلِكَ مَرَارًا وَلَيُزَلَّنَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يَبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْإِعَانِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: ٦] قَالَ: فَدُعِيَ هِلَالٌ فَشَهِدَ {أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ { قَالَ: ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ {أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨] ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُفُّوْهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» قَالَ فَتَكَأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنْ سَتَقُرَّ ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَضَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا قَضِيَاءُ الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ» . - [١٠٢] - قَالَ: لَجَأَتْ بِهِ أَكْهَلَ ، جَعْدًا ، حَمَشَ السَّاقَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» . قَالَ: الْقَضِيَّةُ الْعَيْنَيْنِ: طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ ، لَيْسَ بِمِفْتُوحِ الْعَيْنَيْنِ

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، " أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَاتَهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا قَضِيَاءُ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ» لَجَأَتْ بِهِ أَكْهَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ " .

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيِّ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ح

٤٦٦٨ - وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَجَاءَ عَاصِمٌ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا ، فَدَعَاهُمَا ، فَتَقَدَّمَا ، فَتَلَاَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَفَارَقَهَا وَمَا أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْظُرُوا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا ، مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَثْمَمُ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِينَ ، فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ . فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، أَنَّ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ يُوجِبُ اللَّعَانَ بِالْحَمْلِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ هُوَ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ بِالْقَذْفِ وَاللِّعَانِ ، فَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ اللَّعَانَ لَوْ كَانَ بِالْحَمْلِ ، إِذَا لَكَانَ مُتَنَفِيًا مِنَ الزَّوْجِ ، غَيْرَ لَاحِقٍ بِهِ ، أَشْبَهَهُ أَوْ لَمْ يُشْبَهَهُ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِفَهَا ، فَنَفِي وَلَدَهَا ، وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ ، أَنَّهُ يَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَيَلْزَمُ الْوَلَدَ أُمَّهُ ، وَلَا يَلْحَقُ بِالْمُلَاعِنِ لِشِبْهِهِ بِهِ؟ فَلَمَّا كَانَ الشَّبَهُ لَا يَجِبُ بِهِ ثُبُوتُ نَسَبٍ ، وَلَا يَجِبُ بَعْدَهُ انْتِفَاءُ نَسَبٍ ، وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا -[١٠٣]- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا ، فَهُوَ لِلَّذِي لَاعَنَهَا» دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللَّعَانُ نَافِيًا لَهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَافِيًا لَهُ ، إِذَا لَمَّا كَانَ شَبَهُهُ بِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ ، وَلَا بَعْدَ شَبْهِهِ إِيَّاهُ ، دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ: مَا

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «مَا أَلَوْنَاهَا؟» . قَالَ: حُمْرٌ ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِرْقُ نَزَعَهَا . قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعِهَا» .

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ . فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي نَفْيِهِ لِبُعْدِ شَبْهِهِ مِنْهُ ، وَكَانَ الشَّبَهُ غَيْرَ دَلِيلٍ عَلَى شَيْءٍ ، ثَبَتَ أَنَّ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبْهِهِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ ، لَمْ يَكُنْ نَفَاهُ مِنْهُ . فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، فَسَادَ مَا احْتَجَّ بِهِ الَّذِينَ يَرَوْنَ اللَّعَانَ بِالْحَمْلِ وَفِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّنِّ ، لَا عَلَى الْيَقِينِ ، وَذَلِكَ بِمَا قَدْ دَلَّ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جَرَى فِي الْحَمْلِ حُكْمٌ أَصْلًا . فَثَبَتَ فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اللَّعَانِ بِالْحَمْلِ وَإِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، مِمَّنْ أَبِي اللَّعَانِ بِالْحَمْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَقَوْلُ أَبِي يُونُسَ الْمَشْهُورِ

٩٠١٠ باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَنْفِي وَلَدَ امْرَأَتِهِ حِينَ يُولَدُ هَلْ يَلَاعِنُ بِهِ أَمْ لَا؟»

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا جَبَانُ ح

٤٦٧١ - وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ رَبِيعٌ فِي حَدِيثِهِ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ «الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ»

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعَ عُمَرَ ، يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ ، إِذَا نَفَى وَلَدَ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَنْتَفِ بِهِ ، وَلَمْ يَلَاغِنْ بِهِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالُوا: فَالْفِرَاشُ يُوجِبُ حَقَّ الْوَلَدِ ، فِي ثَبَاتِ نَسَبِهِ مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فَلَيْسَ لَهُمَا إِخْرَاجُهُ مِنْهُ لِلْعَانِ وَلَا غَيْرِهِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ يَلَاغِنْ بِهِ ، وَيَنْتَفِي نَسَبُهُ وَيَلْزَمُ أُمُّهُ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَمْ يَقْرَ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَا حُكِمَ حُكْمُ الْإِقْرَارِ وَلَمْ يَتَطَاوَلَ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرْقَ

بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَالزَّمَّ الْوَلَدَ أُمُّهُ» . - [١٠٥] - قَالُوا: فَهَذِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا عَارِضًا وَلَا نَسَخَهَا . فَعَلِمْنَا بِهَا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» لَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونَ اللَّعَانُ بِهِ وَاجِبًا ، إِذَا نَفَى ، إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، عَلَى مَا حُكِمُوا فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُتَلَاعِنَةِ ، فَعَلَوْهُ لَا أَبَ لَهُ وَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْمِ أُمِّهِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَوْمِ الْمُتَلَاعِنِ بِهِ . ثُمَّ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ تَابِعُوهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ شَدَّ هَذَا الْمُخَالَفُ لَهُمْ ، فَالْقَوْلُ - عِنْدَنَا - فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَتَابِعُوهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٠ كتاب العتاق

كِتَابُ الْعَتَاقِ

١٠٠١ باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

«بَابُ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، ضَمِنَ لَشُرَكَائِهِ حِصَصَهُمْ» ٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَعَتَقَ»

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «كَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، حُمِلَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، حَتَّى يَعْتَقَ كُلَّهُ جَمِيعًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، ضَمِنَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، وَقَالُوا : قَدْ جُعِلَ الْعِتَاقُ مِنَ الشَّرِيكِ جُنَايَةً عَلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ بِهَا ضَمَانُ قِيمَتِهِ فِي مَالِهِ ، وَكَأَنَّ مَنْ جَنَى عَلَى مَالِ لِرَجُلٍ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ بِجُنَايَتِهِ ، وَلَمْ يَفْتَرِقْ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ، فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ، قَالُوا : فَكَذَلِكَ لَمَّا وَجَبَ عَلَى الشَّرِيكِ ضَمَانُ قِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِعِتَاقِهِ ، لَمَّا كَانَ مُوسِرًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا . [١٠٦] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ لِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِعِتَاقِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا وَقَالُوا : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا ، إِنَّمَا الضَّمَانُ الْمَذْكُورُ فِيهِ ، عَلَى الْمُسِرِّ خَاصَّةً ، دُونَ الْمُعْسِرِ ، قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآثَارِ ، فَمَّا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، مَا قَدْ

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كَمَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَافَقْدَ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَمَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، وَكَانَ لِلَّذِي يَعْتَقُ نَصِيبَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَهُوَ عَتِيقُ كُلِّهِ»

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَيَقُومُ قِيمَةَ عَدَلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ ، وَقَدْ عَتَقَ بِهِ مَا عَتَقَ»

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ ، فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ»

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يُقْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ ، يَكُونُ أَحَدُهُمَا بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عِتْقُهُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ يَقُومُ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدَلٍ ، فَيُدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْعَبْدِ» ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيمَةِ ، ثُمَّ يَعْتَقُ» . قَالَ سُفْيَانُ : وَرَبَّمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ «قِيمَةُ عَدَلٍ ، لَا وَكُسَ فِيهَا وَلَا شَطَطٌ» . فَتَبَّتْ بِتَضَحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ ، أَنَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُسِرِّ خَاصَّةً . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ عِتَاقِ

المُعْسِرُ كَيْفَ هُوَ؟ - [١٠٧] - فَقَالَ قَاتِلُونَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لَمْ يَدْخُلْهُ عِتَاقٌ، فَهُوَ رَقِيقٌ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقَ عَلَى حَالِهِ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: بَلْ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصْفِ قِيمَتِهِ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقَهُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ عَلَيْهِ شَيْئًا بَيْنَ يَهُ كَيْفَ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بَعْدَ نَصِيبِ الْمُعْتَقِ

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَفِيهِ وَجُوبُ السَّعَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ، إِذَا كَانَ مُعْتَقَهُ مُعْسِرًا. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «كَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَدَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» عَلَى أَنَّ الْعِتَاقَ إِذَا وَجَبَ بِهِ بَعْضُ الْعَبْدِ لِلَّهِ، انْتَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ عَلَى بَقِيَّتِهِ مَلِكٌ فَتُبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ إِعْتَاقَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ جَمِيعًا يَبْرِئَانِ الْعَبْدَ مِنَ الرِّقِّ. - [١٠٨] - فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجُوبُ السَّعَايَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ، إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَتَصَحِّحُ هَذِهِ الْآثَارُ، يُوْجِبُ الْعَمَلَ بِذَلِكَ، وَيُوْجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْمُوسِرِ لِشَرِيكِهِ، الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ، وَلَا يُوْجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْمُعْسِرِ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي ذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ نَأْخُذُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا، فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ كَمَا أَعْتَقَ وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ، فَإِذَا أَدَاها عَتَقَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُعْتَقُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ، فَإِذَا أَدَاها عَتَقَ وَرَجَعَ بِهَا الْمُضْمَنُ عَلَى الْعَبْدِ فَاسْتَسْعَاهُ فِيهَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا، فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، فَأَيُّهَا فَعَلَ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ لَنَا غُلَامٌ

قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فَأَبْلَى فِيهَا ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَخِي الْأَسْوَدَ ، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ ، وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَالَ : «أَعْتَقُوا أَنْتُمْ ، فَإِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَإِنْ رَغِبَ فِيمَا رَغِبْتُمْ أَعْتَقَ ، وَإِلَّا ضَمِنْتُكُمْ» . فَبَيْنَمَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَنَّ يُعْتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ كَانَ دَخَلَهُ عِتَاقُ أُمِّهِ وَأَخِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ . فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ بِلاَ بَدَلٍ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ بِأَدَاءِ قِيمَةٍ مَا بَقِيَ لَهُ فِيهِ حَتَّى يُعْتَقَ بِأَدَاءِ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقْ ، أَنْ يُعْتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الْعَبْدِ ، فَضَمِنَ الشَّرِيكَ الْمُعْتَقُ ، رَجَعَ إِلَى هَذَا الْمُضْمَنِ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ ، مِثْلُ مَا كَانَ الَّذِي ضَمِنَهُ ، فَوَجِبَ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فِي قِيمَةِ مَا كَانَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ ، وَفِيمَا كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ فِيهِ . فَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا ، لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٠٢ باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ ، هَلْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» .

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ . ح

٤٦٩٧ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ :

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَبَاهُ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُعْتَقَهُ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ، يَحْتَمِلُ مَا قَالُوا ، وَيَحْتَمِلُ «فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ بِشَرَايِهِ» ، هَذَا فِي الْكَلَامِ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ ، هَذَا الْحَدِيثُ ، حَتَّى يَتَّفِقَ هُوَ وَغَيْرُهُ ، مِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى . فَإِنَّهُ

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ ، قَالَ : ثنا ضَمْرَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» .

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ . ح

٤٧٠٢ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» . فَتَصَحِّحُ حَدِيثِي سَمُرَةَ هَذَيْنِ يُوجِبُ أَنَّ ذَا الرَّحِمِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا ، هُوَ ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ ، وَأَنَّ ذَا الرَّحِمِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا ، هُوَ ذُو الْمَحْرَمِ مِنَ الرَّحِمِ ، فَيَكُونُ

مَعْنَاهُمَا لِمَا جُمِعَ مَا فِيهِمَا ، هُوَ مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ»
وَقَدْ بَلَغَنِي ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنْ ذِي مُحَرَّمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ» . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَا يُوَافِقُ هَذَا أَيْضًا

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ ، قَالَ: «كَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ»

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ الْمُسْتَوْدِ ،
أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَ أَخِيهِ مَمْلُوكَتَهُ ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَّ أَوْلَادَهَا ، فَأَتَى ابْنَ أَخِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ: إِنْ عَمِّي
زَوْجَنِي وَلِيدَتُهُ ، وَإِنَّمَا وَلَدْتُ لِي أَوْلَادًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَذَبَ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ
، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عَمَتَهُ ، أَوْ خَالَتَهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، أَوْ أُخْتَهُ ، فَقَدْ عَتَقُوا ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقُهُمْ» .

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَظْنُهُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ. قَالَ:
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ. فَلَمَّا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا ، وَوَافَقَ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ ذَكَرْنَا مِنْ
أَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ نَعْلَمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عَنْ مِثْلِهِمْ ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِمَا رَوَى عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ خِلَافَهُمْ. وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٠٠٣ باب المكاتب متى يعتق؟

«بَابُ الْمُكَاتَبِ مَتَى يَعْتَقُ؟

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحَصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ» .

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بْنُ حَسَّانَ التَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ بِدِيَةِ الْحُرِّ ، بِقَدْرِ مَا
عَتَقَ مِنْهُ» . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيُقَامُ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، حَدُّ الْمَمْلُوكِ

٤٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ ،
وَيُقَدَّرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمَ الْحُرِّ ،

وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِيمَا لَمْ يُؤَدِّ حُكْمَ الْعَبْدِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكَاتَبَةِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ». فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْنَا فِيمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَدْ

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ»

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ»

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ كُنْتُمْ تُكَاتِبُونَ مُكَاتِبِينَ، فَأَيُّهُمْ أَدَّى النِّصْفَ، فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ». فَهَذَا خِلَافُ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَالِمِ سَبْلَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَرَاكَ أَنْ لَا تَسْتَحْيِي مِنِّي، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: كَاتَبْتُ، قَالَتْ: «إِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: "كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ قُلْتُ: عَشْرُ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ: «ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْكَ».

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَلَاثًا، أَوْ رُبْعًا، فَهُوَ غَرِيمٌ»

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ رَقَبَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ»

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَشَرِيحٌ يَقُولَانِ فِي الْمُكَاتَبِ: «إِذَا أَدَّى الثَّلَاثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ»

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ»

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ»

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ

ثَابِتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ». وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «شُرُوطُهُمْ جَائِزَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ» فَلَمَّا كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَعْتَقُ بِعَقْدِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنَّمَا يَعْتَقُ بِحَالٍ ثَانِيَةٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تِلْكَ الْحَالُ هِيَ أَداءُ جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أَداءُ بَعْضِ الْمُكَاتَبَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ. ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْمُعْتَقِ عَلَى مَالٍ، لِأَنَّ الْمُعْتَقَ عَلَى مَالٍ، يَعْتَقُ بِالْقَوْلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا، وَالْمُكَاتَبُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. -[١١٣]- فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِتَاقَ بِعَقْدِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِحَالٍ ثَانِيَةٍ، نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، وَفِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَحِبُّ بِالْعُقُودِ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ بِحَالٍ أُخْرَى بَعْدَهَا، كَيْفَ حُكْمُهَا؟. فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ يَبِيعُ الرَّجُلَ الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَا يَجِبُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْعَبْدِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَلَا يَكُونُ لَهُ قَبْضُ بَعْضِ الْعَبْدِ بِأَدَائِهِ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي هِيَ مَحْبُوسَةٌ بِغَيْرِهَا، مِثْلُ الرَّهْنِ الْمَحْبُوسِ بِالذِّنِّ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ قَضَى الْمُرْتَهِنَ بَعْضَ الذِّنِّ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ أَوْ بَعْضَهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى مِنَ الذِّنِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَدَائِهِ جَمِيعَ الذِّنِّ. فَكَانَ هَذَا حُكْمَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمْلِكُ بِأَشْيَاءٍ إِذَا وَجَبَ احْتِبَاسُهَا، فَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى يُؤْخَذَ جَمِيعُ مَا جُعِلَ بَدَلًا مِنْهَا. فَلَمَّا خَرَجَ الْمُكَاتَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمُعْتَقِ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَعْتَقُ بِالْعَقْدِ، لَا بِحَالٍ ثَانِيَةٍ، وَثَبَتَ أَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ يُجْبَسُ لِأَدَاءِ شَيْءٍ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَفِي احْتِبَاسِ الْمَوْلَى إِيَّاهُ، كَحُكْمِ الْمَبِيعِ فِي احْتِبَاسِ الْبَائِعِ إِيَّاهُ. فَكَمَا كَانَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا بَعْدَ أَداءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ، كَانَ كَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ أَيْضًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ، مِنْ مَلِكِ الْمَوْلَى إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٠٠٤ باب الأمة يطؤها مولاهما ثم يموت، وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا؟

باب الأمة يطؤها مولاهما ثم يموت، وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا؟

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ أَبِي وَصَّى إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ مَنِيَّ، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. -[١١٤]- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوْلَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ. . . . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِي مِنْهُ "لَمَّا رَأَى بِهِ مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةً، فَأَتَتْ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا وَطِئَهَا مَوْلَاهَا، فَقَدْ لَزِمَهُ كُلُّ وَلَدٍ يَجِيءُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَدَعَاهُ أَوْ لَمْ يَدَعِهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». فَالْحَقُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَمْعَةَ، لَا لِدَعْوَةِ ابْنِهِ، لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِبْنِ لِلنَّسَبِ لغيرِهِ مِنْ أَبِيهِ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. وَلَكِنْ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِرَاشًا لَزَمْعَةَ، بِوِطْئِهِ إِيَّاهَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْثُونَ وَلَا يَدُهُمْ ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعِزُّوْا أَوْ اتْرُكُوا »

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْثُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ »

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « مَنْ وَطِئَ أَمَةً ثُمَّ ضَيَّعَهَا فَأَرْسَلَهَا تَخْرُجُ ، ثُمَّ وَلَدَتْ ، فَأَوْلَدُ مِنْهُ ، وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : فَهَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : مَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَمَةُ مِنْ وَلَدٍ ، فَلَا يَلْزَمُ مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَقَرَّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقَرَّ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ . - [١١٥] - وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ لِعَبْدٍ بِنِ زَمْعَةٍ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةٍ وَلَمْ يَقُلْ هُوَ أَخُوكَ » فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ « هُوَ لَكَ » أَيُّ : هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ ، لِحَقِّ مَالِكٍ عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ ، وَلَمْ يَحْكَمْ فِي نَسَبِهِ بِشَيْءٍ . وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةٍ بِالْحِجَابِ مِنْهُ . فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ ابْنَ زَمْعَةٍ إِذَا لَمَّا حَبَبَ بِنْتَ زَمْعَةٍ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِقَطْعِ الْأَرْحَامِ بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِصِلَتِهَا ، وَمِنْ صِلَتِهَا ، التَّزَاوُرُ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهَا وَقَدْ جَعَلَهُ أَخَاهَا بِالْحِجَابِ مِنْهُ ؟ . هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنْ تَأْذَنَ لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَحْبُبُ سَوْدَةَ مِمَّنْ قَدْ جَعَلَهُ أَخَاهَا وَابْنَ أَبِيهَا ؟ ، وَلَكِنَّ وَجْهَ ذَلِكَ - عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَكَمَ فِيهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْيَدِ ، الَّتِي جَعَلَهُ بِهَا لِعَبْدٍ بِنِ زَمْعَةٍ ، وَلِسَائِرِ وَرَثَةِ زَمْعَةٍ دُونَ سَعْدٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ الَّذِي وَصَلَهُ بِهِذَا « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » قِيلَ لَهُ : ذَلِكَ عَلَى التَّعْلِيمِ مِنْهُ لِسَعْدٍ ، أَيُّ أَنَّكَ تَدَّعِي لِأَخِيكَ ، وَأَخُوكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِرَاشٌ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لَهُ فِرَاشٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِرَاشٌ ، فَهُوَ عَاهِرٌ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَكَشَفَهُ ، مَا قَدْ

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : « كَانَتْ لَزَمْعَةٍ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا ، وَكَانَ يَظُنُّ بِرَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا ، فَاتَتْ زَمْعَةً وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، كَانَ يُشَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهَا ، فَذَكَرَتْهُ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاحْتَجِي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ » فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ زَمْعَةً كَانَ يَطْأُ تِلْكَ الْأَمَةَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَوْدَةَ « لَيْسَ هُوَ لَكَ بِأَخٍ » يَعْنِي ابْنَ الْمُطَوَّعَةِ . فَدَلَّ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَضَى فِي نَسَبِهِ عَلَى زَمْعَةٍ بِشَيْءٍ ، وَأَنَّ وَطْءَ زَمْعَةٍ لَمْ يَكُنْ - عِنْدَهُ - مُوجِبًا أَنْ مَا جَاءَتْ بِهِ تِلْكَ الْمُطَوَّعَةُ مِنْ وَلَدٍ مِنْهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ » فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَضَائِهِ بِنَسَبِهِ . قِيلَ لَهُ : مَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، لِأَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةٍ قَدْ كَانَ ادَّعَاهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ - [١١٦] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَخْبَرَتْ فِي حَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، « أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ نَارَعَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وَلَدَ عَلَى

فَرَأَسَ أَبِي» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سُودَةٌ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَهُمَا وَارِثَا زَمْعَةَ ، فَكَانَا مُقَرَّبَيْنِ لَهُ بِوُجُوبِ الْمِيرَاثِ ، مِمَّا تَرَكَ زَمْعَةُ. فَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَالِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ لَهُمَا ، لَوْ لَمْ يَقَرَّبَا أَقْرَابًا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ ثُبُوتُ نَسَبٍ ، يَجِبُ بِهِ حُكْمٌ ، فَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَرِ إِلَى سُودَةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا كَانَ أَمْرُهَا بِالْحَجَابِ مِنْهُ ، لِمَا كَانَ رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ ، لَا يَجِبُ بِهِ ثُبُوتُ نَسَبٍ ، وَلَا يَجِبُ بَعْدَهُ انْتِفَاءُ نَسَبٍ. أَلَا تَرَى إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، قَالَ فَمَا أَلَوْنَاهَا؟ فَذَكَرَ كَلَامًا. قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوَرَقًا. قَالَ مِمَّ تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: مِنْ عِرْقٍ نَزَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ عِرْقٍ نَزَعَهُ " وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ ، فِي بَابِ اللَّعَانِ فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِهِ ، لِبُعْدِ شَبْهِهِ مِنْهُ ، وَلَا مَنَعَهُ مِنْ إِدْخَالِهِ عَلَى بَنَاتِهِ وَحَرَمِهِ ، بَلْ ضَرَبَهُ لَهُ مَثَلًا ، أَعْلَمُهُ بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَنْسَابِ ، وَأَنَّ عَدَمَهُ لَا يَجِبُ بِهِ انْتِفَاءُ الْأَنْسَابِ. فَكَذَلِكَ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، لَوْ كَانَ وَطءُ زَمْعَةَ لِأُمِّهِ يُوجِبُ ثُبُوتَ نَسَبِهِ مِنْهُ ، إِذَا لَمَّا كَانَ لِبُعْدِ شَبْهِهِ مِنْهُ مَعْنَى ، وَلَكِنْ نَسَبُهُ مِنْهُ ثَابِتٌ الدَّخَلُ عَلَى بَنَاتِهِ ، كَمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غَيْرُهُ مِنْ بَنِيهِ وَأُمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي ذَلِكَ - مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا ، فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ ، فَحَمَلَتْ ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي ، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِيْتَانًا ، لَا أُرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ
٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِفِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَيَعْلُ عَنْ جَارِيَةٍ فَارِسِيَّةٍ ، فَحَمَلَتْ بِحَمْلٍ ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُرِيدُ وَلَدَكَ ، وَإِنَّمَا اسْتَطِيبْتُ نَفْسَكَ ، فَجَلَدَهَا ، وَأَعْتَقَهَا وَأَعْتَقَ الْوَلَدَ - [١١٧] -
٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَأَعْتَقَهَا وَأَعْتَقَ وَلَدَهَا

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ: وَلَدَتْ جَارِيَةً لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي ، وَإِنِّي كُنْتُ أَغْزَلُ عَنْهَا فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ خَالَفَا عُمَرَ ، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ. فَقَدْ تَكَفَّاتُ أَقْوَاهُمُ ، وَوَجِبَ النَّظَرُ لِنَسْتَخْرَجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا. فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَبَانِ هَذَا وَلَدَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَنْتَفِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ حَمَلَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنْ يَنْفِيهِ بِلَعَانٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ نَسَبَهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْهُ فَهَذَا حُكْمٌ مَا قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ ، مِمَّا لَيْسَ لِمُدَّعِيهِ أَنْ يَنْفِيهِ ، وَرَأَيْنَاهُ لَوْ أَقْرَأَهُ وَطِئَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَنفَاهُ ، لَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ يُلَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، وَيُخْرَجَ الْوَلَدُ مِنْ نَسَبِ الزَّوْجِ ، وَيَلْحَقَ بِأُمِّهِ فَلَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِوطءِ امْرَأَتِهِ ، يَجِبُ بِهِ ثُبُوتُ نَسَبٍ مَا يَلِدُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي حُكْمٍ مَا قَدْ لَزِمَهُ ، مِمَّا لَيْسَ نَفْيُهُ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ ، كَانَ حُكْمُ الْإِمَاءِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَقْرَأَ رَجُلٌ بِوَلَدٍ أُمِّتَهُ أَنَّهُ مِنْهُ ، أَوْ أَقْرَأَ وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهُ ، لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا وَإِنْ أَقْرَأَهُ قَدْ وَطِئَهَا ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حُكْمِ إِقْرَارِهِ بِوَلَدِهَا ، أَنَّهُ مِنْهُ ، بَلْ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ. وَإِنْ أَقْرَأَ بِوطءِ أُمِّتِهِ ، كَحُكْمِهِ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَأَ بِوطئِهَا ، قِيَاسًا عَلَى مَا وَصَفْنَا ، مِنْ الْخَرَائِرِ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ

١١٠١ باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

كِتَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُعْطَى كُلُّ مُسْكِينٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكَفَارَاتِ

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَوَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ: مَا أَجَدُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَصُمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مُسْكِينًا قَالَ: مَا أَجَدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا تَمَرًا ، فَقَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي؟ قَالَ فَكَلَهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصُمُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ مَدٌّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مُسْكِينًا ، خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَالَّذِي يُصِيبُ كُلَّ مُسْكِينٍ مِنْهُمْ ، مَدٌّ مَدًّا قَالُوا: وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ إِلَى مَا قُلْنَا. فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مُسْكِينٍ مَدٌّ بِيضَاءً "

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ ٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَرَ يَمِينَهُ فَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ بِالدِّمِّ الْأَصْغَرِ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ §- [١١٩]- مَن حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ كِسُوءَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ، ثُمَّ حَنَثَ ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ.

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْخَلِيلُ بْنُ مَرْثَةَ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَهُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يُجْزِي فِي الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ إِلَّا مَدَّيْنِ مَدَّيْنِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ ، وَيُجْزِي مِنَ التَّمْرِ صَاعٌ كَامِلٌ ، وَكَذَا مِنَ الشَّعِيرِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِمَ حَاجَةَ الرَّجُلِ ، أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ التَّمْرِ ، لَيْسَتَيْنِ بِهِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ جَمِيعٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، كَالرَّجُلِ يَشْكُو إِلَى الرَّجُلِ ضَعْفَ حَالِهِ ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الْعَشْرَةَ الدَّرَاهِمَ فَاقْضِ بِهَا دَيْنَكَ ، لَيْسَ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ قِضَاءً عَنْ جَمِيعِ دَيْنِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ يَكُونُ قِضَاءً بِمِقْدَارِهَا مِنْ دَيْنِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارَ مَا يَجِبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْكُفَّارَاتِ ، وَهِيَ

مَا يَجِبُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَدَى ، جَعَلَ ذَلِكَ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { «فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» } [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ: فِي أَنْزَلَتْ ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَمَلُ يَنْتَثِرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى - [١٢٠] - أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا وَبَلَغَ بِكَ مَا أَرَى فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَلَكُمُ عَامَةٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، وَأَنْسُكُ نُسُكَهُ ، وَأَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ "

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَأُطْعِمُ فَرَقًا ، فِي سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «كُلَّ مَسْكِينٍ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّمْرَ

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ح

٤٧٤٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ ، قَالَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَدْرِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّبَيْثِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ «وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ»

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ ، الَّتِي فِيهِ ، عَلَى مَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ

فَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِطْعَامِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ - مَعَ تَوَاتُرِهَا - هُوَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَاجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ ، فِي كَفَّارَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ . - [١٢١] - وَجَاءَ عَنْهُ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الظَّهَارِ مِنَ التَّمْرِ ، مَا

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا فَرَوَةُ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، حَدَّثَنِي خَوْلَةُ ابْنَةُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«أَعَانَ زَوْجَهَا حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَعَانَتْهُ هِيَ بِعَرَقٍ آخَرَ ، وَذَلِكَ سِتُونَ صَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ
بِهِ وَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ " فَالْتَزَطُ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِطْعَامُ كُلِّ مُسْكِينٍ فِي كُلِّ الْكَفَّارَاتِ ، مِنْ الْحِنْطَةِ
نِصْفُ صَاعٍ ، وَمِنْ التَّمْرِ صَاعٌ . وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ
أَحْلَفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا ، ثُمَّ يَدُّو لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَاطْعَمَ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مُسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ حِنْطَةً أَوْ صَاعٌ تَمْرٍ

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ،
وَزَادَ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، مِثْلَهُ
٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا أَبُو يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، مِثْلَهُ
٤٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: ثنا يَشْرُبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا رَوَى عَنْ عُمَرَ

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ،
قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . فَهَذَا عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ
جَعَلَا الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ ، وَمِنْ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ ، صَاعًا صَاعًا ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ . -[١٢٢]-
وَكَذَلِكَ كُلُّ إِطْعَامٍ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، هَذَا مِقْدَارُهُ ، عَلَى مَا أَجْمَعَ مِنْ كَفَّارَةِ الْأَذَى . وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ
صَدَقَةِ الْفَطْرِ ، مِنْ مِقْدَارِهَا ، وَمَا ذَكَّرْنَا فِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي
يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

١١٠٢ باب: الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟

«بَابُ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَكْلِمَ رَجُلًا شَهْرًا ، كَمْ عَدَدُ ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنَ الْيَوْمِ؟

٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ أَصْبَعًا»

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «كَتَدَا كَرْنَا عِنْدَ
أَبِي الضُّحَى الشَّهْرَ فَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثُونَ

قَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ

الخطاب رضي الله عنه ، فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فلما رأى ذلك انصرف فدعاه بلال ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: أطلقت نسائك؟ قال: لا ، ولكن آليت منهن شهراً ففككت تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل فدخل على نسائه "

٤٧٦٦ - حدثنا بكر بن إدريس ، قال: ثنا آدم ، قال: ثنا شعبة ، قال: ثنا جبلة بن سحيم ، قال: سمعت ابن عمر ، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا وضم إبهامه في الثالثة»

٤٧٦٧ - حدثنا بكر ، قال: ثنا آدم ، قال: ثنا شعبة ، قال: ثنا الأسود بن قيس ، قال سمعت سعيد بن عمرو ، يقول: سمعت عبد الله بن عمر ، يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

٤٧٦٨ - حدثنا أحمد بن داود ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا بشر بن المفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتوه ، فصوموا ، وإذا رأيتوه فأفطروا - [١٢٣] - فإن غم عليكم فأقدروا له» وقد ذكرنا في هذا أيضاً أثراً فيما تقدم من كتابنا هذا

٤٧٦٩ - حدثنا أبو بكر ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، قال: ثنا أبو سلمة بن كهيل ، قال: سمعت أبا الحكم السلمي ، يحدث عن ابن عباس ، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، فاتاه جبريل فقال يا محمد ، الشهر تسع وعشرون»

٤٧٧٠ - حدثنا فهد ، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال: ثنا معاوية بن سلام ، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الشهر تسع وعشرون»

٤٧٧١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا ابن جريج ، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، أن

عكرمة بن عبد الرحمن ، أخبره أن أم سلمة أخبرته ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم : لحلف أن لا يدخل على بعض أهل شهر ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم ، أو راح . فقيل له: حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً ، فقال إن الشهر تسع وعشرون يوماً "

٤٧٧٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا زكريا بن إسحاق ، قال: ثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول: " هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه شهراً ، وكان يكون في العلو ، ويكن في السفلي ، فنزل إليهن في تسع وعشرين . فقال رجل: إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة ، فقال: إن الشهر هكذا وهكذا ، بأصابع يديه ، وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه "

٤٧٧٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا ابن جريج ، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، فذكر مثله

٤٧٧٤ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال: ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال: " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ، ثم نزل . فقالوا: يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال الشهر تسع وعشرون " قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلاً شهراً ، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً ،

أنه لا يحنث ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: إن كان حلف مع رؤية الهلال ، فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً - [١٢٤] - أو تسعاً وعشرين يوماً ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً ، واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتوه فصوموا ، وإذا

رَأَيْتُوهُ فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . أَفَلَا تَرَاهُ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ - إِذَا غَمَّ - ثَلَاثِينَ ، وَجَعَلَهُ عَلَى الْكَمَالِ حَتَّى يَرَوْا الْهَلَالَ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَيُّضًا فِي شَعْبَانَ أَمَرَ بِالصَّوْمِ بَعْدَ مَا يَرَى هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَصُومُوا ، وَكَانَ شَعْبَانُ عَلَى الثَّلَاثِينَ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، غَيْرَ مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ ٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الوهبيُّ ، قَالَ: ثنا ابنُ إسحاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: " كَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيَهْجُرْنَا شَهْرًا ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا لِتِسْعَ وَعَشْرِينَ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تُكَلِّمَنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ " فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ، لِتَقْصَانِ الشَّهْرِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَلَفَ عَلَيْهِمْ مَعَ غُرَّةِ الْهَلَالِ فَكَذَلِكَ نَقُولُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا مَا هُوَ أَقْبَنُ مِنْ هَذَا

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا رِيعُ الْمُؤَدَّنُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ» لَا وَاللَّهِ مَا كَذَلِكَ قَالَ ، أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ بِمَا قَالَ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا قَالَ حِينَ هَجَرْنَا لَا يَهْجُرُكَ شَهْرًا . فَبَاءَ حَتَّى ذَهَبَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً . فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ شَهْرًا ، وَإِنَّمَا غِبْتَ عَنَّا تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً . فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَنَا هَذَا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً» فَتَبْتُ بِذَلِكَ أَنَّ يَمِينَهُ كَانَتْ مَعَ رُؤْيَا الْهَلَالِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، «كَفَذَكَرَ إِيلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَأَنَّهُ نَزَلَ لِتِسْعَ وَعَشْرِينَ وَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، مَا

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ ، وَإِذَا رَأَيْتُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُوهُ فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ» - [١٢٥] - فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ . فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ ، لِمَا كَشَفْتَ عَمَّا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيُّضًا عَنِ الْحَسَنِ

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا . قَالَ: إِنْ ابْتَدَأَ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ صَامَ لِرُؤْيَايَتِهِ ، وَأَفْطَرَ لِرُؤْيَايَتِهِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١١٠٣ باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

«بَابُ الرَّجُلِ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فَيُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ: ثنا الْخَضِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، " أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ «صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَصَلَّى هَاهُنَا فَأَعَادَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنُكَ إِذَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَفِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي

غَيْرِهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فَصَلَّى فِي غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَدْ قَالَ فِي إِمْلَائِهِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ , فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَأُ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ , الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ الَّذِي أَوْجَبَ الصَّلَاةَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , فَصَلَّى فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ , لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَانٍ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِيهِ. وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبَذِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثنا مَكِّي , وَشُبَّاعُ , ح

٤٧٨٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ , قَالَ: ثنا مَكِّي , قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ , عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ , قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ , عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا , مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ , يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مِمْوَنَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْحِزْرِيُّ , قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ , قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٨٨ - قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ , قَالَ: ثنا جَرِيرٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ , عَنْ قُرَّةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التَّعْمَانِ , قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ , قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ , يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ: ثنا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ , ح

٤٧٩٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ , ح

٤٧٩٤ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ , قَالَا: ثنا أَفْلَحُ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ , عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرِي , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ , عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الأَغَرِّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . - [١٢٧] -

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ , قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ , قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ , قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ , قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَالِلٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ , قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ , يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَضَّلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَا فَضْلَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي أَحَدِهِمَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْآخَرِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَدْ

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ , قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ , وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا» .

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ , قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ , قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ , عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ سُفْيَانُ فَيَرُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بَعْضٍ , مَا قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لَمْ يَجْزُ لِمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاةً فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا حَيْثُ أَوْجَبَ أَوْ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ . - [١٢٨] - وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَا عَلَى النَّوَافِلِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ

عَبْدِ بْنِ سَعْدٍ «لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ» . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» وَذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ ارْتَادَ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي التَّطَوُّعِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ . فَلَمَّا رَوَى ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَانَ تَصْحِيحُ الْأَثَارِ يُوجِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَهَا الْفَضْلُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ خِلَافُ هَذِهِ الصَّلَاةِ , وَهِيَ الْمَكْتُوبَةُ . فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ فَسَادُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاةً فِي مَكَانٍ فَصَلَّاهَا فِي غَيْرِهِ أَجْزَأُ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِذَا رَأَيْنَا

الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا قُرْبَةً حَيْثُ مَا كَانَتْ فَهِيَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ. ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟ فَرَأَيْنَاهُ لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَاعَةً لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ اللَّبْسُ هُوَ لَوْ فَعَلَهُ قُرْبَةً. فَكَانَ اللَّبْسُ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً لَا يَجِبُ بِإِجَابِ الرَّجُلِ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ كَانَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اللَّبْسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَعْلَمُ

١١٠٤ باب: الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

«بَابُ: الرَّجُلُ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ - [١٢٩] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْنِ لَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ» أَيُّ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ.

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَأَتَى عَلِيًّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَقَالَ: مُرُّوْهَا فَلْتَرْكَبَ وَلْتَخْتَمِرَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: مَنْ نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ مَا شِئًا أَمَرَ أَنْ يَرْكَبَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: يَرْكَبُ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ يَقُولُهُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَعْنَى الْيَمِينِ فَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لِأَنَّ مَعْنَى اللَّهِ عَلَيَّ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى وَاللَّهُ لِأَنَّ النَّذْرَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ فِي النَّذْرِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ». فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا
٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْمُتَنَرِّقِيُّ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا عَبَادَةُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٨١١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، . ح - [١٣٠] -

٤٨١٢ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي ، كَانَ يَسْكُنُ الْبِمَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، مِثْلَهُ.

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْيَحْصِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَتِلْكَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ إِنَّمَا كَانَتْ كَفَّارَةً لِيَمِينِهَا الَّتِي كَانَتْ بِهَا حَالِفَةً ، يَقُولُهَا: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَ مَاشِيَةً. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا لَتَحْجَّ رَاكِبَةً وَتُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهَا» - [١٣١] - وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ أَيْضًا آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ نَأْمُرُ هَذَا الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا أَنْ يَرْكَبَ وَيُكْفِرَ يَمِينَهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِينًا ، وَنَأْمُرُهُ مَعَ هَذَا ، بِالْهَدْيِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ قَدْ

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أُنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَهْدِ هَدْيًا»

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثنا مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ ، إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ؟ قَالُوا: نَذَرْتُ

أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا فَتَرَكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ " فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْهَدْيِ لِمَكَانٍ رُكُوبِهَا. فَصَحِّحْ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلُّهَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا أَنْ يَرْكَبَ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ وَيَهْدِي هَدِيًّا لِتَرْكِهِ الْمَشْيَ ، وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ لِحَنَثِهِ فِيهَا. وَهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، يَقُولُونَ. وَأَمَّا وَجْهُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ الْمَشْيُ فِيمَا يُوجِبُهُ نَذَرٌ لِأَنَّ فِيهِ تَعَبًا لِلْأَبْدَانِ وَلَيْسَ الْمَاشِي فِي حَالِ مَشْيِهِ فِي حُرْمَةِ إِحْرَامٍ ، فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ الْمَشْيَ وَلَا بَدَلًا مِنَ الْمَشْيِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْحُجَّ فِيهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبَجَمْعٍ. وَكَانَ الطَّوْفُ مِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَهُوَ طَوْفُ الزِّيَارَةِ. وَمِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَهُوَ طَوْفُ الصَّدْرِ. وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْحُجِّ قَدْ أُريدَ أَنْ يَفْعَلَهُ الرَّجُلُ مَاشِيًا وَكَانَ مِنْ فَعْلِهِ رَاكِبًا مُقَصِّرًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ الدَّمُ. هَذَا إِذَا كَانَ فَعْلُهُ لَا مِنْ عِلَّةٍ. وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ مِنْ عِلَّةٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ - عِنْدَنَا - لِأَنَّ الْعِلَلَ إِنَّمَا تَسْقُطُ الْآثَامُ فِي انْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ ، وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَاتِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» وَكَانَ - [١٣٢] - حَلَقُ الرَّأْسِ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي إِحْرَامِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ فَإِنْ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى حَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ. فَكَانَ الْعُذْرُ يَسْقُطُ بِهِ الْآثَامُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْكُفَّارَاتُ فَكَانَ يَجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَ مِنْ طَافِهِ رَاكِبًا لِلزِّيَارَةِ لَا مِنْ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ طَافِهِ مِنْ عُذْرٍ رَاكِبًا كَذَلِكَ أَيْضًا. فَهَذَا حُكْمُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ زُفَرٍ. وَلَكِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا ، لَمْ يَجْعَلُوا عَلَى مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوْفَ الزِّيَارَةِ رَاكِبًا مِنْ عُذْرٍ شَيْئًا. فَلَمَّا ثَبَتَ بِالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَا كَانَ كَذَلِكَ الْمَشْيُ لِمَا رَأَيْنَاهُ ، قَدْ يَجِبُ بَعْدَ فَرَغِ الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ ، كَانَ كَذَلِكَ الْمَشْيُ الَّذِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْرَامِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَشْيِ الْوَاجِبِ فِي الْإِحْرَامِ. فَكَمَا كَانَ عَلَى تَارِكِ الْمَشْيِ الْوَاجِبِ فِي الْإِحْرَامِ دَمٌ كَانَ عَلَى تَارِكِ هَذَا الْمَشْيِ الْوَاجِبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ دَمٌ أَيْضًا وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ قُوَّتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَفِي حَالِ عَجْزِهِ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَيْضًا ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ لَنَا صَحِيحٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ مِنْ حُكْمِ الطَّوْفِ بِاتِّحَالٍ فِي حَالِ الْقُوَّةِ عَلَيْهِ وَفِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا وَكَانَ يَنْبَغِي إِذَا رَكِبَ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاشِيًا فَيَكُونُ كَمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصِلَ رُكْعَتَيْنِ قَائِمًا فَصَلَّاهُمَا قَاعِدًا. فَمِنْ الْحُجَّةِ عِنْدَنَا عَلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الَّتِي عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَهَا قِيَامًا وَلَوْ صَلَّيْنَاهَا قُعُودًا لَا نُعْذِرُ وَجَبَ عَلَيْنَا إِعَادَتَهَا وَكَمَا فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا. وَكَانَ مِنْ حُجِّ مَنَا حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا الْمَشْيَ فِي الطَّوْفِ لَهَا ، فَطَافَ ذَلِكَ الطَّوْفَ رَاكِبًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يُجْعَلْ فِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَطُفْ وَيُؤْمَرْ بِالْعُودِ بَلْ قَدْ جُعِلَ فِي حُكْمٍ مَنْ طَافَ وَأَجْزَاهُ طَوَافُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَقْصِيرِهِ. فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ بِالنَّذْرِ وَالْحُجُّ الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ ، هُمَا مَقِيسَانِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحُجِّ الْوَاجِبَيْنِ بِإِجَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ بِإِجَابِ اللَّهِ يَكُونُ الْمُقْصَرُّ فِيهِ فِي حُكْمِ تَارِكِهِ كَانَ كَذَلِكَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ بِإِجَابِهِ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَصَرَ فِيهِ ، يَكُونُ بِتَقْصِيرِهِ فِيهِ فِي حُكْمِ تَارِكِهِ ، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ بِإِجَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُقْصَرٌ فِيهِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ التَّقْصِيرِ فِي حُكْمِ تَارِكِهِ كَانَ كَذَلِكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ بِإِجَابِهِ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَصَرَ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ التَّقْصِيرِ فِي حُكْمِ تَارِكِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ فَاعِلِهِ وَعَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي أَشْكَالِهِ مِنَ الدِّمَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

١١٠٥ باب: الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم.

باب: الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم.

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ فَبِنْدَرِكَ " ٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَذْرًا وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالَ فَبِنْدَرِكَ " ٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، أَنَّ أَيُّوبَ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ شُرْكَهِ مِنْ اعْتِكَافٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُوجِبُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلَّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ»

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا مَالِكٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْمُنْقَرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ» . ٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» - [١٣٤] - قَالُوا: فَلَمَّا كَانَتْ النُّذُورُ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَجِبُ إِذَا كَانَتْ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَكَانَ الْكَافِرُ إِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَى صِيَامٍ أَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَى اعْتِكَافٍ فَهُوَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ وَهُوَ فِي وَقْتٍ مَا أَوْجَبَهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ. فَدَخَلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ» . وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ «قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ» فَبِنْدَرِكَ " لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَمَحَ فِي حَالِ مَا نَذَرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَهُوَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلَهُ الْآنَ عَلَى أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَكَانَ مَا أَمَرَهُ بِهِ خِلَافَ مَا إِذَا

كَانَ أَوْجِبَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

١٢ كتاب الحدود

كِتَابُ الْهُدُودِ

١٢٠١ باب حد البكر في الزنا.

بَابُ حَدِّ الْبِكْرِ فِي الزَّانَا.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اْخْذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنً سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَتَنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَتُرْجَمُ»

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى الْخَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْلَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حَرْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اْخْذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنً سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَشْذُكَ اللَّهُ - [١٣٥] - إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكَتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ خَصَمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ. فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكَتَابِ اللَّهِ وَابْذَنْ لِي. قَالَ قُلْ قَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ. فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكَتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ الشَّاةِ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا "

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَنَى، فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ جَمِيعًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ، بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: حَدُّ الْبِكْرِ إِذَا زَنَى جَلْدُ مِائَةٍ وَلَا نَفْيٌ عَلَيْهِ مَعَ الْجَلْدِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ أَنْ يَنْفِيهِ لِلدَّعَارَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فَيَنْفِيهِ إِلَى حَيْثُ أَحَبَّ كَمَا يَنْفَى الدُّعَارُ وَغَيْرُ الزَّانَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن. فَقَالَ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ شِبْلَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلِيدَةُ إِذَا زَنَتْ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ الْبَيْعِ» وَأَخْبَرَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا خَطَأٌ شَبِلَ هَذَا ابْنُ خَلِيدٍ الْمَزْنِيُّ

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا حيوةُ بنُ شريحٍ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، - [١٣٦] - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ شَبْلَ بْنَ خَلِيدٍ الْمَزْنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ الْأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا زَنَتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ثُمَّ يَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَتْ، لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجُرَتْ فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَقِمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ. فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَحْجَفْ

مِنْ دِمَافٍ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: فَرَعْتَ؟ فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَحْجَفْ مِنْ دِمَافٍ. فَقَالَ إِذَا هِيَ جَفَّتْ مِنْ دِمَافٍ فَاجْلِدْهَا. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» - [١٣٧] - قَالُوا: فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتَ أَنْ تُجْلَدَ وَلَمْ يَأْمُرْ مَعَ الْجُلْدِ بِنَفْيٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» فَعَلَيْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَحِبُّ عَلَى الْإِمَاءِ - إِذَا زَنِينَ - هُوَ نِصْفُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْحَرَائِرِ إِذَا زَنِينَ. ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ لَا نَفْيَ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتَ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ لَا نَفْيَ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا زَنَتَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسَافَرَ أَمْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا أَنَّ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي حَدِّ الزَّانَا بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ النَّفْيِ عَنِ النِّسَاءِ فِي

الزَّنا ، فَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي غَيْرُ الْمُحْصَنَاتِ نَفْيٌ فِي الزَّنا انْتَفَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الرِّجَالِ . وَكَانَ دَرءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِمَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ دَرءًا عَنِ الْحَرَائِرِ ، وَفِي دَرءِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْحَرَائِرِ دَلِيلٌ عَلَى دَرءِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْرَارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ نَفْيَ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِثْلُ مَا تَنْفَى الْحَرَّةُ ؟ وَقَالَ : لَمْ يَنْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيَ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَنْهُ مِنْ جَلْدِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا يَقُولُهُ ثُمَّ يَبْعُوهَا فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ . فَكَانَ هَذَا الْقَائِلُ يُخَالِفُ كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَرَجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ . فَيُقَالُ لَهُ : بَلْ فِيمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبْعِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا نَفْيَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَ بِإِمَائِهِمْ إِذَا زَنِينَ . فَحَالُ أَنْ يَكُونَ يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَ وَمَحَالُ أَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعٍ مَنْ لَا يَقْدِرُ مُبْتَاعُهُ عَلَى قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ ، وَلَا تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : قَدْ زَعَمْتَ أَنْتَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا جَلْدَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِبْطَالُ الْجَلْدِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلَتْ ذَلِكَ مُعَارِضًا لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ «الَّتِيبُ بِالَّتِيبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» . فَإِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَكَ دَلِيلًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَاتُّكِرْ عَلَى خَصْمِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» عِنْدَهُ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ النَّفْيِ عَلَى الْأُمَةِ . فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي السُّكُوتِ عَنْ نَفْيِ الْأُمَةِ لَيْسَ يَرْفَعُ النَّفْيَ عَنْهَا فِيمَا ذَكَرْتَ أَنْتَ أَيْضًا فِي السُّكُوتِ عَنِ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ لَا يَرْفَعُ الْجَلْدَ عَنِ التَّيِّبِ الزَّانِي مَعَ الرَّجْمِ . وَمَا يَلْزِمُ خَصْمَكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» شَيْءٌ إِلَّا لَزِمَكَ مِثْلُهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» . وَيُقَالُ لَهُ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْيِ غَيْرُ الزَّنا مَا قَدْ

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ - [١٣٨] - بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا أَرَاهُ سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّقَى رَقَبَةً» فَلَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا مِنْ نَفْيِهِ الْقَاتِلَ سَنَةً دَلِيلًا عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَكَ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ وَاجِبٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ لِلدَّعَارَةِ لَا لِأَنَّهُ حَدٌّ . فَمَا تُتَكْرَأُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ، مِنْ نَفْيِ الزَّانِي ، عَلَى أَنَّهُ لِلدَّعَارَةِ ، لَا لِأَنَّهُ حَدٌّ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ

١٢٠٢ باب حد الزاني المحصن ما هو؟

﴿بَابُ حَدِّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مَا هُوَ؟﴾

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَحْدِثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ ، فَقَالُوا : هَكَذَا حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى ، الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ جَمِيعًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ حَدُّهُ الرَّجْمُ ، دُونَ الْجَلْدِ . وَقَالُوا : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَجَمَهُ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ لِأَنَّ الْجَلْدَ الَّذِي كَانَ جَلَدَهُ إِيَّاهُ ، لَيْسَ مِنْ حَدِّهِ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ حَدَّهُ كَانَ الرَّجْمُ دُونَ الْجَلْدِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَجَمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّجْمُ هُوَ حَدُّهُ مَعَ الْجَلْدِ وَاحْتِجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ بِمَا

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا شعبة، عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اخذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلدٌ مائة وثلاثون وثلاثون جلدٌ والثيب بالثيب جلدٌ مائة وثلاثون وثلاثون جلدٌ» ويرجم.

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلدٌ مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلدٌ مائة والرجم» - [١٣٩] - قالوا: فهذا نقول نرى أن يجلد المحصن، ثم يرمم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أنيساً الأسلمي يرمم المرأة التي أمره أن يعذّب عليها فيرجمها إن اعترفت، ولم يأمره أن يجلدّها. وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضاً أن الذي "قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم، ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم". فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد. وقد شد ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بماعز رضي الله عنه

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا علي بن معبد قال: ثنا الأسود بن عامر قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمره، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً، ولم يذكر جلدًا» ففيمما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد. فإن قال قائل: ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة؟ قيل له: لدلالة ذلك على نسخ الجلد مع الرجم، وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن يفرق بين حكمه إذا كان محصناً، وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصفه الله عز وجل في كتابه بقوله «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» فكان هذا هو حد الزانية، أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. ثم نسخ بقوله «اخذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً» فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى { «أو يجعل الله لهن سبيلاً» } [النساء: ١٥] فجعل الله ذلك السبيل، على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والتفني على غير الثيب. فعلينا أن ذلك القول قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وأنه لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم على الزاني لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت. ولم يكن بين قوله «أو يجعل الله لهن سبيلاً» وبين حديث عبادة حكم آخر فعلينا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن إحصائه، لتفرقة بين حد المحصن وغير المحصن وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب «فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم» - متأخر عنه. فكان ذلك ناسخاً له لأن ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه. - [١٤٠] - فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضي الله عنهم، أولى من حديث عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح. وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيء واحد. من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير. فكان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك الزاني المحصن، عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد

أُتِفِقَ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْجُلْدُ الَّذِي لَمْ يَتَّفَقْ أَنَّهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا وَقَدْ عَمِلَ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَذَكَرَ مَا قَدْ

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهَا شُرَاحَةُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ كِلَانِي زَيْنْتُ ، فَرَدَّهَا حَتَّى شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهَا جُلْدُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ .

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الرِّضَا بْنِ أَسْعَدَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُلْدَ شُرَاحَةٍ ثُمَّ رَجَمَهَا

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ حَبَّةِ الْعَرَنِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُهُ شُرَاحَةً فَأَقَرَّتْ عَنْدَهُ أَنَّهُ زَنْتٌ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : فَلَعَلَّكَ غَضِبْتَ نَفْسُكَ قَالَتْ : أَتَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مَكْرَهَةٍ قَالَ : فَأَخَرَهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَفَطَمَتْ وَلَدَهَا ، ثُمَّ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِإِقْرَارِهَا ثُمَّ دَفَنَاهَا فِي الرَّحْبَةِ أَيْ الْقَضَاءِ الْوَاسِعِ إِلَى مَنْكِبِهَا ثُمَّ رَمَاهَا هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ أَرْمُوا ثُمَّ قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَلَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُرَاحَةً يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ غَيْرَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ ثُمَّ الْأَشْجَعِيَّ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عُمَرَ - [١٤١] - مُقَدِّمَةُ الشَّامِ بِالْجَلْبِيَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ امْرَأَتِي زَنْتٌ بِغُلَامِي فِيهِ هَذِهِ تَعْتَرِفُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَنِي فِي رَهْطٍ إِلَيْهَا نَسَّالَهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَحَّتْهَا فَإِذَا هِيَ جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أَفْرِجْ فَاهَا الْيَوْمَ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهَا وَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي قَالَ زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، فَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عُمَرَ فَأَمَرَ بِرَجَمِهَا

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَاتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ لِيَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَهُ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يَلْقُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَتَزَعَ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَعَ وَثَبَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ، فَرَجَمَتْ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِدْهَا قَبْلَ رَجْمِهَا إِيَّاهَا . فَهَذَا خِلَافٌ لِمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشُرَاحَةٍ ، مِنْ جُلْدِهَا إِيَّاهَا قَبْلَ رَجْمِهَا فَهَذَا أَوْلَى الْفَعْلَيْنِ عِنْدَنَا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ

١٢٠٣ باب: الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟ قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا. واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لأُنيس رضي الله عنه: «اغد يا أنيس على هذا الكتاب من قوله لأُنيس رضي الله عنه: " اغد يا أنيس على

كَبَابُ: الاعْتِرَافُ بِالزِّنَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحُدُّ مَا هُوَ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالزِّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ لِأُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» قَالُوا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاعْتِرَافَ بِالزِّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً يُوجِبُ الْحُدَّ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ حَدُّ الزِّنَا عَلَى الْمُعْتَرِفِ بِالزِّنَا، حَتَّى يُقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَقَالُوا: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسٍ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْتُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُنَيْسٌ قَدْ كَانَ عِلْمَ الاعْتِرَافِ الَّذِي يُوجِبُ حَدَّ الزِّنَا عَلَى الْمُعْتَرِفِ بِهِ - مَا هُوَ - بِمَا أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا عَزَى وَغَيْرِهِ، نَخَاطَبُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخُطَابِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَدْ عِلِمَ الاعْتِرَافَ الَّذِي يُوجِبُ الْحُدَّ مَا هُوَ؟ وَقَدْ جَاءَ غَيْرُ هَذَا الْأَثَرِ مِنَ الْأَثَارِ مَا قَدْ بَيَّنَّ الاعْتِرَافَ بِالزِّنَا الَّذِي يُوجِبُ الْحُدَّ عَلَى الْمُعْتَرِفِ مَا هُوَ؟ فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّدَ مَا عَزَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقْدَامِ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَردَّه أَرْبَعًا ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَنَا بِحُفْرَةٍ لَهُ حُفْرَةٌ، لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيبًا حَزِينًا، فسيرنا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيْفِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: كَبَلْغَنِي أَنَّكَ أَتَيْتَ جَارِيَةَ آلِ فُلَانٍ فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ".

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَناداهُ لِحَدِّثْهُ أَنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كُيرَجَمَ بِالمَصْلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَذْرَكَ بِالْحَرَةِ فَقُتِلَ بِهَا رَجُلًا "

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: " كَأَنِّي النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَشْعَرُ قَصِيرٌ ذُو عَضَلَاتٍ فَأَقْرَلَهُ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ الْآخِرَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ قَالَ: لَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ " قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. -[١٤٣]-

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: رَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ قَاتِلٌ: فَبَيَّ هَذَا أَنَّهُ حَدٌّ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبِيعًا الْمُؤَدَّنَ

حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَأَعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ ثُمَّ رُدُّوهُ فَأَعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ» فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَقْرَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَذْهَبُوا بِهِ ثُمَّ رُدُّوهُ فَأَقْرَ مَرَّتَيْنِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَضَرَ الْمَرَّتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَلَمْ يَحْضَرْ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَحَضَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِقْرَارَ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَرْبَعًا

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، " أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، زَنَى فَأَتَى هُزَالًا فَأَقْرَلَهُ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ لَهُ هُزَالُ: إِيَّتِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَأَنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ "

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: " كَأَنِّي رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَخَدَّاهُ أَنَّهُ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ زَنَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى "

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "

«كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَةِ أَتَاهُ أَيُّضًا فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ؟ هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا. -[١٤٤]- ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ أَيُّضًا عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّابِعَةَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُفِرَتْ لَهُ حُفْرَةٌ ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُوهُ " قَالَ بَرِيدَةُ: ثُمَّ تَخَدَّثُ بَيْنَنَا - أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجَمْهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ ، وَلَا ثَلَاثًا دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ ثُمَّ رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْرَارِهِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزِّنَا الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْمُقِرِّ هُوَ إِقْرَارُهُ بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ. فَمَنْ أَقْرَأَ كَذَلِكَ حَدٌّ ، وَمَنْ أَقْرَأَ

أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَدِّثْ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ بَرِيدَةَ، مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ هُوَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ فَهْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي شُرَاحَةِ، فَرَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

١٢٠٤ باب: الرجل يزني بجارية امرأته.

باب: الرَّجُلُ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، كَالْمُحَدَّثِ صَحَابِيٍّ "أَنَّ رَجُلًا، زَنَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةٌ وَعَلَيْهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا»

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَدًّا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: هَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ هَذَا. - [١٤٥] - وَقَالُوا: قَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ حَيَّانَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: «وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِنْ كُنْتَ اسْتَكْرَهْتَهَا، فَأَعْتَقْتُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْكَ، فَأَعْتَقْتُ وَعَلَيْكَ مِثْلُهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ نَرَى عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَالْجُلْدَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ. وَكَانَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ "أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبَرًا ثَابِتًا أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتَ أَذْنَتْ لَهُ جَلْدَتُهُ مِائَةً، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ رَجَمْتُهُ»

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: «سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدَتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ» «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافٌ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ أَذْنَتْ لَهُ رَجِمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ» وَإِنْ كُنْتَ أَذْنَتْ لَهُ جَلْدَتُهُ مِائَةً «فَمِثْلُ الْمِائَةِ - عِنْدَنَا - تَعْزِيرٌ كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِوُطْئِهِ بِالشُّبْهَةِ وَغَرَّرَهُ بِرُكُوبِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِمِائَةٍ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ قَدْ غَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةٍ فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فِي «بَابِ حَدِّ الْبَكْرِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ النُّعْمَانُ - عِنْدَنَا - نَاسِخٌ لِمَا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُوجِبُ عُقُوبَاتٍ بِأَفْعَالٍ فِي أَمْوَالٍ وَيُوجِبُ عُقُوبَاتٍ فِي أَبْدَانٍ بِاسْتِهْلَاكِ أَمْوَالٍ. مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ - «إِنَّا أَخَذُوهَا

مِنْهُ وَشَطَرَ مَالَهُ عُقُوبَةً لَهُ لَمَّا قَدْ صَنَعَ " - [١٤٦] - وَمِنْ ذَلِكَ مَا

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ ، عَنْ ابْنِ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتَهَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَهَشَامٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، " أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ مَرْيَتَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ . فَقَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْمَرَا حُ فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَنُ الْجَنْحِ فِيهِ قَطْعُ الْيَدِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُ الْجَنْحِ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتُ نَكَالٍ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ: هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَنُهُ ثَمَنُ الْجَنْحِ فِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُ الْجَنْحِ ، فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتُ نَكَالٍ " فَكَانَتْ الْعُقُوبَاتُ جَارِيَةً فِيمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهَا حَتَّى نُسَخَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ الرَّبَا ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِمَّنْ أَخَذَ شَيْئًا إِلَّا مِثْلُ مَا أَخَذَ وَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ لَا تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ بِإِنْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ أَمْوَالٍ . فَحَدِيثُ سَلَمَةَ - عِنْدَنَا - كَانَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ فَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ أَمْرَاتِهِ مُسْتَكْرَهًا لَهَا ، عَلَيْهِ أَنْ تَعْتَقَ عُقُوبَةً لَهُ فِي فِعْلِهِ ، وَيَغْرَمَ مِثْلَهَا لِأَمْرَاتِهِ . وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ أَلَزَمَهَا جَارِيَةً زَانِيَةً وَأَلَزَمَهُ مَكَانَهَا جَارِيَةً طَاهِرَةً وَلَمْ تَعْتَقْ هِيَ بِطَوَاعِيَّتِهَا إِيَّاهُ . وَفَرَّقَ فِي ذَلِكَ ، بَيْنَمَا إِذَا كَانَتْ مُطَاوَعَةً لَهُ ، وَبَيْنَمَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَكْرَهَةً ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ فَدُرَّتِ الْأُمُورُ إِلَى أَنْ لَا يُعَاقَبَ أَحَدٌ بِإِنْتِهَاكِ حُرْمَةٍ لَمْ يَأْخُذْ فِيهَا مَالًا بِأَنْ يَغْرَمَ مَالًا ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ الزِّنَاةِ . فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا مَا رَوَى النُّعْمَانُ وَنُسَخَ مَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ إِلَى مِثْلِ مَا رَوَى سَلَمَةُ فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرَاتِهِ إِلَّا رَجَمْتُهُ

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا عَلَى سَعْدِ بْنِ هُذَيْمٍ . فَأَتَى حَمْزَةَ بِمَالٍ لِيُصَدِّقَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ: كَأَدِّي صَدَقَةَ مَالِ مَوْلَاكَ وَإِذَا الْمَرْأَةُ تَقُولُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ أَدَّ صَدَقَةَ مَالِ ابْنِكَ . فَسَأَلَ حَمْزَةَ عَنْ أَمْرِهِمَا وَقَوْلِهِمَا فَأَخْبَرَهُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ زَوْجُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَتْهُ أَمْرَاتِهِ . قَالُوا: فَهَذَا الْمَالُ لِابْنِهِ مِنْ جَارِيَتِهَا . فَقَالَ حَمْزَةُ: لَا رَجْمَ لَكَ بِأَجَارِكَ . فَقِيلَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَمْرُهُ قَدْ رُفِعَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةً وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ الرَّجْمُ . فَأَخَذَ حَمْزَةُ بِالرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا ذَكَرَ مِنْ جِلْدِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ الرَّجْمُ . فَصَدَّقَهُمْ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَقَالَ: إِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ أَنَّهُ عَذَرَهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَهَذَا حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى أَنَّ عَلَى مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا كَانَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ حِينَ كَفَلَ الرَّجُلَ حَتَّى يَجِيءَ أَمْرُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ مَا فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ أَيْضًا مِنْ جِلْدِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِائَةً جِلْدَةً ، تَعْزِيرٌ بِحَضْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِ الزَّانِي بِجَارِيَةٍ أَمْرَاتِهِ مِائَةً ، أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ ، التَّعْزِيرَ

أَيْضًا. فَقَدْ وَافَقَ كُلَّ مَا فِي حَدِيثِ حَمْرَةَ هَذَا مَا رَوَى النُّعْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ عِلْمَ الْحُكْمِ الْأَوَّلَ الَّذِي رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا نَسَخَهُ مِمَّا رَوَاهُ النُّعْمَانُ وَعِلْمَ ذَلِكَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَحَمْرَةُ بْنُ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا بِهِ. وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا قَضَاءَهُ ، بِمَا قَدْ نُسَخَ

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: ذُكِرَ لِعَلِيِّ شَأْنُ الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَمْرَاتِهِ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ حَدًّا ، - [١٤٨] - فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ أَتَانِي صَاحِبُ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ، لَرَضَخْتُ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ فَلَمْ يَدْرِ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسَخَ بَعْدَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ خَالَفَ عِلْقَمَةُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا وَمَالَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِلْقَمَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: «مَا أَبَالِي بِإِيَّاهَا أَتَيْتُ أَوْ جَارِيَةَ امْرَأَةٍ عَوْنِيَّةَ فَهَذَا عِلْقَمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَجَلُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْلَمُهُمْ قَدْ تَرَكَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مَعَ جَلَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَهُ - وَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا - لِثُبُوتِ نُسَخِ مَا كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ حَدًّا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ شُبُهَةً مِثْلَ أَنْ يَقُولَ ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَحْلَاهَا لَهُ ، فَيَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ وَيُعْزِرَ وَيَجِبَ عَلَيْهِ الْعُقْرُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٢٠٥ باب: من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها.

«بَابُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنْهُ فَدَخَلَ بِهَا.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، " عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي، وَمَعَهُ الرَّايَةُ. فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ».

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ ، هُوَ ابْنُ مُنَازِلٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيُّ مَعَهُ الْوَأَاءُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ آتَيْهِ بِرَأْسِهِ

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: مَرَّ بِي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو ، وَمَعَهُ لَوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ بَعَثَكَ؟ قَالَ: «إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أُضْرِبَ عُنُقُهُ» - [١٤٩] -

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يُوسُفُ هُوَ ابْنُ مُنَازِلٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: ضَلَّتْ إِبِلٌ لِي نَخْرَجْتُ فِي طَلَبِهَا فَإِذَا انْخِلِلٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ الْمَاءِ انْخِلِلٌ انْضَمُّوا إِلَيَّ وَجَاءُوا إِلَى خِבَاءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْيَةِ فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ قَالُوا: «هَذَا رَجُلٌ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ» . قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ بِهَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّانِي ، وَأَنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا الرَّجْمُ أَوْ الْجُلْدُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَجِبُ فِي هَذَا حَدُّ الزَّانَا ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَالْعُقُوبَةُ الْبَلِيغَةُ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، بِذَلِكَ

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَدَخَلَ بِهَا قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَكَانَ

مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى الَّذِينَ احْتَجُّوا عَلَيْهِمَا بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ فِي تِلْكَ الْآثَارِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الرَّجْمِ ، وَلَا ذِكْرُ إِقَامَةِ الْحَدِّ. وَقَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلٌ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ - فِي قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ - عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا. فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّسُولَ بِالرَّجْمِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَتْلِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزَّانَا ، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجَ ، فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، يَقُولَانِ فِي هَذَا الْمُتَزَوِّجِ إِذَا كَانَ أَتَى فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ أَنَّهُ يُقْتَلُ. فَإِذَا كَانَ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي مَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ ، لَمْ يَكُنْ

فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ مَخَالَفَهُمَا لَيْسَ بِالتَّأْوِيلِ أَوْلَى مِنْهُمَا. - [١٥٠] - وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ لِأَبِي بُرْدَةَ الرَّايَةَ» وَلَمْ تَكُنِ الرَّايَاتُ تُعْقَدُ إِلَّا لِمَنْ أَمَرَ بِالْمُحَارَبَةِ ، وَالْمَبْعُوثُ عَلَى إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانَا ، غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْمُحَارَبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ وَهِيَ الْقَتْلُ مَقْصُودًا بِهَا إِلَى الْمُتَزَوِّجِ لِتَزَوُّجِهِ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهَا عُقُوبَةٌ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا بِالْدُّخُولِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَالْعَاقِدُ مُسْتَحِلٌّ لِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا. قِيلَ لَهُ: وَهُوَ عِنْدَ مَخَالَفِكَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَاسْتَحْلَ. فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِسْتِحْلَالِ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لِلدُّخُولِ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ جَازَ أَنْ تَحْمَلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى دُخُولٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ جَازَ لِحَصْمِكَ أَنْ يَحْمَلَهُ عَلَى اسْتِحْلَالٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ،

" عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَقِيَ خَالَهَ وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ لَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ " وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ الْبَرَاءِ مَا

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ، وَفَهْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَدَّهُ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ لَكَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ» فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِأَخْذِ مَالِ الْمُتَزَوِّجِ وَتَخْيِيسِهِ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ

الْمُتَزَوِّجَ كَانَ يَتَزَوَّجُهُ مُرْتَدًّا مُحَارَبًا فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ لِرُدَّتِهِ ، وَكَانَ مَالُهُ كَمَالِ الْحَرَبِيِّينَ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ الَّذِي لَمْ يُحَارَبْ كُلُّ قَدٍّ أَجْمَعَ فِي أَخْذِ مَالِهِ ، عَلَى خِلَافِ التَّخْمِيسِ. فَقَالَ قَوْمٌ وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مَالُهُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ مَخَالَفُهُمْ:

مَالُهُ كُلُّ فِيٍّ وَلَا تَخْيِيسَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَفِي تَخْيِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِ الْمُتَزَوِّجِ - الَّذِي ذَكَّرْنَا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ مِنْهُ الرَّدَّةُ وَالْمُحَارَبَةُ جَمِيعًا. فَانْتَفَى بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ يَكُونُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ

حُجَّةٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ النِّكَاحَ نِكَاحًا لَا يَثْبُتُ فَكَانَ يَنْبَغِي إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمٍ مَا لَمْ يَتَّعِدْ فَيَكُونَ الْوَاطِئُ عَلَيْهِ كَالوَاطِئِ لَا عَلَى نِكَاحٍ فَيُحَدُّ. - [١٥١] - قِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَمْ كَانَ سُؤْلُكَ إِيَّانَا مَا ذَكَرْتَ ذَكَرَ التَّزْوِيجِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ رَجُلٌ زَنَى بِذَاتٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ. فَإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ كَانَ جَوَابًا لَكَ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ أَطْلَقْتَ اسْمَ التَّزْوِيجِ، وَسَمَّيْتَ ذَلِكَ النِّكَاحَ نِكَاحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَلَا حَدَّ عَلَى وَاطِئٍ عَلَى نِكَاحٍ جَائِزٍ وَلَا فَاسِدٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الْمُتَزَوِّجِ فِي الْعِدَّةِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ فِيهَا نِكَاحُ الْوَاطِئِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ

٤٨٨٨ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: ثنا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهَا ضَرْبَاتٍ بِالْخُفِّينِ وَضَرَبَ رُجُوعَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الَّذِي نَكَحَتْ ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا اعْتَدَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا، تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَضَرَبَهَا دُونَ الْحَدِّ وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ تَابًا وَأَصْلَحًا جَعَلْتُهُمَا مَعَ الْخَطَّابِ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ضَرَبَ الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ الْمُتَزَوِّجَ فِي الْعِدَّةِ بِالْخُفِّينِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَضْرِبَهُمَا وَهُمَا جَاهِلَانِ بِتَحْرِيمِ مَا فَعَلَا لِأَنَّهُ كَانَ أَعْرَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. فَلَمَّا ضَرَبَهُمَا دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ كَانَتْ قَامَتْ عَلَيْهِمَا بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَا ثُمَّ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَقَدْ حَضَرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلَفُوهُ فِيهِ. فَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ، وَجَبَ لَهُ حُكْمُ النِّكَاحِ فِي وَجُوبِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ وَفِي ثُبُوتِ النَّسَبِ وَمَا كَانَ يُوجِبُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ حَدٌّ لِأَنَّ الَّذِي يُوْجِبُ الْحَدَّ هُوَ الزَّانَا، وَالزَّانَا لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ نَسَبٍ وَلَا مَهْرٍ وَلَا عِدَّةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ وَطْءِ ذَاتِ الْمُحَرَّمِ مِنْهُ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَصَفْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَانًا فَهُوَ أَغْلَظُ مِنَ الزَّانَا فَأَحْرَى أَنْ يَجِبَ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الزَّانَا. - [١٥٢] - قِيلَ لَهُ: قَدْ أَخْرَجْتَهُ بِقَوْلِكَ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ زَانًا وَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مَا كَانَ مِثْلَ الزَّانَا أَوْ مَا كَانَ أَغْلَظَ مِنَ الزَّانَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ يَجِبُ فِي انْتِهَاكِهَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ مَا يَجِبُ فِي الزَّانَا لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ لَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ كَمَا حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ حَدًّا لَمْ يُجْعَلْ مِثْلُهُ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَلَا عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ كَانَ تَحْرِيمُ مَا أُتِيَ بِهِ كَتَحْرِيمِ مَا أُتِيَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَدْ ذُفُّوا الْمُحْصَنَةَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ جَلْدَ ثَمَانِينَ وَسُقُوطَ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالزَّامِ اسْمُ الْفِسْقِ. وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ فِيمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ، وَالْكَفَرُ فِي نَفْسِهِ أَغْلَظُ وَأَغْلَظُ مِنَ الْقَذْفِ. فَكَانَتِ الْعُقُوبَاتُ قَدْ جُعِلَتْ فِي أَشْيَاءٍ خَاصَّةٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ فِي أَمْثَالِهَا وَلَا فِي أَشْيَاءٍ هِيَ أَغْلَظُ مِنْهَا وَأَغْلَظُ. فَكَذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَدِّ فِي الزَّانَا لَا يَجِبُ بِهِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِيمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنَ الزَّانَا. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

﴿بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ﴾

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ الدَّانَاجِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ ، أَبِي سَاسَانَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «كَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَلَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ»

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّانَاجِ ، قَالَ: ثنا حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَقَدْ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، وَقَالَ: أَرِيدُ كُرَّ قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ. قَالَ: فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرِبُهَا وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيئُهَا. قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَقِيئْهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيٌّ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. - [١٥٣] - قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَآخَذَ السَّوْطَ فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيٌّ يَدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ هَذَا أَرْبَعُونَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَادَّعَوْا فُسَادَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنكَرُوا أَنَّ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ. وَهُوَ مَا ٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَلَدْنَاهُ فَمَاتَ وَدِينَاهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «مَا حَدَدْتُ أَحَدًا حَدًّا فَمَاتَ فِيهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا إِلَّا الْخَمْرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَنَّ فِيهَا شَيْئًا " فَهَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ سَنَّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدًّا. ثُمَّ الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ ، فَعَلَى خِلَافِ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَيْضًا مِنْ اخْتِيَارِهِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الثَّمَانِينَ

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضْرَبَهُ عَشْرِينَ ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ ، لِإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ ، وَجَرَأَتِكَ عَلَى اللَّهِ

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَلْبٍ اسْمُ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهُ وَبَرَةٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَجْلِدُ فِي الشَّرَابِ أَرْبَعِينَ وَكَانَ عُمَرُ يَجْلِدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ. قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ. قَالَ: فِيمَ؟ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَخَافُوا الْعُقُوبَةَ وَأَنَّهُمْ كُفُوا فِي الْخَمْرِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

كَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ. فَكَانَ خَالِدُ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَاسًا بَعْدَهُ.

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [١٥٤] - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ عَلِيًّا، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَهُمْ مُتَكِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِي كَلَامِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي أَفْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ وَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، ضَرَبَ أَمْثَالَ الْخُدُودِ كَيْفَ هِيَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا حِدًّا بِرَأْيِهِ، فَجَعَلَهُ كَحَدِّ الْمُفْتَرِي. وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَغْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ إِذَا لَانْكَرُوا عَلَيْهِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْأَسْتِنْبَاطِ وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ بَعْدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مَا يُخَالِفُ هَذَا؟

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالُوا هِيَ حَلَالٌ وَتَأَوَّلُوا» { [المائدة: ٩٣] الآية. فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَفْسِدُوا مِنْ قِبَلِكَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ. فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ أَرَى أَنَّ تَسْتَيْبِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا ضَرَبْتُهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ لِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَاسْتَبْتَهُمْ فَنَابُوا، فَضَرَبْتُهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِّهِمْ، أَجَابَهُ أَنَّهُ ثَمَانُونَ وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَتَّتَ جَعَلْتَهُ أَرْبَعِينَ وَإِنْ شَتَّتَ جَعَلْتَهُ ثَمَانِينَ. فَهَذَا يَنْفِي مَا فِي حَدِيثِ الدَّانَاجِ، مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَرْبَعِينَ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ هُوَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ السَّوْطَ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ الْوَلِيدُ كَانَ لَهُ طَرَفَانِ، فَكَانَتِ الضَّرْبَةُ ضَرْبَتَيْنِ

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا،

كَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ، بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا ابْنُ هَلِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَجَلَدَ الْوَلِيدَ ابْنَ عَقْبَةَ بِسَوْطٍ لَهُ ذَنْبَانِ، أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي الْخَمْرِ قَالَ: وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ لِأَنَّ كُلَّ سَوْطٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْوَاطِ سَوْطَانِ. فَاسْتَحَالَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْبَعِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّمَانِينَ ثُمَّ يَجْلِدُ هُوَ ثَمَانِينَ. فَهَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فُسَادِ حَدِيثِ الدَّانَاجِ. وَقَدْ رَوَى آخَرُونَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خِلَافَ ذَلِكَ كُلِّهِ

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح

٤٩٠٣ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، وَعُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَجَلَدَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَلَدَ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ " وَهَذَا - عِنْدَنَا - أَيْضًا فَاسِدٌ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلَمْ يُسَنَّ فِي الْخَمْرِ حَدًّا»،

وَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بَعْدَهُ ثَمَانِينَ ، بِالتَّمْثِيلِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَكُونَ يَحْتَاجُ فِي اسْتِخْرَاجِ حَدِّ الْخَمْرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَعِنْدَهُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ فِي حَدِّ الشَّارِبِ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الضَّرْبِ مَعْلُومٍ» حَتَّى لَقَدْ بَيَّنَّ فِي بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْهُ نَفْيَ ذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلَمْ يُسَنَّ فِيهِ حَدًّا» فَمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ اضْرِبُوهُ . - [١٥٦] - فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَةِ ، يُرِيدُ الْجَرِيدَةَ الرُّطْبَةَ . ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ "

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَيْتَخَلُّ النَّاسَ أَيَّ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . فَأُتِيَ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْرَبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ أَيَّ رَمَى بِيَدِهِ عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِسُكْرَانَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ " أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّمَا كَانَ ضَرَبَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ عَلَى التَّحْرِيِّ مِنْهُ ، لِضَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ وَقَفَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ بَيْنَهُ

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ بْنُ التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: لَا أَشْرَبُ نَبِيذًا يَجْرُبُ بَعْدَ إِذْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَشْوَانٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذَ تَمْرٍ وَزَيْبٍ فِي دُبَاءٍ . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَرَبَ بِالْأَيْدِي وَخَفِيَ بِالنَّعَالِ

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أَتَى بِشَارِبٍ فَقَالَ اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ ، وَبِثَوْبِهِ وَبِنَعْلِهِ»

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ . - [١٥٧] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ اقْضُوا إِلَيْهِ فَقَامَ النَّاسُ ، فَضْرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ»

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ الْأَسَدِ قَالَ: ثنا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: " إِذْ أَتَى بِالنَّعْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سُكْرَانٌ . قَالَ: فَشَقَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً قَالَ: فَأَمَرَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، قَالَ: فَضْرَبُوهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ . قَالَ عُقْبَةُ: كُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ " .

٤٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ ٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقِفْهُمْ فِي حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى ضَرْبٍ مَعْلُومٍ كَمَا وَقَفَهُمْ فِي حَدِّ الزَّانَا لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ» . فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا قِيلَ لَهُ: قَدْ صَدَقْتَ ،

٤٩١٣ - قَدْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ هُوَ ابْنُ مَطَرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ أَوْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ، مَا يَدُلُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِذَلِكَ الضَّرْبِ إِلَى ثَمَانِينَ. قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدٌ إِلَى ضَرْبٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَضَرَبَ النَّاسُ فَكَانَ ضَرْبُهُمْ فِي جُلْتِهِ ثَمَانِينَ. فَتَوَخَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَا أَرَادَ أَنْ يُوقِفَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَشِيشٍ

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ ، وَالنَّعَالِ» وَجَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تُجْعَلَهُ كَأَخْذِ الْحُدُودِ ، وَتُجْعَلَ فِيهِ ثَمَانِينَ فَلَوْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَوْقِيفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى حَدِّ الْخَمْرِ أَنَّهُ ثَمَانُونَ إِذَا لَمَّا احتَاجَ فِي ذَلِكَ إِلَى شُورَى. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا شَاوَرَ لِيَسْتَنْبِطُوا وَقَتًا مَعْلُومًا فِي ذَلِكَ لَا يَجَاوِزُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا يَنْقُصُهُ إِلَى أَقَلِّ مِنْهُ. وَقَدْ

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ. ح - [١٥٨] -

٤٩١٦ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَا جَمِيعًا: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ» ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوْقِيفَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى جَدٍّ مَعْلُومٍ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ مَا وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ وَيَقُولَ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ إِجْمَاعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ ، إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِنَ الْوَهْمِ وَالزَّلَلِ. وَهُوَ كُنْقَلِهِمُ الْحَدِيثَ الْبَرِيءَ مِنَ الْوَهْمِ وَالزَّلَلِ. فَكَمَا كَانَ نَقْلُهُمُ الَّذِي نَقَلُوهُ جَمِيعًا حُجَّةٌ ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ فَكَذَلِكَ رَأَيْهِمُ الَّذِي رَأَوْهُ جَمِيعًا حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ. وَقَدْ

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ ابْنُ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي لَوَجَدْتُ مِنْ هَذَا رِيحَ الشَّرَابِ وَإِنِّي سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ سَكِرَ جَلَدْنَاهُ. قَالَ السَّائِبُ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ جَلَدَ ابْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِّ ثَمَانِينَ

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: ثنا السَّائِبُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي التَّوْقِيفِ عَلَى حَدِّ الْخَمْرِ أَنَّهُ ثَمَانُونَ حَدِيثٌ إِنْ كَانَ ثَابِتًا. وَهُوَ مَا قَدْ

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ شَرِبَ بَسَقَةَ خَمْرٍ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ» فَهَذَا الَّذِي وَجَدْنَا فِيهِ التَّوْقِيفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ وَهُوَ ثَمَانُونَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ الثَّمَانُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الثَّمَانِينَ وَمِنْ اسْتِنْبَاطِهِمْ إِيَّاهَا مِنْ أَخْفِ الْخُدُودِ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ بَعْدَ مَا كَانَ خِلَافَهُ كِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازِ، وَقَدْ كَانَ خِلَافَهُ. فَكَمَا لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُمْ فِي تَرْكِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُمْ فِي تَوْقِيفِهِمُ الثَّمَانِينَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

١٢٠٧ باب من سكر أربع مرات ما حده؟

«بَابُ مَنْ سَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَا حَدُّهُ؟»

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ شَرِبُوا خَمْرًا، فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُمْ».

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَعْبُدِ الْقَاصِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو اثْنُونِي بِرَجُلٍ أَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هُدَبَةُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَبَعْدَهَا مُوحَّدة قَالَ: ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٤٩٢٧ - (*) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيُّ، ح

٤٩٢٨ - وَحَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(*) قَالَ مُعَدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ: كَذَا تَرْقِيمُ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَطْبُوعِ

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا رَمْثَةَ الْبَلُويَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَهُ، ثُمَّ شَرِبَ الثَّانِيَةَ، فَأَتَوْا بِهِ فَضْرَبَهُ، ثُمَّ شَرِبَ فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُدْرِى قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَأَمَرَ بِهِ فُجِعِلَ عَلَى الْعَجَلِ

، ثُمَّ ضَرَبَ عَنْقَهُ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، فَقَلَّدُواهَا وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَحْدَهُ الْقَتْلُ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: حَدُّهُ فِي الرَّابِعَةِ ، كَحَدِّهِ فِي الْأُولَى . وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِمَا ٤٩٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا جَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ .

٤٩٣٢ - وَبِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ . - [١٦٠] -

٤٩٣٣ - وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ دِينَهُ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» .

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، وَأَبُو أُمَيَّةٍ قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . - [١٦١] -

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، ح

٤٩٣٨ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، ح

٤٩٣٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ ، أَيُّضًا قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٩٤٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي؟ فَقَالَ: لَقَدْ حَرَصَ عَلَى قَتْلِي وَحَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ . فَقَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا تُعَارِضُ الْأَثَارَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَنَعَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْ يَحِلَّ الدَّمُ إِلَّا بِأَحَدٍ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا نَاسِخَةً لِلْأَثَارِ الْأَوَّلِ ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَثَارِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؟ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٤٩٤٢ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ، قَالَ: فَتَبَتِ الْجِلْدُ وَدُرِيَ الْقَتْلُ

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، بَلَّغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ» .

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَتْلَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ مَنسُوخٌ فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. ثُمَّ عَدْنَا إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ ؛ لِنَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَرَأَيْنَا الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَجِبُ بِإِنْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ مُخْتَلِفَةً. فَمِنْهَا حَدُّ الزَّانَا وَهُوَ الْجُلْدُ فِي غَيْرِ الْإِحْصَانِ فَكَانَ مِنْ زَنَى وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ لِحُدِّ ثُمَّ زَنَى ثَانِيَةً كَانَ حَدُّهُ كَذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ كَذَلِكَ حَدُّهُ فِي الرَّابِعَةِ ، لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ حَدِّهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَكَانَ مِنْ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ لِحُدِّهِ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً لِحُدِّهِ قَطَعَ الرَّجْلَ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً فَفِي حُكْمِهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ. -[١٦٢]- فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تُقَطَّعُ فَهَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ الَّتِي تَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَنْفُسِ. وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْأَنْفُسِ ، وَهِيَ الْقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ وَالرَّجْمُ فِي الزَّانَا إِذَا كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا. فَكَانَ مِنْ زَنَى مِمَّنْ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَلَمْ يَنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَزْنِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ مِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ ، وَلَمْ يَنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَرْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ فَمِنْهَا أَيْضًا مَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. فَمِنْ ذَلِكَ حَدُّ الْقَذْفِ ، فَكَانَ مَنْ قَذَفَ مَرَّاتٍ فُحِّمَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَرَّةٍ مِنْهَا فَهُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَا يَجِبُ فِي قَذْفِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَذْفِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. فَكَانَتْ الْحُدُودُ لَا تَتَغَيَّرُ فِي إِنْتِهَاكِ الْحُرْمِ وَحُكْمِهَا كُلُّهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ. فَمَا كَانَ مِنْهَا جُلْدٌ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فُحِّمَهُ كَذَلِكَ أَبَدًا وَمَا كَانَ مِنْهَا قَتْلٌ قُتِلَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَلَمْ يَنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِعْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ وَكَانَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مَرَّةً لِحُدِّهِ الْجُلْدُ لَا الْقَتْلُ كَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا عُقُوبَتُهُ فِي شَرْبِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا كُلُّهَا شَرْبُهَا الْجُلْدُ لَا الْقَتْلُ ، وَلَا تَزِيدُ عُقُوبَتُهُ بِتَكَرُّرِ أَفْعَالِهِ ، كَمَا لَمْ تَزِدْ عُقُوبَةُ مَنْ وَصَفْنَا بِتَكَرُّرِ أَفْعَالِهِ. فَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ النَّظَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٢٠٨ باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

«بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، -[١٦٣]- قَالَ: «كَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ بَحْفَةً ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، فَقَطَعَهُ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي بَحْفَةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ

٤٩٥٠ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا صَالِحُ أَبُو وَقْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنْ». فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَهُمْ عِنْدَ قَطْعِهِ فِي الْجَنْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِيمَا قِيمَتُهُ أَقْلٌ مِنْ قِيمَةِ الْجَنْ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ السَّارِقَ يَقْطَعُ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ، الَّذِي قَدَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ثَمَنِ الْجَنْ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا يَقْطَعُ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَوْهُ مِنْ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِيمَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ قِيمَةُ الْجَنْ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ».

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا الْوُهَيْيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِثْلَهُ.

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُبَيْشِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنِ الْجَنْ». قَالَ: وَكَانَ يَقُومُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا.

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَازِيُّ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُمِّ أَيُّوبَ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي جَحْفَةٍ». وَفُوتَ يَوْمَئِذٍ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. فَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي قِيمَةِ الْجَنْ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اخْتِطَ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْطَعْ إِلَّا فِيمَا قَدْ أُجْمِعَ أَنَّ فِيهِ وَفَاءً بِقِيمَةِ الْجَنْ الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارًا لَا يَقْطَعُ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهَا، وَهِيَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ. وَقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» - [١٦٤] - قِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا حُجَّةً أَيْضًا، عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا أَخْبَرَتْ عَمَّا قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَوَّمتُ مَا قَطَعَ فِيهِ، فَكَانَتْ قِيمَتُهُ عِنْدَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ مِقْدَارًا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِيهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، بِمَا

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» فَقَالُوا: هَذَا إِخْبَارٌ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ ذَلِكَ، أَنَّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، مِنْ قَطْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، إِنَّمَا أَخَذَتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَقَفَهَا عَلَيْهِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا مِنْ جِهَةِ تَقْوِيمِهَا؛ لِمَا كَانَ قَطَعَ فِيهِ. قِيلَ لَهُمْ: هَذَا كَمَا ذَكَرْتُمْ، لَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْهَا فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ فَكَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهَا عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا عَنْ قَوْلِهِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ - عِنْدَ كُرْ - لَا يَقْرَبُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَى، وَتَدْعُونَ مَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ؟ قَالُوا: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. فَذَكَرُوا مَا

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهَذَا ، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ حَرْفًا ، وَأَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ مُرْسَلٌ ، وَأَنْتُمْ لَا تَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ؟ فِيمَا يَذْكُرُونَ مِمَّا يَنْفُونَ بِهِ سَمَاعَ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا. قَالُوا: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَةَ ، كَمَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْهَا ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» قِيلَ لَهُمْ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَحْيَى ، مَنْ هُوَ أَثَبْتُ مِنْ أَبَانٍ ، فَأَوْفَقَهُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " مَا طَالَ عَلَيَّ أَيُّ مَا طَالَ الزَّمَانُ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ: «لَا يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ: ثنا أَرْبَعَةٌ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، لَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَزُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَيْلِيُّ ، وَيَحْيَى ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى مَا قَدْ دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ «مَا نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَةُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، تَقُولُ «لَا يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَكَانَ أَصْلُ حَدِيثِ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَةَ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ مَالِكُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، لَا كَمَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. فَقَدْ عَادَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى نَفْسِهَا ، إِمَّا لِتَقْوَمِهَا مَا قَدْ خُولِفَ فِي تَوْقِيتِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِمَّا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ عَنْهَا مَرْفُوعٌ بِقَوْلِهَا مَا طَالَ عَلَيَّ ، وَلَا نَسِيتُ. فَإِنَّ ذَلِكَ - عِنْدَنَا - لَا دَلَالَهَ فِيهِ ، عَلَى مَا ذُكِرَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فِي ذَلِكَ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ مَا قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَتْ قِيمَتُهُ عِنْدَهَا رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقِيمَتُهُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَعُودُ مَعْنَى حَدِيثِهَا هَذَا إِلَى مَعْنَى مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهَا قَبْلَ هَذَا مِنْ ذِكْرِهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِيهِ ، وَمِنْ تَقْوَمِهَا إِيَّاهُ بِرُبْعٍ دِينَارٍ. فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِثْلَ مَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ، مَا

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وَفَهْدٌ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُمْ: قَدْ رَوَى هَذَا كَمَا ذَكَرْتُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَصُولِكُمْ ، أَنْ تُعَارِضُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، وَلَا مَا رَوَى يَحْيَى وَعَبْدُ رَبِّهِ ، ابْنَا سَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِثْقَانِ وَلَا مِنَ الْحِفْظِ ، مَا لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَلَا لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْإِثْقَانِ لِلرَّوَايَةِ وَالْحِفْظِ مَا لِمَنْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنِي سَعِيدٍ عَنْهُمْ . وَقَدْ خَالَفَ أَيْضًا أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ فِيمَا رَوَى عَنْ عَمْرَةَ مِنْ هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرَةَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَيَحْيَى وَعَبْدُ رَبِّهِ عَنْهَا . قَالَ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ كَثَرَةِ الرِّوَاةِ فَإِنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَمْرَةَ عَنْهَا بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرَ عَدَدًا . وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الْإِثْقَانِ فِي الرِّوَاةِ وَالْحِفْظِ فَإِنَّ لِمَنْ رَوَى حَدِيثَ عَمْرَةَ عَنْهَا مِنْ يَحْيَى وَعَبْدُ رَبِّهِ مِنَ الْإِثْقَانِ فِي الرِّوَايَةِ وَالضَّبْطِ لَهَا مَا لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ . فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرَةَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ . فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَثِيرِ بْنِ حُنَيْشٍ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي الْقَطْعِ فَدَخَلُوا عَلَى عَمْرَةَ يَسْأَلُونَهَا . فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ» قِيلَ لَهُمْ: أَمَّا أَبُو سَلَمَةَ فَلَا نَعْلَمُ لِجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَا نَعْلَمُ لِقَائِهِ أَصْلًا فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَحْتَجُّوا بِمِثْلِ هَذَا عَلَى مُخَالَفَتِكُمْ وَتُعَارِضُوا بِهِ مَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرَةَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا؟ وَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ»

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» قِيلَ لَهُمْ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّا مَعْنَاهُ خِلَافُ هَذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ الدِّينَارِ فَصَاعِدًا . فَلَمَّا اضْطَرَبَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَاخْتَلَفَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَمْرَةَ عَلَى مَا وَصَفْنَا ارْتَفَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَمْ تَجِبِ الْحُجَّةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ يَنْفِي بَعْضًا . وَرَجَعْنَا إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» . فَاجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ كُلَّ سَارِقٍ وَأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى بِهِ خَاصًّا مِنَ السَّارِقِ لِمِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ مَعْلُومٍ فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنَى بِهِ خَاصًّا إِلَّا مَا قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْهُ . وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَنَى سَارِقَ الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ

وَاخْتَلَفُوا فِي سَارِقٍ مَا هُوَ دُونَهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِمَّنْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى , وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ. فَلَمْ يَجْزْ لَنَا - لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ - أَنْ نَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ عَنَى مَا لَمْ يَجْعُوا أَنَّهُ عَنَاهُ. وَجَازَ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ فِيمَا أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ عَنَاهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ عَنَاهُ. فَجَعَلْنَا سَارِقَ الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ فَمَا فَوْقَهَا دَاخِلًا فِي الْآيَةِ فَقَطَعْنَاهُ بِهَا وَجَعَلْنَا سَارِقَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ خَارِجًا مِنَ الْآيَةِ فَلَمْ نَقْطَعْهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو , عَنِ الْمَسْعُودِيِّ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ , قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الدِّينَارِ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ قَوْلُ عَطَاءٍ عَلَى قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٢٠٩ باب الإقرار بالسرقه التي توجب القطع

كَبَابُ الْإِقْرَارِ بِالسَّرْقَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْقَطْعَ

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَوْنٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: ثنا الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كُلُّي سَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَقَالَ مَا إِخَالَهُ سَرَقَ فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ قَالَ: فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ تَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ , فَقَالَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ "

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ , قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ , يُحَدِّثُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ , أَخْبَرَهُ أَنَّهُ , سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ , يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ , قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى , قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ , قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ عَمْرٍو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ عَبْدِ نَحْسٍ أُنِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا فَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ " قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ جَسَدِي النَّارَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذُهِبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرْقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُطِعَ وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا: لَا تُقْطَعُ حَتَّى يَقَرَّ مَرَّتَيْنِ. وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ الزُّبَيْرِيُّ قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْزَمِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ يُلْصِقُ اعْتِرَافًا وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ. -[١٦٩]- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ «فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى أَقْرَأَ ثَانِيَةً. فَهَذَا أَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْأَوَّلِ. وَقَدْ يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ نَسَخَ الْآخَرَ. فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ فَوَجَدْنَا السُّنَّةَ قَدْ قَامَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُقَرِّ بِالزَّنا أَنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعًا وَأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْإِقْرَارِ بِحَقِّقِ الْأَدَمِيِّينَ الَّتِي يَقْبَلُ فِيهَا الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَرَدَّ حُكْمَ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ. فَكَمَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَكَذَلِكَ جَعَلَ الْإِقْرَارُ بِهِ لَا يُوجِبُ الْجَلْدَ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ أَيْضًا لِذَلِكَ يَرُدُّ إِلَى حُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا. فَكَمَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ لَا يَحْجُزُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِهَا لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا لَمَّا رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُقَرِّ بِالزَّنا لَمَّا هَرَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا خَلِيتُمْ سَبِيلَهُ» فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ رُجُوعَهُ مَقْبُولٌ وَاسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي سَائِرِ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلُوا مِنْ أَقْرَبَ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَلَمْ يَخْصُوا الزَّنا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ حُدُودِ اللَّهِ. فَكَذَلِكَ لَمَّا جُعِلَ الْإِقْرَارُ فِي الزَّنا لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ مَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِسَائِرِ حُدُودِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ مَا يَقْبَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْبَيِّنَةِ. فَأَدْخَلَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا سَارِقُهَا مَرَّتَيْنِ لَكَانَ إِذَا أَقْرَأَ أَوَّلَ مَرَّةٍ صَارَ مَا أَقْرَبَهُ دِينًا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّارِقُ لَا يَقْطَعُ فِيمَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ دِينًا. فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ أَبَا يُوسُفَ فِي السَّرِقَةِ لِلزَّمِ مُحَمَّدًا مِثْلُهُ فِي الزَّنا أَيْضًا إِذْ كَانَ الزَّانِي فِي قَوْلِهِمْ لَا يَحْدُ فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ مَهْرٌ كَمَا لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ دِينًا. - [١٧٠] - فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ بِهَا فَسَادُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ لِلزَّمِ مُحَمَّدًا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنا. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْرَأَ بِالزَّنا مَرَّةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَقَدْ أَقْرَأَ بِوَطْءٍ لَا يَحْدُ فِيهِ بِذَلِكَ الْإِقْرَارُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْدُ فِي وَطْءٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ مَهْرٌ. فَإِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُجَّةٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنا فَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُجَّةٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ. وَقَدْ رَدَّ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَجُلًا أَقْرَأَ عِنْدَهُ بِسَّرِقَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَتَيْنِ قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَعَلَقَهَا فِي عُنُقِهِ أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَدَّ حُكْمَ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ إِلَى حُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا فِي عَدَدِ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِحُدُودِ اللَّهِ كُلِّهَا لَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهَا

١٢٠١٠ باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَلَا يَرُدُّهُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ أَمْ لَا
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رُوِيَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ وَلَا تُرَدُّهُ قَالَ: فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ»

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَحَالٍ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمَهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِحَاجَتِهِ وَجَبَ أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ وَكَانَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى السَّارِقِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَقْطَعُ وَيُضْمَنُ. - [١٧١] - وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ مُعَمَّرٌ كَمَا ذَكَرُوا وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَرَادَ فِيهِ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فَلَا تَرُدُّهُ سَرَقَتْ فَقَطَعَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَرَقَتِهَا. فَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ أَيَّ تَغْيِيرٍ مِنَ الْغَضَبِ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ . فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا "

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا ، أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ فُتِّبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ بِخِلَافِ الْمُسْتَعَارِ الْمَجْهُودِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ فِي الْخِيَانَةِ مَا قَدْ

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَأَيُّسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُتَنَبِّهِ قَطْعٌ» .

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ،

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَحَالٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَلَمَّا كَانَ الْخَائِنُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِقِ وَأُحْكِمَتِ السُّنَّةُ أَمَرَ السَّارِقَ الَّذِي - [١٧٢] - يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ الَّذِي يَسْرِقُ مَقْدَارًا مِنَ الْمَالِ مَعْلُومًا مِنْ حِرْزٍ وَكَانَ الْمُسْتَعِيرُ أَخَذَ الْمَالَ الْمُسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحِرْزِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِمَّا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٢٠١١ باب سرقة الثمر والكثير

باب سرقة الثمر والكثير

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ

حَائِطُ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ نَخْرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمُتِي مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَشَى مَعَهُ رَافِعٌ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَقَالَ: أَخَذْتَ عَبْدًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْنِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ لِحَاءٍ بِهِ فَغَرَسَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ. فَاتَى بِهِ مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ فَشَهِدَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْكَثْرِ وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ أَخَذَ مِنْ حَائِطِ صَاحِبِهِ أَوْ مِنْزِلَهُ بَعْدَمَا قَطَعَهُ وَأَحْرَزَهُ فِيهِ. - [١٧٣] - وَقَالُوا: لَا قَطْعَ أَيْضًا فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَلَا فِي خَشْبِهِ لِأَنَّ رَافِعًا لَمْ يَسْأَلْ عَنْ قِيمَةِ مَا كَانَ فِي الْوَدِيَةِ الْمَسْرُوقَةِ مِنَ الْجَرِيدِ وَلَا عَنْ قِيمَةِ جَذْعِهَا وَدَرَأَ الْقَطْعَ عَنِ السَّارِقِ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ» وَهُوَ الْجَمَارُ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي الْجَمَارِ وَلَا فِيمَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْجَرِيدِ وَالْخَشَبِ وَالثَّمَرِ. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَكَاهُ رَافِعٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» وَهُوَ عَلَى الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ الْمَأْخُوذِينَ مِنَ الْحَائِطِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَرْزٍ لَهَا فِيهَا. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ أُحْرِزَ حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَيَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «لَا قَطْعَ فِيهِ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ وَبَلَغَ ثَمْنُ الْمَجْنِ فِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمْنُ الْمَجْنِ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» وَوَقَدَ.

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَيْضًا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّمَرِ الْمَسْرُوقَةِ بَيْنَ مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ مِنْهَا وَبَيْنَ مَا لَمْ يَأُوهِ وَكَانَ فِي ثَبَرِهِ جَعَلَ فِيمَا أَوَاهُ الْجَرِينُ مِنْهَا الْقَطْعَ وَفِيمَا لَمْ يَأُوهِ الْجَرِينُ الْغُرْمَ وَالنَّكَالَ. فَتَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا رَوَاهُ رَافِعٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» أَنْ يُجْعَلَ مَا رَوَى رَافِعٌ هُوَ عَلَى مَا كَانَ فِي الْحَوَائِطِ الَّتِي لَمْ يُحْرَزْ مَا فِيهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِمَّا زَادَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فَهُوَ خِلَافٌ مَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي ذَلِكَ الْقَطْعِ وَلَا قَطْعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يَسْتَوِي هَذَانِ الْأَثَرَانِ وَلَا يَتَضَادَّانِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٣ كتاب الجنایات

كتاب الجنایات

١٣٠١ باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ح
٤٩٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَتَلَتْ هَذِيلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَطَبَ
فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِ
قَتَلَتْ خِزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ مَا يَجِبُ فِي النَّفْسِ خَاصَّةً وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ , قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ , قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَنْعِيَّ , يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «إِنَّا إِنَّا كُنَّا مَعَهُ خِزَاعَةُ قَتَلَتْ هَذَا الْقَتِيلَ
مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا» . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ
الْخُرَاعِيِّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ , عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعُجَاةِ
, عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ بِجَنْبَلٍ يَعْنِي - [١٧٥] - بِأَنْجَلِ الْجِرَاحِ فَوَلِيهِ
بِأَخْيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَتَى الرَّابِعَةَ نَحْذُوا عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ وَاحِدَةً مِنْهُمْ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا» .

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ , قَالَ: ثنا عَبَّادٌ , عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعُجَاةِ , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْجِرَاحِ الْعَمْدُ فِيمَا يَجِبُ فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا فَوَلِيهِ بِأَخْيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَوْ
يَقْتَصَّ رِضَى بِذَلِكَ الْقَاتِلِ أَوْ لَمْ يَرْضَ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ إِلَّا
بِرِضَاءِ الْقَاتِلِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ «أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا قَالَ لِأَهْلِ الْمُقَالَةِ الْأُولَى وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ
إِنْ أُعْطِيَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ «خُذْ بِدِينِكَ إِنْ شِئْتَ دَرَاهِمَ وَإِنْ شِئْتَ دَنَانِيرَ وَإِنْ شِئْتَ عُرُوضًا» وَلَيْسَ يُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ رِضَى
الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ أَوْ كَرِهَ وَلَكِنْ يُرَادُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ إِنْ أُعْطِيَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا حَاجَتُهُمْ إِلَى ذِكْرِ هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ
يَكُنْ فِيهِمْ دِيَّةٌ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ { «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» } [البقرة: ١٧٨] الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ «إِلَى قَوْلِهِ» { «فَمَنْ
عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» } [البقرة: ١٧٨] وَالْعَفْوُ فِي أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ { «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ» } [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كَانَ
كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ دِيَّةٌ , أَيُّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ
أَنْ يَأْخُذُوهُ أَوْ يَتَعَرَّضُوا بِالْأَمِّ بَدَلًا أَوْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى يَسْفِكُوهُ وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ. تَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَنَسَخَ ذَلِكَ
الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ { «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» } [البقرة: ١٧٨] مَعْنَاهُ إِذَا وَجِبَ الْأَدَاءُ. وَسَنَبِّحُ

مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَبَيْنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ فَقَالَ «مَنْ قُتِلَ لَهُ وَلِيٌّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» الَّتِي أُيِّحَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَجَعَلَ لَهُمْ أَخْذَهَا إِذَا أُعْطَوْهَا. - [١٧٦] - هَذَا وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا كَانَ حَدِيثٌ مِثْلَ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ أَنْ يُعْطِفَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ غَيْرِهِ يَدُلُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى مَا عَظَفَهُ عَلَيْهِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» [البقرة: ١٧٨] الْآيَةِ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْفُو أَوْ يَتَّبِعَ الْقَاتِلَ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ أَنَّ لِلْوَلِيَّ - إِذَا عَفَا - أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي عَفْوِهِ عَنْهُ. قِيلَ لَهُمْ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَّرْتُمْ وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجُوهًا أَحَدُهَا مَا وَصَفْتُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا { «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» [البقرة: ١٧٨] } عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي قُلْنَا بِرِضَاءِ الْقَاتِلِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ فَيَتَّبِعُ الْبَاقُونَ الْقَاتِلَ بِمَحْصَصِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ. هَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ قَدْ تَأَوَّلَتْ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مُتَّفَقٌ عَلَى تَأْوِيلِهَا أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُو أَوْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» جَعَلَ عَفْوَهُ غَيْرَ أَخْذِ الدِّيَةِ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَفَا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَإِذَا كَانَ لَا دِيَةَ لَهُ إِذَا عَفَا عَنْ الدَّمِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ وَجِبَ لَهُ هُوَ الدَّمُ وَأَنَّ أَخْذَ الدِّيَةِ الَّتِي أُيِّحَتْ لَهُ هُوَ بِمَعْنَى أَخْذِهَا بَدَلًا مِنَ الْقَتْلِ. وَالْإِبْدَالُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ نَجِدْهَا تَجِبُ إِلَّا بِرِضَاءٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَرِضَاءٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ. فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقَتْلِ ثَبَتَ مَا ذَكَّرْنَا وَانْتَفَى مَا قَالَ الْمُخَالَفَ لَنَا. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَظَرْنَا: هَلْ لِلْآخَرِينَ خَيْرٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا؟ فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ح

٤٩٩٦ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ "أَنْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ أَنَّ عَمَّتَهُ الرُّبَيْعَ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، وَالْأَرْضُ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ. - [١٧٧] - فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْسُ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ» يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّبَيْعِ لِلْمَنْزُوعَةِ ثَنِيَّتَهَا هُوَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يُخَيَّرْهَا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ وَهَاجَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ حِينَ أَبِي ذَلِكَ، فَقَالَ «يَا أَنْسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَعَفَا الْقَوْمُ فَلَمْ يَقْضَ لَهُمْ بِالْدِّيَةِ. ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ لَمَّا يَأْخُذُ بِهِ الْجَانِي إِذَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِمَهَا بِمَا لَهَا أَنْ تَخْتَارَهُ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ حَاكِمًا لَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي شَيْءٍ يَجِبُ لَهُ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ فَثَبَتَ عِنْدَهُ حَقُّهُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَن يَخْتَارَ مَا أَحَبَّ مِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ فَهْمِ الْحُكْمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ. فَلَمَّا حَكَمَ بِالْقِصَاصِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُوَ الْقِصَاصُ لَا غَيْرُهُ. فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا وَجِبَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَيَجْعَلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا «فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَغْفُوَ أَوْ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» عَلَى الرِّضَاءِ مِنَ الْجَانِي بِغَرَمِ الدِّيَةِ حَتَّى تَتَّفَقَ مَعَانِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَإِنَّ النَّظَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَحْيُوا أَنْفُسَهُمْ. فَإِذَا قَالَ الَّذِي لَهُ سَفْكُ الدَّمِ قَدْ رَضِيتُ بِأَخْذِ الدِّيَةِ وَتَرَكْتُ سَفْكُ الدَّمِ وَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ اسْتِحْيَاءُ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَرِهَ. فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِحْيَاءَ أَنْفُسِهِمْ كَمَا ذَكَرْتَ بِالْأُخْرَى وَمِمَّا جَاوَزَ الدِّيَةَ وَجَمِيعَ مَا يَمْلِكُونَ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ قَالَ لِلْقَاتِلِ قَدْ رَضِيتُ أَنْ أَخْذَ دَارَكَ هَذِهِ عَلَى أَنْ لَا أَقْتُلَكَ أَنَّ الْوَاجِبَ - [١٧٨] - عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَسْلِيمُ ذَلِكَ لَهُ وَحَقْنُ دَمِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ ذَلِكَ كَرَاهًا فَيُدْفَعُ إِلَى الْوَلِيِّ. فَكَذَلِكَ الدِّيَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ نَفْسَهُ بِهَا وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ كَرَاهًا. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْوَلِيَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْجَانِي. فَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهٌ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ عَلَى الْقَاتِلِ هُوَ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ جَمِيعًا فَإِذَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ فَأَبْطَلَهُ بِعَفْوِهِ كَانَ لَهُ أَخْذُ الدِّيَةِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ هُوَ الْقِصَاصُ خَاصَّةً وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ الْقِصَاصِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةُ يَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْوُجُوهُ. فَإِنْ قُلْتُمْ: الَّذِي وَجَبَ لَهُ هُوَ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ جَمِيعًا فَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ فَعَلَ فِعْلًا أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ

١٣٠٢ باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلًا كَيْفَ يَقْتُلُ؟»

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ «يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ صَبِيٍّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَلَّدُوهُ وَقَالُوا: يَقْتُلُ كُلُّ قَاتِلٍ بِمَا قَتَلَ بِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَوْلٌ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ. وَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَاتِلَ يَجِبُ قَتْلُهُ لِلَّهِ إِذْ كَانَ إِنَّمَا قَتَلَ عَلَى مَالٍ قَدْ بَيْنَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَعْدَا يَهُودِيٍّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمَتَتْ وَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَكَ؟ أَفُلَانُ؟ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: لَا. فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: لَا فَقَالَ فُلَانُ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دَمَ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ قَدْ وَجَبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَجِبُ دَمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ لِلَّهِ تَعَالَى. فَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ كَيْفَ شَاءَ بِسَيْفٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمَثَلَةُ حِينَئِذٍ مُبَاحَةٌ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَنِيِّينَ. - [١٨٠] - فَإِنَّهُ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَقَدِمَ ثَمَانِيَةُ رَهْطٍ

مِنْ عُكْلٍ فَاسْتَوَحَمُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذُوْدٍ لَهُ فَشَرِبُوا مِنْ الْبَانِهَا. فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي الْإِبِلِ وَسَاقُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا» .

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ , قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ , قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي قَلَابَةَ , عَنْ أَنَسِ , { «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» } [المائدة: ٣٣] قَالَ: هُمْ مِنْ عُكْلٍ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ " .

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ , ح

٥٠٠٣ - وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " لَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْلَمُوا وَبَايعُوهُ قَالَ: فَوَقَعَ النَّوْمُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَذَا الْوَجْعُ قَدْ وَقَعَ , فَلَوْ أَذْنَتْ لَنَا نَخْرَجْنَا إِلَى الْإِبِلِ فَكُنَّا فِيهَا؟ يَعْنِي: قَالَ نَعَمْ أَخْرَجُوا فَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: نَخْرَجُوا فَقَتَلُوا أَحَدَ الرَّاعِيَيْنِ وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ قَالَ: وَجَاءَ الْآخَرُ وَقَدْ خَرَجَ , فَقَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ. قَالَ: وَعِنْدَهُ شَبَّانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الشَّبَّانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا فَقَصَّ آثَارَهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ " - [١٨١] - فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَبِيِّينَ مَا فَعَلَ بِهِمْ مِنْ هَذَا فَلَمَّا حَلَّ لَهُ مِنْ سَفْكَ دِمَائِهِمْ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ كَيْفَ أَحَبَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَمْثِيلًا بِهِمْ لِأَنَّ الْمُثَلَّةَ كَانَتْ حِينَتُذْ مَبَاحَةً ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ بِالْيَهُودِيِّ مَا فَعَلَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ نَسْخِ الْمُثَلَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ مَا وَجَبَ عَلَى الْيَهُودِيِّ مِنْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ رَأَاهُ وَاجِبًا لِأَوْلِيَاءِ الْجَارِيَةِ فَقَتَلَهُ لَهُمْ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ كَمَا فَعَلَ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ سَفْكَ الدِّمِّ بِأَيِّ شَيْءٍ مِمَّا شَاءَ الْوَلِيُّ بِسَفْكِهِ بِهِ فَاخْتَارُوا الرِّضْخَ فَفَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذِهِ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا دَلَالَةٌ مَعْنَاهُ يَدُلُّنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَتَلَ بِهِ الْجَارِيَةَ

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا أَبُو صَفْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَكَانَ ثِقَةً وَرَفَعَ بِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي قَلَابَةَ , عَنْ أَنَسِ , «أَنَّ لَرَجُلًا , مِنَ الْيَهُودِ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى حُلِيِّ لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى قُتِلَ» فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَتَلَ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ رَجْمًا , بِقَتْلِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْأَثَرِ وَفِيمَا نَقَدَّمُهُ مِنَ الْآثَارِ وَهُوَ رَضَخُ رَأْسِهَا , وَالرَّجْمُ قَدْ يُصِيبُ الرَّأْسَ وَغَيْرَ الرَّأْسِ فَقَدْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ مَا كَانَ قَتَلَ بِهِ الْجَارِيَةَ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ فَعَلَ كَانَ حَلَالًا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ نُسِخَ بِنَسْخِ الْمُثَلَّةِ. فَمِمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَسْخِ الْمُثَلَّةِ مَا قَدْ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ

- عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَالْمُجْتَمَةِ: الشَّاةُ تُرْمَى بِالنَّبْلِ حَتَّى تَقْتَلَ ٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو ح
- ٥٠٠٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ٥ - [١٨٢] -
- ٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٥٠١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَسِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
- ٥٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٥٠١٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِدَجَاجَةٍ قَدْ نَصِبَتْ تُرْمَى فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ أَنْ يَمُوتَ بِالْبَهَائِمِ "
- ٥٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي وَهُوَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَنُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَمُوتُ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ "
- ٥٠١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٥٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْهِيَ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: وَلَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا
- ٥٠١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ»
- ٥٠١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَلْبًا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا «أَمَرْنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا فِيهَا عَنِ الْمَثَلَةِ»
- ٥٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا قَامَ فِينَا يَخْطُبُ إِلَّا «أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ»
- ٥٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ»
- ٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْهِيَ عَنِ الْمَثَلَةِ»

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شَبَّاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْسَنُ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عمرو بن عون قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا عَنْ هُنَيْ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ نَسْخُ الْمِثْلَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُبَاحَةً عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَدْخُلْ مَا اخْتَلَفْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ فِي هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { «وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» } [النحل: ١٢٦] قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا أُريدُ بِهَا مَا قَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ وَمِثْلُ بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْزِلَنَّ ظَفَرُكَ بِهِمْ لِأَمْثَلِنَ بِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { «وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» } [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ نَصْبِرُ»

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ح

٥٠٢٥ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَا: ثنا صَالِحُ الْمُرِّي، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ حِينَ اسْتَشْهَدَ فَنَظَرَ إِلَى أَمْرِ لَمْ يَنْظُرْ قَطُّ إِلَى أَمْرِ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ. فَقَالَ: كَيْرَحْمَكُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَوْصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعَوْلًا لِلْخَيْرَاتِ، وَلَوْلَا حَزَنٌ مِنْ بَعْدِكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدْعَكَ» - [١٨٤] - حَتَّى تَحْشَرَ مِنْ أَفْوَاجِ شَتَّى وَائِمُ اللَّهِ لِأَمْثَلِنَ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ. فَزَلَّ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بَعْدَ بَخَوَاتِمِ سُورَةِ النَّحْلِ { «وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» } [النحل: ١٢٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ " فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنْ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقُودَ لِكُلِّ قِتْلٍ مَا كَانَ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَرَّاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَأْنُوا بِهَا سَنَةً»

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقُرَاجِ قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ». فَلَوْ كَانَ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمُقَالَةِ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْتِنَاءِ مَعْنَى لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاطِعِ قَطْعُ يَدِهِ إِنْ كَانَتْ جَنَائِئُهُ قَطْعًا، بَرًّا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ. فَلَمَّا ثَبَتَ الْإِسْتِنَاءُ لِيُنْظَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ الْجَنَائَةُ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ هُوَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ الْجَنَائَةُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنْ طَعَنَ طَاعِنٌ فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَأَنْكَرَ عَلَيْنَا الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَدْ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «[١٨٥]- إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذِيحَتَهُ» فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِأَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَأَنْ يُرِيحُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ذَبْحَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ فَمَا أَحَلَّ لَهُمْ قَتْلَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ آخَرَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: لَا يُسْتَأْنَى بِرَأْسِ الْجِرَاحِ وَخَالَفَ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ فَكَفَى بِهِ جَهْلًا فِي خِلَافِهِ كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَفْسِدُ قَوْلَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَذَلِكَ إِنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً فَبَرَأَ مِنْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْيَدِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْيَدِ شَيْءٌ وَدَخَلَ مَا كَانَ يَجِبُ فِي الْيَدِ فِيمَا وَجَبَ فِي النَّفْسِ. فَصَارَ الْجَانِي كَمَنْ قُتِلَ وَلَيْسَ كَمَنْ قُطِعَ وَصَارَتِ الْيَدُ لَا يَجِبُ لَهَا حُكْمٌ إِلَّا وَالنَّفْسُ قَائِمَةٌ وَلَا يَجِبُ لَهَا حُكْمٌ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَالِفَةً. فَصَارَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا فَإِنْ بَرَأَ فَالْحُكْمُ لِلْيَدِ وَفِيهَا الْقَوْدُ وَإِنْ مَاتَ مِنْهَا فَالْحُكْمُ لِلنَّفْسِ وَفِيهَا الْقِصَاصُ لَا فِي الْيَدِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْخَطَأِ. وَيَدْخُلُ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْجَانِي يَقْتُلُ كَمَا قُتِلَ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ أَنْ يَنْصِبَ الرَّامِي فَرِيَمِيَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْبِرَ أَحَدٌ لِنَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ قَتْلًا لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ نَكَحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ بِالْقَاتِلِ كَمَا فَعَلَ وَلَكِنْ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّ نِكَاحَهُ إِيَّاهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ. فَكَذَلِكَ صَبْرُهُ إِيَّاهُ فِيمَا وَصَفْنَا حَرَامٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَهُ قَتْلُهُ كَمَا يَقْتُلُ مَنْ حَلَّ دَمَهُ بِرِدَّةٍ أَوْ بَغْيَرَاهَا. هَذَا هُوَ النَّظَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ عَلَى مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ وَسَنْبِينَ قَوْلَهُ هَذَا وَاحْتِجَ لَهُ فِي بَابِ «شِبْهُ الْعَمْدِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٣٠٣ باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو؟

«بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ الَّذِي لَا قَوْدَ فِيهِ مَا هُوَ؟

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ - [١٨٦] - مَكَّةَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَأٍ الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ ، فِيهِ دِيَّةٌ مَغْلَظَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: لَا قَوْدَ عَلَى مَنْ قَتَلَ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ حَجَرٍ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْخَشَبَةُ مِثْلَهَا يَقْتُلُ فَعَلَى الْقَاتِلِ بِهَا الْقِصَاصُ وَذَلِكَ عَمْدٌ. وَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا لَا يَقْتُلُ فَنَفِي ذَلِكَ الدِّيَّةِ وَذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ. وَقَالُوا: لَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَأٍ الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوا ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعَصَا الَّتِي لَا تَقْتُلُ مِثْلَهَا الَّتِي هِيَ كَالسُّوْطِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ. فَإِنْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي قُلْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَأَرَادَ مَا قُلْتُمْ أَنْتُمْ فَقَدْ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَخَالَفَنَاهُ. فَحُجَّتُ بَعْدُ لَمْ تُنْبِتْ خِلَافَنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ إِذْ كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ الْعَصَا مَا إِذَا قُتِلَ بِهِ لَمْ يَجِبْ بِهِ عَلَى الْقَاتِلِ قَوْدٌ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أُولَى مِمَّا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ لَا يُضَادُّ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَابَةِ الْقَوْدِ عَلَى الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ

الْجَارِيَةِ بِحَجَرٍ. وَمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى يُضَادُّ ذَلِكَ وَيَنْفِيهِ. وَلَأنَّ يَحْمِلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا أُولَى مِنْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا يَضَادُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتَ قَدْ قُلْتَ إِنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مَنْسُوخٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ أَثَبَّتَ الْعَمَلُ بِهِ هَاهُنَا؟ قِيلَ لَهُ: لَمْ نَقُلْ إِنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مَنْسُوخٌ مِنْ جِهَةٍ مَا ذَكَرْتُ وَقَدْ ثَبَتَ وَجُوبُ الْقَوْدِ وَالْقَتْلِ بِالْحَجَرِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ الْقَصَاصَ بِالْحَجَرِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا لِمَا قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ. لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِجَابِ الْقَوْدِ عِنْدَنَا غَيْرِ مَنْسُوخٍ. وَفِي كَيْفِيَّةِ الْقَوْدِ الْوَاجِبِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا عَلَى مَا فَسَّرْنَا وَبَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْقَتْلَ بِالْحَجَرِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي دَفْعِ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [١٨٧] - أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَتْلِ فِي ذَلِكَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَلَ الْيَهُودِيَّ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَكُونُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِي قَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَى مَنْ قَتَلَ بَعْضًا، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخِنَاقِ إِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَيَقْتُلُ وَيَكُونُ ذَلِكَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْيَهُودِيَّ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَجِبُ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ بَعْضًا أَوْ جَرَّ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَصْرِ يَكُونُ حُكْمُهُ فِيمَا فَعَلَ حُكْمَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ الْخِنَاقُ الَّذِي قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ يَقْتُلُ. وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ: أَنْ يَكُونَ يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً الْقَتْلُ وَيَكُونُ ذَلِكَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَجِبُ إِذَا فَعَلَهُ مَرَارًا لَأَنَّا رَأَيْنَا الْحُدُودَ يُوجِبُهَا انْتِهَاكُ الْحُرْمَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ انْتَهَكَ تِلْكَ الْحُرْمَةَ ثَانِيَةً إِلَّا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِهَا فِي الْبَدءِ. فَكَانَ النَّظَرُ فِيمَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ الْجَانِي الْخِنَاقُ كَذَلِكَ أَيْضًا وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ هُوَ حُكْمُهُ فِي آخِرِ مَرَّةٍ هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرْنَا مَا يَرَفَعُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا بِحَجَرٍ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ. وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ هَذَا مَا

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "اقتتلَّ امرأتانِ من هذيلٍ فضربت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصى أن دية جنيها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فثُل ذلك بطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجنه الذي سجنه"

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأُخْرَى عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى مَا فِي بَطْنِهَا بِغَرَّةٍ وَالْغَرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَغْرَمُ مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ. فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَثَارُ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمَرْأَةَ الْقَاتِلَةَ بِالْحَجَرِ وَلَا بِعُمُودِ

الْفُسْطَاطِ وَعَمُودُ الْفُسْطَاطِ يَقْتُلُ مِثْلَهُ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا قُودَ عَلَى مَنْ قَتَلَ بِخَشَبَةٍ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا يَقْتُلُ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مِنْ خَالِفِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ: فَقَدْ رَوَى حَمَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ هَذَا فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَشَدَ النَّاسَ أَيُّ سَأَلَهُمْ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلٌ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَغَةِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَإِنِّي إِحْدَاهُمَا ضَرَبْتُ الْأُخْرَى بِمِسْطِجٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً وَأَنْ تَقْتُلَ مَكَانَهَا".

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَأَنْ تَقْتُلَ مَكَانَهَا فَهَذَا حَمَلٌ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ الْمَرْأَةَ بِالنِّسَاءِ قَتَلَتْهَا بِالسَّطِجِ. فَقَدْ خَالَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَضَائِهِ بِالِدِّيَّةِ فِي ذَلِكَ. فَقَدْ تَكَافَأَتِ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا تَكَافَأَتْ وَاخْتَلَفَتْ وَجَبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ لِنَسْتَخْرَجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ. فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا بِحَدِيدَةٍ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقُودُ وَهُوَ آثِمٌ فِي ذَلِكَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ تَجِبُ حَيْثُ يَرْتَفَعُ الْإِثْمُ. - [١٨٩] - وَتَرْتَفَعُ الْكَفَّارَةُ حَيْثُ يَجِبُ الْإِثْمُ. وَرَأَيْنَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَّةَ فِيهِ وَأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ وَاجِبَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهَا مَا هِيَ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ سَلَاحٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَرَى أَنَّهُ يَقْتُلُهُ كَأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ ضَرْبَ رَجُلٍ بِسَوْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا شِبْهَ الْعَمْدِ عِنْدَهُمْ. فَإِنْ كَرَّرَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِالسَّوْطِ مَرَارًا حَتَّى كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَقْتُلُ مِثْلَهُ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقُودُ. وَكُلُّ مَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ شِبْهَ الْعَمْدِ عَلَى جَنْسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجَنْسَيْنِ أَوْجَبَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْكَفَّارَةَ فِيمَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْفَرِيقَانِ تَجِبُ حَيْثُ لَا يَجِبُ الْإِثْمُ وَتَنْتَفِي حَيْثُ يَكُونُ الْإِثْمُ وَكَانَ الْقَاتِلُ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ يَقْتُلُ عَلَيْهِ إِثْمُ النَّفْسِ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ كَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا بِحَدِيدَةٍ وَكَانَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا بِسَوْطٍ لَيْسَ مِثْلُهُ يَقْتُلُ غَيْرَ آثِمٍ إِثْمُ الْقَتْلِ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ إِثْمُ الضَّرْبِ فَكَانَ إِثْمُ الْقَتْلِ فِي هَذَا عَنْهُ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْهُ وَإِثْمُ الضَّرْبِ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ لِأَنَّهُ قَصَدَهُ وَأَرَادَهُ. فَكَانَ النَّظَرُ أَنْ يَكُونَ شِبْهَ الْعَمْدِ الَّذِي قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ فِيهِ كَفَّارَةً فِي النَّفْسِ هُوَ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ وَهُوَ الْقَتْلُ بِمَا لَيْسَ مِثْلُهُ يَقْتُلُ الَّذِي يَتَعَمَّدُ بِهِ الضَّرْبَ وَلَا يُرَادُ بِهِ تَلْفُ النَّفْسِ فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى تَلْفِ النَّفْسِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْجُسَمِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَضْرِبُ أَخَاهُ مِثْلَ أَكَلَةِ اللَّحْمِ - قَالَ الْحَجَّاجُ: يَعْنِي الْعَصَا - ثُمَّ يَقُولُ لَا قُودَ عَلَيَّ لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَقْدَتُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا شِبْهَ الْعَمْدِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ الثَّقِيلِ وَلَيْسَ فِيهِمَا قُودٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

١٣٠٤ باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس؟ قال أبو جعفر: فإن قال قائل: لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي

«بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ هَلْ يَكُونُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَمَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا شِبْهُ عَمْدٍ كَانَ كَذَلِكَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْآثَارَ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِيهَا "أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَأَ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا». فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْسِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي خَبَرِ «الرَّبِيعِ أَنَّهَا لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ». وَقَدْ رَأَيْنَا اللَّطْمَةَ إِذَا أَتَتْ عَلَى النَّفْسِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا قَوْدٌ وَرَأَيْنَاهَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ قَدْ أُوجِبَتْ الْقَوْدُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ فِي النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ أَنَّهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ عَلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٣٠٥ باب الرجل يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضى رأسها من رضى رأسك أفلان هو؟ فأومت برأسها أي نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضى رأسه بين حجرين". فذهب قوم إلى هذا الحديث فزعموا أنهم قلدوه وقالوا: من ادعى - وهو في حال الموت - أن فلانا قتله ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكر أنه قتله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فأقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله بإقراره لا بدعوى الجارية. فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك: هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً؟ فإذا ابن أبي داود

«بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنْ مِتُّ فِفْلَانٌ قَتَلَنِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَ الْجَارِيَةَ الَّتِي رَضِيَ رَأْسُهَا مِنْ رَضَى رَأْسِكَ أَفْلَانٌ هُوَ؟ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضَى رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَلَدُوهُ وَقَالُوا: مَنْ ادَّعَى - وَهُوَ فِي حَالِ الْمَوْتِ - أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ وَقَتْلَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الْيَهُودِيَّ فَأَقْرَبَ بِمَا ادَّعَتِ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ بِإِقْرَارِهِ لَا بِدَعْوَى الْجَارِيَةِ. فَاعْتَبَرْنَا الْآثَارَ الَّتِي قَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ: هَلْ نَجِدُ فِيهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا؟ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٥٠٣٧ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَأَقْرَبَ بِمَا ادَّعَتْ فَرَضَّخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ كَيْهَودِيًّا رَضَّخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا الْيَهُودِيَّ فَأُتِيَ بِهِ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَتَلَهُ بِإِقْرَارِهِ بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ لَا بِدَعْوَى الْجَارِيَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. - [١٩١] - أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَيْ:

نعم أنه لا يكون بذلك مقراً. فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقراراً يجب به عليه حق كان إيماء المدعى برأسه أخرى أن لا يوجب له حقاً. وقد

٥٠٣٩ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». فنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى أحد بدعواه دماً أو مالا ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ثم مات أن ذلك غير مقبول منه وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدّم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد

٥٠٤٠ - حدثنا نصر بن مزروع قال: ثنا خالد بن زار قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس في أمرتين كانتا في بيت نخروزان حريراً لهما فأصابت إحداهما يد صاحبها بالإشفي فجرحتها فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة حدات فقالت: أصابتني فأنكرت ذلك الأخرى. فكتبت في ذلك إلى ابن عباس فكتب إلي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال وأموالهم فادعها فاقراً هذه الآية عليها { «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» } [آل عمران: ٧٧] الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت " قال نافع: فحسبت أنه قال: فبلغ ذلك ابن عباس فسرّه. أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعي الناس بعضهم على بعض والله أعلم

١٣٠٦ باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

٥٠٤١ - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: أخبرنا سفيان، ح
٥٠٤٢ - وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا أسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي، عن أبي حنيفة قال: سألت علياً: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً لم يقتل به واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يقتل به. وكان من الحجّة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو حنيفة في هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لم يكن منفرداً ولو كان منفرداً لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولاً بغيره

٥٠٤٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، " عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال:

«لا إلا ما كان في كتابي هذا» فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله

وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ «فَهَذَا هُوَ حَدِيثٌ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ بِتَمَامِهِ وَالَّذِي فِيهِ مِنْ نَفْيِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ هُوَ قَوْلُهُ» لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ «. - [١٩٣] - فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَكَانَ ذَلِكَ لِحَنَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَلَكَانَ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» عَلَيْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ذَا الْعَهْدِ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالْقِصَاصِ. فَصَارَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ». وَقَدْ عَلَيْنَا أَنَّ ذَا الْعَهْدِ كَافِرٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ. فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْتُلُ بِالْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ وَأَنَّ ذَا الْعَهْدِ الْكَافِرَ الَّذِي قَدْ صَارَ لَهُ ذِمَّةٌ لَا يَقْتُلُ بِهِ أَيْضًا. وَقَدْ نَجِدُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } [الطلاق: ٤] . فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ «وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ» وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ «إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» فَقَدَّمَ وَآخَرَ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» إِنَّمَا مُرَادُهُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ» فَقَدَّمَ وَآخَرَ. فَالْكَافِرُ الَّذِي مَنَعَ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ الْمُؤْمِنُ هُوَ الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُعَاهَدِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» إِنَّمَا مَعْنَاهُ «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فَانْقَطَعَ الْكَلَامُ ثُمَّ قَالَ «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» كَلَامًا مُسْتَنَفًا أَيُّ: «وَلَا يَقْتُلُ الْمُعَاهَدُ فِي عَهْدِهِ» . فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَرَى فِي الدِّمَاءِ الْمُسْفُوكِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لِأَنَّهُ قَالَ «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافُؤًا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» ثُمَّ قَالَ «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» فَإِنَّمَا أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى الدِّمَاءِ الَّتِي تَوْخَذَ قِصَاصًا وَلَمْ يَجْرَ عَلَى حُرْمَةِ دَمٍ بِعَهْدٍ فَيَحْمِلُ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا وَجْهُ. وَجْهٌ آخَرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ فَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهِ. وَتَأْوِيلُهُ فِيهِ إِذْ كَانَ مُحْتَمَلًا عِنْدَكُمْ يَحْتَمِلُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ - [١٩٤] - ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، قَالَ - حِينَ قُتِلَ عُمَرُ - «مَرَرْتُ عَلَى أَبِي لَوْلَاةٍ وَمَعَهُ هِرْمَزَانٌ. فَلَمَّا بَغَتْهُمْ ثَارُوا فَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خَنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانٌ مُمَسَكُهُ فِي وَسْطِهِ. قَالَ: قُلْتُ فَاظْطَرُّوا لَعَلَّهُ الْخَنْجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ الْخَنْجَرُ الَّذِي وَصَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ السَّيْفُ حَتَّى دَعَا الْهَرْمَزَانَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ قَالَ: انْطَلِقْ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي ثُمَّ تَأَخَّرَ عَنْهُ ، إِذَا مَضَى بَيْنَ يَدَيْهِ عِلَاهُ بِالسَّيْفِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَدَعَوْتُ حَفِينَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ عُلُوتُهُ بِالسَّيْفِ فَصَلَّتْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَتَلَ ابْنَةَ أَبِي لَوْلَاةٍ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ. فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ مَا فَتَقَ. فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فِيهِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَأْمُرُونَهُ بِالشَّدَةِ عَلَيْهِ وَيَحْشُونَ عُثْمَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَكَانَ فَوْجُ النَّاسِ الْأَعْظَمُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ لِحَفِينَةَ وَالْهَرْمَزَانَ أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَغْفَاكَ اللَّهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَعْدًا قَدْ بُوِيعَتْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى النَّاسِ سُلْطَانٌ فَأَعْرَضَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ خُطْبَةِ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَوَدَى الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ حَفِينَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَضَرَبَ الْهَرْمَزَانَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَأَشَارَ الْمُهَاجِرُونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِ

عَبِيدُ اللَّهِ ، وَعَلَىٰ فِيهِمْ . فَحَالُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» يَرَادُ بِهِ غَيْرُ الْحَرَبِيِّ ثُمَّ يُشِيرُ الْمُهَاجِرُونَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ عَلَى عُثْمَانَ بِقَتْلِ عَبِيدِ اللَّهِ بِكَافِرٍ ذِي عَهْدٍ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِرَادَتِهِ الْكَافِرَ الَّذِي لَا ذِمَّةَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَبِئْسَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ بِنْتًا لِأَيِّ لَوْلَاةٍ صَغِيرَةٍ تَدْعِي الْإِسْلَامَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْتَحْلَوْا سَفَكَ دَمِ عَبِيدِ اللَّهِ بِهَا لَا بِحَفِينَةٍ وَالْهَرَمَزَانِ . - [١٩٥] - قِيلَ لَهُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِحَفِينَةٍ وَالْهَرَمَزَانِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ «أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ» . فَحَالُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ النَّاسُ لَهُ أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَا يَقُولُ لَهُمْ إِنِّي لَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ بِهِذَيْنِ إِنَّمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ بِالْجَارِيَةِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِهِمَا وَبِالْجَارِيَةِ . أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فَكَثُرَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَرَادَ قَتْلَهُ بِمَنْ قَتَلَ وَفِيهِمُ الْهَرَمَزَانُ وَحَفِينَةُ . فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مَا صَحَّ عَلَيْهِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِهِ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَاتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ أَنْ يَقْتُلَ الْمُسْلِمَ بِالذِّمِّيِّ . وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ أَيْضًا رُشْدُهُ مَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ كَانَ مُنْقَطِعًا

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَهَانِيِّ ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَتَلَ مُعَاهِدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ عُنُقُهُ وَقَالَ «أَنَا أَوَّلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» .

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالنَّظَرُ عِنْدَنَا شَاهِدٌ لِذَلِكَ أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْحَرَبِيَّ دَمَهُ حَلَالٌ وَمَالُهُ حَلَالٌ ، فَإِذَا صَارَ ذِمِّيًّا حَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ كَحُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِ الْمُسْلِمِ . ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ الذِّمِّيِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ كَمَا يَقْطَعُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ . فَلَمَّا كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي انْتِهَاكِ الْمَالِ الَّذِي قَدْ حُرِّمَ بِالذِّمَّةِ كَالْعُقُوبَاتِ فِي انْتِهَاكِ الْمَالِ الَّذِي حُرِّمَ بِالْإِسْلَامِ كَانَ يَجِبُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ فِي الدِّمِّ الَّذِي قَدْ حُرِّمَ بِالذِّمَّةِ كَالْعُقُوبَةُ فِي الَّذِي قَدْ حُرِّمَ بِالْإِسْلَامِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْعُقُوبَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ قَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعُقُوبَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّمِّ ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْعَبْدَ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ فَلَا يَقْطَعُ وَيَقْتُلُ مَوْلَاهُ فَيُقْتَلُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَا تَكُونُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِي انْتِهَاكِ مَالِ الذِّمِّيِّ وَدَمِهِ؟ قِيلَ لَهُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ قَدْ زَادَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ تَوْكِيدًا لِأَنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْطَعُ فِي مَالِ مَوْلَاهُ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ بِمَوْلَاهُ وَبِعَبِيدِ مَوْلَاهُ . فَمَا وَصَفْتُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتُ فَقَدْ خَفَفُوا أَمْرَ الْمَالِ وَوَكَّدُوا أَمْرَ الدِّمِّ فَأَوْجَبُوا الْعُقُوبَةَ فِي الدِّمِّ حَيْثُ لَمْ يُوجِبُوا بِالْمَالِ . فَلَمَّا ثَبَتَ تَوْكِيدُ أَمْرِ الدِّمِّ وَخَفِيفُ أَمْرِ الْمَالِ ثُمَّ رَأَيْنَا مَالِ الذِّمِّيِّ يَجِبُ فِي انْتِهَاكِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْعُقُوبَةِ - [١٩٦] - كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ مَالِ الْمُسْلِمِ كَانَ دَمُهُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ . وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ذِمِّيًّا لَوْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِالذِّمِّيِّ الَّذِي قَتَلَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ إِسْلَامُهُ . فَلَمَّا رَأَيْنَا الْإِسْلَامَ الطَّارِئَ عَلَى الْقَتْلِ لَا يَبْطُلُ الْقَتْلُ الَّذِي كَانَ فِي حَالِ الْكُفْرِ وَكَانَتِ الْحُدُودُ تَمَامًا أَحَدُهَا وَلَا يُوجَدُ عَلَى حَالٍ - لَا يَجِبُ فِي الْبَدءِ مَعَ تِلْكَ الْحَالِ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا وَالْمَقْتُولُ مُرْتَدٌّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - فَاتَّ لَمْ يَقْتُلْ . فَصَارَتْ رِدَّتُهُ الَّتِي تَقَدَّمَتِ الْجَنَائِيَةُ وَالَّتِي طَرَأَتْ عَلَيْهَا فِي دَرءِ الْقَتْلِ - سَوَاءً . فَكَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ قَبْلَ جِنَايَتِهِ وَبَعْدَ جِنَايَتِهِ سَوَاءً . وَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ جِنَايَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ بِهَا لَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْقَوْدَ كَانَ كَذَلِكَ إِسْلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ لِجِنَايَتِهِ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْقَوْدَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: «كَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْعِبَادِ فَذَهَبَ أَخُوهُ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ لَجَعَلُوا يَقُولُونَ: أَقْتُلْ جَبِيرَ فَيَقُولُ حَتَّى يَجِيءَ الْغَيْظُ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُودِيَ وَلَا يُقْتَلَ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى أَيْضًا أَنْ يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى عَامِلِهِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ. فَهَذَا - عِنْدَنَا - مِنْهُمْ عَلَى الْمَتَابَعَةِ مِنْهُمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَابَهُ بَعْدَ هَذَا لَا يُقْتَلُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَيِّحَهُ دَمَهُ لَمَّا كَانَ مِنْ وَقُوفِهِ عَنْ قَتْلِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَنْعَهُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ وَجَعَلَ لَهُ مَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدَ الَّذِي تَدْخُلُهُ شُبْهَةٌ وَهُوَ الدِّيَةُ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيَّ قَتَلَ غِيلَةً عَلَى مَالِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ خَارِجًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؟» وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْتَرِطْ مِنَ الْكُفَّارِ أَحَدًا. فَكَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ كَانَ لِلْخَالِفِينَ أَنْ يُخْرِجَ أَيْضًا مَنْ وَجِبَتْ ذِمَّتُهُ

١٣٠٧ باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتل أو على مالكها؟

«بَابُ الْقَسَامَةِ هَلْ تَكُونُ عَلَى سَاكِنِي الدَّارِ الْمَوْجُودِ فِيهَا الْقَتِيلُ أَوْ عَلَى مَالِكِهَا؟

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: " وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبٍ خَيْرٍ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَعَمَاهُ حَوِصَةٌ وَمَحِيصَةٌ ابْنَا مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ فَتَكَلَّمَ أَحَدُ عَمِيهِ إِمَّا حَوِصَةٌ وَإِمَّا مُحِصَةٌ تَكَلَّمَ الْكَبِيرُ مِنْهُمَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبٍ خَيْرٍ وَذَكَرَ عِدَاوَةَ يَهُودٍ لَهُمْ. قَالَ: أَفْتَبِرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ فَيَقْسِمُ مِنْكُمْ نَحْمُسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا: كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَر؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ "

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَبَلَغَ مُحِصَةَ. فَاتَى هُوَ وَأَخُوهُ حَوِصَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ. - [١٩٨] - فَتَكَلَّمَ حَوِصَةٌ وَمَحِيصَةٌ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ تَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَبِرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ " قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ أَفِيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ "

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِبَّةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِبَّةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَتِيرٍ أَوْ عَيْنٍ . فَأَتَى يَهُودًا فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحِبَّةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِبَّةَ لَكِبَرُ كِبَرٍ يُرِيدُ السِّنَّ . - [١٩٩] - فَتَكَلَّمَ حَوِصَةُ قَبْلَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِبَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِصَةَ وَمُحِبَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا ، قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ " قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ خَيْرَ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ افْتَتَحُوهَا وَكَانَتِ الْيَهُودُ عَمَّا لَهُمْ فِيهَا . فَلَمَّا وَجَدَ فِيهَا هَذَا الْقَتِيلَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِسَامَةَ فِيهِ عَلَى الْيَهُودِ السَّكَّانِ لَا عَلَى الْمَالِكِينَ . قَالَ: فَكَذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ قَتِيلٍ وَجَدَ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فِيهَا سَاكِنٌ مُسْتَأْجَرٌ أَوْ مُسْتَعِيرٌ فَالْقِسَامَةُ فِي ذَلِكَ وَالِدِيَّةُ عَلَى السَّكَّانِ لَا عَلَى رَبِّهَا الْمَالِكِ . وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقُولَانِ: الدِّيَّةُ وَالْقِسَامَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ لَا عَلَى السَّكَّانِ . وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمَا عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتِيلَ لَمْ يَذْكُرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَيْرٍ بَعْدَمَا افْتَتَحَتْ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُصِيبَ فِيهَا بَعْدَمَا افْتَتَحَتْ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُصِيبَ فِي حَالٍ مَا كَانَتْ صَلَاحًا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِهَا . فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي حَالٍ مَا كَانَتْ صَلَاحًا قَبْلَ أَنْ تُفْتَتَحَ فَلَا حُجَّةَ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَدُلُّ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ صَلَاحًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» وَلَا يُقَالُ هَذَا إِلَّا لِمَنْ كَانَ فِي أَمَانٍ وَعَهْدٍ فِي دَارٍ هِيَ صَلَاحٌ بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ ، وَمُحِبَّةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلَاحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا . فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرْبِهِ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَشَنَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِبَّةَ وَحَوِصَةَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَكَيْفَ قُتِلَ . - [٢٠٠] - فَرَعِمَ بِشَيْرِ بْنِ إِسَارٍ وَهُوَ يَحْدِثُ عَنْهُمُ أَذْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ " أَتَخْلِفُونَ تَحْسِينًا يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَتِيلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا . قَالَ أَفَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِتَحْسِينٍ يَمِينًا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَرَعِمَ بِشَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ " فَبَيَّنَّا لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ وَجُودِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فِيهَا قَتِيلًا دَارَ صَلَاحٍ وَمُهَادَنَةٍ فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَلْزَمَ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا شَيْءٌ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمَا أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ خَيْرٍ إِثْمًا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَيْضًا . وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَةَ وَالْمُسْتَعَارَةَ فِي يَدِ مُسْتَأْجَرِهَا وَمُسْتَعِيرِهَا لَا فِي يَدِ رَبِّهَا . أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا وَرَبَّهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي ثَوْبٍ وَجَدَ فِيهَا أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُمَا لَا قَوْلَ رَبِّ الدَّارِ . فَكَذَلِكَ مَا وَجَدَ فِيهَا مِنَ الْقَتْلِ فَهُمْ مَوْجُودُونَ فِيهَا وَهِيَ فِي يَدِ مُسْتَأْجَرِهَا وَبِهَا مُسْتَعِيرِهَا لَا فِي يَدِ رَبِّهَا . فَمَا وَجَبَ بِذَلِكَ مِنْ قِسَامَةٍ وَدِيَّةٍ فَهِيَ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَا عَلَى مَنْ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَ مَلَكُهَا لَهُ . فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ

اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ: رَأَيْتُ إِجْمَاعَهُمْ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَسَامَةَ تَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ لَا عَلَى السَّاكِنِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ يَسْكُنَانَهَا وَهِيَ لِلزَّوْجِ فُوجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ كَانَتِ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةَ عَلَى عَاقِلَةِ الزَّوْجِ خَاصَّةً دُونَ عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِمَا وَأَنَّ مَا وَجِدَ فِيهَا مِنْ ثِيَابٍ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا لِمَعْنَى لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْمَلِكِ وَالْيَدِ فِي شَيْءٍ. فَلَوْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ يُحْكَمُ بِهَا عَلَى مَنْ الدَّارُ فِي يَدِهِ لَحُكِمَ بِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ جَمِيعًا لِأَنَّ الدَّارَ فِي أَيْدِيهِمَا وَلِأَنَّهَا سَكَاةَا. فَلَبَّاهُ كَانَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ خَاصَّةً دُونَ الْمَرْأَةِ إِذْ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ الْمَوْجُودِ فِيهَا الْقَتْلَى عَلَى مَالِكِهَا لَا عَلَى سَاكِنِهَا

١٣٠٨ باب القسامة كيف هي قال أبو جعفر: اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه؟ فقال قوم: يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فإن أبوا أن يحلفوا استحلّف المدعون واستحقوا ما ادعوا. واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة

بَابُ الْقَسَامَةِ كَيْفَ هِيَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: اختلفَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ الْمَوْجُودِ فِي مُحَلَّةٍ قَوْمٍ كَيْفَ الْقَسَامَةُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا اسْتَحْلَفَ الْمُدَّعُونَ وَاسْتَحَقُّوا مَا ادَّعَوْا. وَاحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب. وقال آخرون: بل يستحلف المدعى عليهم فإذا حلفوا غرّموا الدية. وقالوا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَلْأَنْصَارِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» إِنَّمَا كَانَ عَلَى النَّكِيرِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ «اتَّدَعُونَ وَتَأْخُذُونَ؟» وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ " أَفَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا. فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟ ". أَيْ: إِنْ الْيَهُودَ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَدَّعُونَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ أَيْمَانِهِمْ. وَكَمَا لَا يَقْبَلُ مِنْكُمْ - وَإِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ - أَيْمَانُكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ بِهَا كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْيَهُودِ بِدَعَاكُمْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ أَيْمَانِهِمْ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا قَدْ حَكَاهُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مِنْكُمْ. وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ وَلَا سِيَّمَا مِثْلَ مُحِصَّةٍ وَقَدْ كَانَ حَيًّا يَوْمَئِذٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَلَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ هَكَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى الْيَهُودِ. فَمَّا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا ٥٠٥٣ - قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: كَأَمَّا تَدْفَعُ أَمْوَالَنَا أَيْمَانًا وَلَا أَيْمَانًا عَنْ أَمْوَالِنَا قَالَ: لَا وَعَقْلُهُ

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ وَادِعَةٍ وَحَيٍّ آخَرٍ وَالْقَتِيلُ إِلَى وَادِعَةٍ أَقْرَبُ. فَقَالَ عُمَرُ لَوَادِعَةَ: يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا نَعْلَمُ قَاتِلًا ثُمَّ اغْرَمُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: يُحْلِفُ وَتَغْرَمُنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْوَادِعِيِّ قَالَ: كَأَصَابُوا قَتِيلًا بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ قِيسُوا بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ فَأَيُّهُمَا كَانَ إِلَيْهِ أَدْنَى نَحْدُوا خَمْسِينَ قَسَامَةً فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ثُمَّ غَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ. قَالَ الْحَارِثُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَقْسِمُ ثُمَّ غَرَّمْنَا الدِّيَةَ فَهَذِهِ الْقَسَامَةُ الَّتِي حَكَاهُ بِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ

الْأَمْوَالِ وَالْدِّمَاءِ وَحَكَمَ فِيهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ جَعَلَ الْيَمِينَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ سَهْلِ أَيْضًا عَلَى مَا قَدْ تَأَوَّلْنَاهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُمْ بِالْبَيِّنَةِ فَلَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ لَا بَيِّنَةَ لَهُمْ قَالَ «أَفِيحْلِفُونَ لَكُمْ؟» فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ هَذَا وَكَانَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِمَّا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى الْحُكْمِ وَلَكِنْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي تَأَوَّلْنَاهُمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ هَذَا الزُّهْرِيُّ قَدْ عَلِمَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ. فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنَسٍ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا بَشِيرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْقَسَامَةِ أَيْضًا مَا قَدْ

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَهُ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لَا عَلَى الْمُدَّعِينَ عَلَى مَا بَيْنَ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا. وَإِنَّمَا كَانَ أَخَذَ الْقَسَامَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ هَذَا مِمَّا أَخَذَهُ عَنْهُمْ. - [٢٠٣] - وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا فَعَلَهُ وَحَكَمَ بِهِ بِحَضْرَةِ سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٣٠٩ باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

«بَابُ مَا أَصَابَتِ الْبَهَائِمُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ» فَفَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ لِحِفْظِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحْيِصَةَ «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ» فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِيُّ بِاللَّيْلِ ضَمَانٌ عَلَى أَهْلِهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَالُوا: مَا أَصَابَتِ الْبَهَائِمُ نَهَارًا فَلَا ضَمَانُ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ وَمَا أَصَابَتْ لَيْلًا ضَمِنَ أَرْبَابُ تِلْكَ الْبَهَائِمِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا ضَمَانُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِيِّ فِيمَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا كَانَتْ مُنْفَلِتَةً. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا قَهْدٌ قَالَ: ثنا الْحَضْرَمِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَانِيُّ قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ قَالَ: ثنا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السَّائِمَةُ عَقْلُهَا جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ»

- ٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَّارٌ»
- ٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ فَهُوَ مَعَهُ - [٢٠٤] -
- ٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
- ٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
- ٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
- ٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ،
- ٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
- ٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّائِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَتِ الْعَجْمَاءُ جُبَّارًا وَالْجَبَّارُ: هُوَ الْهَدْرُ فَنَسَخَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي مُحْيِصَةَ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا لَا يَكُونُ - بِمِثْلِهِ عِنْدَ الْمُحْتَجِّ بِهِ - عَلَيْنَا حُجَّةٌ. وَإِنْ كَانَ الْأَوْرَاعِيُّ قَدْ وَصَلَهُ فَإِنَّ مَالِكًا وَالْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَدْ قَطَعُوهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ مَأْخُوذٌ مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَرْثِ إِنْ نَفَشَتْ فِيهِ الْغَنَمُ. فَحُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَثِّلُ ذَلِكَ الْحُكْمَ حَتَّى أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. فَمَا دَلَّ عَلَى هَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَا فِي حَدِيثِ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ مِنْ قَوْلِهِ «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ وَعَلَى أَهْلِ الزَّرْعِ حِفْظَ زَرْعِهِمْ بِالنَّهَارِ» . فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاشِيَةَ إِذَا كَانَ عَلَى رَبِّهَا حِفْظُهَا مَضْمُونًا مَا أَصَابَتْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حِفْظُهَا غَيْرَ مَضْمُونٍ مَا أَصَابَتْ فِي ذَلِكَ ضَمَانَ فَأَوْجَبَ فِي ذَلِكَ ضَمَانَ مَا أَصَابَ الْمُنْفَلَتَةَ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ عَلَى صَاحِبِهَا حِفْظُهَا. ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِ الْعَجْمَاءِ جَرَحُهَا جُبَّارٌ فَكَانَ مَا أَصَابَتْ فِي أَنْفَلَاتِهَا جُبَّارًا فَصَارَتْ لَوْ هَدَمَتْ حَائِطًا أَوْ قَتَلَتْ رَجُلًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا حَتَّى لَا تَنْفَلِتَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَخَافُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا - [٢٠٥] - فَلَمَّا لَمْ يَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبَ حِفْظِهَا عَلَيْهِ وَرَاعَى أَنْفَلَاتِهَا فَلَمْ يَضْمِنْهُ فِيهَا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْ رَجَعَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَصَابَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِذَا كَانَتْ مُنْفَلَتَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّهَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ سَيِّبًا فَأَصَابَتْ شَيْئًا فِي فَوْرِهَا أَوْ فِي سَيِّبِهَا ضَمِنَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ وَهُوَ أَوْلَى مَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارُ لِمَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَا

١٣٠١٠ باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟

«بَابُ غُرَّةِ الْجَنِينِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِيهِ لِمَنْ هِيَ؟»

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِلٍ كَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً»

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَأَنَّ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْعَقِلْ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ فَيُكَلِّمَ ذَلِكَ يَطْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، فِيهِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ أَوْ بِحَجَرٍ فَاسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الَّذِي يُخَاصِمُ كَيْفَ يُعَقَّلُ أَوْ كَيْفَ يُودَى مَنْ لَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ ٠ - [٢٠٦] - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَجْعَلُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ غُرَّةً فَجَعَلَهُ عَلَى قَوْمِهَا " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْغُرَّةَ الْوَاجِبَةَ فِي الْجَنِينِ إِنَّمَا تَجِبُ لِأُمِّ الْجَنِينِ لِأَنَّ الْجَنِينَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا فِي وَقْتِ وَقُوعِ الضَّرْبَةِ بِأُمِّهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ تِلْكَ الْغُرَّةُ الْمَحْكُومُ بِهَا الْجَنِينُ ثُمَّ يَرِثُهَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْغُرَّةِ قَالَ كَيْفَ يُعَقَّلُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أَمَةً» وَلَمْ يَقُلْ لِلَّذِي سَجَعَ ذَلِكَ السَّجْعَ «إِنَّمَا حَكَمْتُ بِهَذَا لِلْجَنَايَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا فِي الْجَنِينِ». وَقد دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْمَضْرُوبَةَ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْأَمَةِ مَعَ قَضَائِهِ بِالْغُرَّةِ. فَلَوْ كَانَتْ الْغُرَّةُ لِلْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ إِذَا لَمَّا قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ وَلَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ امْرَأَةٍ ضَرَبَتْهَا امْرَأَةٌ فَمَاتَتْ مِنْ ضَرْبِهَا فَعَلِيًّا دَيْتَهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِلضَّرْبَةِ أَرْشٌ. فَلَمَّا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ بِالْغُرَّةِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْغُرَّةَ دِيَةُ الْجَنِينِ لَا لَهَا فِيهِ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْجَنِينِ كَمَا يورثُ مَالُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فَمَاتَ اتِّبَاعًا لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ

١٤ كتاب السير

«كِتَابُ السَّيْرِ»

١٤٠١ باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟

«بَابُ الْإِمَامِ يُرِيدُ قِتَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَمْ لَا؟»

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ لَهُ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتَنَ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، اَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَلَهُمْ مَا لَهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ - [٢٠٧] - شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّمُوا إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ " قَالَ عَلْقَمَةُ: حَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ، فَقَالَ:

٥٠٧٦ - حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ أَبُو صَالِحٍ، ح

٥٠٧٩ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْخَضْرَمِيِّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى خَيْبَرَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: لَا أَنْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ "

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّفْطِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ أَخِي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمْ، ثُمَّ بَعَثَ فِي أَثَرِهِ يَدْعُوهُ، وَقَالَ لَهُ لَا تَأْتِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَأَنْتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ " قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ لَا يُقَاتِلَهُمْ، حَتَّى يَدْعُوهُمْ

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَأَمَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا، حَتَّى يَدْعُوهُمْ» .

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ ثنا الْحَجَّاجُ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَأَهْلَ السَّرَايَا، إِذَا أَرَادُوا قِتَالَ الْعَدُوِّ، دَعَوْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَرِيْدَةَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَقَالُوا: إِنَّ قَاتِلَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ سَرَايَاهُ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الدَّعَاءِ

فَقَدْ أَسَاءُوا فِي ذَلِكَ. - [٢٠٨] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِقِتَالِهِمْ وَالْغَارَةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُدْعَوْا قَبْلَ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوُسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَغْرٍ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَقَ»

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ح

٥٠٨٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، ح

٥٠٨٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، ح

٥٠٩٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْبِرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَسْتَمِعُ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ .

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يُوُسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَرَا قَوْمًا ، لَمْ يَغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ . فَزَلْنَا خَيْرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، رَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ ، فَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلْنَا عَمَالَ خَيْرٍ قَدْ أَخْرَجُوا مَسَاحِيْمَهُمْ وَمَكَاتِلَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَيْشَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْجَيْشُ فَأَذْبَرُوا هَرَابًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، { «فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» } [الصفات: ١٧٧] .

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يُوُسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِي فِي سَرِيَّةٍ كُنْتُ فِيهِمْ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْنَ الْغَارَةَ عَلَى ابْنِ الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ قَالَ: فَرَأَتْ الْمَاشِيَةُ مِنْ إِبِلِهِمْ وَغَنَمِهِمْ ، فَلَمَّا احْتَلَبُوا ، وَعَطَنُوا ، وَاطْمَأَنَّنُوا نِيَامًا ، شَنَّا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ ، فَقَتَلْنَا وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ " - [٢٠٩] -

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا أَسَدُ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَى صَاحِبِ لِي ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا نَصْرَ بْنَ عَاصِمِ اللَّيْثِي ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ حَدَّثَ هَذَيْنِ حَدِيثَكَ . قَالَ: ثنا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكِ اللَّيْثِي قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، فَأَغَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ ، فَشَدَّ رَجُلٌ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ» ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا أَرَدْنَا مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْغَارَةِ

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَمَّا قَرُبْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَشَنَّا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَارَةِ ، وَالْغَارَةُ لَا تَكُونُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّعَاءُ وَالْإِنْذَارُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا رَوَيْنَا ، نَاسِخًا لِلْآخِرِ ، فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَمْدَرِيُّ ، ح

٥٠٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ح

٥٠٩٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، «لَأَعَارِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنَعَاهُمْ عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوبَرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ» وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ، وَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، مِثْلُهُ

وَإِذَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ

٥٠٩٩ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ قَدْ كُنَّا نَغْزُو ، فَدَعَوْهُ وَلَا نَدْعُو وَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ

٥١٠٠ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو ، فَدَعَوْهُ وَلَا نَدْعُو وَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ

٥١٠١ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا مُبَارَكُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَا يَسَّ عَلَى الرُّومِ دَعْوَةٌ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ دَعَوْا

وَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ

٥١٠٢ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ ، إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَوْا. فَقَالَ قَدْ عَلِمَتِ الرُّومُ عَلَى مَا يَقَاتِلُونَ ، وَقَدْ عَلِمَتِ الدَّيْلَمُ عَلَى مَا يَقَاتِلُونَ وَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ

٥١٠٣ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دُعَاءِ الدَّيْلَمِ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمُوا مَا الدُّعَاءُ - [٢١٠] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيْنَ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا ، أَنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ النَّاسَ حِينَئِذٍ ، لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ بَلَّغَتْهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ عَلَى مَا يَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِالْدُّعَاءِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَبْلِيغًا لَهُمْ ، وَإِعْلَامًا لَهُمْ مَا يَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغَارَةِ عَلَى آخَرِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَعْنَى لَمْ يَحْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى الدُّعَاءِ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ لَوْ دَعَوْا وَمَا لَوْ أَجَابُوا إِلَيْهِ لَمْ يَقَاتِلُوا ، فَلَا مَعْنَى لِلدُّعَاءِ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَقُولُونَ كُلُّ قَوْمٍ قَدْ بَلَّغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ ، فَأَرَادَ الْإِمَامُ قِتَالَهُمْ ، فَلَمْ أَنْ يَغِيرَ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوهُمْ ، وَكُلُّ قَوْمٍ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ ، فَلَا يَنْبَغِي قِتَالَهُمْ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ يَقَاتِلُونَ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي إِلَيْهِ يُدْعَوْنَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، أَيْسَتَابُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أَيْسَتَابَ الْإِمَامِ الْمُرْتَدِّ ، فَهُوَ أَحْسَنُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: لَا يَسْتَتَابُ ، وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ الْخَرِيبِيِّينَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - مِنْ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ إِيَّاهُمْ ، وَمِنْ تَقْصِيرِهَا عَنْهُمْ. وَقَالُوا: إِنَّمَا تَجِبُ الْإِسْتِثَابَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، لَا عَنْ بَصِيرَةٍ مِنْهُ بِهِ ، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَلَا يَسْتَتَابُ. وَهَذَا قَوْلٌ ، قَالَ بِهِ أَبُو يُونُسَ ، فِي كِتَابِ الْإِمْلَاءِ قَالَ أَقْتَلَهُ وَلَا أَسْتَتِيبُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ بَدَرَنِي بِالتَّوْبَةِ ، خَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، وَوَكَلْتُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ

٥١٠٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِذَلِكَ أَيُّضًا . وَقَدْ رُوِيَ فِي اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِّ وَفِي تَرْكِهَا ، اخْتِلَافٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ ، بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ: مَا فَعَلَ حُجْبَةُ وَأَصْحَابُهُ . وَكَانُوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، فَقَتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ . فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْبَكْرِيُّونَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا مَعَهُمُ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَقَتَلُوا . فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ يَكُونَ أَخَذْتَهُمْ سِلَاحًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا كَانَ سَبِيلَهُمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ سِلَاحًا إِلَّا الْقَتْلَ ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ: كَلَوْ أَخَذْتَهُمْ سِلَاحًا ، لَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، فَإِنْ رَجَعُوا ، وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتَهُمُ السِّجْنَ

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ: أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالٌ يُفْشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ ، فَكُتِبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكُتِبَ عُثْمَانُ لَأَنْ أَعْرِضَ عَلَيْهِمُ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَأَ مِنْ مُسَيْلَمَةَ فَلَا تَقْتُلُهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلَمَةَ فَاقْتُلُهُ فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتَرَكُوا ، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلَمَةَ رِجَالٌ فَقَتَلُوا

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ سَعْدُ وَأَبُو مُوسَى تُسْتَرَ ، أَرْسَلَ أَبُو مُوسَى رَسُولًا إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا . قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى الرَّسُولِ فَقَالَ: كَاهِلُ كَانَتْ عِنْدَكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخَذْنَا رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . فَقَالَ عُمَرُ فَمَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَدَمْنَاهُ فَضَرْبْنَا عَنْقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا ، ثُمَّ طَيَنْتُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَمَيْتُمْ إِلَيْهِ بِرَغِيفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَرَا جَعَ أَمَرَ اللَّهُ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَشْهَدْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بُلَغَنِي

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . فَهَذَا سَعْدُ وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَمْ يَسْتَبِيحَاهُ ، وَأَحَبُّ عُمَرَ أَنْ يَسْتَبَابَ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ ، وَلَمْ يُوَجِّبْ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِمْ شَيْئًا ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَهُمْ أَنْ يَرَوْهُ فَيَفْعَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَ إِمَامِهِمْ

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ ، ح

٥١١٠ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَعْيِزٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ: خَرَجْتُ أَطْلُبُ فَرَسًا لِي بِالسَّحَرِ فَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُمْ ، فَبَعَثَ الشَّرْطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجِئَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، فَتَابُوا ، وَرَجَعُوا عَمَّا قَالُوا ، وَقَالُوا لَا نَعُودُ نَحْنُ سَبِيلَهُمْ . وَقَدِمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّوَاحَةِ ، فَضَرَبَ عَنْقَهُ . فَقَالَ النَّاسُ: أَخَذْتَ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، نَحَلْتُمْ سَبِيلَ بَعْضِهِمْ ، وَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ . فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ، فَجَاءَ ابْنُ النَّوَاحَةِ ، وَرَجُلٌ مَعَهُ يُقَالُ لَهُ: حَجْرُ بْنُ وَثَّالٍ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ . - [٢١٢] - فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْهَدَانِ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَا: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُمَا: «لَا أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا لَقَتَلْتُكَ» فَذَلِكَ قَتَلْتُ

هَذَا فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ قَتَلَ ابْنَ النَّوَاحَةِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ ، إِذْ عَلِمَ أَنَّ هَكَذَا خَلَقَهُ ، يُظْهِرُ التَّوْبَةَ إِذَا ظَفِرَ بِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِذَا خَلِيَ

٥١١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، كَبَعْتُهُ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ ، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثًا.

٥١١٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاضِرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ: كَأَقْبَلَ عَلِيٌّ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ عُمَارٌ ، فَخَرَجُوا. قَالَ زَيْدٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَدَعَاهُمْ حَتَّى بَدَّءُوا فَقَاتَلَهُمْ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَصَصَّرَ فَأَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ ، فَقَالَ لَهُ: كَمَا تَقُولُ فِي عِيسَى؟ قَالَ: هُوَ رَبِّي ، أَوْ هُوَ رَبُّ عَلِيٍّ. فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ النَّاسُ. فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كُنْتُ لِمُسْتَيْبِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ

{ «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا» } [النساء: ١٣٧]

٥١١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا ، وَكَانُوا نَصَارَى ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّيْمِيِّ ، فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا حَكَمْتُ رَأْسِي ، فَاقْتُلُوا الْمُقَاتِلَةَ ، وَاسْبُوا الذَّرِيَّةَ. فَأَتَى عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ مَا أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: كُنَّا قَوْمًا نَصَارَى ، نَخِيرُنَا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ دِينِنَا ، فَاخْتَرْنَا الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ لَا دِينَ أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ ، فَنَحْنُ نَصَارَى. فَحَكَ رَأْسَهُ ، فَقَتَلَتِ الْمُقَاتِلَةُ ، وَسَبَّتِ الذَّرِيَّةَ. قَالَ عَمَّارٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو شُعْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِمْ مِنِّي؟ فَقَامَ مُسْتَقْتَلَةً بِنُ هَبِيرَةَ الشَّيْبَانِي فَاشْتَرَاهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَأَتَاهُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي لَا أَقْبَلُ الْمَالَ إِلَّا كَامِلًا فَدَفَنَ الْمَالَ فِي دَارِهِ ، وَأَعْتَقَهُمْ ، وَلَحَقَ بِمُعَاوِيَةَ ، فَفَنَدَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ

١٤٠٢ باب ما يكون الرجل به مسلماً

كَبَابُ مَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِهِ مُسْلِمًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ " الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَيْنِ ، فَضَرَبَنِي فَأَبَانَ يَدِي ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَقْتَلَهُ أَمْ أَتْرَكُهُ؟ قَالَ: بَلَى أَتْرَكُهُ ، قُلْتُ: وَقَدْ أَبَانَ يَدِي ، قَالَ: نَعَمْ ، كَلَّا فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ "

٥١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ " أَوْسًا ، قَالَ: إِنَّا لَنَعُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّفَّةِ ، وَهُوَ يَقْصُ عَلَيْنَا ، وَيَذْكُرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ ، فَقَالَ: كَلَّا أَذْهَبُوا فَأَقْتُلُوهُ ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا تَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا نَحْلُوا سَبِيلَهُ فَإِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ يَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا "

٥١١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كَأُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "

٥١١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥١١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥١٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جَلَّانٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ صَارَ بِهَا مُسْلِمًا ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، -[٢١٤]- وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَهُمْ: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يُقَاتِلُ قَوْمًا لَا يُوحِدُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَحَدَ اللَّهُ ، عِلْمَ بِذَلِكَ تَرَكَهُ لِمَا قُوتِلَ عَلَيْهِ وَخُرُوجَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْمِلَلِ الَّتِي تُوَحَّدُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَكْفُرُ بِجَحْدِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا أَهْلُهَا مَعَ تَوْحِيدِهِمْ لِلَّهِ ، فَكَانَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يُقَاتَلُوا إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ ، حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُهُمْ وَجُوبُ قِتَالِهِمْ ، فَلِهَذَا كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِ مَنْ كَانَ يُقَاتَلُ بِقَوْلِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَجْحَدُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَيْسُوا بِإِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ مُسْلِمِينَ إِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَ بِذَلِكَ خُرُوجَهُمْ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا انْتَحَلُوا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، «وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى خَيْبَرَ وَأَهْلِهَا يَهُودٌ» بِمَا

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى خَيْبَرَ قَالَ امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ؟ ، قَالَ قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَبَاحَ لَهُ قِتَالَهُمْ وَإِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَشْهَدُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يُوحِدُونَ اللَّهَ وَلَا يَقْرَأُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ خُرُوجَهُمْ مِمَّا أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ ، كَمَا أَمَرَ بِقِتَالِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ حَتَّى يَعْلَمَ خُرُوجَهُمْ مِمَّا قُوتِلُوا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي إِقْرَارِ الْيَهُودِ أَيْضًا بَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَرْكِ قِتَالِهِمْ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا بِهِ الْإِسْلَامَ أَوْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَرَادُوا بِذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَقَدْ أَتَى الْيَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبُوا بِنُبُوَّتِهِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَقَاتِلَهُمْ عَلَى إِبَائِهِمُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يَكُونُوا ، عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارَ مُسْلِمِينَ

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَبُو أُمَيَّةَ ، وَاحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ح

٥١٢٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ح

٥١٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ح

٥١٢٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ نَسْأَلْ هَذَا النَّبِيَّ ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا صَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنَ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } [الإسراء: ١٠١] فَقَالَ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْحَرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَمْشُوا بِرِجْلَيْهِ إِلَى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ ، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةَ الْيَهُودِ ، أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبَبِ قَالَ: فَقَبِلُوا يَدَهُ ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ ، قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخْشَى إِنْ اتَّبَعْنَاكَ ، أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ ، " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْيَهُودَ قَدْ كَانُوا أَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَوْحِيدِهِمْ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَقَاتِلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْرَأُوا بِجَمِيعِ مَا يَقْرَأُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ الْقَوْلِ مُسْلِمِينَ ، وَثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكَ سَائِرَ الْمَلَلِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَوْا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَيْحَتَنَا ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمْ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ مَا ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي يَحْرُمُ بِهِ دِمَاءُ الْكُفَّارِ ، وَيَصِيرُونَ بِهِ مُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ تَرْكُ مِلِّي الْكُفْرِ كُلِّهَا ، وَحَدُّهَا ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ خَاصَّةً ، هُوَ الْمَعْنَى الَّتِي نَكُفُّ بِهَا عَنِ الْقِتَالِ ، حَتَّى نَعْلَمَ مَا أَرَادَ بِهِ قَائِلُهُ ، الْإِسْلَامَ أَوْ غَيْرَهُ ، حَتَّى تَصَحَّ هَذِهِ الْأَثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ ، فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا مُحْكُومًا لَهُ وَعَلَيْهِ ، بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَجْعِدُ كُلَّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ ، وَيَخْلَى مِنْهُ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ - [٢١٦] - بَنُ حَمَادٍ ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ بَنُ أَشِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَتَرَكُوا مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمْ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى "

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: ثنا " بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ ، وَتَخْلِيَتْ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » فَلَمَّا كَانَ

جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ حِذَافَةَ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ آيَةِ الْإِسْلَامِ «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ ، وَتَخْلِيَتْ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» وَكَانَ التَّخْلِيُّ هُوَ تَرْكُ كُلِّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّ مِمَّا سِوَى الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٤٠٣ باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال ، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربيا

«بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيِّ بِدُونِ الْإِحْتِلَامِ فَيَكُونُ بِهِ فِي مَعْنَى الْبَالِغِينَ فِي سُهْمَانِ الرِّجَالِ ، وَفِي حَلِّ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا

٥١٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، حَكَّمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى وَأَنْ يَقْسِمَ أَمْوَالَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ «لَقَدْ حَكَّمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَّمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَرَدُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَلَمْ يَرَوْا الْمَوْسَى جَرَتْ عَلَى شَعْرِهِ ، يُرِيدُ عَانَتَهُ ، فَتَرَكُوهُ مِنَ الْقَتْلِ

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَوْمَ حَكَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ «كَأَنَّ يَقْتُلَ مَقَاتِلَهُمْ ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ فَشَكُّوا فِي ، فَلَمْ يَجِدُونِي نَابِتَ الشَّعْرِ فَهَذَا أَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، مِثْلَهُ

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

-[٢١٧]-

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، نَحْوَهُ

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةٌ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، ح

٥١٣٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، ح

٥١٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ لَعَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قَتْلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبِتْ عَانَتُهُ تَرَكَ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، فَقَالُوا: لَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ بِالْبُلُوغِ إِلَّا بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ بِإِنْبَاتِ عَانَتِهِ ، ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيضًا عَمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مَا

٥١٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ «كَأَنَّ لَا تَضَرُّوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى»

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَهُ

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ أُنِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ «انْظُرُوا ، أَخْضَرَ مِيزْرَهُ؟ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْضَرَ فَاقْطَعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْضَرَ فَلَا تَقْطَعُوهُ»

٥١٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ فَرْعٍ الْفَهْرِيُّ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّتِي فَتَحُوا الإسْكَندَرِيَّةَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ ، فَلَمْ يَقْسَمَ لِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا ، وَقَالَ: غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلَمْ ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ نَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ ثَائِرَةٌ ، فَقَالَ الْقَوْمُ: فَيْكُمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُمْ ، فَسَأَلُوا أَبَا نَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ، صَاحِبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَا: "انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْبَتَ الشَّعْرُ ، فَاقْسِمُوا لَهُ ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى بَعْضِ الْقَوْمِ ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَنْبَتُ ، فَقَسَمَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَخَالِفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: قَدْ يَكُونُ الْبُلُوغُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ ، وَمَعْنَى ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى الصَّبِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَا يَحْتَلَمْ وَلَا يَنْبُت ، فَهُوَ أَيْضًا بِذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِينَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، -[٢١٨]- عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ: هَذَا أَشْبَهُ لِلْحَدِيثِ بَيْنَ الذَّرَارِيِّ وَالْمَقَاتِلَةِ ، فَأَمَرَ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ كَانَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّرِيَّةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فِي الْمَقَاتِلَةِ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ: حَدَّثْتُ بِذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ قَالُوا: فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمْرِو خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَهُ لِمَا دُونَهَا ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ ابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، حُكْمُ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ كَانَ سَنَةً دُونَهَا ، حُكْمُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا إِلَّا مَنْ ظَهَرَ بُلُوغُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَالُوا: وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْمَعْنَى أَخَذَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ ، وَتَأْوِيلُهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، كَانَ لَا يَرَى الْإِبْنَاتَ دَلِيلًا عَلَى الْبُلُوغِ ، وَغَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى مِنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَمْ يَحْتَلَمْ وَلَمْ يَنْبُتْ فِي مَعْنَى الْمُحْتَطِّبِينَ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ،

٥١٤٨ - فِيمَا حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا خِلَافَ ذَلِكَ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُونُسَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ «إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، فَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الرِّجَالِ» وَلَمْ يَحْتَلَفُوا عَنْهُ جَمِيعًا فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ أَنَّهَا إِذَا مَرَّتْ عَلَيْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَنَّهَا تَكُونُ بِذَلِكَ ، كَأَنَّي حَاضَتْ وَكَانَ أَبُو يُونُسَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: يَجْعَلُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ سَوَاءً ، فِي مُرُورِ الْخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَيْهِمَا ، وَيَجْعَلُهُمَا بِذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِينَ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، يَذْهَبُ فِي الْغُلَامِ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفِي الْجَارِيَةِ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ ، لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ -[٢١٩]- أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَهُ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، لَيْسَ لِأَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ ، وَلَكِنْ لِمَا رَأَى مِنْ ضَعْفِهِ

وَأَجَازَهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، لَيْسَ لِأَنَّهُ بَالِغٌ، لَكِنْ لِمَا رَأَى مِنْ جَلَدِهِ وَقُوَّتِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمَ كَمُّ سَنَتِهِ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخِطَّاطُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ امْرَأَةً جَمِيلَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ صَبِيٌّ، وَكَثُرَ خُطَابُهَا فَجَعَلَتْ تَقُولُ لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا مَنْ يَكْفُلُ لِي بِأَبْنِي هَذَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغُلَامِ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهُ، كَانَهُ اسْتَضَعَفَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَرَضْتَ لِصَبِيِّي وَلَمْ تَفْرِضْ لِي، أَنَا أَصْرَعُهُ، قَالَ لَأَصَارِعَهُ فَصَرَعَتْهُ، فَفَرَضَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

" فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ لَمَّا صَارَعَ الْأَنْصَارِيَّ فَصَرَعَهُ، لَا لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، اخْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ أَيْضًا مَا فَعَلَ فِي ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَجَازَهُ حِينَ أَجَازَهُ، لِقُوَّتِهِ لَا لِبُلُوغِهِ، وَرَدَّهُ حِينَ رَدَّهُ، لِضَعْفِهِ لَا لِعَدَمِ بُلُوغِهِ، فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا، أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَيِّ يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَاحْتِمَالِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَا يَنْكَرُ أَنْ يَفْرُضَ لِلصَّبِيِّانِ إِذَا كَانُوا يَحْتَمِلُونَ الْقِتَالَ، وَيَحْضُرُونَ الْحَرْبَ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ بَالِغِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَعَنَ ضَيْحِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَاسْتَصَغَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَنَا يَوْمَ أُحُدٍ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، خَالَفَ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا انْتَهَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ عَلَى الْقَرِيقِ الْآخَرِ، التَّمَسَّنَا حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَأَبُو يُونُسَ إِلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا، قَوْلًا صَحِيحًا، فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، فَارَيْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَجَعَلَ عِدَّتَهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَجَعَلَ بَدَلًا مِنْ حِيضَةِ شَهْرٍ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَفِي آخِرِهِ فَيَجْتَمِعُ لَهَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ حِيضَتَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ حِيضَتَيْهَا شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَجَعَلَ الْخُلْفَ فِي الْحِيضَةِ عَنْ أَغْلَبِ أُمُورِ النِّسَاءِ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُنَّ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرِ حِيضَةً وَاحِدَةً، - [٢٢٠] - فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَرَأَيْنَا الْإِحْتِلَامَ يَجِبُ بِهِ لِلصَّبِيِّ حُكْمُ الْبَالِغِينَ، فَإِذَا عُدِمَ الْإِحْتِلَامُ، وَاجْتَمَعَ أَنَّ هُنَاكَ خُلْفًا مِنْهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السِّنِينَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الْخُلْفَ عَلَى أَغْلَبِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْإِحْتِلَامُ، فَهُوَ خَمْسُ عَشْرَةِ سَنَةٍ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْإِحْتِلَامِ احْتِلَامُ الصَّبِيِّانِ، وَحِيضُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ، يَكُونُ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَلَى أَكْثَرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْخَاصِّ، وَلَا نَعْتَبِرُ حُكْمَ الْخَاصِّ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ نَعْتَبِرُ أَمْرَ الْعَامِّ، كَمَا لَمْ نَعْتَبِرْ أَمْرَ الْخَاصِّ فِيمَا جُعِلَ خُلْفًا فِي الْحِيضِ، وَاعْتَبَرْنَا أَمْرَ الْعَامِّ، فَثَبَّتَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِالنَّظَرِ لَا بِالْأَثَرِ، وَانْتَفَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا نَحْوُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الَّذِي رَوَاهُ، أَبُو يُونُسَ عَنْهُ

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» أَيُّ ثَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٠٤ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

«بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْتُلُهُمْ»

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَا حَاضِرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا»

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ»

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا نَافِعٌ، عَنْ "ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الْمَغَارِي، فَفَهَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ - [٢٢١] -

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ»

٥١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: ثنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ، حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِ، عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالنِّسْوَانِ»

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاسِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلَبَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ لَهُمْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً»

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، ح

٥١٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَايِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا كَانَ مِمَّا يُوصِيهِمْ بِهِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» قَالَ أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ عَلْقَمَةُ، حَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ،

٥١٦٥ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ح

٥١٦٧ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، كَانَ مِمَّا يُوصِيهِ بِهِ «أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ رَبِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ هُمَا لِمَنْ غَلَبَ»

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ ، " رَبَاحُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ ، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَأَفْرَجُوا عَنْ امْرَأَةٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا مَقْتُولَةً ، فَبَعَثَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَيْنَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، -[٢٢٢]-

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»

٥١٧١ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجَبْرِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى امْرَأَةً لَهَا خُلُقٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا جَاءَ أَفْرَجُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ ثُمَّ اتَّبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً ، وَلَا عَسِيفًا

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا الْفَرِيائِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى حَالٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُقْصَدَ إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِمْ ، إِذَا كَانَ لَا يُؤْمَنُ فِي ذَلِكَ تَلْفُهُمْ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا تَرَسَّوْا بِصِيبَانِهِمْ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رَمِيَهُمْ إِلَّا بِإِصَابَةِ صِيبَانِهِمْ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ رَمِيَهُمْ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ وَجَعَلُوا فِيهِ الْوِلْدَانَ ، فَحَرَامٌ عَلَيْنَا رَمِي ذَلِكَ الْحِصْنِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا تَخَافُ مِنْ ذَلِكَ إِصَابَةَ صِيبَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِالْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ وَوَأَفْقَهُمْ آخَرُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْآثَارِ ، وَعَلَى تَوَاتُرِهَا ، وَقَالُوا: وَقَعَ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، فَأَمَّا عَلَى طَلَبِ قَتْلِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُوَصِّلُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بِتَلْفِ صِيبَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: " سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ لَيْلًا ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِيبَانِهِمْ ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ: " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، «أَوَطَأْتُ خَيْلَنَا أَوْلَادًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ

بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الدَّارُ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نَفْتَحُهَا فِي الْغَارَةِ، فَصُيْبُ الْوِلْدَانِ تَحْتَ بَطُونِ الْخَيْلِ، وَلَا تَشْعُرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ مِنْهُمْ» - [٢٢٣] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا لَمَّا يَنْهَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَارَةِ، وَقَدْ كَانُوا يُصِيبُونَ فِيهَا الْوِلْدَانَ وَالنِّسَاءَ الَّذِينَ يَحْرُمُ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِهِمْ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا أَبَاحَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حُظِرَ مَا حُظِرَ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ مَا حُظِرَ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، هُوَ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَالَّذِي أَبَاحَ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفٌ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَحِلُّ الْقَصْدُ إِلَى تَلَفِهِ، حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَنْتَظِرُ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَغَارَ عَلَى الْآخَرِينَ فِي آثَارٍ عِدَّةٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي: بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُحِيطُ بِهِ عَلَيْنَا، أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ تَلَفِ الْوِلْدَانِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ قَصْدَهُمْ كَانَ إِلَى غَيْرِ تَلَفِهِمْ، فَهَذَا يُوَافِقُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُ مِمَّا فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ، وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الَّذِي عَضَّ ذِرَاعَهُ رَجُلٌ، فَانْتَزَعَ ذِرَاعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الْعَاضِ، أَنَّهُ أَبْطَلَ ذَلِكَ وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ فَمِنَهَا مَا

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَمِّيهِ سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ؟ «لَا عَقْلَ لَهَا» فَأَبْطَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ أُصْبَعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ " قَالَ عَطَاءُ: حَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فِكَ، فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ الْجَمَلِ

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «كَقَضْمِ الْبَكْرِ»

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، " أَنَّ رَجُلًا، عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ ذِرَاعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الَّذِي عَضَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟» فَأَبْطَلَهَا

٥١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٢٢٤] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا كَانَ الْمَعْضُوضُ نَزَعَ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفٌ ثَنِيًّا غَيْرِهِ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى نَزْعِ ثَنِيًّا غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِخْرَاجِ يَدِهِ مِنْ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ التَّلَفِ، كَالْقَصْدِ إِلَى التَّلَفِ فِي الْإِثْمِ، وَلَا فِي وَجُوبِ الْعَقْلِ، كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ، وَفِي أَخْذِهِ إِيَّاهُ تَلَفٌ غَيْرِهِ، مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى تَلَفِهِ كَانَ لَهُ الْقَصْدُ إِلَى أَخْذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَلَفٌ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى تَلَفِهِ فَكَذَلِكَ الْعَدُوُّ، قَدْ جُعِلَ لَنَا قِتَالُهُمْ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا قَتْلَ نِسَائِهِمْ وَوِلْدَانِهِمْ، فَحَرَامٌ عَلَيْنَا الْقَصْدُ إِلَى مَا نُهِنَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَحَلَالٌ لَنَا الْقَصْدُ إِلَى مَا أُبِيحَ لَنَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَلَفٌ مَا قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

١٤٠٥ باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ هَلْ يُقْتَلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا؟

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: "لَمَّا فَرَّخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ ، وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِأَنَّ دُرَيْدًا قَدْ كَانَ حِينْدٌ فِي حَالٍ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ ، مَا

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ: " وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أُوطَاسٍ ، فَأَذْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ رِبْعَ بْنَ رَفِيعٍ ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ جَمَلِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَالَ مَاذَا تُرِيدُ مِنِّي؟ قَالَ: أَقْتُلُكَ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ ، قَالَ: فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا قَالَ: «لَبَسْنَا سَلَحَتَكَ أُمَّكَ ، خُذْ سِنِّي هَذَا مِنْ مُؤَخَّرِ رَحْلِي ، ثُمَّ اضْرِبْ ، وَارْفَعْ عَنِ الْعِظَامِ ، وَارْفَعْ عَنِ الدِّمَاغِ فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ » قَالُوا: فَلَمَّا قُتِلَ دُرَيْدٌ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَإِنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَعْزِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ الْفَانِي يُقْتَلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الشُّبَّانِ لَا حُكْمُ النِّسْوَانِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي قَتْلُ الشُّيُوخِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ ، كَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاسِمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا» - [٢٢٥] - فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنْعِ مِنْ قَتْلِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ ، وَلَكِنْ لَمَّا رُوِيَ حَدِيثُ دُرَيْدٍ هَذَا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْآخَرُ ، وَجَبَ أَنْ تُصَحَّحَ ، وَلَا يَدْفَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَالْتَمَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الشُّيُوخِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثَابِتٌ فِي الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا مَعُونَةَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ ، مِنْ قِتَالٍ وَلَا رَأْيٍ وَحَدِيثُ دُرَيْدٍ عَلَى الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ مَعُونَةٌ فِي الْحَرْبِ كَمَا كَانَ لِدُرَيْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَعُونَةَ الَّتِي تَكُونُ مِنْهُمْ أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ ، وَلَعَلَّ الْقِتَالَ لَا يَلْتَمُ مَنْ يُقَاتِلُ إِلَّا بِهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، قُتِلُوا وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ رَبَاحِ أَخِي حَنْظَلَةَ ، فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» أَيُّ: فَلَا تُقَاتِلُ ، فَإِنَّهَا لَا تُقَاتِلُ ، فَإِذَا قَاتَلَتْ قَتِلَتْ ، وَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا مَنَعَ مِنْ قَتْلِهَا ، وَفِي قَتْلِهِمْ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَتْ أَيْضًا ذَاتَ تَدْبِيرٍ فِي الْحَرْبِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ ذِي الرَّأْيِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ "

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْجَلِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ

عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ ، قَالَ " لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ فَلَمَّا جَرَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى تَرْكِ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ النَّاسِ ، وَانْقَطَعُوا عَنْهُمْ ، وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِمْ ، دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ شَيْخٍ فَإِنَّ ، أَوْ صَبِيٍّ كَذَلِكَ أَيْضًا ، لَا يُقْتَلُونَ ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٤٠٦ باب الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، هَلْ يَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ أَمْ لَا؟»

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، «جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ»

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّذَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ نَخْرَجَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، «فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ»

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ»

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْمُؤَدِّ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثنا صَفْوَانَ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: قُلْتُ لَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ مَوْتِهِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ يُحْمَسَ السَّلْبَ؟ قَالَ: بَلَى "

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْفُلُ أَبَا قَتَادَةَ ، سَلْبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ»

٥١٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعٍ أَنَّهُ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنِينٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً حَتَّى قَطَعْتُ حَبْلَ الدَّرْعِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَقِيتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَنْبَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرَضِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَا هَاءَ اللَّهُ ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ » - [٢٢٧] -

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا الْمُبَارَكُ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبُهُ وَدِرْعُهُ ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ " ٥١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا ، فَأَخَذَ أَسْلِحَهُمْ ٥١٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ جِئْتُ بِجَلْدِهِ أَقْوَدَهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : "مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ " ٥١٩٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمِيْسٍ ، عَنِ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أُنْسِلَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَسَبَقْتُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتَهُ وَآخَذَتْ سَلْبَهُ ، فَفَلَنِي إِيَّاهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَهُ سَلْبُهُ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا لَا يَكُونُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَالَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ ، لِيُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ ، فِي وَقْتٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَحْرِيزِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنَائِمِ وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، أَنَّ قَوْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ كَانَ تَقْدِمَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، جَعَلَ بِهِ سَلْبَ كُلِّ مَقْتُولٍ لِمَنْ قَتَلَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ لَا يَجِبُ لِلْقَاتِلِ ، مَا

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ مَاجْشُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ غُلَامَيْنِ حَدِيثَةَ أَسْنَانِهِمَا ، تَمَنَيْتُ لَوْ أَنِّي بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمُّ ، أَتَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ فَقُلْتُ : مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ ، لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ : مِثْلَهَا - [٢٢٨] - فَلَمْ أَتَّشِبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَرَجُلُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ ، فَابْتَدَرَاهُ ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ أَمْسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا : لَا ، قَالَ : فَنَظَرُ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَالرَّجُلَانِ ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَالْآخَرُ مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ لُهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَتَمَّا قَتَلْتُمَاهُ؟» ثُمَّ قَضَى بِالسَّلْبِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَنَبِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ السَّلْبَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِلْقَاتِلِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ ، لَكَانَ قَدْ وَجِبَ سَلْبُهُ لُهُمَا ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَزِعُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَدْفَعُهُ إِلَى الْآخَرِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ «فَقَتَلَ رَجُلَانِ قَتِيلًا ، أَنَّ سَلْبَهُ لُهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَانَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْرِمَهُ أَحَدُهُمَا ، وَيَدْفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، مِثْلُ مَا لِصَاحِبِهِ ، وَهُمَا أَوَّلَى بِهِ مِنَ الْإِمَامِ ، فَلَبَّأَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهُ لِأَحَدِ قَاتِلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَى بِهِ مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَالَ يَوْمَئِذٍ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ» وَقَدْ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، اتَّبَعْتَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَوَلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعُسْكَرِ وَالنُّهْبِ فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ ، قَالُوا : لَنَا النَّفْلُ ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ ، وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا ، بَلْ هُوَ لَنَا ، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَنَالُ مِنْهُ الْعَدُوُّ غُرَّةً وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوَلُوا عَلَى الْعُسْكَرِ وَالنُّهْبِ : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا ، نَحْنُ حَوِينَاهُ وَاسْتَوَلِينَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٩١] فَفَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يُفْضِلْ فِي ذَلِكَ ، الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْقِتْلَ ، عَلَى الْآخَرِينَ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ سَلْبَ الْمُقْتُولِ ، لَا يَجِبُ لِلْقَاتِلِ بِقَتْلِهِ صَاحِبَهُ ، إِلَّا بِجَعْلِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ لَهُ ، عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّحْرِيطِ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ - [٢٢٩] - وَقَدْ

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يواذي القرى فقلت : يا رسول الله لمن المغنم ؟ قال لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : " لا ، حتى لا سهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه " - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله . قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة ، خمساً منها لله تعالى ، وأربعة أخماس لأصحابه وبين في ذلك فقال «حتى لو أن أحدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه ، لم يكن أحق به من أخيه» فدل ذلك أن كل ما تولاها الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء فإن قال قائل : إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل ، وما ذكرتموه في حديث عبادَةَ ، إنما كان ذلك في يوم بدر ، قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين ، ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الأسلاب للقاتلين ، فقال «من قتل قتيلاً فله سلبه» فنسخ ذلك ، ما تقدمه ، قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ، لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، قد يجوز أن يكون أراد به : من قتل قتيلاً في تلك الحرب لا غير ذلك ، كما قال يوم فتح مكة «من ألقى سلاحه فهو آمن» فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه ، في غير تلك الحرب ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين ، أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له ، لم نجعله ناسخاً له ، حتى نعلم ذلك يقيناً وما قد دل أيضاً ، على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم

٥٢٠٠ - أن يونس حدثنا قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك ، أخت أنس بن مالك ، بارز مرزبان الضرارة ، فطعنه طعنة ، فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلبنا الصبح غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا نكأ لا نجس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا : ولا أرانا إلا خامسيه ، فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول : إنا نكأ لا نجس الأسلاب ، ثم خمس سلب البراء ، فدل ذلك أنهم كانوا لا يجسسون ، ولهم أن يجسوا ، وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين دون أهل العسكر ، - [٢٣٠] - وقد حضر عمر رضي الله تعالى عنه ، ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» فلم يكن ذلك عنده على كل

مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي تِلْكَ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَقَدْ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَاضِرًا ذَلِكَ أَيضًا بِحَنِينٍ ، وَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْلَابِ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ مُوجِبًا ، بِخِلَافِ مَا أَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَلْبِ الْمَرْزَبَانِ وَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَاضِرًا ذَلِكَ أَيضًا ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِحَنِينٍ ، وَمِنْ عُمَرَ فِي يَوْمِ الْبَرَاءِ فَكَانَ ذَلِكَ ، عِنْدَهُ ، عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ ، عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» عَلَى النَّسَخِ لِلْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ لِذَلِكَ ، فِي يَوْمٍ بَدْرٍ

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ مَكْحُولًا: أَيَحْمَسُ السَّلْبُ؟ ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ ، بَارَزَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ فَارِسٍ ، فَقَتَلَهُ فَأَخَذَ الْبَرَاءُ سَلْبَهُ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمِيرِ " أَنْ لَا اقْبِضَ إِلَيْكَ خُمْسَهُ ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ ، فَقَبِضْ الْأَمِيرُ خُمْسَهُ فَهَذَا مَكْحُولٌ ، قَدْ ذَهَبَ أَيضًا فِي الْأَسْلَابِ إِلَى مَا ذَكَّرْنَا وَقَدْ

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ ، ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي سَبَايِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يُحَالُهُ حَتَّى كَادَ يُحْرِجُهُ

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ، فَقَالَ: «السَّلْبُ وَالْفَرَسُ مِنَ الْأَنْفَالِ»

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَرَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَأَلَهُ عَنِ السَّلْبِ ، فَقَالَ " السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ ، وَفِي النَّفْلِ الْخُمْسُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَدْ جَعَلَ فِي السَّلْبِ الْخُمْسَ ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَقَدْ كَانَ عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا قَدْ ذَكَّرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَى الزُّبَيْرِ سَلْبَ الْقَتِيلِ الَّذِي كَانَ قَتَلَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْسُوخًا ، وَأَنَّ مَا قَضَى بِهِ مِنْ سَلْبِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ الزُّبَيْرُ ، إِنَّمَا كَانَ لِقَوْلٍ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ ، أَوْ لِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ - [٢٣١] - فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ، وَأَمَّا وَجْهُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِمَامَ لَوْ بَعَثَ سَرِيَّةً ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَتَخَلَّفَ هُوَ وَسَائِرُ الْعَسْكَرِ عَنِ الْمُضِيِّ مَعَهَا ، فَغَنِمَتْ تِلْكَ السَّرِيَّةُ غَنِيمَةً ، كَانَتْ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَوَلَّوْا مَعَهُمْ قِتَالًا ، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ أُولَى بِمَا غَنِمَتْ ، مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَاتِلَتْ حَتَّى كَانَ عَنْ قِتَالِهَا مَا غَنِمَتْ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ نَفَلَ تِلْكَ السَّرِيَّةَ ، لَمَّا بَعَثَهَا ، الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمَتْ ، كَانَ ذَلِكَ لَهَا عَلَى مَا نَفَلَهَا إِيَّاهُ الْإِمَامُ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِمَّا غَنِمَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَكَانَتْ السَّرِيَّةُ الْمَبْعُوثَةُ لَا تَسْتَحِقُّ مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ إِلَّا مَا خَصَّهَا بِهِ الْإِمَامُ دُونَهُمْ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِمَّا تَوَلَّى أَخْذَهُ مِنْ أَسْلَابِ الْقَتْلَى وَغَيْرِهَا ، إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ سَائِرُ أَهْلِ الْعَسْكَرِ ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الْإِمَامُ نَفَلَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِتَفْصِيلِ الْإِمَامِ لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيضًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ ، قَالَ ثنا دُحَيْمٌ ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ الْوَلِيدُ:

٥٢٠٧ - حَدَّثَنِي ثَوْرٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرٍ ، " عَنْ عَوْفٍ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ مَدَدِيًّا رَافَقَهُمْ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَشُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَغْرِي بِهِمْ ، فَتَلَطَّفَ لَهُ ذَلِكَ الْمَدَدِيُّ ، فَقَعَدَ لَهُ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا مَرَّ بِهِ ، عَزَقَ فَرَسَهُ ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ ، فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَأَقْبَلَ بِفَرَسِهِ ، وَسَيْفِهِ ، وَسَرَجِهِ ، وَلِجَامِهِ ، وَمِنْطَقَتِهِ ، وَسِلَاحِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُذَهَّبٌ بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ ، إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ خَالِدٌ طَائِفَةً ، وَنَفْلَهُ بَقِيَّتَهُ ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الْقَاتِلَ السَّلْبَ كُلَّهُ ، قَالَ بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَوْفٌ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ ، فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بَقِيَّةَ سِلْبِهِ ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَدْفَعَ سِلْبَهُ ، فَقُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ؟ أَوَلَمْ أَفِ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ ، «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو أَمْرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَمْرَ خَالِدًا بِدْفَعِ بَقِيَّةِ السَّلْبِ إِلَى الْمَدَدِيِّ فَلَمَّا تَكَلَّمَ عَوْفٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا أَنْ لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، -[٢٣٢]- فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السَّلْبَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِلْمَدَدِيِّ ، بِقَتْلِهِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ السَّلْبُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَهُ بِذَلِكَ إِذَا ، لَمَا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامٍ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ خَالِدًا بِدْفَعِهِ إِلَيْهِ ، وَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ مِنْهُ ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَبِي طَلْحَةَ ، فِي حَدِيثٍ ، الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَيِّسُ الْأَسْلَابَ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَا لَا عَظِيمًا ، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ ، قَالَ: نَحْمَسُهُ ، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُخَيِّسُونَ الْأَسْلَابَ ، وَلَهُمْ أَنْ يُخَيِّسُوهَا ، وَأَنَّ تَرْكَهُمْ يُخَيِّسُهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَتْرَكُهُمْ ذَلِكَ لَا لِأَنَّ الْأَسْلَابَ قَدْ وَجَبَتْ لِلْقَاتِلِينَ ، كَمَا تَجِبُ لَهُمْ سَهْمَانُهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، مِنْ أَمْرِهِ خَالِدًا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَمِنْ نَهْيِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَّا نَهَا عَنْهُ ، إِنَّمَا أَمَرَهُ بِمَا لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ ، وَنَهَا عَنْهُ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَنَّ السَّلْبَ لَا يَجِبُ لِلْقَاتِلِينَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ شَبَابُ الرِّجَالِ ، وَجَلَسَتِ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّيَاطِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ ، جَاءَتِ الشَّبَابُ يَطْلُبُونَ نَفْلَهُمْ فَقَالَ الشُّيُوخُ: لَا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا ، فَإِنَّا كُنَّا تَحْتَ الرَّيَاطِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ تَمَّتْ كُنَّا رَدَاءً لَكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ} [الأنفال: ٥] يَقُولُ: " لَا أُطِيعُونِي فِي هَذَا الْأَمْرِ ، كَمَا رَأَيْتُمْ عَاقِبَةَ أَمْرِي ، حَيْثُ خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهُِونَ ، فَتَقَسَّمْ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ بِمَا قَسَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبَابَ ، مَا كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْلَابَ لَا تَجِبُ لِلْقَاتِلِينَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَمَا مَنَعَهُمْ مِنْهَا ، وَلَا أَعْطَاهُمْ أَسْلَابَ مَنْ اسْتَأْثَرُوا بِقَتْلِهِ ، دُونَ مَنْ سَوَاهُمْ ، مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا وَجْهُ مَنَعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ مَا كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ مَا كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ ، فَإِنَّمَا كَانَ لِأَنْ يَفْعَلُوا مَا هُوَ صَلاَحٌ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ مِنْ صَلاَحِ الْمُسْلِمِينَ تَرْكُهُمُ الرَّيَاطِ ، وَالْخُرُوجُ عَنْهَا ، وَإِضَاعَةُ الْحَافِظِينَ لَهَا فَلَمَّا خَرَجُوا عَنْ ذَلِكَ ، كَانُوا قَدْ خَرَجُوا عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ ، فَمَنَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٤٠٧ باب سهم ذوي القربى

كَبَابُ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى

٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ " أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرَ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَقَدْ بَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ سَيِّئٌ ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَلْقَهُ ، وَلَقِيَتْهَا عَائِشَةُ ، فَأَخْبَرَتْهَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ قَالَ: «فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ مَكَانُكَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا تُكَبِّرَانِ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَعَةِ وَرَقِيقٍ فَأَتِيهِ فَاطِلِي مِنْهُ خَادِمًا فَأَتَتْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصُّفَةِ يَطُوبُونَ بَطُونَهُمْ ، وَلَا أَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أُبْعِثُكُمْ ، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ عَلَيْهِمْ جَبْرَائِيلُ ، كَبِيرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَسَبِّحَا عَشْرًا ، وَاحْمَدَا عَشْرًا ، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ

٥٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقَبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ أُمَّهُ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا ، ذَهَبَتْ هِيَ وَأُمُّهَا حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَخَرَجْنَ جَمِيعًا ، فَأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَقْبَلَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَمَعَهُ رَقِيقٌ ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَخْدُمَهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَوِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَهْمَ لَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ مَعْلُومٌ ، وَلَا حِظٌّ لَهُمْ مِنْهُ خِلَافُ حِظِّ غَيْرِهِمْ قَالُوا وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مَا جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١] وَيَقُولُهُ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [الحشر: ٧] بِحَالٍ فَقَرِهِمْ وَحَاجَّتِهِمْ ، فَأَدْخَلَهُمْ مَعَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَكَأَنَّهُ يَخْرُجُ الْفَقِيرُ وَالْيَتِيمُ وَالْمَسْكِينُ مِنْ ذَلِكَ ، يَخْرُجُهُمْ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ اسْتَحَقُّوا مَا اسْتَحَقُّوا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ ذَوُو قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَضْمُونُونَ مَعَهُمْ ، إِنَّمَا كَانُوا ضُمُّوا مَعَهُمْ لِفَقْرِهِمْ ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا ، خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ - [٢٣٤] - وَقَالُوا: لَوْ كَانَ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حِظٌّ ، لَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ، إِذْ كَانَتْ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ نِسَبًا ، وَأَمْسَهُمْ بِهِ رَحْمًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا حِظًّا فِي السَّيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يُخْذِمَهَا مِنْهُ خَادِمًا وَلَكِنَّهُ وَكَلَّهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّ مَا تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا حُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ الْمَسَاكِينِ ، فِيمَا تَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَارَى أَنَّ تَرْكَهَا ذَلِكَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ ، خَيْرٌ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَأَفْضَلُ وَقَدْ قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ الْخُمْسِ ، فَلَمْ يَرِ يَأْخُذُ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَقًّا ، خِلَافَ حَقِّ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَهُمَا ، وَتَبَّتْ ، إِذْ لَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخَالَفْهُمَا فِيهِ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَأْيُهُمْ فِيهِ أَيْضًا ، وَإِذَا تَبَّتِ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ

مَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِهِ وَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَتَرَكَ خِلَافَهُ ثُمَّ هَذَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ ، حَمَلَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا قَدْ

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ وَلِيَ الْعِرَاقَ ، وَمَا وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ، كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى قَالَ: «سَلَكَ بِهِ ، وَاللَّهِ ، سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: إِنَّهُ ، وَاللَّهِ ، مَا كَانَ أَهْلُهُ يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ قُلْتُ: فَمَا مَنَعَهُ؟ قَالَ: كَرِهَ ، وَاللَّهِ ، أَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدْ أَجْرَاهُ عَلَى مَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْرِيَاهُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ عَدْلًا وَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ ، خِلَافَ ذَلِكَ ، مَعَ عَلَيْهِ ، وَدِينُهُ ، وَفَضْلُهُ ، إِذَا لَرَدَّهُ إِلَى مَا رَأَى وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ «فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» فَهُوَ مِفْتَاحُ كَلَامٍ ، لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ ، لِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَوْمٌ: مِنْهُمْ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ: سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ - [٢٣٥] - ثُمَّ أَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعَدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا: أَفَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ بِمَا قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْكِرَاعِ وَالسِّلَاحِ الَّذِي تَكُونُ عِدَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِذَوِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا مَنَعُوا مِنْهُ ، وَلَمَا صَرَفُوا إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَلَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، مَعَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِيهِمْ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي جَوَابِهِ لِنَجْدَةَ ، لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ، قَالَ: ثنا عَمِّي جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هُرْمَزٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَجْدَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ «إِنَّهُ لَنَا وَقَدْ كَانَ دَعَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِيُنْكَحَ مِنْهُ أَيْمَنًا ، وَيَقْضِي عَنْهُ مِنْ غَارِمِنَا ، فَأَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا كُلَّهُ ، وَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَنَا»

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ، وَفَرَضَ لَهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَنَا شَاهِدٌ " كُنَّا نَرَى أَنَّهُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُخْبِرُ أَنَّ قَوْمَهُمْ أَبَوْا عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ، وَلَمْ يَظَلُّوا مِنْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا أُريدَ فِي ذَلِكَ بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ فَهَذِهِ حُجْجٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى ، لَا سَهْمَ لَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: قَدْ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَهُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ وَمُطَرُّ بْنُ عَلِيٍّ وَبْنُ شَيْبَةَ الْبَغْدَادِيَّانِ ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي

المُطَلَّبِ ، وَلَمْ يُعْطِ بَنِي أُمَيَّةَ شَيْئًا ، وَبَنِي نَوْفَلٍ فَأَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ ، فَضَلَّاهُمُ اللَّهُ بِكَ ، فَمَا بَالُنَا وَبَنِي الْمُطَلَّبِ ؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ فِي النَّسَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - [٢٣٦] - فَقَالَ: «إِنَّ لِبَنِي الْمُطَلَّبِ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ» قَالُوا: فَلَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ السَّهْمَ بَعْضَ الْقَرَابَةِ ، وَحَرَّمَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِنْهُ كَقَرَابَتِهِمْ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ بِمَا جَعَلَ لِذَوِي الْقُرْبَى ، كُلِّ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ خَاصًّا مِنْهُمْ ، وَجَعَلَ الرَّأْيَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَضَعُهُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ فَانْقَطَعَ رَأْيُهُ ، انْقَطَعَ مَا جُعِلَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا قَدْ جَعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنَ الْمَغْنَمِ لِنَفْسِهِ سَهْمَ الصَّغِيِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ حَيًّا ، يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ مَا شَاءَ ، فَلَمَّا مَاتَ انْقَطَعَ ذَلِكَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ ذَوُو الْقُرْبَى الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا جَعَلَ ، هُمْ: بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَلَّبِ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُمْ ، مِنْ ذَلِكَ بِجَعَلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، ذَلِكَ لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حِينَنْدٍ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنِي نَوْفَلٍ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْآيَةِ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَلَّبِ خَاصَّةً فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا هَذَا الْاِخْتِلَافَ ، فَذَهَبَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى مَا ذَكَرْنَا وَاحْتَجَّ لِقَوْلِهِ بِمَا وَصَفْنَا ، وَجَبَ أَنْ نَكْشِفَ كُلَّ قَوْلٍ مِنْهَا ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حُجَّةٍ قَائِلُهُ ، لِنَسْتَخْرِجَ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَوْلًا صَحِيحًا ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَابْتَدَأْنَا بِقَوْلِ الَّذِي نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ شَيْءٌ بِحَقِّ الْقَرَابَةِ ، وَأنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُمْ فِيهَا مَا جَعَلَ لِحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ ، كَمَا جَعَلَ لِلْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ فِيهَا مَا جَعَلَ ، لِحَاجَتِهِمَا وَفَقْرِهِمَا ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ جَمِيعًا ارْتَفَعَتْ حُقُوقُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى حِينَ قَسَمَهُ فَأَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلَّبِ ، وَعَمَّهُمْ بِذَلِكَ جَمِيعًا ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا جَعَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، هُوَ لِعَلَّةِ الْفَقْرِ ، لَا لِعَلَّةِ الْقَرَابَةِ ، إِذَا لَمَّا دَخَلَ أَغْنِيَاؤُهُمْ فِي فَقْرَائِهِمْ فِيمَا جُعِلَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَقَّصَدَ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ ، دُونَ الْأَغْنِيَاءِ فَأَعْطَاهُمْ ، كَمَا فَعَلَ فِي الْيَتَامَى فَلَمَّا أَدْخَلَ أَغْنِيَاءَهُمْ فِي فَقْرَائِهِمْ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ ، أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِلَى أَعْيَانِ الْقَرَابَةِ لِعَلَّةِ قَرَابَتِهِمْ ، لَا لِعَلَّةِ فَقْرِهِمْ وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَيْثُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْدِمَهَا خَادِمًا ، مِنَ السَّيِّئِ الَّذِي كَانَ قَدِمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَوَكَّلَهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّسْبِيحِ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ، عِنْدَنَا ، دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرُوا ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَهَا حِينَ سَأَلَتْهُ: لَا حَقَّ لَكَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهَا كَمَا بَيَّنَّ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، حِينَ سَأَلَا أَنْ - [٢٣٧] - يَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، لِيُصِيبَا مِنْهَا ، فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَأَنْهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَهَا الْخَادِمَ حِينَنْدٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَسَمَ ، فَلَمَّا قَسَمَ أَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى غَيْرَهَا أَيْضًا حَقَّهُ فَيَكُونُ تَرَكُهُ إِعْطَاءَهَا إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْسِمْ ، وَدَهَّا عَلَى تَسْبِيحِ اللَّهِ ، وَتَهْلِيلِهِ الَّذِي يَرْجُو لَهَا بِهِ الْقَوْزَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالزُّلْفَى عِنْدَهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْدَمَهَا مِنْ ذَلِكَ ، بَعْدَمَا قَسَمَ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي الْأَثَارِ مَا يَدْفَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ مَنَعَهَا مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ قَرَابَةً ، وَلَكِنْ أَقْرَبُ مِنَ الْقَرَابَةِ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُقَالُ هُوَ مِنْ قَرَابَةِ أَبِيهِ ، إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ غَيْرُهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ أَلَا تَرَى ، إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ " لِيَجْعَلَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرَ الْأَقْرَبِينَ ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فَكَمَا كَانَ الْوَالِدُ يُخْرِجُ مِنْ قَرَابَةِ وَلَدِهِ ، فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ يُخْرِجُ مِنْ قَرَابَةِ وَالِدِهِ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي رَجُلٍ قَالَ: قَدْ أَوْصِيْتُ بِثُلْثِ مَالِي ، لِقَرَابَةِ فُلَانٍ ، أَنَّ وَالِدِيهِ وَوَلَدَهُ لَا يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْقَرَابَةِ ، وَلَيْسُوا بِقَرَابَةٍ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فَارْتَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَيْضًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا

حُجَّةٌ فِي نَفْيِ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَعْلِهِمَا ، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَسَعُ فِيهِ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ ، فَرَأَيَا هُمَا ذَلِكَ ، وَاجْتَهَدَا ، فَكَانَ مَا آدَاهُمَا إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمَا ، هُوَ مَا رَأَيَا فِي ذَلِكَ حُكْمًا بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمَا ، وَهُمَا فِي ذَلِكَ مُثَابِرَانِ مَأْجُورَانِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ ، وَهُمَا إِمَامَانِ عَدْلَانِ ، رَأَيَا رَأْيًا حُكْمًا بِهِ ، فَفَعَلَا فِي ذَلِكَ الَّذِي كُفِّمَا؟ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا رَأَيَا ، فَلَمْ يُعْتَفَوْهُمَا فِيمَا حَكَمَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ كَانَ الرَّأْيُ فِي ذَلِكَ وَاسِعًا ، وَالْاجْتِهَادُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَأَدَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأْيَهُمَا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَأَيَا وَحَكَمَا ، وَأَدَّى غَيْرُهُمَا مِمَّنْ خَالَفَهُمَا اجْتِهَادَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَأَاهُ ، وَكُلُّ مَأْجُورٍ فِي اجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ ، مُثَابِرٌ مُؤَدٍّ لِلْفَرْضِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَوْلَهُ ، لِأَنَّ مَا خَالَفَ إِلَيْهِ هُوَ رَأْيِي ، وَالَّذِي قَالَهُ مُخَالَفُهُ هُوَ رَأْيِي أَيْضًا ، وَلَا تَوْقِيفَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقَوْلِهِ ، مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، -[٢٣٨]- وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ كَانَا خُولَفَا فِيمَا رَأَيَا مِنْ ذَلِكَ ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ نَكَّأَ نَرَى أَنَا نَحْنُ هُمْ قِرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا ، فَأَخْبَرَهُمْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رَأْيًا ، أَبَاهُ عَلَيْهِمْ قَوْمُهُمْ ، وَأَنَّ عُمَرَ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُزَوِّجَ مِنْهُمْ وَيَكْسُو مِنْهُ عَارِيَهُمْ ، قَالَ: فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْلِبَهُ لَنَا كُلَّهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا نَزَعُوا عَمَّا كَانُوا رَأَوْا مِنْ ذَلِكَ ، لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا رَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعِنْدَ سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حُكْمُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخْتَلَفُ فِيهَا الَّتِي يَسَعُ فِيهَا اجْتِهَادُ الرَّأْيِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: ثُمَّ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى عَ

١٤٠٨ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمة

كَبَابُ النَّفْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِتَالِ الْعَدُوِّ ، وَإِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَنْفُلُ فِي بَدَأَتِهِ الرَّبْعَ ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَنْفُلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا أَحَبَّ ، بَعْدَ إِحْرَازِهِ إِيَّاهَا ، قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَهَا كَمَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ فَلَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ مَلَكَتْهُ الْمُقَاتَلَةُ ، فَلَا سَبِيلَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ -[٢٤٠]- وَقَالُوا: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُلُهُ فِي الرَّجْعَةِ ، هُوَ ثُلُثُ الْخُمْسِ بَعْدَ الرَّبْعِ الَّذِي نَفَلَهُ ، كَانَ فِي الْبَدَأَةِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِمَّا قُلْنَا فَقَالَ لَهُمُ الْآخَرُونَ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ ، وَكَذَا كَانَ الرَّبْعُ الَّذِي كَانَ يَنْفُلُهُ فِي الْبَدَأَةِ ، هُوَ الرَّبْعُ قَبْلَ الْخُمْسِ ، فَكَذَلِكَ الثُّلُثُ الَّذِي كَانَ يَنْفُلُهُ فِي الرَّجْعَةِ ، هُوَ الثُّلُثُ أَيْضًا قَبْلَ الْخُمْسِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الثُّلُثِ مَعْنَى ، قِيلَ لَهُمْ: بَلْ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكُورَ مِنْ نَفْلِهِ فِي الْبَدَأَةِ هُوَ الرَّبْعُ ، مِمَّا يَجُوزُ لَهُ النِّفْلُ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ نَفْلُهُ فِي الرَّجْعَةِ هُوَ الثُّلُثُ ، مِمَّا يَجُوزُ لَهُ النِّفْلُ مِنْهُ وَهُوَ الْخُمْسُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: فَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ حَبِيبٍ هَذَا ، بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، فَذَكَّرُوا مَا

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ "

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ»

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنْفِلُ فِي الْغَزْوِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَيَنْفِلُ إِذَا قَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ قَالُوا: فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ الثَّلَاثَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِلُ فِي الرَّجْعَةِ ، هُوَ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْخُمْسِ ، قِيلَ لَهُمْ: قَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدْنَى الرَّبْعِ ، وَيَنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ قِيلَ لَهُمْ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا قَدْ يَحْتَمِلُ مَا اخْتَمَلَهُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عُبَادَةُ عَنِ بَقُولِهِ «وَيَنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ» فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قِفُولٍ مِنْ قِتَالٍ إِلَى قِتَالٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ الثَّلَاثُ الْمَنْفِلُ ، هُوَ الثَّلَاثُ قَبْلَ الْخُمْسِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، عِنْدَنَا ، أَيْضًا ، لِأَنَّهُ يُرْجَى بِذَلِكَ صَلَاحُ الْقَوْمِ ، وَتَحْرِيطُهُمْ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ قَدْ ارْتَفَعَ ، فَلَا يَجُوزُ النِّفْلُ ، لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا ، بِمَا

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ - [٢٤١] - بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَا: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ " لَمَّا قُرْبْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّا الْغَارَةَ عَلَيْهِمْ ، فَفَقَلْنِي أَبُو بَكْرٍ امْرَأَةً مِنْ فِرَارَةٍ أَتَيْتُ بِهَا مِنَ الْغَارَةِ فَقَدِمْتُ بِهَا الْمَدِينَةَ ، فَاسْتَوَّهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَهَبَهَا لَهُ ، فَقَادَى بِهَا أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَفَلَ سَلَمَةَ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا ، فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا بِمَا

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ غَنَائِمُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا ، سِوَى ذَلِكَ قَالُوا: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ أَنَّهُمْ قَدْ نَفَلُوا بَعْدَ سَهْمِهِمْ ، بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيلَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حُجَّةٍ ، وَلَهُوَ إِلَى الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْحُجَّةِ لَكُمْ لِأَنَّهُ فِيهِ ، فَلَبَغْتَ سَهْمَانَهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَا نَفَلُوا مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ مِنْ غَيْرِ مَا كَانَتْ فِيهِ سَهْمَانَهُمْ وَهُوَ الْخُمْسُ ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ مِنَ الْآثَارِ ، مَا يَجِبُ بِهِ مَا قَالُوا ، أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى لِقَوْلِهِمْ مِنَ الْآثَارِ أَيْضًا ، فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

٥٢٢٤ - قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ

جَنْبَ بَعِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ ، فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ ، وَقَالَ لِبِرْدِ قَوْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعْفِهِمْ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ » فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا سِوَى الْخُمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ لِلْمُقَاتِلَةِ ، لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْفَالَ وَقَالَ « لِبِرْدِ قَوْيِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعْفِهِمْ » أَيُّ لَا يُفْضَلُ أَحَدٌ مِنْ أَقْوِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِقُوَّتِهِ عَلَى ضَعْفِهِمْ لِضَعْفِهِ ، وَيَسْتَوُونَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَحَالَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلَ مِنَ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ يَكْرَهُ ، فَكَانَ النَّفْلُ الَّذِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ هُوَ النَّفْلُ فِي الْخُمْسِ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلَهُ ، مِمَّا رَوَاهُ عِبَادَةُ

عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، هُوَ مِنَ الْخُمْسِ - [٢٤٢] - وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ ٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْرِِيَّةِ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ » إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ ، عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَيُّ حَتَّى يُقَسَمَ الْخُمْسُ ، وَإِذَا قُسِمَ الْخُمْسُ انْفَرَدَ حَقُّ الْمُقَاتِلَةِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ فَكَانَ ذَلِكَ النَّفْلُ الَّذِي يَنْفِلُهُ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَثَرِيهِ ، أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ ، لَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمُقَاتِلَةِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَأَصَابُوا سَبِيًّا ، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ أُنْسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ ، فَقَالَ أَنَسُ : لَا ، وَلَكِنْ أَقْسِمُ ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ قَالَ : فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : لَا ، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ ، فَأَبَى أَنَسُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ، وَأَبَى عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمْسِ

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ فَهَذَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَمْ يَقْبَلِ النَّفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَقَدْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو ٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ هِيعَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُذَيْفٍ فِي غَزْوَةِ الْمَغْرِبِ ، فَفَنَلَّ النَّاسُ ، وَمَعَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدُّوا ذَلِكَ غَيْرَ جَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ هِيعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ فَقَالَ : " لَمْ أَرَأِ أَحَدًا صَنَعَهُ غَيْرَ ابْنِ خَدِيجٍ ، نَفَلْنَا بِإِفْرِيقِيَّةِ النَّصَفِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَمَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنَسُ كَثِيرٌ ، فَأَبَى جَبَلَةَ بْنُ عَمْرٍو ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى جَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَدْ قَبِلُوا قَبْلَ لَهُ : قَدْ صَدَقْتُ ، وَنَحْنُ فَلَمْ نُتَكِرْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَهَنِمَ مَنْ أَجَازَ لِلْإِمَامِ النَّفْلَ قَبْلَ الْخُمْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجْزِهِ وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفِينَ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ وَجَبَلَةَ ، أَنَّهُمَا يُخَيِّرَانِ قَوْلَنَا هَذَا مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي هَذَا ، فَذَكَرَ مَا

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا - [٢٤٣] - سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ : كَبَارَتْ

رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتَهُ ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، فَفَلَنِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قِيلَ لَهُ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَعْدُ نَفَلَهُ ذَلِكَ ، وَالْقِتَالُ لَمْ يَرْتَفِعْ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَهَذَا قَوْلُنَا أَيْضًا وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا نَفَلَهُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْقِتَالِ ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ فَإِنْ كَانَ جَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ ، فَهَذَا فِيهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ حُجَّةٌ ، إِذْ كَانَ قَدْ يُحْتَمَلُ مَا قَدْ صَرَفَهُ إِلَيْهِ مُخَالَفُهُ وَوَجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، لِنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَكَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ فِي حَالِ الْقِتَالِ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَوْ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا أَيْضًا وَلَوْ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ عَشْرُ مَا أَصَبْنَا ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ هَذَا لَوْ جَازَ ، جَازَ أَنْ تَكُونَ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْمُقَاتِلِينَ ، فَيَبْطُلُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الْخُمْسِ فَكَانَ النَّفْلُ لَا يَكُونُ قَبْلَ الْقِتَالِ ، إِلَّا فِيمَا أَصَابَهُ الْمَنْفَلُ بِسَيْفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا أَصَابَ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، كَمَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ كَقَوْلِهِ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَجُزِ النَّفْلُ إِلَّا فِيمَا أَصَابَهُ الْمَنْفَلُ بِسَيْفِهِ ، أَوْ فِيمَا جَعَلَ لَهُ لِعَمَلِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْفَلَ مِمَّا أَصَابَهُ غَيْرُهُ ، كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ أُخْرَى أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلَ مِمَّا أَصَابَ غَيْرَهُ فَفَسَدَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ أَجَازَ النَّفْلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، وَرَجَعْنَا إِلَى حُكْمِ مَا أَصَابَهُ هُوَ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَلَ الْإِمَامُ إِيَّاهُ ، قَدْ وَجِبَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خُمْسِهِ ، وَحَقُّ الْمُقَاتِلَةِ فِي أَرْبَعَةِ أُنْحَاسِهِ فَلَوْ أَجْزَأَ النَّفْلَ إِذَا لَكَانَ حَقُّهُمْ قَدْ بَطَلَ بَعْدَ وَجُوبِهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّفْلُ فِيمَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمَنْفَلِ ، مِنْ مَلِكِ الْعَدُوِّ وَأَمَّا مَا قَدْ زَالَ عَنْ مَلِكِ الْعَدُوِّ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَصَارَ فِي مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا نَفْلَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا نَفْلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَا قَدْ فَصَّلْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبَيْنَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٤٠٩ باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا؟

«بَابُ الْمَدَدِ يَقْدُمُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الْقِتَالُ قَبْلَ قُفُولِ الْعَسْكَرِ ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُمْ أَمْ لَا؟»
 ٥٢٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن ابن شهاب الزهري ، أَنَّ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ ، بَعْدَمَا فَتَحْنَا ، وَأَنْ حَزَمَ خِيْلَهُمْ لَلَيْفِ فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ شَيْئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَبَانُ: أَتَيْتُ بِهِدَايَا وَفَدٍ نَجْدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْلِسْ يَا أَبَانُ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ شَيْئًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: يُقْسَمُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، وَلَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُهَا ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِالْإِمَامِ حَتَّى ذَهَبَ الْقِتَالُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَحِقَ بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهَا ، قُسِمَ لَهُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا
 ٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عيسى بن إبراهيم قال: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ " حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ بَدْرًا؟ فَقَالَ: لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ ، وَحَاجَةَ رَسُولِهِ فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر، بسهم ولم يحضرها، لأنه كان غائباً في حاجة الله، وحاجة رسوله، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب، لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام، ليده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة، فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها وكذلك من أرادته الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين، فهو كمن حضرها، -[٢٤٥]- وعلى هذا الوجه، عندنا، والله أعلم أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنائم بدر، ولولا ذلك لما أسهم له، كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها، لأن غنائم بدر، وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها، إذا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة، ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين، كمن حضرها وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنما ذلك عندنا، والله أعلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا نجر إلى نجد قبل أن يتبأخروجه إلى خيبر فتوجه أبا نجر في ذلك، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبا نجر من ذلك عن حضور خيبر، وليس هو شغلاً شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد إرادته إياه، فيكون كمن حضرها فهذان الحديثان أصلان، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو، فردّه الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين، فتشغل به حتى غنم الإمام غنيمة، فهو كمن حضر مع الإمام، يسهم له في الغنيمة، كما يسهم لمن حضرها وكل شيء تشغل به رجل من شغل نفسه، أو شغل المسلمين بما كان دخوله فيه متقدماً، ثم حدث للإمام قتال العدو، فتوجه له فغنم، فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة، وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً، بما

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب، أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدتهم أهل الكوفة فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطار: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: أذني سببت، قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: "إن الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضاً إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فقد وافق هذا قولنا قيل لهم: قد يجوز أن تكون نهاوند فتحت وصارت دار الإسلام، وأحرزت الغنائم، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان ذلك كذلك، فإننا نحن نقول أيضاً إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة، وإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث، لما كتب به إليه، إنما هو لهذا السؤال، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه وإن كان على أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك، بعد ارتفاع القتال، فكتب عمر رضي الله عنه: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فإن في ذلك الحديث، ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا -[٢٤٦]- أن يقسم لهم، وفيهم عمار بن ياسر، ومن كان فيهم غيره، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه، إما من كتاب، أو من سنة، وإما من نظر صحيح، فنظرنا في ذلك، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما

غَنَمُوا ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ أَصْحَابِهِمْ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَرَجَ فِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا بَذَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، مَا بَذَلَ الَّذِينَ أُسِرُوا فَلَمْ يُفْضَلْ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَ مَا لَقُوا مِنَ الْقِتَالِ مُخْتَلِفًا ، فَالْنَظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ بِمِثْلِ مَا بَذَلَ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ حَضَرِ الْوُقُوعَةِ ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ ، إِذَا كَانَ عَلَى الشَّرَاطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠١٠ باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

بَابُ الْأَرْضِ تُفْتَتَحُ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا؟

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ "عمر" قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ يَبَابًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ، مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى قَرْيَةٍ إِلَّا قَسَمَهَا ، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ "

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ أَرْضًا عَنَوَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَهَا كَمَا يَضُمُّ الْغَنَائِمَ ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِبَاسُهَا ، كَمَا لَيْسَ لَهُ اخْتِبَاسُ سَائِرِ الْغَنَائِمِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ خَمْسَهَا وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أُنْحَاسِهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا أَرْضَ خَرَاجٍ وَلَمْ يَقْسِمَهَا

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدَّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «كَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَقَاسَمَهُمْ»

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ ، عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنَ الزَّرْعِ»

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَأَفَاءَ اللَّهُ خَيْبَرَ ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا ، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ»

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَسَمَ خَيْبَرَ بِكُلِّهَا ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَ طَائِفَةً مِنْهَا ، عَلَى مَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَتَرَكَ طَائِفَةً مِنْهَا فَلَمْ يَقْسِمَهَا ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْآخِرِ ، وَالَّذِي كَانَ قُسِمَ مِنْهَا هُوَ الشُّقُّ وَالْبَطَاهُ ، وَتَرَكَ سَائِرَهَا ، فَعَلِينَا بِذَلِكَ أَنَّهُ قَسَمَ ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ ، وَتَرَكَ ، وَلَهُ أَنْ يَتَرَكَ ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ هَكَذَا حُكْمُ الْأَرْضَيْنِ الْمُفْتَتَحَتَيْنِ لِلْإِمَامِ ، فَيَقْسِمُهَا إِنْ رَأَى ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ ، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَسَمَ مِنْ خَيْبَرَ ، وَلَهُ تَرْكُهَا إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ أَيْضًا ، كَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ مِنْ خَيْبَرَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّحَرِّيِّ مِنْهُ لِصَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَتَرَكَهَا لِلْمُسْلِمِينَ أَرْضَ خَرَاجٍ ، لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ يَحِجُّ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُمْ ، كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَفْعَلْ فِي السَّوَادِ مَا

فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ جِهَةٍ مَا قُلْتُمْ ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ ، جَمِيعًا رَضُوا بِذَلِكَ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا رَضُوا بِذَلِكَ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْجُزْيَةَ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَلَمْ يَخُلْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا عَلَيْهِمْ ضَرِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ لَهُمْ ، أَوْ يَكُونَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يَجْعَلُ الْجُزْيَةَ عَلَى الْأَحْرَارِ ، لِيَحْتَقِنَ بِذَلِكَ دِمَاءَهُمْ ، فَرَأَيْنَا قَدْ أَهْمَلَ نِسَاؤُهُمْ وَمَشَائِخُهُمْ ، وَأَهْلُ الزَّمَانَةِ مِنْهُمْ ، وَصَبَابَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، أَكْثَرُ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْبَالِغِينَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ ذِكْرِنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَدَلَّ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا أَوْجَبَ لَيْسَ لِعَلَّةِ الْمَلِكِ ، وَلَكِنَّهُ ، لِعَلَّةِ الذِّمَّةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ جَمِيعُ مَا افْتَتَحَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ أَخَذَهُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِجَارَتِهِمْ لَمَّا كَانَ عُمَرُ فَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ وَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا مُّخْتَلَفًا ، فَوَضَعَ عَلَى جَرِيبِ الْكُرْمِ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَوَضَعَ عَلَى جَرِيبِ الْخَنْطَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَأَهْمَلَ النَّخْلَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، -[٢٤٨]- فَلَمْ يَخُلْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلِكٌ بِهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَدْ ثَبَتَ حُرْمَتُهُمْ بِثَمَارِ أَرْضِهِمْ ، وَالْأَرْضُ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَكُونَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى رِقَابِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَرَاجُ يَجِبُ إِلَّا فِيْمَا مَلَكَهُ لِغَيْرِ أَخْذِ الْخَرَاجِ ، فَإِنْ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى التَّمْلِيكِ ، مِنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهُمْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكُرْمِ ، بِمَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ مِمَّا ذَكَّرْنَا ، جَعَلَ فَعَلَهُ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ فِيْمَا قَدْ «نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ بَيْعِ السِّنِينَ ، وَمَنْ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا عَلَى أَنْ تَمْلِكَهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الَّتِي أَوْجَبَ هَذَا عَلَيْهِمْ فِيْمَا قَدْ تَقَدَّمَ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكُهُمْ لِذَلِكَ ، مِلْكٌ خَرَاجِيٌّ ، فَهَذَا حُكْمُهُ فِيْمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقَبْلَ النَّاسِ جَمِيعًا مِنْهُ ذَلِكَ ، وَأَخَذُوا مِنْهُ مَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ ، فَكَانَ قَبُولُهُمْ لِذَلِكَ إِجَازَةً مِنْهُمْ لِفَعْلِهِ ، قَالُوا فَلِهَذَا جَعَلْنَا أَهْلَ السَّوَادِ مَالِكِينَ لِأَرْضِهِمْ ، وَجَعَلْنَاهُمْ أَحْرَارًا بِالْعَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَكُلُّ هَذَا إِمَّا كَانَ بِإِجَازَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَنِمُوا تِلْكَ الْأَرْضَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ ، وَلَكَانُوا عَلَى مِلْكِهِمْ ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ أَرْضٍ مُّفْتَتَحَةٍ عَنُودَ ، لِحُكْمِهَا أَنْ تَقْسَمَ كَمَا تَقْسَمُ الْأَمْوَالُ ، خُصْمًا لِلَّهِ ، وَأَرْبَعَةً أُنْحَاسَهَا لِلَّذِينَ افْتَتَحُوهَا ، لَيْسَ لِلْإِمَامِ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ أَنْفُسُ الْقَوْمِ بِتَرْكِهَا ، كَمَا طَابَتْ أَنْفُسُ الَّذِينَ افْتَتَحُوا السَّوَادَ لِعُمَرَ بِمَا ذَكَّرْنَا ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ لَوْ كَانَتْ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْمُقَالَةِ الْأُولَى ، لَكَانَ قَدْ وَجَبَ فِيهَا خُمُسُ اللَّهِ بَيْنَ أَهْلِهِ الَّذِينَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْخُمُسَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ الَّذِينَ أَقْرَهُمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ ، وَقَدْ كَانَ السَّوَادُ بِأَسْرِهِ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَّرُوا ، وَهُوَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَجِبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ خُمُسٌ ، وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَ فِي رِقَابِهِمْ ، فَمِنْ عَلَيْهِمْ بِأَنْ أَقْرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ ، وَنَفَى الرِّقَّ مِنْهُمْ ، وَأَوْجَبَ الْخَرَاجَ عَلَيْهِمْ فِي رِقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ ، فَلَمَّا كُنُوا بِذَلِكَ أَرْضِهِمْ ، وَانْتَفَى الرِّقُّ عَنْ رِقَابِهِمْ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا بِمَا افْتَتَحَ عَنُودَ ، فَفَنَى عَنْ أَهْلِ رِقِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَنْ أَرْضِهِمْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، وَيَضَعُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَضَعُهُ ، مِنْ الْخَرَاجِ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٤٩]- وَاحْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الحشر: ٧] ، ثُمَّ قَالَ { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } [الحشر: ٨] فَأَدْخَلَهُمْ مَعَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } فَأَدْخَلَ فِيهَا جَمِيعَ مَنْ يَجِيءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَلَا إِمَامَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ رَأَى وَضَعَهُ ، فِيْمَا سَمَى اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَّرْنَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَفْيَانُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ مُحْتَجٌّ ، بِمَا

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حَارِمْ ، قَالَ: لَمَّا وَفَدَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فِي أَتَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ عُمَرُ لَجَرِيرٍ «يَا جَرِيرُ ، وَاللَّهِ لَاوَلَا أَنِّي قَاسِمٌ مُسْتَوٍ ، لَكُنْتُمْ عَلَى مَا قَسَمْتُ لَكُمْ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ أَرَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَرَدَّهُ ، وَكَانَ رُبْعُ السَّوَادِ لِبَجِيلَةَ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ وَأَعْطَاهُمْ ثَمَانِينَ دِينَارًا»

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ قَدْ أَعْطَى بَجِيلَةَ رُبْعَ السَّوَادِ ، فَأَخَذَنَاهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَوَفَدَ بَعْدَ ذَلِكَ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ ، وَمَعَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَاللَّهِ لَاوَلَا أَنِّي قَاسِمٌ مُسْتَوٍ ، لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا كُنْتُ أَعْطَيْتُكُمْ فَأَرَى أَنَّ زَرَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَفَعَلَ قَالَ: فَأَجَازَنِي عُمَرُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا ، قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ كَانَ قَسَمَ السَّوَادَ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَرْضَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَعْطَاهُمْ ، عَلَى أَنَّ يَعُودَ لِلْمُسْلِمِينَ ، قِيلَ لَهُ: مَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَ ، فِي طَائِفَةٍ مِنَ السَّوَادِ ، لَجَعَلَهَا لِبَجِيلَةَ ، ثُمَّ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَوَّضَهُمْ مِنْهُمْ ، عَوْضًا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي جَرَى فِيهَا هَذَا الْفِعْلُ لِلْمُسْلِمِينَ ، بِمَا عَوَّضَ عُمَرَ أَهْلَهَا مَا عَوَّضَهُمْ مِنْهَا ، مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السَّوَادِ فَعَلَى الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَكَانَتْ أَرْضُ السَّوَادِ أَرْضُ عُسْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَرْضُ خَرَجٍ ، فَإِنْ احْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمْ ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمِي رَضُوا - [٢٥٠] - مِنْكَ مِنَ السَّوَادِ ، بِمَا لَمْ أَرْضَ ، وَلَسْتُ أَرْضَى ، حَتَّى تَمْلَأَ كَفِّي ذَهَبًا ، أَوْ جَمَلِي طَعَامًا ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُمْ: ذَلِكَ أَيْضًا ، عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، بِالْجُزْءِ الَّذِي كَانَ سَلَمُهُ عُمَرَ لِبَجِيلَةَ ، فَلَمَّا كَوَّهُ ، ثُمَّ أَرَادَ انْتِزَاعَهُ مِنْهُمْ ، بِطَبِيبٍ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ حَقُّ تِلْكَ الْمَرْأَةِ مِنْهَا إِلَّا بِمَا طَلَبَتْ بِهِ نَفْسَهَا ، فَأَعْطَاهَا عُمَرُ مَا طَلَبَتْ ، حَتَّى رَضِيَتْ ، فَسَلَّمَتْ مَا كَانَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا سَلَّمَ سَائِرُ قَوْمِهَا حُقُوقَهُمْ ، فَهَذَا ، عِنْدَنَا ، وَجْهُ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ مِصْرَ أَيْضًا ، مَا

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ " لَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَرْضَ مِصْرَ ، جَمَعَ مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَشَارَهُمْ فِي قِسْمَةِ أَرْضِهَا بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ ، وَكَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا أَوْ يَوْفَقُهَا ، حَتَّى رَاجَعَ فِي ذَلِكَ رَأْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فِيهِمُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَاللَّهُ مَا ذَاكَ إِلَيْكَ ، وَلَا إِلَى عُمَرَ ، إِنَّمَا هِيَ أَرْضُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَأَوْجَفْنَا عَلَيْهَا خَيْلَنَا وَرِجَالَنَا ، وَحَوِينَا مَا فِيهَا ، فَأَقْسَمْتُهَا بِأَحَقِّ مِنْ قِسْمَةِ أَمْوَالِهَا ، وَقَالَ نَفَرٌ مِنْهُمْ: لَا نَقْسِمُهَا حَتَّى نَرَاجَعَ رَأْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا ، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّ يَكْتُبُوا إِلَى عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، وَيُخْبِرُوهُ فِي كِتَابِهِمْ إِلَيْهِ ، بِمَقَالَتِهِمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ مَا كَانَ مِنْ إِجْمَاعِكُمْ عَلَى أَنَّ تَغْتَصِبُوا عَطَايَا الْمُسْلِمِينَ ، وَمَوْنٌ مَنْ يَغْزُو أَهْلَ الْعَدُوِّ ، وَأَهْلَ الْكُفْرِ ، وَإِنِّي إِنْ قَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَادَّةٌ يَقُودُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ ، وَلَوْلَا مَا أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُؤْنِهِمْ ، وَأَجْرِي عَلَى ضِعْفَانِهِمْ وَأَهْلِ الدِّيَّانِ مِنْهُمْ ، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ، فَأَوْفَقُوهَا فَيُنَّا ، عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُ عَصَابَةِ تَغْزُو مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا قَدْ دَلَّ فِي حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمُفْتَتَحَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَأَنَّ حُكْمَهُمَا ، خِلَافُ حُكْمِ مَا سِوَاهَا مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَغْنُومَةِ مِنَ الْعَدُوِّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَيُ

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ قَسَمَ خَيْرَ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَهَا» ، فَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرٍ حُجَّةً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا ، فِي إِيقَافِ الْأَرْضَيْنِ الْمُفْتَتَحَةِ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ ، قِيلَ لَهُ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُفَسِّرْ لَنَا فِيهِ كُلُّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرٍ ، - [٢٥١] - وَقَدْ جَاءَ غَيْرُهُ فَبَيْنَ لَنَا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِصْفَيْنِ ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرٍ ، وَأَنَّهُ أَوْقَفَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَقَسَمَ نِصْفَهَا بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَالَّذِي كَانَ أَوْقَفَهُ مِنْهَا ، هُوَ الَّذِي كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْيَهُودِ مَرَارَةً ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى عُمَرُ قِسْمَتَهُ فِي خِلَافَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَجْلَى الْيَهُودِ عَنْ خَيْرٍ ، وَفِيمَا بَيْنَا مِنْ ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ ، فِي إِيقَافِ الْأَرْضَيْنِ ، وَتَرَكَ قِسْمَتَهَا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ

١٤٠١١ باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغم

«بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى دَابَّةٍ مِنَ الْمَغَمِّ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ التَّجِيبِيِّ ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْرٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَأْخُذُ دَابَّةً مِنَ الْمَغَامِرِ فَيَرْكَبَهَا ، حَتَّى إِذَا أَنْقَصَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَامِرِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَامِرِ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهَا فِي الْمَغَامِرِ»

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ التَّجِيبِيِّ ، عَنْ حَنْشِ بْنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ السَّلَاحَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَيُقَاتِلَ بِهِ فِي مَعْمَةِ الْقِتَالِ مَا كَانَ إِلَى ذَلِكَ مُحْتَاجًا ، وَلَا يَنْتَظِرُ بَرْدَهُ الْفَرَاغَ مِنَ الْحَرْبِ ، فَتَعَرَّضَهُ لِلْهَلَاكِ وَكَسَادِ الثَّمَنِ ، فِي طَوْلِ مُكَّتِهِ ، فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فِيمَا

٥٢٤٩ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلَاحَ ، إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَيُقَاتِلَ بِهِ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَرُدَّهُ فِي الْمَغَمِّ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا احتَاجَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَلِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَانٍ وَوُجُوهِ وَتَفْسِيرٍ لَا يَفْهَمُهُ وَلَا يَبْصُرُهُ إِلَّا مَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، - [٢٥٢] - فَهَذَا الْحَدِيثُ ، عِنْدَنَا ، عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ ، يَبْقَى بِذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَعَلَى ثَوْبِهِ ، أَوْ يَأْخُذُ ذَلِكَ يَرِيدُ بِهِ

الْخِيَانَةَ ، فَأَمَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَيْسَ مَعَهُ دَابَّةٌ ، وَلَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلٌ يَحْمِلُونَهُ إِلَّا دَوَابُّ الْغَنِيمَةِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَهَا هَذَا ، شَاءُوا ، أَوْ كَرَهُوا ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْحَالُ فِي الثِّيَابِ ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْحَالُ فِي السَّلَاحِ ، وَالْحَالُ أَبِينُ وَأَوْضَحُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ تَكَسَّرَتْ سِيُوفُهُمْ ، أَوْ ذَهَبَتْ ، وَلَهُمْ غَنِيٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّهُ لَا

بَأْسَ أَنْ يَأْخُذُوا سَيْوْفًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَيُقَاتِلُوا بِهَا ، مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَرَأَيْتَ ، وَلَوْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهَا فِي مَعْمَةِ الْقِتَالِ ، وَاحْتَاجُوا إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمِينَ أَغَارَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ ، أَيْقُمُونَ هَكَذَا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ بَغَيْرِ سِلَاحٍ ؟ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ أَيْسْتَأْذِنُونَ ؟ هَذَا الرَّأْيُ فِيهِ تَوْهِينٌ لِمَكِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَيْفَ يَحِلُّ هَذَا فِي الْمَعْمَةِ ، وَيَحْرَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ وَقَدْ

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ كَيَأْتِي أَحَدُنَا إِلَى طَعَامٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ» فَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَأَكْلِهِ وَاسْتِهْلَاكِهِ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الدَّوَابِّ وَالسِّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَاسْتِعْمَالِهَا ، لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، حَتَّى لَا يَكُونَ الَّذِي أُرِيدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى هَذَا ، غَيْرُ مَا أُرِيدُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعَ ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّانِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَبِهِ نَأْخُذُ

١٤٠١٢ باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

«بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ ، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، أَنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، فَيَمْسِكُهُنَّ ، وَيَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ ، كَانَ تَزْوِيجُهُ إِيَّاهُنَّ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَمِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، -[٢٥٣]- وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَنَكَحَهُنَّ كُلَّهُنَّ بَاطِلٌ ، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَنَكَحَ الْأَرْبَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُنَّ ثَابِتٌ ، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرَهُنَّ ، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ ، لَيْسَ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَصْحَابُهُ الْبَصَرِيُّونَ عَنْ مَعْمَرٍ ، إِنَّمَا أَصْلُهُ مَا

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: " بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: «كَأَمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَكَأَنَّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَقِيلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخْذَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْهُ

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ ، حِينَ أَسْلَمَ

وَحْتَهُ عَشْرَ نِسْوَةٍ لَّخَذَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ " فَبَيْنَ عُقِيلٍ فِي هَذَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَانَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَمَّا بَلَغَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ عَنْدهُ فِي هَذَا شَيْءٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَيَدْعُ الْحُجَّةَ بِهِ ، وَيَحْتَجُّ بِمَا بَلَغَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَتَى مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْدهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي قِصَّةِ غِيلَانَ حَدِيثَانِ ، هَذَا أَحَدُهُمَا ، وَالْآخَرُ

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ نِسَاءَهُ وَمَالَهُ وَقَالَ: «كَلَّوْمتَ عَلَى ذَلِكَ ، لَرَجَمْتُ قَبْرَكَ ، كَمَا رَجَمَ قَبْرَ أَبِي وَغَالٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» فَأَخْطَأَ مَعْمَرٌ فَعَلَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ عُمَرَ ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَسَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، لَمَا كَانَتْ أَيْضًا فِيهِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا ، عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ تَرْوِيجَ غِيلَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، - [٢٥٤] -

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ ، وَزَادَ " إِنَّهُ كَانَ تَزَوُّجُهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ تَرْوِيجُ غِيلَانَ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي كُنَّ عَنْدهُ حِينَ أَسْلَمَ فِي وَقْتِ كَانَ تَزَوُّجُ ذَلِكَ الْعَدَدِ جَائِزًا ، وَالنِّكَاحُ عَلَيْهِ ثَابِتٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلوَاحِدَةِ حَيْثُذِ ، مِنْ ثُبُوتِ النِّكَاحِ إِلَّا مَا لِلْعَاشِرَةِ مِثْلُهُ ، ثُمَّ أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا آخَرَ ، وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا طَارِئًا ، طَرَأَتْ بِهِ حُرْمَةٌ حَادِثَةٌ عَلَى نِكَاحِ غِيلَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، أَنْ يَمْسِكَ مِنَ النِّسَاءِ الْعَدَدَ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ ، وَيُفَارِقَ مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَجَعَلَ كَرَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا ، وَيَمْسِكُ الْآخَرَى ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقُولَانِ فِي هَذَا ، فَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ عَشْرَ نِسْوَةٍ ، بَعْدَ تَحْرِيمِ اللَّهِ مَا جَاوَزَ الْأَرْبَعَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهِنَّ عَقْدًا فَاسِدًا ، فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ لَهُ نِكَاحٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ ذَاتَ رَجَمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَهُوَ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، أَنَّهَا لَا تَقْرُ تَحْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَقْدُهُ لِذَلِكَ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا يَرُدُّ حُكْمُهُ فِيهِ إِلَى حُكْمِ نِكَاحَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَعْقِدُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا حُكْمُهُ فِي الْعَشْرِ نِسْوَةٍ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ وَهُوَ مُشْرِكٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، يَرُدُّ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِكَاحَاتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَنِكَاحُهُنَّ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، جَازَ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ مِنْهُنَّ ، وَبَطَلَ نِكَاحُ سَائِرِهِنَّ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ تَرَكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ قَوْلَهُمَا ، فِي شَيْءٍ قَالَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ سَبِيٍّ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَسَبِيْن مَعَهُ: إِنْ نَكَاحَهُنَّ كُلَّهُنَّ قَدْ فَسَدَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَيَبْنِي ، قَالَ: فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي ، عَلَى مَا حَمَلَا عَلَيْهِ حَدِيثَ غِيلَانَ ، أَنْ يَجْعَلَا لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ اثْنَيْنِ فَيَمْسِكُهُمَا ، وَيُفَارِقُ الْاِثْنَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، لِأَنَّ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ قَدْ كَانَ كُلُّهُ ثَابِتًا صَحِيحًا ، وَإِنَّمَا طَرَأَ الرِّقُّ عَلَيْهِ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا فَوْقَ الْاِثْنَتَيْنِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا طَرَأَ حُكْمُ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِيلَانَ بِاخْتِيَارِ أَرْبَعٍ مِنْ نِسَائِهِ ، وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ» قِيلَ لَهُ: مَا خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِمَا ذَكَرْتَ ، عَنْ أَصْلِهِمَا ، وَلَكِنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى مَا قَدْ خَفِيَ عَلَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا كَانَ تَزَوُّجَ الْأَرْبَعِ فِي وَقْتِ مَا تَزَوَّجَهُنَّ بَعْدَ مَا حَرَّمَ عَلَى الْعَبْدِ تَزَوُّجَ مَا فَوْقَ الْاِثْنَتَيْنِ ، - [٢٥٥] - فَإِذَا تَزَوَّجَ ، وَهُوَ حَرَبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، مَا فَوْقَ اِثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ سَبِيٍّ وَسَبِيْن مَعَهُ ، رُدَّ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ تَحْرِيمِ ، قَدْ كَانَ قَبْلَ نِكَاحِهِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ

تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ بَعْدَ مَا صَارَ رَقِيقًا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ ، كَرَجُلٍ تَزَوَّجَ صَبِيَّتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ ، لَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَأَرْضَعَتْهُمَا مَعًا ، فَإِنَّهُمَا تَبَيَّنَانِ مِنْهُ جَمِيعًا ، وَلَا يُؤْمَرُ بِأَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا فِيمَسْكُهَا ، وَيُفَارِقُ الْأُخْرَى ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الرِّضَاعِ طَرَأَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ نِكَاحِهِ إِيَّاهُمَا ، وَكَذَلِكَ الرَّقُّ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ ، الَّذِي وَصَفْنَا ، حُكْمُهُ حُكْمُ هَذَا الرِّضَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَهُمَا جَمِيعًا مُفَارِقَانِ ، لِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، لِأَنَّ غِيلَانَ لَمْ يَكُنْ حُرْمَةُ اللَّهِ لِمَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، تَقَدَّمَتْ نِكَاحُهُ فَبَرَدُ حُكْمِ نِكَاحِهِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا طَرَأَتْ الْحُرْمَةُ عَلَى نِكَاحِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كُلِّهِ ، فَدَرَّتْ حُرْمَةُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ حَادِثٍ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَوَجَبَ لَهُ بِذَلِكَ الْخِيَارُ ، كَمَا يَجِبُ لَهُ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَإِنْ اِحتَجُّوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ ، بِمَا

٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «أَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» ٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ غِيلَانَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ يَقُولُهُ لَهُ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، أَيُّ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا فَتَزَوَّجَهُنَّ ، وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ ، وَإِنْ اِحتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، بِمَا

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَبَرِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَحَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَا: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «طَلِّقْ إِحْدَاهُمَا» ٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: "أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتُ قِيلَ لَهُمْ: هَذَا يُوجِبُ الْإِخْتِيَارَ ، كَمَا ذَكَرْتُمْ ، وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ حَدِيثِ حَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا خَيْرُهُ ، لِأَنَّ نِكَاحَهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلُ مَعْنَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، -[٢٥٦]- فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَفَسَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ: ثنا غُنْدَرُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «يَأْخُذُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ

١٤٠١٣ باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

«بَابُ الْحَرَبِيَّةِ تُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَخْرُجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَخْرُجُ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا ٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ ، عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ» ٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: «كَرَدَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ، أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بَعْدَ أَشْهُرٍ ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ سَنَةٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَجَاءَتْهَا مُسْلِمَةً ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَدْرَكَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَخُرُوجُهَا عَنْهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَيُبَيِّنُهَا مِنْهُ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ، بِمَا

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى الْخَمَانِيُّ ، قَالَ : ثنا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ »

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، قَالَ : ثنا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ قَالُوا : فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا ، خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ وَافَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَلَى ذَلِكَ ، عَامِرُ الشَّعْبِيِّ ، مَعَ عَلَيْهِ بِمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : فَهَذَا أَوَّلَى مَا قَدْ خَالَفَهُ ، لِمَعَانِ سَنِينَهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِنَّمَا فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا ، عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، - [٢٥٧] - فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَيْهِ ، لِأَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا كَيْفَ كَانَ الْحُكْمُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمُشْرِكَةِ تَسْلِمُ زَوْجُهَا مُشْرِكٌ ، أَيْبِنَهَا ذَلِكَ مِنْهُ ، أَوْ تَكُونُ زَوْجَةً لَهُ عَلَى حَالِهَا ؟ وَإِنَّمَا يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةً لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأَوَّلَى ، لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا الْعِلَّةُ ، الَّتِي لَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هِيَ الْعِدَّةُ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يَبَيِّنُهَا مِنْهُ ، وَلَا يُزِيلُهَا عَنْ حُكْمِهَا الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَقَدْ

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ فِي زَيْنَبَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : « رَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : رَدَّهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ أَتَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمْ يَجِبْ اخْتِلَافُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَنْ تَرْجِعَ الْمُؤْمِنَاتُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي سُورَةِ الْمُمتَحَنَةِ ، بَعْدَمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَلَالًا ، فَعَلِمَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّ زَيْنَبَ ، عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، بَعْدَمَا كَانَ عِلْمُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ ، بِتَحْرِيمِ اللَّهِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، فَقَالَ : رَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، بِتَحْرِيمِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ ، حَتَّى عِلْمُ بَرْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ، عَلَى أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ : رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهَا ، فَسَخَّ لِلنِّكَاحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَمِنْ هَاهُنَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ ، لَا مِنْ اخْتِلَافٍ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِهِ ، مَا رَدَّ زَيْنَبَ بِهِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ ، أَوِ النِّكَاحُ الْجَدِيدُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ أَحْسَنَ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا ، وَتَصَحَّحَ الْأَثَرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الصَّحِيحِ ، يُوجِبُ صِحَّةَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَدْ كَانَ يَقُولُ فِي النُّصْرَانِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، مَا قَدْ

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرْجِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ ، فَتُسَلِّمُ هِيَ ، قَالَ «كَيْفَرُقُ بَيْنَهُمَا ، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلَى عَلَيْهِ» - [٢٥٨] -
 ٥٢٦٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 مِثْلُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلَى أَفِيحُوزُ أَنْ تَكُونَ النَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَهُ إِذَا أَسْلَمْتَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَزَوْجُهَا نَصْرَانِيٌّ ، أَنَّهَا تَبِينُ
 مِنْهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا إِسْلَامُهُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَتَكُونَ الْحَرِيَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِكَائِيَّةٍ ، إِذَا أَسْلَمْتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ جَاءَتْكَ مُسْلِمَةٌ
 ، يَنْتَظِرُ بِهَا إِنْخَاقَ زَوْجِهَا بِهَا مُسْلِمًا ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ؟ هَذَا مُحَالٌ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ يَبِينُهَا مِنْ
 زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ الذِّمِّيِّ ، فَإِسْلَامُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَخُرُوجُهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَتَرْكُهَا زَوْجَها الْمُشْرِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَبِينَهَا ، فَثَبَّتَ
 بِهَذَا ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعِصْمَةَ مُنْقَطِعَةً بِإِسْلَامِ الْمَرْأَةِ ، لَا لَخُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ
 ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ مَا قَدْ كَانَ ثَبَّتَ عِنْدَهُ ، مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي رَدِّهِ زَيْنَبَ ، عَلَى أَبِي
 الْعَاصِ ، عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَصَارَ إِلَى خِلَافِهِ ، إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ ، وَأَمَّا النَّظَرُ
 فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، فَقَدْ صَارَتْ إِلَى حَالٍ لَا يَحُوزُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ نِكَاحَهُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ وَهُوَ كَافِرٌ ،
 فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَا يَطْرُقُ عَلَى النِّكَاحِ ، مِمَّا لَا يَحُوزُ مَعَهُ الْاِسْتِقْبَالَ لِلنِّكَاحِ ، كَيْفَ حُكْمُهُ؟ فَارَيْنَا اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ حَرَّمَ الْأَخَوَاتِ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَكَانَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً صَغِيرَةً لَا رِضَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ، فَكَانَ الرِّضَاعُ
 الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ ، فِي حُكْمِ الرِّضَاعِ الْمُتَقَدِّمِ لِلنِّكَاحِ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا ، وَكَانَتْ ثَمَّةُ أَشْيَاءَ ، يَخْتَلِفُ فِيهَا الْحُكْمُ إِذَا
 كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً لِلنِّكَاحِ ، أَوْ طَرَأَتْ عَلَى النِّكَاحِ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ
 الْعِدَّةَ مِنَ الْجَمَاعِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، يَمْنَعُ مِنَ النِّكَاحِ ، كَمَا يَمْنَعُ إِذَا كَانَتْ بِسَبَبِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ لَوْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ ، وَلَهَا زَوْجٌ ،
 فَوَجِبَتْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ عِدَّةٌ ، لَمْ تَبْنِ بِذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا ، وَلَمْ يُجْعَلْ هَذِهِ الْعِدَّةُ كَالْعِدَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلنِّكَاحِ ، فَفُرِقَ فِي هَذَا ، بَيْنَ حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ
 وَالْمُسْتَدْبِرِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَيَكُونُ حُكْمُ مُسْتَقْبَلِ ذَلِكَ وَمُسْتَدْبِرِهِ سَوَاءً ،
 كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الرِّضَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا؟ أَوْ لَا تَبِينُ مِنْهُ بِإِسْلَامِهَا ، فَلَا يَكُونُ حُكْمُ إِسْلَامِهَا الْحَادِثِ كَهُوَ ، إِذَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، كَالْعِدَّةِ
 الَّتِي ذَكَرْنَا الَّتِي فُرِقَ بَيْنَ حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ فِيهَا وَحُكْمِ الْمُسْتَدْبِرِ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا الْعِدَّةَ الطَّارِئَةَ عَلَى النِّكَاحِ ، لَا يَجِبُ فِيهَا فُرْقَةٌ فِي
 حَالِ وُجُوبِهَا ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ ، - [٢٥٩] - وَكَانَ الرِّضَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَا ، يَجِبُ بِهِ الْفُرْقَةُ فِي حَالِ كَوْنِهِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا شَيْءٌ بَعْدَهُ ، وَكَانَ
 الْإِسْلَامُ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ ، كُلُّ قَدْ اجْتَمَعَ أَنَّ فُرْقَةَ تَجِبُ بِهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ: تَجِبُ فِي وَقْتِ إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَجِبُ الْفُرْقَةُ ، حَتَّى تَعْرِضَ عَلَى الزَّوْجِ الْإِسْلَامَ فَيَأْبَاهُ ، فَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَخْتَارَهُ ، فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ
 عَلَى حَالِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِ الْمِجْرَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَنَأْتِي بِأَسَانِيدِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ إِسْلَامَ الزَّوْجَةِ الطَّارِئَ
 عَلَى النِّكَاحِ: يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ، بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، فِي حَالِ مَا ثَبَّتَ ، أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الرِّضَاعِ ، أَشْبَهُ مِنْهُ بِحُكْمِ الْعِدَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ
 الرِّضَاعُ تَجِبُ بِهِ الْفُرْقَةُ سَاعَةً يَكُونُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّتِهَا ، كَانَ كَذَلِكَ ، الْإِسْلَامُ ، فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ ،
 أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بِإِسْلَامِهَا ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ ، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
 ، يُخَالِفُونَ هَذَا ، وَيَقُولُونَ فِي الْحَرِيَّةِ ، إِذَا أَسْلَمْتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، إِنَّهَا امْرَأَتُهُ ، مَا لَمْ تَحْضِ ثَلَاثَ حِيضٍ ، أَوْ تَخْرُجَ إِلَى
 دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَتْ بَانَتْ بِهِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَقَالُوا: كَانَ النَّظَرُ فِي هَذَا ، أَنَّ تَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا بِإِسْلَامِهَا سَاعَةً أَسْلَمْتَ ، وَقَالُوا:

إِذَا أَسْلَمْتُ ، وَزَوَّجَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فِيهِ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا ، حَتَّى يَعْزِضَ الْقَاضِي عَلَى زَوْجِهَا الْإِسْلَامَ فَيُسَلِّمَ ، فَتَبْقَى تَحْتَهُ ، أَوْ يَأْبَى ، فَيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالُوا : كَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِسْلَامِهَا ، سَاعَةً أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنَّا قَلَدْنَا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرُوا مَا ٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ السَّفَّاحِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِّنَّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ نَصْرَانِيٍّ ، تَحْتَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمْتُ ، فَرُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ " كَأَسْلَمٍ وَلَا فَرَقْتُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَدْعُ هَذَا إِلَّا اسْتِحْيَاءً مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى بُضْعِ امْرَأَةٍ ، قَالَ : فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا هَلَالُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا أَبُو يُوسُفَ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ السَّفَّاحِ ، عَنْ كُرْدُوسَ بْنِ دَاوُدَ التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، نَحْوَهُ فَقَلَدُوا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الَّذِي أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَجَعَلُوا لِلَّذِي أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَجَلًا ، إِنْ أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِلَّا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، بَدَلًا مِنَ الْعَرْضِ الَّذِي كَانُوا [٢٦٠]- يَعْضُونَهُ عَلَيْهِ ، لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الْعِدَّةُ ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَيَنْقَطِعُ الْأَجَلُ بِذَلِكَ ، وَتَجِبُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ ، وَنَحْنُ فِي هَذَا عَلَى مَا رَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ وَجوبِ الْبَيْنُونَةِ بِالْإِسْلَامِ ، سَاعَةً يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، فَمَا

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ " كُفُوًا أَحَقُّ بِنِكَاحِهَا ، مَا كَانَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، فِي رَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ، عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا نَسَخَهُ

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَدَّبِ ، قَالَ : ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ " أَبَا الْعَاصِ بْنَ رِبْعَةَ ، أَخَذَ أَسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَفَرَدَ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْفَرَأِضَ ، يَعْنِي ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا عَلِيٌّ ، قَالَ : ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ قَتَادَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَدَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنَتَهُ » ، قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةِ

١٤٠١٤ باب الفداء

بَابُ الْفِدَاءِ

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا بِشَرُّ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَجِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ امْرَأَةً مِنْ فَرَاةٍ ، أَتَيْتُ بِهَا مِنَ الْغَارَةِ ، فَقَدِمْتُ بِهَا الْمَدِينَةَ ، كَفَّاسَتْوَهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَادَى بِهَا أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا عُمَيْرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : كَانُوا أُسَارَى بِمَكَّةَ ٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَادَى بِرَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ ، رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُسَدَّدُ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ،
 ٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ جَبْرِ بْنُ
 نَوْفٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: " أَصَبْنَا سَبِيًّا فَأَرَدْنَا نَفَادِي بِهِنَّ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، فَيَعَزُّلُ عَنْهَا مَخَافَةَ أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ؟ فَقَالَ لَا فَعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، فَمَا يَقْضِي مِنْ أَمْرٍ يَكُنْ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ " قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَدَى مَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِمَنْ قَدْ مَلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ
 ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفَادِيَ
 بِمَنْ قَدْ وَقَعَ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَتْ لَهُ ذِمَّةٌ بِمِلْكِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ فَكَرُّهُ أَنْ يَرُدَّ حَرِيًّا ، بَعْدَ أَنْ كَانَ ذِمَّةً ، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ
 الْفِدَاءُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، فِي وَفْتٍ كَانَ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادِيَ فِيهِ بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُرَدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، عَلَى أَنْ يَرُدُّوا
 إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَسْرَوْا مِنْهُمْ ، كَمَا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا
 ، فَمَا بَيْنَ أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: " أَسْرَتِ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُوتِقٌ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ عَلَامَ احْتَبَسَ؟ قَالَ: بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُتِلَتْ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ أَيْضًا
 فَأَقْبَلَ فَقَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفُذْ حَاجَتَكَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّاهُ بِالرَّجُلَيْنِ
 اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفٌ أَسْرَتَهُمَا "

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ،
 قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ أُسِرَ ، فَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مِنْهُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، عَلَامَ
 تَأْخُذُونِي ، وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ» وَكَانَتْ ثَقِيفٌ
 قَدْ أَسْرَتِ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ
 ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فَدَى بِرَجُلٍ ، وَحَبَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَجُلِهِ - [٢٦٢] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ ، قَدْ أَخْبَرَ فِيهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى بِذَلِكَ الْمَأْسُورَ ، بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَ بِالإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَانَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ
 يَقْدِيَ مَنْ أَسَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِمَنْ فِي يَدَيْهِ مَنْ أَسْرَى أَهْلُ الْحَرْبِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى «لَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ» قَدْ
 نُسِخَ أَنْ يَرُدَّ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ بِذَلِكَ ، وَثَبَتَ أَنْ لَا يَرُدُّ إِلَى الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِذِمَّةٍ ، وَثَبَتَ أَنَّ الذِّمَّةَ
 تُحْرِمُ مَا حَرَّمَهُ الإِسْلَامُ ، مِنْ دِمَاءِ أَهْلِهَا وَأَمْوَالِهِمْ ، وَانَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مَنَعُ أَهْلِهَا مِنْ نَقْضِهَا وَالرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، كَمَا يُمْنَعُ الْمُسْلِمُونَ
 مِنْ نَقْضِ إِسْلَامِهِمْ وَالخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ مَنْ أَصْبَنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَلَكَّاهُ ، صَارَ بِمِلْكِكَ إِيَّاهُ ذِمَّةً لَنَا ، وَلَوْ
 أَعْتَقْنَاهُ لَمْ يَعُدَّ حَرِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ لَنَا أَخْذُهُ بِأَدَاءِ الْجَزْيَةِ إِلَيْنَا ، كَمَا نَأْخُذُ بِسَائِرِ ذِمَّتِنَا ، وَعَلَيْنَا حِفْظُهُ ، مِمَّا يَحْفَظُهُمْ مِنْهُ ، وَكَانَ حَرَامًا

عَلَيْنَا أَنْ نَفَادِيَ بَعِيدِنَا الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَدْ وُلِدُوا فِي دَارِنَا ، لِمَا قَدْ صَارَ لَهُمْ مِنَ الذِّمَّةِ ، فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هَذَا الْحَرْبِيُّ إِذَا أَسْرَنَاهُ فَصَارَ ذِمَّةً لَنَا ، وَقَعَ مِلْكًا عَلَيْهِ ، أَنْ يُحْرَمَ عَلَيْنَا الْمُفَادَاةُ بِهِ ، وَرَدُّهُ إِلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٤٠١٥ باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ; هل يملكونه أم لا؟

«بَابُ مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ; هَلْ يَمْلِكُونَهُ أَمْ لَا؟»

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرَجِ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبُوا بِهِ ، وَفِيهِ الْعَضْبَاءُ وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا يُرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَوْمُوا ، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا ، حَتَّى إِذَا أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ فَرَكِبَتْهَا ، وَتَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرَتْ ، لَيْثَنَ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا ، لَتَنْحَرِبَهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ ، عَرَفَتِ النَّاقَةَ فَاتَوَا بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا فَقَالَ: "كَيْفَ مَا جَزَيْتَهَا أَوْ وَفَّيْتَهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ غَنِيمَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، مُرْدُودَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا ، لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ فِي قَوْلِهِمْ ، لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِأَخْذِهِمْ إِيَّاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالُوا: «قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَتِ الْعَضْبَاءَ لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَلَكَتْهَا بِأَخْذِهَا إِيَّاهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَمْ يَكُونُوا مَلَكَوْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَحْرَزُوهُ فِي دَارِهِمْ ، فَقَدْ مَلَكَوهُ وَزَالَ عَنْهُ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ ، -[٢٦٣]- فَإِذَا أَوْجَفَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَخَذُوهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ ، أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ مَا قُسِمَ ، أَخَذَهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» إِثْمًا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ الْمَرْأَةُ النَّاقَةَ ، لِأَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَكُلُّ النَّاسِ يَقُولُ: إِنْ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يَتَحَوَّلْ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ لَهُ ، وَغَيْرُ مَالِكٍ ، وَإِنْ مَلَكَهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ غَنِمَهُ وَمَلَكَهُ ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ مَا قَالَ ، لِأَنَّهَا نَذَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَهَا لَيْثَنَ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا ، لَتَنْحَرِبَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» لِأَنَّ نَذْرَهَا ذَلِكَ كَانَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَهَا ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ كَانُوا مَلَكَوْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِهِمْ إِيَّاهَا مِنْهُ أَمْ لَا وَلَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ يَمْلِكُونَ مَا أُوجِفُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا أَمْ لَا ، وَالَّذِي فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، مَا

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ " أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ لَهُ الْعَدُوُّ بَعِيرًا ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَجَاءَ بِهِ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيَتْهُ ثَمَنُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ وَهُوَ لَكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ وَجْهُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْبَابِ كَيْفَ هُوَ؟ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فِيمَا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «فِيمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ قَالَا ذَلِكَ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا يُوْسُفُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لُهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلُهُ

٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا يُوْسُفُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ السَّبِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ غُلَامًا لِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ، وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، فَردَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ قِسْمًا»

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنَ الْعَدُوِّ فَوَطَّئَهَا، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، لُجَاءً صَاحِبَهَا، نَحَاصِمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ " الْمُسْلِمُ أَحَقُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَى أَخِيهِ بِالثَّمَنِ، قَالَ: فَإِنِهَا قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُهَا، قَضَاءُ الْأَمِيرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَامِرٍ، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، قَالُوا: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٥٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَصَابُوا فَرَسًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعٌ هُنَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْقَاسِمُ إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَمَا يَقَعُ الْمُقَاسِمُ، بِخِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَهُ

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ «كَمَنْ اشْتَرَى مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ، فَهُوَ جَائِزٌ»

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا يُوْسُفُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «وَالْحَسَنُ، قَالَا: مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ، فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يَرَدُّ مِنْهُ شَيْءٌ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَثَارَ، قَدْ ثَبَتَ مِلْكُ الْمُشْرِكِينَ لِمَا أَحْرَزُوا، مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ: إِنْ مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَدَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ شُرَيْحٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرٌ، وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَشَدَّ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ، مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، فَذَلِكَ أَوَّلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ مُخَالَفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرِيقَانِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ أَنَا

رَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ يَسْبُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَيَمْلِكُونَ أَمْوَالَهُمْ ، كَمَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا أَسْرَوْا الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَمْلِكُوا رِقَابَهُمْ ، فَالْتَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَمْلِكُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَيَكُونُ حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، كَحُكْمِ رِقَابِهِمْ ، كَمَا كَانَ حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ ، كَحُكْمِ رِقَابِهِمْ ، -[٢٦٥]- وَلَكِنَّا مُنْعَا مِنْ ذَلِكَ ، بِمَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِمَا حَكَمَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ مَا حَكَمُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَتَظَرْنَا إِلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، مِنْ حُكْمِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ ، فَأَخَذُوهُ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْقِيَمَةِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ لَا يَأْخُذُهُ بِقِيَمَةٍ وَلَا غَيْرَهَا ، كَمَا قَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيضًا؟ فَتَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَرَأَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ فِي مُشْتَرِي الْبَعِيرِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنْ لِمُصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ بِالنَّهْنِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَعِيرُ قَدْ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَرَبِيِّينَ ، كَمَا يَمْلِكُ الَّذِي يَقَعُ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا يَقَعُ فِي سَهْمِهِ مِنْهَا ، فَالْتَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إِذَا قَسَمَ الْغَنِيمَةَ ، فَوَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي يَدِ رَجُلٍ ، وَقَدْ كَانَ أَسْرَ ذَلِكَ مِنْ يَدٍ آخَرَ ، أَنْ يَكُونَ الْمَأْسُورُ مِنْ يَدِهِ كَذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخْذُ مَا كَانَ أَسْرَ مِنْ يَدِهِ مِنْ يَدِي الَّذِي وَقَعَ فِي سَهْمِهِ بِقِيَمَتِهِ ، كَمَا يَأْخُذُهُ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهِ الَّذِي ذَكَرْنَا بَيْنَهُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٤٠١٦ باب ميراث المرتد لمن هو؟

﴿بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِمَنْ هُوَ؟﴾

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»
٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ ، أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا ، كَانَ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: مِيرَاثُهُ لَوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، أَنَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ الَّذِي عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِيهِ أَيُّ كَافِرٍ هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَافِرُ الَّذِي لَهُ مِلَّةٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَافِرُ ، كُلُّ كُفْرٍ ، كَانَ مَا كَانَ ، مِلَّةً أَوْ غَيْرَ مِلَّةٍ ، فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَتَظَرْنَا ، هَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا أَرَادَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؟
فَإِذَا رُبِعَ الْمُؤَدَّنُ

٥٢٩٧ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَلَمَّا جَاءَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا ، عَلَيْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْكَافِرَ ، ذَا الْمِلَّةِ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا الرَّدَّةَ لَيْسَتْ بِمِلَّةٍ ، وَرَأَيْنَاهُمْ مُجْعَعِينَ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لِأَنَّ الرَّدَّةَ لَيْسَتْ بِمِلَّةٍ ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ مِيرَاثِهِمْ ، حُكْمُ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتَ لَا تَوَرِثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَذَلِكَ لَا تَوَرِثُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ لَكَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا مَنْ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِفِعْلِ كَانَ

منه ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْفَعْلَ أَنْ يُوْرَثَ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَا رَأَيْنَا الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَ ، وَرَأَيْنَا لَوْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْ الْجِرَاحَةِ ، وَالْجَارِحُ أَبُو الْمَجْرُوحِ ، أَنَّهُ يَرِثُهُ ، فَقَدْ صَارَ الْمَقْتُولُ يَرِثُ مَنْ قَتَلَهُ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَ ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ عَوْقَبُ يَقْتُلُهُ ، فَنُصِبَ الْمِيرَاثُ مَنْ قَتَلَهُ ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَنْ جَرَحَهُ الْجِرَاحَةَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ، إِذْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ ، مُنِعَ مِنْ مِيرَاثِ غَيْرِهِ ، عُقُوبَةً لِمَا آتَاهُ وَلَمْ يَمْنَعِ غَيْرَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مِنْهُ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، فَنُصِبَ بِذَلِكَ ، قَوْلُ مَنْ يُوْرَثُ مِنَ الْمُرْتَدِّ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَيْضًا ،

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ لَجَعَلَ مِيرَاثَ الْمُسْتَوْدِ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ لِلْمُسْتَوْدِ " عَلَى دِينٍ مَنْ أَنْتَ؟ ، قَالَ: عَلَى دِينِ عِيسَى ، قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى ، فَمَنْ رَبُّكَ؟ فَرَعِمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَالِهِ

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ وَرَثَتُهُ وَلَدَهُ

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ: كَمِيرَاثُهُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ كَمِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَقَالَ: هُوَ لِأَهْلِهِ

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الْمُرْتَدِّينَ ، فَقَالَ: نَزَهُمْ وَلَا يَرِثُونَا

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَهُ

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَهُ

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الْمُرْتَدِّ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ: كَمَالُهُ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ الْحَسَنَ ، قَالَ: كَمِيرَاثُهُ لَوَارِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لِأَهْلِ الدِّينِ ذِكْرُنَا ، قَدْ جَعَلُوا مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَشَدَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا قَدْ وَصَفْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِمَّا يُوجِبُهُ النَّظَرُ ، وَفِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَيْضًا ، وَهِيَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرْتَدَّ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، مُحْظُورٌ دَمُهُ وَمَالُهُ ، ثُمَّ إِذَا ارْتَدَّ ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَطَرَ الْمُتَقَدِّمَ ، قَدْ ارْتَفَعَ عَنْ دَمِهِ ، وَصَارَ دَمُهُ مَبَاحًا ، وَمَالُهُ مُحْظُورًا فِي حَالَةِ الرِّدَّةِ ، بِالْخَطَرِ الْمُقَدِّمِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْحَرَبِيِّينَ حُكْمَ دِمَائِهِمْ وَحُكْمَ أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً ، قُتِلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا ، فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي يُحِلُّ

بِهِ أَمْوَالُهُمْ هُوَ الْقَتْلُ ، بَلْ كَانَ الْكُفْرُ ، وَكَانَ الْمُرْتَدُّ لَا يَحِلُّ مَالُهُ بِكُفْرِهِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَالَهُ لَا يَحِلُّ بِكُفْرِهِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِقَتْلِهِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَمْوَالَ الْحَرَبِيِّينَ تَحِلُّ بِالْغَنَائِمِ ، فَتَمَلَّكَ بِهَا ، وَرَأَيْنَا مَا وَقَعَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي دَارِنَا ، مَلَكَاهُ عَلَيْهِمْ وَغَنَمَانَهُ بِالْأَدَارِ ، وَإِنْ لَمْ نَقْتُلَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ مَالُ الْمُرْتَدِّ غَيْرُ مَغْنُومٍ بِرِدَّتِهِ ، كَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا ، غَيْرُ مَغْنُومٍ بِسَفْكِ دَمِهِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَالَهُ لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْغَنَائِمِ ، لَمْ يَحِلُّ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَرِثَهُ وَرَثَتُهُ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ لَوْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ يَصِيرَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ صَارَ لَوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ كَمَا قُلْنَا ، وَإِنْ صَارَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ وَرِثَ الْمُسْلِمُونَ مُرْتَدًّا ، -[٢٦٨]- فَلَمَّا كَانَ الْمُرْتَدُّ فِي حَالٍ مِنْ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِرِدَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ ، هُمْ وَرَثَتُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَرِثُونَهُ لَوْ مَاتَ فِي الْإِسْلَامِ لَا غَيْرُهُمْ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَإِنَّمَا زَالَ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ بِالْحُقُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، لخروجه من دارنا إلى دار الحرب ، على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلاً لنا ، مباح الدم في دارنا ، بدليل الحرابي يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب ، وخلف مالا هاهنا ، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ، ولم يخرج مستحقاً ، لأنه في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب

١٤٠١٧ باب إحياء الأرض الميتة

كَبَابُ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَنْ أَحَاطَ حَاطًا عَلَى أَرْضٍ ، فِيهِ لَهَا»

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا مِنْ أَرْضٍ ، فِيهِ لَهَا ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَمَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ لَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهِ لَهَا ، أَذْنُ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَجَعَلَهَا لَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ لَمْ يَجْعَلَهَا لَهُ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، وَقَالُوا: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهِ لَهَا» فَقَدْ جَعَلَ حُكْمُ إِحْيَاءِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَلَا أَمْرَ لِلْإِمَامِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا: قَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا أَيْضًا شَوَاهِدُ النَّظَرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ ، مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلَكَهُ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْإِمَامُ بِأَخْذِهِ ، وَيَجْعَلْهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ ، مَنْ اصْطَادَهُ ، فَهُوَ لَهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةٍ مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَا إِلَى تَمْلِيكِ ، وَالْإِمَامُ فِي ذَلِكَ ، وَسَائِرُ النَّاسِ سَوَاءٌ ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ الَّتِي لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا ، فِيهِ كَالطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَمْرِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَا إِلَى تَمْلِيكِ ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّيْدِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا ، -[٢٦٩]- وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا: لَا تَكُونُ الْأَرْضُ تَحِيًّا إِلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يُحْيِيهَا وَجَعَلَهَا لَهُ ، وَقَالُوا: لَيْسَ مَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، بِدَافِعٍ لِمَا قُلْنَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِحْيَاءَ الَّذِي جَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُفَسِّرْ لَنَا مَا هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ «كَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهِ لَهَا» أَيُّ: مَنْ أَحْيَاهَا عَلَى شَرَايِطِ الْإِحْيَاءِ ، فِيهِ لَهَا ، وَمِنْ شَرَايِطِهِ تَحْظِيرُهَا وَإِذْنُ الْإِمَامِ لَهُ فِيهَا ،

وَتَمْلِكُهُ إِيَّاهَا ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَوْلِ ، أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنْهُ ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ مَنْ بَعْدَهُ ، أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَظَنَرْنَا إِذْ لَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا يُؤْنَسُ قَدْ

٥٣١١ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْبَقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»

٥٣١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْحِمَى: مَا حِمَى مِنَ الْأَرْضِ ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْأَرْضِينَ إِلَى الْأُمَّةِ ، لَا إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ غَيْرُ حُكْمِ الصَّيْدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَحْتَمِلُهُ الْأَثَرُ الْأَوَّلُ ، فَكَانَ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَشْيَاءِ بِنَا ، أَنَّ نَحْمَلَ وَجْهَهُ عَلَى مَا لَا يَخَالِفُ هَذَا الْأَثَرُ الثَّانِي ، وَأَمَّا مَا يَدْخُلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، مِمَّا يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ، وَبَيْنَ مَاءِ الْأَنْهَارِ وَالصَّيْدِ أَنَا رَأَيْنَا الصَّيْدَ وَمَاءَ الْأَنْهَارِ ، لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَمْلِكُ ذَلِكَ أَحَدًا ، وَرَأَيْنَاهُ لَوْ مَلَكَ رَجُلًا أَرْضًا مَيِّتَةً ، ثُمَّ مَلَكَهَا لِرَجُلٍ آخَرَ ، جَازَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ احتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى بَيْعِهَا فِي نَائِبَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، جَازَ بَيْعُهَا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَاءِ نَهْرٍ ، وَلَا صَيْدٍ بَرٍّ ، وَلَا بَحْرٍ ، -[٢٧٠]- فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِينَ ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهَا إِلَيْهِ ، وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدِهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَا رَدَّ لَهَا بَعِينَهُ ، وَلَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ بِأَخْذِهِ إِيَّاهَا ، حَتَّى يَكُونَ الْإِمَامُ يَمْلِكُهَا إِيَّاهُ ، عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمَّا كَانَ الصَّيْدُ وَالْمَاءُ ، لَيْسَ إِلَى الْإِمَامِ بَيْعُهُمَا ، وَلَا تَمْلِكُهُمَا أَحَدًا ، كَانَ الْإِمَامُ فِيهِمَا ، كَسَائِرِ النَّاسِ ، وَكَانَ مِلْكُهُمَا يَجِبُ بِأَخْذِهِمَا دُونَ الْإِمَامِ ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْأَثَارِ وَالِدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَإِنْ احتَاجَ مُحْتَجٌّ فِي ذَلِكَ بِمَا

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَفِيهِ لَهَا» وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَتَجَرَّوْنَ مِنَ الْأَرْضِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ: لَا حُجَّةَ لَكَ فِي هَذَا ، وَمَعْنَى هَذَا ، عِنْدَنَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، مِنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَفِيهِ لَهَا» ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ بَارِضَ الْبَصْرَةِ أَرْضًا لَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخُرَاجِ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقْطِعَ نَحِيلَهَا ، أَتُخَذَ قَضْبًا وَزَيْتُونًا ، وَنَحْلًا فِي نَحِيلِي فَافْعَلْ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ الْفَلَاحِيَا بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ: فَكُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ "إِنْ كَانَتْ حِمَى ، فَأَقْطَعُهَا إِيَّاهُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَخْذَهَا ، وَلَا جَعَلَ لَهُ مِلْكَهَا إِلَّا بِإِقْطَاعِ خَلِيفَتِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِيَّاهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَكَانَ يَقُولُ: لَهُ: وَمَا حَاجَتُكَ إِلَى إِقْطَاعِي إِيَّاكَ ، لِأَنَّ لَكَ أَنْ تُحْيِيَا دُونِي ، وَتَعْمُرَهَا فَتَمْلِكُهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْيَاءَ عِنْدَ عُمَرَ ، هُوَ مَا أَذِنَ الْإِمَامُ فِيهِ ، لِلَّذِي يَتَوَلَّاهُ وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ ، وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَزْهَرُ السَّمَانُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رِقَابَ الْأَرْضَيْنِ ، كُلَّهُمَا إِلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُمَا لَا تَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهَا إِلَى مَا رَأَوْا ، عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فِي عِمَارَةِ بِلَادِهِمْ ، وَصَلَاحِهَا ، فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٤٠١٨ باب إنزاء الحمير على الخيل

﴿بَابُ إِنزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ﴾

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلَّيْرِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً ، فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ، لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ."

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، ح

٥٣٢١ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " مَا اخْتَصَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ، إِلَّا بِثَلَاثٍ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نُنْزِي الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَكَرِهُوا إِنزَاءَ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ ، وَحَرَّمُوا ذَلِكَ وَمَنَعُوا مِنْهُ ، وَاحْتَجُّوا بِهِذِهِ الْأَثَارَ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا ، لَكَانَ رُكُوبُ الْبِغَالِ مَكْرُوهًا ، لِأَنَّهُ لَوْلَا رَغْبَةُ النَّاسِ فِي الْبِغَالِ وَرُكُوبِهِمْ إِيَّاهَا ، لَمَا أُنْزِيَتِ الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنْ إِخْصَاءِ بَنِي آدَمَ ، كَرِهَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْخُصْيَانِ ، لِأَنَّ فِي اتِّخَاذِهِمْ ، مَا يُحْمَلُ مِنْ تَحْضِيضِهِمْ عَلَى إِخْصَائِهِمْ ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا تَحَمَّوْا اتَّخَذَهُمْ ، لَمْ يَرِغَبْ أَهْلُ الْفَسَقِ فِي إِخْصَائِهِمْ ، وَقَدْ

٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ: ثنا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَيْسَى الذَّهَبِيُّ قَالَ: أُنِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخَصِيٍّ فَكَرِهَ أَنْ يَتَّبَعَهُ وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَعِينَ عَلَى الْإِخْصَاءِ فَكُلُّ شَيْءٍ فِي تَرْكِ كَسْبِهِ تَرْكٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي لِمَعْصِيَتِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي كَسْبُهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عَلَى إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْبِغَالِ وَرُكُوبِهَا ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى آخَرُ ، فَمِمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكُوبِ الْبِغَالِ ، مَا قَدْ

٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ ، «مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ -[٢٧٢]-

٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، فَدَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، مِثْلَهُ

٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ: «كَشِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يُضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُفَاثَةِ الْجُدَامِيِّ»

٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، نُحُوهُ

٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ»

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ»

٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَتِهِ»

٥٣٣١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ: ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ شَهْبَاءً ، فَرَّ عَلَى حَائِطٍ لِيَنِ النَّجَّارِ ، فَإِذَا قَبْرٌ يَعَذِّبُ صَاحِبَهُ ، فَخَاصَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَلُولَا أَنْ لَا تَدَافِنَا ، لَدَعَوْتُ اللَّهَ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ: ثنا فَاذِلُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ " رَأَى بَغْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْبَاءً ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ

٥٣٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: «غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءُ»

٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَتَهُ ، فَاتَّبَعْتُهُ» ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ رُكُوبِ الْبِغَالِ ، - [٢٧٣] - وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا قَدْ

٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ: سَعِيدِ بْنِ أَشْوَاعٍ ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِبَغْلَةٍ يَوْمَ الْأَضْحَى فَرَكِبَهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى أَتَى الْجَبَانَةَ

٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ الرِّقِيُّ ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «خَرَجَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، لَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَ بِخَطَامِ بَغْلَتِهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ: هُوَ يَوْمُكَ هَذَا ، خَلَّ سَبِيلَهَا " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ: إِنَّ الْخَلِيلَ قَدْ جَاءَ فِي ارْتِبَاطِهَا، وَاکْتِسَابِهَا، وَعَلَفِهَا الْأَجْرُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْبَغَالِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يُنْزَى فَرَسٌ عَلَى فَرَسٍ، حَتَّى يَكُونَ عَنْهُمَا مَا فِيهِ الْأَجْرُ، وَيَحْمِلُ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَيَكُونُ عَنْهُمَا بَغْلٌ لَا أَجْرَ فِيهِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» أَيِ لِأَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ بِذَلِكَ إِنْتَاجَ مَا فِي ارْتِبَاطِهِ الْأَجْرُ، وَيَنْتَجُونَ مَا لَا أَجْرَ فِي ارْتِبَاطِهِ، فَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوَابِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَلِيلِ، مَا

٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلِيلِ، فَقَالَ: "كَهَيِّ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا مَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ طَوَّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ خَصِيبٍ، أَوْ رَوْضَةٍ خَصِيبَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَّةَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَعَدَدَ أَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَوْ انْقَطَعَ طَوْلُهَا ذَلِكَ فَاعْتَلَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ، كَتَبَ اللَّهُ عِدَّةَ أَثَارِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَوْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ عَجَاجٍ لَا يُرِيدُ السَّقْيَ بِهِ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَّةَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا نَحْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانَتْ لَهُ بُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالُوا: فَالْحَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِي الْحَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَوْ ذَلِكَ أَيْضًا

٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ - [٢٧٤] -

٥٣٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ، كَانَ شِبَعَهُ وَرِيَهُ، وَرَوْتَهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْخَصَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَهْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَصْبُوحِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخَلِيلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَلْدُوهَا، وَلَا تَقْلِدُوهَا الْأَوْتَارَ»

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الرَّقِيُّ، قَالَ: ثنا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ، يُحَدِّثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ
صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَأَهْلُهَا مُعَاوَنُونَ عَلَيْهَا ، وَالْمُنْفِقُ
عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ»

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ
، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَلِيلِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ «وَزَادَ فِيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ» وَالْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا ، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِنَا ، فَحَدَّثَنَا فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَلِيلِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ - [٢٧٥] -

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
وَزَادَ «الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ ، قَالَ:
ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ نُفَيْلٍ السَّكُونِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلُهَا مُعَاوَنُونَ عَلَيْهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي هَاشِمٍ بِالنَّبِيِّ عَنْ إِتْرَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَلِيلِ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَا

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ ، قَالَ: ثنا الْمُرْجِيُّ هُوَ ابْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو جَهْضَمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «لَمَّا اخْتَصَصْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ،
وَأَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لَا نَنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ: صَدَقَ ، كَانَتْ
الْخَلِيلُ قَلِيلَةً فِي بَنِي هَاشِمٍ فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ ، فَبَيْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ ، بِتَفْسِيرِهِ هَذَا ، الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ اخْتِصَاصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا تَنْزُوا الْحِمَارَ عَلَى فَرَسٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعِلَّةُ ، قَلَّةُ الْخَلِيلِ فِيهِمْ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ
، وَكَثُرَتْ الْخَلِيلُ فِي أَيْدِيهِمْ ، صَارُوا فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِمْ ، وَفِي اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ
إِيَّاهُ لِغَيْرِهِمْ ، وَلَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ فِي ارْتِبَاطِ الْخَلِيلِ ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ ، وَسُئِلَ عَنِ ارْتِبَاطِ الْحَمِيرِ ، فَلَمْ
يَجْعَلْ فِي ارْتِبَاطِهَا شَيْئًا ، وَالْبِغَالُ الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْخَلِيلِ مِثْلُهَا ، كَانَ مِنْ تَرْكِ أَنْ تُنْتَجَعَ مَا فِي ارْتِبَاطِهِ وَكَسْبِهِ ثَوَابٌ ، وَأَنْتَجَعَ مَا لَا ثَوَابَ
فِي ارْتِبَاطِهِ وَكَسْبِهِ ، مِنَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، إِبَاحَةُ نَسْجِ الْبِغَالِ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ إِتْنَاجُ الْخَلِيلِ أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٤٠١٩ كتاب وجوه النبي ونحو الغنائم قال الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال

كتاب وجوه النبي ونحو الغنائم قال الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [الحشر: ٧] ، وقال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " [الأنفال: ٤١]-[٢٧٦]- قال أبو جعفر: فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى ، هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال ، وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم ، وما أشبه ذلك ، وكان ما ذكره في الآية الثانية ، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيا فيهم ، وما أشبهه ، من الركاك الذي جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه وسلم

٥٣٥٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابن وهب ، قال: حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في الركاك ، الخمس»

٥٣٥٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله فقال له السائل: يا أبا محمد ، أمة أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه ، فهو معه ، فكان حكم جميع النبي ، ونحو الغنائم ، حكما واحدا ، ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية النبي: فله ، وفي الغنيمة «فإن لله» ، فقال بعضهم: قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في النبي ، وفي خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة ، ورووا ذلك

٥٣٥٦ - عن أبي العالية كتب علي بن عبد العزيز ، حدثني عن أبي عبيد الله ، عن ججاج ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شيء ، جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم قال: والذي جعله للكعبة ، هو السهم الذي جعله لله عز وجل ، وذهب آخرون إلى ما أضاف الله ، جل ثناؤه ، إلى نفسه من ذلك ، أنه مفتاح كلام ، افتتح به ما أمر من قسمة النبي ، ونحو الغنائم فيه ، قالوا: وكذلك ما أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

٥٣٥٧ - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري ، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي رحمه الله عليهم ، قالوا:

حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله ولرسوله ولذي القربى ، يعني: قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان لله ولرسوله ، فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، «ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا» ، والرابع الثاني لليتامى ، والرابع الثالث للمساكين ، والرابع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين «وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل» فإن لله خمسة " مفتاح كلام ، وأن قوله: ولرسول ، يجب به لرسول الله سهم ، وكذلك ما أضافه إلى

مَنْ ذَكَرَهُ فِي آيَةِ خُمْسِ الْغَنَائِمِ جَمِيعًا ، - [٢٧٧] - وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ح

٥٣٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] الْآيَةَ ، قَالَ:

أَمَّا قَوْلُهُ {فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] فَهُوَ مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ {وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١] فَاخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ ، وَقَالَ

قَائِلٌ: سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَلِيلِ وَالْعِدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَقْسِمُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَخُمْسُ الْغَنَائِمِ هَذَا الْإِخْتِلَافُ ، فَقَالَ

كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ ، وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ ، لِنَسْتَخْرِجَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِيهِ قَوْلًا صَحِيحًا ، فَاعْتَبَرْنَا قَوْلَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّهُمَا

يُقْسَمَانِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ ، وَجَعَلُوا مَا أَضَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ بِهِ سَهْمٌ ، يُصَرَّفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا ذَكَرُوا ، هَلْ

لَهُ مَعْنَى أَمْ لَا؟ فَرَأَيْنَا الْغَنِيمَةَ قَدْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ سِوَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأُمَمِ ، ثُمَّ أَبَاحَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رَحْمَةً مِنْهُ إِيَّاهَا وَتَخْفِيفًا

مِنْهُ عَنْهَا ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ: لَمْ تَحُلَّ الْغَنِيمَةُ لِأَحَدٍ سِوَاكَ الرُّؤُوسِ قَبْلَنَا ، كَانَتْ الْغَنِيمَةُ تَنْزِلُ النَّارَ فَتَأْكُلُهَا ، فَزَلَّتْ {لَوْلَا كِتَابُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُكُمْ} [الأنفال:

٦٨] فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " لَمْ تَحُلَّ الْغَنِيمَةُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارُ

مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا حَتَّى كَانَ يَوْمٌ بَدْرٍ ، فَوَفَعُوا فِي الْغَنَائِمِ فَاخْتَلَفَ بَيْنَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَوْلَا كِتَابُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩] ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي الْإِنْفَالِ ، فَاتَّزَعَهَا

اللَّهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ جَعَلَهَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١]

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي - [٢٧٨] - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، اتَّبَعْتَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ ، فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ ، قَالُوا: لَنَا النِّفْلُ ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ ، وَبِنَا

نَفَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَزَمَهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا ، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غُرَّةٌ ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا ، نَحْنُ حَوِينَاهُ وَاسْتَوْلِينَاهُ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٩١] فَقَسَمَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا أَبُو النَّصْرِ ، قَالَ: ثنا الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِبَادَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَوَاقٍ بَيْنَهُمْ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي قَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] ، قَالَ: مَا نَدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، مِنْ دَابَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ نَفْلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَالِدَلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ ، مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرَةَ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ مَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ أَعْتَقَهُ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْهُمْ ، فَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْنِ الْخَلِيلِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسِيرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ ، مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الطَّائِفِ ، فَكَانَ مِمَّنْ عَتَقَ يَوْمَئِذٍ ، أَبُو بَكْرَةَ وَغَيْرُهُ ، فَكَانُوا مَوَالِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ الْفَضْلِ - [٢٧٩] - بَنٍ مُهْلَلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشِّبَاكِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ ، فَأَبَى عَلَيْنَا وَقَالَ هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، وَطَلِيقُ رَسُولِهِ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْتَقَ أَبَا بَكْرَةَ وَمَنْ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الطَّائِفِ عَتَقُوا صَارُوا بِهِ مَوَالِيَهُ ، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِلْكَهُمْ كَانَ وَجَبَ لَهُ قَبْلَ الْعِتَاقِ دُونَ سَائِرٍ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا بِغَيْرِ قِتَالٍ كَمَا لَوْ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَذَلِكَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ أُريدَ بِهِ مَعْنَى غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ شُبَّانُ الرِّجَالِ ، وَجَلَسَ شُيُوخٌ تَحْتَ الرِّيَاطِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ ، جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ نَفْلَهُمْ ، فَقَالَ الشُّيُوخُ: لَا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا ، فَإِنَّا كُنَّا تَحْتَ الرِّيَاطِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَدُّوا لَكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ} [الأنفال: ٥] يَقُولُ: أَطِيعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، كَمَا رَأَيْتُمْ عَاقِبَةَ أَمْرِي ، حَيْثُ خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَسَمَهُ كُلَّهُ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} ، وَكَانَ مَا أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ ، عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ ، وَمَا أَضَافَهُ إِلَى رَسُولِهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرٌ أَيْضًا

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ ، أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفْلَنِيهِ ، فَقَالَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

، نَفَلْنِيهِ ، فَقَالَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَلْنِيهِ ، فَقَالَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، أَتَجْعَلُ كَمَنْ لَا غِنَى لَهُ ، أَوْ قَالَ: أَوْ جَعَلَ كَمَنْ لَا غِنَى لَهُ الشُّكُّ مِنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: وَنَزَلَ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا ، الَّتِي أَبَاحَتِ الْغَنَائِمُ إِنَّمَا جُعِلَتْ فِي بَدْءِ تَحْلِيلِهَا ، لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَلَمْ يَكُنْ مَا أَضَافَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهَا إِلَى نَفْسِهِ ، عَلَى أَنْ يُصَرَفَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُصَرَفَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْحَقِّ بَعِينِهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُصَرَفَ بَعِينَهَا إِلَى سَهْمِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكُونُ مُقَسَّمَةً - [٢٨٠] - عَلَى سَهْمَيْنِ ، مَصْرُوفَةً فِي وَجْهَيْنِ ، بَلْ جُعِلَتْ كُلُّهَا مُتَصَرِّفَةً فِي وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنْ جُعِلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَسْتَأْثِرْ بِهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يُخْصَ بِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، بَلْ عَمَّهُمْ بِهَا جَمِيعًا ، وَسَوَى بَيْنَهُمْ فِيهَا ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا لِلَّهِ نَحْصًا ، لِأَنَّ آيَةَ الْخُمْسِ فِيءُ الْأَفْيَاءِ ، وَآيَةُ الْغَنَائِمِ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، فَفِيمَا ذَكَرْنَا ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْغَنَائِمِ ، وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ فِي تَأْوِيلِهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا ، أَنْ لَا يَكُونَ مَا أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ ، يَجِبُ بِهِ لِلَّهِ فِيهَا سَهْمٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ السَّهْمُ ، خِلَافَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَضَ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَى مَا سَمَّاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ، إِلَى مَا احْتَجَّجُوا بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا مُنْقَطِعًا ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ ، غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَهْمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ «كَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ، رَحَلَ إِلَى مِصْرِ ، فَانْصَرَفَ مِنْهَا بِكِتَابِ التَّائِيلِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، مَا رَأَيْتُ رَحْلَتَهُ ذَهَبَتْ بَاطِلَةً» فَوَجَدْنَا مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّحِيَّةِ فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ ، قَدْ كَانَ التَّمْلِيكُ ، لَا عَلَى مَا سِوَاهُ ، فَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حُجَّةً قَاطِعَةً ، تُغْنِيَانَا عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَا سِوَاهَا ، عَلَى أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَكِنَّا نَزِيدُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ فَقُولُوا: قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَضَافَ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ فِي غَيْرِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ مَنَّا ذِكْرَهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّمْلِيكِ مِنْهُ إِيَّاهُ ، مَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦]

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو أُمِيَّةٍ ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ النَّضْرِيِّ ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ آيَاتِ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرُخْخٍ ، فَاقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ» فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ: هَذَا عُمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَسَعْدُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ فَقَالَ «إِذْنُ لَكُمْ» ، ثُمَّ مَكَنَّا سَاعَةً فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ فَقَالَ «إِذْنُ لَكُمَا» ، فَدَخَلَ الْعَبَّاسُ ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ ، وَهُمَا ، حِينَئِذٍ ، فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَارْحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، - [٢٨١] - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُنْشِدْكُمْ اللَّهُ الَّذِي يَأْذَنُ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً» قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَكُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَا: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ ، إِنَّ اللَّهَ خَصَّ نَبِيَّهٖ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» فَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونُكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ ، وَبَنَاهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، وَكَانَ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ رِزْقَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا بَقِيَ يَجْمَعُ مَالِ اللَّهِ ، «أَفَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ " هُوَ عَلَى فَيْءٍ

تَمْلِكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ ، لَيْسَ عَلَى مِفْتَاحِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَجِبُ لَهُ بِهِ مَلِكٌ ، فَكَذَلِكَ مَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي آيَةِ الْفِيءِ وَفِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ اللَّتَيْنِ قَدَمْنَا ذِكْرَهُمَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، هُوَ عَلَى التَّمْلِكِ مِنْهُ ، لَيْسَ لَهُ عَلَى افْتِتَاحِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَجِبُ لَهُ بِهِ مَلِكٌ ، فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ الْفِيءَ وَالْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، قَدْ كَانَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفَانِ فِي خُمْسَةِ أَوْجِهٍ ، لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهَا ، وَلَا فِيَمَا دُونَهَا

٥٣٧٢ - وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُنِي ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَرَأَيْتُ الْغَنَائِمَ تُجَزَّأُ خُمْسَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ تُسَهَّمُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا أَصَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لَهُ ، لَا تُخْتَارُ

٥٣٧٣ - ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ عَنْهُمَا
٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَّا أَصَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لَهُ ، وَيُقَسَّمُ الْبَقِيَّةُ بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ ، يَقُولُ : «كَسَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ الْخُمْسِ»

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : «كَسَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخُمْسُ الرَّسُولِ ، وَاحِدٌ» ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلِذِي الْقُرْبَى» مِنْهُمْ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ، لَا مِنْ سِوَاهُمْ مِنْ ذَوِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ ، وَمِنْ خُمْسِ الْغَنَائِمِ ، مَا جَعَلَ لَهُمْ مِنْهَا بَدَلًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً ، دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ قُرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، - [٢٨٢] - وَقَالَ قَوْمٌ : هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا ، الَّذِينَ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ أَقْصَى آبَائِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ، دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، مِمَّنْ يَقَارِبُهُ مِنْ قَبْلِ أُمَمَاتِهِ ، مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ رَأَى إِعْطَاءَهُ مِنْهُمْ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُمْ قُرَابَتُهُ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمِنْ قَبْلِ أُمَمَاتِهِ إِلَى أَقْصَى أُمٍّ ، لِكُلِّ أُمَّ مِنْهُمْ مِنَ الْعَشِيرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعَظِيَّتِهِ ، إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ رَأَى إِعْطَاءَهُ مِنْهُمْ ، وَقَدْ اِخْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، بِمَا سَنَدُّوهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَنَذْكُرُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَذْهَبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَا أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ لِبَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً ، فَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَصَمَهُمْ بِذَلِكَ ، بِتَحْرِيمِهِ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ قَوْلُهُمْ هَذَا ، عِنْدَنَا ، فَاسِدٌ ، «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَدْ حَرَّمَهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ كَتَحْرِيمِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ» ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْآثَارُ بِذَلِكَ

٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْمُثَنَّمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «اسْتَعْمَلَ أَرْقَمُ بْنُ أَرْقَمٍ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَاسْتَتَبَعَ أَبَا رَافِعٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا نَصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ "

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : " دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ هَرْمُزٌ أَوْ كَيْسَانُ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَدَعَانِي فَقَالَ يَا أَبَا فَلَانٍ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ كُنْهِينَا أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّدَقَةُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَدْ دَخَلَ فِيهِمْ مَوَالِيهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَوَالِيهِمْ مَعَهُمْ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَتْ لِدَوِي الْقُرْبَى فِي آيَةِ الْفَيْءِ ، وَفِي آيَةِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ ، بَدَلًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ، وَيَفْسُدُ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّدَقَةَ لَوْ كَانَتْ حَلَالًا لِبَنِي هَاشِمٍ ، كَبِهِيَ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ، كَحَرْمَتِهَا عَلَى أَغْنِيَاءِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، - [٢٨٣] - وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ بَنِي هَاشِمٍ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى جَمِيعًا ، وَفِيهِمُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَدْ كَانَ مُوسِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَعَجَّلَ مِنْهُ زَكَاةَ مَالِهِ عَامِينَ ؟ فَلَمَّا رَأَيْنَا يَسَارَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَسَارُ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لَمْ يُجْعَلْ لِمَنْ يُجْعَلُ لَهُ خَلْفًا مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ ، هُمُ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ بِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيَّانِ ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بِهِ أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُعْطِ بَنِي أُمَيَّةَ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ فَضَلَّهِمُ اللَّهُ بِكَ ، فَمَا بَالُنَا وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ فِي النَّسَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَقَالَ : إِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ قَالُوا : فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَمَّ بِعَطِيَّتِهِ مَا أَمَرَ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَوِي قُرْبَاهُ ، بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَحَرَّمَ مِنْ فَوْقَهُمْ ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَوْقَهُمْ لَيْسُوا مِنْ ذَوِي قُرْبَاهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ، عِنْدَنَا ، فَاسِدٌ ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُ قَدْ حَرَّمَ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنِي نَوْفَلٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا قَرَابَةً ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ قَرَابَةً ، وَمَوْضِعُهُمْ مِنْهُ ، كَمَوْضِعِ بَنِي الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمَّا كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ وَبَنُو نَوْفَلٍ ، لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِهِ إِعْطَاءَهُمْ ، كَانَ كَذَلِكَ مَنْ فَوْقَهُمْ ، مِنْ سَائِرِ بَطُونِ قُرَيْشٍ ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ ، بِتَرْكِهِ إِعْطَاءَهُمْ وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ لَيْسَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَلَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِمَّنْ يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي ، هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَبِ ، مِنَ الَّذِي يَلْقَاهُ عَنْهُ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَبَنُو نَوْفَلٍ ، وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «لَا ضَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ

العوام بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذي القربى ، لصفية بنت عبد المطلب ، أم الزبير ، وسهمين للفرس»
 ٥٣٨٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال: ثنا سعيد بن داود الزبيري ، قال: ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن
 خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه «كأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم ، سهمًا له مع
 المسلمين ، وسهمين للفرس ، وسهمًا لذي القربى»

٥٣٨٣ - حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال: ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة
 ، عن أبيه قال: " كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهمًا لذي القربى فلما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد أعطى الزبير بن العوام ، لقربائه منه ، من سهم ذوي القربى ، والزبير ليس من بني هاشم ، ولا بني المطلب ، وقد جعله فيما
 أعطاه من ذلك كبني هاشم ، وبني المطلب ، دل ذلك أن ذوي القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم ، وبني المطلب ،
 ومن سواهم من ذوي قربائه ، فإن قال قائل: إن الزبير ، وإن لم يكن من بني هاشم ، فإن أمه منهم ، وهي صفة بنت عبد المطلب
 بن هاشم فهذا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه فقام عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم ، قيل له: لو كان
 ما وصفت كما ذكرت ، إذا لأعطى من سواه من غير بني هاشم ، ممن أمه من بني هاشم ، وقد كان يحضرته من غير بني هاشم ، ممن
 أمهاتهم هاشميات ، ممن هو أمس برسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أمه رحمًا ، من الزبير ، منهم أمانة ابنة أبي العاص بن الربيع
 ، وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئًا من سهم ذوي القربى إذ حرم بني أمية ، وهي من بني أمية ، ولم يعطها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمها الهاشمية ، وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي ، عنها ، وحرم أيضًا جعدة بن
 هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئًا ، وأمها أم هاني ، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئًا ، إذ كانت من بني هاشم
 ، فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ، ما أعطاه من سهم ذوي القربى ، ليس لقربائه
 لأنهم ، ولكنه لمعنى غير ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن ذوي القربى ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم ، وبني المطلب ، ومن
 سواهم ، ممن هو له قرابة من غير بني هاشم ، ومن غير بني المطلب ، وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية {وانذر عشيرتك
 الأقربين} [الشعراء: ٢١٤] فلم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالندارة ، بني هاشم ، وبني المطلب خاصة ، بل قد أندر من
 قومه ، ممن هو أبعد منه رحمًا من بني أمية ، ومن بني نوفل

٥٣٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال: ثنا عباد بن يعقوب ، قال: ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال
 بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال: قال علي رضي الله عنه لما نزلت {وانذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤] قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا علي ، اجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلًا ، أو أربعون إلا رجلًا ، ثم ذكر الحديث قال أبو جعفر رضي
 الله عنه: ففي هذا الحديث أنه قصد بالندارة إلى بني هاشم خاصة

٥٣٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال: ثنا محمد بن حميد ، قال: ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، - [٢٨٥] - عن
 عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم مثله ، غير أنه قال " اجمع لي بني المطلب

٥٣٨٦ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال: ثنا مسدد بن مسرهد ، قال: ثنا يزيد بن زريع ، قال: ثنا سليمان التيمي ، عن أبي

عُثْمَانُ التَّهْدِي ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَا : «لَمَّا نَزَلَتْ» وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ «أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْفَةَ مِنْ جَبَلٍ ، فَعَلَا أَعْلَاهَا ، ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، إِنِّي نَذِيرٌ» فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِدْخَالُهُ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، مَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ، مِنْ قَرَابَتِهِ

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَحَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَا : ثنا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «يَا بَنِي هَاشِمٍ ، يَا بَنِي قُصَيٍّ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ أَنَا النَّذِيرُ ، وَالْمَوْتُ الْمَغِيرُ ، وَالسَّاعَةُ الْمَوْعِدُ» ، فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَعَا بَنِي قُصَيٍّ ، مَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَعَفَّانُ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ» وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ «لَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَا بَنِي كَعْبٍ بْنَ لُؤَيٍّ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا بِيَلَاهَا» فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَنْذَرَ بَنِي كَعْبٍ بْنَ لُؤَيٍّ ، مَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَهُمْ جَمِيعًا ، ذَوِي أَرْحَامٍ

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " لَمَّا نَزَلَتْ { وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا لَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي عَدِيٍّ ، يَا بَنِي فُلَانٍ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ ، حَتَّى اجْتَمَعُوا ، لَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ ، أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ ، وَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تَرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ ، قَالُوا : نَعَمْ مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا ، قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ ، بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٌ شَدِيدٌ فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَعَا بِطُورِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ ، قَالَ ثنا ابْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، - [٢٨٦] - قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ { وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء: ٢١٤] يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا "

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «يَا صَفِيَّةُ ، يَا فَاطِمَةُ» فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ ، أَنْذَرَ قُرَيْشًا ، بَعِيدَهَا وَقَرِيبَهَا ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا ذَوُو قَرَابَتِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، لَقَصَدَ بِإِنْذَارِهِ إِلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنْهُمْ ، وَتَرَكَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ بِذَوِي قَرَابَةٍ لَهُ ، فَلَمْ يَنْذِرْهُ كَمَا لَمْ يَنْذِرْ مَنْ يَجْمَعُهُ ، وَإِيَّاهُ أَبٌ غَيْرُ قُرَيْشٍ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ قُرَيْشًا كُلَّهَا فَاَنْذَرَهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ ، وَلَا عَشِيرَةً لَهُ أَقْرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلِذَلِكَ دَعَا قُرَيْشًا كُلَّهَا ، إِذْ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا ، عَشِيرَتُهُ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْعَشَائِرِ إِلَيْهِ ، قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ ، إِذَا كَانَ يَقُولُ : وَأَنْذِرَ عَشِيرَتَكَ الْقُرْبَى ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقُلْ لَهُ كَذَلِكَ ، وَقَالَ لَهُ { وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء: ٢١٤] ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ هَذِهِ الْعَشِيرَةِ مِنْ أَقْرَبِيهِ ، فَبَطَلَ بِمَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُ مَنْ جَعَلَ ذَا قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

خَاصَّةً ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي احْتَجَجْنَا بِهَا ، مَا يُغْنِينَا عَنِ الْاِحْتِجَاجِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَوِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } [الشورى: ٢٣] مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } [الشورى: ٢٣] قَالَ " أَلَا أَنْ يَصِلُوا قَرَابَتِي ، وَلَا يَكْذِبُونِي فَهَذَا عَلَى الْخُطَابِ لِقُرَيْشٍ كُلِّهَا ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ قُرَيْشًا كُلُّهَا ، ذُوو قَرَابَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرَمَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } [الشورى: ٢٣] قَالَ: كَانَتْ قَرَابَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَطْنِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، فَكَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ لَهُ أَدَى ، فَاتَّزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } [الشورى: ٢٣]

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فَرْخٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عِكْرَمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } [الشورى: ٢٣] قَالَ: أَسْبَأْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَسْتُ بِسَبَائِي ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَعْلَمَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ إِلَّا وَقَدْ عَرِقَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ يَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ مِنْ قَبْلِهِ فَمَا عَدَا إِذَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَطَعُوهُ وَمَنَعُوهُ ، وَحَرَمُوهُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى » أَنْ تَصِلُونِي لِمَا كُنْتُمْ تَصِلُونَ بِهِ قَرَابَتَكُمْ قَبْلِي وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ: { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } [الشورى: ٢٣] أَنْ تَتَّبِعُونِي وَتَصَدِّقُونِي ، وَتَصِلُوا رَحِمِي فَنَبِيٍّ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُرَيْشًا كُلُّهَا ذُوو قَرَابَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهٌ يُخَالِفُ هَذَا الْوَجْهَ

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي قَوْلِهِ { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } [الشورى: ٢٣] قَالَ: { التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ قُرَيْشًا مِنْ ذَوِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى أَيْضًا مَنْ مَسَّهُ بَرَحِمٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِاتِهِ إِلَى أَقْصَى كُلِّ أَبٍ ، لِكُلِّ أُمٍّ مِنْ أُمِّهِاتِهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ احْتَجَّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ ، وَقَالَ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَنْسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أُمِّهِ مُخْتَلِفًا ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ اخْتِلَافُ نَسَبِهِ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ ابْنًا لَهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ يَكُونُ لَهُ قَرَابَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَكُونُ بِمَوْضِعِهِ مِنْ أَبِيهِ قَرَابَةً لِذِي قَرَابَةٍ أَبِيهِ ، وَيَكُونُ بِمَوْضِعِهِ مِنْ أُمِّهِ قَرَابَةً لِذِي قُرْبَى أُمِّهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرِثُ إِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ ، وَتَرِثُهُ إِخْوَتُهُ لِأَبِيهِ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ مِيرَاثُ فَرِيقٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، مُخَالَفًا لِمِيرَاثِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ ، وَلَيْسَ اخْتِلَافُ ذَلِكَ بِمَنْعٍ مِنْهُ الْقَرَابَةِ ، فَلَمَّا كَانَ ذُوو قُرْبَى أُمِّهِ قَدْ

صَارُوا لَهُ قَرَابَةً ، كَمَا أَنَّ ذَوِي قُرْبَى أَبِيهِ قَدْ صَارُوا لَهُ قَرَابَةً ، كَانَ مَا يَسْتَحِقُّهُ ذُوو قُرْبَى أَبِيهِ بِقَرَابَتِهِمْ مِنْهُ ، يَسْتَحِقُّ ذُوو قُرْبَى أُمِّهِ بِقَرَابَتِهِمْ مِنْهُ مِثْلُهُ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذَا ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِذِي قَرَابَةٍ فَلَانٍ بِنُثْلٍ مَالِهِ ، فَقَالُوا فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا سَنِينَهَا ، وَنَبَنَ مَذْهَبُ صَاحِبِ كُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا ، الَّذِي أَذَاهُ إِلَى قَوْلِهِ الَّذِي قَالَهُ مِنْهَا ، فِي كِتَابِنَا هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، - [٢٨٨] - فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ فُلَانٍ الْمُوصِي لِقَرَابَتِهِ ، بِمَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، وَمِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِمَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، عَلَى مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَ ، فَقَرَابَةُ عَمِّهِ مِنْهُ ، مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، كَقَرَابَةِ خَالِهِ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، فَيَبْدَأُ فِي ذَلِكَ عَمَّهُ ، عَلَى خَالِهِ ، فَيَجْعَلُ الْوَصِيَّةَ لَهُ ، وَكَانَ زُفْرُ بْنُ الْهَذِيلِ يَقُولُ: الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ قَرَبَ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، دُونَ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مِنْهُمْ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَحِمٍ لِلْمُوصِي لِقَرَابَتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَا رَحِمٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا: الْوَصِيَّةُ فِي ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ جَمَعَهُ وَفُلَانًا أَبٌ وَاحِدٌ ، مُنْذُ كَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، وَسَوِيًّا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ بَعْدَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَرَبَ ، وَبَيْنَ مَنْ كَانَتْ رَحِمُهُ مُحَرَّمَةً مِنْهُمْ ، وَبَيْنَ مَنْ كَانَتْ رَحِمُهُ مِنْهُمْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ، وَلَمْ يُفْضَلْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ كَانَتْ رَحِمُهُ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، عَلَى مَنْ كَانَتْ رَحِمُهُ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَكَانَ آخَرُونَ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَا وَصَفْنَا ، لِكُلِّ مَنْ جَمَعَهُ وَالْمُوصِي لِقَرَابَتِهِ أَبُوهُ الثَّلَاثُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِكُلِّ مَنْ جَمَعَهُ وَفُلَانًا الْمُوصِي لِقَرَابَتِهِ أَبُوهُ الرَّابِعُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ آخَرُونَ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ فِيمَا ذَكَرْنَا ، لِكُلِّ مَنْ جَمَعَهُ وَفُلَانًا الْمُوصِي لِقَرَابَتِهِ ، أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ يَرْجِعُ بِأَبَائِهِ أَوْ بِأُمَّهَاتِهِ إِلَيْهِ ، إِمَّا عَنْ أَبِي ، وَإِمَّا عَنْ أُمِّ إِلَى أَنْ يَلْقَاهُ يَثْبُتُ بِهِ الْمَوَارِيثُ وَيَقُومُ بِهِ الشَّهَادَاتُ ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ فَفَاسِدٌ ، عِنْدَنَا ، «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَأَكْثَرَهُمْ غَيْرَ ذَوِي أَرْحَامٍ مُحَرَّمَةٍ ، وَقَدْ رُوِيَ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، قَدْ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِرَسُولِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ فِي فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ ، لِيَجْعَلَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَلِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، " فَأَمَّا حَسَّانُ فَيَلْقَاهُ عِنْدَ أَبِيهِ الثَّلَاثُ ، وَأَمَّا أَبِي ، فَيَلْقَاهُ عِنْدَ أَبِيهِ السَّابِعِ ، وَلَيْسَا بِذَوِي أَرْحَامٍ مِنْهُ مُحَرَّمَةٍ ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ ، فَنَهَا مَا

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا الْمَاجِشُونُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ - [٢٨٩] - حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، قَالَ: وَكَانَ دَارُ أَبِي جَعْفَرٍ وَالْدَارُ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى قَصْرِ حُدَيْلَةَ حَوَائِطُ ، قَالَ: وَكَانَ قَصْرُ حُدَيْلَةَ حَوَائِطُ لِأَبِي طَلْحَةَ ، فِيهَا بَيْتٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، وَيَأْكُلُ ثَمَرَهَا ، فَجَاءَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] فَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ هَذِهِ الْبَيْتُ ، فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، أَرْجُو بِهِ وَذَنْخَهُ ، اجْعَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَخُجُّ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَالٌ رَاجِعٌ ، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، فَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي بَنُ كَعْبٍ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ. قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ حَسَّانَ يَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ. فَقَالَ: لَا أَبِيعُ صَاعًا بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ "

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنه قال: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَالَ: أَوْ قَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي الَّذِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنُهُ. قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فَقْرَاءِ قَرَابَتِكَ، وَفُقَرَاءِ أَهْلِكَ»

٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: "كَانَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرْضٌ، جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي فَقْرَاءِ قَرَابَتِكَ جَعَلَهَا لِحَسَنٍ وَأَبِي. قَالَ أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي"

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ حَائِطٌ حَدِيثَةٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَمْوَالِ إِلَيَّ الْحَائِطُ، فَإِنِّي صَدَقْتُ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَبْخُشْ، ذَلِكَ مَالٌ رَاجٍ، بَخْشَ، ذَلِكَ مَالٌ رَاجٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. - [٢٩٠] - فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ

فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَعَلَهَا فِي أَبِي وَحَسَنٍ، وَإِنَّمَا يَلْتَقِي هُوَ وَأَبِي عِنْدَ أَبِيهِ السَّابِعِ، لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَنُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَرَابَةَ لَيْسَتْ إِلَّا مَنْ كَانَتْ رَحْمَةُ رَحِمًا مُحَرَّمَةً، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ بِمَا قَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَفَاسِدٌ أَيْضًا، لِأَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُعْطِيَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، قَدْ سَوَى بَيْنَ مَنْ قَرِبَتْ رَحْمَةُ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ بَعُدَتْ رَحْمَةُ مِنْهُمْ مِنْهُ، وَهُمْ جَمِيعًا لَهُ ذَوُّ قَرَابَةٍ، فَلَوْ كَانَ مِنْ قَرَبٍ مِنْهُ يَحْجِبُ مِنْ بَعْدِ مَنْهُ، إِذَا لَمَّا أَعْطَاهُ بَعِيدًا مَعَ قَرِيبٍ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ ذَا قَرَابَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخَالِفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَهَذَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَدْ جَمَعَ فِي عَطِيَّتِهِ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، وَحَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْآخَرِ، إِنْ كَانَا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْطَائِهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ مُخَالَفًا أَمَرَ اللَّهِ فِي إِعْطَائِهِ مَنْ أَمَرَهُ بِإِعْطَائِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الَّذِينَ قَالُوا: قَرَابَةُ الرَّجُلِ كُلُّ مَنْ جَمَعَهُ وَإِيَّاهُ أَبُوهُ الرَّابِعُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ، فَفَاسِدٌ أَيْضًا، لِأَنَّ أَهْلَهُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَيْضًا وَلَهُمْ عَلَيْهِ فِيمَا ذَكَرُوا إِعْطَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ بَنُو أَبِيهِ الرَّابِعِ، وَلَمْ يُعْطِ بَنِي أَبِيهِ الْخَامِسِ، وَلَا بَنِي أَحَدٍ مِنْ آبَائِهِ الَّذِينَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَبَنِي نَوْفَلَ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا، لَيْسَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِذْ حَرَّمَ مَنْ فَوْقَهُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَيْسَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ قَرَابَتِهِ، وَهَذَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَدْ أُعْطِيَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ ذَا قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءَ، بَعْضُ بَنِي أَبِيهِ السَّابِعِ، فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفًا، وَلَا أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قَرَابَةَ الرَّجُلِ كُلُّ مَنْ جَمَعَهُ وَإِيَّاهُ

أَبُوهُ الثَّالِثُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ - [٢٩١] - قَالُوا: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ جَمِيعًا ، وَهُمْ بَنُو أَبِيهِ الثَّالِثُ ، فَكَانُوا قَرَابَتَهُمْ مِنْهُ ، وَأَعْطَى بَنِي الْمُطَّلِبِ مَا أَعْطَاهُمْ ، لِأَنَّهُمْ حُلَفَاؤُهُ ، وَلَوْ كَانَ أَعْطَاهُمْ لِأَنَّهُمْ قَرَابَتُهُ ، لَأَعْطَى مَنْ هُوَ فِي الْقَرَابَةِ مِثْلَهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنِي نُوْفَلٍ ، فَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ أَعْطَى بَنِي الْمُطَّلِبِ بِالْحَلْفِ لَا بِالْقَرَابَةِ ، لَأَعْطَى جَمِيعَ حُلَفَائِهِ ، فَقَدْ كَانَتْ خِرَازَةُ حُلَفَاءَهُ ، وَلَقَدْ نَاشَدَهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخِرَازِيُّ بِذَلِكَ الْحَلْفِ

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: كَلَّمَا وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ ، وَكَانَتْ خِرَازَةُ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرِ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلَتْ خِرَازَةُ فِي صَلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي صَلَاحِ قُرَيْشٍ ، فَكَانَتْ بَيْنَ خِرَازَةَ وَبَيْنَ بَكْرِ بَعْدَ قِتَالٍ ، فَأَمَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ وَظَلَلُوا عَلَيْهِمْ ، وَظَهَرَتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خِرَازَةَ ، فَقَتَلُوا فِيهِمْ ، فَقَدِمَ وَافِدٌ خِرَازَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ الْقَوْمُ ، وَدَعَاهُ إِلَى النُّصْرَةِ ، وَأَنشَدَ فِي ذَلِكَ:

[البحر الرجز]

لَا هُمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا ... حَلَفَ أَيْنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
وَالِدَا نَحْنَا وَكُنْتَ وَلَدًا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمُوْعَدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ رُصْدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عِدَدَا
وَهُمْ أَتُونَا بِالْوَتِيرِ هَجْدَا ... وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسَجْدَا
ثُمَّ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ... فَأَنْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا ... فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُرِيدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرِيدَا

قَالَ حَمَادٌ: وَهَذَا الشَّعْرُ بَعْضُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، وَبَعْضُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَارِثٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . - [٢٩٢] -

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمُنَاشِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الشَّعْرِ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ خِرَازَةَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِلْحَلْفِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ إِعْطَاءُ بَنِي الْمُطَّلِبِ لِلْحَلْفِ ، وَلَوْ كَانَ إِعْطَاؤُهُمْ لِلْحَلْفِ أَيْضًا ، لَأَعْطَى مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُوَ فَلَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا ، فَهُوَ أَحْسَنُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا عِنْدَنَا ، لِأَنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ فِي دَهْرِنَا هَذَا يُنْسُبُونَ إِلَى الْعَبَّاسِ ، وَكَذَلِكَ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ الزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُنْسَبُ أَوْلَادُهُمْ إِلَّا إِلَى أَبِيهِمُ الْأَعْلَى ، فَيُقَالُ: بَنُو الْعَبَّاسِ ، وَبَنُو عَلِيٍّ ، وَبَنُو مَنْ ذَكَرْنَا ، حَتَّى قَدْ صَارَ ذَلِكَ يَجْمَعُهُمْ ، وَحَتَّى قَدْ صَارُوا بِأَبَائِهِمْ مُتَفَرِّقِينَ كَأَهْلِ الْعَشَائِرِ الْمُخْتَلَفَةِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، إِنَّمَا جَعَلَهُ فِيمَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُ أَبُ جَاهِلِيٍّ ، فَكَانَ بَنُو ذَلِكَ الْأَبِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَاهُ أَبُو طَلْحَةَ ، مَا أَعْطَاهُ مَنْ ذَكَرْنَا ، فَإِنَّمَا يَجْمَعُهُمْ وَإِيَّاهُ أَبُ جَاهِلِيٍّ ، - [٢٩٣] - فَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ قَرَابَةَ الرَّجُلِ هِيَ مَنْ جَمَعَهُ وَإِيَّاهُ أَقْصَى

آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ ذَكَّرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا، فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى قَرَابَةً، وَمَنْعَ قَرَابَةً، وَقَدْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَعْطَاهُ وَكُلُّ مَنْ حَرَمَهُ، مِنْ لَمْ يُعْطِهِ، مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْهُ، وَمَوْضِعِ الَّذِي أَعْطَاهُ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ عَشِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، يَنْسُبُونَ إِلَيْهَا حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ جَمِيعًا: هَؤُلَاءِ الْقُرَيْشِيُّونَ، وَلَا يَنْسُبُونَ إِلَى مَا بَعْدَ قُرَيْشٍ، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الْكَثَّانِيُّونَ، فَصَارَ أَهْلُ الْعَشِيرَةِ جَمِيعًا بَنِي أَبِي وَاحِدٍ وَقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَانُوا مِنْ سِوَاهُمْ، فَلَمْ يَنْسُبُوا إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا كُلُّ أَبِي حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ صَارَ نَحْذًا أَوْ صَارَ عَشِيرَةً يُنْسَبُ وَلَدُهُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ هُوَ وَوَلَدُهُ يَنْسُبُونَ جَمِيعًا إِلَى عَشِيرَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِسْلَامَ فَهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْعَشِيرَةِ، هَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَوِي قُرْبَاهُ، فَوَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعْطَاهُ بِحَقِّ قَدْ وَجَبَ لَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ فِي آيَةِ الْغَنَائِمِ، وَفِي آيَةِ الْفَيْءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا التَّخْطِئُ بِهِ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا أَنْفُسِهِمْ، مِنْ خَمْسٍ جَمِيعِ الْفَيْءِ، وَمِنْ خَمْسٍ خَمْسِ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ مِنْهُ، مَنَعُ الْمُقَاتِلَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُنْحَاسِ الْغَنَائِمِ، وَلَا التَّخْطِئُ بِهِ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَجِبْ لِذِي قُرَابَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فِي الْفَيْءِ، وَلَا فِي خَمْسِ الْغَنَائِمِ بِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُمَا فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا هَذَا، وَإِنَّمَا وَكَّدَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ بِذِكْرِ إِيَّاهُمْ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَخَمْسِ الْغَنَائِمِ إِلَّا كَمَا يَجِبُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا قُرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زَنْبِرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْفَيْءِ وَالْمَغْنَمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَائِرِ وَرَحْمَةٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، فَشَرَعَ فِيهِ الدِّينَ، وَأَبْهَجَ بِهِ السَّبِيلَ، وَصَرَفَ بِهِ الْقَوْلَ، وَبَيَّنَّ مَا يُؤْتَى مِمَّا يُنَالُ بِهِ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَمَا يَنْتَهَى عَنْهُ مِنْ مَنَاهِيهِ وَمَسَاحِطِهِ، ثُمَّ أَحَلَّ حَلَالَهُ الَّذِي وَسَّعَ بِهِ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَجَعَلَهُ مَرْغُوبًا عَنْهُ، مَسْخُوطًا عَلَى أَهْلِهِ، وَجَعَلَ مِمَّا رَحِمَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَوَسَّعَ بِهِ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَبَسَطَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا ابْتَلَى بِهِ أَهْلَ النُّبُوَّةِ وَالْكِتَابِ، مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ، مَا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاحِيَةِ دُونَ النَّاسِ، مِمَّا غَنِمَهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ حِينَئِذٍ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجِبْ فِيهَا خَمْسٌ وَلَا مَغْنَمٌ، لِیُؤَيَّيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرَهُ، وَاخْتَارَ أَهْلَ الْحَاجَةِ بِهَا، السَّابِقَةَ عَلَى مَا يُلْهِمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْذَنُ لَهُ بِهِ، فَلَمْ يَضُرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْتَرَهَا [٢٩٤] - لِنَفْسِهِ، وَلَا لِأَقَارِبِهِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهَذَا مِنْهُمْ بِفَرَضٍ وَلَا سَهْمَانٍ، وَلَكِنْ آثَرَ، بِأَوْسَعِهَا وَأَكْثَرِهَا أَهْلَ الْحَقِّ وَالْقُدَمَةِ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨]، وَقَسَمَ اللَّهُ طَوَائِفَ مِنْهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيقًا مِنْهَا لِنَائِبَتِهِ وَحَقِّهِ، وَمَا يَعْرُوه: أَيَّ يَعْزُضُ لَهُ وَيَعْتَرِيهِ، غَيْرَ مُفْتَقِدٍ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مُسْتَثَرٍّ بِهِ، وَلَا مُرِيدٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَجَعَلَهُ صَدَقَةً لَا يُوْرَثُ لِأَحَدٍ فِيهِ هَادَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَمَحْقَرَةٌ لَهَا وَآثَرَةٌ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، فَهَذَا الَّذِي لَمْ يُوجَفْ فِيهِ خَيْلٌ وَلَا رِكَابٌ، وَمِنْ الْأَنْفَالِ الَّتِي آثَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهَا مِثْلَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ، الَّذِي فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ اخْتِلَافِ، قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]، ثُمَّ قَالَ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]،

فَأَمَّا قَوْلُهُ: {فَلِلَّهِ} [الحشر: ٧] فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا وَكُلِّ مَا فِيهَا، وَلَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: اجْعَلُوهُ فِي سَبِيلِهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا، وَقَوْلُهُ: {وَلِلرَّسُولِ} [الحشر: ٧] فَإِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَظٌّ فِي الْمَغْنَمِ إِلَّا كَحَظِّ الْعَامَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: إِلَى الرَّسُولِ قِسْمَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْحُكُومَةُ فِيهِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الحشر: ٧] فَقَدْ ظَنَّ جَهْلَةً مِنَ النَّاسِ، أَنَّ لِذِي قُرْبَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا مَفْرُوضًا مِنَ الْمَغْنَمِ، قُطِعَ عَنْهُمْ وَلَمْ يُوْتَهُ إِيَاهُمْ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَبَيَّنَهُ كَمَا بَيَّنَّ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ، فِي النِّصْفِ، وَالرُّبْعِ، وَالسُّدُسِ، وَالْأَتْنِ، وَلَمَّا نَقَصَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ غِنَاءً كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، أَوْ فَقْرٌ، كَمَا لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ حَظَّ الْوَرِثَةِ مِنْ سَهْمِهِمْ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَفَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْمَغْنَمِ، مِنَ الْعَقَارِ، وَالسَّيِّ، وَالْمَوَاشِي، وَالْعُرُوضِ، وَالصَّامِتِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرَضٌ يَعْلَمُ، وَلَا أَثَرٌ يَقْتَدِي بِهِ، حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَسَمَ فِيهِمْ قِسْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ يَعْمَ بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ عَامَتُهُمْ، وَلَمْ يُخَصَّصْ قَرِيبًا دُونَ آخَرٍ أَحْوَجَ مِنْهُ، لَقَدْ أُعْطِيَ يَوْمَئِذٍ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ قَرَابَةٌ، وَذَلِكَ لَمَّا شَكُوا لَهُ مِنَ الْحَاجَةِ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي جَنِّهِ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَمَا خَلَصَ إِلَى حُلَفَائِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُفْضِلْهُمْ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لِذِي الْقُرْبَى حَقٌّ، كَمَا ظَنَّ أَوْلَئِكَ، لَكَانَ أَخُوَالُهُ ذَوِي قُرْبَى، وَأَخُوَالُ أَبِيهِ وَجَدِهِ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ بِرَحِمٍ، فَإِنَّهَا الْقُرْبَى كُلُّهَا، وَكَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا ظَنُّوا، لَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعْدَمَا وَسَّعَ الْفَيْءُ وَكَثُرَ، - [٢٩٥] - وَأَبُو الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ مَلَكَ مَا مَلَكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ قَائِلٌ، أَفَلَا عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا يَعْمَلُ بِهِ فِيهِمْ، وَيَعْرِفُ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا زَعَمُوا، لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧] فَإِنَّ مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، وَكَانَ فِي سَعَةِ يَوْمِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبَعْدَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ السَّهْمُ جَائِزًا لَهُ وَلَهُمْ، كَانَتْ تِلْكَ دُولَةً، بَلْ كَانَتْ مِيرَاثًا لِقَرَابَتِهِ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ قَطْعُهَا وَلَا نَقْضُهَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لِذِي قُرْبَى، بِحَقِّهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ فِي الْحَاجَةِ، وَالْحَقُّ الْإِزْمُ كَحَقِّ الْمُسْلِمِينَ، فِي مَسْكَنَتِهِ وَحَاجَتِهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَالْيَتِيمُ فِي يَتَمِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْيَتِيمُ وَرِثَ عَنْ وَارِثِهِ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَإِنْ السَّبِيلُ، فِي سَفَرِهِ وَصَبْرُورَتِهِ، إِنْ كَانَ كَبِيرَ الْمَالِ، مُوسِعًا عَلَيْهِ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ بَعَثَ، وَذَكَرَ الْيَتِيمَ ذَا الْمُقْرَبَةِ وَالْمُسْكِينَ ذَا الْمُتْرَبَةِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ هَكَذَا، لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا صَالِحٌ مِنْ مَضَى لِيَدْعُوا حَقًّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِذِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُونَ لَهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ كَمَا قَالَ «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ، وَلَقَدْ أَمْضُوا عَلَى ذَلِكَ عَطَايَا مِنْ عَطَايَا وَضَعَهَا فِي أَفْيَاءِ النَّاسِ وَإِنْ بَعْضُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا لَمَنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْضُوا ذَلِكَ لَهُمْ، فَتَنَ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا كَانَ مُفْتَرِيًا مُتَقَوِّلًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا غَيْرَ الْحَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْخُمْسِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهُ فَرَائِضَ مَعْلُومَةٍ، فِيهَا حَقٌّ مِنْ سَمَى، فَإِنَّ الْخُمْسَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ، وَقَدْ آتَى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا، فَأَخَذَ مِنْهُ أَنْاسًا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَقَدْ أَرْتَهُ يَدِيهَا مِنْ مَحَلِّ الرَّحَى، فَوَكَّلَهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ، فَهَذِهِ أَدْعَتْ حَقًّا لِقَرَابَتِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخُمْسُ وَالْفَيْءُ، عَلَى مَا ظَنَّ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ ذَلِكَ حَيْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِرَافًا لِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمَّا عَطَلَ قِسْمُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَدَّعِي فِيهِ بِالْقَرَابَةِ وَالنَّسَبِ وَالْوَرَاثَةِ، وَلَدَخَلَتْ فِيهِ سُهْمَانُ الْعَصْبَةِ وَالنِّسَاءُ أَهْمَاتُ الْأَوْلَادِ، وَيَرَى مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ} [سبأ: ٤٧] وَ{مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦] وَقَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ لِقَوْمِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا لِيَدَّعَ حَظًّا وَلَا قِسْمًا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَلَا لِيَحْرِمَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَقَدْ

سَأَلَهُ نِسَاءُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، الْفِكَاكَ وَتَخْلِيَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 ٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَّاءِ السَّعْدِيِّ،
 قَالَ: "قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،
 جَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا
 الصَّبِيِّ، فَقَالَ: إِيَّاَنَا، آلَ مُحَمَّدٍ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ"

٥٤٠٥ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ
 ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ «وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ»

٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَادٌ وَسَعِيدُ ابْنَا زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: "دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: كَمَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نَنْزِيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَلِيلِ"

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،
 ٥٤٠٨ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: "أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ
 ، فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَجِّنَا، أَلْقِهَا أَلْقِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُفِيَ إِبِلُ سَائِمَةٍ «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا
 فَأَنَا آخِذُهَا مِنْهُ وَشَطْرُ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الضَّرِيرُ، ح

٥٤١١ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَا: ثنا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ
 حَفْصَةَ فِي سَنَةِ تِسْعِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ: ابْنَةُ طَلْقٍ تَقُولُ: ثنا رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو عَمِيرَةَ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَتَى بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ صَدَقَةٌ. قَالَ: فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ
 تَمْرَةً جَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَعَهُ وَجَعَلَهُ يَتَرَفَّقُ بِهِ، فَأَخْرَجَهَا، فَقَذَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاَنَا آلَ مُحَمَّدٍ لَا
 نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، -[٢٩٨]- عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ تَمْرَةً، فَأَخْرَجَهَا مِنْ
 فِيهِ وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ."

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ
 بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَلَمْ يَشْكُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَلَا يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِسَائِرِ الْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ
 مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ، لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ حَيْثُ تَحِلُّ لِغَيْرِهِمْ، فَكَذَلِكَ الْفِيءُ وَالْغَنِيمَةُ، لَوْ كَانَ مَا يُعْطُونَ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ الْفَقْرِ، إِذَا لَمَّا

حَلَّ لَهُمْ ، فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِهِمْ ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِالتَّسْبِيحِ ، عِنْدَمَا سَأَلَتْهُ أَنْ يُخْدِمَهَا خَادِمًا عِنْدَ قُدُومِ السَّبِيِّ عَلَيْهِ ، فَوَكَّلَهَا إِذَا ، بِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَلَمْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِيِّ أَحَدًا ، فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا :

٥٤١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرُ الرَّحَى فِي يَدَيْهَا ، وَبَلَّغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ سَبِيٌّ ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَأَخْبَرَتْهَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ ، قَالَ: فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا أَنْ نَقُومَ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ تَكْرِيرَانِ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَانِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، " عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: قَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكَ بِسَعَةٍ مِنْ رَقِيقٍ فَاسْتَخْدِمِيهِ . فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ ، وَادَّعِ أَهْلَ الصُّفَّةِ يَطُوبُونَ بَطُونَهُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَيْبِعُهَا وَأَنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا عَلَيْهِ جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَبِيرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَاحِدًا عَشْرًا ، وَسَبْعًا عَشْرًا ، فَإِذَا أُوتِيَتْ إِلَى فِرَاشِكُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِيِّ خَادِمًا ، وَلَوْ كَانَ لَهَا فِيهِ حَقٌّ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ ، وَفِي آيَةِ الْفِيءِ إِذَا لَمَّا مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ وَآثَرَ غَيْرَهَا عَلَيْهَا ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمْ وَادَّعِ أَهْلَ الصُّفَّةِ يَطُوبُونَ بَطُونَهُمْ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ» ، قِيلَ لَهُ: مَنْعَهُ إِيَّاهَا ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ قَرَابَةً ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَقْرَبَ مِنَ الْقَرَابَةِ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ هُوَ قَرَابَةٌ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ مِنْ بَعْدِ الْوَلَدِ ، -[٢٩٩]- أَلَا يَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَكْوِينِهِ: «قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» فَجَعَلَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرَ الْأَقْرَبِينَ ، فَكَمَا كَانَ الْوَالِدَانِ يَخْرُجَانِ مِنَ قَرَابَةِ وَلَدِهِمَا ، فَكَذَلِكَ وَلَدُهُمَا يَخْرُجُ مِنَ قَرَابَتِهِمَا ، وَلَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِذِي قَرَابَةٍ فَلَانٍ: إِنَّ وَالِدَيْهِ وَوَلَدَهُ لَا يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْقَرَابَةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِ فَاطِمَةَ مَا سَأَلَتْهُ لِهَذَا الْمَعْنَى ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ فَاطِمَةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا ، فَذَكَرَ مَا

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقَبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكِيمِ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ هِيَ وَأُمُّهَا حَتَّى دَخَلَتَا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَخَرَجْنَا جَمِيعًا ، فَاتَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَقْبَلَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَمَعَهُ رَقِيقٌ ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُخْدِمَهُنَّ ، فَقَالَ: «صَرِيْعُكُنَّ يَتَامَى أَهْلِ بَدْرٍ»

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ أَمَلَى عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقَبَةَ الْحَضَرَمِيِّ ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكِيمِ أَوْ ضِبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَسَأَلْنَا أَنْ يُعْطِيَنَا شَيْئًا مِنَ السَّبِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ ، وَلَكِنْ سَأَدُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ ،

تُكَبِّرَنَّ اللَّهُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَاحِدَةٌ ، قَالَ عِيَّاشُ : وَهُمَا ابْنَتَا عِمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 ٥٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَلَا أَدْرِي ، مَا اسْمُ الرَّجُلِ ، وَلَا اسْمُ أَبِيهِ ؟ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا حُجَّةً لَكَ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُهُ لِمَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِهِ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آثَرُهُ ذَا قُرْبَاهُ مِنْ يَتَامَى أَهْلِ بَدْرٍ ، وَمِنْ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ قَدْ صَارُوا لِضَعْفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَلَمَّا انْتَفَى قَوْلُ مَنْ رَأَى سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى وَاحِدٌ بِجَمَلَتِهِمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ عِنْدَهُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً ، لَا يُتَخَطُّونَ إِلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى فِي خُمْسٍ فِي الْغَنَائِمِ ، وَفِي الْفَيْءِ يَفْقَرُهُمْ وَلِحَاجَتِهِمْ ، بِمَا احْتَجَجْنَا بِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ، ثَبَّتَ الْقَوْلُ الْآخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، - [٣٠٠] - وَيَحْرَمُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى ذَلِكَ ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، مَا يُغْنِينَا عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ، مَعَ أَنَّا نَزِيدُ فِي ذَلِكَ بَيِّنَاتٍ أَيْضًا

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ، قَالَ : ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : " اجْتَمَعَ رَبِيعُهُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا : لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ، لِي وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ ، قَالَ : فَبَيْنَا هُمَا فِي ذَلِكَ ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَفْعَلَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَقَالَا : مَا يَمْنَعُكَ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسَنَا عَلَيْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنِ ، أَرْسَلَاهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحَجَرَةِ فَتَمَنَّا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا فَقَالَ أَخْرَجَا مَا تَضْمُرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَرَبُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَبَلَّغْنَا النِّكَاحَ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدُّونَ ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ فَسَكَتَ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تَلْعَعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : أَنْ لَا تَكَلِّمَاهُ ، فَقَالَ إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُ إِلَيَّ حُجَّةً ، وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَجَاءَهُ ، فَقَالَ لِحُجَّةٍ : أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ ، لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَنْكَحَهُ ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ، فَأَنْكَحْنِي ، فَقَالَ لِحُجَّةٍ : أَصْدَقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا " أَفَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ حُجَّةً أَنْ يُصَدِّقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ ، وَلَمْ يَقْسِمِ الْخُمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ عَدَدِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، فَيَعْلَمُ مَقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَتَى مَا سَمَى اللَّهُ لِدَوِي الْقُرْبَى فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ، فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا ، لَيْسَ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ إِذَا لَوَجِبَ التَّسْوِيَةُ فِيهِ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا لَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبِسُهُ فِي يَدِ حُجَّةٍ دُونَ أَهْلِهِ حَتَّى يَضَعَهُ فِيهِمْ ، كَمَا لَمْ يَحْبِسْ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةِ الْغَنَائِمِ عَنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يُولِّ عَلِيًّا حَافِظًا دُونَ أَهْلِهَا ، فَفِي تَوَلِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ مَنْ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَضَعَهُ فِيمَنْ يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَرَى فِي ذَوِي قُرْبَاهُ وَلَوْ كَانَ لِدَوِي الْقُرْبَى حَقٌّ بِعَيْنِهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَفَ سَهْمٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَظُّهُ مِنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَى قُرْبَى ، لَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبِسُ حَقًّا لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - [٣٠١] - بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ ، وَلَمَّا احتَاجَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ

المُطَلَّبُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ يُصَدِّقَ عَنْهُمَا شَيْئًا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمَا بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهُمْ فِيهَا ، فِي انْتِفَاءٍ مَا ذَكَرْنَا ، دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ فِي ذَوِي قُرْبَاهُ الَّذِينَ جَعَلَهُ فِيهِمْ ، وَمَا قَدْ كَانَ لَهُ صَرْفُهُ عَنْهُمْ إِلَى ذَوِي قُرْبَاهُ مِثْلَهُمْ ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَى بِهِ مِنْ بَعْضٍ ، إِلَّا مَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ فِيهِ مِنْهُمْ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَوَّلَى مِمَّنْ رَأَى يُحْطِئُهُ بِهِ مِنْهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا حُجَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ :

أَنَّ فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَحْيَى قَد :

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَنِ الْمَغْنَمُ ؟ فَقَالَ اللَّهُ سَهْمٌ ، وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ ، قُلْتُ : فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ لَا ، حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذَهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَنْبِهِ فَلَيْسَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيهِ " .

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : " كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْقَوْمُ ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ ؟ قَالُوا : رَبِيعَةٌ ، قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَرُنَّا بِأَصْلِ فَصْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ كَأْتِدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَامُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ " .

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدُ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " كَأَقْدَمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَضَافَ الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنْهَا لِقَوْمٍ بَغِيرَ أَعْيَانِهِمْ ، يَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ عَلَى مَا يَرَى وَلَوْ كَانَ لِذِي الْقُرْبَى الْمَعْلُومِ عَدَدُهُمْ ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَفْلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ ، لِيَضَعَهُ فِيهِمَا يَرَى وَضَعَهُ ، وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَعْدَهُ عَلَى السُّهْمَانِ ، فَدَلَّ أَنَّ مَا كَانَ يَقْسِمُهُ عَلَى السُّهْمَانِ أَنَّهُ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْهُ ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ ، لَا يَقْسِمُهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ رَأْيُهُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَأَنَّهُ مُزْدُودٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَضَعَهُ فِيهِمَا يَرَى ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حُكْمِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ فِي ذَوِي قُرْبَاهُ فِي حَيَاتِهِ ، كَيْفَ حُكْمُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ : هُوَ رَاجِعٌ مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى قَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ - [٣٠٢] - وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَلِبَنِي الْمُطَلَّبِ خَاصَّةً ، وَقَالَ آخَرُونَ : وَهُمْ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَا كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ فِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ هُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُمْ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَظَنَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، لِنَسْتَخْرِجَ مِنْهَا قَوْلًا صَحِيحًا ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَيَاتِهِ فِي الْمَغْنَمِ ، سَهْمُ الصَّفِيِّ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رَوِيَ عَنْهُ فِيهِ ، مَا

٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا أَبُو هَالَالٍ الرَّاسِيُّ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " قَدِمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُضَرَ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ

أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَرُنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ ، وَنَحْدِثُ بِهِ مَنْ بَعَدَنَا ، قَالَ : «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَتُعْطُوا سَهْمَ اللَّهِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالصَّفَى ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالِدُبَّاءِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ »

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ»

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : ثنا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : «سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ الصَّفِيُّ يُصَفِّي بِهِ إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا»

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : «كَتَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمًا ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا ، يَوْمَ أُحُدٍ»

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ ، «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا ، بَنِي النَّضِيرِ ، وَخَيْبَرٍ ، وَفَدَكٍ» فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ ، فَكَانَتْ ، فَجَزَّاهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ، فَقَسَمَ مِنْهَا جُزْءًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَحَبَسَ جُزْءًا لِلنَّفَقَةِ ، فَأَفْضَلَ عَنْ أَهْلِهِ ، رَدَّهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ "

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : " بَيْنَمَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِأَعْلَى الْمُرَبِدِ ، فِي سَوْقِ الْإِبِلِ إِذْ أَتَى عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ ، أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ ، شَكَّ الْجُرَيْرِيُّ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَقْرَأُ ، قَالَ : هَا ، فَاقْرَأْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَنَا ، - [٣٠٣] - فَإِذَا فِيهِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ ، حَيٍّ مِنْ عَكْلٍ ، إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَأَقْرَأُوا بِالنُّخَسِ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيهِ ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمَانِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَحْدِثُنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ وَحَرُّ الصَّدْرِ ، فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا أَرَأَيْكُمْ تَرَوْنَا ، أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ لَا حَدَّثَكُمْ الْيَوْمَ حَدِيثًا ، فَأَخَذَهَا ، ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَاجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّ هَذَا السَّهْمَ لَيْسَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَبَّأَ كَانَ الْخَلِيفَةُ لَا يَخْلُفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ لَهُ ، مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْمُقَاتِلِينَ مَعَهُ ، كَانَتْ قَرَابَتُهُ أُخْرَى أَنْ لَا تَخْلُفَ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا كَانَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ، فَبَطَلَ بِهَذَا ، قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا قَالَ النَّاسُ ، سِوَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ ، فَأَمَّا مَنْ خَصَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ ذَوِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُمْ خَاصَّةً ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فُسَادَ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، فِي كِتَابِنَا هَذَا ، فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَهُ لِفُقَرَاءِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فُسَادَ قَوْلِهِ ، فَأَغْنَانَا عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَبَقِيَ قَوْلُ

الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ فِيمَنْ رَأَى وَضَعَهُ فِيهِ ، مِنْ ذَوِي قُرَابَتِهِ وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنَ الْمَغْنَمِ لِنَفْسِهِ مَا رَأَى ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنْقَطِعًا بِوَفَاتِهِ ، غَيْرَ وَاجِبٍ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ، فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، مَا لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ مَنْ رَأَى مِنْ ذَوِي قُرْبَاهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ ذَوِي قُرْبَاهُ فِي حَيَاتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ، وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّهْمُ لِأَحَدٍ مِنْ ذَوِي قُرَابَتِهِ ، بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ، جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ ، حَدَّثَنَا أَنْ نَجْدَةَ ، صَاحِبُ الْيَمَامَةِ ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ، ذَوِي الْقُرْبَى ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَنَا ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعَانَا لِنُكْحَ مِنْهُ امْرَأَةً ، وَيَقْضَى مِنْهُ غَارِمُنَا ، فَأَبَى أَنْ يَسْلِبَهُ لَنَا كُلَّهُ ، وَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَنَا "

٥٤٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَحْدِثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَسْأَلُهُ لَعَنَ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفَرَضَ لَهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَنَا شَاهِدٌ بِكَلَامِهِ: إِنَّهُمْ قُرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا قِيلَ لَهُ: إِنَّا لَمْ نَدْفَعْ أَنْ يَكُونَ قَدْ خُولِفْنَا فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، رَأَى فِي ذَلِكَ أَنَّ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ثَابِتٌ ، وَأَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ قَوْمَهُ أَبَوَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ فُقِلَّ مِنْ ذَكَرْنَا ، يَكُونُ قَوْلُهُ مَعَارِضًا لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَلَقَدْ

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ الْخُثْعَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ: وَقَعَتْ جَرَّةٌ فِيهَا وَرَقٌ مِنْ دِيرٍ حَرْبٍ فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ " لَا أَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ نَحْذُ أَرْبَعَةً ، وَهَاتِ خُمْسًا ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ: أَفِي نَاحِيَتِكَ مَسَاكِينَ فَقَرَاءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: نَحْذُهُ ، فَأَقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ " أَفَلَا يَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ الْخُمْسَ مِنَ الرِّكَازِ فِي فَقَرَاءٍ نَاحِيَتِهِ ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ دَفْعَ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَوِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَذَا خِلَافٌ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَأَى فِي ذَلِكَ وَقَدْ

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ ، اللَّهُمَّ أَوْ حَدَّثَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ظَهْرًا ، فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ سَمِعْتُ نَحِيًّا شَدِيدًا ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَعْيَى عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلْتُ حَتَّى جِئْتُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ: أَعْجَبَكَ مَا رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: هَا إِنَّ الْخَطَّابَ عَلَى اللَّهِ لَوْ كَرَسْنَا عَلَيْهِ ، كَانَ حَذَا إِلَى صَاحِبِي قَبْلِي ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَا أَجْلِسُ بِنَا تَتَفَكَّرُ ، فَكَتَبْنَا الْمُحَقِّقِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَتَبْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ ، فَأَصَابَ الْمُحَقِّقِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَأَصَابَ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ ، أَلْفٌ حَتَّى وَرَعْنَا الْمَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَدْ سَوَّيَا بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الدَّرَجَةِ الَّتِي بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يَدْخُلَا فِي ذَلِكَ ، ذَوِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَابَتِهِمْ ، كَمَا أَدْخَلَا الْإِسْتِحْقَاقَ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَقَدْ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّضًا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْهَاشِمِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى غِفْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدِمَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَيَأْتِنِي ، وَلِيَأْخُذْ ، - [٣٠٥] - فَأَتَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : وَوَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، أَعْطَانِي هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِلءٌ كَفَيْهِ قَالَ : خُذْ بِيَدِكَ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَوَجَدَهَا خَمْسَمِائَةَ فَقَالَ : اْعُدُّ إِلَيَّ أَلْفًا ، ثُمَّ أَعْطَى مَنْ كَانَ وَعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ مَا بَقِيَ ، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، جَاءَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَشْرُونَ دَرَاهِمًا ، وَفَضَلَ مِنَ الْمَالِ فَضْلٌ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَضَلَ فَضْلٌ ، وَلَكُمْ خَدَمٌ يَعْلَجُونَ لَكُمْ ، وَيَعْمَلُونَ لَكُمْ ، فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ ، فَرَضَخَ لَهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، فَقِيلَ : يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَضَلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِفَضْلِهِمْ ، قَالَ : إِنَّمَا أُجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّمَا هَذَا مَغَانِمُ ، وَالْأَسْوَةُ فِي الْمَغَانِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَثَرَةِ ، فَلَمَّا تَوَقَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَخْلَفَ عُمَرُ ، فَتَحَتْ عَلَيْهِ الْفَتْوحُ ، وَجَاءَهُمْ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ وَلِي رَأْيٌ آخَرَ ، رَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْسَمَ بِالسُّوْيَةِ ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَفْضَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، وَلَا أَجْعَلَ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ، فَفَضَّلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، لَجَعَلَ لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ مَعَ إِسْلَامِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلِلنَّاسِ عَلَى قَدَرِ إِسْلَامِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ ، فَفَرَضَ لهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ ، سِتَّةَ آلَافٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْخُذَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا فَرَضْتُ لَكُنَّ بِالْمُهْجَرَةِ ، فَقَالَتَا : إِنَّمَا فَرَضْتُ لِهِنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنَا مِثْلُ مَكَانِهِنَّ ، فَأَبْصَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهُنَّ سَوَاءً ، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضَ لِنَفْسِهِ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَرُبَّمَا زَادَ الشَّيْءُ ، وَفَرَضَ لِلْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ، أَحَقَّهُمَا بِأَيُّهُمَا لِقَرَابَتِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بِأَيِّ شَيْءٍ زِدْتَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ : فِيمَا ، فَإِنَّكَ لَأَيُّهُ مِنَ الْفَضْلِ ، مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِي فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْبِكَ ، وَكَانَ هُوَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ ، وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ فَرَّبَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ : زِدْهُ أَلْفًا يَا غُلَامُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ : لِأَيِّ شَيْءٍ زِدْتَهُ عَلَيَّ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِأَيُّهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبَائِنَا ، قَالَ : فَرَضْتُ لِأَيِّ سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ ، وَزِدْتَهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا ، فَلَوْ كَانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّ سَلَمَةَ ، زِدْتُكَ أَلْفًا ، - [٣٠٦] - وَفَرَضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ثَمَانِي مِائَةٍ فِي الشَّرَفِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ النَّاسَ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ ، وَفَرَضَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ، ثَمَانِي مِائَةٍ ، وَفَرَضَ لِلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فِي أَلْفِي دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ : جَاءَكَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ، وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ، فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانِي مِائَةٍ ، وَجَاءَكَ هِنَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَفَرَضْتَ لَهُ فِي أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَقَيْتُ أَبَا هَذَا ، يَوْمَ أُحُدٍ ، فَسَأَلَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ ، فَسَلَّ سَيْفُهُ ، وَكَسَرَ غِمْدَهُ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَهَذَا يَرَعَى الْغَنَمَ بِمَكَّةَ أَقْرَانِي أَجْعَلُهُمَا سَوَاءً؟ ، قَالَ : فَعَمِلَ عُمَرُ ، عُمَرُ كُلُّهُ بِهَذَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا سَنَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، حَجَّ فَقَالَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ : لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قُنَّا إِلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ ، فَبَايَعْنَاهُ ، قَالَ أَبُو مُعَشِّرٍ : يَعْنُونَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الْمَدِينَةَ ، خَطَبَ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ رَأَى أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا ،

رَأَى أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ وَرَأَيْتُ أَنَّ أَفْضَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِفَضْلِهِمْ ، فَإِنْ عَشْتُ هَذِهِ السَّنَةَ أَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِي أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا قَسَمَ ، سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا ، فَلَمْ يُقَدِّمْ ذَوِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَهْمًا فِي ذَلِكَ الْمَالِ أَبَانُهُمْ بِهِ عَنِ النَّاسِ ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فِي مَالِ الْفَيْءِ ، سِوَى مَا يَأْخُذُونَهُ كَمَا يَأْخُذُ مَنْ لَيْسَ بِذَوِي الْقُرْبَى ، ثُمَّ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا أَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَرَأَى التَّفْضِيلَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الْمَنَازِلِ ، لَمْ يَجْعَلْ لِذَوِي الْقُرْبَى سَهْمًا يَبِينُونَ أَيَّ يَمْتَازُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُمْ وَسَائِرَ النَّاسِ سَوَاءً ، وَفَضَّلَ بَيْنَهُم بِالْمَنَازِلِ ، غَيْرَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ بِالْقَرَابَةِ ، لَوْ كَانَ لِأَهْلِهِا سَهْمٌ قَائِمٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ ارْتِفَاعِ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ رُوِي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا ابْنُ هِلَالٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَذَّاءِ الْكَذَّاءِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَنَا أَكْنِي عَنْ الْكَلَامِ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَفَّى وَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتُهُ فَقَوِي عَلَيْهَا ، وَادَّى فِيهَا الْأَمَانَةَ ، فزَعَمَ هَذَا أَنَّهُ خَانَ وَجَرَ ، وَكَلِمَةً قَالَهَا أَيُّوبُ ، قَالَ: وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا خَانَ وَلَا جُرَّ وَلَا كَذًا - [٣٠٧] - قَالَ حَمَّادٌ

٥٤٣٦ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ فِيهَا رَاشِدًا تَابِعًا لِلْحَقِّ» . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ: فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَيْتَهَا بَعْدَهُ ، فَقَوِيْتُ عَلَيْهَا فَادَّيْتُ فِيهَا الْأَمَانَةَ ، وَزَعَمَ هَذَا أَنِّي خُنْتُ ، وَلَا جُرْتُ ، وَلَا تَبِكَ الْكَلِمَةُ وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الزُّهْرِيِّ: وَلَقَدْ كُنْتُ فِيهَا رَاشِدًا تَابِعًا لِلْحَقِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ عِكْرِمَةَ: ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ: ادْفَعْ إِلَيْنَا صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ هَذَا لِهَذَا: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنْ ابْنِ أَخِي ، وَقَالَ هَذَا لِهَذَا: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا ، وَقَدْ عَلِمَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لَا يُورَثُ ، مَا تَرَكَ صَدَقَةً " ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّا لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَ صَدَقَةٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ، ثُمَّ تَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ ، فَهَذِهِ لَهُوْلَاءِ ، ثُمَّ تَلَا: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ لَهُوْلَاءِ ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ خَيْلًا وَلَا رِكَابًا ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ قُوَّتَهُ وَقُوَّتُ أَهْلِهِ ، وَيَجْعَلُ بَقِيَّةَ الْمَالِ لِأَهْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ ، ثُمَّ تَلَا {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الحشر: ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: ٨] حَتَّى بَلَغَ {وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥] فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} حَتَّى بَلَغَ: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: ٨] قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} حَتَّى بَلَغَ {رِءُوفٌ رَحِيمٌ} ، فَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ ، إِلَّا مَا يَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ ، فَإِنْ أَعِشَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَاتِيهِ حَقُّهُ ، حَتَّى رَاعِيَ الثَّلَاةَ يَأْتِيهِ حَقُّهُ ، أَوْ قَالَ: حَقُّهُ. قَالَ: فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ لَهُوْلَاءِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى قَدْ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَهُ لَمْ يَبْدَأْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ - [٣٠٨] -

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتَ، عَلَى مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَكَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى نَجْدَةَ حِينَ كَتَبَ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى: قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعَانًا إِلَى أَنْ يُنْكَحَ مِنْهُ أَيْمَنًا وَيَكْسُو مِنْهُ عَارِيَنَا، فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْلُبَهُ لَنَا كُلُّهُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي عَالِيَةَ دَفَعَ السَّهْمَ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَهُمْ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ غَيْرَ ذَلِكَ؟ وَلَكِنْ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: فَهَذِهِ لَهُؤُلَاءِ، أَيُّ: فَهِيَ لَهُمْ عَلَى مَعْنَى مَا جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ فِي وَقْتِ أَنْزَالِهِ الْآيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، وَعَلَى مِثْلِ مَا عَنِ يَهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَا جَعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنَ السَّهْمِ الَّذِي أَضَافَهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ السَّهْمُ جَارِيًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَلْ كَانَ جَارِيًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ مُنْقَطِعًا عَنْهُ بِمَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَضَافَهُ فِيهَا إِلَى ذَوِي قُرْبَاهُ كَذَلِكَ أَيْضًا وَاجِبًا لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، يَضَعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، مُزْتَفِعًا بِوَفَاتِهِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ عُمَرَ فَهَذِهِ لَهُؤُلَاءِ، لَا يَجِبُ بِهِ بَقَاءُ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ كَانَ ذَلِكَ قَوْلُهُ، فَفِيهِ لَهُؤُلَاءِ لَا يَجِبُ بِهِ بَقَاءُ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ، مُعَارَضَةً صَحِيحَةً بَاقِيَةً، أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ هَذَا عَنْ عُمَرَ مُحَالِفًا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى

٥٤٣٧ - وَلَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ يَرُثُكَ إِذَا مِتُّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَكَ تَرِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونِي؟ قَالَ: يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَرَثَ أَبُوكَ دَارًا وَلَا ذَهَبًا، وَلَا غُلَامًا، قَالَتْ: وَلَا سَهْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا وَصَافِيَتَنَا الَّتِي بِيَدِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَنِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا مِتُّ، كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرُثُكَ إِذَا مِتُّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَكَ تَرِثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَنَا، قَالَ: يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا وَرَثَ أَبُوكَ دَارًا، وَلَا مَالًا، وَلَا غُلَامًا، وَلَا ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، قَالَتْ: فَذَلِكَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا، وَصَافِيَتَنَا الَّتِي بِيَدِكَ لَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا طُعْمَةٌ أَطْعَمَنِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا مِتُّ، فَفِي بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَفَلَا يَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا كَانَ يُعْطِيهِ ذَوِي قُرْبَاهُ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ طُعْمَةٍ أَطْعَمَهَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَمَلَكَهُ إِيَّاهَا حَيَاتَهُ، وَقَطَعَهَا عَنْ ذَوِي قُرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ» - [٣٠٩] - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا بَعْدَ مَا كَانُوا اخْتَلَفُوا، كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً، وَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بُطْلَانُ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْمَغَانِمِ وَالْقِيَاءِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَا رَوَيْتُوهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا كَانَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، مُتَابِعًا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَرَاهَةً أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ وَلِيَ الْعِرَاقَ وَمَا وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: كَسَلَكَ بِهِ، وَاللَّهِ، سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: وَكَيْفَ، وَأَتَمُّ تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ، مَا كَانَ أَهْلُهُ يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، قُلْتُ: فَمَا مَنَعَهُ؟ قَالَ: كَرِهَ، وَاللَّهِ، أَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: هَذَا تَأَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي تَرْكِهِ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَرَى فِي الْحَقِيقَةِ، خِلَافَ مَا رَأَى، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا، عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَتَوَهَّمُ عَلَى مِثْلِهِ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ وَقَدْ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَشْيَاءَ، وَخَالَفَ عُمَرَ وَحْدَهُ فِي أَشْيَاءَ أُخَرَ؟ مِنْهَا: مَا رَأَى مِنْ جَوَازِ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ نَهْيِ عُمَرَ عَنْ بَيْعِهِنَّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَأَى مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَضِّلُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ سَوَابِقِهِمْ، وَلَعَلِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَعْرَفَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يُجْرِيَ شَيْئًا عَلَى مَا الْحَقُّ عِنْدَهُ فِي خِلَافِهِ، وَلَكِنَّهُ أَجْرَى الْأَمْرَ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَى مَا رَأَاهُ حَقًّا وَعَدْلًا، فَلَمْ يُخَالَفْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ، وَلَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ يُخَالَفُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فِي أَشْيَاءَ قَدْ رَأَى فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا رَأَى، فَلَا يَرَى الْأَمْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَنَفًا، وَلَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَاخِذَانِهِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَسَعُهُ هَذَا فِي حَالِ، الْإِمَامِ فِيهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ بَصَقَ عَلَيْهِ فِي حَالِ هُوَ الْإِمَامُ فِيهَا نَفْسُهُ، هَذَا عِنْدَنَا مُحَالٌ، وَلَقَدْ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَتَدَاكَرْنَا الْخِيَارَ، فَقَالَ: أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ سَأَلَنِي عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ وَاحِدَةً وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً - [٣١٠] - فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَا شَيْءَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، عَرَفْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ، فَأَخَذْتُ بِمَا كُنْتُ أَرَى، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: رَأَيْ رَأْيَهُ، تَابَعَكَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ أَنْفَرَدْتَ بِهِ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ، لَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ خَالَفَنِي وَإِيَّاهُ فَقَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجًا غَيْرُهُ، أَفَلَا يَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا خَلَصَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَعَرَفَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذَ بِمَا كَانَ يَرَى، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِ تَقْلِيدَ عُمَرَ فِيمَا يَرَى خِلَافَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ أَيُّضًا لَمَّا خَلَصَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ اسْتَحَالَ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، وَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ الْأَمْوَالِ، أَنْ يَكُونَ يُبِيحُهَا مَنْ يَرَاهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَيَمْنَعُ مِنْهَا أَهْلَهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ، فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، كَالْقَوْلِ فِيمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَجْرَى الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ، لَا عَلَى مَا سِوَاهُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُمْ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، أَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَجَمِيعَ الْفَيْءِ، يُقَسَّمَانِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِلْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَكَذَلِكَ

٥٤٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّوْلِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَكَذَا يَعْرِفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي جَمِيعِ مَا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ، وَمِمَّا حَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَمْلاَةِ

٥٤٤٢ - فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيْنَا أَبُو يُونُسَ فِي رَمَضَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَعْلَوْا أَنْمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]

فَهَذَا ، فِيمَا بَلَّغْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِيمَا أَصَابَ مِنْ عَسَاكِرِ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَالْخُمْسُ مِنْهَا ، عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهَا بَيْنَ الْجُنْدِ الَّذِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ ، لِلْفَرَسِ سَهْمٌ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ ، عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: لِلرَّجُلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمٌ ، وَالْخُمْسُ يَقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ، خُمْسُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ ، وَخُمْسُ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِكُلِّ صِنْفٍ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خُمْسُ الْخُمْسِ ، فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثُبُوتُ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى قَالُوا: وَأَمَلَى عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ فِي مَسْأَلَةٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَى بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الشَّرْكِ فَهُوَ - [٣١١] - بِاخْتِيَارٍ ، يَفْعَلُ فِيهِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، إِنْ رَأَى أَنَّ يَخْمَسُ الْأَرْضَ وَالْمَتَاعَ ، وَيَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ الْجُنْدِ الَّذِينَ افْتَتَحُوا مَعَهُ ، فَعَلَ ، وَيَقْسِمُ الْخُمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ ، لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ يَتْرَكَ الْأَرْضِينَ وَيَتْرَكَ أَهْلَهَا فِيهَا ، وَيَجْعَلُا ذِمَّةً ، وَيَضَعُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْضِهِمْ الْخَرَاجَ ، وَكَأَنَّ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسَّوَادِ ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، سُقُوطُ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ ، وَالَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي الْفَيْءِ ، وَفِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ أَنَّهُمَا إِذَا خَلَصَا جَمِيعًا ، وَضَعُ خُمْسُ الْغَنَائِمِ فِيمَا يَجِبُ وَضَعُهُ فِيهِ ، مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَأَمَّا الْفَيْءُ ، فَيُفِيدُ مِنْهُ بِإِصْلَاحِ الْقَنَاطِرِ ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَارْزَاقِ الْقَضَاةِ ، وَارْزَاقِ الْجُنْدِ ، وَجَوَازِ الْوُفُودِ ، ثُمَّ يُوضَعُ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَا يُوضَعُ فِيهِ خُمْسُ الْغَنَائِمِ سَوَاءً ، فَهَذِهِ وَجْهُ الْفَيْءِ وَأَخْمَاسُ الْغَنَائِمِ الَّتِي كَانَتْ تُجْرِي عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَوَفَّى ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يُمْتَثَلَ فِيهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَشَرَحْنَاهُ بَغَايَةً مَا مَلَكَ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَأَمَّا

٥٤٤٣ - سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَإِنَّهُ ثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ: ثَنَا الْأَشَجَعِيُّ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ لَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُمْسِ ، هُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِهَذِهِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ

١٤٠٢٠ كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قال أبو جعفر: اجتمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إيّاها ، ثم افتتحها بعد ذلك ، فقال قوم: كان افتتاحه إيّاها بعد أن نقض أهل مكة العهد وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد ، وممن قال هذا القول: أبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، وقال قوم: بل افتتحها صلحاً ،

كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قال أبو جعفر: اجتمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إيّاها ، ثم افتتحها بعد ذلك ، فقال قوم: كان افتتاحه إيّاها بعد أن نقض أهل مكة العهد وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد ، وممن قال هذا القول: أبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، وقال قوم: بل افتتحها صلحاً ، ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله ، من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا ، ونذكر مع ذلك ، صحة ما احتج به أو فساده ، إن شاء الله تعالى ، وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحاً ، أن قال: أمّا الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، فأمّن كل فريق منه ومن أهل مكة ، من الفريق الآخر ، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ، ما يوجب نقض الصلح ، وإنما كان بنو نفاثة ، وهم غير من أهل مكة ، قاتلوا خزاعة ، وأعانهم على ذلك رجال من قريش ، وثبتت بقية أهل مكة على صلحهم ، وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرّجت بنو نفاثة ، ومن تابعهم ، على ما فعلوا من ذلك من الصلح ، وثبتت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا: والدليل على

ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افْتَتَحَهَا ، لَمْ يَقْسِمْ فِيهَا فَيْثًا ، وَلَمْ يَسْتَعْبِدْ فِيهَا أَحَدًا ، وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِحُفْلِهِمْ ، أَنَّ عِكْرَمَةَ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، وَعَلَيْهِمَا يَدُورُ أَكْثَرُ أَخْبَارِ الْمَغَازِي ، قَدْ رَوِيَ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانُوا صَالِحُوا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْدَاثٍ أَحَدُثُهَا

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ: " لَمَّا وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ ، وَكَانَتْ خُرَاعَةُ حُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرِ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلَتْ خُرَاعَةُ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ ، فَكَانَ بَيْنَ خُرَاعَةِ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرِ بَعْدَ قِتَالٍ ، فَأَمَدَهُمْ قُرَيْشٌ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ ، وَظَلَّلُوا عَلَيْهِمْ ، وَظَهَرَتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةِ ، فَقَتَلُوا فِيهِمْ ، نَخَفَاتِ قُرَيْشٍ أَنَّ يَكُونُوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَقَضُوا ، فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَجِدِ الحِلْفَ ، وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ وَأَنْ لَيْسَ فِي قَوْمٍ ظَلَّلُوا عَلَى قَوْمٍ وَأَمَدُوهُمْ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ مَا إِنْ يَكُونُوا نَقَضُوا ، فَانْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ وَسَارَ ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَاءَ كُمْ أَبُو سُفْيَانَ ، وَسِيرَجُ رَاضِيًا بِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَجِدَ الحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ بَيْنَ قَوْمِكَ ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ لَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي قَوْمٍ ظَلَّلُوا عَلَى قَوْمٍ وَأَمَدُوهُمْ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ ، مَا إِنْ يَكُونُوا نَقَضُوا ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ نُحُومًا مَّا ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، - [٣١٣] - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْقَضْتُمْ؟ فَمَا كَانَ مِنْهُ جَدِيدًا ، فَأَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا كَانَ مِنْهُ شَدِيدًا ، أَوْ قَالَ مَتِينًا ، فَقَطَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَمَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَاهِدَ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا: يَا فَاطِمَةُ ، هَلْ لَكَ فِي أَمْرِ تَسُودِينَ فِيهِ نِسَاءُ قَوْمِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهَا نُحُومًا مَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: فَتَجِدِينَ الحِلْفَ ، وَتُصْلِحِينَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ نُحُومًا مَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَصِلُ ، أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ فَأَجِدِ الحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ ، فَضَرَبَ أَبُو سُفْيَانَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ قَدْ أَخَذْتُ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ ، وَاللَّهُ مَا أَتَيْتَنَا بِحَرْبٍ فَيَحْذَرُ ، وَلَا أَتَيْتَنَا بِصُلْحٍ فَيَأْمَنُ ، ارْجِعْ ارْجِعْ ، قَالَ وَقَدِمَ وَفَدُ خُرَاعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ الْقَوْمُ ، وَدَعَاهُ بِالنُّصْرَةِ وَأَنشَدَ فِي ذَلِكَ:

[البحر الرجز]

لَا هُمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا ... حَلَفَ أَيْبُنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدًا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمُوعَدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ رُصَدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ تَدْعُوا أَحَدًا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ مُجِدَدَا ... تَتْلُوا الْقُرْآنَ رُكْعًا وَبُجْدَا
ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا ... فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا ... فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُرْبِدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنَّ سَيْمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا الشَّعْرُ بَعْضُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، وَبَعْضُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَارِثٍ ، وَكَثْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ ، " عَنْ
عِكْرَمَةَ قَالَ: مَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[البحر الطويل]

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ ... رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تُحْزِرُ رِقَابَهَا
وَصَفْوَانُ عَوْدٍ خَرَّ مِنْ وَدْقِ أَسْتِهِ ... فَذَلِكَ أَوَانُ الْحَرْبِ حَانَ غَضَابُهَا
فِيَا - [٣١٤] - لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا مَرَّةٌ ... سَهِيلَ بْنِ عَمْرٍو حَوْلَهَا وَعِقَابُهَا
قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلُوا فَسَارُوا ، حَتَّى نَزَلُوا بِمِزَازِ الظَّهْرَانِ ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ لَيْلًا ،
فَرَأَى الْعُسْكَرَ وَالنِّيرَانَ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: هَذِهِ تَيْمَمٌ ، أَمَلَتْ بِلَادُهَا فَانْتَجَعَتْ بِلَادُكُمْ ، قَالَ: هَؤُلَاءِ وَاللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ مَنِي ، أَوْ مِثْلُ
أَهْلِ مَنِي ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَكَّرَ وَقَالَ: دُلُونِي عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاتَى الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَانْطَلَقَ بِهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا سُفْيَانَ ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا قَالَ: وَكَيْفَ
أَصْنَعُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ؟ قَالَ أَيُّوبُ:

٥٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ التَّيَّةِ مَا قُلْتَهَا أَبَدًا ، قَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَانْطَلَقَ بِهِ الْعَبَّاسُ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، ثَارَ النَّاسُ لِظُهُورِهِمْ ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ ، مَا لِلنَّاسِ أُمُورٌ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا ، وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ فَتَوَضَّأَ ، وَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، - [٣١٥] - فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، كَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا
، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ طَاعَةَ قَوْمٍ جَمَعَهُمْ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَلَا فَارِسَ الْأَكَاكِرِ وَلَا الرُّومَ ذَاتَ الْقُرُونِ بِالطَّوْعِ مِنْهُمْ " ،
قَالَ حَمَّادٌ: وَزَعَمَ يَزِيدُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ أَصْبَحَ ، وَاللَّهِ ، ابْنُ أَخِيكَ عَظِيمُ الْمُلْكِ ، قَالَ: لَيْسَ
بِمُلْكٍ وَلَكِنَّهَا نُبُوَّةٌ ، قَالَ: أَوْ ذَاكَ أَوْ ذَاكَ " قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَصْبَحَ قُرَيْشٌ ، قَالَ: "
فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَذْنَتُ لِي فَأَتَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ فَدَعَوْتُهُمْ وَأَمْنْتُهُمْ ، وَجَعَلْتُ لِأَيِّ سُفْيَانَ شَيْئًا يَذْكُرُ بِهِ ، قَالَ:
فَانْطَلَقَ فَرَكَبَ بَغْلَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْبَاءَ ، وَانْطَلَقَ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيَّ أَيُّيَ ،
رُدُّوا عَلَيَّ أَيُّيَ ، إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوءُ أَبِيهِ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْعَلَ بِكَ قُرَيْشٌ ، كَمَا فَعَلْتَ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَتَلُوهُ ،
أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَكِبُوهَا مِنْهُ ، لَا ضَرَمَ مِنْهَا عَلَيْهِمْ نَارًا» قَالَ: فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَسْلِبُوا تَسْلِبُوا ، فَقَدْ اسْتَبْطَنْتُمْ
بِأَشْهَبَ بَارِزٍ ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الزُّبَيْرَ مِنْ قَبْلِ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ قَبْلِ أَسْفَلِ
مَكَّةَ ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا الزُّبَيْرُ مِنْ قَبْلِ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَهَذَا خَالِدٌ مِنْ قَبْلِ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، وَخَالِدٌ وَمَا خَالِدٌ ، وَخِزَاعَةُ مَجْدَعَةُ الْأَنْوَفِ ، ثُمَّ
قَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَيِّ سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّبْلِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّنَ النَّاسَ إِلَّا خِزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرِ ، وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ ، مِفْسَسَ بْنَ
ضَبَابَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْجٍ ، وَابْنَ خَطَلٍ ، وَسَارَةَ مَوْلَاةَ بَنِي هَاشِمٍ ، " قَالَ حَمَّادٌ: سَارَةُ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، أَوْ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ، قَالَ:
" فَقَاتَلَهُمْ خِزَاعَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ } [التوبة: ١٣] إِلَى قَوْلِهِ

عَزَّ وَجَلَّ {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٤] قَالَ: خَزَاعَةُ ، {وَيَذْهَبُ غِيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} [التوبة: ١٥] ٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا يُوْسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرُهُ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاتَبَتْ خَزَاعَةُ وَبَنُو كَعْبٍ وَغَيْرُهُمْ مَعَهُمْ ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ، -[٣١٦]- وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرِ ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، وَقَامَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِذَلِكَ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ عَدَوْا عَلَى خَزَاعَةَ ، عَلَى مَا لَهُمْ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: بَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رَجُلًا وَتَجَاوَزَ الْقَوْمُ فَاقْتَتَلُوا ، وَرَفَدَتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرٍ بِالسَّلَاحِ وَقَاتَلَ مَعَهُمْ مَنْ قَاتَلَ مِنْ قُرَيْشٍ بِالنَّبْلِ مُسْتَخْفِيًا ، حَتَّى جَاوَزُوا خَزَاعَةَ إِلَى الْحَرَمِ ، وَقَائِدُ بَنِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ ، نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْحَرَمِ قَالَتْ بَنُو بَكْرٍ: يَا نَوْفَلُ اإِلْهَكَ اإِلْهَكَ ، إِنَّا قَدْ دَخَلْنَا الْحَرَمَ ، فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً: لَا إِلَهَ لَهُ الْيَوْمَ يَا بَنِي بَكْرٍ ، أَصَابُوا ثَارَكُمْ ، قَدْ كَانَتْ خَزَاعَةُ أَصَابَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ نَفَرًا ثَلَاثَةً ، وَهُمْ مُتَحَرِّفُونَ ، دُوبِيًّا ، وَكَلْثُومًا ، وَسُلَيْمَانَ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ زُرَيْقٍ بْنِ يَعْمَرَ ، فَلَعَمْرِي يَا بَنِي بَكْرٍ ، إِنَّكُمْ تَسْرِقُونَ فِي الْحَرَمِ ، أَفَلَا تُصَيِّبُونَ ثَارَكُمْ فِيهِ؟ قَالَ: وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا مِنْهُمْ رَجُلًا لَيْلَةً يَبْتَهِمُ بِالْوَتِيرِ ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مِنْهُ رَجُلًا مُفْرَدًا نَخْرَجُ هُوَ وَتَمِيمٌ ، فَقَالَ مِنْهُ: يَا تَمِيمُ ، ائْتِ بِنَفْسِكَ ، فَأَمَّا أَنَا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَمَيْتٌ ، قَتَلُونِي أَوْ لَمْ يَقْتُلُونِي ، فَانْطَلِقْ تَمِيمُ فَأَدْرِكَ مِنْهُ فَقَتَلُوهُ وَأَفَلَتْ تَمِيمٌ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، لَحِقَ إِلَى دَارِ بَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ ، وَدَارِ رَافِعِ مَوْلَى لَهُمْ ، وَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ عَمْرُو:

[البحر الرجز]

لَا هُمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا ... حَلَفَ أَيْنَا وَأَبِيهِ الْآتِلَدَا

وَالِدَا نَكَّا وَكُنْتَ وَلَدًا ... ثَمَّةَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزَعْ يَدَا

فَانْصَرَّ رَسُولُ اللهِ نَصْرًا أَعْتَدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِمْ خَسَفَا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

فِي فَيْلَتِي كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُرْبِدَا ... إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمُوْعَدَا

وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي فِي كِدَاءِ رُصْدَا

وَزَعَمُوا أَنَّ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا

هُمْ يَبْتَئُونَ بِالْوَتِيرِ هَجْدَا ... فَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسَجْدَا

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَصَرْتُ بَنِي كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ وَقَدْ رَجَعُوا ، -[٣١٧]- وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَكُمْ بِأَيِّ سُفْيَانَ قَدْ قَدِمَ لِيَزِيدَ فِي الْعَهْدِ ، وَيزِيدُ فِي الْمُدَّةِ " ، ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوًا مِمَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي طَلَبِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَوَابَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْ عُمَرَ ، وَمِنْ عَلِيٍّ ، وَمِنْ فَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَجَوَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ بِمَا أَجَابَهُ فِي ذَلِكَ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَبَرَ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلَا أَمَانَ الْعَبَّاسِ إِيَّاهُ وَلَا إِسْلَامَهُ ، وَلَا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ ، دَخَلَتْ خَزَاعَةُ فِي صُلْحِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحِلْفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، فَصَارَ حَكْمُ حُلَفَاءِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ قُرَيْشٍ فِي الصُّلْحِ ، حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكْمُ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ بَيْنَ حُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ حُلَفَاءِ قُرَيْشٍ مِنَ الْقِتَالِ ، مَا كَانَ ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا مِنْ حُلَفَاءِ قُرَيْشٍ لِلصُّلْحِ الَّذِي كَانُوا دَخَلُوا فِيهِ ، وَخُرُوجًا مِنْهُمْ بِذَلِكَ مِنْهُ ، فَصَارُوا بِذَلِكَ ، حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَدَّتْ قُرَيْشُ حُلَفَاءَهَا هَؤُلَاءِ بِمَا قَوَّوهُمْ بِهِ عَلَى قِتَالِ خُرَاعَةَ ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ وَقَدْ كَانَ الصُّلْحُ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ فِيمَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ ، نَقْضًا لِلْعَهْدِ ، وَخُرُوجًا مِنَ الصُّلْحِ ، فَصَارَتْ قُرَيْشُ بِذَلِكَ ، حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَكَيْفَ يَكُونُ بِمَا ذَكَرْتُمْ كَمَا وَصَفْتُمْ ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَفَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَبَيْنَ خُرَاعَةَ مِنَ الْقِتَالِ مَا كَانَ ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ لِبَنِي بَكْرٍ مِنَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ مَا كَانَ عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْضِعِهِ ، فَلَمْ يَصِلْهُ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ فِي أَمَانِهِ عَلَى حَالِهِ ، غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهُ مِمَّا كَانَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ خُرَاعَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي مَعُونَةِ بَنِي بَكْرٍ بِمَا أَعَانُوهُمْ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالسَّلَاحِ وَالتَّظْلِيلِ ، غَيْرَ نَاقِضٍ لِأَمَانِهِ بِصُلْحِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ مَخْرُجٍ لَهُ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخَرِينَ أَنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعَرُّضَ لِأَبِي سُفْيَانَ ، لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ قَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ وَافِدًا إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، طَالِبًا الصُّلْحَ الثَّانِي ، سِوَى الصُّلْحِ الْأَوَّلِ ، لِاتِّقَاضِ الصُّلْحِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ وَلَا غَيْرِهِ ، لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الرُّسُلِ أَنْ لَا يَقْتُلُوا ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، مَا

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مُعَيْزٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْتَبِقُ فَرَسًا لِي بِالشَّجَرِ ، فَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَجَعَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - [٣١٨] - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُمْ ، فَبَعَثَ الشَّرْطَ فَأَخَذُوهُمْ ، وَجِئَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، فَنَابُوا وَرَجَعُوا عَمَّا قَالُوا ، وَقَالُوا لَا نَعُودُ ، نَخْلِي سَبِيلَهُمْ ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّوَاحَةِ ، فَضَرَبَ عُنْقَهُ فَقَالَ النَّاسُ: أَخَذَتْ قَوْمًا فِي أَمْرِ وَاحِدٍ ، نَخْلَيْتَ سَبِيلَ بَعْضِهِمْ ، وَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ ، فَقَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا جَاءَهُ ابْنُ النَّوَاحَةِ وَرَجُلٌ مَعَهُ يُقَالُ لَهُ ابْنُ وَثَّالٍ بْنُ جَبْرٍ ، وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَا: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ كَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا ، لَقَتَلْتُكَ " فَذَلِكَ قَتَلْتُ هَذَا

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ ، " أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكَأَبٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَجْبِسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ فَارْجِعْ ، قَالَ: فَرَجَعْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْلَمْتُ ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قُبْطِيًّا "

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ مُسَيْلَمَةَ بِكَأَبِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا: وَأَنْتَا تَقُولَانِ مِثْلَ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَا: نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ ، لَضَرَبْتُ

أَعْنَقَكُمَا» وَالذَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الصُّلْحِ ، بِمَا كَانَ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَبَيْنَ خُرَاعَةَ ، وَبِمَا كَانَ مِنْ مَعُونَةِ قُرَيْشٍ لِبَنِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، طَلَبَ أَبِي سُفْيَانَ تَجْدِيدَ الْحَلْفِ ، وَتَوَكُّيدَ الصُّلْحِ عِنْدَ سُؤَالِ أَهْلِ مَكَّةَ إِيَّاهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الصُّلْحُ لَمْ يَنْتَقِضْ ، إِذَا لَمَا كَانَ بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ ، وَلَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَا سَأَلَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ مَا سَأَلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُونَ: مَا حَاجَتُكَ وَحَاجَةُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى ذَلِكَ؟ إِنَّهُمْ جَمِيعًا فِي صُلْحٍ وَفِي أَمَانٍ ، لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، ثُمَّ هَذَا عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ ، وَاحِدُ خُرَاعَةَ ، يُنَاشِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ ذَكَّرْنَا مِنْ مُنَاشِدَتِهِ إِيَّاهُ ، فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَسَأَلَهُ فِي ذَلِكَ النَّصْرَ وَيَقُولُ فِيمَا يُنَاشِدُهُ مِنْ ذَلِكَ:

[البحر الرجز]

إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمُوْعِدَا

وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ - [٣١٩] - ثُمَّ كَشَفَ لَهُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ كَانَ نَقَضَ قُرَيْشٍ ، مَا كَانُوا عَاهِدُوهُ عَلَيْهِ ، وَوَأَفَقُوهُ بِأَنْ قَالَ:

وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هَجْدَا ... فَفَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسَجْدَا

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ أَحَدًا غَيْرَ قُرَيْشٍ ، مِنْ بَنِي نِفَاثَةَ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ أُنْشِدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الشَّعْرِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ، الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ فِي الشَّعْرِ الَّذِي نَاشَدَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ رِجَالَ بَنِي كَعْبٍ ، أَصَابَهُمْ مِنْ نَقْضِ قُرَيْشٍ الَّذِي بِهِ خَرَجُوا مِنْ عَهْدِهِمْ بَيْطُنَ مَكَّةَ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ:

[البحر الطويل]

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِطُحَاءِ مَكَّةَ ... رِجَالَ بَنِي كَعْبٍ تُحْزِرُ رِقَابَهَا

ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَيْنَاهُ لِمَنْ كَانَ سَبَبًا مِنْ ذَلِكَ قُرَيْشٌ وَرِجَالُهَا فَقَالَ:

فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا لَزْمَرَةٌ ... سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَوْلَهَا وَعِقَابُهَا

وَسَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، هُوَ كَانَ أَحَدَ مَنْ عَاقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّلْحَ ، فَأَمَّا مَا ذَكَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افْتَتَحَهَا ، لَمْ يَقْسِمْ مَالًا ، وَلَمْ يَسْتَعِدْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَغْنَمْ أَرْضًا ، فَكَيْفَ يَسْتَعِيدُ مَنْ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ فِي دَمِهِ وَمَالِهِ ، فَأَمَّا أَرْضُ مَكَّةَ ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعَرُّضَ لَهَا ، فَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ افْتَتَحَهَا عَنْوَةً فَقَالَ: تَرَكَهَا مِنْهُ عَلَيْهِمْ ، كُنْتَهُ عَلَيْهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَفِي سَائِرِ أُمُومِهِمْ ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ ، تَجْرِي عَلَيْهَا الْأَمْلاَكُ ، كَمَا تَجْرِي عَلَى سَائِرِ الْأَرْضِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَكُنْ أَرْضُ مَكَّةَ مِمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْغَنَائِمُ ، لِأَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ عَنْدهُمْ ، لَا تَجْرِي عَلَيْهَا الْأَمْلاَكُ ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ الْآثَارَ الَّتِي رَوَاهَا كُلُّ فَرِيقٍ ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ ، مِنْ شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ رَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى مَا يُثْبِتُ أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنْوَةً ، فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ وَعِكْرَمَةَ اللَّذَيْنِ ذَكَّرْنَا ، مُنْقَطِعَانِ ، قِيلَ لَكُمْ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [٣٢٠] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَى لِسَفَرَةٍ وَخَرَجَ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرْتُمْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعَتْ سُلَيْمٌ وَمَرْيَةُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانِ ، وَقَدْ غَمِمَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى قُرَيْشٍ ، فَلَا يَأْتِيهِمْ خَبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَذَرُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ ، وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ ، يَنْظُرُونَ هَلْ يَجِدُونَ خَيْرًا ، أَوْ يَسْمَعُونَهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: وَأَصْبَحَ قُرَيْشٌ ، لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودَ قَبْلِ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ ، إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ ، فَخَرَجْتُ عَلَيْهَا حَتَّى دَخَلْتُ الْأَرَاكَ ، فَلَقِي بَعْضَ الْخَطَّابَةِ ، أَوْ صَاحِبَ لَبَنٍ ، أَوْ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِيهِمْ ، يُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ ، قَالَ: فَإِنِّي لِأَشِيرُ عَلَيْهِ ، وَأَتَمِسُّ مَا خَرَجْتُ لَهُ ، إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلٍ ، وَهُمَا يَتَرَاوَعَانِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نِيرَانًا قَطُّ وَلَا عَسْكَرًا ، قَالَ بُدَيْلٌ: هَذِهِ ، وَاللَّهُ خِرَاعَةُ حَمَشَتِهَا الْحَرْبُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: خِرَاعَةُ وَاللَّهِ ، أَذَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ نِيرَانُهُمْ ، فَعَرَفْتُ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ ، قَالَ: فَعَرَفْتُ صَوْتِي فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ قُلْتُ: وَيْلَكَ ، هَذَا ، وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ ، وَأَصْبَحَ قُرَيْشٌ وَاللَّهُ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودَ قَبْلِ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ ، إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تَرْكَبَ فِي عَجْزِ هَذِهِ الدَّابَّةِ فَآتِي بِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ وَاللَّهُ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ ، لِيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ ، قَالَ: فَركَبَ فِي عَجْزِ الْبَغْلَةِ ، وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ ، قَالَ: وَكَلَّمَا مَرَرْتُ بِنَارٍ مِنْ نِيرَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا نَظَرُوا ، قَالُوا: عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ ، عَرَفَهُ وَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ ، وَخَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَضْتُ الْبَغْلَةَ فَسَبَقْتُهُ ، كَمَا تَسْبِقُ الدَّابَّةُ الْبَطِيئَةُ الرَّجُلَ الْبَطِيءَ ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ عَنِ الْبَغْلَةِ وَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ ، قَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ بِلَا عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبُ عَنْقَهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ ، - [٣٢١] - قَالَ: ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهُ لَا يَنْجِيهِ رَجُلٌ دُونِي ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِهِ ، فَقُلْتُ: مَهْلًا يَا عُمَرُ وَاللَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بَنِ كَعْبٍ مَا قُلْتُ هَذَا ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، قَالَ فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ لِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتُ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ وَمَا لِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَحْلِكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَتِنَا بِهِ ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ، قَالَ: بَأْيِي أَنْتَ وَأُمِّي فَمَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَادَ يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى شَيْئًا بَعْدُ ، وَقَالَ: وَيْلَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ، قَالَ: بَأْيِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَوْصَلَكَ أَمَا وَاللَّهِ هَذِهِ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْهَا حَتَّى الْآنَ شَيْئًا ، قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: وَيْلَكَ أَسْلَمَ وَاشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْقَكَ ، قَالَ: فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَأَسْلَمَ ، قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ دَخَلَ دَارُ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ لَانْصَرَفَ قَالَ يَا عَبَّاسُ احْبِسْهُ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ حَطِيمِ الْجَنْدِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا ، قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا بِهَا فَكَلَّمَا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: بَنُو

سَلِمَ قَالَ: يَقُولُ: مَا لِي وَلَبِّي سَلِمَ ثُمَّ تَمَرُّهُ قَبِيلُهُ فَيَقُولُ: مَنْ هَذِهِ فَأَقُولُ: مُزَيْنَةُ فَقَالَ: مَا لِي وَلَمَزَيْنَةُ، حَتَّى نَفِدَتِ الْقَبَائِلُ لَا تَمَرُّهُ قَبِيلُهُ إِلَّا سَأَلَنِي عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ إِلَّا قَالَ: مَا لِي وَلَبِّي فَلَان، حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَضِرَاءِ كَتِيبَةً فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: مَا لِأَحَدٍ هَؤُلَاءِ قَبْلُ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْغَدَاةَ عَظِيمًا، -[٣٢٢]- قَالَ: قُلْتُ: وَيْلَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّهَا النُّبُوَّةُ قَالَ: فَنَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ التَّجِئُ إِلَى قَوْمِكَ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ فَأَخَذَتْ شَارِبَهُ فَقَالَتْ: اقْتُلُوا الْحِمْتَ الدَّسَمَ فَبُسْ طَلِيعَةَ قَوْمٍ، قَالَ: وَيْلَكُمْ لَا تَغْرَنُكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، قَالُوا: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ وَمَا يَغْنِي غَنَاءَ دَارِكَ قَالَ: وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ مَا فِيهِ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ عَنُودَ وَيَنْفِي أَنْ يَكُونَ صُلْحًا وَيُثَبِّتُ أَنَّ الْهُدْنَةَ الَّتِي كَانَتْ تَقَدَّمَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ قَدْ كَانَتْ انْقَطَعَتْ وَذَهَبَتْ قَبْلَ وُرُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، أَلَا يَرَى إِلَى قَوْلِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَصْبَحَ قُرَيْشٌ وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، أَفَتَرَى الْعَبَّاسَ، عَلَى فَضْلِ رَأْيِهِ وَعَقْلِهِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَرَّضُ قُرَيْشًا وَهُمْ مِنْهُ فِي أَمَانٍ وَصُلْحٍ وَهُدْنَةٍ؟ هَذَا مِنَ الْمَحَالِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ وَلَا يَنْبَغِي لِذِي لُبٍّ أَوْ لِذِي عَقْلِ أَوْ لِذِي دِينٍ أَنْ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ هَذَا الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَاطَبَ أَبَا سُفْيَانَ بِذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفِرَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْتُلَنَّكَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ إ!

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنَ أَحْمَائِي مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَكَانَتْ عِنْدَ هَبِيرَةَ بِنْتِ أَبِي وَهَبٍ الْمَخْزُومِيَّةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَأَقْتُلَهُمَا، فَعَلَّقْتُ عَلَيْهِمَا بَيْتِي ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ فِي جَفْنَةٍ إِنْ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَوَضَّعَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِئٍ مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الرَّجُلَيْنِ وَخَبَرَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَنْتَ»

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُحَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوِيٍّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَلِّتُ عَلَيْهِمَا لَيَقْتُلَهُمَا، قَالَتْ: فَقَالَ: «مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَنْتَ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ الْمَخْزُومِيِّينَ لِمَكَّةَ؟ وَلَوْ كُنَّا فِي أَمَانٍ لَمَّا طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُمَا -[٣٢٤]- فَأَمَّتَهُمَا أُمُّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَحْرُمَ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ تَقُلْ لَهُ: مَا لَكَ إِلَى قَتْلِهِمَا مِنْ سَبِيلٍ لِأَنَّهُمَا وَسَائِرُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي صُلْحٍ وَأَمَانٍ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أُمَّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْ عِلِّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِمَا كَانَ مِنْ جَوَارِ هَذَيْنِ الْمَخْزُومَيْنِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرَتِ وَأَمْنًا مِنْ أَمْنَتِ» وَلَمْ يُعْنَفِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِرَادَتِهِ قَتْلَهُمَا قَبْلَ جَوَارِ أُمَّ هَانِيٍّ إِيَّاهُمَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلَا جَوَارُهُمَا لَصَحَّ قَتْلُهُمَا وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَتْلُهُمَا وَثَمَّةٌ أَمَانٌ قَائِمٌ وَصَلَحٌ مُتَقَدِّمٌ لِهَؤُلَاءِ وَهَذَا دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَأَيُّ شَيْءٍ أَبَيْنَ مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا هُوَ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا أُمِّيَّةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ فَنَظَرَ فَرَأَى فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي ، قَالَ: فَهَتَفَ بِهِمْ حَتَّى إِذَا طَافُوا بِهِ وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا وَاتَّبَاعَهَا فَقَالُوا: تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أُعْطِينَا الَّذِي سَأَلْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حِينَ طَافُوا بِهِ ، انْظُرُوا إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى احْصِدُوهُمْ حَصَادًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصِّفَا فَانْطَلَقُوا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مَنَا أَنْ يَقْتُلَ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَ وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتِيتَ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ وَلَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ أَمْنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ أَمْنٌ فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَبَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ فَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَلَمَّا أَنْ أَتَى عَلَى الصَّخْرِ جَعَلَ يَطْعُنُ فِي عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» ، -[٣٢٥]- حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ جَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْتَهُ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَابَتِهِ وَرَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضَى الْوَحْيُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلَمْتُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَابَتِهِ وَرَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟ قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَكَرٌ ، قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْيَكْمُ ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبَلُوا يَكُونُ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصِدَّقَانَكُمْ وَيَعْدِرَانَكُمْ " فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ قُرَيْشًا عِنْدَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَبَّشَتْ أَوْبَاشَهَا وَاتَّبَاعَهَا فَقَالُوا: تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أُعْطِينَا الَّذِي سَأَلْنَا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ انْظُرُوا إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ «ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» احْصِدُوهُمْ حَصَادًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصِّفَا " فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مَنَا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ إِلَّا قَتَلَ وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيَكُونُ مِنْ هَذَا دُخُولًا عَلَى أَمَانٍ ثُمَّ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ ، وَالصَّفْحُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ مَسْكِينٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ سَارَ إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَفْتِحَهَا ، فَسَرَحَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ

وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا بَعَثَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءُوا كَمَا كَانُوا عَلَى مُعْتَادٍ ، ثُمَّ قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ وَلَا يُشْرَفَنَّ أَحَدٌ إِلَّا أَيُّ: قَتَلْتُمُوهُ ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَتْلِ يَوْمِئِذٍ الْأَرْبَعَةَ ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ صُنَادِيدُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْكَعْبَةَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ السَّيْفَ لَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ ثُمَّ طَافَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ؟ ، فَقَالُوا: نَقُولُ أَخَ وَابْنُ عَمِّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ {لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: ٩٢] ، -[٣٢٦]- قَالَ: نَخْرُجُوا كَأَنَّمَا نَشْرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي بِلَى الصِّفَا فَنُطِبَ ، وَالْأَنْصَارُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ أَخَذَتْهُ الرَّافَةُ بِقَوْمِهِ وَأَدْرَكَتْهُ الرَّغْبَةُ فِي قَرَابَتِهِ ، قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلَمْتُ: أَخَذَتْهُ الرَّافَةُ بِقَوْمِهِ وَأَدْرَكَتْهُ الرَّغْبَةُ فِي قَرَابَتِهِ فَمَا نَبِيٌّ أَنَا إِذَا كَلَّا وَاللَّهُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا إِنْ الْمَحْيَا لَمَحْيَاكُمْ وَإِنَّ الْمَمَاتَ لَمَمَاتُكُمْ ، قَالُوا: وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَفَارِقَنَا إِلَّا ضِنَّا بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا نَكَسَ نَحْرَهُ بِدُمُوعٍ عَيْنِيهِ «أَفَلَا يَرَى أَنَّ قُرَيْشًا بَعْدَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّيْفَ لَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ أَفْتَرَاهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ هَذَا وَاللَّهُ غَيْرُ خَوْفٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ إِلِيهِ قَتْلُهُمْ إِنْ شَاءَ وَأَنَّ إِلِيهِ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَظْهَرَ عَلَيْهِمْ وَصِيرَهُمْ فِي يَدِهِ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ ، وَمَنْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَعَفَا عَنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ «لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا»

٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ لَأَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَبَدًا فَلَا يُغْزَوْنَ عَلَى الْكُفْرِ ، هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَدُخُولُهُ إِيَّاهَا دُخُولُ غَزْوٍ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ صَبْرًا»

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: سَمِعْتُ مُطِيعًا ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّ دِمَاءَ قُرَيْشٍ إِنَّمَا حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَتِهِ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خُطْبَةً بَيْنَ فِيهَا حُكْمُ مَكَّةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا وَحُكْمُهَا وَقَتَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا وَحُكْمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ -[٣٢٧]- حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضَ ، وَالشَّمْسَ ، وَالْقَمَرَ وَوَضَعَهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَيْنِ ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَرْفَعُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدُهَا» ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا

يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ قَدْ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لِي وَلَمْ يُحْلَهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحْلَاهَا لِي سَاعَةً»

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْبَعَثَ إِلَى مَكَّةَ لَغْزَوْ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ فَكَلَّمَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَ عَمَّا حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّا جَاءَ بِهِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: " إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خِزَاعَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هَذِلٍ فَقَتَلُوهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضَ فِيهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةُ غَضَبًا أَلَا ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا أَلَا فَمَنْ قَالَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْلَاهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَاهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلَهَا لَكَ ، يَا مَعْشَرَ خِزَاعَةٍ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لِأَدِينِهِ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَهُوَ بِخَيْرِ نَظَرٍ إِنْ أَحَبَّ فَدَمَ قَاتِلِهِ وَإِنْ أَحَبَّ فَعَقَلَهُ " قَالَ: انْصَرَفَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَحَنُّ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ وَلَا مَانِعَ حُرْمَةٍ لَا خَالِعَ طَاعَةٍ ، قَالَ: قُلْتُ قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتُ غَائِبًا وَقَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْلُغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامٍ الرَّعِينِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيَّ ، يَقُولُ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ حِينَ قَطَعَ بَعَثًا إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، يَا هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَحْلَى لِي - [٣٢٨] - الْقِتَالَ بِهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدِي رَجُلٌ يَسْتَحِلُّونَ الْقِتَالَ بِهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلَهَا لَكَ وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ عَمْرُو: إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ وَقَدْ هَمَمْتُ بِكَ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَا تَكَلِّمَنَّ بِالْحَقِّ وَإِنْ شَدَدْتَ رِقَابَنَا "

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ فَهْدٍ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحُجُونِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَمَا أُحِلَّتْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ وَهِيَ بَعْدَ سَاعَتِهَا هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَتَلَتْ هَذِلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ،

وَأَنَّهُ لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَهَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَأَنَّهُ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدِهَا»

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْفِيلَ» وَقَالَ «لَا يُلْتَقَطُ ضَالَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ» أَفَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَهُ مَكَّةَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَوْ كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْقِتَالِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِذَا لَكَانَتْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، وَفِيمَا قَبْلُهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَكَانَ حُكْمُهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا حُكْمًا وَاحِدًا ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ إِظْهَارُ السَّلَاحِ بِهَا لَا غَيْرَ قِيلَ لَهُ: وَأَيُّ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى إِظْهَارِ السَّلَاحِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ أَحَدًا فِيهَا؟ هَذَا مُحَالٌ عِنْدَنَا وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ السَّلَاحِ بِهَا إِلَّا وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ الْقِتَالُ بِهِ - [٣٢٩] - وَقَدْ بَيَّنَّ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ فِيهِ «وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَلَّ لِي الْقِتَالُ فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» ، أَفَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِلَّ لَهُ قِتَالٌ مِنْ هُوَ فِي هُدْنَةٍ مِنْهُ وَأَمَانٍ؟ هَذَا لَا يَجُوزُ ، ثُمَّ قَدْ كَانَ دُخُولُهُ إِيَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولَ مُحَارِبٍ لَا دُخُولَ آمِنٍ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا "

٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا» وَقِيلَ: إِنَّهُ دَخَلَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا غَيْرَ مُحَارِبٍ إِذَا لَمَّا دَخَلَهَا ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْلَالَ اللَّهِ مَكَّةَ لَهُ كَمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ قَدْ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا الْحَرَّمَ غَيْرَ مُحْرِمِينَ

٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: حَمَّادُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ: ثنا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " لَا عُمْرَةَ عَلَى الْمَكِّيِّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا حَرَامًا ، - [٣٣٠] - فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِنْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مَكَّةَ قَرِيبًا؟ قَالَ: نَعَمْ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَجْعَلُ مَعَ قَضَائِهَا عُمْرَةً

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبٌ حَاجَةً إِلَّا وَهُوَ مُحْرَمٌ» فَذَلَّ مَا ذَكَّرْنَا أَنَّ إِحْلَالَ اللَّهِ إِيَّاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْقِتَالِ مِنْهَا لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِنَ النَّاسَ جَمِيعًا إِلَّا سِتَّةَ نَفَرٍ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِزْمَةً بَنَ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ وَمِقْيَسُ بْنُ ضَبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأَتَى وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حَرْيْثٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَارًا وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فَتَقَاتَلَا ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ ضَبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَتَقَاتَلُوا ، وَأَمَّا عِزْمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَكَرَبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلَصُوا فَإِنَّ الْهَتَكُمُ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا ، فَقَالَ عِزْمَةُ: وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يُخَيِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَمْ يُخَيِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ أَنْجَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنِّي آتِي مُحَمَّدًا ثُمَّ أَضَعُ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا فَأَسْلَمَ ، قَالَ: وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْجٍ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ نَائِبًا فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ، قَالُوا: مَا دَرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ فَهَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ عَيْنٌ» - [٣٣١] -

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، أَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ صَالِحًا أَوَّلًا قَدْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاحِهِ ذَلِكَ هَوْلَاءُ السِّتَةِ النَّفَرِ وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ قَدْ حَلَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ حَدَّثَتْ مِنْهُمْ بَعْدَ الصُّلْحِ وَكَذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ أَيْضًا كَانَ فِي الصُّلْحِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَاهُ بِهِ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ بَغِيرَ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجَارَهُ الْعَبَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَقْنِ دَمِهِ لِجَوَارِهِ ، وَكَذَلِكَ هَبِيرَةُ بِنْتُ أَبِي وَهَبٍ الْمَخْزُومِيَّةُ وَابْنُ عَمِّهِ اللَّذَانِ كَانَا لِحَقًّا بَعْدَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ إِلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا وَقَدْ كَانَا دَخَلَا فِي الصُّلْحِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُمَا حَتَّى أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِئِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَرَمَتْ بِذَلِكَ دِمَاؤَهُمَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَا مَنْ لَمْ يُغْلَقْ عَلَيْهِ بَابُهُ قَدْ كَانَ دَخَلَ فِي الصُّلْحِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ إِشْرَاطٍ عَلَيْهِ فِيهِ دُخُولُ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَغْلَقُ بَابَ نَفْسِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَّ دَمُهُ بَعْدَ الصُّلْحِ الْأَوَّلِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَذَلَّلَ بِمَا

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مُطِيعًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ: " لَا تُغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا بَعْدَ الْعَامِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ غَزَاهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِخِلَافِهِ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْوَامِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا أَمَانَ لِأَهْلِهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ لِأَنَّهُ لَا يُغْزَى مِنْهُ هُوَ فِي أَمَانٍ ، وَقَوْلُهُ: « لَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ » لِذَلِكَ ، وَفِيمَا رَوَيْنَا وَذَكَّرْنَا مِنَ الْآثَارِ وَكَشَفْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ فِي كَشْفِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ وَإِضَاحِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ عَنُوةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَلَقَدْ رَوَى فِي أَمْرِ مَكَّةَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ صُلْحًا مَا

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، ح

٥٤٧٩ - وَحَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لَقَدْ أَظْهَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ - [٣٣٢] - أَهْلُ مَكَّةَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفَرَضَ الصَّلَاةُ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ وَيَسْجُدُ فَيَسْجُدُونَ فَمَا يَسْتَطِيعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَ مِنَ الرَّحَامِ وَضَيْقِ الْمَكَانِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ حَتَّى قَدِمَ رُؤُوسُ قُرَيْشٍ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَأَبُو جَهْلٍ وَغَيْرُهُ فَكَانُوا بِالطَّائِفِ فِي أَرْضِهِمْ فَقَالَ: أَتَدْعُونَ دِينَ آبَائِكُمْ فَكَفَرُوا " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مُرْتَدِّينَ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمْ؟ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعَةِ الْعَيْشِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِي أَرْضِ اللَّهِ حَتَّى يُرَاجَعَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَأْبَى ذَلِكَ فَيَمُضِي عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَوْ سَأَلَ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمِنَهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ مُرْتَدًّا أَمْنًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُجِيبُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَ ، فَفِي ثُبُوتِ مَا ذَكَّرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا وَصَفْنَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمِنِ أَهْلُ مَكَّةَ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمْ وَظَفَرِهِ بِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

١٥ كتاب البيوع

كِتَابُ الْبُيُوعِ

١٥٠١ باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ مُتَفَاضِلًا

٥٤٨٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ قَنْجٍ هُوَ الْحِنْطَةُ ، فَقَالَ لَهُ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا ، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لَمْ فَعَلْتَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرُ . قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَهُ (أَنْ يُشَبَّهُهُ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَلَّدُوهُ ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ ، إِلَّا

مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْخِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا، مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ، أَنَّ مَعْمَرَ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ» ثُمَّ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. فَيجوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ طَعَامُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ بَيْعِ الْخِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مَذْكُورٌ عَنْ مَعْمَرٍ، مِنْ رَأْيِهِ، وَمِنْ تَأْوِيلِهِ مَا كَانَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ، أَيْ: لَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ، وَكَانَ جَوَابَهُ لَهُ «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَضَارِعَهُ» كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعَهُ يَقُولُهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِهِ عَلَى الْأُطْعِمَةِ كُلِّهَا فَتَوَقَّى ذَلِكَ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ، لِلرَّيْبِ الَّذِي وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ. فَلَمَّا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ، نَظَرْنَا هَلْ فِي غَيْرِهِ مَا يَدُلُّنَا عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ كَيْفَ هُوَ؟ - [٤] - فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ،

٥٤٨١ - فَإِذَا عَلِيَ بْنُ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَكْرَهُ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بَيْعًا، لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوزنٍ، تَبْرَهُ وَعَيْنَهُ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا بِوزنٍ، تَبْرَهَا وَعَيْنَهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيدٍ، وَلَا يَصْلَحُ نَسِئًا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مَدًّا بِمدٍّ، يَدًا بِيدٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مَدًّا بِمدٍّ، يَدًا بِيدٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيدٍ، وَلَا يَصِحُّ نَسِئَةً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، حَتَّى عَدَّ الْمَلْحَ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ خَالَفَ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ، وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ». قَالَ: وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا، «التَّمْرَ بِالْمَلْحِ»، وَزَادَ الْآخَرُ «مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنًا بِوزنٍ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْخِنْطَةَ بِالْخِنْطَةِ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْخِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»

٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

الصَّنَاعِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تَبْرَهُ وَعَيْنَهُ، -[٥]- إِلَّا وَزْنَ يَوْزَنَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ آخَرَ حَدَّثَاهُ، أَوْ، حَدَّثَنَا قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، فِي كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ. حَدَّثَتْ عُبَادَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ» قَالَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ: قَالَ عُبَادَةُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيدٍ، كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ، ثُمَّ التَّمَسْنَا حُكْمَ ذَلِكَ مِنَ الْحِنْطَةِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. فَكَانَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ صَاعٍ، يَجْعَلُونَهَا مِنَ الشَّعِيرِ صَاعًا، وَكَانَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا مِنَ الْحِنْطَةِ مَدًّا، يَجْعَلُونَهَا مِنَ الشَّعِيرِ مَدِّينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ، لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، إِذَا لَأَجْزَأُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يُجْزِئُ مِنَ الْآخَرِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ إِنَّمَا زِيدَ فِي الشَّعِيرِ، عَلَى مَا جُعِلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِنْطَةِ، لِعُلُوِّ الْحِنْطَةِ، وَاتِّسَاعِ الشَّعِيرِ. فَالْجَوَابُ لَهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّا رَأَيْنَا مَا يُعْطَى مِنْ جِدِّ الْحِنْطَةِ وَمِنْ رَدِيئِهَا فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ سَوَاءً، وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَأُعْطِيَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ مَدٍّ، يُسَاوِي نِصْفَ صَاعٍ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا مِنْ مَدٍّ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ، وَكَانَ الشَّعِيرُ يُؤَدَّى مِنْهُ كَفَّارَاتُ الْإِيمَانِ مِثْلِي مَا يُؤَدَّى مِنَ الْحِنْطَةِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ نَوْعٌ خِلَافُ الْحِنْطَةِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلِينَ بِمِثْلٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ

١٥٠٢ باب بيع الرطب بالتمر

بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ سَعْدًا، عَنِ السُّلْتِ، بِالْبَيْضَاءِ، فَقَالَ سَعْدٌ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْتَقِصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا وَكَّرَهُ»

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَلَّدُوهُ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا، وَمَنْعُوا بِهِ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَجَعَلُوا الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ، نَوْعًا وَاحِدًا، وَأَجَازُوا بَيْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَرِهُوا نَسِئَتَهُ. فَاعْتَبَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي

اَحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَهُمْ ، هَلْ دَخَلَهُ شَيْءٌ؟

٥٤٩٠ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً فَكَانَ هَذَا أَصْلَ الْحَدِيثِ فِيهِ ذِكْرُ النَّسِيئَةِ ، زَادَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فَهُوَ أَوْلَى. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَلَى مِثْلِ مَا رَوَاهُ ، يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ ، سُئِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَلَفَ الرَّجُلَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا - [٧] - فَهَذَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مُتَقَدِّمٌ مَعْرُوفٌ ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى. فَكَانَ يَنْبَغِي فِي تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، لَمَّا اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ ، أَنْ يَرْتَفَعَ وَيَثْبُتَ حَدِيثُ عِمْرَانَ هَذَا. فَيَكُونَ هَذَا النَّهْيُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ لِعَلَّةِ النَّسِيئَةِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا سَبِيلُ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَحَدِهِمَا رُطُوبَةٌ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقُصُ إِذَا بَقِيَ نَقْصَانًا مُخْتَلِفًا وَيَجُفُّ. فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى ذَلِكَ فِي حَالِ الْجُفُوفِ ، فَيُطْلَوُ الْبَيْعُ بِهِ ، بَلْ نَظَرُوا إِلَى حَالِهِ فِي وَقْتِ وَقُوعِ الْبَيْعِ ، فَعَمِلُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَاعُوا مَا يَثُولُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جُفُوفٍ وَنَقْصَانٍ. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ ، يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ وَقُوعِ الْبَيْعِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يَثُولُ إِلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرٍ وَجُفُوفٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا

١٥٠٣ باب تلقي الجلب

﴿بَابُ تَلَقِّي الْجَلْبِ﴾

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، قَالَ: أَنَا سِمَاكُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلَا يَتَلَقَّ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» .

٥٤٩٣ - وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، قَالَ: ثنا سِمَاكُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ»

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّى السِّلْعَ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ»

٥٤٩٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يَتَلَقَّى السِّلْعَ ، حَتَّى يَهْبِطَ أَيْ يَنْزِلَ بِهَا الْأَسْوَاقَ

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَلِيطِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَلْقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ، حَتَّى يَقْدَمَ سَوْقُكُمْ»

٥٥٠٠ - وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْهِينَا، أَوْ نَبِيَّ عَنْ التَّلَقِّيِّ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَلْقُوا الرَّجُلَانِ»

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاحْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآثَارِ، فَقَالُوا: مَنْ تَلَقَّى شَيْئًا قَبْلَ دُخُولِهِ السُّوقِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَشَرَاؤُهُ بَاطِلٌ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: كُلُّ مَدِينَةٍ يَضُرُّ التَّلَقِّيَّ بِأَهْلِهَا، فَالتَّلَقِّيُّ فِيهَا مَكْرُوهٌ، وَالشِّرَاءُ جَائِزٌ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ لَا يَضُرُّ التَّلَقِّيَّ بِأَهْلِهَا، فَلَا بَأْسَ بِالتَّلَقِّيِّ فِيهَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ جُزْأً، فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ نَنْقُلَهُ

٥٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِزْيِيِّ، قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلَانِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَبْلُغُوهُ إِلَى حَيْثُ يَبِيعُونَ الطَّعَامَ فَبِيعُوا هَذِهِ الْآثَارَ بِإِبَاحَةِ التَّلَقِّيِّ، وَفِي الْأَوَّلِ، النَّهْيُ عَنْهُ، فَأَوَّلَى بِنَا أَنْ نَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ التَّضَادِّ وَالْخِلَافِ. فَيَكُونُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّلَقِّيِّ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِّ عَلَى غَيْرِ الْمُتَقِيمِينَ فِي الْأَسْوَاقِ. وَيَكُونُ مَا أُبِيحَ مِنَ التَّلَقِّيِّ، هُوَ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْأَسْوَاقِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذِهِ الْآثَارِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاحْتَجُّوا فِي إِجَازَةِ الشِّرَاءِ مَعَ التَّلَقِّيِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمَا

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى بِالسُّوقِ»

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْجَلْبَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّيِ الْجَلْبِ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَائِعِ فِي ذَلِكَ الْخِيَارَ، إِذَا دَخَلَ السُّوقَ، وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاسِدًا، لَأُجِبَ بَائِعُهُ وَمُشْتَرِيهِ عَلَى فُسْخِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الْإِبَاءُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ لِلْبَيْعِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ صِحَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ تَلَقَّى مَنْهِيٌّ عَنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَانْتُمْ لَا

تَجْعَلُونَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ الْمُتَلَقَّى ، كَمَا جَعَلَهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَثَارُ بِذَلِكَ ، وَسَنَدُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ ، أَنَّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا ، فَلَا خِيَارَ لهُمَا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَنْتَ قَدْ جَعَلْتَ لِمَنْ اشْتَرَى ، مَا لَمْ يَر ، خِيَارَ الرَّؤْيَةِ ، حَتَّى يَرَاهُ فَيَرْضَاهُ ، فِيمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ خِيَارُ التَّلَقِّي كَذَلِكَ أَيْضًا؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ خِيَارَ الرَّؤْيَةِ ، لَمْ نُوجِبْهُ قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُوهُ وَحَكَمُوا بِهِ ، وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ . وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ مِّنْ بَعْدِهِمْ ، فَجَعَلْنَا ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» وَعَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْزِزْ ذَلِكَ ، لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْهُ ، كَمَا عَلِمْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَجْوِيزِ السَّلَامِ ، أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ نَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . - [١٠] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَهَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِيَارِ الرَّؤْيَةِ شَيْئًا؟ قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ،

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَذَّانٍ ، قَالَا : ثنا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ رَبَاجِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : «اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ : إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ وَكَانَ الْمَالُ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ مَالُ آلِ طَلْحَةَ الْآنَ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ : لِي الْخِيَارُ ، لِأَنِّي بَعْتُ مَا لَمْ أَر . فَقَالَ طَلْحَةُ : إِلَيَّ الْخِيَارُ ، لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَر . فَحُكِمَ بَيْنَهُمَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، فَقَضَى أَنَّ الْخِيَارَ لَطَلْحَةَ ، وَلَا خِيَارَ لِعُثْمَانَ » وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ مُتَوَاتِرَةً ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا مُنْقَطِعًا ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، لَمْ يُضَادَّهُ مُتَّصِلٌ . وَفِي هَذَا أَيْضًا حُجَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ ، فِيمَا بَاعَ إِذَا دَخَلَ الْأَسْوَاقَ ، وَعَلِمَ بِالسَّعَارِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ ، هَلْ ضَادَّ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ

٥٥٠٨ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «لَمْ يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : «لَمْ يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ
٥٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَيْطِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

٥٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جَوْرِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ وَلَا يَشْتَرِي لَهُ

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» . - [١١] -

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ح

٥٥١٥ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبَّاهٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْهِيَ أَوْ نَبِيٍّ، أَنْ يَبِيعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ.

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُنْهِيَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِبَادٍ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَنَظَرْنَا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا نَهَى الْحَاضِرُ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي مَا هِيَ؟

٥٥٢٢ - فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ جَاءَهُ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ، فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ» فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْحَاضِرَ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي، لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَعْلَمُ أَسْعَارَ الْأَسْوَاقِ فَيَسْتَقْصِي عَلَى الْحَاضِرِينَ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رِبْحٌ، وَإِذَا بَاعَهُمُ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى غَرَّتِهِ وَجَهْلِهِ، بِأَسْعَارِ الْأَسْوَاقِ، رِبْحٌ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَ الْحَاضِرِينَ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ فِي الْبُيُوعِ، وَمَنْعَ الْحَاضِرِينَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. -[١٢]-
فَإِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ، وَثَبَتَ إِبَاحَةُ التَّلَقِّي الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ، بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا، صَارَ شَرِي الْمُتَلَقِّي مِنْهُمْ، شَرِي حَاضِرٍ مِنْ بَادٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» وَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ لِلْبَائِعِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ خِيَارٌ، إِذَا لَمَّا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ رِبْحٌ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضِرًا أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ لِلْبَادِي مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي فَسْخِ ذَلِكَ الْبَيْعِ، أَوْ يَرُدُّ لَهُ ثَمَنُهُ، إِلَى الْأَثْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَيَاعَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَقَبِي مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ، إِبَاحَةُ الْحَاضِرِينَ الْتِمَاسَ غَرَّةِ الْبَادِينَ فِي الْبَيْعِ مِنْهُمْ وَالشِّرَاءِ مِنْهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

١٥٠٤ باب خيار البيعين حتى يتفرقا

﴿بَابُ خِيَارِ الْبَيْعِينَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا﴾

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، ح

٥٥٢٥ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، ح

٥٥٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح

٥٥٢٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ وَرَبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا ثُبَّانٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَيْعٍ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُرِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، أَنَّهُمْ اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً، فَتَامَ مَعَهَا الْبَائِعُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَا أَرْضَاهَا. فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا فِي خِبَاءٍ شَعْرٍ»

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا، فَأَقْنَانَا فِي مَنَزِلِنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَامَ الرَّجُلُ يُسْرِجُ فَرَسَهُ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّكَ قَدْ بَعْتَنِي فَاخْتَصِمَا إِلَى أَبِي بَرَزَةَ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا، فَضَيْتُ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَمَا أَرَأَاكَ تَفَرَّقَمَا

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُرِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، فَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَدُورَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَتُحَقِّقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

٥٥٣٤ - قَالَ هَمَّامٌ: فَسَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا عَلَى الْإِفْتِرَاقِ بِأَقْوَالٍ، فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُ مِنْكَ، قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدْ تَفَرَّقَا وَانْقَطَعَ خِيَارُهُمَا. وَقَالُوا: الَّذِي كَانَ لهُمَا مِنَ الْخِيَارِ، هُوَ مَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُبْطِلَ قَوْلَهُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَبْلَ قَبُولِ الْمُشْتَرِي. فَإِذَا قَبِلَ الْمُشْتَرِي، فَقَدْ تَفَرَّقَ هُوَ وَالْبَائِعُ، وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ. وَقَالُوا: هَذَا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: ١٣٠] . -[١٤]- فَكَانَ الزَّوْجُ إِذَا قَالَ لِلْمَرْأَةِ: قَدْ طَلَقْتُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدْ بَانَتْ، وَتَفَرَّقَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا. قَالُوا: فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: قَدْ بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدْ تَفَرَّقَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا. وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، وَفَسَّرَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: الْفُرْقَةُ الَّتِي تَقْطَعُ الْخِيَارَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، هِيَ الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: قَدْ بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، أَنْ يَقْبَلَ، مَا لَمْ يَفَارِقْ صَاحِبَهُ، فَإِذَا افْتَرَقَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْبَلَ. قَالَ: وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ، مَا عَلِمْنَا، مَا يَقْطَعُ مَا لِلْمُخَاطَبِ، مِنْ قَبُولِ الْمُخَاطَبَةِ الَّتِي خَاطَبَهُ بِهَا صَاحِبُهُ، وَأَوْجِبَ لَهُ بِهَا الْبَيْعَ. فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَلِمْنَا أَنَّ افْتِرَاقَ أَبْدَانِهِمَا بَعْدَ الْمُخَاطَبَةِ بِالْبَيْعِ، يَقْطَعُ قَبُولَ تِلْكَ الْمُخَاطَبَةِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا التَّفْسِيرُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ عِيسَى: وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّا رَأَيْنَا الْفُرْقَةَ الَّتِي لَهَا حُكْمٌ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، هِيَ الْفُرْقَةُ فِي الصَّرْفِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ إِنَّمَا يَجِبُ بِهَا فَسَادُ عَقْدٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا يَجِبُ بِهَا صَلَاحُهُ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْفُرْقَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايعِينَ، إِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَسَدَ بِهَا مَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنْ عَقْدٍ مُخَاطَبٍ. وَإِنْ جَعَلْنَاهَا عَلَى مَا قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُرْقَةَ بِالْأَبْدَانِ يَتِمُّ بِهَا الْبَيْعُ، كَانَتْ بِخِلَافِ فُرْقَةِ الصَّرْفِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، إِنَّمَا يَفْسُدُ بِهَا مَا تَقَدَّمَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ، حَتَّى كَانَتْ. فَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَجْعَلَ هَذِهِ الْفُرْقَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا، كَالْفُرْقَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَيَجْبِرُ بِهَا فَسَادُ مَا قَدْ تَقَدَّمَ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ تَمَّ، حَتَّى كَانَتْ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ، مَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ الْفُرْقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هِيَ عَلَى الْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ، فَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ، حَتَّى تَكُونَ، فَإِذَا كَانَتْ، تَمَّ الْبَيْعُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ، بِأَنَّ الْخَبَرَ، أَطْلَقَ ذِكْرَ الْمُتَبَايعِينَ فَقَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. قَالُوا: فَهُمَا قَبْلَ الْبَيْعِ مُتَسَاوِمَانِ، فَإِذَا تَبَايَعَا، صَارَا مُتَبَايعِينَ، فَكَانَ اسْمُ الْبَائِعِ، لَا يَجِبُ لهُمَا إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَجِبْ لهُمَا الْخِيَارُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا شَيْئًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، قَامَ فَشَى، ثُمَّ رَجَعَ. -[١٥]- قَالُوا: وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، وَعَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ بِذَلِكَ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا، عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَبِقَوْلِهِ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ: مَا أَرَأَيْكُمَا تَفَرَّقْتُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ التَّفَرُّقُ عِنْدَهُ هُوَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ عِنْدَهُ، قَبْلَ ذَلِكَ التَّفَرُّقِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عِنْدَنَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، لِأَهْلِ الْمَقَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يَكُونَانِ مُتَبَايعِينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَاقَدَا الْبَيْعَ، وَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَسَاوِمَانِ غَيْرُ مُتَبَايعِينَ، فَذَلِكَ إِغْفَالٌ مِنْهُمْ لِسَعَةِ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا سُمِّيَا مُتَبَايعِينَ، لِقُرْبِهِمَا مِنَ التَّبَايُعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا تَبَايَعَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ قَدْ سُمِّيَ إِسْحَاقُ أَوْ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ذِيحًا لِقُرْبِهِ مِنَ الذَّيْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذِيحًا. فَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَسَاوِمِينَ، اسْمُ الْمُتَبَايعِينَ، إِذَا قَرَّبَا مِنَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا تَبَايَعَا. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وَقَالَ «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» وَمَعْنَاهُمَا

وَاحِدٌ. فَلَمَّا سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاوِمَ الَّذِي قَدْ قَرَّبَ مِنَ الْبَيْعِ، مُتَبَايَعًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ عَقْدِهِ الْبَيْعِ، اخْتَمَلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْمُتَسَاوِمَانِ، سَمَاهُمَا مُتَبَايَعَيْنِ، لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَقْدًا عَقْدَةَ الْبَيْعِ، فَهَذِهِ مُعَارَضَةٌ صَحِيحَةٌ. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مِنْ فَعْلِهِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُرْقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا قَالُوا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفُرْقَةُ، الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِيَ؟ فَاحْتَمَلَتْ عِنْدَهُ الْفُرْقَةَ بِالْأَبْدَانِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَاحْتَمَلَتْ عِنْدَهُ الْفُرْقَةَ بِالْأَبْدَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا عَيْسَى. وَاحْتَمَلَتْ عِنْدَهُ الْفُرْقَةَ بِالْأَقْوَالِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ دَلِيلٌ يَدُلُّهُ أَنَّهُ بِأَحَدِهَا أَوَّلَى مِنْهُ بِمَا سِوَاهُ مِنْهَا، فَفَارَقَ بَائِعَهُ بِيَدِهِ، احتياطًا. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ، يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ بِغَيْرِهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الْبَيْعُ فِي قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لِبَائِعِهِ نَقْضُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِهِ، وَلَا فِي قَوْلِ مُخَالِفِهِ. - [١٦] - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ، مَا يَدُلُّ أَنْ رَأَاهُ فِي الْفُرْقَةِ، كَانَ مُخَالَفَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَهَبَ، إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ بِهَا

٥٥٣٧ - وَذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُتَبَاعِ»

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَدْ كَانَ يَذْهَبُ فِيمَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا، فَهَلْكَ بَعْدَهَا، أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ بِالْأَقْوَالِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ، الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِلُ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ مِنْ مَلِكِ الْبَائِعِ إِلَى مَلِكِ الْمُتَبَاعِ، حَتَّى يَهْلِكَ مِنْ مَالِهِ إِنْ هَلَكَ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا، أَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْفُرْقَةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَرْثَةَ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ صَاحِبَهُ فَرَسًا، فَبَاتَا فِي مَنْزِلٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَا، قَامَ الرَّجُلُ يَسْرُجُ فَرَسَهُ، فَقَالَ لَهُ: بَعْتَنِي، فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: إِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُمْ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا» وَمَا أَرَأَاكَ تَفَرَّقْتُمَا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا تَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ قَامَ يَسْرُجُ فَرَسَهُ، فَقَدْ تَحَيَّ بِذَلِكَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. فَلَمْ يَرَأَ أَبُو بَرزَةَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا أَرَأَاكَ تَفَرَّقْتُمَا، أَيِ لَمَّا كُنْتُمَا مُتَشَاكِحَيْنِ أَحَدُكُمَا يَدْعِي الْبَيْعَ، وَالْآخَرُ يَنْكَرُهُ، لَمْ تَكُونَا تَفَرَّقْتُمَا الْفُرْقَةَ، الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْبَيْعُ، وَهِيَ خِلَافُ مَا قَدْ تَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا، فَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيْعَ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي بِالْقَوْلِ، دُونَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَبِضَهُ، حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ، وَقَدْ يَكُونُ قَابِضًا لَهُ قَبْلَ افْتِرَاقِ بَدَنِهِ وَبَدَنِ بَائِعِهِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْأَثَارَ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، ح - [١٧] -

٥٥٤٠ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ، فَأَبِيعُهُ بِرَيْحِ الْأَصْعِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

اشْتَرَيْتَ فَاتَّكَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكُلْ » فَكَانَ مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا مُكَالِيلَةً ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَإِذَا ابْتَاعَهُ ، فَاتَّكَلَهُ وَقَبَضَهُ ، ثُمَّ فَارَقَ بَيْعَهُ ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ ، أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ الْفُرْقَةِ إِلَى إِعَادَةِ الْكَيْلِ وَخَوْلَفَ بَيْنَ اكْتِيَالِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَبَيْنَ اكْتِيَالِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ الْبَيْعِ . فَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اتَّكَلَهُ اكْتِيَالًا ، يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْإِكْتِيَالُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَهُ مَالِكٌ . وَإِذَا اتَّكَلَهُ اكْتِيَالًا ، لَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ، فَقَدْ كَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ . فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَقُوعُ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ بِابْتِيَاعِهِ إِيَّاهُ ، قَبْلَ فُرْقَةٍ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ . وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَمْوَالَ تَمْلِكُ بِعُقُودٍ ، فِي أَبدَانٍ ، وَفِي أَمْوَالٍ ، وَفِي مَنَافِعَ ، وَفِي أَبْضَاعٍ . فَكَانَ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَبْضَاعِ ، هُوَ النِّكَاحُ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَتِمُّ بِالْعَقْدِ ، لَا بِفُرْقَةٍ بَعْدَهُ . وَكَانَ مَا يَمْلِكُ بِهِ الْمَنَافِعُ ، هُوَ الْإِجَارَاتُ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَمْلُوكًا بِالْعَقْدِ ، لَا بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ . فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ يَكُونُ كَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الْمَمْلُوكَةُ ، بِسَائِرِ الْعُقُودِ ، مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا ، تَكُونُ مَمْلُوكَةً بِالْأَقْوَالِ ، لَا بِالْفُرْقَةِ بَعْدَهَا قِيَاسًا وَنَظَرًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٥٠٥ باب بيع المصرة

بَابُ بَيْعِ الْمُصْرَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَةً ، أَوْ لِحْجَةً مُصْرَةً ، حَلَبَهَا ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظِيرِينَ ، بَيْنَ أَنْ يَخْتَارَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ»

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا جَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . - [١٨] -

٥٥٤٣ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا جَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» هَكَذَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَاءَ

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ الْجَبَرِيُّ ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ح

٥٥٤٥ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، ح

٥٥٤٦ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَةً ، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ، فَلْيَحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكْهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَةً ، أَوْ لِحْجَةً مُصْرَةً ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصْرَةٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ

رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ ، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ، فَلْيَحْلِبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْآثَارُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا خَلِيَارَ الْمُشْتَرِي وَقْتًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْخِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ وَهِيَ مُحْفَلَةٌ إِذَا بَاعَهَا ، فَإِنَّ صَاحِبَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ كَرِهَهَا ، رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَحَبِيبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمَاءَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الشَّاةَ الْمُصْرَاةَ إِذَا اشْتَرَاهَا رَجُلٌ حَلَبَهَا ، فَلَمْ يَرْضَ حَلَابَهَا ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، كَانَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَرُدُّهَا وَرَدَّ مَعَهَا قِيمَةَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ أَيْضًا قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي بَعْضِ أَمَالِيهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَخَالَفَ ذَلِكَ كُلُّهُ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا بِالْعَيْبِ ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ، أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا . وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَنْسُوخٌ . فَرَوِي عَنْهُمْ هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلًا ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِ فِي الَّذِي نَسَخَ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَايٍ ، فِيمَا أَخْبَرَنِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ ، نَسَخَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . فَلَمَّا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُرْقَةِ الْخِيَارِ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِأَحَدٍ بَعْدَهَا إِلَّا لِمَنْ اسْتَتْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ ، عِنْدِي ، فَاسْدُ لَأَنَّ الْخِيَارَ الْمَجْعُولَ فِي الْمُصْرَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ خِيَارُ عَيْبٍ ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ لَا يَقْطَعُهُ الْفُرْقَةُ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَقَبَضَهُ ، وَتَفَرَّقَا ، ثُمَّ رَأَى بِهِ عَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنَّ لَهُ رَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ التَّفَرُّقُ ، الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ الْمُبْتَاعُ لِلشَّاةِ الْمُصْرَاةِ ، إِذَا قَبَضَهَا فَاحْتَلَبَهَا ، فَعَلِمَ أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ فِي احْتِلَالِهِ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ ، جُعِلَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْمُدَّةُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، حَتَّى يَحْلِبَهَا فِي ذَلِكَ ، فَيَقِفَ عَلَى حَقِيقَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ بَاطِنُهَا كَظَاهِرِهَا ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ وَاسْتَوْفَى مَا اشْتَرَى . - [٢٠] - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا بِخِلَافِ بَاطِنِهَا ، فَقَدْ ثَبَتَ الْعَيْبُ ، وَوَجَبَ لَهُ رَدُّهَا بِهِ . فَإِنْ حَلَبَهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَدْ حَلَبَهَا بَعْدَ عَيْبِهَا ، فَذَلِكَ رِضَاءٌ مِنْهَا . فَلِهَذَا الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُ ، وَجَبَ فَسَادُ التَّأْوِيلِ الَّذِي وَصَفْتُ .

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: كَانَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْمُصْرَاةِ ، بِمَا فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ ، فِي وَقْتِ مَا كَانَتْ

الْعُقُوبَاتُ فِي الذُّنُوبِ ، يُؤْخَذُ بِهَا الْأَمْوَالُ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ «مَنْ آدَاهَا طَائِعًا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَإِلَّا أَخَذْنَاهَا مِنْهُ وَشَطَرُ مَالِهِ ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ» . وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي سَارِقِ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تُحْرَزْ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ جَلْدَاتٍ ، وَيَغْرَمُ مِثْلَهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي بَابِ وَطْءِ الرَّجُلِ جَارِيَةً أَمْرًا ، فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَةِ ذِكْرِهَا هَاهُنَا . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ الرَّبَا أَفْرَدَتِ الْأَشْيَاءُ الْمَأْخُودَةُ إِلَى أَمْثَالِهَا ، إِنْ كَانَتْ لَهَا أَمْثَالٌ ، وَإِلَى قِيمَتِهَا ، إِنْ كَانَتْ لَا أَمْثَالَ لَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّصْرِيفِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٥٥٥٣ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ : ثنا أَسَدٌ ، قَالَ : ثنا الْمُسْعُودِيُّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمُسَدِّقِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ كَبِيعَ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ خِلَابَةٌ مُسْلِمٌ» فَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَبَاعَ مَا قَدْ جَعَلَ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ مُخَالِفًا لِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاخِلًا فِيمَا نَهَى عَنْهُ ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّبَنَ الْمُحْلُوبَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لِلْمُشْتَرِي بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَعَلَّهُ يُسَاوِي أَصْعًا كَثِيرَةً ، ثُمَّ نَسَخَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ بِالْمَعَاصِي ، وَرُدَّتِ الْأَشْيَاءُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَوَجِبَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ بَعِينَهَا ، وَقَدْ زَالِهَا اللَّبَنُ ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهَا ، قَدْ كَانَ بَعْضُهُ فِي ضَرَعِهَا ، فِي وَقْتِ وَقْعِ الْبَيْعِ عَلَيْهَا ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ ، وَبَعْضُهُ حَدَثَ فِي ضَرَعِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، بَعْدَ وَقْعِ الْبَيْعِ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ رَدُّ اللَّبَنِ ، بِكَالِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، إِذَا كَانَ بَعْضُهُ بِمَا لَمْ يَمْلِكْ بَيْعُهُ ، وَلَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّبَنُ كُلَّهُ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ مَلِكٌ بَعْضُهُ مِنْ قَبْلِ الْبَائِعِ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ الشَّاةَ الَّتِي قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ ، وَكَانَ مِلْكُهُ لَهُ إِيَّاهُ بِحِجْرٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي كَانَ وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الشَّاةَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ اللَّبَنُ سَالِمًا لَهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ رَدِّهَا ، وَرَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِنَقْصَانِ عَيْنِهَا ، قَالَ عِيسَى : فَهَذَا وَجْهُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ . - [٢١] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالَّذِي قَالَ عِيسَى مِنْ هَذَا ، يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا قَالَ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ وَجْهًا هُوَ أَشْبَهُ ، عِنْدِي ، بِنَسْخِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عِيسَى . وَذَلِكَ أَنَّ لَبَنَ الْمُصْرَاةِ الَّذِي احْتَلَبَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهَا ، فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي احْتَلَبَهَا فِيهَا ، قَدْ كَانَ بَعْضُهُ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، وَحَدَّثَ بَعْضُهُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الشَّرَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ احْتَلَبَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . فَكَانَ مَا كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ مَبِيعًا ، إِذَا أُوجِبَ نَقْضُ الْبَيْعِ فِي الشَّاةِ ، وَجِبَ نَقْضُ الْبَيْعِ فِيهِ . وَمَا حَدَّثَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا كَانَ مِلْكُهُ ، بِسَبَبِ الْبَيْعِ أَيْضًا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّاةِ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَدَنِهَا هَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْمُصْرَاةَ بَعْدَ رَدِّهَا ، جَمِيعَ لَبَنِهَا الَّذِي كَانَ حَلَبَهُ مِنْهَا بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي أُوجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ مَعَ الشَّاةِ . وَذَلِكَ اللَّبَنُ حِينَئِذٍ قَدْ تَلَفَ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَكَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ مَلَكَ لَبَنًا دَيْنًا ، بِصَاعِ تَمْرٍ دَيْنٍ ، فَدَخَلَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ ، عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ ٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الزَّيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحِظٌ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِيِّ بِالْكَلْبِيِّ يَعْنِي : الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ . فَنَسَخَ ذَلِكَ مَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ ، مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْمُصْرَاةِ ، مِمَّا حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيْنِ . وَيُقَالُ لِلَّذِي ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا رُوِيَ فِي الْمُصْرَاةِ ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» وَعَمِلْتُ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، ح

٥٥٥٦ - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا الزُّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمَ لَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، - [٢٢] - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ رَأَى بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّهُ بِالْعَيْبِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّهُ فَقَالَ لَهُ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيِّ، قَالَ: ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الزُّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَتَلَقَى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْخَبَرَ بِالْقَبُولِ، وَزَعَمْتَ أَنْتَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى شَاةً حَلَبَهَا، ثُمَّ أَصَابَ بِهَا عَيْبًا غَيْرَ التَّحْفِيلِ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَيَكُونُ لِلْبَنِّ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ اللَّبَنِ وَلَدٌ وَلَدَتْهُ، رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَكَانَ الْوَلَدُ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ، عِنْدَكَ، مِنْ الْخَرَجِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُشْتَرِي بِالضَّمَانِ. فَلَيْسَ يَخْلُو الصَّاعُ الَّذِي تُوَجِّهُهُ عَلَى مُشْتَرِي الْمِصْرَةِ، إِذَا رَدَّهَا إِلَى الْبَائِعِ بِالتَّصْرِيفِ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا مِنْ جَمِيعِ اللَّبَنِ الَّذِي احْتَلَبَهُ مِنْهَا الَّذِي كَانَ بَعْضُهُ فِي ضَرْعِهَا فِي وَقْتِ وَقُوعِ الْبَيْعِ، وَحَدَّثَ بَعْضُهُ فِي ضَرْعِهَا بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ يَكُونُ عِوَضًا مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ فِي ضَرْعِهَا، فِي وَقْتِ وَقُوعِ الْبَيْعِ خَاصَّةً. فَإِنْ كَانَ عِوَضًا مِنْهُمَا، فَقَدْ نَقَضَتْ بِذَلِكَ أَصْلَكَ الَّذِي جَعَلْتَ الْوَلَدَ وَاللَّبْنَ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، لِأَنَّكَ جَعَلْتَ حُكْمَهَا حُكْمَ الْخَرَجِ الَّذِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُشْتَرِي بِالضَّمَانِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ عِوَضًا مِمَّا كَانَ فِي ضَرْعِهَا فِي وَقْتِ وَقُوعِ الْبَيْعِ خَاصَّةً، وَالْبَاقِي سَالِمًا لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ مِنْ الْخَرَجِ، فَقَدْ جَعَلْتَ لِلْبَائِعِ صَاعًا دَيْنًا بِلَبَنِ دَيْنٍ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي قَوْلِكَ، وَلَا فِي قَوْلِ غَيْرِكَ. فَعَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ، عِنْدَكَ، فَأَنْتَ بِهِ تَارِكٌ أَصْلًا مِنْ أَصُولِكَ. وَقَدْ كُنْتَ أَنْتَ بِالْقَوْلِ بِنَسْخِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْمِصْرَةِ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ تَجْعَلُ اللَّبْنَ فِي حُكْمِ الْخَرَجِ، وَغَيْرِكَ لَا يَجْعَلُهُ كَذَلِكَ

١٥٠٦ باب بيع الثمار قبل أن تنضج

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ وَاشْتِرَائِهِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ح

٥٥٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَا جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ح

٥٥٦٣ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ هُوَ الْغُدَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ، " فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّى يَذْهَبَ عَاهَتُهَا "

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّن، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَهُى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ، قَالَ قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَهُى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَهُى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ لِلْجَابِرِ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرِبْعُ الْجِيزِيِّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَجُوزَ مِنَ الْعَاهَةِ

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْدِيدِي، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، قَالَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [٢٤] - بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَهُى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَسَرَّ لِي أَبِي فِي الْمُخَاضَرَةِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى شَيْءٌ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يُوْنَعَ يَحْمَرُ أَوْ يَصْفَرُ

٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَهُى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ الْعِنَبِ، حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنِ الْحَبِّ، حَتَّى يَشْتَدَّ

٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: وَمَا زَهُوْهَا؟ فَقَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؟ بِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَهُى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: «تَحْمَرُ، أَوْ تَصْفَرُ»

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى تَزْهُوَ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ تَحْمَرُ أَوْ تَصْفَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؟ بِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ "

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ

، فَرَعَمُوا أَنَّ الثَّمَارَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا عِنْدَنَا ، ثَابِتَةٌ صَحِيحٌ جِئِهَا ، فَنَحْنُ آخِذُونَ بِهَا ، غَيْرُ تَارِكِينَ لَهَا. وَلَكِنْ تَأْوِيلُهَا عِنْدَنَا ، غَيْرُ مَا تَأْوِيلُهَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ، حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا تَأْوِيلُهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ بَيْعَ الثَّمَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، فَيَكُونَ الْبَائِعُ بَائِعًا لِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحِظٌ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. قَالَ يُونُسُ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ بَيْعُ الثَّمَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِي ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَفِيرٍ قَالَ: ثنا كَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ: لَاحِظٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِي ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحِظٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ، فَقَالَ: لَاحِظٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْهُ ، أَوْ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ ، فَقُلْتُ إِنَّا نَدْعُ أَشْيَاءَ ، لَا نَجِدُ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمًا. قَالَ: إِنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، لَاحِظٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَظِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ ، رُطْبًا كَانَ أَوْ عِنَبًا يُسْلَفُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَطْيَبَ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلَحُ ، إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَاعَ ثَمَرَةَ أَرْضٍ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ فِي النَّاسِ: لَاحِظٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَطْيَبَ

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ فِي الثَّمَرِ ، فَقَالَ: لَاحِظٌ عَمْرٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ، حَتَّى يَصْلَحَ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، عَلَى أَنَّ الثَّمَارَ الْمُنْبِيَّ عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، مَا هِيَ؟ فَإِنَّهَا الْمَبِيعَةُ قَبْلَ كَوْنِهَا الْمُسْلَفَ عَلَيْهَا. فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ وَيُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا. أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ ، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، كَانَ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ ، مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ، حَتَّى تُطْعَمَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْأَثَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، عَلَى بَيْعِ الثَّمَارِ ، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ ثَمَرًا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» . فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْمَنَعِ ، مِنْ ثَمَرَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ تَكُونَ. وَإِنَّمَا الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، هُوَ النَّبِيُّ عَنِ السَّلَمِ فِي الثَّمَارِ فِي غَيْرِ حِينِهَا ،

فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بَيْعُ الثَّمَارِ فِي أَشْجَارِهَا، بَعْدَ مَا ظَهَرَتْ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا جَائِزٌ صَحِيحٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤْبَرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، فَقَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى نَخْلًا بَعْدَ تَأْيِيرِهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الثَّمَرُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»

٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أَبْرَاهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَنْ

الْثَّمَرَةُ لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، ثَمَرَ النَّخْلِ لِصَاحِبِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا مُبْتَاعُهَا، فَيَكُونُ لَهُ بِاشْتِرَاطِهِ إِيَّاهَا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُبْتَاعًا لَهَا. وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا، بَيْعَ ثَمَرَةٍ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ بُدْوِ صَاحِبِهَا. -[٢٧]- فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَنْيَّ عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ خِلَافُ هَذَا الْمَعْنَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَا أُجِيزَ، هُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ مَعَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ وَحْدَهُ كَذَلِكَ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ تَدْخُلُ مَعَ غَيْرِهَا فِي الْبَيْعَاتِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْبَيْعِ. مِنْ ذَلِكَ، الطَّرُقُ وَالْأَفْنِيَّةُ، تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدُّورِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْرَدَ بِالْبَيْعِ. فَجَوَابُنَا فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، أَنَّ الطَّرُقَ وَالْأَفْنِيَّةَ، تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلَا يَدْخُلُ الثَّمَرُ فِي بَيْعِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْ. فَالَّذِي يَدْخُلُ فِي بَيْعِ غَيْرِهِ، لَا بِاشْتِرَاطٍ، هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا وَحْدَهُ. وَالَّذِي لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَيْعِ غَيْرِهِ إِلَّا بِاشْتِرَاطٍ، هُوَ الَّذِي إِذَا اشْتَرِطَ، كَانَ مَبِيعًا، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا وَبَيْعَهُ وَحْدَهُ جَائِزًا. أَلَا يَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ بَاعَ دَارًا، وَفِيهَا مَتَاعٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّ مُشْتَرِيَهَا لَوْ اشْتَرَطَهُ فِي شِرَائِهِ الدَّارَ، صَارَ لَهُ بِاشْتِرَاطِهِ إِيَّاهُ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي فِي الدَّارِ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا، فَاشْتَرَطَهُ فِي الْبَيْعِ، فَسَدَ الْبَيْعُ. فَكَانَ لَا يَدْخُلُ فِي شِرَائِهِ الدَّارَ بِاشْتِرَاطِهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ. وَلَوْ اشْتَرَى وَحْدَهُ، وَكَانَ الثَّمَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا يَجُوزُ لَهُ اشْتِرَاطُهُ مَعَ النَّخْلِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، إِلَّا لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَحْدَهُ. أَوْ لَا يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَرَنَهُ مَعَ ذِكْرِ النَّخْلِ مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَقَالَهُ لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. لَجَعَلَ الْمَالَ لِلْبَّائِعِ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَجَعَلَهُ لِلْمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاطِهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لَوْ كَانَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا، فَسَدَ بَيْعُ الْعَبْدِ، إِذَا اشْتَرَطَهُ فِيهِ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ الْعَبْدِ مِنْ مَالِهِ، مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَحْدَهُ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ فِي بَيْعِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَبِيعًا، وَبَيْعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا يَصْلُحُ، فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الثَّمَرَةِ الدَّاخِلَةِ فِي بَيْعِ النَّخْلِ بِالِاشْتِرَاطِ، أَنَّهَا الثَّمَارُ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، دُونَ بَيْعِ النَّخْلِ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، هُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ، عَلَى أَنْ يَتَرَكَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، حَتَّى يَبْلُغَ وَيَتَنَاهَى، وَحَتَّى يُجِدَّ، وَقَدْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّنَاهِي، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ ابْتَاعَ ثَمَرًا ظَاهِرًا، وَمَا يَمْنِيهِ نَخْلُ الْبَّائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُجِدَّ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ. قَالَ: فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَ مَا تَنَاهَى عِظْمُهُ، وَانْقَطَعَتْ زِيَادَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِابْتِيَاعِهِ وَاشْتِرَاطِ تَرْكِهِ إِلَى حَصَادِهِ وَجِدَادِهِ. -[٢٨]- قَالَ: فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ، لِاشْتِرَاطِهِ التَّركَ لِمَكَانِ الزِّيَادَةِ. قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ

عَلَى أَنْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْإِشْتِرَاطِ فِي ابْتِيَاعِهِ ، بَعْدَ عَدَمِ الزِّيَادَةِ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بِهَذَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . وَتَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا أَحْسَنُ ، عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالنَّظَرُ أَيْضًا يَشْهَدُ لَهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى الثَّمَارِ بَعْدَ تَنَاهِيهَا ، عَلَى أَنْ تُتْرَكَ إِلَى الْحَصَادِ ، فَالْتَّخُلُّ هَاهُنَا ، مُسْتَأْجَرَةٌ ، لِيَكُونَ الثَّمَارُ فِيهَا إِلَى وَقْتِ جَدَادِهَا عَنْهَا ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، لَمْ يَجُزْ ، فَإِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ ، فَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ النَّهْيَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَشُورَةِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا كَانُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِيهِ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ . فَإِذَا جَاءَ الْبَائِعُ وَحَضَرَهُ لِلتَّقَاضِي . قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرُ الْعَفْنَ الرَّمَادُ ، أَصَابَهُ مَرَأَقٌ أَوْ أَصَابَهُ قَشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا ، وَالْقَشَامُ : شَيْءٌ يُصِيبُهُ ، حَتَّى لَا يَرْطُبَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ ، «لَا تَتَّبِعُوا ، حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا ، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ فَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ، حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا عَلَى الْمَعْنَى ، لَا عَلَى مَا سِوَاهُ

١٥٠٧ باب العرايا

كَبَابُ الْعَرَايَا

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

٥٥٩٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا "

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثَنَا عَارِمٌ ح

٥٥٩٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَهُى عَنِ الْمُزَابَنَةِ

٥٥٩٣ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا

٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : كَانَهُى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ، بِالثَّمَرِ أَوْ الرُّطْبِ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : بَعْتُ مَا فِي رُءُوسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُمْ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ . فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : كَانَهُى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِيِّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الثَّمَرَ حَتَّى يُطْعَمَ وَقَالَ: لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِيهَا

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرِّيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوِمَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَبَيْعِ السِّنِينَ، وَنَهَى عَنِ الثَّنِيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، - [٣٠] - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَّا ذَلِكَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَشْكُ دَاوُدُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِي الْعَرِيَةِ فِي الْوَسْقِ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَقْنَاءٍ قَنُوبُوضُوعٌ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ «الْوَسْقِ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «فِي كُلِّ عَشْرَةٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاتَرَتْ فِي الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَقَبْلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ مَجِيئِهَا، وَتَوَاتَرُوا فِي تَأْوِيلِهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: الْعَرَايَا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ، فِي وَسْطِ النَّخْلِ الْكَثِيرِ، لِرَجُلٍ آخَرَ. قَالُوا: وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، إِذَا كَانَ وَقْتُ الثَّمَرِ، خَرَجُوا بِأَهْلِيهِمْ إِلَى حَوَائِطِهِمْ، فَيَجِيءُ صَاحِبُ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ بِأَهْلِهِ، فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِأَهْلِ النَّخْلِ الْكَثِيرِ. فَارْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُصَاحِبِ النَّخْلِ الْكَثِيرِ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ خَرْصَ مَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، تَمْرًا، لِيَنْصَرِفَ هُوَ وَأَهْلُهُ عَنْهُ، وَيَخْلَصَ تَمْرُ الْحَائِطِ كُلِّهِ لِمُصَاحِبِ النَّخْلِ الْكَثِيرِ، فَيَكُونُ فِيهِ هُوَ وَأَهْلُهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ، فِيمَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، - [٣١] - عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ، مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا، أَنَّ يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ثَمْرَ نَخْلَةٍ مِنْ نَخْلِهِ فَلَا يَسْلُمُ ذَلِكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ، فَارْخَصَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ ذَلِكَ، وَيُعْطِيَهُ مَكَانَهُ، خَرْصَهُ

تَمَرًا. وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَشْبَهَ وَأَوْلَى، مِمَّا قَالَ مَالِكٌ، لِأَنَّ الْعَرِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْعَطِيَّةُ. أَلَا يَرَى إِلَى الَّذِي مَدَحَ الْأَنْصَارَ كَيْفَ مَدَحَهُمْ، إِذْ يَقُولُ:

[البحر الطويل]

لَيْسَتْ بِسَنَاءٍ وَلَا رُجِيَّةٍ ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

أَيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ. فَلَوْ كَانَتِ الْعَرِيَّةُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، إِذَا لَمَّا كَانُوا مَمْدُوحِينَ بِهَا، إِذْ كَانُوا يُعْطُونَ كَمَا يُعْطُونَ، وَلَكِنْ الْعَرِيَّةُ بِخِلَافِ مَا قَالَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»، فَصَارَتِ الْعَرَايَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا هِيَ بَيْعُ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا، مَعَ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَدْ يُقَرَّنُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلَفٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ذَكَرَ التَّوْقِيفَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَفِي ذِكْرِهِ ذَلِكَ، مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَحُكْمِهِ. قِيلَ لَهُ: مَا فِيهِ مَا يَنْفِي شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ الْعَرِيَّةُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. «فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا فِيهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهِ لِقَوْمٍ فِي عَرِيَّةٍ لَهُمْ هَذَا مِقْدَارُهَا. فَتَقُلُّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِالرُّخْصَةِ فِيمَا كَانَتْ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الرُّخْصَةُ جَارِيَةً فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا» فَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَيْعُ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعَرَى لَهُ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ تَمَرًا، بَدَلًا مِنْ ثَمَرٍ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ، فِي مَعْنَى الْبَائِعِ، وَذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُسَيْمَةَ «إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، بِخَرْصِهَا تَمَرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا» فَقَدْ ذَكَرَ لِلْعَرِيَّةِ أَهْلًا، وَجَعَلَهُمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَمَلَكَهَا الَّذِينَ عَادَتْ إِلَيْهِمْ بِالْبَدَلِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ يُثَبِّتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآثَارِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ لِدِذَاكَ الرُّخْصَةِ فِيهَا مَعْنَى. -[٣٢]- قِيلَ لَهُ: بَلْ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ مَا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: مَعْنَى الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْأَمْوَالَ كُلَّهَا، لَا يَمْلِكُ بِهَا إِبْدَالًا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَالِكُهَا، لَا يَبِيعُ رَجُلٌ مَا لَا يَمْلِكُ بِبَدَلِهِ، فَيَمْلِكُ ذَلِكَ الْبَدَلُ. وَإِنَّمَا يَمْلِكُ ذَلِكَ الْبَدَلُ إِذَا مَلَكَهُ، بِصِحَّةِ مُلْكِهِ لِلشَّيْءِ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ. قَالَ: فَالْمُعَرَى، لَمْ يَكُنْ مَلِكُ الْعَرِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْضُهَا، وَالثَّمَرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بَدَلًا مِنْهَا، قَدْ جُعِلَ طَيِّبًا لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ رُطْبٍ لَمْ يَكُنْ مَلَكَهُ. قَالَ: فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدَ بِالرُّخْصَةِ إِلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ، الرُّخْصَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْرَى الرَّجُلَ الشَّيْءَ مِنْ ثَمَرِهِ، وَقَدْ وَعَدَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ لِيَمْلِكَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِقَبْضِهِ إِيَّاهُ، وَعَلَى الرَّجُلِ فِي دِينِهِ أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْخُودٍ بِهِ فِي الْحُكْمِ، فَرَخَّصَ لِلْمُعَرَى أَنْ يَحْتَسِبَ مَا أَعْرَى، بِأَنْ يُعْطِيَ الْمُعَرَى خَرْصَهُ تَمَرًا، بَدَلًا مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَثَمًا، وَلَا فِي حُكْمٍ مِنْ اخْتِلَافِ مَوْعِدًا، فَهَذَا مَوْضِعُ الرُّخْصَةِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوَّلَى مِمَّا حُمِلَ عَلَيْهِ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْآثَارَ قَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةً بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. فَفِيهَا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا وَمِنْهَا مَا قَدْ

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ».

- ٥٦٠٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً
- ٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، اشْتَرَى ثَمَرَةً بِمِائَةِ فَرَقٍ بِكُلٍّ لَهُ؟ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا، يَعْنِي الْمُزَابَنَةَ
- ٥٦١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، كَيْلًا، وَالزَّيْبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَالزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا
- ٥٦١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَبَعَ ثَمَرَةً أَرْضَهُ مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةِ فَرَقٍ. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا، وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ
- ٥٦١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ: كَوَالْمُزَابَنَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ أَوْ يَبِيعَ حَائِطَهُ بِتَمْرِ كَيْلًا، أَوْ كَرْمَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَأَنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ كَيْلًا، بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ
- ٥٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
- ٥٦١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ " أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً، وَالْمُزَابَنَةَ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ
- ٥٦١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ
- ٥٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَنْصِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُحَاقَلَةُ: الشَّرْطُ فِي الزَّرْعِ، وَالْمُزَابَنَةُ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، فِي النَّخْلِ فَهَذِهِ الْآثَارُ، قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. فَإِنْ حُمِلَ تَأْوِيلُ الْعَرَايَا، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، كَانَ النَّهْيُ عَلَى عَمُومِهِ، وَلَمْ يَبْطُلْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، خَرَجَ مِنْهُ مَا تَأَوَّلَ هُوَ الْعَرِيَّةَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ، أَوْ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا. وَقَدْ رَوِيَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَإِنْ حَمَلْنَا مَعْنَى الْعَرِيَّةِ. عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ، ضَادًّا مَا رَوِيَ فِيهَا. مَا رَوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، اتَّفَقَتْ مَعَانِيهَا، وَلَمْ نَتَضَادَّ. وَالْأَوَّلَى بِنَا، فِي صَرْفِ وُجُوهِ الْآثَارِ وَمَعَانِيهَا، صَرْفُهَا إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ تَضَادُّ، وَلَا مُعَارَضَةٌ لِسُنَّةِ بِسْنَةٍ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى الْعَرَايَا، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ
- وَقَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «خَفِّفُوا فِي الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ» - [٣٤] -
- ٥٦١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَكْحُولٍ

الشَّامِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ أَنَّ الْعَرِيَّةَ ، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يَمْلِكُهُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ قَوْمًا فِي حَيَاتِهِمْ ، كَمَا يَمْلِكُونَ الْوَصَايَا بَعْدَ وَفَاتِهِمْ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى فِي أَنَّ مَعْنَى الْعَرِيَّةِ ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَا كَمَا قَالَ مُخَالَفُهُ

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ عَنِ الْمَرْبَةِ "

٥٦١٩ - قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ " رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ، فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ ، تَوْهَبَانَ لِلرَّجُلِ ، فَيَبِيعُهُمَا بِخَرْصِهِمَا ثَمَرًا فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّخْصَةَ فِي الْعَرِيَّةِ ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا الْهَبَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥٠٨ باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

كَبَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ فَيَقْبِضُهَا فَيُصِيبُهَا جَائِحَةً

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ السِّنِينَ ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الْجَائِحَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْجَوَائِحِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهَا ، هِيَ الثَّمَارُ ، يَتَنَاعَهَا الرَّجُلُ فَيَقْبِضُهَا ، فَيُصِيبُهَا فِي يَدِهِ جَائِحَةً ، فَيَذْهَبُ بِثُلُثِهَا فَصَاعِدًا. قَالُوا: فَذَلِكَ يُبْطِلُ ثَمَنَهَا عَنِ الْمُشْتَرِي. قَالُوا: وَمَا أَصَابَهَا ، فَأَذْهَبَ بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَ ثُلُثِهَا ، ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يُبْطَلْ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ ، قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. قَالُوا: وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٢٣ - فَذَكَرُوا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» - [٣٥] -

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا. قَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْحَدِيثُ ، الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: مَا ذَهَبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي ، ذَهَبَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي. وَمَا ذَهَبَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي ، بَطَلَ ثَمَنُهُ عَنِ الْمُشْتَرِي. وَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا ، فَقَبُولُ صَحِيحٍ عَلَى مَا جَاءَ. وَلَسْنَا نَدْفَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِصِحَّةِ مَخْرَجِهِ ، وَلَكَّا نَخَالِفُ التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأَوَّلَاهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. وَنَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْجَوَائِحِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا ، هِيَ الْجَوَائِحُ الَّتِي يُصَابُ النَّاسُ بِهَا ، وَيَتَجَاحُضُ فِي الْأَرْضِينَ الْخَرَاجِيَّةِ الَّتِي خَرَجَهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُوضَعُ ذَلِكَ الْخَرَاجُ عَنْهُمْ وَاجِبٌ لَازِمٌ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْوِيَةً لَهُمْ فِي عِمَارَةِ أَرْضِهِمْ فَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُبِيعَاتِ ، فَلَا. فَهَذَا تَأْوِيلُ حَدِيثِ جَابِرٍ ، الَّذِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ الثَّانِي ، فَمَعْنَاهُ غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْبَيْعَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَبْضَ. فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْبَيَاعَاتِ الَّتِي تُصَابُ فِي أَيْدِي بَائِعِيهَا ، قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا ، فَلَا يَحِلُّ

لِلْبَاعَةِ أَخَذَ أَثْمَانَهَا ، لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ . فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ . فَأَمَّا مَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرُونَ ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَذَلِكَ كَسَائِرِ الْبِيعَاتِ ، الَّتِي يَقْبِضُهَا الْمُشْتَرُونَ لَهَا ، فَيَحْدُثُ بِهَا الْآفَاتُ فِي أَيْدِيهِمْ . فَكَمَا كَانَ غَيْرُ الثَّمَارِ ، يَذْهَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْتَرِينَ لَهَا ، لَا مِنْ أَمْوَالِ بَاعَتِهَا ، فَكَذَلِكَ الثَّمَارُ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ ، وَهُوَ أَوَّلَى ، مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ

٥٦٢٥ - لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

ح

٥٦٢٦ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ح

٥٦٢٧ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ح

٥٦٢٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، قَالُوا : جَمِيعًا ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ مِنْ ثَمَارِ ابْتَاعِهَا ، فَكُتِرَ دَيْنُهُ . - [٣٦] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَدَّقُوا

عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اْخْذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» فَلَمَّا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْطُلْ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ ، يَذْهَابُ الثَّمَارُ ، وَفِيهِمْ بَاعَتُهَا ، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَاعَةِ بِالثَّمَنِ ، إِنْ كَانُوا قَدْ قَبَضُوا

ذَلِكَ مِنْهُ ، ثَبَتَ أَنَّ الْجَوَائِزَ الْحَادِثَةَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، لَا تَكُونُ مُطَالَبَةً عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ ، الَّذِي عَلَيْهِ لِلْبَّائِعِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الثَّمَارَ

لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْبِيعَاتِ لِأَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ ، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا يَدُ مَنْ ابْتَاعَهَا إِلَّا يَقْطَعُهَا إِيَّاهَا ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ . فَمَا

يَكُونُ مَقْبُوضًا بِغَيْرِ قِطْعٍ مُسْتَأْنَفٍ ، فَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي . وَمَا كَانَ لَا يَقْبِضُ إِلَّا يَقْطَعُ مُسْتَأْنَفٍ ، فَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ مِنْ

مَالِ الْبَّائِعِ . قِيلَ لَهُ : هَذَا الْكَلَامُ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّا رَأَيْنَا هَذِهِ الثَّمَارَ ، إِذَا بَاعَتْ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ ، فَذَهَبَتْ بِكُلِّهَا ، أَوْ

ذَهَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أَيْدِي بَاعَتِهَا ، ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ دُونَ أَمْوَالِ الْمُشْتَرِينَ ، فَكَانَ ذَهَابُ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، لِأَنَّهُمْ لَمْ

يَقْبِضُوهَا إِذَا قَبَضُوهَا ، فَذَهَبَ مِنْهَا مَا دُونَ الثُّلُثِ ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ ذَاهِبٌ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّهُ ذَهَبَ بَعْدَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ . فَلَمَّا اسْتَوَى

ذَهَابُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي يَدِ الْبَّائِعِ ، فَكَانَ قَلِيلُهُ إِذَا ذَهَبَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ ، كَانَ ذَهَابُ كَثِيرِهِ كَذَلِكَ . وَكَانَ الْمُشْتَرِي ،

لِتَخْلِيَةِ الْبَّائِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَمْرِ النَّخْلِ ، قَابِضًا لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهُ ، فَهَذَا وَجْهٌ . وَوَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى

عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يَقْبِضَ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الثَّمَارُ فِي ذَلِكَ دَاخِلَةً بِاتِّفَاقِهِمْ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَهَا لَوْ بَاعَهَا فِي

يَدِ بَائِعِهَا ، كَانَ بَيْعُهُ بَاطِلًا ، وَلَوْ بَاعَهَا بَعْدَ أَنْ خَلَّى الْبَّائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا ، فَصَارَ قَابِضًا لَهَا ، بِتَخْلِيَةِ الْبَّائِعِ

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، قَبْلَ قِطْعِهِ إِيَّاهَا . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَبْضَ الْمُشْتَرِي الْمُعَلَّقَةَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ ، هُوَ بِتَخْلِيَةِ الْبَّائِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَإِمَّا كَانَ إِيَّاهُ مِنْهَا .

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ، فَقَدْ صَارَتْ فِي يَدِهِ وَضْمَانِهِ ، وَبَرَأَ مِنْهَا الْبَّائِعُ . فَمَا حَدَثَ فِيهَا مِنْ جَائِحَةٍ ، أَتَتْ عَلَيْهَا كُلُّهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا ، فَهِيَ

ذَاهِبَةٌ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، لَا مِنْ مَالِ الْبَّائِعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٥٠٩ باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

كَبَابُ مَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا ثُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ»

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» - [٣٨] -

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ مَالِكٌ " حَتَّى يَقْبِضَهُ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحِظٌ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجَشْمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ أَتُأْمَرْ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «حَتَّى يَقْبِضَهُ»

٥٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: كُنْتُ اشْتَرَيْتُ طَعَامًا، فَأَرْجَحُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبِيعْهُ حَتَّى

تَقْبِضَهُ» قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا مَا، لَمْ يَجْزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى غَيْرَ الطَّعَامِ، حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضَهُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَقَالُوا: لَمَّا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ إِلَى الطَّعَامِ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ

غَيْرِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ حُكْمِ الطَّعَامِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا ذَلِكَ النَّهْيُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الطَّعَامِ وَغَيْرِ الطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ فِي الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرَ ذَلِكَ النَّهْيُ فِيهَا هُوَ الطَّعَامُ

وَأَحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا

٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتِعتُ زَيْتًا بِالسُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ - [٣٩] - رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِعتَهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُمَا أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَ حَيْثُ تَبْتَاعُ، حَتَّى تَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَخْبَرَ زَيْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الزَّيْتَ قَدْ دَخَلَ فِيمَا كَانَ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِلْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِهِ بَعْدَ ابْتِيعِهِ حَتَّى يَقْبُضَ، وَعَمِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَرَادَ يَبِيعَ الزَّيْتَ قَبْلَ قَبْضِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ كَانَ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، مِنْ قَصْدِهِ إِلَى الطَّعَامِ، بِمَنْعِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الطَّعَامِ، ثُمَّ أَكَّدَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ ابْتِيعِ السَّلْعَ حَيْثُ تَبْتَاعُ، حَتَّى تَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» جَمَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّ السَّلْعِ، وَفِيهَا غَيْرُ الطَّعَامِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ ابْتِيعَ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ مُبْتَاعِهِ إِيَّاهُ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُ الطَّعَامِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ عِلْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدَهُ بِالنَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبُضْ إِلَى الطَّعَامِ.

٥٦٤٣ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي كَانَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرَأِيهِ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُهُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، لَمْ يَمْنَعَهُ قَصْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ إِلَى الطَّعَامِ، أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ، غَيْرُ الطَّعَامِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْمُبِيعَ، فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهُ، قَالَ: أَكْرَهُهُ فَهَذَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَوَّى بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبِيعَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ عِلْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدَهُ بِالنَّبِيِّ عَنْ الْبَيْعِ فِيهِ حَتَّى يَقْبُضَ إِلَى الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ، عَلَى مَا قَدْ تَقَدَّمَ وَصَفْنَاهُ لَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ، فَكَيْفَ قَصَدَ بِالنَّبِيِّ فِي ذَلِكَ إِلَى الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَعْمَ الْأَشْيَاءَ؟ - [٤٠] - قِيلَ لَهُ: قَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة: ٩٥] فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ خَطَأً، أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذِكْرَهُ الْعَمْدَ، لَا يَنْفِي الْخَطَأَ. فَكَذَلِكَ ذِكْرُهُ الطَّعَامَ، فِي النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَا يَنْفِي غَيْرَ الطَّعَامِ. وَقَدْ رَأَيْنَا الطَّعَامَ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْعُرُوضِ، وَكَانَ الطَّعَامُ أَوْسَعَ أَمْرًا فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ. فَلَمَّا كَانَ الطَّعَامُ أَوْسَعَ أَمْرًا فِي الْبَيْعِ وَأَكْثَرَ جَوَازًا، وَرَأَيْنَاهُ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْبُضَ، كَانَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ أُخْرَى أَنْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبُضَ. فَقَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ إِلَى الَّذِي إِذَا نَهَى عَنْهُ، دَلَّ نَهْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَغْنَاهُ ذِكْرُهُ لَهُ عَنْ ذِكْرِهِ لَغَيْرِهِ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ النَّبِيِّ، لَوْ عَمَّ بِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا. وَلَوْ قَصَدَ بِالنَّبِيِّ إِلَى غَيْرِ الطَّعَامِ، أَشْكَلَ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ يَجِدُ الطَّعَامَ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِقَائِمٍ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعُرُوضِ، فَيَقُولُ كَمَا خَالَفَ الطَّعَامُ الْعُرُوضُ فِي جَوَازِ السَّلْمِ فِيهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْعُرُوضِ، فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لَهُ فِي جَوَازِ

بِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ فِي الْعُرُوضِ . فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ قَصَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، إِلَى الطَّعَامِ خَاصَّةً . وَفِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أُخْرَى ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حُرِّمَ بِهِ عَلَى مُشْتَرِي الطَّعَامِ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، هُوَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَهُ رَيْحُ مَا فِي ضَمَانٍ غَيْرِهِ ، فَإِذَا قَبْضَهُ ، صَارَ فِي ضَمَانِهِ ، فَطَابَ لَهُ رَيْحُهُ فَجَازَ أَنْ يَبِيعَهُ حَيْثُ أَحَبَّ . وَالْعُرُوضُ الْمُبِيعَةُ ، هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ ، مَوْجُودٌ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّيْحَ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا ، غَيْرُ حَالِلٍ لِمُبْتَاعِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ رَيْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ . فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ الطَّعَامُ وَغَيْرُ الطَّعَامِ ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّيْحُ يَطِيبُ لِأَحَدٍ إِلَّا بِتَقَدُّمِ ضَمَانِهِ ، لِمَا كَانَ عَنْهُ وَذَلِكَ الرَّيْحُ . فَكَذَلِكَ الْأَشْيَاءُ الْمُبِيعَةُ كُلُّهَا ، مَا كَانَ مِنْهَا يَطِيبُ الرَّيْحَ فِيهِ لِابْتِاعِهِ ، فَحَالِلٌ لَهُ بَيْعُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَحْرُمُ الرَّيْحَ فِيهِ عَلَى بَاتِعِهِ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ بَيْعُهُ . وَقَدْ جَاءَتْ أَيْضًا آثَارُ أُخَرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، لَمْ يَقْصِدْ فِيهَا إِلَى الطَّعَامِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ .

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَنْدَارٌ ، قَالَ : ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهَكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَقَالَ «إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ»

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ بْنُ حِرَامٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا ؟ . قَالَ : «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ ، قَبْلَ قَبْضِ مُشْتَرِيهَا إِيَّاهَا ، لِأَنَّهَا لَا تُثْقَلُ وَلَا تُحَوَّلُ ، وَسَائِرُ الْبَيْعَاتِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ . وَالنَّظَرُ فِي هَذَا عِنْدَنَا أَنَّ يَكُونُ الْعُرُوضُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الطَّعَامِ

١٥٠١٠ باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

«بَابُ الْبَيْعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطٌ لَيْسَ مِنْهُ»

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَاهُ ، فَأَدْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ؟» فَقَالَ : أُعْجِي نَاضِحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : «أَمَعَكَ شَيْءٌ؟» فَأَعْطَاهُ قَضِييًّا أَوْ عُودًا ، فَخَسَّسَهُ بِهِ ، أَوْ قَالَ ضَرْبَهُ ، فَسَارَ سِيرَةً لَمْ يَكُنْ يَسِيرُ مِثْلَهَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ نَاضِحُكَ . قَالَ : فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَنْثَيْتُ حِمْلَانَهُ ، حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ ، فَقُلْتُ : هَذَا بَعِيرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَعَلَّكَ تَرَى أَنِّي إِنَّمَا حَبَسْتُكَ ، لِأَذْهَبَ بِبَعِيرِكَ ، يَا بِلَالُ ، أَعْطَهُ مِنَ الْعِيبَةِ أَوْقِيَّةً وَقَالَ انْطَلِقْ بِبَعِيرِكَ ، فَهُمَا لَكَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً ، بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا الْبَائِعُ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ، أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا . - [٤٢] - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، ثُمَّ افْتَرَقَ الْمُخَالَفُونَ لَهُمْ عَلَى فِرْقَتَيْنِ ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : الْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَسَبِينٌ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْفِرْقَتَانِ جَمِيعًا ، فِي هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِهَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ جَمِيعًا ، عَلَى الْفِرْقَةِ الْأُولَى فِي

حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، أَنَّ فِيهِ مَعْنَيْنِ ، يَدُلُّانِ أَنَّ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ . فَأَمَّا أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ ، فَإِنَّ مُسَاوَمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رُكُوبًا ، قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَبِعْتُهُ وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمُسَاوَمَةُ ، مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ لِلرُّكُوبِ مِنْ بَعْدُ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَفْصُولًا مِنَ الْبَيْعِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَهُ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ تَدُلُّنَا كَيْفَ حُكْمُ الْبَيْعِ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَشْرُوطًا فِي عُقْدَتِهِ ، هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا الْحُجَّةُ الْأُخْرَى ، فَإِنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَعِيرِ ، فَقُلْتُ : هَذَا بَعِيرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنِّي إِنَّمَا حَبَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِبَعِيرِكَ ، يَا بِلَالُ أُعْطِهِ أُوقِيَةً ، وَخُذْ بَعِيرَكَ . فَهَمَّا لَكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّبَاعِ . فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لِلرُّكُوبِ ، كَانَ فِي أَصْلِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْعِلَّةِ ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ الْمَشْتَرِطَ فِيهِ ذَلِكَ الشَّرْطُ ، لَمْ يَكُنْ بَيْعًا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مَلِكُ الْبَعِيرِ عَلَى جَابِرِ ، فَكَانَ اشْتِرَاطُ جَابِرِ لِلرُّكُوبِ ، اشْتِرَاطًا فِيمَا هُوَ لَهُ مَالِكٌ . فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ ، لَوْ وَقَعَ فِي بَيْعٍ يُوجِبُ الْمَلِكَ لِلْمُشْتَرِي كَيْفَ كَانَ حُكْمُهُ ؟ وَذَهَبَ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ ، وَجُوزُوا الْبَيْعَ إِلَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ ٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاَءَهَا لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِوَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ بَرِيرَةَ ، جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِيبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ ، فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا . قَالَ - [٤٣] - مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «اشْتَرِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٥٦٥٠ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا ، فَاشْتَرَطَ مَوَالِيهَا وَلَاَءَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٥٦٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ بَرِيرَةَ أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ ، جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ اشْتَرَيْتُكَ ، وَنَقَدْتُ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «اشْتَرِيهَا ، وَلَا يَضُرُّكَ مَا قَالُوا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَرَادُوا بَيْعَهَا عَلَى أَنْ تُعْتَقَ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُهَا لَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «لَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَكَذَا الشُّرُوطُ كُلُّهَا ، الَّتِي تُشْتَرِطُ فِي الْبَيْعِ ، وَأَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَثَبَتُ الْبَيْعُ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ هَكَذَا رُوِيَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا ، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهَا لَهُمْ . وَقَدْ رَوَاهَا آخَرُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي قَدْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِي شَيْئًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتِاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . [٤٤] - وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ نَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى، وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى، أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ، أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوهَا عَلَى أَنْ تُعْتِقَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهَا لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْبَيْعِ، عَلَى أَنْ يُعْتَقَ الْمُشْتَرِي، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُ الْمُعْتَقِ لِلْبَائِعِ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ، ثَبَتَ الْبَيْعُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ. وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ تُرِيدُ الْكُتَابَةَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَلَمَّا عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ بَرِيرَةَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَرِيرَةَ، مِنْ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ، لَيْسَ فِي بَيْعٍ، وَلَكِنْ فِي أَدَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِلَيْهِمُ الْكُتَابَةَ عَنْ بَرِيرَةَ، وَهُمْ تَوَلَّوْا عَقْدَ تِلْكَ الْكُتَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْأَدَاءُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، مِلْكُ [٤٥] - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا» أَيْ: لَا تَرْجِعِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، عَمَّا كُنْتَ نَوَيْتِ فِي عِتَاقِهَا مِنَ الثَّوَابِ «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . فَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ الشَّرَاءِ هَاهُنَا ابْتِدَاءً، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، بَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَبَيْنَ أَهْلِ بَرِيرَةَ، فِي شَيْءٍ. ثُمَّ كَانَ «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطَبَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» إِنْكَارًا مِنْهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فِي طَلِبِهَا وَلَاءٍ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَهَا كِتَابَتَهَا بِحَقِّ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ نَبَّهَهَا وَعَلَّمَهَا بِقَوْلِهِ «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَيْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُعْتِقَ بِأَدَاءِ الْكُتَابَةِ، فَكِتَابَتُهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَوَلَاؤُهُ لَهُ. فَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ، ضِدُّ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُولَى، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ فِي الْبَيْعِ كَيْفَ حُكْمُهُ؟ هَلْ يَجِبُ بِهِ فَسَادُ الْبَيْعِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، فَزَادَ فِيهِ شَيْئًا. قُلْنَا لَهُ: صَدَقْتَ ،

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ، عَدَدَتِهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِيْهَا» فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، " فَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

- ٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْإِشْتِرَاطُ مِنْ أَهْلِ بَرِيرَةَ، أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ وَإِبَاءُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهَا هُوَ أَدَاءُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ بَرِيرَةَ الْكَلْبَةِ. فَقَدْ اتَّفَقَ الزُّهْرِيُّ وَهَشَامٌ عَلَى هَذَا، وَخَالَفَا فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ الْأَحَادِيثِ الْأُولَى، وَزَادَ هَشَامٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ، قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُذِيهَا وَاشْتَرِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» هَكَذَا فِي حَدِيثِ هَشَامٍ - [٤٦] - وَمَوْضِعُ هَذَا الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «إِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فِي هَذَا اخْتَلَفَ هَشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي هَذَا، هُوَ الضَّبْطُ وَالْحِفْظُ، فَيُؤْخَذُ بِمَا رَوَى أَهْلُهُ، وَيَتْرَكُ مَا رَوَى الْآخَرُونَ، فَإِنَّ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ اتَّقَنُ وَأَضْبَطُ وَأَحْفَظُ، مِنْ هَشَامٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ، هُوَ التَّأْوِيلُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ «خُذِيهَا» قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِبْتَاعِيهَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ «يَكُمُ أَخْذُ هَذَا الْعَبْدِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ «يَكُمُ إِبْتَاعُ هَذَا الْعَبْدِ؟». وَكَأَيُّ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ «خُذْ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ» يُرِيدُ بِذَلِكَ الْبَيْعَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرِي «فَلَمْ يَبَيِّنْ مَا تَشْتَرِطُ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ» وَاشْتَرِي مَا يَشْتَرِطُ فِي الْبَيَاعَاتِ الصَّحَاحُ " فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ هَشَامٍ هَذَا لَمَّا كَشَفَ مَعْنَاهُ، خِلَافَ لَشَيْءٍ مِمَّا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا بَيَانٌ فِيهِمَا كَيْفَ حُكْمُ الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ، هَلْ يَكُونُ فَاسِدًا، أَوْ هَلْ يَكُونُ جَائِزًا؟ وَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ الَّذِينَ أَفْسَدُوا الْبَيْعَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ
- ٥٦٥٦ - فَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَنَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- ٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ»
- ٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَكَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ
- ٥٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٥٦٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَنَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ قَالُوا: فَالْبَيْعُ فِي نَفْسِهِ شَرَطٌ، فَإِذَا شُرْطَ فِيهِ شَرَطٌ آخَرُ، فَكَانَ هَذَا شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ، فَهَذَا هُوَ الشَّرَطَانِ الْمَنْهِي عَنْهُمَا عِنْدَهُمْ، الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ خُولِفُوا فِي ذَلِكَ فَقِيلَ: الشَّرَطَانِ فِي الْبَيْعِ، هُوَ: أَنْ يَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ حَالٍ أَوْ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ، فَيَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهِ الْمُشْتَرِي أَيُّهَا شَاءَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ مَجْهُولٍ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- أَنْ مَبْشَرُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْنَبَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا بَاعَتْ عَبْدَ اللَّهِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ خِدْمَتَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ «لَا يَقْرَبُهَا، وَلَا أُجِدُ فِيهَا مَثُوبَةً»

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَحِلُّ فَرَجٌ إِلَّا فَرَجٌ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، لَا شَرْطَ فِيهِ "

٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ كَايِكُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ، الرَّجُلُ الْأَمَةَ، عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ فَقَدْ أَبْطَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ. وَقَدْ كَانَ لَهُ خِلَافُهُ، أَنْ لَوْ كَانَ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْفُتْيَا. وَتَابَعَهُمَا زَيْبٌ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْبَةٌ. وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي أَمْرِ بَرِيرَةَ، عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَاهُ، كَانَ عِنْدَهُ، عَلَى خِلَافِ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا، ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ. فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ هَذَا أَصْلًا وَاجْتِمَاعًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَلَا يُخَالَفُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. -[٤٨]- وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ، أَنَّ شُرُوطًا صَحَاحًا، قَدْ تَعَقَّدُ فِي الشَّيْءِ الْمَبِيعِ، مِثْلُ اخْتِيَارِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لِلْبَائِعِ وَلِلْمُبْتَاعِ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الْأَثْمَانُ، قَدْ تَعَقَّدُ فِيهَا أَجَالٌ يَشْتَرِطُهَا الْمُبْتَاعُ، فَتَكُونُ لَازِمَةً إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً وَيَكُونُ الْبَيْعُ بِهَا مُضْمَنًا. وَرَأَيْنَا ذَلِكَ الْأَجَلَ، لَوْ كَانَ فَاسِدًا، فَسَدَ بِفَسَادِهِ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْبَيْعُ، وَيَنْتَفِي هُوَ إِذَا كَانَ مَعْقُودًا فِيهِ. فَلَمَّا جُعِلَ الْبَيْعُ مُضْمَنًا بِهَذِهِ الشَّرَاطِ الْمَشْرُوطَةِ فِي ثَمَنِهِ، فِي صَحَّتْهَا وَفَسَادِهَا، لَجُعِلَ جَائِزًا بِجَوَازِهَا، وَفَاسِدًا بِفَسَادِهَا، ثُمَّ كَانَ الْبَيْعُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَبِيعِ، وَكَانَ عَبْدًا، عَلَى أَنْ يَخْدُمَ الْبَائِعَ شَهْرًا، فَقَدْ مَلَكَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخِدْمَةَ الْعَبْدِ شَهْرًا وَالْمُشْتَرِيَ حِينَئِذٍ، غَيْرَ مَالِكٍ لِلْخِدْمَةِ، وَلَا لِلْعَبْدِ، لِأَنَّ مَلَكَهُ لِلْعَبْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ، فَصَارَ الْبَيْعُ وَقَعًا بِمَالٍ وَبِخِدْمَةِ عَبْدٍ، لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِيَ فِي وَقْتِ ابْتِيَاعِهِ بِالمَالِ، وَبِخِدْمَتِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُ لَوْ ابْتِاعَ عَبْدًا لَخِدْمَةِ أُمَةٍ، لَا يَمْلِكُهَا، كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذَا عَقِدَ لَخِدْمَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ تَقْدِمَ مَلَكَهُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْعَقْدِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَلَمَّا كَانَتْ الْأَثْمَانُ مُضْمَنَةً بِالْأَجَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا، كَانَ كَذَلِكَ، الْأَشْيَاءُ الْمُثْمُونَةُ، أَيْضًا الْمُضْمَنَةُ بِالشَّرَاطِ الْفَاسِدَةِ وَالصَّحِيحَةِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ، لَوْ وَقَعَ وَاشْتَرِطَ فِيهِ شَرْطٌ مُجْهُولٌ، أَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الشَّرْطِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا. فَقَدْ انْتَفَى قَوْلُ مَنْ قَالَ «يَجُوزُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ» وَقَوْلُ مَنْ قَالَ «يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيَثْبُتُ الشَّرْطُ». وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ غَيْرِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَغَيْرُ الْقَوْلِ الْآخَرِ «إِنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ إِذَا اشْتَرِطَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ». فَلَمَّا انْتَفَى الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ، ثَبَّتَ هَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٥١١ باب بيع أرض مكة وإجارتها

«بَابُ بَيْعِ أَرْضِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا»

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ بَيْتِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتِهَا»

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ [٤٩] - نَضْلَةَ - يَفْتَحُ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ - قَالَ تَوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، «كَوْرِبَاعُ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَائِبُ مِنْ احتِاجَ سَكَنَ، وَمِنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدَّن، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: كَانَتْ الدُّورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، «مَا تَبَاعُ، وَلَا تُكْرَى، وَلَا تُدْعَى إِلَّا السَّوَائِبُ، مَنْ احتِاجَ سَكَنَ، وَمِنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتِهَا. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَجُورُ بَيْوتِ مَكَّةَ

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكَّةُ مُبَاحٌ، لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَلَا إِجَارَةُ بَيْوتِهَا وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ أَرْضِهَا وَإِجَارَتِهَا، وَجَعَلُوهَا فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَبُو يُوسُفَ وَاحتِجُوا فِي ذَلِكَ

٥٦٦٩ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ نَزَلْتَ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاحٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، كَافِرَيْنِ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ» - [٥٠] -

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ أَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ تَمْلِكُ، وَتُورَثُ، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِيهَا مِيرَاثَ عَقِيلٍ وَطَالِبٍ، لَمَّا تَرَكَهُ أَبُو طَالِبٍ فِيهَا مِنْ رِبَاحٍ وَدُورٍ، فَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَلَمَّا اخْتَلَفَا، احْتِجَّ إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، قَوْلًا صَحِيحًا. وَلَوْ صَارَ إِلَى طَرِيقِ اخْتِيَارِ الْأَسَانِيدِ، وَصَرَفَ الْقَوْلَ إِلَى ذَلِكَ، لَكَانَ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَصَحَّهُمَا إِسْنَادًا. وَلَكِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، الَّذِي كُلُّ النَّاسِ فِيهِ سَوَاءٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ بِنَاءً، وَلَا يَحْتَجِرَ مِنْهُ مَوْضِعًا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَقَعُ لِأَحَدٍ فِيهَا مِلْكٌ، وَجَمِيعِ النَّاسِ فِيهَا سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ «عَرَفَةَ» لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَبْنِيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ فِيهَا بِنَاءً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ. وَكَذَلِكَ "مِنَى" لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا دَارًا، كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُنْعًا، وَكَذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَّخِذُ لَكَ مَنًى شَيْئًا تَسْتَظِلُّ بِهِ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّهَا «مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ» أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ فِيهَا شَيْئًا يَسْتَظِلُّ بِهِ، لِأَنَّهُا مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ، وَلِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ دَخَلَهَا: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ»

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَايِيُّ ح

- ٥٦٧٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثْتَهُ عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. - [٥١] - قَالَ: وَسَأَلْتُ أُمِّي مَكَانَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا تَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْطِيََا إِيَّاهُ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «لَا أَحِلُّ لَكَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْمَكَانَ» تَعْنِي «مِنِّي» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا حُكْمُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَلَا مَلِكٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، وَرَأَيْنَا مَكَّةَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، قَدْ أُجِيزَ الْبِنَاءُ فِيهَا
- ٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، ربيعُ المؤذنُ قَالَ: ثنا أسدٌ، قَالَ: ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَتْ مَكَّةَ مِمَّا تَعْلُقُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابُ، وَمِمَّا تَبْنِي فِيهَا الْمَنَازِلُ، كَانَتْ صِفَتَهَا، صِفَةُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا الْأَمْلاَكُ، وَيَقَعُ فِيهَا الْمَوَارِيثُ. فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]. قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
- ٥٦٧٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ» وَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ سَوَاءً
- ٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ: كَأَنْتَ عَاكِفٌ، ثُمَّ قَرَأَ {سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]
- ٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ {سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥] قَالَ: النَّاسُ فِي الْبَيْتِ سَوَاءٌ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا إِلَى سَائِرِ مَكَّةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٥٠١٢ باب ثمن الكلب

باب ثمن الكلب

- ٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ - [٥٢] -
- ٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٥٦٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ثَلَاثُ هُنَّ سَحَتْ» أَيُّ حَرَامٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
- ٥٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْحِجَامِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ خَيْثٌ»
- ٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا ربيعُ المؤذنُ، وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا أسدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَمْنُ الْكَلْبُ حَرَامٌ»

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّجِيبِيُّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ح

٥٦٨٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنِّي عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ ضَارِيًا

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَثْبَتَهُ مَرَّةً وَمَرَّةً،

شَكَّ فِي أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَئِنِّي عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَشْكُ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ تَمَنِ الْكَلْبِ»

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ

أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنِّي عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا رَبَاحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَئِنِّي عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ مِنَ السُّحْتِ»

٥٦٩٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَئِنِّي عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، قَالَ: لَئِنِّي عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ح

٥٦٩٥ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، «عَنْ تَمَنِ

الْكَلْبِ، وَالسَّنُورِ، فَقَالَ: زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ أَثْمَانِ الْكِلَابِ كُلِّهَا،

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَثْمَانِ الْكِلَابِ كُلِّهَا، الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي

ذَلِكَ، عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا، أَنَّ الْكِلَابَ، قَدْ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تُقْتَلَ كُلُّهَا، وَلَا يَحِلُّ

لأَحَدٍ إِمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ بِجَائِزٍ ، وَلَا ثَمْنُهَا بِحَلَالٍ . فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ،

٥٦٩٨ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ

٥٦٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ ، «يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٥٧٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ بِنْتِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَفَعَ الْعِزَّةَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَ كِلَابَ الْمَدِينَةِ كُلِّهَا ، حَتَّى أَفْضَى بِهِ الْقَتْلُ إِلَى كُلِّ لَعُجُوزٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح - [٥٤] -

٥٧٠٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . نَخَرَجْتُ أَقْتُلُهَا ، لَا أَرَى كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ ، حَتَّى أَتَيْتُ مَوْضِعَ كَذَا ، وَسَمَاهُ ، فَإِذَا فِيهِ كَلْبٌ يَدُورُ بَيْتٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَقْتُلَهُ . فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ . قَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ بَدَارُ مَضِيعَةٍ وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبَاعَ ، وَيُؤْذِنِي بِالْجَائِ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ؟ . قَالَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ . «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكَلَابِ أَنْ تُقْتَلَ

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَاعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ؟ . قَالَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ . «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكَلَابِ أَنْ تُقْتَلَ

٥٧٠٥ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كُلُّ مَنْ أَمْسَكَ الْكَلْبَ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا حُكْمُ الْكِلَابِ أَنْ تُقْتَلَ ، وَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهَا وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا . فَمَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا وَإِمْسَاكُهَا حَرَامًا فَتَمَنَّهُ حَرَامٌ . - [٥٥] - فَإِنْ كَانَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ كَانَ وَهَذَا حُكْمُهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ نُسِخَ ، فَأُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْكَلَابِ . وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ ،

٥٧٠٦ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

ابن عمر يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا بِالصَّيْدِ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٧١٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «قِيرَاطُ»

٥٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَاذِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
٥٧١٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، رَافِعًا صَوْتَهُ، «كَيْأَمْرُ يُقْتَلُ الْكِلَابُ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»

٥٧١٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ»

٥٧١٥ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ وَلَا صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْكِلَابَ فَقَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ قَنْصٍ أَوْ كَلْبِ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطُ»

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِلَابِ، وَقَالَ: «لَا يَتَّخِذُ الْكِلَابُ إِلَّا صَيَّادٌ، أَوْ خَائِفٌ، أَوْ صَاحِبُ غَنَمٍ»

٥٧١٩ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطُ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»

٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَيْعَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا، «أَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِلَابِ شَيْئًا؟» قَالَ: أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، ثُمَّ أَذِنَ لَطَوَائِفَ

٥٧٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَلَّلِ - بِمَعْجَمَةٍ وَفَاءٍ مُشَدَّدَةٍ - قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لِي وَلِلْكَلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَفِي كُلِّ آخَرٍ، نَسِيَهُ سَعِيدٌ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يَنْتَفَعُ كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ فِي ضَرْعٍ، وَلَا زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: فَقَالَ السَّائِبُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْقِبْلَةِ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ: غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ السَّائِبِ لِسُفْيَانَ «أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا ثَبَتَتْ الْإِبَاحَةُ بَعْدَ النَّهْيِ، وَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مَا أَبَاحَ بِقَوْلِهِ {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤] اعْتَبَرْنَا حُكْمَ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَحِلُّ ثَمَنُهُ أَمْ لَا؟ - [٥٧] -

فَرَأَيْنَا الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ قَدْ نَهِيَ عَنْ أَكْلِهِ، وَأُبِيحَ كَسْبُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ، فَكَانَ بَيْعُهُ، إِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُهُ، حَالًا، وَثَمَنُهُ حَالًا. وَكَانَ يَجِبُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، الْكِلَابُ، لَمَّا أُبِيحَ الْانْتِفَاعُ بِهَا، حَلَّ بَيْعُهَا وَأُكْلُ ثَمَنِهَا. وَيَكُونُ مَا رُوِيَ فِي حُرْمَةِ أَثْمَانِهَا كَانَ وَقْتُ حُرْمَةِ الْانْتِفَاعِ بِهَا، وَمَا رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الْانْتِفَاعِ بِهَا، دَلِيلٌ عَلَى حَلِّ أَثْمَانِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ.

٥٧٢٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلَمَى أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَبْطَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَخَرَجَ. فَقَالَ: «قَدْ أَذِنَّا لَكَ» قَالَ أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. «وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. فَظَنُّوا فَإِذَا فِي بَعْضِ بَيْوتِهِمْ جَرُّوْا فَامْرَأَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ لَا يَدْعَ كَلْبًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلَهُ. فَإِذَا بِامْرَأَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ لَهَا كَلْبٌ يَحْرُسُ غَنَمَهَا قَالَ: فَرَحِمَتْهَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي فَقَتَلْتُهُ. فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِقَتْلِهَا؟. قَالَ: فَتَزَلَتْ: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤]

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلَمَى أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. أَتَاهُ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَتَزَلَتْ {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤] فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِثْلُ مَا قَبْلَهُ. مِمَّا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهَا. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ مَا يُضَادُّ بِهِ مِنْهَا. وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ

الْأَحَادِيثُ. فِي الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. لِأَنَّ فِيهِ نَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ. بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَابِ. وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعَادَتِ الْجَوَارِحَ الْمَكْلُوبِينَ إِلَى أَنْ صِيرَتَهَا حَلَالًا. وَإِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ. كَانَتْ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ. فِي حِلِّ إِمْسَاكِهَا. وَإِبَاحَةِ أَثْمَانِهَا، وَضَمَانِ مُتْلِفِهَا، مَا أَتْلَفُوا مِنْهَا كَغَيْرِهَا. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو، أنه قضى في كلب صيد، قتلته رجل، بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية، بكبش.

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه انتهى عن ثمن الكلب، والسِّنورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» وَلَمْ يُفَسِّرْ أَيَّ كَلْبٍ هُوَ؟ فَلَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ خِلَافَ كَلَابِ الْمَنَافِعِ أَوْ يَكُونَ أَرَادَ كُلَّ الْكَلَابِ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنْهَا، فَاسْتَنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، قال: «لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْكَلْبِ السَّلَوقِيِّ فَهَذَا عَطَاءٌ يَقُولُ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ مِنَ السُّحْتِ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: «إِذَا قُتِلَ الْكَلْبُ الْمَعْلُومُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ قِيمَتُهُ فَيُغْرَمُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ، يَقُولُ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ سُحْتٌ». فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ، قَالَ: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال: كَانَ يَقَالُ: «يُجْعَلُ فِي الْكَلْبِ الضَّارِي إِذَا قُتِلَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

١٥١٣ باب استقراض الحيوان

كَبَابُ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ «خَيْرَ النَّاسِ، أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا شُبابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَتَقَضَّاهُ فَأَغْلَظَ عَلَيْهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُوهُ، فَإِنَّ «لِلصَّاحِبِ الْحَقَّ مَقَالًا، اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» - [٦٠] -

٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «اشْتَرَوْا لَهُ» وَقَالَ «اطْلُبُوا». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِجَارَةِ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَّوَانِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ الْحَيَّوَانِ. وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا، كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا، ثُمَّ حَرَّمَ الرَّبَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَحَرَّمَ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَرُدَّتِ الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَقْرَضَةُ إِلَى أَمْثَالِهَا، فَلَمْ يَجَزِ الْقَرْضُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مِثْلٌ، وَقَدْ كَانَ أَيْضًا، قَبْلَ نَسْخِ الرَّبَا، يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ، نَسِئَةً. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

٥٧٣٦ - أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ ح

٥٧٣٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا، فَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ فِي قِلَاصٍ - جَمْعُ قُلُوصٍ: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ - الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَرَوَى فِيهِ مَا قَدْ

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحَظَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِئَةً

٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ، اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ، وَيَكْرَهُهُ نَسِئَةً

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الصَّائِغُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خُشَيْشٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحَظَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِئَةً

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٦١] -

٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا نَاسِخًا لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِجَارَةِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِئَةً فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا اسْتِقْرَاضُ الْحَيَّوَانِ. فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: هَذَا لَا يَلْزَمُنَا، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْخَطَاةَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَسِئَةً، وَقَرْضُهَا جَائِزٌ. فَكَذَلِكَ الْحَيَّوَانُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِئَةً، وَقَرْضُهُ جَائِزٌ. فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي تَثْبِيتِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِئَةً، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْوُقُوفِ مِنْهُ عَلَى

المثل. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي الْخُطَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَدَمِ وُجُودِ الْمَثَلِ، ثَبَتَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا نَوْعٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ الْمَكِيلَاتِ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً وَلَا بِأَسْ بِقَرْضِهَا. وَرَأَيْنَا الْمَوْزُونَاتِ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَكِيلَاتِ سَوَاءً، خَلَا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ. وَرَأَيْنَا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ، مِثْلَ الثِّيَابِ؛ وَمَا أَشَبَّهَا، فَلَا بِأَسْ يَبِيعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَاضِلَةً، وَيَبِيعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ. فَنَهَمُ مَنْ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلَا بِأَسْ يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَمُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بِأَسْ يَبِيعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ. -[٦٢]- فَهَذِهِ أَحْكَامُ الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ، غَيْرِ الْحَيَوَانِ، عَلَى مَا نَشَرْنَا. فَكَانَ غَيْرُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، لَا بِأَسْ يَبِيعُهُ، بِمَا هُوَ مِنْ خِلَافِ نَوْعِهِ، نَسِيئَةً، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ وَالْمُبْتَاعُ بِهِ ثِيَابًا كُلُّهَا، وَكَانَ الْحَيَوَانُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ بِبَعِيرٍ، وَلَا بِقَرَّةٍ وَلَا بِشَاةٍ، نَسِيئَةً. وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، إِنَّمَا كَانَ لِاتِّفَاقِ التَّوَعِينِ، لَجَازَ بَيْعُ الْعَبْدِ بِالْقَرَّةِ نَسِيئَةً، لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، كَمَا جَازَ بَيْعُ الثَّوْبِ الْكَثَّانِ، بِالثَّوْبِ الْقُطْنِ الْمُصَوِّفِ، نَسِيئَةً. فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ فِي نَوْعِهِ، وَفِي غَيْرِ نَوْعِهِ ثَبَتَ أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ لِعَدَمِ وُجُودِ مِثْلِهِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ بِطُلْ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، بَطَلَ قَرْضُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْإِمَاءِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، رَهْنُ حَيَوَانٍ. فَاسْتِقْرَاضُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا، كَذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ وَحَكَمَ فِي الدِّيَةِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي أُرُوشِ الْأَعْضَاءِ، بِمَا قَدْ حَكَمَ بِهِ، مِمَّا قَدْ جَعَلَهُ فِي الْإِبِلِ، وَكَانَ ذَلِكَ حَيَوَانًا كُلُّهُ يَجِبُ فِي الدِّمَةِ فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ الْحَيَوَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ وَالْجَنِينِ بِمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَشَرَحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. فَثَبَتَ النَّهْيُ فِي وَجُوبِ الْحَيَوَانِ فِي الدِّمَةِ بِأَمْوَالٍ، وَأُيُحِ وَجُوبُ الْحَيَوَانِ فِي الدِّمَةِ بِغَيْرِ أَمْوَالٍ. فَهَذَانِ أَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ نَصَحَّحَهُمَا، وَزَدُ إِلَيْهِمَا سَائِرَ الْفُرُوعِ. فَجَعَلُ مَا كَانَ بَدَلًا مِنْ مَالٍ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ الَّذِي وَصَفْنَا، وَمَا كَانَ بَدَلًا مِنْ غَيْرِ مَالٍ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدِّيَاتِ. وَالْغُرَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، التَّزْوِيجُ عَلَى أَمَةٍ وَسَطٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ وَسَطٍ، وَالْخُلْعُ، عَلَى أَمَةٍ وَسَطٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ وَسَطٍ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا وَصَفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةً عَبْدًا، أَوْ أَمَةً. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ، عَلَى مَا اخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرُ قِيمَةِ الْجَنِينِ، إِنْ كَانَ أُنْثَى، وَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا. -[٦٣]- وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمِّ الْجَنِينِ، وَاجْتَمَعُوا فِي جَنِينِ الْبَهَائِمِ أَنَّ فِيهِ مَا تَقْصُ أُمُّ الْجَنِينِ. وَكَانَتِ الدِّيَاتُ الْوَاجِبَةُ مِنَ الْإِبِلِ، عَلَى مَا أَوْجَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ فِي أَنْفُسِ الْأَحْرَارِ، وَلَا يَجِبُ فِي أَنْفُسِ الْعَبِيدِ. فَكَانَ مَا حَكَمَ فِيهِ بِالْحَيَوَانِ الْمَجْعُولِ فِي الدِّمِ، هُوَ مَا لَيْسَ بِبَدَلٍ مِنْ مَالٍ، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَبْدَالِ مِنَ الْأَمْوَالِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَرْضَ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنْ مَالٍ، لَا يَجِبُ فِيهِ حَيَوَانٌ فِي الدِّمِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ نَفَرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «أَسْلَمَ زَيْدُ بْنُ خُلَيْدَةَ إِلَى عَتْرِيسِ بْنِ عَرْقُوبٍ فِي قَلَائِصَ، كُلُّ قُلُوصٍ بِخَمْسِينَ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ جَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ يَسْتَنْظِرُهُ فَفَاهَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ

٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا ثُبَّانُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «السَّلَفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، لَا بَأْسَ بِهِ، مَا خَلَا الْحَيَوَانَ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ يُكْرَهُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانَ

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ، فِي الْوُصَفَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنَّ أُمَّرَاءَنَا يَنْهَوْنَنَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَأَمْرًاؤَنَا يَوْمئِذٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦ كتاب الصرف

كتاب الصرف

١٦٠١ باب الربا

باب الربا

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»

٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٧٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَيُّ أَخْبَرَنِي قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ يَعْنِي الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَمَّ أَعْلَمُهُ بِهِ مِنِّي.

٥٧٥٣ - وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي تَقُولُ، الدِّينَارَيْنِ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمَيْنِ بِالدِّرْهَمِ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَنَزَعَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ "

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَنْتَ تَنْهَى عَنِ الصَّرْفِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ. فَقَالَ: قَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي تُنْفِي بِهِ فِي الصَّرْفِ؟ أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ . فَقَالَ: أَنْتُمْ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي ، وَمَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا تَقْرَأُونَ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٥٧٥٦ - حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا رَبًّا إِلَّا فِي الدِّينِ» - [٦٥] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ يَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، مِثْلِينَ بِمِثْلٍ ، جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ . وَكَانَتْ الْحُجَّةُ لَهُمْ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّبَّ إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَبَّ الْقُرْآنِ ، الَّذِي كَانَ أَصْلُهُ فِي النَّسِيبَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ الدِّينَ ، فَيَقُولُ لَهُ: أَجَلْنِي مِنْهُ إِلَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا أَزِيدُكَهَا فِي دِينِكَ ، فَيَكُونُ مُشْتَرِيًّا لِأَجَلٍ بِمَالٍ ، فَفَهِمُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨] ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي التَّفَاضُلِ ، فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، الْمِكْيَلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي «بَابِ بَيْعِ الْخُنْطَةِ بِالشَّعِيرِ» فَكَانَ ذَلِكَ رَبًّا حَرَّمَ بِالسُّنَّةِ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرِّبَا الْمُحَرَّمُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، هُوَ غَيْرُ الرِّبَا ، وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُجُوعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَلَوْ كَانَ مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ ذَلِكَ ، فِي الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ بِهِ إِذَا ، لَمَا كَانَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَهُ بِأَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرِّبَا ، حَتَّى حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَعَلِمَ أَنَّ مَا كَانَ حَدَّثَهُ بِهِ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي رِبَا غَيْرِ ذَلِكَ الرِّبَا. فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

٥٧٥٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا - [٦٦] - يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مَوْلَى لَهُمْ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ»

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ صَاحِبًا ، هُوَ عَامِلُ الْحُلِيِّ ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: إِنِّي أَصَوِّغُ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ ، وَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِي. فَفَهِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَيَأْبَاهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَابَّتِهِ ، أَوْ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ»

٥٧٥٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا يَوْزَنُ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا يَوْزَنُ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالتَّمْرِ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا يَدٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَى»

٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا يَوْزَنُ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا يَوْزَنُ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرَى»

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ حَبِيبٍ السَّرَّاجُ، قَالَ: ثنا حَيَّانُ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَمَى تَمْرًا فَأَرْسَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ، بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَأَتَوْا بِصَاعٍ مِنْ عَجْوَةٍ. فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَهُ، فَقَالَ مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: بَعَثْنَا بِصَاعَيْنِ، فَأَتَيْنَا بِصَاعٍ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فِي حَدِيثٍ بَلَّغَهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ الصَّرْفِ، فَأَتَاهُ، -[٦٧]- فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُشْفُوا الدِّينَارَ عَلَى الدِّينَارِ، وَلَا الدِّرْهَمَ عَلَى الدِّرْهَمِ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ حَتَّى يَدْخُلَ عَتَبَةُ بَابِهِ»

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ قَوْلِهِ «وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا يَدٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا يَدٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا يَدٍ» حَتَّى ذَكَرَ الْمَلْحَ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزَنًا يَوْزَنُ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ»

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا زِيَادَةَ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَيْبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَأَكُلُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا، بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"

٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، وَهُوَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ مِنْ أَعْطَى بِالْدَّرَاهِمِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلْيَأْخُذْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا يَوْزَنُ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبَاً». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ، فَسَلْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي مِنِّي"

٥٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ ثنا يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ فَقَالَ «أَتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ قَالَ: «أَضَعَفْتَ أَرَيْتَ، أَوْ أَرَيْتَ أَضَعَفْتَ»

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ تَمْرٍ رِيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فَقَالَ «أَتَى لَكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ يَبْعُوا تَمْرَكُمْ، وَاشْتَرُوا مِنْ هَذَا»

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دِينَارٌ بِدِينَارٍ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعٍ تَمْرٍ، وَصَاعٌ بَرٍّ بِصَاعٍ بَرٍّ، وَصَاعٌ شَعِيرٍ بِصَاعٍ شَعِيرٍ، لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَاعَ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا حِنْطَةَ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ»

٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي مِنْ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ أَطِيبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» - [٦٩] - فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهُ، صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ: «رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»

٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَخَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّائِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ، أُوقِيَةَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزَنًا يَوْزَنُ»

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، يَعْنِي، قَالَ: «لَهَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ يَبِيعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا»

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَيْعَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ التَّجِيبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حَنْشًا الصَّنَعَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي غَزْوَةِ أَنَاسٍ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ: «بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تَتَّبِعُونَ الْمُثْقَالَ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا الْمُثْقَالُ بِالْمِثْقَالِ، وَالْوَزْنُ بِالْوَزْنِ»

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»

٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْأَثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمِكْيَالَاتِ، الَّتِي قَدْ ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى بِنَا، مِنَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ، الَّذِي قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ هَذَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ، قَدْ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

٥٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: لَا يَشْتَرِي أَحَدُكُمْ دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا قَفِيرًا بِقَفِيرَيْنِ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَإِنِّي لَا أُوتِي بِأَحَدٍ فَعَلَهُ إِلَّا أَوْجَعَتْهُ عُقُوبَةٌ، فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْتَفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَامِرٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ بِهَذَا، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَنْكُرُهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ، عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَدْ رَوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا

٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَنْجَادِ، حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ قَدْ هَبَطْتُمْ أَرْضَ الرِّبَا، «فَلَا تَتَّبِعُونَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ» قَالَ أَبُو قَيْسٍ: قَرَأْتُ كِتَابَهُ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَكُونُ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ، فَلَا تُنْفِقُ عَنِّي فِي حَاجَتِي، فَأَشْتَرِي بِهَا دَرَاهِمَ

تَجُوزُ عَنِّي , وَأَحْفَمُ فِيهَا. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: اشْتَرِ بِدَرَاهِمِكَ ذَهَبًا , ثُمَّ اشْتَرِ بِذَهَبِكَ وَرَقًا , ثُمَّ أَنْفَقَهَا فِيمَا شِئْتَ ٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَرَى الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ ، فَضَلَّ مَا بَيْنَهُمَا رَبًّا. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سُفْيَانَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ ، قَالَ حُسَيْنٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، إِمَامُ مَسْجِدِ حَمَّادٍ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَنْهَيَانِ عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ، بِالدَّرَاهِمِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَيَقُولَانِ: الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ ، وَالْدِينَارُ بِالدِّينَارِ

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ قَرَأَ عَلِيٌّ شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، -[٧١]- قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَعَهُ وَرَقٌ فَقَالَ: «اَصْنَعْ لَنَا أَوْضَاحًا لَصِيٍّ لَنَا» . قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدِي أَوْضَاحٌ مَعْمُولَةٌ ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ الْوَرَقَ وَأَخَذْتُ الْأَوْضَاحَ. فَقَالَ عُمَرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَوَضَعَ الْوَرَقَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَالْأَوْضَاحَ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى ، فَلَمَّا اسْتَوَى الْمِيزَانُ ، أَخَذَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ ، وَأَعْطَى بِالْأُخْرَى

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، عَنْ قَبَّاثِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ وَهُوَ الْحَمِّيُّ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَيْفِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَمِمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُجُوعِهِ عَنِ الصَّرْفِ ،

٥٧٩١ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَتْ تَنْزَعُ عَنِ الصَّرْفِ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَتَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ الْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ لِعَلِّهِ أَنْ مَا كَانَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ إِنَّمَا هُوَ رَبَا الْقُرْآنِ ، وَعَلِمَ أَنَّ رَبَا النَّسِيئَةِ بَغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ثَبَتٌ عِنْدَهُ مَا خَالَفَ حَدِيثَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ ، حَدِيثَ أُسَامَةَ مِنْ كَثَرَةِ مَنْ نَقَلَهُ لَهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَتْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ خَبَرَ وَاحِدًا ، فَرَجَعَ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ ، الَّذِينَ تَقَوْمُ بِنَقْلِهِمُ الْحُجَّةُ ، وَتَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الْوَاحِدُ ، الَّذِي قَدْ يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوُ وَالْغَلَطُ وَالْغَفْلَةُ. وَهَذَا الَّذِي بَيْنَا فِي الصَّرْفِ ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ

١٦٠٢ باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

بَابُ الْقِلَادَةِ تُبَاعُ بِذَهَبٍ وَفِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهَا. -[٧٢]- فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: «افْصِلْ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ بَعْهَا كَيْفَ شِئْتَ»

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرُ، بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَلْتُهَا فَإِذَا الذَّهَبُ أَكْثَرُ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ»

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ، فِيهَا خَزْرٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعٍ أَوْ يَتَسَعٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَمِيزَ مَا بَيْنَهُمَا». فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَمِيزَ بَيْنَهُمَا»، فَردَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِلَادَةَ إِذَا كَانَتْ كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الثَّمَنَ، وَهُوَ ذَهَبٌ، يُقَسَّمُ عَلَى قِيَمَةِ الْخَزْرِ، وَعَلَى الذَّهَبِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيعًا، بِمَا أَصَابَهُ مِنَ الثَّمَنِ، كَالْعَرْضَيْنِ يُبَاعَانِ بِذَهَبٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيعٌ بِمَا أَصَابَ قِيَمَتَهُ، مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ. قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَا يُصِيبُ الذَّهَبَ، الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، إِنَّمَا يُصِيبُهُ بِالْخَزْرِ، وَالظَّنُّ، وَكَانَ الذَّهَبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ثَمَنَ الذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ مِثْلُ وَزْنِهِ مِنَ الذَّهَبِ، الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْقِلَادَةَ. وَلَا يَعْلَمُ بِقِسْمَةِ الثَّمَنِ، إِنَّمَا يَعْلَمُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى حِدَةٍ، بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى وَزْنِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْصَلَ مِنَ الْقِلَادَةِ. قَالُوا: فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْقِلَادَةِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْصَلَ ذَهَبُهَا مِنْهَا، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا احْتَجَجْنَا بِهِ مِنَ النَّظَرِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِلَادَةُ، لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ ذَهَبِهَا، أَهْوَ مِثْلُ وَزْنِ جَمِيعِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، إِلَّا بِأَنْ تُفْصَلَ الْقِلَادَةُ، فَيُوزَنَ ذَلِكَ الذَّهَبُ الَّذِي فِيهَا، فَيُوقَفَ عَلَى زِنْتِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِذَهَبٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْصَلَ ذَهَبُهَا مِنْهَا، فَيَعْلَمَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَتْ الْقِلَادَةُ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِوَزْنِ مَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي بَيْعَتْ بِهِ أَوْ لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِوَزْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ فِي الْحَقِيقَةِ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَيْعَتْ بِهِ الْقِلَادَةُ، وَهُوَ ذَهَبٌ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. - [٧٣] - وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ ذَهَبُهَا، بِمِثْلِ وَزْنِهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ مَا فِيهَا مِنَ الْخَزْرِ، بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعُرُوضِ الْمِيعَةُ بِالثَّمَنِ الْوَاحِدِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّا رَأَيْنَا الذَّهَبَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِذَهَبٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي دِينَارَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي الْجُودَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ، بَيْعًا، صَفَقَةً وَاحِدَةً، بِدِينَارَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْجُودَةِ، أَوْ بِذَهَبٍ غَيْرِ مَضْرُوبٍ جَيِّدٍ، أَنْ الْبَيْعَ جَائِزٌ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا إِلَى حُكْمِ الْقِيَمَةِ، كَمَا تَرُدُّ الْعُرُوضُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِذَا بَيْعَتْ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، إِذَا لَفَسَدَ الْبَيْعُ، لِأَنَّ الدِّينَارَ الرَّدِيءَ، يُصِيبُهُ أَقَلُّ مِنْ وَزْنِهِ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الدِّينَارِ الْآخَرِ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْبَيْعِ، وَكَانَتْ السَّنَةُ قَدْ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الذَّهَبَ، تَبَرُّهُ وَعَيْنُهُ سَوَاءٌ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الذَّهَبِ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ بِذَهَبٍ عَلَى غَيْرِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقِيَمِ، وَأَنَّهُ مُخْصُوصٌ فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ، دُونَ حُكْمِ سَائِرِ الْعُرُوضِ الْمِيعَةِ صَفَقَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يُصِيبُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَزْنُهُ، لَا مَا يُصِيبُ قِيَمَتَهُ. فَهَذَا هُوَ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ النَّظَرِ. وَقَدْ اضْطَرَبَ عَلَيْنَا حَدِيثُ فَضَالَةَ، الَّذِي ذَكَرْنَا، فَرَوَاهُ قَوْمٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَبُو هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرُ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَزَنَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ»،

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِخَيْرٍ - [٧٤] -

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: ثنا حَيَّوَةُ عَنْ أَبِي هَانِئٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَعَ الذَّهَبَ ، فَجَعَلَهُ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَزَنَّا بِوَزْنٍ لِيَعْلَمَ النَّاسُ كَيْفَ حُكْمُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَ الذَّهَبَ لِأَنَّ صَلاَحَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ فِي ذَلِكَ ، فَفَعَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُهُمْ ، لَا لِأَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ ، مَعَ غَيْرِهِ ، فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، غَيْرُ جَائِزٍ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى مَنْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ. وَقَدْ رَوَاهُ آخَرُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا.

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَحْرِ ، مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَنْشٌ: فَاشْتَرَيْتُ قِلَادَةً فِيهَا تَبَرٌ وَيَاقُوتٌ ، وَزَبَرْجَدٌ فَاتَيْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَأْخُذِ التَّبَرَ بِالتَّبَرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ ، فَاشْتَرَيْتُ قِلَادَةً بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ ، فِيهَا تَبَرٌ وَجَوْهَرٌ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْخُذِ التَّبَرَ بِالتَّبَرِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ: وَذَلِكَ أَنَّ مَا حَكَى فَضَالَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ التَّبَرُ بِالذَّهَبِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَسَادَ الْبَيْعِ فِي الْقِلَادَةِ الْمِيعَةِ بِذَلِكَ إِذْ كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ وَغَيْرُهُ. فَهَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ رَوَاهُ آخَرُونَ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِيَّ أَخْبَرَهُمَا ، عَنْ حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غُرُورَةٍ ، فَصَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي ، قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ ، وَوَرَقٌ ، وَجَوْهَرٌ فَارْدَتْ أَنْ أَشْتَرِيَهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا ، وَاجْعَلْهُ فِي الْكِفَّةِ ، وَاجْعَلْ ذَهَبًا فِي الْكِفَّةِ الْآخَرَى ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» فَهَذَا خِلَافٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، لِأَنَّ فِيهِ أَمْرَ فَضَالَةَ بِنَزْعِ الذَّهَبِ وَبَيْعِهِ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزَنَّا بِوَزْنٍ. فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّفْصِيلِ مِنْ قَوْلِ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ ، الْبَيْعُ فِيهَا ، فِي الذَّهَبِ ، حَتَّى تَفْصَلَ. - [٧٥] - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ ، لِإِحَاطَةِ عَلَيْهِ أَنَّ تِلْكَ قِلَادَةٌ ، لَا يُوَصَّلُ إِلَى عِلْمٍ مَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا إِلَى مَقْدَارِهِ ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْصَلَ مِنْهَا. فَقَدْ اضْطَرَبَ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَلَمْ يَقُفْ عَلَى مَا أُرِيدَ مِنْهُ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، الَّتِي رَوَى عَلَيْهَا ، إِلَّا اخْتِجَّ مُخَالَفُهُ عَلَيْهِ ، بِالْمَعْنَى الْآخَرِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، كَيْفَ وَجَّهَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الَّذِينَ جَعَلُوا حُكْمَ الذَّهَبِ الْمُبَّيْعِ مَعَ غَيْرِهِ بِالذَّهَبِ ، لَا عَلَى قِسْمِ الثَّمَنِ عَلَى الْقِيمِ ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ مَبَّيْعٌ بِوَزْنِهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ مَبَّيْعٌ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، قَالَ: اشْتَرَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قِلَادَةً ، فِيهَا تَبَرٌ ، وَزَبَرْجَدٌ ، وَلَوْلُوٌّ ، وَيَاقُوتٌ بِسِتْمِائَةِ دِينَارٍ. فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، حِينَ طَلَعَ مُعَاوِيَةُ ، الْمَنْبَرُ أَوْ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ لِمُعَاوِيَةَ ، اشْتَرَى الرَّبَّ وَأَكَلَهُ ، أَلَا إِنَّهُ فِي النَّارِ إِلَى حُلُقِهِ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقِلَادَةُ ، كَانَ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ ، مِمَّا اشْتَرَيْتُ بِهِ ، فَكَانَ مِنْ عِبَادَةِ مَا كَانَ لِذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَيْعَتْ بِنَسِيبَةٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ

، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. - [٧٦] - وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ ، مَا أَنْكَرَ.

٥٨٠١ - مَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرِّيُّ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ ، فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي عَطِيَّاتِهِمْ. قَالَ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَامَ عِبَادَةُ ، فَهَاجَمَهُمْ ، فَدَرُّوْهَا ، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ. فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ مَا بَالُ رَجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ، يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ ، لَمْ نَسْمَعْهَا. فَقَامَ عِبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ»

٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، يَبِيعُونَ آتِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ. فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمُدَّهِبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، فَمَنْ زَادَ ، أَوْ أَزَادَ ، فَقَدْ أَرَبَى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ إِنْكَارِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَى أَجَلٍ ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِلَادَةُ ، الَّتِي فِيهَا الذَّهَبُ الْمُبِيعَةُ بِالذَّهَبِ ، أَوْ الْقِلَادَةُ الَّتِي فِيهَا الْفِضَّةُ الْمُبِيعَةُ بِالْفِضَّةِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا رَوَيْنَا عَنْهُ ، عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِ ذَهَبِهِ أَوْ فِضَّتِهِ ، مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٥٨٠٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اشْتَرَى السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَجَازَ بَيْعَ السَّيْفِ ، الَّذِي حَلِيتُهُ فِضَّةٌ ، بِفِضَّةٍ. وَقَدْ رُوِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، اخْتِلَافُ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَلَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ «اشْتِرَاءِ الثَّوبِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَا: «لَا يَصْلُحُ اشْتِرَاؤُهُ بِالذَّهَبِ»

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بِأَسًا ، أَنْ يَشْتَرِيَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ وَذَهَبٍ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بِأَسًا ، أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ - [٧٧] - الْمَفْضُضُ بِالْدَّرَاهِمِ ، بِأَكْثَرِ مِمَّا فِيهِ ، تَكُونُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالسَّيْفُ بِالْفَضْلِ

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى: إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الَّتِي فِيهِ ، أَقَلَّ مِنَ الثَّنِيِّ ، فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «لَا بِأَسَ يَبِيعُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى ، بِالْدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَمَائِلَهُ وَجَفَنَهُ وَنَصَلَهُ

١٧٠١ باب الرجوع في الهبة

بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ وَهْشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْعَائِدُ فِي قَيْتِهِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوَاهِبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ كَالرَّجُوعِ فِي الْقِيَّةِ وَكَانَ رُجُوعُ الرَّجُلِ فِي قَيْتِهِ حَرَامًا عَلَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ رُجُوعُهُ فِي هَبْتِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى حَالِهَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ وَلَمْ يَزِدْ فِي بَدْنِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمُوهُوبُ لَهُ لَيْسَ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْوَاهِبِ وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَنْبَغِ أَيُّ: لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا ثَوَابًا. فَإِنْ كَانَ أَثَابَهُ مِنْهَا ثَوَابًا وَقَبِلَ ذَلِكَ الثَّوَابَ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْمُوهُوبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْوَاهِبِ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَاهِبُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لِلْمُوهُوبِ لَهُ وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَهَبَتْ لِرِجُلٍ أَوْ زَوْجٌ وَهَبَ لَامْرَأَتِهِ فَهُمَا فِي ذَلِكَ كَذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ وَلَمْ يَبْنِ لَنَا مِنَ الْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرَّجُلُ الْعَائِدُ فِي قَيْتِهِ فَيَكُونُ قَدْ جَعَلَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. - [٧٨] - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَلْبُ الْعَائِدُ فِي قَيْتِهِ وَالْكَلْبُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ فَيَكُونُ الْعَائِدُ فِي قَيْتِهِ عَائِدًا فِي قَدَرٍ كَالْقَدَرِ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْكَلْبُ فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ مَنعُ الْوَاهِبِ مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِي الْأَثَارِ مَا يَدُلُّنَا عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ؟

فَإِذَا فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٥٨١٠ - قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الرَّاجِعُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»

٥٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ تَنْزِيهِ أُمَّتِهِ عَنْ أَمْثَالِ الْكِلَابِ لَا أَنَّهُ أَبْطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الرَّجُوعُ فِي هَبَاتِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثنا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

٥٨١٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا عَوْفٌ عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَامِثٌ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطَائِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ فَأَكَلَهُ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ فِي مَعْنَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ - [٧٩] - بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى أَنْ يَبْتَاعَ مَالًا جَعَلَهُ صَدَقَةً

٥٨١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ هُوَ ضِدُّ الْغَلَاءِ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

٥٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فَرَسًا تَبَاعُ فِي السُّوقِ وَكَانَ تَصَدَّقَ بِهِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا شَيْئًا مِنْ نَتَاجِهِ أَيْ مِمَّا يَنْتِجُهُ مِنَ الْوَلَدِ» فَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ مَا كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ نَتَاجِهِ وَجَعَلَهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوجِبِ حُرْمَةِ ابْتِیَاعِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ بِهَا وَلَكِنْ تَرَكُ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ. فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا لِمَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَكِنَّهُ لِأَن تَرَكَهُ أَفْضَلَ

٥٨١٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ» فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ مِنَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ وَلَدِهِ. قِيلَ لَهُ: مَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ ذَلِكَ الرُّجُوعَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِتَغْلِيظِهِ إِيَّاهُ لِكِرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ مِثْلُ السُّوءِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مَرَّةٍ سِوَيَّ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَكِنَّهَا عَلَى مَعْنَى لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ حَيْثُ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالزَّمَانَةِ. فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا تَحِلُّ لَهُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ أَحْلَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ. وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ فَعَلَهَا مِثْلًا كَالْمِثْلِ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَائِدِ فِي هَبَّتِهِ. وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعُودُ فِيهَا بِالرُّجُوعِ وَالِابْتِیَاعِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا وَهَبَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ. - [٨٠] - فَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَهَبَ لِابْنِهِ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَفَقْرِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّ مَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَعْلٍ يَفْعَلُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا مِنْهُ يَكُونُ مِثْلَهُ فِيهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ الْمُتَرَاجِعِ فِي قَيْئِهِ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لِفَقْرِهِ فَلَمْ يُضَيِّقْ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَقِيقَةً وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَجِبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَقِيقَتُكَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ لِمُتَصَدِّقٍ صَدَقَتَهُ لَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ وَمَنْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ابْتِيَاعِ صَدَقَتِهِ. فَثَبَّتَ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِبَاحَةَ الصَّدَقَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ بِفِعْلِ اللَّهِ وَكَرَاهَةَ الصَّدَقَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ. فَكَذَلِكَ وَجُوبُ النَّفَقَةِ لِلْأَبِ عَنْ مَالِ الْإِبْنِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَجَبَتْ لَهُ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا لَهُ. فَأَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ارْتِجَاعَ هِبَتِهِ وَإِنْفَاقَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ لَا كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِالْإِبْتِيَاعِ وَالْإِرْتِجَاعِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَالِدَ الْوَاهِبَ دُونَ سَائِرِ الْوَاهِبِينَ. أَفَيَكُونُ حُكْمُ الْوَلَدِ فِيْمَا وَهَبَ لِأَبِيهِ خِلَافَ حُكْمِ الْوَالِدِ فِيْمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ؟ قِيلَ لَهُ: بَلْ حُكْمُهُمَا فِي هَذَا سَوَاءٌ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا يُجْزِئُ مِنْ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمَا وَمِنْ ذِكْرِ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ حُكْمُهُ فِي هَذَا مِثْلُ حُكْمِهِمَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَأَخَوَاتَكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء: ٢٣].

فَحَرَّمَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا بِالْأَنْسَابِ. ثُمَّ قَالَ {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ غَيْرَ هَاتَيْنِ. - [٨١] - فَكَانَ ذِكْرُهُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ سَائِرَ مَنْ حَرَّمَ بِالنَّسَبِ فِي حُكْمِ الرِّضَاعِ سَوَاءٌ وَأَغْنَاهُ ذِكْرُ هَاتَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ عَنْ ذِكْرِ مَنْ سِوَاهُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ بِالْأَنْسَابِ فَجَعَلَ حُكْمَهُنَّ حُكْمًا وَاحِدًا. فَدَلَّ تَحْرِيمُهُ بَعْضَهُنَّ أَيْضًا بِالرِّضَاعِ أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ وَاحِدٌ. فَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ فَعَمَّ بِذَلِكَ النَّاسَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ إِلَّا الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ سِوَى الْوَالِدِ مِنَ الْوَاهِبِينَ فِي رُجُوعِ الْهَبَاتِ إِلَيْهِمْ يُرَدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا كَذَلِكَ وَأَغْنَاهُ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ عَنْ ذِكْرِ سَائِرِهِمْ. فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بِنَقْضِهِ إِيَّاهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُرُدَّهَا إِلَى مِلْكِهِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي أَخْرَجَهَا مِنْهُ بِالْهِبَةِ. فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ فِيْمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

٥٨١٩ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَثَابَ مِنْهَا بِمَا يَرْضَى

٥٨٢٠ - وَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ فَجَعَلَ الصَّدَقَاتِ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَجَعَلَ الْهَبَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ. فَضَرَبَ مِنْهَا صِلَةَ الْأَرْحَامِ فَردَّ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الصَّدَقَاتِ وَمَنْعَ الْوَاهِبِ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا وَضَرَبَ مِنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ فَجَعَلَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهُ

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ كَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ جَازَتْ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً - [٨٢] - لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا

٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ كَالْوَاهِبِ أَحَقُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا فَهَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَعَلَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا. فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْوَاهِبِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا حَتَّى لَا يَتَضَادَّ قَوْلُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ وَقَدْ رَوِيَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِخَوْ مِنْ هَذَا

٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِي، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي وَهَبْتُ لِهَذَا بَارِيًّا عَلَى أَنْ يُثْبِنِي فَلَمْ يَفْعَلْ. فَقَالَ الْآخَرُ: وَهَبْ لِي وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ فَضَالَةُ: لَا ارْدُدْ إِلَيْهِ هَبَّتَهُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْهَبَةِ النِّسَاءُ وَسُقَاطُ الرِّجَالِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِي، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي بَارٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَارِيًّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُثْبِنِي مِنْهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ قَدْ وَهَبْتُ لِي بَارِيًّا مَا سَأَلْتَهُ وَمَا تَعَرَّضْتُ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ فَضَالَةُ: لَا ارْدُدْ إِلَيْهِ هَبَّتَهُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْهَبَاتِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ وَقَدْ رَوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْمَوَاهِبُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ وَهَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَوْهَبَ فِيهِ كَسَبِيلِ الصَّدَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ. - [٨٣] - وَرَجُلٌ اسْتَوْهَبَ فَوَهَبَ فَلَهُ الثَّوَابُ فَإِنْ قِيلَ عَلَى مَوْهَبَتِهِ ثَوَابًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ. وَرَجُلٌ وَهَبَ وَاشْتَرَطَ الثَّوَابَ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ فَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَعَلَ مَا كَانَ مِنَ الْهَبَاتِ مَخْرَجَ الصَّدَقَاتِ فِي حُكْمِ الصَّدَقَاتِ. وَمَنْعَ الْوَاهِبِ مِنَ الرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ كَمَا يَمْنَعُ الْمُتَصَدِّقُ مِنَ الرُّجُوعِ فِي صَدَقَتِهِ. وَجَعَلَ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِمَّا لَمْ يُشْتَرَطْ ثَوَابٌ مِمَّا يَرْجِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَثْبُ الْوَاهِبُ عَلَيْهِ. وَجَعَلَ مَا اشْتَرَطَ فِيهِ الْعَوُضُ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ لَجَعَلَ الْعَوُضَ لَوَاهِبِهِ وَاجِبًا عَلَى الْمُوْهَبِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ فَهَذَا حُكْمُ الْهَبَاتِ عِنْدَنَا، فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ انْقِطَاعِ رُجُوعِ الْوَاهِبِ فِي هَبَّتِهِ لِمَوْتِ الْمُوْهَبِ لَهُ أَوْ بِاسْتِهْلَاكِ الْهَبَةِ فَلَهَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ يَعْنِي: مِثْلَ حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ وَزَادَ وَيَسْتَهْلِكُهَا أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا. فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِهْلَاكَ الْهَبَةِ يَمْنَعُ وَاهِبَهَا مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا وَجَعَلَ مَوْتَ أَحَدِهِمَا يَقْطَعُ مَا لِلْوَاهِبِ فِيهَا مِنَ الرُّجُوعِ أَيْضًا فَكَذَلِكَ نَقُولُ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْهَبَةِ نَظِيرُ مَا قَدْ رَوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُ: أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي قَرَابَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ صِلَةٍ فَعَطِيتُهُ جَائِزَةً وَالْجَانِبُ الْمُسْتَقَرُّ يَثْبُ مِنْ هَبَّتِهِ أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَمَّا هَبَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ

٥٨٣٠ - فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ لَزَوْجِهَا هَبَةً ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلزَّوْجِ: شَاهِدَاكَ أَنَّهُمَا رَأَيَاها وَهَبَتْ لَكَ مِنْ غَيْرِ كُرْهِ وَلَا هَوَانٍ وَإِلَّا فِيمِنْهَا لَقَدْ وَهَبْتَ لَكَ عَنْ كُرْهِ وَهَوَانٍ فَهَذَا شُرَيْحٌ قَدْ سَأَلَ الزَّوْجَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَهَبَتْ لَهُ لَا عَنْ كُرْهِ بَعْدَ ارْتِجَاعِهَا فِي الْهَبَةِ. - [٨٤] - فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ لَوْ ثَبَتَتْ

عنده على ذلك لرد الهبة إليها ولم يجز لها الرجوع فيها. وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته إلا من ذي الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم فهكذا نقول. وأما هبة الزوج لامرأته

٥٨٣١ - فإن أبا بكره حدثنا قال: ثنا أبو عمر قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي يعفور قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فلهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته

٥٨٣٢ - حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم فنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول. وقد وصفنا في هذا ما ذهبت إليه في الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناهما عنه خلافاً لها. فتركنا النظر من أجلها وقدناها. وقد كان النظر لو خينا وإياه خلاف ذلك وهو أن لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم؛ لأن ملكه قد زال عنها بهبة إياها وصار للهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضاء مالكة. ولكن اتباع الآثار وتقليد أئمة أهل العلم أولى فلذلك قدناها واقتديناها. وجميع ما بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم أجمعين

١٧٠٢ باب: الرجل ينخل بعض بنيه دون بعض

كتاب: الرجل ينخل بعض بنيه دون بعض

٥٨٣٣ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نخلني أبي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشده على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أأكل ولدك أعطيت»، فقال: لا، قال: «فأردده»

٥٨٣٤ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، حدثاه عن النعمان بن بشير، قال إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي نخلت ابني هذا غلاماً كان لي. - [٨٥] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أأكل ولدك نخلت مثل هذا»، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأرجعه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نخل بعض بنيه دون بعض أن ذلك باطل. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا: قد كان النعمان في وقت ما نخله أبوه صغيراً فكان أبوه قابضاً له لصغره عن القبض لنفسه. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم أردده بعدما كان في حكم ما قبض دل هذا أن النخل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ليستوا في البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب الفضولين منهم. فإن نخل بعضهم شيئاً دون بعض وقبضه المنحول لنفسه إن كان كبيراً أو قبضه له أبوه من نفسه إن كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به فهو جائز. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث النعمان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكرنا وليس فيه دليل أنه كان حينئذ صغيراً ولعله وقد كان كبيراً ولم يكن قبضه. وقد روي أيضاً على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول.

٥٨٣٥ - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصب بن ناصح قال: ثنا وهيب عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن

بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحَلَنِي نُحْلَى لِشَهِدِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَأَكُلُ وَلَدَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ كُلُّهُمْ سَوَاءً» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» فَكَانَ وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَشِيرٍ فِيمَا كَانَ نَحْلَهُ النُّعْمَانُ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي. فَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْمَلِكَ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ. فَهَذَا بِخِلَافِ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ عَقْدُهُ النُّعْمَانُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَتَوَقَّى الشَّهَادَةَ عَلَى مَالِهِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ كَانَتْ. وَكَذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ يَتَضَمَّنُهُ الشَّاهِدُ لِلشَّهَادَةِ لَهُ فَلَهُ أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ غَيْرُ هَذَا أَيْضًا فَيَكُونُ قَوْلُهُ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي أَيُّ: إِنِّي أَنَا الْإِمَامُ وَالْإِمَامُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْهَدَ وَإِنَّمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْكُمَ. -[٨٦]- وَفِي قَوْلِهِ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ.

٥٨٣٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا آدَمُ قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَسُوُّوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَانَ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ لِيَسْتَوُوا جَمِيعًا فِي الْبَرِّ. وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ فَسَادِ الْعَقْدِ الْمَعْقُودِ عَلَى التَّفْضِيلِ

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ مِنَ الْأَشْهَادِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً وَإِنِّي أَشْهَدُكَ. قَالَ: «أَأَكُلُ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِرَدِّ الشَّيْءِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا مُرَجَّى، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَكُلُ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ» ، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَمَّا يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً» . قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا» فَقَدْ اخْتَلَفَ لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ هَذَا فِيمَا رَوَى عَنْهُ مُرَجَّى هَاهُنَا وَفِيمَا رَوَى عَنْهُ وَهَيْبٌ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ أَيْضًا

٥٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ

٥٨٤٠ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَهِدِهِ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ. فَقَالَ: «أَأَكُلُ وَلَدَ غَيْرِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُخْبِرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّهِ. وَإِنَّمَا قَالَ أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ كَانَ أَفْضَلَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ النُّعْمَانِ هَذَا خِلَافَ كُلِّ مَا رَوَيْنَا عَنِ النُّعْمَانِ

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا النُّفَيْلُ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: ثنا أَبُو زُبَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ لِبَشِيرٍ انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ» ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ أَمَرَهُ لِبَشِيرٍ بِالرَّدِّ قَبْلَ إِنْفَازِ بَشِيرٍ

الْصَّدَقَةَ فَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا خِلَافُ جَمِيعِ مَا رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ نَحَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا كَذَا فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فَعَلَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا إِخْبَارُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ امْرَأَتِهِ إِيَّاهُ فَكَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِمَا كَلَّمَهُ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَعَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ إِنْ أَثَرُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُوَافِقًا لِهَذَا الْمَعْنَى

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: نَحَلَنِي أَبِي غُلَامًا ثُمَّ مَشَى بِي حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا فَإِنْ أَذِنْتَ أَنْ أُجِيزَهُ لَهُ أَجِيزَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ النَّحْلُ كَلَّتْ فِيهِ مِنْ حِينَ نَحَلَهُ إِيَّاهُ إِلَى أَنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَسَمَ شَيْئًا بَيْنَ أَهْلِهِ سَوَى بَيْنَهُمْ جَمِيعًا فَأَعْطَى الْمَمْلُوكَ مِنْهُمْ كَمَا يُعْطَى الْحُرُّ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، يُوسُفُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَبِيبَةٍ خَزَزَ لَهَا قَسَمَهَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ: عَائِشَةُ وَكَذَلِكَ كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَكَانَ هَذَا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ يَعْطِيهِمْ جَمِيعَ أَهْلِ حَرْهَمٍ وَعَبْدَهُمْ لَيْسَ عَلَى أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ. فَكَذَلِكَ كَانَتْ مَشُورَتُهُ فِي الْوَلَدِ أَنْ يَسُوِيَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ إِنْ فَعَلَ لَمْ يَثْبُتْ. وَهَذَا - [٨٨] - قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ بَعْضُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطَايَا

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكَ وَلَا أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيَّ فَقَرًّا مِنْ بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَأَحْرَزْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوُكَ وَأَخْتَاكَ فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى قَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: ثنا مَسْرُوقٌ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَدْ أَعْطَى عَائِشَةَ نَحْلًا فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ لَهَا أَجْعَلِيهِ فِي الْمِيرَاثِ وَذَكُرُوا الْقَبْضَ وَالْهَبَةَ وَالْصَّدَقَةَ

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَفَضَلَ بَنِي أُمِّ كُثُومٍ بِنَحْلِ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَعْطَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ وَرَأَى ذَلِكَ جَائِزًا وَرَأَتْهُ هِيَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ. وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ أَيْضًا فِيمَا أَعْطَاهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكَرًا. - [٨٩] - فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِعْلَ هَؤُلَاءِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

كَاسْتَحْبَابِهِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَهْلِهِ فِي الْعَطِيَّةِ. وَتَرَكَ التَّفْضِيلَ لِحُرِّهِمْ عَلَى مَمْلُوكِهِمْ لَيْسَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَلَكِنْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لَذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ جَائِزٌ كَجَوَازِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عَطِيَّةِ الْوَلَدِ الَّتِي يَتَّبِعُ فِيهَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَشِيرٍ كَيْفَ هِيَ؟ . فَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: يُسَوِّي بَيْنَ الْأُنْثَى فِيهَا وَالذَّكَرِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: بَلْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ الْمَوَارِيثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيْنِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَوُّوا بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحْبُونَ أَنْ يَسُوُّوا لَكُمْ فِي الْبِرِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنَ الْبِنْتِ شَيْءٌ مِنَ الْبِرِّ إِلَّا الَّذِي يُرَادُ مِنَ الْإِبْنِ مِثْلُهُ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنَ الْأَبِ لَوْلَدِهِ مَا يُرِيدُ مِنْ وَلَدِهِ لَهُ وَكَانَ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأُنْثَى مِنَ الْبِرِّ مِثْلُ مَا يُرِيدُ مِنَ الذَّكَرِ كَانَ مَا أَرَادَ مِنْهُ لَهُمْ مِنَ الْعَطِيَّةِ لِلْأُنْثَى مِثْلُ مَا أَرَادَ لِلذَّكَرِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَحُكْمُ الْأُنْثَى فِيهِ كَحُكْمِ الذَّكَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا ذَكَرَ التَّسْوِيَةَ إِلَّا بَعْدَ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ ذُكُورٌ كُلُّهُمْ. فَلَمَّا أَمْسَكَ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ ثَبَتَ اسْتِوَاءُ حُكْمِهِمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ فَهَذَا أَحْسَنُ عِنْدَنَا مِمَّا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ جَفَاءُ ابْنٌ لَهُ فَقَبَلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى نَحْذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا» أَفَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ مِنْهُ التَّعْدِيلَ بَيْنَ الْإِبْنَةِ وَالِابْنِ وَأَنَّ لَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَطِيَّةِ أَيْضًا

١٧٠٣ باب العمرى

بابُ الْعُمَرَى

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِجَارَةِ الْعُمَرَى وَجَعَلُوهَا رَاجِعَةً إِلَى الْمُعْمَرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُعْمَرِ لَهُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنَّمَا وَقَعَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي قَدْ أَبَاحَ الْكِتَابُ اشْتِرَاطَهَا وَجَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَاجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. فَأَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ أَوْ نَهَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ. أَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ. وَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ مَا كَانَ مَنْصُوصًا فِيهِ أَوْ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ قَبُولُهُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ فِيهِ {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] . وَلَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ يَشْرُطُهُ الْمُسْلِمُونَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَجَازَ الشَّرْطَانِ فِي الْبَيْعِ اللَّذَانِ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِذَلِكَ وَلِقَوْلِهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ. فَلَمَّا لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الشُّرُوطِ وَقَدْ وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَعَرَفْنَاهَا فَأَعْلَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ أَنَّهُمْ عِنْدَ تِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي قَدْ أَجَازَ لَهُمْ اشْتِرَاطُهَا حَتَّى لَا يَجِبَ لِمَنْ هِيَ لَهُمْ عَلَيْهِ نَقْضُهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» فَدَلَّ هَذَا أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي الْمُسْلِمُونَ عِنْدَهَا هِيَ بِخِلَافِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمُسْتَثْنَاءِ. وَكَانَتْ الشُّرُوطُ فِي الْعُمَرَى قَدْ وَقَفْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بُطْلَانِهَا فِي آثَارٍ قَدْ جَاءَتْ عَنْهُ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا فَفَنَاهَا مَا قَدْ

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ لَقَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ عَنْ قَوْلِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٥١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَرَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ فَقَطَعَ بِذَلِكَ شَرْطَ الْعُمَرَى. فَقَالَ الْأَوَّلُونَ: فَلَمْ يَبَيِّنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَلِكَ الْوَارِثَ وَارِثَ مَنْ هُوَ مَعَهُ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَارِثَ الْمُعْمَرِ. قِيلَ لَهُ: هَذَا مُحَالٌ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الذِّكْرُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ جُعِلَ لِلْمُعْمَرِ حَيَاتُهُ عَلَى أَنْ يَعُودَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى الْمُعْمَرِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ أَيُّ: جَعَلَ لِلْوَارِثِ الْمُعْمَرِ مَا قَدْ كَانَ اشْتَرَطَ فِيهِ الْمُعْمَرُ أَنْ لَا يَكُونَ مِيرَاثًا وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

٥٨٥٢ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَجْرٍ بَنَ مَطَرٌ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ وَلِوَارِثِهِ» فَدَلَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَى الْوَارِثِ الْمَحْكُومِ بِهَا لَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ وَارِثُ الْمُعْمَرِ

٥٨٥٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ جَرَّ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ»

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسِ الْمَدَرِيِّ، عَنْ جَرَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبِيلُ الْعُمَرَى سَبِيلُ الْمِيرَاثِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَيْضًا مَعْنَاهُ مِثْلُ مَا قَبْلَهُ.

٥٨٥٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: أَهْلُهَا هُمُ الَّذِينَ أَعْمَرُوهَا. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ

٥٨٥٦ - أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهَا لَهُ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ مَنْ يَرِثُهَا» - [٩٢] - فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَهْلَهَا الَّذِينَ جَازَتْ لَهُمْ هُمُ الْمُعْمَرُونَ لَا الْمُعْمَرُونَ.

٥٨٥٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»

- ٥٨٥٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تَعْمُرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ أَحَدًا شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»
- ٥٨٦١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: فَتَحْنُ لَا تُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمَرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُعْمَرِ. فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ عَنِ الْعُمَرَى. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنْهَا وَهِيَ تَجْرِي كَمَا عَقِدْتَ وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَأَرْسَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ فَهُوَ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ. فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَهَا جَائِزَةً أَيْ جَائِزَةً لِلْمُعْمَرِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا. وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَهَا جَائِزَةً مَا
- ٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا
- أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ وَاحِدَ بَنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ مَا تَقُولُ فِي الْعُمَرَى؟ فَقُلْتُ لَهُ:
- ٥٨٦٣ - حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ عُمَرَى حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ. - [٩٣] - فَقَالَ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ:
- ٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ» فَهَذَا عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ جَمِيعًا قَدْ جَعَلَاهَا جَائِزَةً لِلْمُعْمَرِ مَوْرُوثَةً عَنْهُ وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا قَالَ لَا يَكُونُ عُمَرَى يَكُونُ هَذَا حُكْمُهَا حَتَّى تُجْعَلَ لِلْمُعْمَرِ وَلِعَقِبِهِ فَتَكُونُ كَمَالَهُ وَتَكُونُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ كَمَا يُورِثُ سَائِرُ أَمْوَالِهِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ يَرِثُهَا عَنْهُ فِيهِمْ خِلَافٌ عَقِبِهِ عَلَى مَا حَدَّثَهُ أَبُو سَلَمَةَ وَسَنَدُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا
- ٥٨٦٥ - أَنَّ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرَقُّبُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ فَهُوَ لِلْوَارِثِ إِذَا مَاتَ»
- ٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تَفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لُهُ حَيًّا وَمِيتًا وَلِعَقِبِهِ»
- ٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى حَيَاتِهِ فِيهِ لُهُ فِي حَيَاتِهِ وَلِوَرِثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ»
- ٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

جابر، قال: «لَحَلَ رَجُلٌ مِّنَّا أُمَّهُ لَحْلًا لَهُ حَيَاتُهَا فَلَمَّا مَاتَتْ فَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِخُلِّي فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مِيرَاثُ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (حَمِيدٌ) هَذَا رَجُلٌ مِّنْ كِنْدَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ كَشَفَتْ لَنَا هَذِهِ الْأَثَارُ مَرَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ الَّتِي قَبَلَهَا وَأَنَّهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعُمَرَى أَيْضًا آثَارٌ بَغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ فَمِنَهَا مَا قَدْ

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح

٥٨٧١ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، - [٩٤] - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَلِعَقِبِهِ»

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبُهُ بِهِ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فِيهِ لِلَّذِي عَمَرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْطِي بِشَرْطٍ وَلَا ثَنِيًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا الشَّرْطَ فِي الْعُمَرَى: بِهَذَا نَقُولُ إِذَا وَقَعَتِ الْعُمَرَى عَلَى هَذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْمُعْطِي أَبَدًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ الْعَقَبِ فِيهِ رَاجِعَةً إِلَى الْمُعْطِي بَعْدَ زَوَالِ الْمُعْمَرِ. قَالُوا: وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا رَوَى عَطَاءٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ زَادَ عَلَيْهِمَا قَوْلَهُ وَلِعَقِبِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِدُونِهِمَا وَالزِّيَادَةُ أَوَّلَى. فَكَانَ مِنْ جِئْتِنَا لِلْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمَرَى حَدِيثٌ غَيْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا لَكَانَ فِيهِ أَكْثَرُ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعُمَرَى لَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمَرِ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمَرَى لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَيَنْفُذُ لِلْمُعْمَرِ فِيهَا الشَّرْطُ عَلَى مَا شَرَطَهُ لَا يَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَمَا يَنْفُذُ الشُّرُوطُ مِنَ الْمُوقِفِ فِيمَا وَقَفَ أَوْ تَكُونَ خَارِجَةً مِنَ الْمُعْمَرِ دَاخِلَةً فِي مِلْكِ الْمُعْمَرِ فَيَصِيرُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ مَالِهِ وَيَبْطُلُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ فِيهَا. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا الْعُمَرَى إِذَا أُوقِعَتْ عَلَى أَنَّهَا لِلْمُعْمَرِ وَلِعَقِبِهِ فَاتَتْ وَلَهُ عَقَبٌ وَزَوْجَةٌ أَوْ أَوْصَى بِوَصَايَا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ تَكُنْ الْأَشْيَاءُ تَنْفُذُ فِيهَا كَمَا تَنْفُذُ فِي مَالِهِ وَلَا يَمْنَعُهَا الشَّرْطُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمُعْمَرِ فِي جَعْلِهِ إِيَّاهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ وَزَوْجَتَهُ لَيْسَتْ مِنْ عَقِبِهِ وَلَا غُرْمَاؤُهُ وَلَا أَهْلُ وَصَايَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمُعْمَرُ وَلَا عَقَبَ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْمُعْمَرِ. فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ كَانَتْ كَذَلِكَ أَبَدًا يَجُوزُ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ الْمُعْمَرُ وَيَبْطُلُ شَرْطُهُ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهَا وَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَيَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَيَكُونُ شُرُوطُهَا لَيْسَتْ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي صَحَّحْنَاهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ

٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ رَجُلٌ نَاقَةً حَيَاتَهُ فَتَجَعَتْ، أَيْ وَلَدَتْ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ وَأَوْلَادُهَا فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيًّا وَمَيْتًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الصَّدَقَاتِ الْمَوْقُوفَاتِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ الْمُحَدَّثِيُّ قَالَا: ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا يَخْبِرُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُورَثُ». قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ: غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ يَتَّبِعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَصَدَّقَ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْقَفَ دَارَهُ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدَ وَلَدِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ بِذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَبِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيْعِهَا وَاحْتِجَاجِهَا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ مِيرَاثٌ لَا يُخْرَجُ مِنْ مِلْكِ الَّذِي أَوْقَفَهُ بِهَذَا السَّبَبِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا شَاوَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ حَبَسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ مِلْكِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَا يُخْرَجُهَا مِنْ مِلْكِهِ - [٩٦] - وَلَكِنَّهَا تَكُونُ جَارِيَةً عَلَى مَا أَجْرَاهَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَرَكَهَا وَيَكُونُ لَهُ فَسْخُ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ. كَرَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَرَةِ نَخْلِهِ مَا عَاشَ فَيَقَالَ لَهُ: أَنْفَذْ ذَلِكَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى. وَلَكِنْ إِنْ أَنْفَذَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ وَإِنْ مَنَعَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنْ أَنْفَذُوا ذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ أَبُوهُمْ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ مَنَعُوهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ. وَلَيْسَ فِي بَقَاءِ حَبْسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى غَايَتِنَا هَذِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ نَقْضُهُ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ نَقْضُهُ لَوْ كَانُوا خَاصَمُوا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنُفَعُوا مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ الْعُمَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْقَافَ لَا تَبَاعُ. وَلَكِنْ إِنَّمَا جَاءَنَا تَرْكُهُمْ لَوْقِفِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْرِي عَلَى مَا كَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَرَضَ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ نَقْضُهُ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوُ هَذَا لَرَدَدْتُهَا فَلَمَّا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْإِقَافِ لِلْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا وَإِنَّمَا مَنَعُهُ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ وَفَارَقَهُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ فَكَرِهَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ فَارَقَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعْلَهُ وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَصُومَ. ثُمَّ هَذَا شَرِيحٌ وَهُوَ قَاضِي عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

مَا قَدْ

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ شَرِيحًا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارَهُ حَبْسًا

عَلَى الْآخِرِ فَلَاخِرُ مَنْ وَلَدَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَقْضِي وَلَسْتُ أَقْضِي قَالَ: فَتَأْشَدُّهُ فَقَالَ: لَا حَبْسَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَهَذَا لَا يَسَعُ الْقَضَاءَ جَهْلُهُ وَلَا يَسَعُ الْأُتَمَّةَ تَقْلِيدُ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكَرُ مَنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَيْسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

[٩٧] - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُتِيزَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ وَأُنْزِلَ فِيهَا الْفَرَائِضُ لَأَنَّهُ عَنِ الْحَبْسِ

٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَا: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ رَوْحٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ

وَقَدْ حَدَّثَنِيهِ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ. فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَحْبَاسَ مَنَعِي عَنْهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ وَأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ بِخِلَافِ مَا صَارَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَزُفَرَ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَجَمِيعَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمُ وَالْمُؤَافِقِينَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ دَارَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ثُمَّ تَوَفَّى فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَوْرُوثَةٍ عَنْهُ. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؟ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مِنْ دَنَائِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ صَدَقَةً فَلَمْ يَنْفِذْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَنَّهُ مِيرَاثٌ وَسَوَاءٌ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ وَصِيَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَنْفِذْ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ كَمَا يَنْفِذُ الْوَصَايَا. فَأَمَّا إِذَا جَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَنْفِذْهُ لِلْمَسَاكِينِ بِدَفْعِهِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ فَهُوَ كَمَا جَعَلَهُ فِي صِحَّتِهِ وَكَانَ جَمِيعُ مَالِهِ يَفْعَلُهُ فِي صِحَّتِهِ فَيَنْفِذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَلِكٌ مِثْلُ الْعَتَاقِ وَالْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ هُوَ الَّذِي يَنْفِذُ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَكَانَ الْوَاقِفُ إِذَا وَقَفَ فِي مَرَضِهِ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ وَجَعَلَ آخِرَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِاتِّفَاقِهِمْ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَا سَبِيلَ لِوَارِثِهِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَاخِلٍ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَبْسَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَبِيلُهُ إِذَا وَقَفَ فِي الصِّحَّةِ فَيَكُونُ نَافِذًا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَإِلَى هَذَا أَذْهَبُ وَبِهِ أَقُولُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ لِأَنَّ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ وَصَفِي لَهَا وَبَيَّانُ مَعَانِيهَا وَكَشْفُ وَجُوهِهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِالْوُقُوفِ مِنْ مِلْكِ رَبِّهَا بِوَقْفِهِ إِيَّاهَا لَا إِلَى مِلْكِ مَالِكٍ؟ قِيلَ لَهُ: وَمَا تَنْكَرُ مِنْ هَذَا وَقَدْ اتَّفَقْتَ أَنْتَ وَخَصْمُكَ عَلَى الْأَرْضِ يَجْعَلُهَا صَاحِبُهَا مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ بِذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ لَا إِلَى مِلْكِ مَالِكٍ وَلَكِنْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. - [٩٨] - فَالَّذِي يَلْزَمُ مُحَالَفَكَ فِيمَا احْتَجَجْتَ عَلَيْهِ بِمَا وَصَفْنَا يَلْزَمُكَ فِي هَذَا مِثْلُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبْسِ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ رَوَاتِنَا إِيَّاهُ وَالْآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ أُرِيدَ بِهِ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْبُحَيْرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ. فَكَانُوا يَحْبِسُونَ مَا يَجْعَلُونَهُ كَذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يُوْرَثُونَهُ أَحَدًا فَلَمَّا أُتِيزَتْ سُورَةُ الْفَرَائِضِ وَبَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الْمَوَارِيثَ وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ عَلَيْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَبْسَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ الَّذِينَ أَجَازُوا الصَّدَقَاتِ الْمَوْقُوفَاتِ فِيهَا بَعْدَ تَثْبِيْتِهِمْ إِيَّاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ جَائِزَةٌ قَبِضَتْ مِنَ الْمَصْدُوقِ بِهَا أَوْ لَمْ تَقْبِضْ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْفِذُهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيَقْبِضَهَا مِنْهُ غَيْرُهُ وَمِمَّنْ

قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَاحْتَجْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا فَرَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ عَلَى ضُرُوبٍ. فَمِنْهَا الْعَتَاقُ يَنْفُذُ بِالْقَوْلِ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَزُولُ مَلِكٌ مَوْلَاهُ عَنْهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمِنْهَا الْهَبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ لَا تَنْفُذُ بِالْقَوْلِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ الْقَبْضُ مِنَ الَّذِي مَلَكَهَا لَهُ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ حَكْمَ الْأَوْقَافِ بِأَيِّهَا هِيَ أَشْبَهُ فَنَعْتَظِفُهُ عَلَيْهِ. فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ أَرْضَهُ أَوْ دَارَهُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُ الَّذِي أَوْقَفَهَا عَلَيْهِ مَنَافِعَهَا وَلَمْ يَمْلِكْ مِنْ رَقَبَتِهَا شَيْئًا إِنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَلِكِ نَفْسِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَبَّتْ أَنَّ ذَلِكَ نَظِيرُ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَلِكِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَبْضٍ مَعَ الْقَوْلِ كَانَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قَبْضٍ مَعَ الْقَوْلِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْقَبْضَ لَوْ أَوْجَبْنَاهُ فَإِنَّمَا كَانَ الْقَابِضُ يَقْبِضُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بِالْوُقُوفِ قَبْضُهُ إِيَّاهُ وَغَيْرُ قَبْضِهِ إِيَّاهُ سَوَاءً. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨ كتاب الرهن

كتاب الرهن

١٨٠١ باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

بابُ رُكُوبِ الرَّهْنِ وَاسْتِعْمَالِهِ وَشُرْبِ لَبْنِهِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِيِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» - [٩٩] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّهْنَ بِحَقِّ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ وَيَشْرَبَ لَبْنَهُ أَيْضًا بِحَقِّ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّهْنَ وَلَا يَشْرَبَ لَبْنَهُ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ مِنَ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اللَّبَنَ؟ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ الرَّاهِنَ دُونَ أَنْ يَجْعَلُوهُ الْمُرْتَهِنَ؟ هَذَا لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَبَيْنَ فِيهِ مَا لَمْ يَبَيِّنْ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ الصَّائِغُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَقْلُهَا وَلَبَنُ الدَّرِيِّ يَشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهَا وَيَرْكَبُ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَعْنَى بِالرُّكُوبِ وَشُرْبِ اللَّبَنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الْمُرْتَهِنُ لَا الرَّاهِنُ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ وَجَعَلَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ بَدَلًا مِمَّا يَتَعَوَّضُ مِنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي وَقْتٍ مَا كَانَ الرَّبَا مُبَاحًا وَلَمْ يَنْهَ حِينَئِذٍ عَنِ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ مِنْفَعَةٌ وَلَا عَنْ اخْتِذِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِنْ كُنَّا غَيْرَ مُتَسَاوِينَ ثُمَّ حَرَّمَ الرَّبَا بَعْدَ ذَلِكَ وَحَرَّمَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا وَاجَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ نَفَقَةَ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ. فَمِمَّا رَوَى فِي نَسْخِ الرَّبَا

٥٨٨٤ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ فَلَمَّا حَرَّمَ الرَّبَا حَرَّمَ أَشْكَالَهُ كُلَّهَا وَرُدَّتِ الْأَشْيَاءُ الْمَأْخُذَةُ إِلَى أَبْدَالِهَا الْمُسَاوِيَةِ لَهَا وَحَرَّمَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْوَعِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا الْمُنْفِقُ لَبْنًا فِي الضَّرْوَعِ وَتِلْكَ النَّفَقَةُ فَغَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى مَقْدَارِهَا وَاللَّبَنُ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَارْتَفَعَ بِنَسْخِ الرَّبَا أَنْ تَجِبَ النَّفَقَةُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالْمَنَافِعِ الَّتِي يَجِبُ لَهُ عِوَضُهَا مِنْهَا وَبِاللَّبَنِ الَّذِي يَحْتَلِبُهُ فَيَشْرِبُهُ وَيُقَالُ لِمَنْ صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِنِ فَعَجَلَ لَهُ اسْتِعْمَالَ الرَّهْنِ: أَيْجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَرَهْنَ رَجُلًا دَابَّةً هُوَ رَاكِبُهَا؟ فَلَا يَجِدُ بَدَأَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لَا. - [١٠٠] - فَيُقَالُ لَهُ: فَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْلً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَهِنِ فَيَقْبِضُهُ وَيَصِيرُ فِي يَدِهِ دُونَ يَدِ الرَّاهِنِ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّهْنَ يَقُولُهُ {فَرَهَاَنَ مَقْبُوضَةً} [البقرة: ٢٨٣] فيقول: نعم. فيقال له: فلما لم يجز أن يستقبل الرهن على ما الراهن راكمه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنًا بحقه إِلَّا لِذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ دَوَامَ الْقَبْضِ لَا بَدَأَ مِنْهُ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الْمُرْتَهِنِ لِلشَّيْءِ الْمَرْهُونِ بِالَّذِينَ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَمْنَعُ الْمُرْتَهِنَ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْأَمَةِ الرَّهْنِ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ الرَّهْنِ. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَمَةَ الرَّهْنُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَّأَهَا وَلِلْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ. فَكَمَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ يَمْنَعُ الرَّاهِنَ بِحَقِّ الرَّهْنِ مِنْ وَطْئِهَا كَانَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَمْنَعَهُ بِحَقِّ الرَّهْنِ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ.

٥٨٨٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ فَهَذَا الشَّعْبِيُّ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَّرْنَا. فَيَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ هُوَ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْبِتِ النَّسْخُ عِنْدَهُ؟ فَلَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَقَدْ صَارَ مَتَمًّا فِي رَأْيِهِ وَإِذَا كَانَ مَتَمًّا فِي رَأْيِهِ كَانَ مَتَمًّا فِي رَوَايَتِهِ وَإِذَا ثَبَّتَ لَهُ الْعَدَالَةُ فِي رَوَايَتِهِ ثَبَّتَ لَهُ الْعَدَالَةُ فِي تَرْكِ خِلَافِهَا وَإِنْ وَهَبَ سُقُوطَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهَبَ سُقُوطَ الْآخَرِ. وَالْمُحْتَجُّ عَلَيْنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا يَقُولُ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ. فَكَانَ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ وَيَلْزِمُهُ فِي قَوْلِهِ أَنْ يَقُولَ لَمْ قَالَ الشَّعْبِيُّ مَا ذَكَّرْنَا مِمَّا يَخَالِفُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِهِ

١٨٠٢ باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَيْفَ حُكْمُهُ؟

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَالَكًا وَيُونُسَ وَابْنَ أَبِي ذُئْبٍ يُحَدِّثُونَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»

٥٨٨٨ - قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، - [١٠١] - وَسَلِيمَانَ

بْنَ مُوسَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَالَ قَائِلٌ: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَضِيعُ بِالَّذِينَ وَأَنَّ لِصَاحِبِهِ غَنَمَهُ وَهُوَ سَلَامَتُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ وَهُوَ غَرْمُ

الَّذِينَ بَعْدَ ضِيَاعِ الرَّهْنِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ قَدْ أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا بِاللُّغَةِ وَزَعَمُوا أَنَّ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُمْ. وَالَّذِي حَمَلْنَا عَلَى أَنْ نَأْتِيَ بِهَذَا

الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا احْتِجَاجُ الَّذِي يَقُولُ بِالْمُسْنَدِ بِهِ عَلَيْنَا وَدَعَاؤُهُ أَنَا خَالِفُنَا. وَقَدْ كَانَ يَلْزِمُهُ عَلَى أَصْلِهِ لَوْ أَنْصَفَ خَصْمَهُ أَنْ لَا

يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا وَهُوَ لَا يَقُومُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ بِالْمُنْقَطِعِ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا قَبِلْتُهُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا لِأَنَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُنْقَطِعُ سَعِيدٍ يَقُومُ مَقَامَ الْمُتَّصِلِ. قِيلَ لَهُ: وَمَنْ جَعَلَ لَكَ أَنْ تُخَصَّ سَعِيدًا هَذَا وَتَمْنَعَ مِنْهُ مِثْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَعُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَمْثَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَمْثَلَهُمَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَمْثَلَهُمَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ كَانَ فَوْقَهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ عُلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَعَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ وَعَبِيدَةَ وَشُرَيْحَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟. لَئِنْ كَانَ هَذَا لَكَ مُطْلَقًا فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لِغَيْرِكَ فِيمَنْ ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرُكَ مُمْنَعًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ مُنْعَوٌّ مِنْ مِثْلِهِ لِأَنَّ هَذَا تَحَكُّمٌ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّحَكُّمِ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِيمَا أَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ دَخَلَ فِيمَا كَانَ أَجَازَهُ لِي. قَالَ: ثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ رَهْنًا وَأَخَذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا وَفَى الرَّهْنُ لَكَ بِحَقِّكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَجْعَلُهُ جَوَابًا لِمَسْأَلَتِهِ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ نَحْوُ مَنْ هَذَا بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ

٥٨٩١ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا كَانَ يَفْسِّرَانِهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِذَلِكَ أَيْضًا

٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» فَبِذَلِكَ يَمْنَعُ صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنْ يَتَّبِعَهُ مِنَ الَّذِي رَهْنُهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ. فَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْغَلْقِ إِلَى أَنَّهُ فِي الْبَيْعِ لَا فِي الضَّيَاعِ فَهَؤُلَاءِ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ بِمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَيْضًا

٥٨٩٤ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التِّيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا ذَارَتْنِ فَرَسًا فَتَاتَ الْفَرَسُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ حَقُّكَ» فَدَلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بُطْلَانِ الدَّيْنِ بِضَيَاعِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ قِيلَ لَهُ: وَالَّذِي تَأَوَّلْتُهُ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ فَإِنْ كَانَ الْمُنْقَطِعُ حُجَّةً لَكَ عَلَيْنَا فَالْمُنْقَطِعُ أَيْضًا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ زَارِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنْتَبِئُ إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَشِيخَةٍ مِنْ نَظَرَانِهِمْ أَهْلُ فِقْهِهِ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ فَذَكَرَ جَمِيعَ مَا جَمَعَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: "الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَمِيتَ قِيمَتُهُ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ الثِّقَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاؤُهَا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّهْنَ يَهْلِكُ بِمَا فِيهِ وَيَرْفَعُهُ الثِّقَةُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّهُمْ مَا حَكَاهُ فَهُوَ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ فِيهِ إِمَامٌ ثُمَّ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ صِحَّةُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ الْمَأْخُوذُ عَنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ.

٥٨٩٦ - وَقَدْ زَعَمَ هَذَا الْمُخَالِفُ لَنَا أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ حَتَّى قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الَّذِي رَوَاهُ سَيْفٌ لَنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَمْرُو: فِي الْأَمْوَالِ فَعَلَّ هُوَ قَوْلُ عَمْرِو فِي هَذَا حُجَّةٌ وَدَلِيلًا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ. فَلَيْتَ كَانَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: هَذَا تَأْوِيلُهُ يَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ فَإِنَّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَتَأْوِيلُهُ فِيمَا رَوَى أُخْرَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً وَهَذَا الْمُخَالِفُ لَنَا قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقُولُ بِالِاتِّبَاعِ فَعَمِنَ أَخَذَ قَوْلَهُ هَذَا وَمَنْ إِمَامُهُ فِيهِ. - [١٠٣] - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ وَعَنْ تَابِعِيِّ أَصْحَابِهِ خِلَافَهُ أَيْضًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ أُمِّةٍ أَصْحَابِهِ خِلَافُ ذَلِكَ أَيْضًا

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ كَيْرَتَيْنِ الرَّهْنُ فَيُضِيعُ قَالَ: إِنْ كَانَ بِأَقْلَرَدُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِأَفْضَلَفَهُوَأَمِينٌ فِي الْفَضْلِ

٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَهْنًا فَقَالَ لَهُ الْمُعْطَى: لَا أَقْبَلُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطِيكَ فَضَاعَ رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ وَإِنْ رَهَنَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الرَّاهِنِ فَضَاعَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ، قَالَ: ثنا الْخَطِيبُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ هُوَ ابْنُ عَمْرِو، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَهُوَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ وَاتَّهَمَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْفَضْلَ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْخَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ جَمِيعًا فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ بَرَأَ فَهَذَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَجْمَعَا أَنَّ الرَّهْنَ الَّذِي قِيمَتُهُ مِقْدَارُ الدَّيْنِ يَضِيعُ بِالْدَيْنِ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمَا فِيمَا زَادَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَمَانَةٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَأَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ. وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ وَشَرِيحٍ مِنْ ذَلِكَ

٥٩٠١ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرٌ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ وَشَرِيحًا قَالَا: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيحًا، يَقُولُ: كَذَبَتْ الرِّهَانُ بِمَا فِيهَا

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَابَانَ، قَالَ: رَهَنْتُ حُلِيًّا وَكَانَ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ فَضَاعَ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ فَهَذَا الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ قَدْ رَأَى الرَّهْنَ يَبْطُلُ ذَهَابُهُ بِالْدَيْنِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ: كَيْهْلُكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ وَالْدَيْنُ سَوَاءً ضَاعَ بِالْدَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَ مِنَ الدَّيْنِ رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

٥٩٠٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَجُلًا جَارِيَةً فَهَلَكَتْ قَالَ: هِيَ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ - [١٠٤] - فَهَذَا عَطَاءٌ يَقُولُ بِهَذَا وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ. فَهَذَا أَيْضًا حُجَّةٌ

عَلَى مُخَالَفَتِهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْوِيلُهُ فِيهِ حُجَّةٌ. فَقَدْ خَالَفَ هَذَا كُلَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَخَالَفَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ إِمَامُهُ فِي هَذَا؟ أَوْ يَمْنِ اقْتَدَى بِهِ؟ ثُمَّ النَّظَرُ فِي هَذَا أَيْضًا يَدْفَعُ مَا قَالَ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِذْ جَعَلَ الرَّهْنُ أَمَانَةً يَضِيعُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَمَانَاتَ لِرَبِّهَا أَنْ يَأْخُذَهَا وَحَرَامٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ مِنْهَا. وَالرَّهْنُ مُخَالَفٌ لَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ وَمَنْعُ مَالِكِهِ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ فَخَرَجَ بِذَلِكَ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ الْأَمَانَاتِ. وَرَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ الْمَغْصُوبَةَ حَرَامٌ عَلَى الْغَاصِبِينَ حَبْسُهَا وَحَلَالٌ لِلْمَغْصُوبِينَ مِنْهُمْ أَخْذُهَا وَالرَّهْنُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ حَلَالٌ لَهُ حَبْسُ الرَّهْنِ وَمَنْعُ الرَّاهِنِ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ. وَرَأَيْنَا الْعَوَارِيَّ لِلْمُسْتَعِيرِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَلِلْمُعِيرِ أَخْذُهَا مِنْهُ مَتَى أَحَبَّ. وَالرَّهْنُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ حَرَامٌ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ مِنْهُ حَتَّى يَوْفِيَهُ دَيْنَهُ. فَبَانَ حُكْمُ الرَّهْنِ عَنْ حُكْمِ الْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ وَالْعَوَارِيَّ وَتَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَهُ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ وَحَلَالٌ لِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ إِذَا بَرَّئَ مِنَ الدَّيْنِ. فَلَمَّا كَانَ حَبْسُ الرَّهْنِ مُضْمَنًا بِحَبْسِ الدَّيْنِ وَسَقُوطُ حَبْسِهِ مُضْمَنًا بِسَقُوطِ حَبْسِ الدَّيْنِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا ثَبُوتُ الدَّيْنِ مُضْمَنًا بِثَبُوتِ الرَّهْنِ فَمَا كَانَ الرَّهْنُ ثَابِتًا فَالدَّيْنُ ثَابِتٌ وَمَتَى كَانَ الرَّهْنُ غَيْرَ ثَابِتٍ فَالدَّيْنُ غَيْرَ ثَابِتٍ. وَكَذَلِكَ رَأَيْنَا الْمُبِيعَ فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِ هَذَا الْمُخَالَفِ لَنَا لِلْبَائِعِ حَبْسَهُ بِالْثَمَنِ وَمَتَى ضَاعَ فِي يَدِهِ ضَاعَ بِالْثَمَنِ. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَحْنُ وَهُوَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ كَذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ ضَيَاعُهُ يَبْطِلُ الدَّيْنَ كَمَا كَانَ ضَيَاعُ الْمُبِيعِ يَبْطِلُ الثَّمَنَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَهَبُوا فِي الرَّهْنِ إِلَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ فَقَالُوا: رَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ الْمَغْصُوبَةَ لَا يُوجِبُ ضَيَاعُهَا مِنْ غَضَبِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَمَانِ قِيمَتِهَا وَغَضَبُهَا حَرَامٌ. قَالُوا: فَلَا أَشْيَاءَ الْمَرْهُونَةَ الَّتِي قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ أُخْرَى أَنْ لَا يَجِبُ بِضْمَانِهَا عَلَى مَنْ قَدْ ضَمَّنَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ قِيمَتِهَا. وَكَانُوا يَذْهَبُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ. - [١٠٥] - يُرِيدُونَ إِذَا بَاعَ الرَّهْنُ بَثْنٍ فِيهِ نَقْصٌ عَنِ الدَّيْنِ غَرِمَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ النَقْصَ وَهُوَ غَرْمُهُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ وَإِذَا بَاعَ بِفَضْلِ عَنِ الدَّيْنِ أَخَذَ الرَّاهِنُ ذَلِكَ الْفَضْلَ وَهُوَ غَنَمُهُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ

١٩ كتاب المزارعة والمساقاة

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ

- ٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كَانَتْ رِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ
- ٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نَخَافُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَتَرَكَّاها
- ٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُنْهِي عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عُمِيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ

الأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِتْرَكَ كِرَاءِ الْأَرْضِ

٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُكْرَى الْأَرْضُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَرَاهُ أَنَا قَالَ: بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُكْرَى الْحَقْلُ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا الْحَقْلُ؟ قَالَ: أَنْ تُكْرَى الْأَرْضُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَرَاهُ أَنَا قَالَ: بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ٥٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرٍ نَبِيَّ اللَّهِ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «كَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا»

٥٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ أَخِي، رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ»

٥٩١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَتْ تُكْرَى الْأَرْضُ. فَأَبَى طَاوُسٌ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةُ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مَنَحَ أَخَاهُ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَنَحَ مِنْهَا وَرَجُلٌ اكْتَرَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٥٩١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا بِالثُّلُثِ وَلَا بِالرُّبْعِ وَلَا بِطَعَامِ مُسَمًى»

٥٩١٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَرَبَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَقِيهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟ فَقَالَ زَرْعِي بِيَدِي وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فَلَانِ الشَّطْرُ. فَقَالَ: «أَرَبَيْتَ فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذُ نَفَقَتَكَ»

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا بُكَيْرُ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِثْلَهُ ٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ

لِرَافِعٍ: إِنَّ لِي أَرْضًا أُكْرِهَا فَهَآئِنِ رَافِعٌ وَأَرَاهُ قَالَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدٍ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا وَلَا يُكْرِهَا بِشَيْءٍ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُهَا فَلَمْ أَزْرَعْهَا وَلَمْ أُكْرِهَا بِشَيْءٍ فَزَرَعَهَا قَوْمٌ فَوَهَبُوا لِي مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا آخِذُهُ؟ قَالَ: لَا

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ح

٥٩٢٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ - [١٠٧] -

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْ أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ»

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: هَلْ حَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا»؟ فَقَالَ عَطَاءُ: نَعَمْ

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُوزِيِّ، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤَذِّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ أَوْ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ يَزْرِعْهَا وَلَا تَبِيعُوهَا». قَالَ سُلَيْمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَعْنِي الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ وَكَرَّهُوا بِهَا إِجَارَةَ أَرْضٍ بِحُزْمٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهَذِهِ الْأَثَارُ فَقَدْ جَاءَتْ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَلَمْ يَبَيِّنْ أَيَّ مَزَارَعَةٍ. فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا تَخْرُجُ الْأَرْضُ فَهَذَا الَّذِي يَخْتَلَفُ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَمُخَالَفُوهُمْ. فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَزَارَعَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَزْرَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ بِعَيْنِهِ فَهَذَا مِمَّا يَجْتَمِعُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا عَلَى فَسَادِ الْمَزَارَعَةِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ هَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مَعْنَى مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ بَعَيْنَهُ دُونَ الْمَعْنَى الْآخَرِ. - [١٠٨] - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: كَانَ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا وَلِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَزْرِعُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ يَمْنَحُوهَا مَنْ أَحَبُّوا وَلَمْ يَبَحْ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ ذَلِكَ. فَقَدْ

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّهْيُ كَانَ عَلَى أَنْ لَا تُؤَاجَرَ بِثُلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِدَرَاهِمٍ وَلَا بِدَنَانِيرٍ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ النَّهْيِ هُوَ إِجَارَةُ الْأَرْضِ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ لَا يَكْرَهُ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهَذَا طَاوُسٌ يَكْرَهُ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بَأْسًا بِدَفْعِهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ وَسَيَجِيءُ بِذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ الَّذِي فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ عَلَى الْكِرَاءِ أَصْلًا بِشَيْءٍ مَّا يَخْرُجُ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى يُخَالِفُهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ وَاقِعًا لِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَنَظَرْنَا هَلْ رَوَى أَحَدٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ النَّهْيُ؟

٥٩٣١ - فَإِذَا يُؤْتَسُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ مَزَارِعَهُمْ بِنِصْفٍ مَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَبِالْمَازِيَانَاتِ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْهَا»

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّاخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَاطِرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا فَلْيَزْرَعْهَا» فَأَخْبَرَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِي هَذَا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ النَّهْيُ مِنْ أَجْلِهِ وَانَّهُ إِنَّمَا هُوَ لَشَيْءٍ كَانُوا يُصِيبُونَهُ فِي الْإِجَارَةِ فَكَانَ النَّهْيُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ جَاءَ. - [١٠٩] - وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَا كَذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ جَاءَ بِالْفَظِ مُتَخَلِّفَةً اضْطَرَبَ مِنْ أَجْلِهَا. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ فَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. فَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْنَا مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَا. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مِثْلٍ مَا رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا وَصَفْنَا مِمَّا يَحْتَمِلُ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ نَظَرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ عَنْ رَافِعٍ مَعْنَى يَدُلُّنَا عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لَمْ كَانَ؟

٥٩٣٤ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا، بَنِي حَارِثَةَ، أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكُنَّا لَا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ مَا سَقَى الْمَازِيَانَاتِ وَالرَّبِيعُ فَلَنَا وَمَا سَقَتْ الْجَدَاوِلُ فَلَهُمْ فَرُبَّمَا سَلِمَ هَذَا وَهَلَكَ هَذَا وَرُبَّمَا هَلَكَ هَذَا وَسَلِمَ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا يَوْمئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَنَعْلَمُ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَهَنَانَا

٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ وَلَنَا هَذِهِ الْقِطْعَةُ تَزْرَعُهَا لَنَا. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ شَيْئًا وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ شَيْئًا فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ ذَرِيعٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ أَوْ طَعَامٍ مُسَمًّى. فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أَتَانِي بَعْضُ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى» فَبَيْنَ رَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ كَانُوا يَزَارِعُونَ فَرَجَعَ مَعْنَى حَدِيثِهِ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ أَرْبَابِ الْأَرْضَيْنِ وَالْمَزَارِعِينَ كَانَ يَخْتَصُّ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ إِنْ سَلِمَ فَلَهُ وَإِنْ عَطَبَ فَعَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى فَسَادِهِ. فَهَذَا قَدْ خَرَجَ مَعْنَى حَدِيثِ رَافِعٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ كَانَ لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا لَا لِجَارَةِ الْأَرْضِ بِحُزْنٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَقَدْ أَنْكَرَ آخَرُونَ عَلَى رَافِعٍ مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اقْتَتَلَا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ النَّبِيُّ الَّذِي قَدْ سَمِعَهُ رَافِعٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا كَانَ لِكِرَاهِيَةِ وَقُوعِ السُّوءِ بَيْنَهُمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَعْلَهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا»

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّفْقُ بِهِمْ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَرِهَ لَهُمْ أَخْذَ الْخَرَاجِ لِمَا وَقَعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ فَقَالَ لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا لِأَنَّ مَا كَانَ وَقَعَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الشَّرِّ إِنَّمَا كَانَ فِي الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَرَأَى أَنَّ الْمَنِيحَةَ الَّتِي لَا تُوجِبُ بَيْنَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ الْمَزَارَعَةِ الَّتِي تُوقِعُ بَيْنَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ رَافِعٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا

٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمَرَنَا بِخَيْرٍ مِنْهُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْنَحُهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يَمْنَحُهَا خَيْرٌ» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَيَكُونُ قَوْلُهُ نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا يُرِيدُ مَا ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَافِعًا سَمِعَهُ وَأَمَرَنَا بِكَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. - [١١١] - فَلَمْ يَكُنْ فِي جَمِيعِ مَا سَمِعَ فِي الْحَقِيقَةِ نَهْيُ لِكِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِبَعْضِ الْمُعَايِنِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ لَبِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَكُونُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي وَبِمَا يُسْقَى بِالمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبُيْرِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَكْرُوهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»

٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى بَدَنِ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَرْعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَهُ مَا فِي رِبْعِ السَّاقِي الَّذِي تَفْجَرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبَنِ لَا أَدْرِي مَا التَّبَنُ مَا هُوَ؟ فَبَيَّنَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ كَانَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِي وَذَلِكَ فَاسِدٌ فِي قَوْلِ النَّاسِ جَمِيعًا. وَحَمَلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا. وَزَادَ حَدِيثُ سَعْدٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِبَاحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَدْ بَانَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَزَارَعَةِ فِي الْأَثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَمْ كَانَ وَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا النَّهْيُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ إِذَا كَانَ ثُلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِمَا

٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا مِنَ الْمُحَاقَلَةِ وَهِيَ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضًا عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا

٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقُرْجِ قَالَ: ثنا حَامِدٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَأَنهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. - [١١٢] - وَالْمُخَابَرَةُ: عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّنْصِفِ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ. وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِالزَّيْبِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا هُوَ عَلَى أَصُولِهِ بِالطَّعَامِ

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ وَالْمُحَاقَلَةُ: الشَّرْكُ فِي الزَّرْعِ وَالْمِزَابَنَةُ: التَّمَرُّ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ قَالُوا: فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَهِيَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَنَهَى أَيْضًا عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَهِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ. قِيلَ لَهُمْ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ فَقَدْ صَدَقْتُمْ وَنَحْنُ نُوَفِّقُكُمْ عَلَى صِحَّةِ مَجِيءِ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَأْوِيلُكُمْ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّهُ الْمِزَابَنَةُ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْكُمْ وَلَيْسَ عِنْدَكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَهُ كَمَا تَأَوَّلْتُمْ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْتُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ مُحَافِكُكُمْ أَنَّهُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ كَيْلًا بِحِنْطَةِ هَذَا الْحَقْلِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا كَيْلُهُ. فَذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ فَاسِدٌ وَهَذَا أَشْبَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْمِزَابَنَةِ وَالْمِزَابَنَةُ هِيَ بَيْعُ التَّمْرِ الْمِكِيلِ بِمَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ مِنَ التَّمْرِ. - [١١٣] - فَهَذَا الْحَدِيثُ يُحْتَمَلُ مَا تَأَوَّلَهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا عَلَيْهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْفَرِيقِ الْآخَرِ. وَقَدْ جَاءَتْ آثَارُ غَيْرِ هَذِهِ الْأَثَارِ فِيهَا إِبَاحَةُ الْمِزَابَنَةِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. فَمِنَهَا مَا

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَهُوَ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أُعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بِالشَّطْرِ ثُمَّ أُرْسِلَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَقَاسَمَهُمْ

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاعَمَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنَ الزَّرْعِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ الْمِزَابَنُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبَنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ؟ .

٥٩٥٥ - قَالَ نَافِعٌ: لَجَاءَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاعَمَلَ خَيْبَرَ يَهُودًا عَلَى أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَزَعُونَهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ

٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ خَيْبَرَ فَاقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ نَقَرَصَهَا عَلَيْهِمْ

٥٩٥٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ فَمِنَ هَذِهِ الْأَثَارِ دَفْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ مِنْ ثَمَرِهَا وَزَرْعِهَا. فَقَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ جَوَازُ الْمِزَابَنَةِ وَالْمِسَاقَاةِ وَلَمْ يُضَادَّ ذَلِكَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَافِعٍ وَثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَقَائِقِهَا. فَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ عَوِضْتُ هَذِهِ الْأَثَارَ أَيْضًا بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا قَدْ وَصَفْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا. قَالَ: فَإِذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبْتِيَاعِ بِالثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِجَارُ

بِهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فَكَمَا كَانَ الْبَيْعُ بِهَا قَبْلَ كَوْنِهَا بَاطِلًا كَانَ الْإِسْتِجَارُ بِهَا قَبْلَ كَوْنِهَا أَيْضًا كَذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَكَانَ الْإِسْتِجَارُ بِذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ إِذْ كَانَ الْإِبْتِياعُ بِهِ غَيْرَ جَائِزٍ فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْإِبْتِياعُ بِمَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَائِزٍ كَانَ الْإِسْتِجَارُ بِهِ أَيْضًا غَيْرَ جَائِزٍ. - [١١٤] - قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرَوْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِجَارَةِ الْمَزَارَعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ. وَلَكِنْ لَمَّا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَتَهَا وَعَمَلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، احْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِسْتِجَارُ بِمَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْإِبْتِياعِ بِمَا لَمْ يَكُنْ وَيَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ فِي الْحَدِيثِ. كَمَا أُبَيحَ السَّلْمُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ عَلَى بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ غَيْرَ السَّلْمِ. فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَوَى الْمَزَارَعَةِ بِهَا وَالْمُسَاقَاةِ عَلَيْهَا. وَقَدْ عَمِلَ بِالْمَزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ ٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: أَقْطَعَ عُثْمَانُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأُسَامَةَ فَكَانَ جَارِي مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ كَيْدَفَعَانِ أَرْضَهُمَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَقْطَعَ عُثْمَانُ عَبْدَ اللَّهِ أَرْضًا وَأَقْطَعَ سَعْدًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ صُهَيْبًا أَرْضًا فَكَلَّا جَارِي كَانَ يُزَارِعَانِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَحْيَى بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى الْيَمَنِ كَفَامَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَقَرُ وَالْبَذَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرُ فَلَهُ الثَّلَاثُ وَلَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ كَانَ الْبَقَرُ وَالْبَذَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْهُمْ فَلِعُمَرُ الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ. وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ النَّخْلَ وَالكَرْمَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ ثَلَاثِينَ وَلَهُمُ الثَّلَاثُ ٥٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْعُطِي الْأَرْضَ عَلَى الشَّطْرِ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْكِرِي الْأَرْضَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ إِلَى الْيَمَنِ كَوَّهُمْ يُخَابِرُونَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ كَانَ كَيْكِرِي الْأَرْضَ أَوْ الْمَزَارِعَ عَلَى الثَّلْثِ أَوْ الرُّبْعِ. - [١١٥] - وَقَالَ: قَدِمَ الْيَمَنَ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَمَضَى لَهُمْ ذَلِكَ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ بَذَرٌ وَلَا بَقَرٌ فَأَخَذَتْ أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ فَرَزَعَهَا بِبَذَرِي وَبَقَرِي فَنَاصَفْتُهُ؟ فَقَالَ: حَسَنٌ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي ذَلِكَ

- ٥٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَاهِدًا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ فَكَرَّهُوهُ
- ٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَسَلَمًا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ فَكَرَّهُاهُ. وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، طَاوُسًا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ وَكَانَ يَشْرَفُهُ وَيُوقِرُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَزْرَعُ
- ٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ كَيْكِرَهُ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ
- ٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
- ٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ
- ٥٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ
- ٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ كَيْكِرَهُ أَنْ يُكْرِى الرَّجُلُ الْأَرْضَ مِنْ أَخِيهِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ فَأَمَّا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَمَا قَدْ قَالَه أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمُسَاقَاةِ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَالْعُرُوضِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ قَدْ أَجَازُوا الْمُسَاقَاةَ فِي ذَلِكَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ شَبَّهُوا بِالْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْمَالُ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ عَلَى النِّصْفِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ الرُّبْعِ فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِسْتِجَارِ بِالْمَالِ الْمَعْلُومِ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْمُسَاقَاةُ تَقُومُ النَّخْلُ الْمَدْفُوعَةُ مَقَامَ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَيَكُونُ الْحَادِثُ عَنْهَا مِنَ الثَّمَرِ مِثْلَ الْحَادِثِ عَنِ الْمَالِ مِنَ الرَّبْحِ. -[١١٦]- فَكَانَتْ حُجَّتُهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ إِنَّمَا يَتَّبَتْ فِيهَا الرَّبْحُ بَعْدَ سَلَامَةِ رَأْسِ الْمَالِ وَوُصُولِهِ إِلَى يَدَيِ رَبِّ الْمَالِ وَلَمْ يَرِ الْمَزَارَعَةُ وَلَا الْمُسَاقَاةُ فِعْلَ ذَلِكَ فِيهِمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسَاقَاةَ فِي قَوْلٍ مَنْ يُجِيرُهَا لَوْ أَثْمَرَتِ النَّخْلُ جَرَّ عَنْهَا الثَّمَرُ ثُمَّ احْتَرَفَتِ النَّخْلُ وَسَلِمَ الثَّمَرُ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَرُ بَيْنَ رَبِّ النَّخْلِ وَالْمُسَاقِي عَلَى مَا اشْتَرَطَا فِيهَا. وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ النَّخْلِ الْمَدْفُوعَةِ كَمَا يَمْنَعُ عَدَمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ مِنَ الرَّبْحِ. وَكَانَتِ الْمُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ إِذَا عُقِدَتَا لَا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ كَانَتَا فَاسِدَتَيْنِ وَلَا تَجُوزَانِ إِلَّا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ. وَكَانَتِ الْمُضَارَبَةُ تَجُوزُ لَا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَكَانَ الْمُضَارِبُ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ أَخْذِهِ الْمَالِ مُضَارَبَةً مِنَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ مَتَى أَحَبَّ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالِ مِنْ يَدِهِ مَتَى أَحَبَّ شَاءَ ذَلِكَ الْمُضَارِبُ أَوْ أَبِي. وَلَيْسَتِ الْمُسَاقَاةُ وَلَا الْمَزَارَعَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّا رَأَيْنَا الْمُسَاقِي إِذَا أَبَى الْعَمَلُ بَعْدَ وَقُوعِ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ أُجِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ رَبُّ النَّخْلِ أَخْذَهَا مِنْهُ وَنَقَضَ الْمُسَاقَاةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى تَقْضِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي قَدْ تَعَاقَدَا عَلَيْهَا. فَكَانَ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ عَقْدًا لَا يُوجِبُ إِلْزَامَ وَاحِدٍ مِنَ رَبِّ الْمَالِ وَلَا مِنَ الْمُضَارِبِ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الْمُضَارِبُ بِذَلِكَ الْمَالِ مَا كَانَ هُوَ وَرَبُّ الْمَالِ مُتَّفَقَيْنِ عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَتِ الْمُسَاقَاةُ يُجْبِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَا يُوجِبُهُ عَقْدُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ رَبِّ النَّخْلِ وَمِنَ الْمُسَاقِي. وَأَشْبَهَتِ الْمُضَارَبَةُ الشَّرِكَةَ فِيمَا ذَكَرْنَا وَأَشْبَهَتِ الْمُسَاقَاةُ الْإِجَارَةَ فِيمَا قَدْ وَصَفْنَا. ثُمَّ إِنَّا قَدْ رَجَعْنَا إِلَى حُكْمِ الْإِجَارَةِ كَيْفَ؟ لِنَعْلَمَ بِذَلِكَ كَيْفَ حُكْمُ الْمُسَاقَاةِ الَّتِي قَدْ أَشْبَهَتْهَا مِنْ حَيْثُ مَا وَصَفْنَا. فَرَأَيْنَا الْإِجَارَاتِ تَقَعُ عَلَى وَجْهِ مُخْتَلَفَةٍ. فَمِنْهَا إِجَارَاتٌ عَلَى بُلُوغِ مُسَاقَاةٍ مَعْلُومَةٍ بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ فِيهِ جَائِزَةٌ وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ. وَمِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِثْلَ خِيَاطَةِ هَذَا الْقَمِيصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزًا. وَمِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَالرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ شَهْرًا بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ أَيْضًا. فَاحْتِجَجَ فِي الْإِجَارَاتِ كُلِّهَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَا قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْهَا الْعَقْدُ فَلَمْ يَجْزِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِمَّا مُسَاقَاةٍ مَعْلُومَةٍ وَإِمَّا عَمَلٍ مَعْلُومٍ وَإِمَّا أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَعْلُومَةُ فِي نَفْسِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبْدَالُهَا مَجْهُولَةً بَلْ قَدْ جُعِلَ حُكْمُ أَبْدَالِهَا حُكْمُهَا. فَاحْتِجَجَ أَنْ تَكُونَ

مَعْلُومَةٌ كَمَا أَنَّ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَقَدْ كَانَتِ الْمُضَارَبَةُ - [١١٧] - تَقَعُ عَلَى عَمَلٍ بِالْمَالِ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَكَانَ الْعَمَلُ فِيهَا مَجْهُولًا وَالْبَدَلُ مِنْ ذَلِكَ مَجْهُولٌ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَا مِنَ الْإِجَارَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ أَنَّ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حُكْمُ بَدَلِهِ. فَمَا كَانَ بَدَلُهُ مَعْلُومًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ إِلَّا مَعْلُومًا وَمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَدَلُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ. ثُمَّ رَأَيْنَا الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُعَامَلَةَ لَا يَجُوزُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَّا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ مِنْهَا إِلَّا مَعْلُومًا وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا كَحُكْمِ الْبَدَلِ مِنْهَا كَمَا كَانَ حُكْمُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجَارَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ حُكْمًا أَبَدِيًّا. فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ أَنَّ لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَلَا الْمُزَارَعَةُ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا قَدْ ذَهَبَا إِلَى جَوَازِهِمَا جَمِيعًا وَتَرَكََا النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَاتَّبَعَا مَا قَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ. وَقَدْ آهَا فِي ذَلِكَ

١٩٠١ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

«بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ كَيْفَ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا يَرُوى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ» ٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَازِيُّ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي ذَلِكَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ زَرْعًا بَغَيْرِ أَمْرِهِمْ كَانَ ذَلِكَ الزَّرْعُ لِأَرْبَابِ الْأَرْضِ وَغَرِمُوا لِلزَّارِعِ مَا أَنْفَقَ فِيهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَصْحَابُ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا خَلَوْا بَيْنَ الزَّارِعِ وَبَيْنَ أَخْذِ زَرْعِهِ ذَلِكَ وَضَمْنُوهُ بِنَقْصَانِ أَرْضِهِمْ إِنْ كَانَ زَرْعُهُ ذَلِكَ قَدْ نَقَصَ الْأَرْضَ شَيْئًا وَإِنْ شَاءُوا مَنَعُوا الزَّارِعَ مِنْ ذَلِكَ وَغَرِمُوا لَهُ قِيَمَةَ زَرْعِهِ ذَلِكَ مَقْلُوعًا. وَقَدْ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ كَمَا قَدْ

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - [١١٨] - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَذَكَرَهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَيْضًا لَا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا غَيْرُ مَعْنَى مَا رَوَى الْحِمَازِيُّ لِأَنَّ مَا قَدْ رَوَى الْحِمَازِيُّ هُوَ قَوْلُهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي ذَلِكَ. فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَهُ يُعْطِيهِ النَّفَقَةُ الَّتِي قَدْ أَنْفَقَهَا فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ لَا بِمَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا مُحَالٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ النَّفَقَةَ الَّتِي قَدْ أُخْرِجَتْ فِي ذَلِكَ الزَّرْعِ لَيْسَتْ بِقَائِمَةٍ وَلَا لَهَا بَدَلٌ قَائِمٌ وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا دُفِعَتْ فِي أَجْرِ عَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ فَعَلَهُ الْمُزَارِعُ لَهُ لِنَفْسِهِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ إِلَّا بِعَوَضٍ يَتَعَوَّضُ مِنْهُ رَبُّ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ أَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَا عَلَى مَا قَدْ رَوَاهُ الْحِمَازِيُّ فِي ذَلِكَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الزَّارِعَ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الزَّرْعِ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ فَيَمْلِكُهُ كَمَا يَمْلِكُ الزَّرْعَ الَّذِي يَزْرَعُهُ فِي أَرْضِ نَفْسِهِ أَوْ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ مِمَّنْ قَدْ

أَبَاحَ لَهُ الزَّرْعَ فِيهَا وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ نَفَقَتَهُ وَبَذَرَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ هَكَذَا وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَيْضًا. وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَقَدْ

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى نَخْلًا يَقْطَعُ أَصُولَهَا بِالْفُؤْسِ. وَقَدْ

٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبُو ذَلِكَ أَيْضًا أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقِطْعِ النَّخْلِ الْمَغْرُوسِ فِي غَيْرِ حَقٍّ بَعْدَ مَا قَدْ نَبَتَ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ لِأَرْبَابِ الْأَرْضِ فَيُوجِبُ عَلَيْهِمْ غَرْمَ مَا أَنْفَقَ فِيهِ. - [١١٩] - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ الْمَزْرُوعَ فِي الْأَرْضِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَأَنْ يَقْلَعَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ كَالنَّخْلِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَيَغْرَمَ قِيمَةَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ مَنْزُوعِينَ مَقْلُوعِينَ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اشْتَرَكَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْبَذْرِ وَقَالَ الْآخَرُ عَلَى الْعَمَلِ وَقَالَ الْآخَرُ عَلَى الْأَرْضِ وَقَالَ الْآخَرُ عَلَى الْفَدَّانِ فَرَزَعُوا ثُمَّ حَصَدُوا. ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ أَجْرًا وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ دَرَاهِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاللَّيَّ الْأَرْضَ فِي ذَلِكَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفْسَدَ هَذِهِ الْمَزَارِعَةَ لَمْ يَجْعَلِ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بَلْ قَدْ جَعَلَهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَكَمَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعُوهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فِيمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ بِنَاءً

٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ عَامِرَ الْأَحْوَلِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَنَى فِي دَارٍ بِنَاءً ثُمَّ جَاءَ أَهْلُهَا فَاسْتَحَقُّوْهَا قَالَ: إِنْ كَانَ بَنَى بِأَمْرِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَإِنْ كَانَ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقَضُهُ وَقَدْ

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ كَتَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَنْ بَنَى فِي دَارٍ قَوْمٍ وَفِيمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً أَفَلَا تَرَى أَنَّهُمْ جَمِيعًا قَدْ جَعَلُوا النَّقْضَ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَالزَّرْعُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ. وَالَّذِي قَدْ حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَعْنَى حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَوَّلَى مِمَّا قَدْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ مَنْ قَدْ خَالَفْنَا لِيَتَّفِقَ ذَلِكَ وَمَا رَوَاهُ الرَّجُلُ الْبَيَاضِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَلَا يَتَضَادَّانِ فِي ذَلِكَ. - [١٢٠] - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي بَابِ الْمَزَارَعَةِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَرَّ بِرَجُلٍ يَزْرَعُ لَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ زَرْعِي وَالْأَرْضُ لِأَلِ فُلَانٍ وَالْبَذْرُ مِنْ قِبَلِي يَنْصِفُ مَا يَخْرُجُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَيْتَ خُذْ نَفَقَتَكَ. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى خُذْ نَفَقَتَكَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لِأَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِنْفَاقِ لِنَفْسِهِ. وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ خُذْ نَفَقَتَكَ مِمَّا قَدْ خَرَجَ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ وَتَصَدَّقْ بِمَا بَقِيَ. فَمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَافِعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ نَفَقَتَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْبَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٠ كتاب الشفعة

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٠٠١ باب الشفعة بالجوار

كِتَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ

٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ بِأَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَرْضَى عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ أَوْ الرَّبْعِ وَلَا يَجِبُ بِالْجَوَارِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الشُّفْعَةُ فِيمَا وَصَفْتُمْ وَاجِبَةٌ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَقَاسِمْ ثُمَّ هِيَ مِنْ بَعْدِهِ وَاجِبَةٌ لِلشَّرِيكِ الَّذِي قَاسَمَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَدْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ الشَّرِكُ ثُمَّ هِيَ مِنْ بَعْدِهِ وَاجِبَةٌ لِلْجَارِ الْمُلَازِقِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْأَثَرُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ بِأَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي كُلِّ شَرِكٍ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَفْيًا أَنْ يَكُونَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةً بغيرِ الشَّرِكِ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَرِكٍ وَلَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي غَيْرِهِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ زَادَ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُّفْعَةِ جَارِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا انتَظَرِ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» - [١٢١] - ٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: ثنا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ إِجْبَابَ الشُّفْعَةِ فِي الْمَبِيعِ الَّذِي لَا شَرِكَ فِيهِ بِالشَّرِكِ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يُجْعَلُ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُضَادًّا لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَثْبُتَانِ جَمِيعًا وَيَعْمَلُ بِهِمَا. فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الَّذِي يَبِيعُ مِنْهُ مَا يَبِيعُ. وَحَدِيثُ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ الشُّفْعَةِ فِي الْمَبِيعِ الَّذِي لَا شَرِكَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ بِالطَّرِيقِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الْمُقَالَةِ

الأولى: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْفِي مَا ادَّعَيْتُمْ. فَذَكِّرُوا فِي ذَلِكَ

٥٩٨٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ قَالَ: ثنا مَالِكٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا: فَنفَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ تَكُونَ الشُّفْعَةُ تَجِبُ إِذَا حَدَّتِ الْخُدُودُ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَلَى أَصْلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ عَلَيْنَا، لَا يَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مُنْقَطِعًا لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، وَالْقَعْنِيُّ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَقْطُوعًا وَالْمَقْطُوعُ عِنْدَهُمْ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ وَاتَّصَلَ إِسْنَادُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَنَا مَا يَخَالِفُ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ. - [١٢٢] - فَكَانَ بِذَلِكَ مُخْبِرًا عَمَّا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ وَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا مِنْ رَأْيِهِ لَمْ يَحْكِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ لَوْ كَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. فَيَكُونُ ذَلِكَ نَفْيًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدْ قَسِمَ أَنَّ تَكُونَ فِيهِ الشُّفْعَةُ. وَلَكِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَائِهِ ثُمَّ نفَى الشُّفْعَةَ بِرَأْيِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حُكْمًا وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ. ثُمَّ قَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَخَالِفُ مَالِكًا فِي مَتْنِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَنَفَى هَذَا الْحَدِيثُ نَفْيَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وَقُوعِ الْخُدُودِ وَصُرْفِ الطَّرُقِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهَا قَبْلَ صُرْفِ الطَّرُقِ وَإِنْ حَدَّتِ الْخُدُودُ. فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَزَادَ عَلَى مَا رَوَى مَالِكٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّ يَكُونُ عَنِي بِوُقُوعِ الْخُدُودِ الَّتِي نَفَيْتُ بِوُقُوعِهَا الشُّفْعَةَ فِي الدُّورِ وَالطَّرُقِ. فَيَكُونُ الْمَبِيعُ لَا شَرِكَ لِأَحَدٍ فِيهِ وَلَا فِي طَرِيقِهِ. فَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ

- مَعْمَرٌ وَهُوَ أَوَّلُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ هُوَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى مَعْمَرٌ
- ٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْتَ وَجُوبَ الشُّفْعَةِ بِالْشَّرِكَةِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ وَبِالشَّرِكِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى ذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوجِبَتِ الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ؟ قِيلَ لَهُ: أُوجِبَتْهَا بِمَا
- ٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»
- ٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ وَائِلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ الدَّارِ»
- ٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمُرَةَ
- ٦٠٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ ح
- ٦٠٠٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَعَبَدَ اللَّهِ، يَقُولَانِ: كَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَارِ
- ٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، مِثْلَهُ فَقِي هَذِهِ الْآثَارُ وَجُوبَ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَارُ شَرِيكًا فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلشَّرِيكِ جَارًا. قِيلَ لَهُ: مَا فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجَارَ هُوَ الَّذِي لَا شَرِكَةَ لَهُ
- ٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَتَانِي الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْ فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى سَعْدٍ. فَأَتَيْنَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي دَارِهِ فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا؟ يَعْنِي: سَعْدًا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتَيْنِ فِي دَارِي. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ مُقَطَّعَةٍ أَوْ مُنْجَمَةٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ نَقْدًا وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ مَا بَعْتُكَ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْجَارَ الَّذِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْجَارُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ وَمَنْ أَعْطَاكَ أَنَّ الشَّرِيكَ يُقَالُ لَهُ: جَارٌ؟ وَإِنْ وَجَدْتَ هَذَا فِي لُغَاتِ الْعَرَبِ؟ فَإِنْ قَالَ: لِأَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُسَمَّى جَارَةَ زَوْجِهَا. -[١٢٤]- قِيلَ لَهُ: صَدَقْتَ قَدْ سَمِيتَ الْمَرْأَةَ جَارَةَ زَوْجِهَا لَيْسَ لِأَنَّ لِحْمَهَا مَخْلُطٌ لِلْحِمِّ وَلَا دَمُهَا مَخْلُطٌ لِدَمِهِ وَلَكِنْ لِقُرْبَاهَا مِنْهُ. فَكَذَلِكَ الْجَارُ سُمِّيَ جَارًا لِقُرْبِهِ مِنْ جَارِهِ لَا لِمَخْلَاطِهِ إِيَّاهُ فِيمَا جَاوَرَهُ بِهِ. وَأَنْتَ فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الْآثَارَ عَلَى ظَاهِرِهَا فَكَيْفَ تَرَكْتَ الظَّاهِرَ فِي هَذَا وَمَعَهُ الدَّلَالُ وَتَعَلَّقْتَ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا دَلَالَهَ مَعَهُ؟ ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَيُّضًا مِنْ إِيْجَابِهِ الشُّفْعَةَ بِالْجَوَارِ وَتَفْسِيرُهُ ذَلِكَ الْجَوَارَ

مَا قَدْ

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قَسَمٌ وَلَا شَرِيكَ إِلَّا الْجَوَارِ بَيْعَتْ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ جَوَابًا لِسُؤَالِ الشَّرِيدِ إِيَّاهُ عَنْ أَرْضٍ مُنْفَرِدَةٍ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا وَلَا طَرِيقَ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَارَ الْمُتَلَازِقَ تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ بِحَقِّ جَوَارِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ وَجُوبَ الشُّفْعَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعَانِ ثَلَاثَةِ بِالشَّرِكِ فِي الْبَيْعِ بَيْعٌ مِنْهُ مَا يَبِيعُ وَبِالشَّرِكِ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ وَبِالْمُجَاوِرَةِ لَهُ. فَلَيْسَ يَنْبَغِي تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا حَمْلُ بَعْضِهَا عَلَى التَّضَادِّ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى مَا شَرَحْنَا وَبَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ جَعَلْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ شَفْعًا بِالْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْتُ فَلَمْ أَوجِبِ الشُّفْعَةَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ إِذَا حَضَرُوا وَطَالَبُوا بِهَا وَقَدِّمْتُ حَقَّ بَعْضِهِمْ فِيهَا عَلَى حَقِّ بَعْضٍ وَلَمْ تَجْعَلْهَا لَهُمْ جَمِيعًا إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ شَفْعَاءَ؟. قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ الشَّرِيكَ فِي الشَّيْءِ الْمُبِيعِ خَلِيطٌ فِيهِ وَفِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فَعَهُ مِنَ الْحَقِّ فِي الطَّرِيقِ مِثْلُ الَّذِي مَعَ الشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ. وَمَعَهُ اخْتِلَاطٌ مِلْكِهِ بِالشَّيْءِ الْمُبِيعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ الشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ مِنَ الْجَارِ الْمُتَلَازِقِ. وَمَعَ الشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ شَرِكَةٌ فِي الطَّرِيقِ وَمِلَازَقَةٌ لِلشَّيْءِ الْمُبِيعِ فَعَهُ مِنْ أَسْبَابِ الشُّفْعَةِ مِثْلُ الَّذِي مَعَ الْجَارِ الْمُتَلَازِقِ وَمَعَهُ أَيْضًا مَا لَيْسَ مَعَ الْجَارِ الْمُتَلَازِقِ مِنْ اخْتِلَاطٍ حَقِّ مِلْكِهِ فِي الطَّرِيقِ بِمِلْكِهِ فِيهِ فَلِذَلِكَ كَانَ عِنْدَنَا أَوْلَى بِالشُّفْعَةِ مِنْهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ - [١٢٥] - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ شُرَيْحٍ وَأَشْعَثُ أَظْنَهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ سِوَاهُ

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ح

٦٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ شُفْعَتَانِ شُفْعَةُ الْجَارِ وَشُفْعَةُ الشَّرِيكَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ هَذَا فَذَكَرَ

٦٠١١ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا مَكَاءَةَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوِيَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْتُ وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ لَكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ: إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ مِنَ الْحَقُوقِ كُلِّهَا وَأَدْخَلَ الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ. وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا تَأَوَّلْتُمُوهُ عَلَيْهِ لَكَانَ قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَأَبُو رَافِعٍ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

مَا قَدْ

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فَقَدْ وَافَقَ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْتَمَلَ مَا احْتَمَلَهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَنْصَلٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الْمَلَزِقِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ أَنَّ الشُّفْعَةَ تُحِبُّ بِالشَّرْكِ فِي الطَّرِيقِ

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمزة السَّكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّرِيكُ فِي الطَّرِيقِ يُسَمَّى شَرِيكًا كَانَ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّهُ لَا تَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ وَأَنْتَ لَا تُوَجِّبُ الشُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ إِنَّمَا مَعْنَى الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَيْ: فِي الدَّوَرِ وَالْعَقَارِ وَالْأَرْضِينَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا شُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ

٢١ كتاب الإجازات

كتاب الإجازات

٢١٠١ باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟ وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

«بَابُ الاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالُوا لَنَا: إِنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الْخَبَرِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ أَوْ شَيْءٌ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقَيْودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَجَاءُوا بِهِ فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بِزَاقِي ثُمَّ أَتَفَلُّ فَكَأَنَّمَا أُشْطِ مِنْ عَقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُّ فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»

٦٠١٨ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانُوا فِي غَزَاةٍ فَمُرُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ قَدْ لُدِغَ أَوْ قَدْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ. -[١٢٧]- قَالَ: فَرَفَّاهُ رَجُلٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «يَمْ رَقِيتَهُ؟» فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: «كُومًا يَذْرِيكَ

أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ فِيهَا بِسْمِهِمْ» فَاحْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآثَارِ فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِالْجُعْلِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَرِهُوا الْجُعْلَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كَمَا قَدْ يَكْرَهُ الْجُعْلُ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ كَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الْآثَارَ الْأَوَّلَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْجُعْلُ الْمَذْكُورُ فِيهَا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الرُّقَى الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ بِالِاسْتِجَارِ عَلَيْهَا إِلَى الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ أَيْضًا: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِجَارِ عَلَى الرُّقَى وَالْعِلَاجَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ فِيهِمَا يَرْقِي بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا اسْتَوْجَرُوا فِيهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوهُ جَازَ ذَلِكَ. وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ وَاجِبٌ أَنْ يَعْلَمَهُ بَعْضُهُمْ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ التَّبْلِيغَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ مَنْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَجْرٌ ذَلِكَ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِنَّمَا هِيَ فَرَضٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَجَزَى عَنْ بَقِيَّتِهِمْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ عَلَى وَلِيِّ لَهُ قَدْ مَاتَ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ النَّاسِ الْقُرْآنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُوَ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ إِلَّا أَنْ مَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ فَقَدْ أَجَزَى فَعَلَهُ ذَلِكَ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ. إِذَا اسْتَأْجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى تَعْلِيمِ ذَلِكَ كَانَتْ إِجَارَتُهُ تِلْكَ وَاسْتِجَارُهُ إِيَّاهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضًا هُوَ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِيمَا يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ بِفَعْلِهِ إِيَّاهُ وَالْإِجَارَاتُ إِنَّمَا تَجُوزُ وَتَمْلِكُ بِهَا الْأَبْدَالُ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَأْجَرُونَ لِلْمُسْتَأْجَرِينَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْاسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالْقُرْآنِ». وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ فَأَهْدِي إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا عَلَى أَنْ أَقْبِلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَطَوِّقَكَ اللَّهُ بِهَا قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا». - [١٢٨] - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي بَابِ التَّزْوِجِ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

مَا قَدْ

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّتِي تَتَّخِذُ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

مَا قَدْ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ لَكِنِّي كَأَبْغَضِكَ فِي اللَّهِ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ أَجْرًا وَتَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا كَرَاهِيَةَ الْاسْتِجَارِ عَلَى الْأَذَانِ فَلَا اسْتِجْعَالَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ وَلَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ التَّبْلِيغَ عَنْهُ فَقَالَ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧]. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا

فِيمَا

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مُقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أُمَّتِهِ التَّبْلِيغَ عَنْهُ. ثُمَّ قَدْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّبْلِيغِ عَنْهُ وَالْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ أَيُّ: وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. فَالْإِسْتِجْعَالُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِجْعَالٌ عَلَى الْفَرْضِ وَمَنْ اسْتَجْعَلَ جُعْلًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِيمَا اقْتَرَضَ اللَّهُ عَمَلَهُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ لِنَفْسِهِ لِيُؤَدِّيَ بِهِ فَرْضًا عَلَيْهِ. وَمَنْ اسْتَجْعَلَ جُعْلًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لغيرِهِ مِنْ رُقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِقُرْآنٍ أَوْ عِلَاجٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَالْإِسْتِجْعَالُ عَلَيْهِ حَلَالٌ. فَيَصِحُّ بِمَا ذَكَرْنَا مَعَانِي مَا قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّهْيِ وَمِنَ الْإِبَاحَةِ وَلَا يَتَضَادُّ ذَلِكَ فَيَتَنَافَى. - [١٢٩] - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ

٢١٠٢ باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟

«بَابُ الْجُعْلِ عَلَى الْحِجَامَةِ هَلْ يَطِيبُ لِلْحَجَّامِ أَمْ لَا؟»

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَرَّازِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَدْ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٠٢٤ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثنا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ»

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا شَهَابُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٠٢٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْبَ الْحَجَّامِ

٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَنَبَانَا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اشْتَرَى أَبِي جَحَّامًا فَكَسَّرَ حَاجِمَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ لِمَ كَسَرْتَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ مِنْ ثَمَنِ الدَّمِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَتَيْنَا بِهِ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّا قَدْ أَغْفَلْنَاهُ وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ أَبِي جُحَيْفَةَ لِذَلِكَ فَقَطُّ. فَأَمَّا مَا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ فَهُوَ مَا يُبَاعُ بِهِ الدَّمُّ لَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهِيَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ كَسْبُ ذِي دَنَسٍ فَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ

- أَنْ يَدْلِسَ نَفْسَهُ وَيُذَيِّبَهَا بِذَلِكَ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا فَلَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ
- ٦٠٢٨ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَالرَّبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ
- ٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجِزْيِيُّ قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح - [١٣٠] -
- ٦٠٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: ثنا وَهَيْبٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٦٠٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ حَجَّامٍ فَبَاءَ فَحَجَّمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرًا مَدًّا أَوْ نِصْفَ مَدٍّ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ
- ٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ
- ٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ حَجَّامًا، كَانَ يَقَالُ لَهُ أَبُو طَيْبَةَ الْحَجَّامُ كَجَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَحَطَّ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَهْلُهُ طَائِفَةً مِنْ غَلَّتِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٦٠٣٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَفْرِ بْنِ عَفْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ «اِخْتَجَمَ فَأَمَرَ الْحَجَّامَ بِصَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنَ الْخَرَاجِ شَيْئًا
- ٦٠٣٥ - وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا أَبَا طَيْبَةَ الْحَجَّامَ فَحَجَّمَهُ فَسَأَلَهُ: «كَمْ ضَرَبْتَنِي؟» فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْوَعُ فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا مِنْهَا
- ٦٠٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً
- ٦٠٣٧ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
- ٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ: «عَلَفَةُ النَّاضِحِ أَوْ قَالَ أَعْلَفَ ذَلِكَ نَاضِحًا»
- ٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ح وَقَدْ
- ٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
- ٦٠٤١ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ - [١٣١] - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ كَجَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ قَالَ: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ
- ٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: ثنا حَمِيدُ الطَّوِيلُ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

فَقَالَ: اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ الْحَجَّامُ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ لِيُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ

٦٠٤٣ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ حُمَيْدًا قَدْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَدْ

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ أَيْضًا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَنِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِبَاحَةُ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ تَأَخَّرَ عَنِ النَّبِيِّ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ أَوْ تَقَدَّمَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٦٠٤٦ - فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ح

٦٠٤٧ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ مُحِيطَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يَقَالُ لَهُ نَافِعٌ وَأَبُو طَيْبَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ خَرَجِهِ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْنَهُ» فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اعْلَفْ بِهِ النَّاضِحَ اجْعَلُوهُ فِي كَرْشِهِ»

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَافِعَةَ بْنَ رَافِعٍ أَوْ رَافِعَ بْنَ رَافِعَةَ، الشَّكُّ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَدْ جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَأَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَأَمْرَنَا أَنْ نَطْعِمَهُ نَاضِحًا

٦٠٤٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْكَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيطَةَ عَنِ الْمُحِيطَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ حَجَّامٌ وَاسْمُ الرَّجُلِ الْمُحِيطَةُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ كَسْبَهُ ثُمَّ عَادَ فَهَاهُ ثُمَّ عَادَ فَهَاهُ ثُمَّ عَادَ فَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَرَاغِبُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْلَفْ كَسْبَهُ نَاضِحًا وَأَطْعِمَهُ رَقِيقًا"

٦٠٥٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيطَةَ أَنَّ مُحِيطَةَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ - [١٣٢] -

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيطَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيطَةَ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ مَا نَهَا عَنْهُ نَهْيًا عَامًّا مُطْلَقًا عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ. وَفِي إِبَاحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ أَوْ النَّاضِحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ. أَلَا

تَرَى أَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَلَا نَاضِحَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّقِيقِ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. فَلَمَّا ثَبَتَ إِبَاحَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيْصَةِ أَنْ يَعْلَفَ ذَلِكَ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِنْ كَسْبِ حَاجِمِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ وَثَبَتَ حِلُّ ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا أَيْضًا لِأَنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ يَفْصِدُ لَهُ عَرَقًا أَوْ يَبْزُغُ لَهُ حِمَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى ذَلِكَ جَائِزٌ فَالْحَاجِمَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٥٤ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي غُلَامًا حَجَّامًا وَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنِّي أَكُلُ ثَمَنَ الدَّمِ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: كَلِّدِي كَذِبُوا إِنَّمَا تَأْكُلِينَ خَرَجَ غُلَامِكَ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي، أَنَّ الْحَجَّامِينَ، قَدْ كَانَ لَهُمْ سُوقٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٥٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَلِمَةً يَزَالُوا مُقَرَّرِينَ بِأَجْرِ الْحَاجِمَةِ وَلَا يُنْكِرُونَهَا

٢١٠٣ باب اللقطة والضوال

كَبَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّوَالِ

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدَامِيِّ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدَامِيِّ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كُنَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالَ لَنَا: «أَلَا أَحْكُمُ؟» فَقُلْتُ: إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ الْإِبِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الضَّوَالَ حَرَامٌ أَخَذَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِلتَّعْرِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ تَحْرِيمَ اخْتِذِ الضَّالَّةَ لِلتَّعْرِيفِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَخَذَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

٦٠٦٠ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدَامِيِّ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عَلَى إِبِلٍ بِحَافٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِالْجُرُفِ فَجَعِدْ إِبِلًا فَتَرْكَبَهَا فَقَالَ: «إِنَّ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» فَكَانَ سُؤَالُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهُ يَرْكَبُهَا لَا لِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا فَاجَابَهُمْ بِأَنَّ قَالَ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ أَيُّ: إِنَّ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ حُكْمُهَا أَنْ يُحْفَظَ عَلَى صَاحِبِهَا حَتَّى تُوَدَّى إِلَى صَاحِبِهَا لَا

لأنَّ يَنْتَفِعَ بِهَا لِرُكُوبٍ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. فَبَانَ بِذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَّرْنَا. وَقَدْ كَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِذَلِكَ أَيْضًا مَنْ قَدْ حَرَّمَ اخْذَ الضَّالَّةِ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ بِالْبَوَازِجِ مَوْضِعُ فَرَاحَتِ الْبَقَرِ فَرَأَيْتُ فِيهَا جَرِيرَ بَقَرَةٍ أَنْكَرَهَا. فَقَالَ لِلرَّاعِي: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: بَقَرَةٌ لَحَقَتْ بِالْبَقَرِ لَا أَدْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَأَمَرْتُ بِهَا جَرِيرَ فَطَرَدْتُ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» - [١٣٤] - قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَحْرُمُ اخْذَ الضَّالَّةِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخَرِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْإِيوَاءُ الَّذِي لَا تَعْرِيفَ مَعَهُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا

٦٠٦٢ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ قَدْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفَهَا»

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ثنا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الَّذِي يَكُونُ الْإِيوَاءُ الضَّالَّةَ ضَالًّا وَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَعْرِفَهَا. فَعَادَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْجَارُودِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦٠٦٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرِدُ عَلَى حَوْضِي إِبِلٌ إِلَى أَحْرَارٍ اسْتَقْتَيْتُهَا؟ قَالَ: «وَفِي الْكَبِدِ الْحَرَاءُ أَجْرٌ» وَقَدْ

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَخَاهُ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً وَهُوَ فِي حَالِ سَقْيِهِ إِيَّاهَا مُؤَوَّلًا فَلَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ الْإِيوَاءِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مَنَفْعَةً صَاحِبِهَا وَإِبْقَاءَهَا عَلَى رَبِّهَا وَالثَّوَابُ فِيهَا. فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِيوَاءَ الْمَكْرُوهَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ إِنَّمَا هُوَ الْإِيوَاءُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ خِلَافُ حَبْسِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَطَلَبُ الثَّوَابِ فِيهَا. وَقَدْ احْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦٠٦٦ - بِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ جَمِيعًا أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي حَدَّثَهُمْ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَرَفْتَ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَفْتَ سَنَةَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ سُئِلَ - [١٣٥] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

اللُّقْطَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفَعْ بِهَا وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ثُمَّ ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ يُونُسَ سَوَاءً

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَيْضًا سَوَاءً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَمَا لَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا " قَالُوا فَنَبِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ نَهَا عَنْ أَخْذِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَأَمَرَهُ بِتَرْكِهَا فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ الضَّوَالِ. قِيلَ لَهُمْ: مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَلَكِنْ فِي ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِتَرْكِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا طَلَبَ الْمَاءِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَخَافُ عَلَيْهَا الضِّيَاعَ لِذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْ تَرَدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا فَتَرْكُهَا أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِهَا وَلَيْسَ مِنْ أَخْذِهَا لِيَحْفَظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا بِمَأْثُومٍ بِذَلِكَ. وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ. أَيْ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا لِنَفْسِكَ فَتَكُونَ فِي يَدَيْكَ لِأَخِيكَ أَوْ تُخْلِئَهَا فَيَأْخُذَهَا الذَّبُّ فَيَأْكُلُهَا أَوْ يَجِدَهَا رَبُّهَا فَيَأْخُذَهَا. فَنَبِي ذَلِكَ إِبَاحَةً لِأَخْذِهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَرْيَنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ» ٠ - [١٣٦] - فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَمَا لَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا وَلَا يَخَافُ عَلَيْهَا الذَّبُّ تَأْكُلُ الْكَلَاءَ وَتَرَدُّ الْمَاءَ دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبُهَا» فَنَبِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِبَاحَةً أَخْذِ الضَّوَالِ الَّتِي قَدْ يَخَافُ عَلَيْهَا الضِّيَاعَ وَحَبْسَهَا لَهُ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْوِي أَوْ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِيوَاءَ الَّذِي لَا تَعْرِيفَ مَعَ ذَلِكَ وَالْأَخْذُ الَّذِي لَا تَعْرِيفَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا الَّذِينَ هُمَا ضِدُّ الْحَبْسِ عَلَى صَاحِبِ الضَّوَالِ حَتَّى يَتَفَقَّ مَعْنَى حَدِيثِنَا هَذَا وَمَعْنَى ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا يَتَضَادُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا. وَفِيمَا قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبِلِ بِقَوْلِهِ مَا لَكَ وَمَا لَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا وَلَا يَخَافُ الذَّبُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ أَخْذُهَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ عَلَيْهَا. وَفِي إِبَاحَتِهِ لِأَخْذِ الشَّاةِ لَخَوْفِهِ عَلَيْهَا مِنَ الذَّبِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الذَّبِّ وَأَنَّ أَخْذَهَا لِصَاحِبِهَا وَحِفْظُهَا عَلَى رَبِّهَا أَوَّلَى مِنْ تَرْكِهَا وَذَهَابِهَا. وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الضَّالَّةِ كَحُكْمِ اللَّقْطَةِ فِي ذَلِكَ

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ»

٦٠٧٢- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَعْرِيفَهَا وَاجِبٌ وَمَعْرِفُهَا فِي حَالِ تَعْرِيفِهَا إِيَّاهَا مُمَسِّكٌ لَهَا وَمَوْؤُؤُ إِيَّاهَا لِصَاحِبِهَا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ ذَلِكَ. فَذَلِكَ هَذَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُتَمَسِّكُ لِنَفْسِهِ لَا لِزَبْرِ الضَّالَّةِ فِي ذَلِكَ. فَهَذَا مَا فِي الضَّوَالِّ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّقْطَةِ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ كِتْمَانِهَا مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ

٦٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعْ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُهَا وَلَا يُعَيِّرُهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا وَإِلَّا فَالْأَلَلَةُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ» فَلَمَّا كَانَ أَخَذَ اللَّقْطَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُبَاحًا كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا أَخَذَ الضَّالَّةَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ أَخْذُهَا جَمِيعًا إِذَا كَانَ يُرَادُ مِنْهَا ضِدُّ ذَلِكَ. وَلَقَدْ اسْتَحَبَّ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَخَذَ اللَّقَطَاتِ وَأَنْ لَا يَتْرَكَ لِلِسَّبَاعِ.

٦٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَأَصَبْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: دَعَهَا فَقُلْتُ: لَا أَدْعُهَا لِلِسَّبَاعِ لِأَخْذِهَا فَلَا اسْتَنْفَعَنِي بِهَا. فَلَقِيتُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي: لَقَدْ أَحْسَنْتُ فِي ذَلِكَ إِنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُهَا فَذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ يَعْرِفُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَنْفَعْ بِهَا»

٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: قَدْ كُنْتُ خَرَجْتُ حَاجًّا فَأَصَبْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: دَعَهَا عَنْكَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا لِلِسَّبَاعِ وَلَا أَخْذْتُهَا فَلَا اسْتَنْفَعَنِي بِهَا. فَلَقِيتُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: لَقَدْ أَحْسَنْتُ فِي أَخْذِهَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا كَامِلًا». قَالَ: فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا». ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفَظْ عِدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفَعْ بِهَا». قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهِيلٍ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَا يَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَوْ عَامًا وَاحِدًا؟ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِأَبِي

صَادِقٍ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو صَادِقٍ: وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ كَمَا قَدْ سَمِعَهُ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ مِنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ سَوَاءً

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْدَاةٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ التَّقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي: «عَرَفْتُهَا سَنَةً» فَعَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: عَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ لِي: «عَرَفْتُهَا سَنَةً» فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ:

عَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ لِي: «عَرَفْتُهَا سَنَةً» فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَقَالَ لِي: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ اسْتَمِعْ بِهَا»

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عُمَرُو وَعَاصِمِ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُمَا سُفْيَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ وَجَدَ عِيَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». - [١٣٨] - قَالَ: فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ تُعَرَفْ. فَأَتَى بِهَا عُمَرُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ أَوِ الْقَابِلَ فِي الْمَوْسِمِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ هِيَ لَكَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. فَأَبَى سُفْيَانُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهْيِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «كَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَا فَأَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَا فَأَدَّهَا إِلَى بِأَغْيَا» أَفَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْنَفْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فِي أَخْذِهِ تِلْكَ الدَّنَائِرَ حِينَ أَخَذَهَا وَقَدْ صَوَّبَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فِي أَخْذِهِ السَّوْطَ لِيَحْفَظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلِسَبَاحِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِيَ مَالُكَ قَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. فَلَمَّا أَنَّ أَبِي سُفْيَانَ ذَلِكَ جَعَلَهَا عُمَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَدْ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ لِأَنْ يَحْفَظَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِمَا. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦٠٧٩ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا مَالِكٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ كَانَ وَجَدَ بَعِيرًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَفْتَهُ فَعَرَفَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ: قَدْ شَغَلَنِي عَنْ صَنْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا تَزْعُ خِطَامَهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا سِوَاءً. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ وَجَدَ بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ وَجَدَ بَعِيرًا ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا سِوَاءً فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ حَكَمَ فِي الضَّالَّةِ بِحُكْمِ اللَّقْطَةِ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ كَمَا قَدْ

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ سُهَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْفَرَجِ وَالشَّيْءِ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فَقَالَ: لَا تَقْرِ خَيْرَهَا بِشَرِّهَا وَشَرِّهَا بِخَيْرِهَا وَلَا تَضْمَنْهَا فَإِنَّ الضَّالَّةَ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا ضَالٌّ

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ وَبَشَرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا هَمَامٌ عَنْ نَافِعٍ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ نَاقَةً فَقَالَ: عَرَفْتُهَا فَقَالَ: عَرَفْتُهَا فَلَمْ تُعَرَفْ فَقَالَ: ادْفَعَهَا إِلَى الْوَالِي

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الرُّصَاصِيِّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ ادْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْأَمِيرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ وَإِنِّي عَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِعِي بِهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ كَمَا قَدْ

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ خَادِمًا بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَطَلَبَ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهُ فَعَرَفَهَا حَوْلًا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَجَمَعَ الْمَسَاكِينَ وَجَعَلَ يُعْطِيهِمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبَهَا فَإِنَّ أَبِي ذَلِكَ فَنِي ذَلِكَ وَعَلِيَ الثَّمَنُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يَفْعَلُ بِالضَّوَالِّ

٦٠٨٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَعَمَّنْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ قَدْ ذَكَّرْنَاهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ جَمِيعًا. فَدَلَّ أَنَّ مَا قَدْ جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مِمَّا فِي ذَلِكَ ذِكْرُ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ فِيهَا وَفِي الْأُخْرَى وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الضَّالَّ مَا قَدْ ضَلَّ بِنَفْسِهِ وَاللَّقْطَةُ: مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْتَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا. قِيلَ لَهُ: وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْتَ؟ بَلْ رَأَيْنَا اللَّغَةَ فِي ذَلِكَ أَبَاحَتْ أَنَّ مَا يُسَمَّى مَا لَا نَفْسَ لَهُ ضَالًّا. أَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ إِنَّ أُمَّكَرَ قَدْ أَضَلَّتْ قِلَادَتَهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي الضَّالَّةِ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ اللَّقْطَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَهُوَ كَمَا قَدْ

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَالِيَةِ امْرَأَةِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ ضَالَّةً فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعُ بِهَا؟ . فَقَالَتْ: عَرَفْتُهَا وَعَلَفْتُهَا وَاحْتَلَيْتُهَا قَالَتْ: ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ تَرِيدِينَ أَمْرُكَ بِبَيْعِهَا أَوْ نَزْعِهَا؟ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - [١٤٠] - فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَّرْنَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ حُكْمِ الضَّوَالِّ وَاللَّقْطَةِ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُقْطَةِ مَكَّةَ وَضَالَّتِهَا

٦٠٨٩ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَصْفِ مَكَّةَ: "لَا يَلْتَقِطُ ضَالَّتَهَا إِلَّا لِنَشِدٍ وَقَدْ

٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِرٍ قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَثُلُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ سَوَاءً

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً فَكَانَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ يَقُولُ فِيمَا بَلَّغَنِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَقِطَ ضَالَّةٌ فِي الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ رَجُلًا يَطْلُبُهَا وَيُنْشِدُهَا فَيَرْفَعُهَا إِلَيْهِ لِيَرَاهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا مِنْ حَيْثُ أَخَذَهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا
وَهُوَ كَمَا قَدْ

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ مَكَّةَ: «وَلَا يَرْفَعُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهَا»

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ قَالَا جَمِيعًا قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ مَكَّةَ: "وَلَا يَرْفَعُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْشِدُ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْعُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا لِلْإِنْشَادِ بِهَا. فَقَدْ أَبَاحَ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْذَ لُقْطَةِ الْحَرَمِ لِتَعْرِفَ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ أَنْ يُنْشَدَ ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي مَكَانِهَا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يُنْشَدَ كَمَا يُنْشَدُ اللَّقْطَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ. فَوَجَدْنَا عَنْ عَائِشَةَ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ ضَالَّةِ الْحَرَمِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ كَانَتْ عَرَفَتْهَا فَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَتْ لَهَا اسْتَنْفِعِي بِهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّقْطَةِ فِي الْحَرَمِ كَحُكْمِهَا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ أَيْضًا

٦٠٩٤ - مَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَكُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ فَعَنَى هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى اللَّقْطَةِ الَّتِي لَا يُنْشَدُ بِهَا وَلَا يَعْرِفُ بِهَا لِأَنَّ لُقْطَةَ الْحَرَمِ إِنَّمَا أُيْحَتْ لِلْإِنْشَادِ. وَقَدْ يَكُونُ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ كَانَتْ لُقْطَةُ الْحَاجِّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَوْ لَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ أَيْضًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

٢٢ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

٢٢٠١ باب القضاء بين أهل الذمة

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً حِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا أَصَابُوا شَيْئًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ وَيَرْضَوْا بِحُكْمِهِمْ فَإِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ كَانَ الْإِمَامُ مُخِيرًا إِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ حَكَمَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلَّمَا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا أَصَابُوا مِنَ الْحُدُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرِ مَا اسْتَحَلُّوا بِهِ فِي دِينِهِمْ كَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَمَا أَشَبَّهُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ حَالُهُمْ فِيهِ وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ يُعَاقَبُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ مَا خَلَا الرَّجْمَ فِي الزَّنا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَنْدهُمْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْإِحْصَانُ فِي قَوْلِهِمْ أَحَدُهَا الْإِسْلَامُ. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِي انْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِيهِ

كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ الْيَهُودَ حِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا رَجَمْتُهُمْ لِأَنَّهُمْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَعَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ مِنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ لَمْ يَنْظُرْ فِي أُمُورِهِمْ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِئْ إِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَمَهُمْ حِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ. فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمِهِ إِذْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْبُرْ عَنْ حُكْمِهِمْ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ أَمْ لَا؟. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رَأْيِهِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ هَلْ نَجِدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَدْ

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمَا زَنِيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتُّبُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ» فَتُبْتُ بِهِذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَنْظُرُ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمَا الزِّنَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا جَاهِدَانِ وَلَوْ كَانَا مُقَرَّرَيْنِ لَمَا احتَاجَ مَعَ إِقْرَارِهِمَا إِلَى أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ. وَرَوَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِرَجُلٍ قَدْ حَمَمَ وَجْهُهُ وَقَدْ ضُرِبَ يُطَافُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُ هَذَا»، قَالُوا: «كَزَنِي قَالَ: «فَمَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ»، قَالُوا: «يَحْمَمُ وَجْهُهُ وَيَعْزُرُ وَيُطَافُ بِهِ. فَقَالَ: «أَشَدُّكُمْ اللَّهُ مَا تَجِدُونَ حَدَّهُ فِي كِتَابِكُمْ؟»، فَأَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكَّرْنَا أَنْ نَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى سَفَلَتِنَا وَنَدَعَ أَشْرَافَنَا فَاصْطَلَحْنَا عَلَى شَيْءٍ فَوَضَعْنَا هَذَا. فَرَجَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَنَا أَوَّلَى مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمُوهُ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مَرُّوا بِهِ وَهُوَ مُحَمَّمٌ فَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ثُمَّ رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَارًا لِمَا فَعَلُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتُوهُ فَرَدَّ أَمْرَهُمْ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ عَطَلُوهُ وَغَيَّرُوهُ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَكْمَهُ أَوْ لَمْ يَحْكُمُوهُ. فَهَذَا مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَإِنَّ الَّذِي ذَهَبُوا فِيهِ إِلَى تَثْبِيتِ الْحُكْمِ يَقُولُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، {إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} قَالَ: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ {وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩] وَقَالَ الْآخَرُونَ: تَأْوِيلُهَا وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِنْ حَكَمْتَ فَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَانَتِ الْآثَارُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ثَبَتَ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ -[١٤٣]- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكُهُ لِأَنَّ فِي حُكْمِهِ النَّجَاةَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ يَقُولُ قَدْ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَمَنْ يَقُولُ: لَهُ أَنْ لَا يَحْكُمَ يَقُولُ: قَدْ تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ تَرْكُهُ فَإِذَا حَكَمَ يَشْهَدُ لَهُ الْقَرِيقَانِ جَمِيعًا بِالنَّجَاةِ وَإِذَا لَمْ يَحْكُمَ لَمْ يَشْهَدَا لَهُ بِذَلِكَ. فَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا فِيهِ النَّجَاةُ بِالِاتِّفَاقِ دُونَ مَا فِيهِ ضِدُّ النَّجَاةِ بِالِاخْتِلَافِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ وَجُوبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ قَوْلُ

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتُمْ لَا تَرْجُمُونَ الْيَهُودَ إِذَا زَنَوْا فَقَدْ تَرَكْتُمْ بَعْضَ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بِهِ احْتَجَجْتُمْ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي الزَّانَةِ فِي عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الرَّجْمُ عَلَى الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ. وَكَذَلِكَ كَانَ جَوَابُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَدِّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعُ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ شَرِيعَةً تَنْسَخُ شَرِيعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ وَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ. ثُمَّ أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيعَةً فَنَسَخَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ فَقَالَ {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَيَوَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥] وَكَانَ هَذَا نَاسِئًا لِمَا كَانَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَفْرِقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ. ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَجَعَلَ الْحَدَّ هُوَ الْإِيذَاءُ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يَفْرِقْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْدِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. فَرَّقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ حَدِّ الْمُحْصَنِ وَحَدِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدُ ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ مِنْ بَعْدُ فِي الْإِحْصَانِ. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْصَنًا بِأَمْرَاتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً بِزَوْجِهَا حَتَّى يَكُونَا حَرِينَ مُسْلِمِينَ بِالْغَيْرِ قَدْ جَامَعَهَا وَهُمَا بِالْغَانِ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٠٩٩ - وَقَالَ آخَرُونَ: يُحْصَنُ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُحْصَنُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا تُحْصَنُ النَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمُ وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي الْإِمْلَاءِ فِيمَا حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ. فَاحْتَمَلَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى كُلِّ ثَيْبٍ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الثَّيْبِ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا ثَيْبًا كَانَ أَوْ بَكْرًا وَلَا يُحْصَنُ زَوْجَتُهُ حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. - [١٤٤] - وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ لَا تَكُونُ مُحْصَنَةً بِزَوْجِهَا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. فَثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الثَّيْبِ لَا عَلَى كُلِّ الثَّيْبِ. فَلَمْ يَدْخُلْ فِيمَا أَجْمَعُوا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى خَاصٍّ إِلَّا مَا قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ فِيهِ دَاخِلٌ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحَرِينَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الزَّوْجِينَ الَّذِينَ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا الْجَمَاعُ مُحْصَنِينَ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سِوَاهُمْ. فَقَدْ أَحَاطَ عَلَيْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ. فَأَدْخَلْنَا فِيهِ وَلَمْ يَحِطْ عَلَيْنَا بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْهُ. وَقَدْ كَانَ يَجِيءُ فِي الْقِيَاسِ لِمَا كَانَتْ الْأَمَةُ لَا تُحْصَنُ الْحُرَّةُ وَلَا يُحْصَنُ الْحُرُّ وَكَانَتْ هِيَ فِي عَدَمِ إِحْصَانِهَا إِيَّاهُ كَهَوِّ فِي عَدَمِ إِحْصَانِهَا إِيَّاهَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ النَّصْرَانِيَّةُ فَكَمَا هِيَ لَا تُحْصَنُ زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ كَانَ هُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ لَا يُحْصَنُ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَمَةَ أَيْضًا، لَمَّا بَطَلَ أَنَّ تُحْصَنَ الْمُسْلِمُ، بَطَلَ أَنَّ يُحْصَنَ الْكَافِرَ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٢٢٠٢ باب القضاء باليمين مع الشاهد

كَبَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٦١٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٦١٠٣ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَلَسِيَهُ سَهْلٌ قَالَ حَدَّثَنِي رِبْعَةُ عَنِّي.

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَعْني الْحَمَّانِي قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا وَهْبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ثنا أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - [١٤٥] - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٠٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ أَنْ يَقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا يَقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي

شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَدْ دَخَلَهُ الضَّعْفُ

الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ مَعَهُ حُجَّةٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ زَمْعَةَ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَدْ سَأَلَ الدَّرَاوَرْدِيُّ سُهَيْلًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ

وَالْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ إِذَا لَمَّا ذَهَبَ عَلَيْهِ وَأَنْتُمْ قَدْ تَضَعِفُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا. وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ

بْنِ الْحَكَمِ مِنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَنُكَرَ أَيْضًا لِأَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَا تَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً عَنْ زَيْدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدَ

سُهَيْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَا أَنْكَرَ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ رِبْعَةَ وَيَقُولُ لَهُ لَمْ يَحْدِثْنِي بِهِ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ زَيْدِ

بْنِ ثَابِتٍ مَعَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ لَيْسَ بِالَّذِي يَنْبُتُ مِثْلُ هَذَا بِرِوَايَتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنُكَرَ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا نَعْلَمُهُ يَحْدِثُ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟. وَأَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ رَوَاهُ كَمَا

ذَكَرْتُمْ. وَأَمَّا الْحِفَاطُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَمثالهما فرووه عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَابِرًا وَأَنْتُمْ

لَا تَحْتَجُّونَ بِعَبْدِ الْوَهَّابِ فِيمَا يَخَالِفُ فِيهِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكًا. ثُمَّ لَوْ لَمْ يَنَازِعْ فِي طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَلِمَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ

رُوِيَتْ عَلَيْهَا لَكَانَتْ مُحْتَمَلَةً لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَقُومُ لَكُمْ بِمِثْلِهَا مَعَهُ الْحُجَّةُ. وَذَلِكَ أَنْكُمْ إِنَّمَا رَوَيْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى

بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي الْحَدِيثِ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ وَلَا الْمُسْتَحْلِفُ مَنْ هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا

ذَكَرْتُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ يَمِينُ الْمُدْعَى - [١٤٦] - عَلَيْهِ. وَإِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى وَلَمْ يَقُمْ عَلَى دَعْوَاهُ إِلَّا شَاهِدًا وَاحِدًا فَاسْتَحْلَفَ لَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَرَوَى ذَلِكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْمُدْعَى يَجِبُ لَهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَا بِحُجَّةٍ أُخْرَى غَيْرَ الدَّعْوَى

لَا يَجِبُ لَهُ الْيَمِينُ إِلَّا بِهَا. كَمَا قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْمُدْعَى لَا يَجِبُ لَهُ الْيَمِينُ فِيمَا ادَّعَى إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ

خُطَّةً وَلَبَسَ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ اسْتَحْلَفَ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحْلَفْ. فَأَرَادَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَنْفِي هَذَا الْقَوْلَ وَيُثَبِّتَ الْيَمِينَ بِالِدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الدَّعْوَى غَيْرَهَا فَهَذَا وَجْهٌ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ يَمِينُ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدِهِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ شَاهِدَهُ الْوَاحِدَ كَانَ مِنْ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ وَهُوَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ عَدَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ

٦١١٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَبَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ لِيُقْبِضَهُ ثُمَّ فَرَسَهُ. فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَعْرَابِيُّ وَهُمَا يَتَرَجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ لَكَ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ مِمَّنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ لِمَرَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَاةِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ لَكَ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ. فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَيَكُونُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ مُسْتَحَقًّا لِمَا شَهِدَ لَهُ كَمَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ بِالشَّاهِدِينَ مِمَّا شَهِدَا لَهُ بِهِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى الْمُدَّعِي فَاسْتَحْلَفَهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأُرِيدَ بِنَقْلِ هَذَا الْحَدِيثِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُدَّعِي إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ وَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ مَعَ بَيِّنَتِهِ. فَهَذِهِ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَضَائِهِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى خَبَرٍ قَدْ احْتَمَلَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَيَعْطِفُهُ عَلَى أَحَدِهَا بِلَا دَلِيلٍ يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ - [١٤٧] - مِنْ كِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَيْفَ يَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُ مَا قَالَ؟. بَلْ مَا خَالَفَ إِلَّا تَأْوِيلَ مُخَالَفِهِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

٦١١١ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَبْقَى وَالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ٦١١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ فَرْزَنْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَالَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا وَأَنْ يُحْسِنُوا تَحْقِيقَ ظُنُونِهِمْ وَلَا يَقُولُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِمَا قَدْ عَلِمُوهُ فَإِنَّهُمْ مَنُيُونَ عَنْ ذَلِكَ مُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ هَذَا الْمُخَالَفُ وَقَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُهُ ثُمَّ السُّنَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِمَا تَدْفَعُهُ أَيْضًا؟. فَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]. وَقَدْ كَانُوا قَبْلَ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ {[البقرة: ٢٨٢]} وَقَالَ {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]. وَقَدْ كَانُوا قَبْلَ

نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا بِشَهَادَةِ أَلْفِ رَجُلٍ وَلَا أَكْثَرِ مِنْهُمْ وَلَا أَقَلَّ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَى حَقِيقَةِ صِدْقِهِمْ. فَلَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا ذَكَرْنَا قَطَعَ بِذَلِكَ الْعُذْرَ وَحَكَمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى مَا تَعَبَّدَ بِهِ خَلْقُهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا تَعَبُّدُ بِهِ. أَمَّا السُّنَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فَهِيَ أَنَّ لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ مَغْنَمًا وَلَا دَافِعَ عَنْهَا مَغْرَمًا. فَالْحُكْمُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى مَا حَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُخَالَفُ لَنَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حُكْمٌ لِمُدَّعِي يَمِينِهِ فَذَلِكَ حُكْمٌ لِمُدَّعِي يَمِينِهِ إِلَى نَفْسِهِ يَمِينِهِ. فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا تَدْفَعُ الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مَعَ مَا قَدْ دَفَعَهُ أَيْضًا مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَصْرِفَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَالسُّنَّةَ الْمُتَّفَقَةَ عَلَيْهَا لَا إِلَى مَا يَخْلِفُهَا أَوْ يَخَالَفُ أَحَدَهُمَا. وَلَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا مَا يَدْفَعُ الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى مَا ادَّعَى هَذَا الْمُخَالَفُ لَنَا

٦١١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، جَمِيعًا قَالَا: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرَّجٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. - [١٤٨] - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَرَأَ عَلَى أَرْضِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَائِشٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصَمُهُ رِبْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ: «يَبْنَوتُكَ» فَقَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَهُ قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان»

٦١١٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «الْكُ بَيْنَهُ؟» ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَحْلِفْهُ؟» ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَمِينٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ ظَالِمًا لِيَأْكُلْهُ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ

٦١١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا جَنْدَلُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ فَهَذَا يَنْفِي الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِنَا أَنْ نَحْمَلَ وَجْهَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ تَأْوِيلُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا يُوَافِقُ هَذَا لَا عَلَى مَا يَخَالَفُهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْإِسْنَادِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي هَذَا فَإِنَّهُ يُغْنِينَا عَنْ ذِكْرِ أَكْثَرِ فُسَادِ قَوْلِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَقْضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ كَانَ حُكْمُ الْأَمْوَالِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٦١١٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا وَهْبَانُ قَالَ: ثنا أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلَ مَنْ لَا قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٢٠٣ باب رد اليمين قال أبو جعفر: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي. فقال قوم: لا يستحلف المدعي وقال آخرون: بل يستحلف فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه وإن لم يحلف لم يكن له شيء. واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة

كَبَابُ رَدِّ الْيَمِينِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي. فقال قوم: لا يستحلف المدعي وقال آخرون: بل يستحلف فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه وإن لم يحلف لم يكن له شيء. واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة في القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتخلفون وتستحقون؟» فقالوا: قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم فجعلها على المدعين. فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق. إنما قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالت الأنصار: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتخلفون وتستحقون؟ فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة ويجوز أن يكون ذلك على التكبير منه عليهم إذ قالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم أتخلفون وتستحقون كما قال: أيدعون ويستحقون. فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان يدل على ذلك. فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. فثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة. هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نخمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا المدعي الذي عليه أن يقيم الحجّة على دعواه لا تكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما. فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعي فإن استحلنا المدعي جعلنا يمينه حجة له وحكمتنا له بحجة كانت منه هو بها جارا إلى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك. فإن قال قائل: إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جارا إلى نفسه لأن المدعى عليه قد رضي بذلك. قيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟ أرايت لو أن رجلا قال ما ادعى على فلان من شيء فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه؟ أرايت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنما، فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه؟ فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء وأن الحكم لا يجب في ذلك وإن رضي إلا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك أيضا يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه وإن رضي المدعى عليه به بذلك. والحكم بيمينه بعد رضاه بها تحكمها قبل ذلك. فثبت بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ورحمة الله تعالى عليهم

٢٢٠٤ باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ لِلرَّجُلِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِهَا؟ وَهَلْ يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟»

٦١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: ثنا جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَلَابِيَةِ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي فِيكَرُ الْيَوْمَ فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا وَحَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْتَحْلَفُ»

٦١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُشَيْشٍ قَالَ: ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ»

٦١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ مَذْمُومٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هُوَ مُحَمَّدٌ مُجَوِّدٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي دَفْعِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا وَحَتَّى يَخْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْتَحْلَفُ. فَعَنَى ذَلِكَ أَنَّ يَشْهَدَ كَاذِبًا أَوْ يَخْلِفَ كَاذِبًا لِأَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَفْشُوا الْكَذِبَ فَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ إِذَا فَشَى الْكَذِبُ إِلَّا كَذِبًا وَلَا فَلَ مَعْنَى لِدَرْجِهِ يَفْشُوا الْكَذِبَ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٦١٢٠ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا نَعِيمٌ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ بِالْجَلَابِيَةِ فَقَالَ - [١٥١] - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»

٦١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَخَيْرِ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»، قَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا؟ «ثُمَّ يَفْشُوا قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَفْشُوا فِيهِمُ الْيَمِينُ»

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زُهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَقَدْ ذَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. قِيلَ لَهُمْ: هَذَا عَلَى الَّذِي لَا يُسْتَشْهَدُ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ فَيَكُونُ فِي شَهَادَتِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ شَاهِدًا بِمَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُهُ. فَعَادَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦١٢٣ - مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ يَكُونُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكْذِبُ فِيهِ الصَّادِقُ وَيُصَدِّقُ فِيهِ الْكَاذِبُ وَيَخُونُ فِيهِ الْأَمِينُ وَيُؤْتَمِنُ فِيهِ الْخَائِنُ وَيَشْهَدُ فِيهِ الْمُرءُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ وَيَخْلِفُ الْمُرءُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ»

٦١٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، ح

٦١٢٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»، ثُمَّ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا " ثُمَّ يَخْلَفُ بَعْدَهُمْ خُلُوفٌ يَعِجِبُهُمُ السَّمَانَةُ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسِيرٍ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَرَحْبِيلَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يُؤْتِي أُمَّتَكَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنَا وَقَرْنِي». قَالَ: قُلْنَا ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّانِي» قَالَ: قُلْنَا ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الثَّالِثُ». قَالَ: قُلْنَا: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيَحْلِفُونَ وَلَا يَسْتَحْلِفُونَ وَيُؤْتَمِنُونَ وَلَا يُؤَدُّونَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَالْكَلَامُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ الْآثَارِ الَّتِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦١٢٧ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ أَبِي الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي السَّلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي - [١٥٢] - ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ إِيْمَانَهُمْ وَإِيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَكَيْتٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِقَرْنِي الَّذِي أَنَا مِنْهُ ثَلَاثًا وَأَنَا مَعَهُ. فَقُلْتُ: وَأَنَا فَدَعَا لِي ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعَثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ إِيْمَانَهُمْ وَإِيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ إِيْمَانَهُمْ وَإِيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»

٦١٣١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَى الَّذِينَ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَمْ يَرُدَّ بِهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْحَقُّوقِ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الشَّهَادَةُ فِي الْإِيْمَانِ وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غُلَامَانُ أَنْ نَخْلَفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ فَدَلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الشَّهَادَةَ الَّتِي ذَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَهَا هِيَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ كَذَا عَلَى مَعْنَى الْحَلْفِ فَكَرِهَ ذَلِكَ كَمَا يَكْرَهُ الْحَلْفَ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ الْإِثْمَارُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا. فَهِيَ عَنِ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ حَلْفٌ كَمَا نَهَى عَنِ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِهَا فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْذُورًا. وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْحَلْفَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، فَتَكُونُ تِلْكَ الشَّهَادَةُ شَهَادَةً كَذِبًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْضِيلِ الشَّاهِدِ الْمُبْتَدِئِ بِالشَّهَادَةِ

٦١٣٣ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابن وهب أن مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ فَيَشْهَدُ بِهَا عِنْدَهُ وَجَعَلَهُ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ - [١٥٣] - فَأَوَّلَى بِنَا أَنْ نَحْلِلَ الْأَثَارَ الْأَوَّلَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ تَأْوِيلِ كُلِّ أَثَرٍ مِنْهَا حَتَّى لَا تَتَضَادَّ وَلَا تَخْتَلِفَ وَلَا يَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَتَكُونُ الْأَثَارُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَثَارُ الْأُخْرَى عَلَى تَفْصِيلِ الْمُبْتَدِئِ بِالشَّهَادَةِ مَنْ هِيَ لَهُ أَوْ الْمُخْبِرُ بِهَا الْإِمَامُ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا الْإِمَامَ فَشَهِدُوا ابْتِدَاءً مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ حِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَأَرَاوُ ذَلِكَ لَأَنْفُسِهِمْ لَزِمًا وَلَمْ يَعْنِفْهُمْ عُمَرُ عَلَى ابْتِدَائِهِمْ إِيَّاهُ بِذَلِكَ بَلْ سَمِعَ شَهَادَاتِهِمْ. وَلَوْ كَانُوا فِي ذَلِكَ مَذْمُومِينَ لَذَمُّهُمْ مِنْ سَائِلِكُمْ عَنْ هَذَا؟ أَلَا قَعَدْتُمْ حَتَّى تُسْأَلُوا؟ فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَرَضَهُمْ كَذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً لَا عَنْ مَسْأَلَةِ مُحَمَّدٍ. فَمَا رَوَى فِي ذَلِكَ

٦١٣٤ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَشِيدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ وَانْكَرَ لَذَلِكَ. وَجَاءَ آخَرُ يَحْرُكُ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا سَلَخَ الْعِقَابِ؟» وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ صِيحَةً تُشَبِّهُ بِهَا صِيحَةَ عُمَرَ حَتَّى كَرَبْتُ أَنْ يَغْشَى عَلَيَّ. قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتِ الشَّيْطَانُ بِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ فَأَمَرَ بِأَوَّلِيكَ النَّفْرَ فَجَدُّوا»

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابن أبي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «شَهِدَ عَلَى الْمَغِيرَةِ أَرْبَعَةَ فَكَلَّ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ فَجَلَدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الثَّلَاثَةَ وَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابَ الْإِثْنَانِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ يَتُوبَ فَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا حِينَ تَابَا وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لِأَنَّهُ ابْنُ أَبِي أَنْ يَتُوبَ وَكَانَ مِثْلَ التَّصَوُّمِ مِنَ الْعِبَادَةِ

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيْفِيلِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَهْطٌ مَعَهُمْ امْرَأَةً حَتَّى نَزَلُوا فَتَفَرَّقُوا فِي حَوَائِجِهِمْ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فَرَجَعُوا وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا فَشَهِدَ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ أَنَّهُمُ رَأَوْهُ يَهَبُ كَمَا يَهَبُ الْمُرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ. وَقَالَ الرَّابِعُ: أَحْمِي سَعْيِي وَبَصْرِي لَمْ أَرَهُ يَهَبُ فِيهَا رَأَيْتُ سِخْنِيَّهَ يَعْنِي خُصِيَّتِيَّ، يَضْرِبَانِ اسْتَهَا وَرَجُلَاهَا مِثْلُ أُذُنِي حِمَارٍ. وَعَلَى مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيُّ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. - [١٥٤] - فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ شَهِدَ رَابِعٌ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ الثَّلَاثَةُ فَقَدِّمَهُمَا أَجْلَدُهُمَا وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ فَارْجُحُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا بِمَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيَّ فَاجْلِدِ الثَّلَاثَةَ وَخَلِّ سَبِيلَ الرَّجُلِ. قَالَ: فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ وَأَخْلَى سَبِيلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ فَهُوَلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَبْلَهَا بَعْضُهُمْ وَحَضَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ فَلَمْ يَنْكَرْ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَثَبَّتْ أَنَّ مَعَانِيَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعَانِيهَا الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْنِ يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

٢٢٠٥ باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَاحَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةً خَصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ نَحْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَأَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِي الْخَصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّي مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٦١٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهُ»

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦١٤١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَأَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِي الْخَصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّي مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لِأَخِي. -[١٥٥]- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا هَذَا فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦١٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ حَاكِمٌ مِنْ تَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِنَالَةِ مَلِكٍ عَنْ مَالٍ أَوْ مِنْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ مِنْ حِلِّهِ بِطَلَاقٍ أَوْ بِمَا أَشَبَّهُهُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى حُكْمِ الْبَاطِنِ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ كَهُو فِي الظَّاهِرِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدَانِ وَعَلَى خِلَافِ مَا حَكَمَ بِهِ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ قَضَاءُ الْقَاضِي مُوجِبًا شَيْئًا مِنْ تَمْلِيكِ وَلَا تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو يُونُسَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَمْلِيكِ مَالٍ فَهُوَ عَلَى حُكْمِ الْبَاطِنِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَضَاءٍ بِطَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ بِشَهَادَةِ ظَاهِرِهِمْ الْعَدَالَةِ وَبَاطِنِهِمْ الْجُرْحَةِ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَى ظَاهِرِهِمْ الَّذِي تَعَبَّدَ اللَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ مِثْلِهِمْ مَعَهُ فَذَلِكَ يَحْرُمُ فِي الْبَاطِنِ كَحُرْمَتِهِ فِي الظَّاهِرِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ لهُمَا: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَاقِي الَّذِي أَصَدَّقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ أَصَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَهُوَ

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا"

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا هِلَالٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَنَقَتْلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمُ: يَا عُوَيْرُ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. -[١٥٦]- فَقَالَ: عُوَيْرُ لَا أَنْتَبِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَنَقَتْلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ أَذْهَبَ فَأَتَيْتَ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمَ الْكَاذِبُ مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَلَاْعَنْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ صَادِقَةٌ لَحَدَّ الزَّوْجَ لَهَا بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الزَّوْجَ صَادِقٌ لَحَدَّ الْمَرْأَةَ بِالزَّنا الَّذِي كَانَ مِنْهَا. فَلَمَّا خَفِيَ الصَّادِقُ مِنْهُمَا عَلَى الْحَاكِمِ وَجَبَ حُكْمُ آخَرٍ فَحَرَّمَ الْفَرْجَ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَلَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الْبَاطِنِ. فَلَمَّا شَهِدَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ثَبَتَ أَنَّ كَذَلِكَ الْفَرْقَ كُلُّهُمَا وَالْقَضَاءُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيْكٌ أَمْوَالٍ أَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ لَا عَلَى حُكْمِ الْبَاطِنِ وَأَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا وَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُقْضَى بِهَا عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ وَهِيَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافٍ ذَلِكَ. فَتَكُونُ الْآثَارُ الْأَوَّلُ هِيَ فِي الْقَضَاءِ بِالْأَمْوَالِ وَالْآثَارُ الْآخَرُ هِيَ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ الْأَمْوَالِ مِنْ ثَبَاتِ الْعُقُودِ وَحِلِّهَا حَتَّى تَنْفَقَ مَعَانِي وَجُوهِ الْآثَارِ وَالْأَحْكَامِ وَلَا تَتَضَادُّ. وَقَدْ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَدَانِ. فَتَعُودُ الْجَارِيَةُ إِلَى الْبَائِعِ وَيَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَلَوْ عَلِمَ الْكَاذِبُ مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ إِذَا لَقِضِيَ بِمَا يَقُولُ الصَّادِقُ وَلَمْ يَقْضَ بِفَسْخِ بَيْعٍ وَلَا بِوُجُوبِ حُرْمَةِ فَرْجِ الْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ قَضَاءٍ بِتَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ عَقْدٍ نَكَاحٍ أَوْ حِلِّهِ عَلَى مَا حَكَّمَ الْقَاضِي فِيهِ فِي الظَّاهِرِ لَا عَلَى حُكْمِهِ فِي الْبَاطِنِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

٢٢٠٦ باب الحريج عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه؟

«بَابُ الْحَرِجِ عَلَيْهِ دِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ كَيْفَ حُكِّمَ؟»

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّيْنَجِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِمِصْرَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَذَهَبَ بِي إِلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَنَا سُرَّقُ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَانِي سُرْقًا فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ أَبَدًا. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سُرْقًا؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا

مَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بَعِيرَيْنِ لَهُ يَبِيعُهُمَا فَابْتَعْتَهُمَا مِنْهُ وَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيكَ فَدَخَلْتُ بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ خَلْفِ لِي وَقَصَّيْتُ بَيْنَ الْبَعِيرَيْنِ حَاجَتِي وَتَغَيَّبْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ خَرَجَ. فَخَرَجْتُ وَالْأَعْرَابِيُّ مُقِيمٌ فَأَخَذَنِي فَقَدَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْضِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: «كَأَنْتَ سَرَقَ أَذْهَبَ بِهِ يَا أَعْرَابِيُّ فِعْهُ حَتَّى تَسْتَوِيَ حَقُّكَ». قَالَ: لَجَعَلَ النَّاسَ يَسْؤُمُونَهُ فِي وَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ: مَاذَا تَرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَبْتَاعَهُ مِنْكَ، فَتَعْتِقَهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي أَذْهَبَ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرْقُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْأِسْمُ؟ فَقَالَ: سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ يَقْدُمُ لِي مَالٌ فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَأَنْتَ سَرَقَ فَبَايَعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ». فَقَالَ لَهُ غُرْمَاؤُهُ: مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أُعْتِقُهُ» قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَزْهَدَ فِي الْآخِرِ مِنْكَ فَأَعْتَقُونِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْعُ الْحَرِّ فِي الدِّينِ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَبْتَاعُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِيهِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الَّذِي ابْتَاعَ التَّمَارَ فَأَصِيبَ بِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا»، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. فَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُغْمَائِهِ: «لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَاحِقَ لَهُمْ فِي بَيْعِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَاعَهُ لَهُمْ كَمَا بَاعَ سُرْقًا فِي دَيْنِهِ لِرُغْمَائِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

٢٢٠٧ باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟

«بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَمْلِكُ مَالَ وَلَدِهِ أَمْ لَا؟»

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

٦١٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِي مَالًا وَلِي وَلَدًا يُرِيدُ أَنْ يَحْتَاجَ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَا كَسَبَهُ الْإِبْنُ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لِأَبِيهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا كَسَبَ الْإِبْنُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ دُونَ أَبِيهِ. وَقَالُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَيْسَ عَلَى التَّمْلِكِ مِنْهُ لِلْأَبِ كَسْبُ الْإِبْنِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِبْنِ أَنْ يُخَالَفَ الْأَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ تَجْعَلَ أَمْرُهُ فِيهِ نَافِذًا كَأَمْرِهِ فِيمَا يَمْلِكُ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فَلَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ مَمْلُوكًا لِأَبِيهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَالُ الْإِبْنِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ.

٦١٥٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ أَنَّ مَالَهُ مِلْكٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ أَمْرُهُ يَنْفُذُ فِيهِ وَفِي نَفْسِهِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَرَمَ دِمَاؤَهُمْ وَلَمْ يَسْتَنَّ فِي ذَلِكَ وَالِدًا وَلَا غَيْرَهُ.

٦١٥٣ - فَمَّا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ح

٦١٥٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي غَزَوَتِي هَذِهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ. هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ قَالَ: «صَدَقْتُمْ». - [١٥٩] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ الْبَكْرَاوِيُّ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ فِي مِثْلِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَارَاهُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ يَوْمَ هَذَا فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ هَذَا فِي مِثْلِ يَوْمِكُمْ هَذَا أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ هَذَا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا دُحَيْمُ بْنُ الَّتِيْمِ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ الْجُرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا رِبْعَةُ بْنُ كَثُومٍ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَادِيَةَ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَارِفٍ بْنِ شَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ شَيْبٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ كَحُرْمَةِ الْأَبْدَانِ. فَكَمَا لَا يَحِلُّ أَبْدَانُ الْأَبْنَاءِ لِلْأَبَاءِ إِلَّا بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَمْوَالُهُمْ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْوَاجِبَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَزِيدُ أَنْ يُوجَدَ مَا ذَكَرْتُ فِي الْأَبِ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ:

٦١٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أمرت يوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة». فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحى بها. قال: «لا ولكنك لا تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك فذلك تمام أضحيتك عند الله». قال أبو جعفر: فلما قال هذا الرجل: يا رسول الله أضحى بمنيحة ابني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا». وقد أمره أن يضحى من ماله وحضه عليه، دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف ماله. - [١٦٠] - مع أن أولى الأشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لأن كتاب الله عز وجل يدل على ذلك قال الله عز وجل «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١] ثم قال {وَلِلْبَنَةِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: ١١]. فورث الله عز وجل غير الولد مع الولد من مال الابن فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب. قال الله عز وجل {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ} [النساء: ١١] فجعل الله عز وجل الموارث للوالد وغيره بعد قضاء دين إن كان على الميت وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله. وقد أجمعوا أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ففي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا. وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له أن يطأها وهي ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٦] فلو كان ماله لأبيه إذا حرم عليه وطء ما كسب من الجوّاري كحرمة وطء جوّاري أبيه عليه. فدل ذلك أيضا على انتفاء ملك الأب لمال الابن وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

٢٢٠٨ باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟

كَبَابُ الْوَلَدِ يَدْعِيهِ الرَّجُلَانِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "دخل مجزئ المدلجي، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، فقال: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرُورًا"

٦١٦٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تري أن مجزئا، نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسماء بن زيد، فقال: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ، مِنْ بَعْضٍ" قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذا الحديث، فزعموا أن فيه ما قدر لهم أن القافة، يحكم بقولهم، ويثبت به الأنساب. قالوا: ولولا ذلك، لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزئ، ولقال له: وما يدريك؟. فلما سكّت، ولم ينكر عليه، دل أن ذلك القول، مما يؤدّي إلى حقيقة، يجب بها الحكم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب، ولا غيره. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزئ المدلجي، الذي ذكروا في حديث - [١٦١] - عائشة، ليس فيه دليل على ما توهموا، من واجب الحكم بقول القافة، لأن أسامة قد كان نسبه، ثبت من زيد قبل ذلك. ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك، لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. إنما

تَعَجَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِصَابَةِ مُجَزَّزٍ، كَمَا يَتَعَجَّبُ مَنْ ظَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُصِيبُ بَطْنَهُ، حَقِيقَةَ الشَّيْءِ الَّذِي ظَنَّهُ وَلَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ. فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَاطَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِثْبَاتَ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَا مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِ الْقَافَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنَهْ أَنْ يَجْتَمَعَ الرَّجُلُ الْعَدَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا يَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهَنَّ الْبَغَايَا، وَكُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ فَيَطُوهَا كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعَ لَهُمُ الْقَافَةُ، فَأَيُّهُمْ أَخْتَوُهُ بِهِ، كَانَ أَبَاهُ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ ذَلِكَ النَّكَاحَ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى النَّكَاحِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ، وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِأَبِيهِ الَّذِي يَدْعِيهِ، فَيُثَبِّتُ نَسَبَهُ بِذَلِكَ، وَنُسَخَ الْحُكْمُ الْمُتَقَدِّمُ، الَّذِي كَانَ يُحْكَمُ فِيهِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ. وَقَدْ كَانَ أَوْلَادُ الْبَغَايَا، الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَدْعَى أَحَدًا مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، لَحِقَ بِهِ

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

٦١٦٦ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا أَنَسُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: مَالِكُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَالَ أَنَسُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يُنْيِطُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ مَنْ أَدْعَى بِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُلْحَقُونَ بِهِمْ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ كَالْبَيْنَةِ، الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ مُسْتَعْمَلًا فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا هُدِمَ، إِذَا كَانَ قَدْ يَجِبُ بِهِ عِلْمُ أَنَّ الصَّبِيَّ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَةً مِنَ الرِّجَالِ فَفِي نَسَخِ ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ قَوْلَهُمْ: لَمْ يَجِبْ بِهِ حُكْمٌ بِثُبُوتِ النَّسَبِ. وَاحْتِجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِمْ أَيْضًا

٦١٦٧ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عُمَرَ، كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا لَهُمَا رَجُلًا مِنْ بَنِي كَعْبٍ، قَائِفًا، فَظَنَرِ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِعُمَرَ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبُهُ عُمَرُ بِالْدَّرَةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي خَبْرَكَ، قَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا، وَهِيَ فِي إِبِلٍ أَهْلُهَا فَلَا يُفَارِقُهَا، حَتَّى تَظُنَّ أَنَّ قَدْ [١٦٢] - اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا فَأَهْرَاقَتْ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَهَا ذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، لَا يَدْرِي مِمَّنْ هُوَ، فَكَبَّرَ الْكَعْبِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: «كَاوَالِ إِلَيْهِمَا شِئْتَ»

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِنْ وَلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي. فَدَعَا لَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِفًا مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُلَامِ، فَظَنَرِ إِلَيْهِ الْمُصْطَلِقِيُّ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، إِنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَةِ حَتَّى ضَجَّعَ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ». ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْغُلَامِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: «إِنَّ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، قَدْ كَانَ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ، فَحَمَلْتُ، فِيمَا أَرَى، فَأَصَابَنِي هَرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرَ، وَقَعَ بِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟». فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: «اتَّبِعْ إِلَيْهِمَا شِئْتَ فَاتَّبَعَ أَحَدُهُمَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: «قَاتِلَ اللَّهُ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ» قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ بِالْقَافَةِ، فَقَدْ وَافَقَ مَا تَأَوَّلْنَا فِي

حَدِيثُ جُبَيْرِ الْمُدَلِّجِيِّ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ لِلْآخِرِينَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا قَالُوا ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ ، أَنَّ الْقَائِفَ قَالَ هُوَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَلَمْ يَجْعَلْهُ عُمَرُ كَذَلِكَ ، وَقَالَ لَهُ: وَالِإِيَّاهُمَا شَتَّ عَلَى مَا يَجِبُ فِي صَيِّ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ فَإِنْ أَقْرَأَهُمَا ، كَانَ أَبَاهُ ، فَلَمَّا رَدَّ عُمَرُ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الصَّيِّ الْمُدَّعِي إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ قَائِفٌ ، لَا إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَائِفَ لَا يَجِبُ بِقَوْلِهِمْ ثُبُوتُ نَسَبٍ مِنْ أَحَدٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ صَحَاحٍ ، أَنَّهُ جَعَلَهُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَ فِي ظَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَوَلَدَتْ ، فَدَعَا عُمَرُ الْقَائِفَةَ فَقَالُوا: لَا أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا

٦١٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، نَحْوَهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدُ: لِمَنْ تَرَى مِيرَاثَهُ؟ قَالَ هُوَ لِأَخْرَجَهُمَا مَوْتًا

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ ، كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَدَعَا عُمَرُ أُمَّ الْغُلَامِ الْمُدَّعَى ، فَقَالَ: «أَذْكُرُكَ بِالَّذِي هَذَاكَ لِلْإِسْلَامِ ، لَا يِيَّاهُمَا هُوَ؟». قَالَتْ: «لَا وَالَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ ، مَا أَدْرِي لَا يِيَّاهُمَا هُوَ؟ أَتَانِي هَذَا أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَأَتَانِي هَذَا آخِرَ اللَّيْلِ ، فَمَا أَدْرِي لَا يِيَّاهُمَا هُوَ؟». قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ مِنَ الْقَائِفَةِ أَرْبَعَةً ، وَدَعَا بِبَطْحَاءَ فَتَرَاهَا ، فَأَمَرَ الرَّجُلَيْنِ الْمُدَّعِيَيْنِ فَوَطِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَمٍ ، وَأَمَرَ الْمُدَّعَى فَوَطِئَ بِقَدَمٍ ، ثُمَّ أَرَاهُ الْقَائِفَةَ قَالَ: انظُرُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ فَلَا تَتَكَلَّمُوا ، حَتَّى أَسْأَلَكُمْ قَالَ: فَظَنَرَ الْقَائِفَةَ ، فَقَالُوا: قَدْ أَثْبَتْنَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا قَالَ: فَتَقَادَعُوا ، يَعْنِي فَتَبَايَعُوا ، كُلُّهُمْ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لِمَنْ هَذَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «يَا عَجَبًا لِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تُلْقَحُ بِالْكَلابِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَلَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ النِّسَاءَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا ، إِنِّي لَا أَرُدُّ مَا يَرُونَ ، إِذَا هَبَّ فِهِمَا أَبَوَاكَ»

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَ فِي ظَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَوَلَدَتْ لَهَا وَلَدًا ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَا لَهَا ثَلَاثَةً مِنَ الْقَائِفَةِ ، فَدَعَا بِتَرَابِ فَوَطِئَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ. ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: «انْظُرْ ، فَظَنَرَ» ، فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ ، وَاسْتَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: أُسْرُ أَوْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «بَلْ أُسْرُ». فَقَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَمَا أَدْرِي لَا يِيَّاهُمَا هُوَ؟ فَاجْلَسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ أَيْضًا: " انْظُرْ ، فَظَنَرَ ، وَاسْتَقْبَلَ ، وَاسْتَعْرَضَ ، وَاسْتَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: أُسْرُ أَوْ أُعْلِنُ؟ قَالَ: «بَلْ أُسْرُ». قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَلَا أَدْرِي لَا يِيَّاهُمَا هُوَ؟ وَاجْلَسَهُ. ثُمَّ أَمَرَ الثَّلَاثَ فَظَنَرَ ، فَاسْتَقْبَلَ ، وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: أُسْرُ أَمْ أُعْلِنُ؟ قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَمَا أَدْرِي لَا يِيَّاهُمَا هُوَ؟. فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا نَعْرِفُ الْآثَارَ بِقَوْلِهَا ثَلَاثًا» ، وَكَانَ عُمَرُ قَالَهَا ، فَجَعَلَهُ لَهَا ، يَرِثَانَهُ وَبِرْثَهُمَا. فَقَالَ لِي سَعِيدُ: أَتَدْرِي عَنْ عَصْبَتِهِ؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَ: الْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَيْسَ يَخْلُو حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْدَّعْوَى لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ ادَّعَا الصَّيِّ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَالْحَقُّ بِهِمَا بِدَعْوَاهُمَا ، أَوْ يَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ. فَكَانَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِقَوْلِ الْقَائِفَةِ ، لَا يَحْكُمُونَ بِقَوْلِهِمْ إِذَا قَالُوا: هُوَ ابْنُ هَذَيْنِ. فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ كَذَلِكَ ، ثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِمَا ، أَنَّ يَكُونُ قَضَاءُ عُمَرَ بِالْوَلَدِ لِلرَّجُلَيْنِ ، كَانَ يَغْيِرُ قَوْلَ الْقَائِفَةِ. -[١٦٤]- وَفِي حَدِيثِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ الْقَائِفَةُ لَا نَدْرِي لَا يِيَّاهُمَا هُوَ؟ فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا. وَالْقَائِفَةُ لَمْ يَقُولُوا: هُوَ ابْنُهُمَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ، أَثْبَتَ نَسَبَهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ بِدَعْوَاهُمَا ، وَلَمَّا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ ، لَا بِقَوْلِ الْقَائِفَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، فَمَا كَانَ احتِياجُ عُمَرَ إِلَى الْقَائِفَةِ ، حَتَّى دَعَاهُمْ؟. قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ يَكُونُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ بِقَلْبِهِ أَنَّ حَمَلًا لَا يَكُونُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَيَسْتَحِيلُ إلْحَاقُ الْوَلَدِ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْهُ ، فَدَعَا الْقَائِفَةَ ، لِيَعْلَمَ مِنْهُمْ ، هَلْ يَكُونُ وَلَدٌ يَحْمِلُ بِهِ مِنْ

نُفِطِي رَجُلَيْنِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ مَا ذَكَّرْنَا، فِي حَدِيثِ أَبِي الْمُهَلَّبِ. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْقَافَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى الَّتِي كَانَتْ مِنَ الرَّجُلَيْنِ، فَحَكَمَ بِهَا، فَجَعَلَ الْوَلَدَ ابْنَهُمَا جَمِيعًا، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، فَذَلِكَ حُكْمُ بِالْدَّعْوَى، لَا بِقَوْلِ الْقَافَةِ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦١٧٤ - مَا حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي مَخْزُومَةَ قَالَ: وَقَعَ رَجُلَانِ عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَعَلَقَتِ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. فَأَتَيْتَا عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فِي الْوَلَدِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْضِي فِي هَذَا؟. فَأَتَيْتَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «هُوَ بَيْنَكُمَا، يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا» فَهَذَا حُكْمُ بِالْوَلَدِ لِمُدَّعِيهِ جَمِيعًا، لَجَعَلَهُ ابْنَهُمَا، وَلَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ

٢٢٠٩ باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثنمها عليه دين

«بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ سَلْعَةً فِي قَبْضِهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَثَنَمَهَا عَلَيْهِ دِينَ»

٦١٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، وَبِشْرِ بْنُ عَمْرِو، ح

٦١٧٧ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بَثْنًا، وَقَبْضَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ، فَافْلَسَ الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ دِينَ، وَالْعَبْدُ قَائِمٌ فِي يَدِهِ بِعَيْنِهِ. أَنَّ بَائِعَهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ غُرْمَاءِ الْمُشْتَرِي وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. -[١٦٥]- وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ بَائِعُ الْعَبْدِ، وَسَائِرُ الْغُرْمَاءِ فِيهِ سَوَاءٌ، لِأَنَّ مَلِكَهُ قَدْ زَالَ عَنِ الْعَبْدِ، وَخَرَجَ مِنْ صَمَانِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي مَطَالَبَةِ غَرِيمٍ مِنْ غُرْمَاءِ الْمَطْلُوبِ، يُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، لَا وَثِيقَةٍ فِي يَدِهِ، فَهُوَ وَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا لَهُمْ سَوَاءٌ. وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي فَسَادِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَّرْنَا، أَنَّ الَّذِي فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَأَصَابَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا مَالُهُ بِعَيْنِهِ، يَقَعُ عَلَى الْمَغْصُوبِ، وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ مَالُهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ. وَفِي ذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، لَوْ كَانَ فَأَصَابَ رَجُلٌ غَيْرَ مَالِهِ قَدْ كَانَ لَهُ، فَبَاعَهُ مِنَ الَّذِي وَجَدَهُ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ. وَهَذَا الَّذِي يَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ، لَوْ كَانَ لَفُظُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى الْوَدَائِعِ وَالْمَغْصُوبِ، وَالْعَوَارِي وَالرُّهُونِ أَمْوَالِ الطَّالِبِينَ فِي وَقْتِ الْمَطَالَبَةِ بِهَا، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ

٦١٧٨ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ سَرَقَ لَهُ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ وَوَجَدَهُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،

وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّنِّ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي وَصَفْتُمْ , إِذَا لَمْ كَانَ بِنَا إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ , لِأَنَّ هَذَا يَعْلَمُهُ الْعَامَّةُ , فَضْلًا عَنِ الْخَاصَّةِ فَالْكَلَامُ بِذَلِكَ فَضْلٌ , وَلَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَامُ بِالْفَضْلِ , وَلَا الْكَلَامُ بِمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَضْلٍ , بَلْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ , وَفِيهِ فَائِدَةٌ , وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَفْلَسَ وَجَبَ أَنْ يَقْسِمَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ , فَتَبَتَ مِلْكُ رَجُلٍ لِبَعْضِ مَا فِي يَدِهِ , أَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ قَدْ مَلَكَهُ وَغَرَّ فِيهِ , فَلَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ حُكْمٌ إِذَا كَانَ مَغْرُورًا فَعَلِمَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ , عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ , وَنَفَى أَنْ يَكُونَ الْمَغْرُورُ الَّذِي يُشْكِلُ حُكْمَهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الْغُرُورَ شَيْئًا , فَهَذَا وَجْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ , بِالْفَظِ غَيْرِ الْفَظِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . فَذَكَرُوا

٦١٧٩ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ بِالسَّلْعَةِ , يَتَاعَهَا الرَّجُلُ , فَيُفْلِسُ وَهِيَ عِنْدَهُ بَعِينًا , لَمْ يَقْضِ صَاحِبُهَا مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا , فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ - [١٦٦] - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ تَوَفِّي وَعِنْدَهُ سِلْعَةُ رَجُلٍ بَعِينًا , وَلَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا , فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ,

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ ابْتِاعَ مَتَاعًا , فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتِاعَهُ , وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا , فَوَجَدَهُ بَعِينًا , فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ , فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي , فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» قَالُوا: فَقَدْ بَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ , الْبَاعَةَ لَا غَيْرَهُمْ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ , لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ . فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ , وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لِأَنَّهُ بَيْنَ مَا أَشْكَلَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ . قِيلَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ يَتَّبِعِي لَكُمْ لَمَّا اضْطَرَبَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا , فَرَوَاهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ كَمَا ذَكَرْنَا آخِرًا , وَرَوَاهُ عَنْهُ , عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَوَّلًا إِنْ رَجَعُوا إِلَى حَدِيثِ غَيْرِهِ , وَهُوَ بِشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ , فَيَجْعَلُونَهُ هُوَ أَصْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَيُسْقِطُونَ مَا خَالَفَهُ . وَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ , عَادَتِ الْحُجَّةُ الْأُولَى عَلَيْكُمْ , وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ , كَانَ لِحَصْمِكُمْ أَيُّضًا أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ , عَنْ أَبِي بَكْرٍ , فَفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ حُكْمِ التَّفْلِيسِ وَالْمَوْتِ , هُوَ غَيْرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عِنْدَهُ , مُسْتَعْمَلًا مِنْ حَيْثُ تَأَوَّلَهُ , وَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي , حَدِيثًا مُنْقَطِعًا شَاذًا , لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ , فَيَجِبُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ . فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا , هُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ , إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا , كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَنْقُدهُ الثَّنُّ . وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي , وَعَلَيْهِ دَيْنٌ , فَالْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ . فَكَانَ الْبَائِعُ , مَتَى كَانَ مُحْبِسًا لِمَا بَاعَ , حَتَّى مَاتَ الْمُشْتَرِي , كَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ غُرَمَاءِ الْمُشْتَرِي . وَمَتَى دَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَبَضَهُ مِنْهُ , ثُمَّ مَاتَ , فَهُوَ وَسَائِرُ الْغُرَمَاءِ فِيهِ , سَوَاءٌ . فَكَانَ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْإِنْفِرَادَ بِثَمَنِهِ , دُونَ الْغُرَمَاءِ هُوَ بَقَاؤُهُ فِي يَدِهِ . فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ , كَانَ كَذَلِكَ , إِفْلَاسُ الْمُشْتَرِي , إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ , فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ غُرَمَاءِ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ الْمُشْتَرِي , فَهُوَ وَسَائِرُ الْغُرَمَاءِ فِيهِ سَوَاءٌ , فَهَذِهِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ . وَحُجَّةٌ أُخْرَى: أَنَا رَأَيْنَاهُ , إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي , وَقَدْ بَقِيَ لِلْبَائِعِ كُلُّ الثَّنِّ , أَوْ نَقْدَهُ بَعْضُ الثَّنِّ , وَبَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْعَبْدِ , حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّنِّ . فَكَانَ بَقَاؤُهُ فِي يَدِهِ , أَوْلَى بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ كُلُّ الثَّنِّ أَوْ بَعْضُ الثَّنِّ , وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , لَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمًا وَاحِدًا . - [١٦٧] - فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ , وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْعَبْدَ وَنَقْدَ الْبَائِعِ مِنْ ثَمَنِهِ طَائِفَةٌ , ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي , أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكُونُ بِتِلْكَ الطَّائِفَةِ الْبَاقِيَةِ

لَهُ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، بَلْ هُوَ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ . وَكَذَلِكَ إِذَا بَقِيَ لَهُ ثَمَنُهُ كُلُّهُ حَتَّى أَفْلَسَ ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، وَيَكُونُ هُوَ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءً . فَيَسْتَوِي حُكْمُهُ إِذَا بَقِيَ لَهُ كُلُّ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ بَعْضُ الثَّمَنِ حَتَّى أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي ، كَمَا اسْتَوَى بَقَاؤُهُمَا جَمِيعًا لَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ الْمَوْتُ الَّذِي أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَتَبَّتْ بِالنَّظَرِ ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَدْ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .
٦١٨٢ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَبَ ، مَوْلَى آلِ حُمْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ »

٢٢٠١٠ باب شهادة البدوي . هل تقبل على القروي

«بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ . هَلْ تُقْبَلُ عَلَى الْقُرَوِيِّ»

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ وَبَزِيدٌ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ » فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، مِمَّنْ يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ فِيهِ أَسْبَابُ الْعَدَالَةِ ، مَا فِي أَهْلِ الْعَدَالَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ ، فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ ، وَهُوَ كَأَهْلِ الْحَضَرِ . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ ذَلِكَ

٦١٨٤ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمَّ سُبَيْلَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ، وَمَعَهَا وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ ، تَهْدِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْهُ عِنْدِي ، وَمَعَهَا قَدَحٌ لَهَا . فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَرْحَبًا وَسَهْلًا ، بِأُمِّ سُبَيْلَةَ » ، قَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي ، أَهْدَيْتُ لَكَ وَطْبًا مِنْ لَبَنٍ . قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، صَبِي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ فَصَبْتُ لَهُ فِي الْقَدَحِ فَلَمَّا أَخَذَهُ » ، قُلْتُ : قَدْ قُلْتَ : « لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي » . قَالَ : « الْأَعْرَابُ أَسْلَمُوا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا ، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا ، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبَانَاهُمْ » ثُمَّ شَرِبَ

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [١٦٨] -

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِينِيُّ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُبَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَّوْهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، فَهُوَ كَأَهْلِ الْحَضَرِ وَأَنَّ الْأَعْرَابَ الْمُتَقَوِّمِينَ ، الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ هَدَايَاهُمْ ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ، وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٣ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَضَاحِيِّ

٢٣٠١ باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

كِتَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِذَا كَانَتْ بِهَا

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ. فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «الرَّابِعُ لَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا، الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَرَى الشَّاةَ وَقَدْ تَرَكْتُ، فَأَسِيرُ إِلَيْهَا، فَإِذَا طَرَفْتُ، أَخَذْتُهَا فَضَحَيْتُ بِهَا. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ. فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا». وَكَانَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الرَّابِعُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ح

٦١٩٠ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ - [١٦٩] -

٦١٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي وَلَمْ يَقُلْ وَالْكَسِيرَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزَى شَاةٌ، وَلَا بَدَنَةٌ، وَلَا بَقَرَةٌ، إِذَا كَانَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعِ فِي هَدْيٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ. قَالُوا: وَمَا كَانَ سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ، مِثْلُ قَطْعِ الْأَلْيَةِ وَالْأُذُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الشَّاةَ، وَلَا الْبَقَرَةَ وَلَا الْبَدَنَةَ أَنْ تُهْدَى وَلَا أَنْ يُضْحَى بِهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦١٩٢ - بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَشَرِيكُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاسْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِي بِهِ، فَعَدَا الذَّنْبُ عَلَيْهِ، فَقَطَعَ أَلْيَتُهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالشَّاةِ، وَلَا بِالْبَقَرَةِ، وَلَا بِالْبَدَنَةِ، وَبِهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُضْحَى بِمَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ، وَلَا أَنْ يُهْدَى. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا عَوْرَاءَ».

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا عَضْبَاءُ الْأُذُنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، مَقْطُوعًا».

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ».

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ».

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ قَالَ جَمِيعًا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ»، قَالَ: عَرَجَاءُ؟ قَالَ: ".

إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْآثَارِ النَّهْيُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، وَذَلِكَ فِي الْأُذُنِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَالَةِ الْأُذُنِ، فَهُوَ مُقَابَلَةٌ، وَمَا كَانَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَهُوَ مُدَابَرَةٌ. وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَضْبَاءُ الْأُذُنِ الْمَنْهِي عَنْ ذَبْحِهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ هِيَ الْمَقْطُوعَةُ نِصْفُ أُذُنِهَا. فَتَبَتَ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأُذُنِ، وَلَمْ يَجْزُ لَنَا تَرْكُهُ، لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا، عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا، فَيَكُونُ حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا، زَائِدًا عَلَيْهِ أَوْ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ. فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ نَسْخُ حَدِيثِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَدْ عَلِمْنَا ثُبُوتَهُ، جَعَلْنَاهُ ثَابِتًا مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتَ لَا تَكْرَهُ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ، وَفِي حَدِيثِ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْهَا. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا تَرَكْنَا ذَلِكَ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَرِ بِذَلِكَ

بَاسًا، فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِ ذَلِكَ عَنْهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيِّ، لِحَدِيثِ فَاسِدٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ شُعْبَةُ.

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ رِفَاعَةَ أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرْطَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى كَبْشًا لِيُضْحِيَ بِهِ، فَأَكَلَ ذَنْبَهُ، أَوْ بَعْضَ ذَنْبِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ» فَقَدْ فَسَدَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا، وَفَسَدَ مَتْنُهُ، لِأَنَّهُ قَالَ قَطَعَ ذَنْبَهُ أَوْ بَعْضَ

ذَنبِهِ. فَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ هُوَ الْمَقْطُوعَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِهِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُضْحَى بِهِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ، كَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَطَعَ الْيَتَهُ، لَا حَتْمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى بَعْضِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: قَطَعَ الْيَتَهُ، إِذَا قَطَعَ بَعْضَهَا، كَمَا يُقَالُ: قَطَعَ إصْبَعَهُ، إِذَا قَطَعَ بَعْضَهَا. - [١٧١] - فَتَصَحِّحُ هَذِهِ الْأَثَارُ، يَمْنَعُ أَنْ يُضْحَى بِالْأَرْبَعِ، الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، أَوْ بِالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ، وَهِيَ الْمَشْقُوقَةُ أَكْثَرُ أَذْنَهَا مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مِنْ دُبُرِهَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ، فَلَمَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ أُخْرَى أَنْ لَا تُجْزَى. وَكَذَلِكَ فِي النَّظَرِ عِنْدَنَا، كُلُّ عَضْوٍ قُطِعَ مِنْ شَاةٍ، مِثْلُ ضَرْعِهَا، أَوْ الْيَتَى، فَذَلِكَ يَمْنَعُ أَنْ يُضْحَى بِهَا إِذَا قُطِعَ بِكُلِّهِ، فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ بَعْضُهُ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُوي عَنْهُ: الْمَقْطُوعُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ رُبْعَ ذَلِكَ الْعَضْوِ فَصَاعِدًا، لَمْ يَصَحَّ بِمَا قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ، ضَحَّى بِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْ ذَلِكَ، هُوَ النِّصْفُ فَصَاعِدًا، فَلَا يُضْحَى بِمَا إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِهَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: قَوْلِي مِثْلَ قَوْلِكَ. فَتَبَتَ بِذَلِكَ رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي قَدْ كَانَ قَالَهُ، إِلَى مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو يُوسُفَ. وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، مَا رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي تَفْسِيرِ الْعَضْبَاءِ الَّتِي قَدْ نَبِي عَنْ الْأُضْحِيَّةِ بِهَا، وَأَنَّهَا الْمَقْطُوعَةُ نِصْفَ أَذْنِهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا، لَا يَكُونُ أُضْحِيَّةً، لِمَا قَدْ نَقَصَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ هَدِيًّا

٢٣٠٢ باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

كَبَابُ مَنْ نَحَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْإِمَامُ
٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، فَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ كَفَّامَرٍ مِنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِذِيحٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُ حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ، حَتَّى يَنْحَرَ الْإِمَامُ، وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: ١]. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَنْ نَحَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ نَزَلَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى. - [١٧٢] - فَذَكَّرُوا

٦٢٠١ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَبًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ بْنُ زُرَّارَةَ». وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا خِلَافِي». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ». فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: ١] وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ، أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتُودًا جَدْعًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُصِدَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا قَبْلَ ذَبْحِهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِعْلَامَهُمْ بِإِبَاحَةِ الذَّبْحِ لَهُمْ بَعْدَ مَا يُصَلِّيَ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ الصَّلَاةِ مَعْنَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ هَذَا

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْيَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَبَدَأَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَوَّلَ نُسُكًا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلٌ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِئُ، أَوْ لَا تُوفِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، وَمَنْصُورٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، هَاهُنَا يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، عِنْدَ سَارِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهَا، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ - [١٧٣] -

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اذْبَحْهَا، وَلَا تُزَيِّجْ جَذَعَةً بَعْدَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَوَّلَ نُسُكًا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا. فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّسُكَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، هُوَ صَلَاةٌ، ثُمَّ الذَّبْحُ بَعْدَهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَحِلُّ بِهِ الذَّبْحُ، هُوَ الصَّلَاةُ، لَا ذَبْحُ الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهَا، وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، خِلَافُ حُكْمِ النَّحْرِ قَبْلَهَا. وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ الْبَرَاءِ

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ، فَإِذَا صَلَّيْنَا، فَمَنْ شَاءَ ذَبَحَ، وَمَنْ شَاءَ فَلَا يَذْبَحْ

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ»

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ جُنْدُبًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمَ أَنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ، فَلْيَعِدْ، وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ، فَإِذَا هُوَ بَغَمٌ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

فَتَلَكَ شَاةُ لَحْمٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحٌ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ، وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ مَا ذَكَّرْنَا أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الذَّبْحِ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، هُوَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، لَا مِنْ بَعْدِ ذَبْحِ الْإِمَامِ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ . فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ لَمْ يَنْحَرْ أَصْلًا ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُسْقِطٍ عَنِ النَّاسِ النَّحْرَ ، وَلَا بِمَنْعٍ لَهُمْ مِنَ النَّحْرِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ . - [١٧٤] - وَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ أَبِي سَرِيحَةَ مَا قَدْ

٦٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَفْتَرَى مَا ضَحَّى فِي تِلْكَ السَّنِينَ أَحَدٌ ، إِذْ كَانَ إِمَامُهُمْ لَمْ يُضَحِّ ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ إِمَامًا لَوْ تَشَاغَلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِقِتَالٍ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَشَغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّحْرِ ، أَمَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَحِّيَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ ، خَرَجَ بِهَذَا مِنْ قَوْلِ الْأُئِمَّةِ . وَإِنْ قَالَ: لِلنَّاسِ أَنْ يُضَحُّوا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَذَهَابِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَحِلُّ بِهِ النَّحْرُ ، مَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ ، لَا نَحْرُ الْإِمَامِ ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ ، حَلَّ النَّحْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرْ . أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّاسِ . فَكَانَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ ، فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، سَوَاءً فِي أَنْ لَا يُجْزئُهُمْ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ، وَسَائِرُ النَّاسِ أَيْضًا ، سَوَاءً فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَكَأَنَّ كَانَ ذَبْحُ الْإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُجْزئُهُ ، فَكَذَلِكَ ذَبْحُ سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُجْزئُهُمْ . هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٣.٣ باب البدنة ، عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا

كَبَابُ الْبَدَنَةِ ، عَنْ كَمْ تُجْزئُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ ، وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزئُ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا عَنْ عَشْرَةٍ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا تُجْزئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ ، وَقَالُوا: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الْبَدَنِ يَوْمَ الْحَدِيثِ ، مَا يَخَالِفُ هَذَا . وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٦٢١٣ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحَدِيثِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ - [١٧٥] -

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ» ، فَقِيلَ لَجَابِرٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَالْبَقَرَةُ؟ قَالَ: «هِيَ مِثْلُهَا». وَحَضَرَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، سَبْعِينَ بَدَنَةً» فَامْرَأًا أَنْ يَشْتَرِكَ مَنَا سَبْعَةً فِي الْبَدَنَةِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَنَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ كَانَ مَعَهُ، حِينَئِذٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا، مَا يُوَافِقُ هَذَا فِي الْبَدَنَةِ أَنَّهَا عَنْ سَبْعَةٍ

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَرَّةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» وَقَدْ رَوَى مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحْكِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هَلَالٍ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَشْتَرِكُونَ سَبْعَةً فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالسَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْبَقَرِ» فَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، فِي الْبَدَنَةِ، يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا مَا رَوَى عَنِ الْمُسَوَّرِ، وَمَرْوَانَ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا، رَجَعْنَا إِلَى مَا رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مِمَّا سِوَى مَا نَحَرَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٦٢٢١ - فَإِذَا حُسِينُ بْنُ نَصْرِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لَعَلِّي نَاقَةً وَقَدْ غَرَبَتْ عَنِّي، فَقَالَ: «اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ» - [١٧٦] - أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْمًا عَدَلَهَا بِسَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ، مِمَّا يُجْزَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يَعْدِلْهَا بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، لَا مَا رَوَى الْمُسَوَّرُ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ وَهِيَ مِنَ الْبَدَنِ بِاتِّفَاقِهِمْ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّاقَةُ مِثْلُهَا، وَلَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّاقَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً كَمَا أَنَّ الْبَقَرَةَ بَدَنَةٌ، فَإِنَّ النَّاقَةَ أَعْلَى مِنَ الْبَقَرَةِ فِي السَّمَانَةِ وَالرِّفْعَةِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَمَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا حُجَّةٌ. أَلَا تَرَى أَنَا قَدْ رَأَيْنَا الْبَقَرَةَ الْوُسْطَى، تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ وَكَذَلِكَ مَا هُوَ دُونَهَا، وَمَا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، أَوْ عَنْ عَشْرَةٍ، رَفِيعَةٌ كَانَتْ أَوْ دُونَ ذَلِكَ. فَلَمْ يَكُنِ السَّمْنُ وَالرِّفْعَةُ، مِمَّا يُمَيِّزُ بِهِ بَعْضُ الْبَقَرِ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا بَعْضُ الْإِبِلِ عَنْ بَعْضٍ، فِيمَا تُجْزَى فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي. بَلْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ حُكْمًا وَاحِدًا يُجْزَى عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ، وَكَانَتْ الْإِبِلُ وَالْبَقَرَةُ بَدَنًا كُلُّهَا، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَا يُجْزَى أَكْثَرَ مِمَّا يُجْزَى عَنْهُ الْبَعْضُ الْبَاقِي، وَإِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي السَّمْنِ وَالرِّفْعَةِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْبَقَرَةُ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، كَانَتْ النَّاقَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ لَا

تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مَنْ سَبَعَةٍ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ

٢٣٠٤ باب الشاة ، عن كم تجزئ أن يضحي بها؟

«بَابُ الشَّاةِ ، عَنْ كَمْ تُجْزَى أَنْ يُضْحَى بِهَا؟

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: ثنا عَمِّي ح .

٦٢٢٣ - وَحَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ: ثنا حَيُّوَةُ ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ .» - [١٧٧] - ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ، هَلْبِي الْمُدِيَّةُ» ، ثُمَّ قَالَ: «اشْخَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى ، «اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ، يَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ ، مَنْ شَهِدَ مِنْهُمُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَالْآخَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى ، «اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، حَتَّى إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَصَلَّى أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ» . ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَاهْلُهُ مِنْهُمَا . قَالَ فَكُنَّا سَنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي قَدْ كَفَى اللَّهُ الْمُؤَنَةَ وَالْعَزْمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ ح

٦٢٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ . فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: " { وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ثُمَّ سَمَى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى لِلنَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ .» - [١٧٨] - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ ، دَعَا بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّجَمَانِيُّ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَشَ أَقْرَنَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الشَّاةَ، لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَافْتَرَقَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا تُجْزَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: إِنْ ذَلِكَ تُجْزَى، كَانَ الْمُضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ آيَاتٍ شَتَّى، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِالْكَبْشِ الَّذِي ضَحَّى بِهِ عَنْ جَمِيعِ أُمَّتِهِ، وَهُمْ أَهْلُ آيَاتٍ شَتَّى، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا، لِمَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ يُجْزَى عَنْ أَجْزَاءِهِ، بِذِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَثَبَتَ بِهَذَا، قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا: يُضَحَّى بِهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْفِرْقَةِ الَّتِي تَخَالَفُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَتَقُولُ: إِنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَتَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْفِرْقَتَانِ الْأُولَيَانِ لِقَوْلِهِمَا، مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ. فَمِمَّا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَبْشَ، لَمَّا كَانَ يُجْزَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، لَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدَدٌ، كَانَتِ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، وَأَنْ تَكُونَ تَجْزِيَانِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، لَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدَدٌ. ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، مِنْ نَحْرِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّوْقِيفِ مِنْهُمْ لَهُمْ، عَلَى أَنَّ الْبَقَرَةَ وَالْبَدَنَةَ، لَا تُجْزَى وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَنْ أَكْثَرٍ مِمَّا ذُبِحَتْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ الرِّوَايَاتُ بِذَلِكَ

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمَّامٍ، وَمَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ فِيمَا يَحْسِبُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنَّ رَجُلًا، اشْتَرَى بَقَرَةً أُضْحِيَّةً فَنَتَجَّهَهَا، فَسَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ لَا أَبْدُلُ مَكَانَهَا أُخْرَى؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اذْبَحْهَا وَوَلِّدْهَا يَوْمَ النَّحْرِ، عَنْ سَبْعَةٍ»

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ح [١٧٩]-

٦٢٣٤ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَلَهَا جُعِلَتِ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا أَنْ نَعْدُو ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، كَانَتِ الشَّاةُ أُخْرَى أَنْ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرٍ مِمَّا تُجْزَى عَنْهُ الْبَقَرَةُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرٍ مِنْ سَبْعَةٍ، انْتَفَى بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُجْزَى عَنْ جَمِيعٍ مَنْ ذُبِحَتْ عَنْهُ، مِمَّنْ لَا وَقْتُ لَهُمْ وَلَا عَدَدٌ، وَلَا يُجَاوِزُ إِلَى غَيْرِهِ، وَثَبَتَ ضِدُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَا الشَّاةَ تُجْزَى عَنْ أَكْثَرٍ مِمَّا تُجْزَى عَنْهُ الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ، لِأَنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لَهُ: وَلَمْ قُلْتَ ذَلِكَ؟ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَيْهِ؟ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِالْجَزُورِ، وَبِالْكَبْشِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ جَزُورًا» فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِالْجَزُورِ إِذَا وَجَدَهُ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُ مَا سِوَاهُ، مِمَّا يُضْحِي بِهِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَيُضْحِي بِالشَّاةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَزُورِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزُورَ كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلَ مِنَ الشَّاةِ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْهَدَايَا فِي الْحَجِّ، جُعِلَ لِلْبَدَنَةِ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ، مَا لَمْ يُجْعَلْ لِلشَّاةِ، فَجُعِلَتِ الْبَدَنَةُ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فِيهِدُونَهَا عَنْ قِرَانِهِمْ وَمَتَاعَتِهِمْ، وَلَمْ تُجْعَلِ الشَّاةُ كَذَلِكَ. فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الشَّرِكَةِ فِي الْهَدْيِ إِذَا كَانَ جَزُورًا

٦٢٣٧ - مَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأْهَدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَشْرَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثُلُثِهَا

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا» فَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِكَةُ جَائِزَةً فِي الْجَزُورِ، مُبَاحَةً فِي الْهَدْيِ، وَغَيْرَ مُبَاحَةٍ فِي الشَّاةِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّاةَ إِنَّمَا عَدَلَتْ بِجُزْءٍ مِنَ الْجَزُورِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيًّا نَاقَةٌ وَقَدْ غَرَبَتْ عَنِّي، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ فَذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا. - [١٨٠] - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «جَزُورٌ وَبَقَرَةٌ، أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ»

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْجُزْءَ مِنَ الْجَزُورِ، يَعْدِلُ الشَّاةَ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجَزُورِ عَلَى الْبَقَرَةِ، وَعَلَى فَضْلِ الْبَقَرَةِ عَلَى الشَّاةِ

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَلَسُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ، فَثَلُثُ الْمُهْجَرِ، كَثَلُ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ»

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمِثْلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي جَاءَ عَلَى أَثَرِهِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثَرِهِ، كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثَرِهِ، كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثَرِهِ، كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ»

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج بن المنهال، قَالَ: ثنا حماد بن سلمة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهْجِرَ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالْمُهْجِرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالْمُهْجِرَ فِي الثَّلَاثِ،
كَالْمُهْدِي كَبْشًا ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَهْدَى الْجَزُورُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الْكَبْشُ. فَلَمَّا كَانَتْ الْبَدَنَةُ أَعْظَمَ مَا يَهْدَى، ثَبَتَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مَا
يُضْحَى بِهِ. [١٨١]- وَلَمَّا اتَّفَقَ أَنْ تُجْزَى الشَّاةُ عَمَّا فَوْقَ السَّبْعَةِ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ خَاصٍّ مِنَ النَّاسِ. وَلَمَّا كَانَتْ بِاتِّفَاقِهِمْ
لَا تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ عَمَّا فَوْقَ السَّبْعَةِ، كَانَتْ الشَّاةُ أُخْرَى أَنْ لَا تُجْزَى عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مُجْزِيَّةٌ عَنِ الْوَاحِدِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا
هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا قَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى
بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَلَا عَنْ أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٣٠٥ باب من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي، هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

كَبَابُ مَنْ أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُضْحِيَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْصَّ شَعْرَهُ أَوْ أَظْفَارَهُ؟
٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَالَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَارَادَ أَنْ يُضْحِيَ
، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، حَتَّى يُضْحِيَ»

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ،
أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ اللَّيْثُ: قَدْ جَاءَ هَذَا،
وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَلَّدُوهُ، وَجَعَلُوهُ أَصْلًا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا
بَأْسَ بِقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ، فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، لِمَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُضْحِيَ، وَلِمَنْ لَمْ يَعِزْمْ عَلَى ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ
فِي كِتَابِ الْحَجِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا
حَلَالًا، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. فَبَيَّنَّا ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَةِ مَا قَدْ حَظَرَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ. وَجَبَّ حَدِيثُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْسَنُ مِنْ مِجْيَاءِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ جَاءَ مِجْيَاءً مُتَوَاتِرًا. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ
يَجِبْ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ طُعِنَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ مَالِكٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ تَرْفَعْهُ قَالَتْ: «مَنْ رَأَى هَالَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَارَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ
أَظْفَارِهِ، حَتَّى يُضْحِيَ»

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ وَلَمْ تَرْفَعْهُ فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي
ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَخْطُرُ بِهِ أَشْيَاءٌ، مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالًا، مِنْهَا: الْجَمَاعُ، وَالْقَبْلَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ

الصَّيْدِ ، فَكُلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ ، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ . فَأَمَّا الْجَمَاعُ فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ لَا يَفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ فَكَانَ الْجَمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْرُمُهَا الْإِحْرَامُ . ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَمَاعِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَمَاعِ ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ ، كَانَ آخَرَى أَنْ لَا يَمْنَعُ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ح

٦٢٥١ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَيَقْلِمَ أَظْفَارَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ أَصْحَابِنَا

٦٢٥٢ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِبْعَةَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَوِيلَ الشَّارِبِ ، وَذَلِكَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَنَا عَلَى نَاقَتِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْصَ مِنْ شَعْرِي ، فَفَعَلْتُ وَلَا حِجَّةَ عِنْدَنَا فِي هَذَا ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَلَا حِجَّةَ فِي هَذَا عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ . وَحِجَّةٌ أُخْرَى تَدْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٣٠٦ باب الذبح بالسن والظفر

كَبَابُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ح

٦٢٥٤ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، قَالَا جَمِيعًا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُرَيْي بْنِ قَطَرٍ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ ، فَلَا يَكُونُ مَعِيَ مَا يَذْكِيهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ وَالْعَصَا ، فَقَالَ : «كَأَنَّهُرَ الدَّمِ بِمَا شِئْتُ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ أَبَاحُوا مَا ذُبِحَ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ الْمَنْزُوعِينَ ، وَغَيْرِ الْمَنْزُوعِينَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَرَهُوا مَا ذُبِحَ بِهِمَا ، إِذَا كَانَا غَيْرَ مَنْزُوعِينَ ، وَأَبَاحُوا مَا ذُبِحَ بِهِمَا ، إِذَا كَانَا مَنْزُوعِينَ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٦٢٥٥ - بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ سَعِيدٍ وَنُعْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى . قَالَ : «كَمَا أَنَّهُرَ الدَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُخْبِرُكَ ، أَمَّا الظُّفْرُ ، فُدَى الْحَبْشَةِ ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَرْجُو ، أَوْ نَخْشَى أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى : أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمَا أَنَّهُرَ الدَّمِ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوا ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ» فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِخْرَاجُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، مِمَّا أَبَاحَ الذَّكَاءُ بِهِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْزُوعِينَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَنْزُوعِينَ وَغَيْرِ الْمَنْزُوعِينَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْزُوعِينَ، فَهَمَّا إِذَا كَانَا غَيْرَ مَنْزُوعِينَ أُخْرَى أَنْ يَكُونَا كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْمَنْزُوعِينَ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْمَنْزُوعِينَ فِي ذَلِكَ كَيْفَ هُوَ؟ فَلَمَّا أَحَاطَ الْعِلْمُ بِوُقُوعِ النَّبِيِّ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِ الْمَنْزُوعِينَ، وَلَمْ يُحِطِ الْعِلْمُ بِوُقُوعِهِ عَلَى الْمَنْزُوعِينَ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ عَدِيٍّ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُطْلَقًا، أَخْرَجْنَا مِنْهُ مَا أَحَاطَ الْعِلْمُ، بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ رَافِعٍ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَتَرَكْنَا مَا لَمْ يُحِطِ الْعِلْمُ - [١٨٤] - بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ رَافِعٍ إِيَّاهُ مِنْهُ، عَلَى مَا أَطْلَقَهُ حَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا مَا قَدْ

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَاصْدَادَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرْبَابًا، فَذَبَحَهَا بِظُفْرِهِ فَشَوَاهَا، فَأَكَلُوهَا، وَلَمْ أَكُلْ مَعَهُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَكَلْتَ مَعَهُمْ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَصَبْتَ إِنَّمَا قَتَلَهَا خَنْقًا»

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا سَلْمُ بْنُ زَيْرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مِثْلَهُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِهِ، هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ حُرْمُ أَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالظُّفْرِ، أَنَّهُ انْخَلَقَ، لِأَنَّ مَا ذُبِحَ بِهِ، فَإِنَّمَا ذُبِحَ بِكَفٍّ، لَا بِغَيْرِهَا فَهُوَ مَخْنُوقٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا نَبِيَّ عَنْهُ مِنَ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ، هُوَ الظُّفْرُ الْمُرْكَبُ فِي الْكَفِّ، لَا الظُّفْرُ الْمَنْزُوعُ. وَكَذَلِكَ مَا نَبِيَّ عَنْهُ، مَعَ ذَلِكَ مِنَ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى السِّنِّ الْمُرْكَبَةِ فِي الْفَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَضًا، فَأَمَّا السِّنُّ الْمَنْزُوعَةُ فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٣٠٧ باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

﴿بَابُ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ يَوْمَ الْأَضْحَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَئِنِّي أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهَا»

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى أَزْهَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِيدَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحْصُورٌ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحُومِ أَضَاحِكُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ

٦٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْهَا ثَلَاثًا» يَعْنِي لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» - [١٨٥] - فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَحَرَّمُوا لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِهَا وَادِّخَارِهَا بَأْسًا. وَاحْتَجُّوا

فِي ذَلِكَ

٦٢٦٣ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: " يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحَ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ كَلَّا كَلْنَا كُلَّهُ بَعْدَ عِشْرِينَ، نَعْنِي لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ»

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ وَادَّخَرُوا» فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، حُجَّةً لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، نَاسِخًا الْمَعْنَى الْآخَرَ، فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

٦٢٦٦ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبَغَةُ بْنُ خُزَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَدَّخِرُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَادَّخِرُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ»

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ح

٦٢٦٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ النَّبَغَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ح.

٦٢٧٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. -[١٨٦]-

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الضَّحَايَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْنَهُ لَهُمْ بَعْدَ، أَنْ يَأْكُلُوا وَيَتَزَوَّدُوا»

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَحْوَهُ

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، أَتَى أَهْلَهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ قِصْعَةً ثَرِيدًا، وَلَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، أَخُوهُ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَجِّ، قَالَ: «إِنِّي لَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ»

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْشَةَ الْخَبَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا لَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تَسْعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْسَّعَةِ، فَكُلُوا، وَادْخَرُوا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى»

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَمَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخَرُوا». فَقَالَ عَمْرُو، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَزَوَّدْنَا مِنْهَا، إِلَى الْمَدِينَةِ

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى وَتَزَوَّدْنَا مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى أَنْ يَدْخَرَ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا - [١٨٧] - وَتَتَصَدَّقَ مِنْهَا، وَلَا نَأْكُلَهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَأَقْنَمْنَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَكْلِهَا، وَالصَّدَقَةَ مِنْهَا، وَأَنْ يَدْخَرَ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ»

٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، يَزِيدُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَتْ: «قَدِمَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ»، فَقَالَ: «لَا أَكُلُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»

٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْفَصْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَبَاحَ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ مَا قَدْ كَانَ نَهَى عَنْهَا. ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَثَمَانُ مُحْضُورٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيكُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا كَانَ أَبَاحَهُ، حَتَّى تَنْتَفِقَ مَعَانِي مَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَضَادَّ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِشِدَّةِ

كَانَ النَّاسُ فِيهَا ثُمَّ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الشَّدَّةُ ، فَأَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادَ ذَلِكَ ، فِي وَقْتٍ مَا خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا

٦٢٨٤ - أَنَّ ابْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَأَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ . فَقَالَتْ: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ . قَالَتْ وَلَقَدْ كُنَّا نَزْعُ الْكُرَاعَ ، خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَارِضِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْعَارِضُ أَبَاحَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ كَانَ حَظَرَهُ عَلَيْهِمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ ، الَّتِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . - [١٨٨] - فَلِذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَ بِهِ النَّاسَ بَعْدَ عَلَيْهِ ، بِإِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا قَدْ نَهَاَهُمْ هُوَ عَنْهُ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِضَيْقِ كَانُوا فِيهِ ، مِثْلُ مَا كَانُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَهَاَهُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِمْ ، بِمِثْلِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي مِثْلِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ دَافَةِ دَفَّتْ عَلَيْهِمْ

٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَفَّ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَخَضَرْتُ لِأُضْحِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» . قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ: «إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَتَزَوَّدُوا»

٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، فَذَكَرَ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى الدَّافَةِ الَّتِي قَدْ دَفَّتْ عَلَيْهِمْ . فَقَدْ عَادَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو حَسَّانَ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ فَقَالَتْ: «لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَحَّى مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَضَحْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُخِئُ الْكُرَاعَ ، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الدَّافَةُ ، قَدْ كَانَتْ كَثِيرَةً ، فَكَانَ النَّاسُ الَّذِينَ يَضَحُّونَ مَعَهَا قَلِيلًا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . فَقَدْ عَادَ مَعْنَى هَذَا أَيْضًا إِلَى مَعْنَى مَا قَبْلَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرِيْمَةِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُ عَلَى التَّرْغِيبِ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ - [١٨٩] - عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ: «كُلُّهُ مِلْحٌ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمُ بِهِ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» لَيْسَتْ بِالْعَرِيْمَةِ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمُوا مِنْهُ فَلَمْ يَخْلُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْمِ

الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أحد وجهين: إما أن يكون ذلك على الحصى منه لهم ، على الصدقة والخير. فإن كان ذلك على الحصى منه لهم في الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بإدخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث. وإن كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم ، فقد كان منه بعد ذلك ، ما قد نسخ ذلك ، وأوجب التحليل. فثبت بما ذكرنا ، إباحة إدخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وإبي يوسف ، ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين

٢٣٠٨ باب أكل الضبع قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي من الصيد. وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل

«باب أكل الضبع قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي من الصيد. وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ، ويؤكل ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتب مناسك الحج. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يؤكل. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا ، قد اختلف في لفظه ، فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه. ورواه ابن جرير ، على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبي عمار رضي الله عنه أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الضبع. فقال: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم. فأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد ، وليس كل الصيد يؤكل. فاحتمل أن تكون تلك الزيادة ، على ذلك المذكورة ، في حديث ابن جرير ، من قول جابر رضي الله عنه: لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيداً. واحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم

فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، والضبع ذات ناب ، لم يخرج من ذلك شيئاً ، قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم يعلم يقيناً أنه أخرجه منه. ومما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه كل ذي ناب من السباع

٦٢٨٩ - ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مزروق ، قالوا: ثنا أسد ، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخالب من الطير»

٦٢٩٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخالب من الطير»

٦٢٩١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله ، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٢٩٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال: ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله

٦٢٩٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال: ثنا خالد بن الحارث ، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن علي

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» ٦٢٩٥ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِيهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ عَنْهُ. - [١٩١] - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ الضَّبُّ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، إِلَّا بِمَا يَقُومُ عَلَيْنَا بِهِ الْحُجَّةُ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٣٠٩ باب صيد المدينة

كَبَابُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنِيرٍ مِنْ آجَرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ثُمَّ نَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ، مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، " أَنَّ سَعْدًا، رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ غُلَامًا يَقْطَعُ شَجَرَةً أَوْ يَحْتَطِبُهَا، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَظُنُّ فِيهِ: «فَأَخَذَ سَلْبَهُ فَلَهَا رَجَعَ، أَتَاهُ أَهْلُ الْغُلَامِ، فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ»

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَتَاهُ قَوْمٌ فِي عَبْدِ لَهُمْ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ سَلْبَهُ، رَأَى يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ سَلْبَهُ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلْبَهُ فَأَبَى وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَدَ حُدُودِ الْحَرَامِ، حَرَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ غَرِمْتُ لَكُمْ سَلْبَهُ، فَعَلْتُ

٦٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهَا أَوْ يَقْتَلَ صَيْدَهَا»

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ عُمَرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُبْلَةِ، فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَدَيَّ فَلَقِينِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: طَيْرًا اصْطَدْتُهُ بِالْقُبْلَةِ، فَعَرَكْتُ أُذُنِي عَرَكًا شَدِيدًا ثُمَّ أَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «كَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا»

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا، قَدْ لَجُّوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَتْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا؟»

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَأَهْوَى يَبْدُو إِلَى الْمَدِينَةِ يَقُولُ: «إِنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ»

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلٍ، قَالَ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَتَصَبُّ نَخَاحًا لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ صَيْدَهَا؟»

٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهُمْ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، أَنَّ يَبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمِدَّهِمْ»

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَّمَ بَيْتَ اللَّهِ وَأَمْنَهُ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ح

٦٣٠٩ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ثنا: أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَا بَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَعْصِدَ شَجَرُهَا، أَوْ يُخَبَّطَ»

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَا بَتِي الْمَدِينَةِ»

٦٣١١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، خَطَبَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَحُرْمَتَهَا وَأَهْلَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَحُرْمَتَهَا وَأَهْلَهَا. فَقَامَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَحُرْمَتَهَا وَأَهْلَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَحُرْمَتَهَا وَأَهْلَهَا؟ وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَا بَتِي الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي الْأَدِيمِ الْخَوْلَانِي، إِنْ شِئْتَ اقْرَأْ تِلْكَ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ سَمِعْتُ

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ عَلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا»
٦٣١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ مِنْ لَدُنْ كَذَا إِلَى كَذَا»

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا أَنْ لَا يُعْصَدَ شَجَرُهَا»

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ الظُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ، مَا ذَعَرْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ»

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ: " . قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْصَدَ شَجَرُهَا أَوْ يُخْبَطَ، أَوْ يُؤْخَذَ طَيْرُهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ، وَتَحْرِيمِ شَجَرِهَا، وَجَعَلُوا فِي ذَلِكَ كَمَكَّةَ فِي حُرْمَةِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا. - [١٩٤] - وَقَالُوا: مَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ سَلْبُهُ لِمَنْ وَجَدَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَّرْتُمُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، فَقَدْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، لَيْسَ أَنَّهُ جَعَلَهُ كَحُرْمَةِ صَيْدِ مَكَّةَ، وَلَا كَحُرْمَةِ شَجَرِهَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ، بَقَاءَ زِينَةِ الْمَدِينَةِ، لَيْسَتْ طَيِّبُوهَا وَيَأْلُفُوهَا. وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْ هَدْمِ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِنَّهَا زِينَةُ لِلْمَدِينَةِ

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَكُنْهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُهْدَمَ.

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، قَالَ ثنا الْعُمَرِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُهْدَمُوا الْأَطَامَ، فَإِنَّهَا زِينَةُ الْمَدِينَةِ»

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَهُمْ عَنْ هَدْمِ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهَا زِينَةٌ لَهَا. قَالُوا: فَكَذَلِكَ مَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، مِنْ قَطْعِ شَجَرِهَا، وَقَتْلِ صَيْدِهَا، إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ ذَلِكَ زِينَةٌ لِلْمَدِينَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْرَكَ لَهُمْ فِيهَا زِينَتَهَا، لِیَأْلَفُوهَا وَيَطِيبَ لَهُمْ بِذَلِكَ سُكَّانَهَا، لَا لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي ذَلِكَ كَمَكَّةَ فِي حُرْمَةِ صَيْدِهَا وَنَبَاتِهَا، وَوُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ نَظَرْنَا، هَلْ نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، دَلِيلًا آخَرَ، يَدُلُّنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا

فَإِذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُحْيَى الْمُرْزِيُّ قَدْ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ ابْنٍ، مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَاحِكُهُ إِذَا دَخَلَ، وَكَانَ لَهُ نَغِيرٌ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ نَغِيرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ ابْنٍ، يُدْعَى أَبَا عُمَيْرٍ، فَكَانَ لَهُ نَغِيرٌ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ -[١٩٥]- أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»

٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي أَخٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا قَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُ صَيْدِهَا كَحُكْمِ صَيْدِ مَكَّةَ، إِذَا لَمَّا أَطْلَقَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْسَ النُّغَيْرِ، وَلَا اللَّعْبَ بِهِ، كَمَا لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ بِقُبَاءَ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ، غَيْرُ الْمَوْضِعِ الْمُحَرَّمِ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَنَظَرْنَا، هَلْ نَجِدُ فِيهِمَا سِوَى هَذَا

الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حُكْمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ

٦٣٣٠ - فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ لَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ، لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحْسَسَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ، رِيضٌ فَلَمْ يَتَرَمَّرَمْ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ» فَهَذَا بِالْمَدِينَةِ، فِي مَوْضِعٍ قَدْ دَخَلَ فِيهِمَا حَرَمٌ مِنْهَا، وَقَدْ كَانُوا يَأْوُونَ فِيهِ الْوَحْشَ، وَيَتَخَذُونَهَا، وَيَغْلِقُونَ دُونَهَا الْأَبْوَابَ. فَقَدْ دَلَّ هَذَا أَيْضًا، عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ، خِلَافُ حُكْمِ مَكَّةَ

٦٣٣١ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَيْدِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الَّذِي حَبَسَكَ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْتَفَى عَنَّا الصَّيْدُ، فَصَرْنَا نَصِيدُ مَا بَيْنَ نَبْتٍ وَإِلَى قَنَاةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ، لَشَيَعْتُكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ فَإِنِّي أَحِبُّ الْعَقِيقَ»

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ التَّيْمِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَلَّ سَلَمَةَ، وَهُوَ بِهَا، عَلَى مَوْضِعِ الصَّيْدِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بِمَكَّةَ. [١٩٦] - أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ دَلَّ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، رَجُلًا عَلَى صَيْدٍ مِنْ صَيْدِهَا، كَانَ أَثَمًا. فَلَمَّا كَانَتِ الْمَدِينَةُ فِي ذَلِكَ، لَيْسَتْ بِمَكَّةَ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ صَيْدِهَا، خِلَافُ حُكْمِ صَيْدِ مَكَّةَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِبَاحَةُ صَيْدِ الْعَقِيقِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَعْدٍ، فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، مَا قَدْ رَوَيْنَا، فِي هَذَا، مَا يُخَالِفُهُ. فَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ سَعْدٍ مِنْ إِبَاحَةِ سَلْبِ الَّذِي يَصِيدُ صَيْدَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ، عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ فِي وَقْتِ مَا كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي تَجِبُ بِالْمَعَاصِي فِي الْأَمْوَالِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّاهَا طَائِعًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ لَا، أَخَذْنَاهَا مِنْهُ وَشَطَرُ مَالِهِ. وَمَا رَوِيَ عَنْهُ، فِيمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا مِنْ أَكْلِهِ أَنْ عَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، فِي نَظَائِرِ مَنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ، فِي وَقْتِ نُسْخِ الرَّبَا، فَدَرَدَ الْأَشْيَاءُ الْمَأْخُودَةَ إِلَى أَمْثَالِهَا، إِنْ كَانَ لَهَا أَمْثَالٌ، وَإِلَى قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ لَا مِثْلَ لَهَا، وَجُعِلَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي انْتِهَاكِ الْحَرَمِ فِي الْأَبْدَانِ، لَا فِي الْأَمْوَالِ. فَهَذَا وَجْهُ مَا رَوِيَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِذَا رَأَيْنَا مَكَّةَ حَرَامًا، وَصَيْدَهَا وَشَجَرَهَا كَذَلِكَ، هَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا حَرَامًا، فَكَانَ دُخُولُ الْحَرَمِ، لَا يَحِلُّ لِحَالَالٍ كَانَتْ حُرْمَةُ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ، كَحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ. ثُمَّ رَأَيْنَا الْمَدِينَةَ، كُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ لَا بَأْسَ بِدُخُولِهَا لِلرَّجُلِ حَلَالًا، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي نَفْسِهَا، كَانَ حُكْمُ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، كَحُكْمِهَا فِي نَفْسِهَا. وَكَأَنَّ صَيْدَ مَكَّةَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْمَدِينَةُ فِي نَفْسِهَا حَرَامًا، لَمْ يَكُنْ صَيْدُهَا، وَلَا شَجَرُهَا حَرَامًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صَيْدَ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا كَصَيْدِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَشَجَرِهَا غَيْرِ مَكَّةَ. وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٣.١٠ باب أكل الضباب

كَبَابُ أَكْلِ الضَّبَابِ

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: نَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا. إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا ضَبَابٌ أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ كَأُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ، فَأَكْفِئُوهَا»

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ لُحُومِ الضَّبَابِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُنُوا أَنَّ تَكُونَ مَسْخُوخَةً وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ حُصَيْنًا قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى، الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَلَيْهِ

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ النَّاسَ ضَبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا، فَأَكَلُوهَا. «فَأَصَبَتْ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوِيتهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ جَرِيدَةً، فَجَعَلَ يَعْدُ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلَّهَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَابِتُ بْنُ وَدِيعَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَبِي هَذَا الْحَدِيثِ، خِلَافُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ أَكْلِهَا، وَقَدْ خَشِئِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مَمْسُوحًا، كَمَا خَشِئِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْزُنُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ النَّبِيَّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَجَاعَةٍ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، فَأَبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، سِوَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ

٦٣٣٨ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَقَّانُ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي - [١٩٨] - سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، فَلَا أَدْرِي، أَيُّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ «أَتَانِي بِضَبٍّ فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ»

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّةً فَقِدَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٦٣٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَمِيدُ الصَّائِغِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي فِزَارَةَ «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبَابٍ احْتَرَسَهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، وَيَنْظُرُ إِلَى ضَبِّ مِنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، يَعْنِي الضَّبَّ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى، الَّتِي مُسِخَتْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَبِي هَذِهِ الْأَثَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ أَكْلَهُ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا مُسِخَ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَرَّمَهُ مَعَ ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ تَنْزَهًُا مِنْهُ عَنْ أَكْلِهِ، وَلَمْ يَحْرِمْهُ، فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

٦٣٤٣ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَقِيلٍ بِشِيرُ بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فِي حَائِطٍ مَضْبَةٍ، وَإِنَّهُ طَعَامُ أَهْلِنَا، فَسَكَتَ. فَقُلْنَا لَهُ: عَاوِدَهُ فَعَاوِدَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: عَاوِدَهُ، فَعَاوِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَخَطَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَا أَظْنَهُمْ إِلَّا هَؤُلَاءِ، وَلَسْتُ أَكَلِهَا، وَلَا أُحَرِّمُهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَنَبِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرِمْ

الضَّبَابُ ، مَعَ خَوْفِهِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَسْخُوحِ . ثُمَّ نَظَرْنَا ، هَلْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الضَّبَابُ مَسْخُوحًا؟
٦٣٤٤ - فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ - [١٩٩] - الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكِرِيِّ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ: أَهِيَ مِمَّا مَسَخَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا ، أَوْ لَمْ يَمَسْخِ قَوْمًا ، فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَاحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ، كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ الْيَشْكِرِيِّ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا ، فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسْخُوحَ ، لَا يَكُونُ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الضَّبَّ لَوْ كَانَ مِمَّا مَسَخَ ، لَمْ يَبْقَ ، فَاتَّفَقَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الضَّبُّ بِمَكْرُوهِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَسَخٌ أَوْ قَبْلَ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَسَخًا . ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا رُويَ فِيهِ خِلَافٌ مَا ذَكَرْنَا ، هَلْ نَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهِ ، أَوْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؟

٦٣٤٨ - فَإِذَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، قَدْ حَدَّثَانَا ، قَالَا: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: «كَانَتْ عِنْدَنَا قُرْصَةٌ مِنْ بَرَّةٍ سَمَاءَ ، مَقْلِيَّةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» ، فَتَمَّامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَعَمَلَهَا ثُمَّ جَاءَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَ كَانَ سَمْنُهَا» ، قَالَ: فِي عَكَّةٍ ضَبٍّ ، قَالَ لَهُ: «ارْفَعَهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا ، مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ . قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الْكَرَاهَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، لَا عَلَى تَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ عَلَى النَّاسِ . وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِضَبٍّ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ بَاكِلَهُ وَلَا بِمَحْرَمِهِ»

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ . فَقَالَ: «لَا أَكُلُ ، وَلَا أَتَهُ»

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمِ أَكْلَ الضَّبِّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ فَلَانًا حِينَ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ ضَبًّا، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ضَبٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوهُ، لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» وَفِي حَدِيثٍ وَهْبٍ «فَإِنَّهُ حَلَالٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمَهُ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الضَّبِّ. فَقَالَ: أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا أَطْعَمُهُ» وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَطَعَامُ عَامَةِ الرُّعَاةِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَكْلَ الضَّبِّ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. - [٢٠١] - وَاحتج لهم مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ

٦٣٥٨ - بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَجْرٍ بِنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح

٦٣٥٩ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ ح

٦٣٦٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ ثنا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأْهَدِي لَهُ ضَبُّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِلٌ فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُعْطِيَنَّهُ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟» قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، أَكْلَ الضَّبِّ، قَالَ: فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ لَهَا أَنْ تُطْعِمَهُ السَّائِلَ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا عَافَتْهُ، وَلَوْلَا أَنَّهَا عَافَتْهُ، لَمَا أَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ، وَكَانَ مَا تُطْعِمُهُ السَّائِلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى. فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَكُونَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ، كَمَا قَدْ نَهَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْبُسْرِ الرَّدِيِّ، وَالتَّمْرِ الرَّدِيِّ. فَمَّا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٦٣٦١ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ لَجَاءَ رَجُلٌ بِكَبَّاسٍ مِنْ هَذِهِ النَّخْلِ

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ , وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ فَزَلَتْ {وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَعْرُورِ وَلَوْ الْحَبِيقِ أَوْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَانِ مِنَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْجَعْرُورِ , وَلَوْ الْحَبِيقِ»

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مَوْلَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانُوا يُجَبِّحُونَ فِي الصَّدَقَةِ بِأَرْدٍ تَمَرِهِمْ , وَأَرْدٍ طَعَامِهِمْ , فَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧] . قَالَ: لَوْ كَانَ لَكُمْ فَأَعْطَاكُمْ , لَمْ تَأْخُذُوهُ إِلَّا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ "

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ عَصَا وَقَدْ مَلَقَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ , فِيهَا قَنُوحٌ حَشَفٌ فَقَالَ: «كُلُوا شَاءَ رَبِّ هَذَا الْقَنُوحِ , لِتَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهُ , إِنَّ رَبَّ هَذِهِ - [٢٠٢] - الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ , لَيَدَعُنَهَا مُدَلَّةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي» يَعْنِي: تَحُلُّ الْمَدِينَةَ

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَنَفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ فَهَذَا الْمَعْنَى , الَّذِي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصَّدَقَةَ بِالضَّبِّ , لَا لِأَنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ أَيْضًا ٦٣٦٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا , فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ , فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ , اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ , فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا , وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي , فَأَجِدُنِي عَافَهُ» . فَاجْتَرَرَتْهُ فَأَكَلَتْهُ , وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهِنِي

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دُعِينَا لِعُرْسٍ بِالْمَدِينَةِ , فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَاهُ , ثُمَّ قَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا , فَمِنَّا أَكَلٌ , وَمِنَّا تَارَكُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ , فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ , وَلَا أُمَرُّ بِهِ , وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلًّا أَوْ مُحَرَّمًا . فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ , فَدَّ يَدَهُ يَأْكُلُ . فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ فَكَفَّ يَدَهُ , ثُمَّ قَالَ: " هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ: " , فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , وَأَمْرَأَتُهُ كَانَتْ مَعَهُمْ . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا أَكُلُ طَعَامًا , لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأْتِي بِصَحْفَةٍ فِيهَا , ضَبَابٌ فَقَالَ: «كُلُوا , فَإِنِّي عَائِفُهُ»

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي، أُمُّ حَفِيدٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَتَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٢٣٠١١ باب أكل لحوم الحمر الأهلية

«بَابُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ مَرْيَنَةَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رُوَيْمٍ، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبْجَرِ. قَالَ: مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي شَيْءٌ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطْعِمَ مِنْهُ أَهْلِي غَيْرَ حُمُرِي أَوْ حُمَرَاتِي لِي. قَالَ: «كَفَأَطْعِمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ مَالِكٍ فَإِنَّمَا قَدَرْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ»

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رَجَالٍ، مِنْ مَرْيَنَةَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظَّاهِرَةِ، عَنْ أَبْجَرٍ، أَوْ ابْنِ أَبْجَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي شَيْءٌ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطْعِمَهُ أَهْلِي إِلَّا حُمُرًا لِي. قَالَ لِي: «كَفَأَطْعِمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ مَالِكٍ فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ»

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْيَنَةَ، حَدَّثُوا عَنْ سَيِّدِ مَرْيَنَةَ الْأَبْجَرِ، أَوْ ابْنِ الْأَبْجَرِ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ: عَنْ رَجَالٍ مِنْ مَرْيَنَةَ الظَّاهِرَةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّ أَبْجَرَ، أَوْ ابْنَ أَبْجَرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَأَبَاحُوا أَكْلَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَرَهُوا أَكْلَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَقَالُوا: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُمُرُ الَّتِي أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَتْ وَحْشِيَّةً، وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ. وَقَدْ رَوَى شَرِيكٌ، حَدِيثَ غَالِبٍ هَذَا، عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ مِسْعَرُ وَشُعْبَةُ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَيَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ح

٦٣٧٥ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُعْتَمِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ أَصَابَتْنا سَنَةٌ، وَإِنَّ سَمِينًا مَالًا فِي الْحَمِيرِ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ سَمِينٍ مَالِكُمْ» -[٢٠٤]- فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا كَانَ أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ فِي عَامِ سَنَةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ مِسْعَرٍ، وَشُعْبَةَ، فَهُوَ عَلَى مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ تَحَلَّى فِي حَالِ الضَّرُورَةِ الْمَيْتَةَ. فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجِيئًا

مُتَوَاتِرًا ، فِي نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٦٣٧٦ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَأُسَامَةُ ، وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَعَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ»

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»

٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»

٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا دُحَيْمٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، هُوَ التَّعْمَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٣٨١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلَيْطٍ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: " لَقَدْ أَتَانَا كُنْهِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَفُورُ بِهَا فَأَكْفَأْنَاهَا عَلَى وَجْهِهَا

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ح

٦٣٨٤ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا طَعَمْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ»

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: " أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَالْجَمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيِّ - [٢٠٥] -

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، مِثْلَهُ

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ سَمِعَهُ مِنْهُ ، قَالَ: «أَصَبْنَا حُمْرًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أَكْفُوا الْقُدُورَ

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ

- ٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَجَرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، مِثْلُهُ
- ٦٣٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُهُ
- ٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرِّيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ: قُلْتُ لَجَائِرِ بْنِ زَيْدٍ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَاحَظَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْحَبْرِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَرَأَ {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: ١٤٥]
- ٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ»
- ٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرِّيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، أَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوا مِنْهَا، فَنادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا نَجَسٌ فَأَكْفِثُوا الْقُدُورَ»
- ٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَمَادٌ وَأُظْهِرَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَلَتِ الْحُمْرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَى، فَقِيلَ لَهُ: فَفِيَتِ الْحُمْرُ فَأَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ يُنَادِي، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ - [٢٠٦] -
- ٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ
- ٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ لُجْدَةَ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحَظَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»
- ٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءً يَوْمَ افْتَتَحُوا خَيْبَرَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِيرَانًا تَوَقَّدُ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا، وَانْكَسِرُوهَا» يَعْنِي: الْقُدُورَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ نَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ»
- ٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نحوه فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ، قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَكَانَ أَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَحْمَلَ حَدِيثَ غَالِبِ بْنِ الْأَجْبَرِ، عَلَى مَا وَافَقَهَا، لَا عَلَى مَا خَالَفَهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، إِبْقَاءً عَلَى الظَّهْرِ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ
- ٦٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَثَلِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا ظَهَرُ»

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانُوا قَدْ احتاجُوا إِلَيْهَا»

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَحْمَ الْخَيْلِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَهُمْ كَانُوا إِلَى الْخَيْلِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى الْحُمْرِ. فَدَلَّ تَرْكُهُ مِنْهُمْ أَكْلَ لَحْمِ الْخَيْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي بَقِيَّةٍ مِنَ الظَّهْرِ، وَلَوْ كَانُوا فِي قَلَّةٍ مِنَ الظَّهْرِ، حَتَّى احتِيجَ - [٢٠٧] - لِذَلِكَ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ، لَكَانُوا إِلَى الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ أَحْوَجَ، لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَلَى الْخَيْلِ، كَمَا يَحْمِلُونَ عَلَى الْحُمْرِ، وَيَرْكَبُونَ الْخَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعَانٍ لَا يَرْكَبُونَ لَهَا الْحُمْرَ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا مَنَعُوا مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ، لَيْسَتْ هِيَ هَذِهِ الْعِلَّةُ. وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا مَنَعُوا يَوْمَئِذٍ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ، لِأَنَّهَا حُمْرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ

٦٤٠٤ - مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ» وَقَالُوا: فَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ فِي هَذَا إِلَّا الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدْرِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا لِمَا قَالُوا وَلَكِنَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا، وَجَاءَ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو زَيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، كَاتِبُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلِ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» فَكَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، جَوَابًا لِسُؤَالِ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِيَّاهُ، عَمَّا يَحِلُّ لَهُ، مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيِّ، لَا لِإِلَّةٍ تَكُونُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، مِنْ أَكْلِ الْعَذْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَلَكِنْ لَهَا فِي أَنْفُسِهَا. وَقَدْ جَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ عَنْهَا، كَذِي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ. فَكَمَا كَانَ دُونَ نَابٍ مِنْهَا عَنْهُ لَا لِإِلَّةٍ، كَانَ كَذَلِكَ الْحُمْرُ الْأَهْلِيُّ، مِنْهَا عَنْهُ، لَا لِإِلَّةٍ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ نُهْبَةً. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّحَّازِ الْخَنَفِيِّ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَرَّ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقُدُورٍ فِيهَا لَحْمُ حُمْرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ» فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ حُمْرِ النَّاسِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْتَهَبُوهَا مِنَ النَّاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نُسِبَتْ إِلَى النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ يَرْكَبُونَهَا، فَيَكُونُ النَّهْيُ وَقَعَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا أَهْلِيَّةٌ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالُوا: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نُهْبَةً. - [٢٠٨] - فَذَكَرُوا

٦٤٠٧ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَأَصَابُوا مِنَ الْفِيءِ حُمْرًا فَذَبَحُوهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ» قَالُوا: فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الْحُمْرَ، كَانَتْ نُهْبَةً. فَقِيلَ

لَهُمْ: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَتْ نُهْبَةً كَمَا ذَكَّرْتُمْ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِلنُّهْبَةِ؟ وَمَا جَعَلَكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ النَّهْيِ أَنَّهُ كَانَ لِلنُّهْبَةِ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِكُمْ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا كَانَ لَهَا فِي أَنْفُسِهَا لَا لِلنُّهْبَةِ. وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ أَكْفُتُوهَا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا رَجَسٌ، لَا لِأَنَّهَا نُهْبَةٌ. وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَانْكَسِرُوهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ أَوْ ذَاكَ فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِنَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَمْرِ، لَا لِأَنَّهَا نُهْبَةٌ، وَلَا لِأَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ. أَلَا يَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ غَضِبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَطَبَخَ لَحْمَهَا، أَنَّ قَدْرَهُ الَّذِي طَبَخَ ذَلِكَ فِيهَا لَا يَنْجَسُ، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي طَهَارَتِهَا، حُكْمُ مَا طَبَخَ فِيهِ لَحْمٌ غَيْرُ مَغْصُوبٍ؟ فَدَلَّ مَا ذَكَّرْنَا مِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِغُسْلِهَا عَلَى نَجَاسَةِ مَا طَبَخَ فِيهَا، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِطَرَجٍ مَا كَانَ فِيهَا لِنَجَاسَتِهَا، لَا لِغَضَبِهِمْ إِيَّاهَا. وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي شَاةٍ غَضِبَتْ فَذَبَحَتْ وَطَبَخَتْ، بِخِلَافِ هَذَا

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: حَسِبْتُهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَقِيَهُ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغُلَبَانِ مِنْ آبَائِهِمْ فَفَطِنَ آبَاؤُنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ أَكْلَةٌ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحْمُ شَاةٍ»، يُخْبِرُنِي أَنَّهَا أَخَذَتْ بِغَيْرِ حِلِّهَا. فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَزَلْ تُعْجِبُنِي أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَإِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَلَمْ تَوْجَدْ فِيهِ شَاةً، وَكَانَ أَخِي اشْتَرَى شَاةً بِالْأَمْسِ، فَأُرْسَلْتُ بِهَا إِلَى أَهْلِي بِالنَّهْيِ، فَقَالَ «أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى» فَفَتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَرَجِهَا، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِهَا، إِذَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُطْعِمُوهَا الْأَسَارَى. فَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّحْمِ الْحَلَالِ، إِذَا غَضِبَ فَاسْتَهْلَكَ. فَلَوْ كَانَتْ لَحْمُ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حَلَالًا عَنْدهُ، لَأَمَرَ فِيهَا لَمَّا انْتَهَبَتْ، بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي هَذِهِ الشَّاةِ لَمَّا غَضِبَتْ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ فِي لَحْمِ تِلْكَ الْحَمْرِ لَمَّا أَمَرَ بِهِ، لِمَعْنَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ فِي لَحْمِ هَذِهِ الشَّاةِ بِمَا أَمَرَ بِهِ. - [٢٠٩] - أَلَا يَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ غَضِبَ رَجُلًا شَاةً فَذَبَحَهَا، وَطَبَخَ لَحْمَهَا، أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِطَرَجِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَكَذَلِكَ لَحْمُ الْأَهْلِيَّةِ الْمَذْبُوحَةِ بِخَيْرٍ، لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ النَّهْبَةِ الَّتِي حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَضَبِ إِذَا لَمَّا أَمَرَهُمْ بِطَرَجِ ذَلِكَ اللَّحْمِ، وَلَا أَمَرَهُمْ فِيهِ بِمِثْلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضَبِ شَاةٍ، فَذَبَحَهَا، وَطَبَخَ لَحْمَهَا. فَلَمَّا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ، لِمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ادَّعَاهَا الَّذِينَ أَبَاحُوا لَحْمَهَا، ثَبَتَ أَنَّ نَهْيَهُ ذَلِكَ عَنْهَا، كَانَ لَهَا فِي نَفْسِهَا، كَالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: "لَا أَفْنِي أَحَدًا مِنْكُمْ مُتَّكًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَلَالٍ أَحَلَلْنَاهُ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ"

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسِيرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي كَأُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ

فِيهِ مِنْ حَرَامِ حَرَمَنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ
٦٤١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٤١٢ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ : " لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ : مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَمَلْنَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا "

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَيًّا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ " فَحَذَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خِلَافِ أَمْرِهِ ، كَمَا حَذَّرَ مِنْ خِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَحْذَرُ أَنْ يَخَالَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحَقِّقَ عَلَيْهِ ، مَا يَحَقُّ عَلَى مُخَالَفِ كِتَابِ اللَّهِ . - [٢١٠] - وَقَدْ تَوَارَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّ عَنْ لُحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، بِمَا قَدْ ذَكَّرْنَا ، وَرَجَعَتْ مَعَانِيهَا

إِلَى مَا وَصَفْنَا . فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِبَاحَتَهَا ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ . قِيلَ لَهُ : مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَوَّلَى بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْآيَةِ ، عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَجِيءُ الْمُتَوَاتِرُ فِي الشَّيْءِ الْمُقْصُودِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، مِمَّا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ آيَةً مُطْلَقَةً عَلَى ذَلِكَ الْجَنْسِ فَيُجْعَلُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ ، غَيْرَ مُخَالَفٍ لَهَا ، حَتَّى لَا يُضَادَّ الْقُرْآنُ السُّنَّةَ ، وَلَا السُّنَّةُ الْقُرْآنَ . فَهَذَا حُكْمُ لُحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَوْ كَانَ إِلَى النَّظَرِ ، لَكَانَ لُحُومُ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حَلَالًا ، وَكَانَ ذَلِكَ كَلْحَمِ الْحِمْرِ الْوَحْشِيَّةِ ، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ قَدْ حُرِّمَ ، إِذَا كَانَ أَهْلِيًّا ، مِمَّا قَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَقَدْ حُرِّمَ إِذَا كَانَ وَحْشِيًّا . أَلَا تَرَى أَنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ الْوَحْشِيِّ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ الْأَهْلِيِّ ، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، إِذَا كَانَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ لَحْمَهُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا ، أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ . وَلَكِنْ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى مَا اتَّبَعَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٣.١٢ باب أكل لحوم الفرس

بَابُ أَكْلِ لُحُومِ الْفَرَسِ

٦٤١٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ الْحَبِيزِ ، قَالَ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ ح

٦٤١٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَخَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ ، قَالُوا : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَكَرِهُوا لُحُومَ الْخَيْلِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ، أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاحْتَجُّوا فِي

ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ . - [٢١١] - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ٦٤١٦ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ , عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ , قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , وَوَكَيْعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ , مِثْلَهُ

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ , قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ امْرَأَتِهِ , فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ , قَالَتْ: «لَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ» وَفِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ , قَدْ دَخَلَتْ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ , فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا . فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ , فَأَجَازُوا أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ , وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ , أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَاحْتَجُّوا بِذَلِكَ بِتَوَاتُرِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ وَتَظَاهُرِهَا . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , لَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرْقٌ . وَلَكِنَّ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَحَّتْ وَتَوَاتَرَتْ أَوَّلَى أَنْ يُقَالَ بِهَا مِنَ النَّظَرِ , وَلَا سِيَّما إِذْ قَدْ أَخْبَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي وَقْتٍ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ لُحُومِهَا

٢٤ كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

٢٤٠١ باب الخمر المحرمة: ما هي؟

باب الخمر المحرمة: ما هي؟

٦٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بَكَّارُ بْنُ قَتِيْبَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ , قَالَ: ثنا هِشَامٌ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ , النَّخْلَةِ , وَالْعِنَبَةِ»

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ , وَعِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ , عَنْ أَبِي كَثِيرٍ , وَهِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ , قَالَ: ثنا عُقْبَةُ بْنُ التَّوَّعَمِ الرَّقَاشِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ , قَالَ: دَخَلْتُ مِنَ الْيَمَامَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ , لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْاِخْتِلَافَ فِي النَّبِيذِ , لِأَلْقَى أَبَا هُرَيْرَةَ , فَاسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْيَمَامَةِ أَسْأَلُكَ عَنِ النَّبِيذِ , فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَدِّثُنِي عَنْ غَيْرِهِ . فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنَ الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ» - [٢١٢] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ جَمِيعًا , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا الْخَمْرُ الْمَحْرَمَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى , هِيَ الْخَمْرُ الَّتِي مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ وَالْقَى بِالزَّبْدِ , هَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا نَشَّ , وَإِنْ لَمْ يَلْقَ بِالزَّبْدِ , فَقَدْ صَارَ خَمْرًا . وَلَيْسَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ , بِخِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَنَا , لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ

الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَعَمَّهُمَا بِالْخَطَابِ وَأَرَادَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٢٢] وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَكَأَيْدٍ قَالَ: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: ١٣٠] وَالرُّسُلُ مِنَ الْإِنْسِ لَا مِنَ الْجِنِّ وَكَأَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ إِذْ أَخَذَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الْبَيْعَةِ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: «أَنْ لَا تُشْرِكُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا» ثُمَّ قَالَ: «كَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ أَشْرِكٍ ، فَعُوقِبَ بِشَرْكِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِكَفَّارَةٍ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ، مَا سِوَى الشَّرِكِ ، مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، قَدْ جَاءَتْ ظَاهِرُهَا عَلَى الْجَمْعِ ، وَبَاطِنُهَا عَلَى خَاصِّ مِنْ ذَلِكَ ، احْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ ظَاهِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ، وَبَاطِنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَيَكُونُ الْخَمْرُ الْمَقْصُودُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِنَبَةِ ، لَا مِنَ النَّخْلَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا قَوْلُهُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَنِ يَدِ الشَّجَرَتَيْنِ جَمِيعًا وَيَكُونُ مَا خَمَرَ مِنْ ثَمَرِهِمَا خَمْرًا ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ فِيمَا يَنْتَفِعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، فَيَجْعَلُوهُ خَمْرًا. وَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: الْخَمْرُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلَفَةً ، عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِنَبِ ، مَا قَدْ عَلِمْنَاهُ مِنَ الْخَمْرِ ، وَعَلَى أَنَّهَا مِنَ التَّمْرِ ، مَا يُسَكَّرُ ، فَيَكُونُ خَمْرُ الْعِنَبِ هِيَ عَيْنُ الْعَصِيرِ ، إِذَا اشْتَدَّ وَخَمْرُ التَّمْرِ ، هُوَ الْمَقْدَارُ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ الَّذِي يُسَكَّرُ. فَلَمَّا احْتَمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَا ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا بِأَوَّلَى مِنْ بَقِيَّتِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُتَأَوِّلٍ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ عَلَى أَحَدِهَا إِلَّا كَانَ لَخْصَمِهِ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ عَلَى ذَلِكَ. - [٢١٣] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ؟ يُرِيدُ

٦٤٢٣ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيَّانَ التَّمِيمِيَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ يَوْمِيذٌ مِنْ خَمْسَةِ: التَّمْرِ ، وَالْعِنَبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْخِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرِ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ " وَقَدْ رَوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالنُّعْمَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِزْيِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كَمَنْ الْعِنَبِ خَمْرًا ، وَأَنَّهُ كَمَنْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَأَنَّهُ كَمَنْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمَلُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ، جَمِيعَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، غَيْرَ مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِمَّا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَهَابٍ إِلَى كَرَاهَةِ نَبْقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّهُ قَرَنَ مَعَ ذَلِكَ خَمْرَ الْخِنْطَةِ وَخَمْرَ الشَّعِيرِ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ نَبْقِيعَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بَأْسًا ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ نَبْقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، فَذَلِكَ التَّأْوِيلُ ، لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَاتِ الْأُخْرَى كَمَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ. فَإِنْ احتجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوِيَ عَنْ أَنَسٍ

٦٤٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَهْرَقْنَاهُمَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ ، ثُمَّ تَرَكَاهُمَا»

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: "كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسَمِيلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ ، مِنْ شَرَابٍ ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِمْ. قَالَ: فَرَّ

بِنَا مَارٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَادَى : أَلَا هَلْ شَعَرْتُمْ؟ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَوَاللَّهِ مَا انتَظَرْنَا أَنْ أُلْقِيَ مَا فِي الْآيَةِ ، فَفَعَلْتُ فَمَا عَادُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، حَتَّى لَقُوا اللَّهَ ، وَإِنَّا لِلْبَسْرِ وَالتَّمْرِ وَإِنَّا نَخْمَرُنَا يَوْمَئِذٍ "

٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، مِثْلُهُ

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ ثنا عَفَّانٌ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنَا ثَابِتٌ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَأَبَا دُجَانَةَ ، خَلِيطَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ ، حَتَّى أَشْرَعَتْ فِيهِمْ ، فَنَادَى رَجُلٌ أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَوَاللَّهِ مَا انتَظَرُوا حَتَّى يَعْلَمُوا أَحَقًّا مَا قَالَ أَمْ بَاطِلًا ، - [٢١٤] - فَقَالُوا : أَكْفَيْ إِنْءَاكَ يَا أَنَسُ ، فَكَفَّاتَهَا ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رُءُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْبَسْرَ وَالتَّمْرَ "

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُشَيْشٍ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا دُجَانَةَ ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، خَلِيطَ بَسْرِ وَتَمْرِ ، إِذَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَأَرْقَتْهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَصْغَرُهُمْ ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ خَمْرًا » قَالُوا : هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَمْرًا أَيْضًا . قِيلَ لَهُمْ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَابُ نَقِيعَ تَمْرٍ مُخْمَرٍ ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ نَقِيعَ التَّمْرِ ، وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ حُجَّةٌ حُرْمَةِ طَبِيعِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ ، لِعَلَّهُمْ أَنَّ كَثِيرَ ذَلِكَ مُسْكِرٌ ، فَلَمْ يَأْمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْوُقُوعَ فِيهِ ، لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِهِ ، فَكَسَرُوهُ لِذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ وَإِنَّا نَخْمَرُنَا يَوْمَئِذٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ : مَا كُنَّا نَخْمَرُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

٦٤٣١ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى ، «أَنَّ أَبَاهُ بَعَثَهُ إِلَى أَنَسٍ فِي حَاجَةٍ ، «كَأَبْصَرَ عِنْدَهُ طَلَاءً شَدِيدًا» وَالطَّلَاءُ : مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَنَسٍ خَمْرًا ، وَإِنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ . وَتَبَّتْ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَ أَنَسٍ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَلَكِنَّهَا مِنْ خَاصٍّ مِنَ الْأَشْرِبَةِ . وَقَدْ وَجَدْنَا مِنَ الْآثَارِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا ، مِمَّا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ أَنَسٍ

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «لَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعِينَهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحُرْمَةَ وَقَعَتْ عَلَى الْخَمْرِ بَعِينَهَا ، وَعَلَى السُّكْرِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ سِوَاهَا . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ مَا سِوَى الْخَمْرِ الَّتِي حُرِّمَتْ مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ، قَدْ أُبِيحَ شَرْبُ قَلِيلِهِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ الْحَادِثَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي عَيْنِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِمَّا فِي سِوَاهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ . فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ ، هِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ خَاصَّةً ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا نَخَمَرُ ، مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ . فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ الْأَشْيَاءُ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْلِيلُهَا جَمْلَةً ، ثُمَّ حَدَثَ تَحْرِيمٌ فِي بَعْضِهَا ، لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِمَّا قَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَحْلِيلِهِ ، إِلَّا بِإِجْمَاعٍ يَأْتِي عَلَى تَحْرِيمِهِ . - [٢١٥] - وَنَحْنُ نَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَّهُ حَرَّمَ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَمْرِ ، وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ . فَالَّذِي نَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ بِتَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ هُوَ الْخَمْرُ الَّتِي آمَنَّا بِتَأْوِيلِهَا ، مِنْ حَيْثُ قَدْ آمَنَّا بِتَزْيِيلِهَا . وَالَّذِي لَا نَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ حَرَّمَ هُوَ الشَّرَابُ الَّذِي لَيْسَ بِخَمْرٍ . فَمَا كَانَ مِنْ خَمْرٍ ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ ، وَمَا كَانَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ، فَالسُّكْرُ مِنْهُ حَرَامٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْهُ مُبَاحٌ . هَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . غَيْرَ نَقِيعِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُمْ كَرَهُوا . وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي النَّظَرِ كَمَا قَالُوا ، لِأَنَّا وَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَصِيرَ وَطَبِيعَهُ سَوَاءٌ ، وَأَنَّ الطَّبِخَ لَا يَحِلُّ بِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَالًا قَبْلَ الطَّبِخِ ، إِلَّا الطَّبِخُ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ حَدِّ الْعَصِيرِ ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ فِي حَدِّ الْعَسَلِ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ حُكْمُهُ

حُكْمُ الْعَسَلِ. فَأَيْنَا طَبِيخَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ مُبَاحًا بِاتِّفَاقِهِمْ. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ فِيهِمَا كَذَلِكَ، فَيَسْتَوِي نَبِيدُ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ، النَّيْءُ وَالْمَطْبُوخُ، كَمَا اسْتَوَى الْعَصِيرُ وَطَبِيخُهُ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَلَكِنْ أَصْحَابُنَا خَالَفُوا ذَلِكَ، لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، وَشَيْءٌ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَإِنَّهُ

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «هِيَ كَالْخَمْرِ فَاجْتَنِبَهَا»

٢٤٠٢ باب ما يحرم من النبيذ

«بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّبِيدِ

٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَرَبِيعُ الْجِيزِيِّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ - [٢١٦] - أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: أَنَا الرَّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّهُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْقُفَيْمِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ بِنَيْدِ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَلِئْلُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ وَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْجَيْزِيِّ، قَالَ ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، يُحَدِّثُ أَبَا تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بِنِ عُبَادَةَ، عَلَى الْمَنَبْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ ثنا يَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا كُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»

٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ، قَالَ ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ، قَرَأْتُ عَلَى فَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَبِي مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَخْطُبُ عَلَى مَنَبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا كُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا مَبَشَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ ثنا الْخُوَيْسِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الْكُوْفِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَافِي، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ فِي أَرْضِنَا مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبَتْعُ، وَمِنْ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمَرْزُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ حَرَّمُوا قَلِيلَ النَّبِيدِ وَكَثِيرَهُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَأَبَاحُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُسْكِرُ، وَحَرَّمُوا الْكَثِيرَ الَّذِي يُسْكِرُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَا، قَدْ رُوِيَتْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنَّ تَأْوِيلَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَرَمِ قَلِيلِ النَّبِيدِ وَكَثِيرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَدَارِ الَّذِي يُسْكِرُ مِنْهُ شَارِبُهُ خَاصَّةً. فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ، نَظَرْنَا فِيمَا سِوَاهُمَا، لِنَعْلَمَ بِهِ أَيُّ الْمَعْنِيَيْنِ أُرِيدَ بِمَا ذَكَرْنَا فِيهَا. -[٢١٨]- فَوَجَدْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ: «مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ الْقَلِيلِ مِنَ النَّبِيدِ الشَّدِيدِ.

٦٤٥٩ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى بَنِيذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ فَقَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِنَبِيدِ الطَّائِفِ لَهُ غَرَامٌ»، فَذَكَرَ شِدَّةَ لَا أَحْفَظُهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ.

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ حِينَ طَعِنَ، فَجَاءَهُ الطَّيِّبُ فَقَالَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: «الْأَنْبِيدُ»، فَأَتَى بَنِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ فَخَرَجَ مِنْ إِحْدَى طَعْنَتَيْهِ. ٦٤٦١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: عُمَرُ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّا نَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّبِيدِ شَرَابًا يَقَطَعُ لَحُومَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِهَا مِنْ أَنْ يُؤْذِنَا، قَالَ، وَشَرِبْتُ مِنْ نَبِيدِهِ فَكَانَ أَشَدَّ النَّبِيدِ. ٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فَجَلَدَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتَ مِنْ شَرَابِكَ فَقَالَ: «وَأِنْ كَانَ»

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانٍ، أَوْ ابْنِ ذِي لَعْوَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ ظَمِئَ إِلَى خَارِزِ عُمَرَ، فَاسْتَسْقَاهُ فَلَمْ يَسْقِهِ، فَأَتَى بِسَطِيحَةٍ لِعُمَرَ، فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكَرَ فَأَتَى بِهِ عُمَرُ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ سَطِيحَتِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا لَأَضْرِبُكَ عَلَى السُّكْرِ» فَضَرَبَهُ عُمَرُ.

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: أَمَرَ بَنِيذٌ لَهُ فَصْنَعَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَنَازِلِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ لَيْلَةً، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَطَعِمَ، ثُمَّ أَتَى بَنِيذٍ قَدْ أَخْلَفَ وَاشْتَدَّ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَشَدِيدٌ» ثُمَّ أَمَرَ بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ الْخَزَاعِيُّ، عَنْ الْمُعَدَّلِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ «اتَّبَذَ لَهُ فِي مَرَادَةٍ فِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ، فَأَتَاهُ فَذَاقَهُ، فَوَجَدَهُ حُلْوًا، فَقَالَ: «كَانَكُمْ أَقَلْتُمْ عَكَرَهُ»

٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: ثنا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ «فَأَهْدَى لَهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ نَبِيدٍ، وَالسَّطِيحَةُ فَوْقَ الْإِدَاوَةِ، وَدُونِ الْمَزَادَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَشَرِبَ عُمَرُ إِحْدَاهُمَا، وَلَمْ يَشْرَبِ الْأُخْرَى

حَتَّى اشْتَدَّ مَا فِيهِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ اشْتَدَّ فَقَالَ : « اكْسِرُوهُ بِالمَاءِ »

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : ثنا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ ، إِبَاحَةُ قَلِيلِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ ، وَقَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ - [٢١٩] - كَانَ مَا فَعَلَهُ فِي هَذَا دَلِيلًا أَنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، مِنَ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ ، هُوَ السُّكْرُ مِنْهُ لَا غَيْرَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا ، أَوْ رَأَاهُ رَأْيًا . فَإِنَّ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ رَأْيًا ، فَرَأَاهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا حُجَّةً ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فَعَلَهُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٦٨ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ بْنِ شَوْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَأَدْنَاهُ إِلَى فِيهِ ، فَقَطَّبَ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَردَّ الشَّرَابَ ، ثُمَّ عَادَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا اغْتَلَمْتَ هَذِهِ الْأَسْقِيَةَ ، عَلَيْكُمْ ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالمَاءِ »

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو هَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ ثنا قُرَّةُ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَخِي الْقَعْقَاعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : إِنْ أَهْلُنَا يَنْبِذُونَ نَبِيذًا فِي سِقَاءٍ ، لَوْ أَنَّهُ كُنْتُ لَأَخَذَ فِي؟ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا الْبَغْيُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَغْيَ ، شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الرُّكْنِ ، وَاتَّاهُ رَجُلٌ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاكْسِرُوهَا بِالمَاءِ فَنَفِي هَذَا إِبَاحَةُ قَلِيلِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ . وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا ، إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي عَلَيْهِ الْقَوْلُ الْآخَرُ . فَيَكُونُ قَوْلُهُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يُسْكِرُ مِنْهُ مِنَ النَّبِيذِ ، وَيَكُونُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ، عَلَى إِبَاحَةِ قَلِيلِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا

٦٤٧١ - أَخْبَرَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : عَطَشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكُعْبَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَفَاتِي بِنَبِيذٍ مِنَ نَبِيذِ السَّقَايَةِ ، فَشَمَهُ فَقَطَّبَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ، ثُمَّ شَرِبَ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ : « لَا » - [٢٢٠] - وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٧٢ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذًا ، إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِهَا شَرَابَيْنِ يُصْنَعَانِ مِنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ ، أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الْبَتْعُ ، فَمَا نَشْرَبُ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْرَبَا ، وَلَا تَسْكِرَا »

٦٤٧٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمِينِ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ بَعَثْتَنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرُ شَرَابٍ أَهْلِهَا، فَقَالَ «اشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»
 ٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّ مُوسَى وَمُعَاذٍ، حِينَ سَأَلَا عَنْ الْبَيْعِ اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّ حُكْمَ الْمَقْدَارِ الَّذِي يُسْكِرُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ، خِلَافُ حُكْمِ مَا لَا يُسْكِرُ مِنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يُسْكِرُ، لَا عَلَى الْعَيْنِ الَّتِي كَثِيرُهَا يُسْكِرُ. وَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي جَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْعِ يَقُولُهُ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ، فَهُوَ حَرَامٌ فَإِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ عَلَى قَلِيلِ الشَّرَابِ، الَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، ضَادٌّ جَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَإِنْ جَعَلْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ السُّكْرِ خَاصَّةً، لَا عَلَى تَحْرِيمِ الشَّرَابِ، وَافَقَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا حَمْلُ الْأَثَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَتَضَادُّ إِذَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦٤٧٥ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لُبَيْدِ بْنِ شِمَاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَجْلِسُونَ عَلَى الشَّرَابِ، وَهُوَ يَحِلُّ لَهُمْ، فَمَا يَزَالُونَ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِمْ»

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، قَالَ: أَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، قَالَ: «كَفَاتِنَا بِنَبِيذٍ شَدِيدٍ نَبَذَتْهُ سِيرِينَ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، فَشَرَبُوا مِنْهُ»

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَ: أَنَا جَجَّاجٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْكِرِ، قَالَ: «الشَّرْبَةُ لَهُ الْأَخِيرَةُ» - [٢٢١] - فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ قَلِيلِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَوْلِهِ مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا

٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزَقَّةِ، وَلَا فِي التَّغْيِيرِ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَهْرِيقُوهُ»

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرِّ، فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ نَبِيذِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنْ اشْتَدَّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ فِي أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِإِهْرَاقِهِ يُعَدُّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِبَاحَةِ؟ قِيلَ لَهُمْ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُرِّمَتِ انْتِمَارُ لَعِينِهَا وَالسُّكْرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْتُ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الْأَشْرِبَةِ كَانَ عَلَى انْتِمَارِ بَعِينِهَا، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَالسُّكْرِ مِنْ غَيْرِهَا. وَكَيْفَ يَحُوزُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَعَ عَلَيْهِ وَفَضْلِهِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ، ثُمَّ يَقُولُ: حُرِّمَتِ انْتِمَارُ لَعِينِهَا، وَالسُّكْرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ؟ فَيَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّ

قَلِيلَ الشَّرَابِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرُهُ يُسَكِّرُ، حَلَالٌ؟ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِإِهْرَاقِ النَّبِيذِ فِي حَدِيثِ قَيْسٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْمَنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْرِعُوا فِي شُرْبِهِ، فَيَسْكُرُوا، وَالشُّكْرُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَهُمْ بِإِهْرَاقِهِ لِدَلَالِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي مِثْلِ هَذَا أَيْضًا ٦٤٨٠ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَمُوصِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَحَدِ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، أَوْ يَكُونُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَإِنِّي قَدْ نَسِيتُ اسْمَهُ، أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَاشْرَبُوا فِي السَّقَاءِ الْحَلَالِ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهَا، فَإِنْ اشْتَدَّ مِنْهُ، فَانْكَسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ، فَأَهْرِيقُوهُ» - [٢٢٢] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَيْتَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا ذَكَرْتَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ

فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ، فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي لَوَجَدْتُ أَنْفًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رِيحَ الشَّرَابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَرَعِمَ أَنَّهُ طَلَاءٌ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ، جَلَدْتُهُ». قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدَ عَبْدَ اللَّهِ ثَمَانِينَ، فِي رِيحِ الشَّرَابِ الَّذِي وَجَدَ مِنْهُ ٦٤٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي لَوَجَدْتُ مَعَ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَعِمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، أَنَا سَأَلْتُ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ، جَلَدْتُهُ» لَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا

٦٤٨٢ - قَالَ: فَهَذَا عُمَرُ قَدْ حَدَّثَ فِي الشَّرَابِ الَّذِي يُسَكِّرُ، فَهَذَا يُخَالِفُ لِمَا رَوَيْتُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ. قِيلَ لَهُ: مَا هَذَا يُخَالِفُ لِدَلَالِكَ، لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَأَنَا سَأَلْتُ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلَدْتُهُ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ: الْمَقْدَارَ الَّذِي شَرِبَ، أَيْ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ يُسَكِّرُ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ سَكَرَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهَذَا أَوَّلَى مَا حُجِّلَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى لَا يُضَادَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ رَوَيْتَ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي هَذَا

٦٤٨٣ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ أَسْقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ» فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ إِبَاحَةَ شُرْبِ النَّبِيذِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَبَاحَهُ بَعْدَ كُسْرِهِ بِالْمَاءِ، وَذَهَابِ شِدَّتِهِ. قِيلَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي حَالِ شِدَّتِهِ حَرَامًا، لَكَانَ لَا يَحِلُّ، وَإِنْ ذَهَبَتْ شِدَّتُهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ خَمْرًا لَوْ صَبَّ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى غَلَبَ الْمَاءُ عَلَيْهَا، أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ. فَلَمَّا كَانَ قَدْ أُبِيحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرَابُ الشَّدِيدُ، إِذَا كُسِرَ بِالْمَاءِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكْسَرَ بِالْمَاءِ غَيْرُ حَرَامٍ. فَثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، إِبَاحَةَ مَا لَا يُسَكِّرُ، مِنَ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٤٠٣ باب الانتباز في الدباء والختم والنقير، والمزفت

كَبَابُ الْإِنْتَبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْخَنْمِ وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ»

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، «عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: «حَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ»، قُلْتُ: أَيُّ جَرٍّ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ اللَّهِ»

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ
٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيمَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ، وَالْأَحْمَرِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نَصِيبُ مِنَ النَّخْلِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجَرِّ»

٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الزُّهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ»

٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ» فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ، فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هَلَالٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ، عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ» وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ وَالدُّبَاءِ

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهَبٌ، قَالَ: ثنا أَيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ». قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ». قَالَ: «صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ»
٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، - [٢٢٤] - قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنِّي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ»

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ»
٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ «عَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي يَنْبِذُ فِيهَا، فَقَالَتْ: «الْمَزْفَتِ»

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: «الْقَرْعُ، وَالْمَزْفَتُ، وَهِيَ جِرَارٌ خَضِرٌ كَانَ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، مُرَفَّتَةً»

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي يُنْبَذُ فِيهَا، فَقَالَتْ: «الْمُرْفَتُ»

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْجَرَارُ؟ قَالَتْ: مَا أَنَا زَائِدَتُكَ عَلَى مَا قَدْ سَمِعْتُ

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا رِيعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْخَتَمِ، وَالِدُبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ»

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَوْ عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِمَاسٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ»

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ الْعُرْنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْخَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ»

٦٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: «قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ»

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هُدْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: «زَعَمُوا ذَلِكَ»

٦٥٠٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: «كَانَهُ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ»

٦٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ»

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْقِرْعِ وَالْمُرْفَتِ»

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ النَّقِيرِ، وَالِدُبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ

٦٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

٦٥٠٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، أَيْضًا، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ، وَالِدُبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَأَمَرَ أَنْ تُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ»

٦٥١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَأَمَرَ أَنْ تُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ»

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَرْزُوقِ ، قَالَ : لَا أَدْرِي ، وَذَكَرَ النَّقِيرَ أَمْ لَا ؟ »

٦٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ ، عَنْ زَادَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنَ الْأَوْعِيَةِ ، وَفَسَّرَهُ لَنَا بُلْغَتَنَا . قَالَ : « كَانَهُي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَنْتَمِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْجَرَّةَ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْقَرَعَةَ ، وَنَهَى عَنِ الْمَرْزُوقِ ، وَهِيَ الْمَقْفِرَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُشْحُ شَحًّا وَتَنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ تُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ »

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « كَانَهُي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدُّبَاءِ ، وَالْمَرْزُوقِ ، وَالنَّقِيرِ »

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : « كَانَهُي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْمَرْزُوقِ ، وَالِدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ »

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَرَعَةَ ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ ، وَحَسَنًا ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، مَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؟ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، لَا نَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ - [٢٢٦] - قَالَ : « نَعَمْ ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ »

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُي عَمَّا يُصْنَعُ فِي الظُّرُوفِ الْمَرْفُوتَةِ فِي الدُّبَاءِ ، وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ التَّيْمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُي عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ »

٦٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُي عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْمَرْزُوقِ أَنْ تُنْبَذَ فِيهِمَا »

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، يَقُولُ : « كَانَهُي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ » قَالَ : قُلْتُ ، فَلَا يَبِضُّ ؟ قَالَ : « لَا أَدْرِي »

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي شَمْرِ الضَّبْعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : « كَانَهُي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَرْزُوقِ ، وَالْحَنْتَمِ »

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ حَفْصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُي عَنِ الْحَنْتَمِ »

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ. وَقَالَ: «الْإِتْبَادُ فِي سِقَاتِكَ، وَاشْرَبُهُ حُلُوءًا طَيِّبًا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَأْذُنُ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ؟ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «إِذَا، تَجَعَّلَهَا مِثْلَ هَذِهِ». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اجْتَنِبُوا الْخَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ»

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْجَرَارِ الْمُرْقَتَةِ، وَالدُّبَاءِ الْمُرْقَتَةِ، وَالظُرُوفِ»

٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنبَأَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ»

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِمْوْنٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَارِ، وَالدُّبَاءِ، وَالظُرُوفِ الْمُرْقَتَةِ»

٦٥٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَنْبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ»

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَقَاءَ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ»

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: «تَحْذَرُونَهُ زَيْبًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَصْنَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُونَهُ فِي الْقِلَالِ وَالدُّبَاءِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِتْبَادَ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَأَبَاحُوا الْإِتْبَادَ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا. فَمَا رَوِيَ فِي نَسْخِهَا

٦٥٣٢ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّابِغَةُ بْنُ خُزَّارٍ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ»

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ نَابِغَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٢٢٨] -

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ إِلَّا إِنْ وَعَاءٌ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، قَالَ: ثنا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا ظُرُوفَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ لَنَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا، إِذَا»

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ كُنْهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقَتِ، فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلَّ مُسْكِرًا»

٦٥٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ كُنْهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ، وَلَا تَسْكُرُوا»

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٥٤٤ - ٦٥٤٤ ب - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَا: ثنا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَاحِي، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،

عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ

«شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَانَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَشَهِدْتُهِ حِينَ أَمَرَ بِشُرْبِهِ، وَقَالَ اجْتَنِبُوا السُّكَّرَ»

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ ثنا حَمَّادٌ، قَالَ أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا

قُتِلَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ حَسِبْتُ نَفْسَهُ، لِيَتَّبِعَ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَأَ لَهُمْ» فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْآثَارِ، نَسَخُ مَا تَقَدَّمَ، مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي تَحْرِيمِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَتَبَتَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٦٥٤٨ - أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ، «فَرَأَيْتُ نَبِيذَهُ، فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ»

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

بِوَسِطِ الْقَصَبِ، «فَرَأَيْتُ نَبِيذَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، يَنْبِذُ لَهُ فِيهَا» فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْبِذُ فِي الظُّرُوفِ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ نَسَخِ ذَلِكَ

٢٥ كتاب الكراهة

كتاب الكراهة

٢٥٠١ باب حلق الشارب

باب حلق الشارب

٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح

٦٥٥١ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ ثنا عَفَّانٌ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرَةُ عَشْرَةٌ، فَذَكَرَ قِصَّ الشَّارِبِ»

٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، وَيُونُسُ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ ثنا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ، «فَدَعَا بِسِوَاكِ وَشَفْرَةٍ، فَقَصَّ شَارِبَ الرَّجُلِ عَلَى عُودِ السِّوَاكِ»

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ ثنا الْمُسْعُودِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ

رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلَ الشَّارِبِ، «فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِوَاكِ، ثُمَّ دَعَا بِشَفْرَةٍ، فَقَصَّ شَارِبَ الرَّجُلِ

عَلَى سِوَاكِ»

- ٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ح - [٢٣٠] -
- ٦٥٥٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَارِبِي عَلَى سِوَالِكٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، وَاخْتَارُوا لَهَا قِصَّ الشَّارِبِ عَلَى إِحْفَائِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُسْتَحَبُّ إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ، نَرَاهُ أَفْضَلَ مِنْ قِصِّهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ
- ٦٥٥٨ - بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِزُّ شَارِبَهُ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِزُّ شَارِبَهُ»
- ٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ح
- ٦٥٦٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»
- ٦٥٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ
- ٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُجُّوا الشَّوَارِبَ، وَارْخُوا، أَوْ أَعْفُوا اللَّحْيَ»
- ٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ الْإِحْفَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، كُجُّوا الشَّوَارِبَ فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً، مَعَهُ الْإِحْفَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَ مُعَارَضَةُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَارٍ وَعَائِشَةَ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَحْوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِقْرَاضٌ، يَقْدِرُ عَلَى إِحْفَاءِ الشَّارِبِ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا حَدِيثُ عُمَارٍ وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرَ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ، هِيَ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا، وَهِيَ قِصُّ الشَّارِبِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ حَسَنٌ. فَتَبَّتِ الْأَثَارُ كُلُّهَا الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَضَادُّ، وَيَجِبُ بَيُّوتُهَا أَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِصِّ. - [٢٣١] - وَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ قَدْ أَمَرَ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَرُخِّصَ فِي التَّقْصِيرِ. فَكَانَ الْخَلْقُ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَكَانَ التَّقْصِيرُ، مِنْ شَاءَ فَعَلُهُ، وَمِنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِيَادَتِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ قَصَّ. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّارِبِ قِصُّهُ حَسَنٌ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
- ٦٥٦٥ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يُخْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا وَيُعْفِيَانِ لِحَاهُمَا، وَيُصْفِرَانِهَا " قَالَ إِسْمَاعِيلُ:

٦٥٦٦ - وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا أَبُو ثَابِتٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا أُسَيْدٍ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ لَا يُخْفُونَ شَوَارِبَهُمْ " ٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْجِلْدِ»

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ»

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ، كَأَنَّهُ يَنْتَفُهُ "

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي شَارِبَهُ» ٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ إِخْفَاءً لِشَارِبِهِ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يُخْفِيهِ، حَتَّى إِنَّ الْجِلْدَ لَيَرَى» فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانُوا يُخْفُونَ شَوَارِبَهُمْ، وَفِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ. - [٢٣٢] - فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْفَاءِ، هُوَ أَفْضَلُ، وَفِيهِ مِنْ إِصَابَةِ الْخَيْرِ، مَا لَيْسَ فِي الْقَصِّ

٢٥٠٢ باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لِلْغَائِطِ، وَلَا لِلْبَوْلِ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ قَدْ بَنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ

٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَلَامَ أَبِي أَيُّوبَ أَيْضًا

٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى لَالِ الشَّافِعِ، أَمْرًا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ، وَهُوَ بِمِصْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكُرَائِسِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْغَائِطِ، أَوْ لِلْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ» ٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ " سَمِعَ رَسُولَ

- اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»
- ٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل: إني أظن أن صاحبكم يعلمكم، حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط. فقال له: أجل، وإن شجرت؛ إنه ليفعل إنه كاليهنا إذا أتى أحدنا الغائط، أن يستقبل القبلة.
- ٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: أنا أول، من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ
- ٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: «أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم كينى الناس أن يولوا مستقبل القبلة، فخرجت إلى الناس، فأخبرتهم» - [٢٣٣] -
- ٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبَشِيرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن رافع، قال: سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي، فذكر نحوه
- ٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: «كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُولَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: ثنا جندل بن واثق، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: «كُنِينَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ»
- ٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»
- ٦٥٨٥ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناد مثله
- ٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ»
- ٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُنِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»
- ٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا داود الطمار، قال: ثنا عمرو بن يحيى، قال: ثنا أبو زيد، مولى بني ثعلبة، عن معقل بن أبي معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
- ٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة، لغائط، أو بول، في جميع الأماكن، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. ومن ذهب إلى ذلك، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس باستقبال القبلة

لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فِي الْأَمَاكِنِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٦٥٩٠ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . - [٢٣٤] - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ "

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا أَنَسُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ: " ظَهَرْتُ عَلَى أَحَادٍ لِي فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فِي سَاعَةٍ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَخْرُجُ فِيهَا ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «رَفِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٍ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ، مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، مُسْتَدِيرِ الشَّامِ»

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: «يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَائِطِ ، بِحَدِيثٍ ، وَقَدْ أَطْلَعْتُ يَوْمًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ ، لِقِضَائِ حَاجَتِهِ ، مُحْجُوبًا عَلَيْهِ بِلَبْنٍ ، فَارَأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُزَذَّنِ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرُوا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ . فَقَالَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ»

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُولُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَاحَظْنَا أَنَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَسْتَدِيرُهَا بِفُرُوجِنَا لِلْبَوْلِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، يُولُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يَجْلِسُ عَلَى الْخَلَاءِ ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «(أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ» - [٢٣٥] - فَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ حُجَّةً لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ، وَمَوْجِبَةً الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْآثَارِ تَأْخِيرَ الْإِبَاحَةِ عَنِ النَّهْيِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَفِي نَاسِخَةٍ لِلْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ خَالَفَ قَوْمٌ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا ، فَقَالُوا: بَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا لَا يَنْسَخُ شَيْءٌ مِنْهَا شَيْئًا . وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ ، أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . قَالَ: وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّهْيُ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ

وَوَقَعَ عَلَى خَاصِّ مَنِهَا ، وَهِيَ الصَّحَارَى . ثُمَّ جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ ، فَكَانَتْ حِكَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّبِيُّ خَاصَّةً ، فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَهُ حَدِيثُ ابْنِ جَزْءٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ ، وَكَرَاهَةُ الاسْتِقْبَالِ فِي الْكَرَائِسِ الْمَذْكُورِ فِيهِ ، فَهُوَ عَنْ رَأْيِهِ ، وَلَمْ يَحْكِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَدْ يَجُوزُ الاسْتِقْبَالُ إِلَى أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَمِعَ ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِهِ الصَّحَارَى ، ثُمَّ حَكَمَ هُوَ لِلْبُيُوتِ بِرَأْيِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْبُيُوتَ وَالصَّحَارَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينُ لَنَا أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ دُونَ الْآخَرِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، وَحَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِمَّا فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلُّ ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ عُدْنَا إِلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْإِبَاحَةِ ، فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ . فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ ، فِي الصَّحَارَى وَالْبُيُوتِ . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ خَاصَّةً فَكَانَ أَرَادَ بِهِ ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ فِي النَّبِيِّ عَلَى الصَّحَارَى خَاصَّةً . فَأَوَّلَى بِنَا أَنْ نَجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ زَائِدًا عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُولِ ، غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهَا ، فَيَكُونُ هَذَا عَلَى الْبُيُوتِ ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْأُولَى عَلَى الصَّحَارَى ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ ، ذَلِكَ . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، فَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَقَدْ يَكُونُ رَأْيُهُ حَيْثُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ ، فَيَكُونُ مَعْنَى حَدِيثِهِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً . - [٢٣٦] - أَوْ يَكُونُ رَأْيُهُ فِي صَحْرَاءَ ، فَيُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، وَيَنْسَخُ الْأَحَادِيثَ الْأُولَى ، فَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ نَاسِخٍ لَهَا ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ نَسَخَهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَفِيهِ النَّبِيُّ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا ، لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَكَانًا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى مَا فَسَّرْنَا وَبَيَّنَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا تَوْجِبُ مُضَادَّةَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبَى قَتَادَةَ . قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَوْلُ كَانَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوَّلُ وَقَعَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ ، نَسَخَ شَيْئًا مِنْهَا شَيْءٌ . ثُمَّ عُدْنَا إِلَى حَدِيثِ عِرَاكٍ فَفِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلُوا مَقْعَدِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْكَرُ قَوْلِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ ، فَأَمَرَ بِتَحْوِيلِ مَقْعَدَتِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، لِيَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَهْيُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى اسْتِقْبَالِهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ نَسَخَ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى نَسَخِ وَلَا غَيْرِهِ . فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْأَثَارِ كَذَلِكَ ، كَانَ أَوَّلَى بِنَا أَنْ نَصَحِّحَهَا كُلَّهَا . فَجَعَلُ مَا فِيهِ النَّبِيُّ مِنْهَا عَلَى الصَّحَارَى ، وَمَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْبُيُوتِ ، حَتَّى لَا تَضَادَّ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَدْ

٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَاتِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْخِطَّاطِ ح

٦٦٠١ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا عِيسَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «صَدَقَ وَاللَّهِ ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَعَلَى الصَّحَارَى ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهُمْ ، وَإِنَّ حُشُوشَكُمْ هَذِهِ ، لَا قِبْلَةَ فِيهَا» فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُجْعَلُ هَذِهِ الْأَثَارُ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ مِنْهَا شَيْءٌ

٢٥٠٣ باب أكل الثوم والبصل والكراث

«بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ خَضِرَاوَاتِكُمْ هَذِهِ، ذَوَاتِ الرِّيحِ، فَلَا يَقْرُبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَلُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ»

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِ الْمَسَاجِدَ»

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمَسْجِدَ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي: الثُّومَ»

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَفَهْدٌ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ بِخَيْرٍ»

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرُبَنَّ أَوْ يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا»

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَنْفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ»

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ . فَقَالَ: يَعْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبَنَّ، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا»

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ لَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا»

٦٦١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُنَاجِنَا»

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا حَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَإِنَّا نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ فِيهِ شَجَرٌ ثَوْمٌ، فَبَثَّ أَصْحَابُهُ فِيهِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ غَدَوْا إِلَى الْمُصَلَّى .

[٢٣٨]- فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرُبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ تَأْتُوا الْمَسَاجِدَ» . قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا الثَّانِيَةَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمُصَلَّى»

٦٦١٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ، أَوْ يُؤْذِنَا فِي مَسَاجِدِنَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَرِهَ قَوْمٌ أَكْلَ الْبَقُولِ، ذَوَاتِ الرِّيحِ أَصْلًا،

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا، لَا لِأَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ

لئلا يؤذى بریحها، مَنْ يَحْضُرُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ أُخَرُ، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كُنَّا كُنْزًا مِنْ شَجَرَتَيْنِ خَيْثَيْنِ، هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْجَدُ مِنْهُ رِيحُهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ، فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ أَكْلَهُمَا، فَلَيْمَتَهُمَا طَبَخًا "فَهَذَا عُمَرُ، قَدْ أَخْبَرَ بِمَا كُنَّا نَصْنَعُونَ، بَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَبَاحَ هُوَ أَكْلَهُمَا، بَعْدَ أَنْ يَمَاتَا طَبَخًا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ

٦٦١٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا مِنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْثَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ أَكْلَهُمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخًا» فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ أَكْلَهُمَا بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهِمَا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَكْلِهِمَا إِنَّمَا كَانَ لِكِرَاهَتِهِ رِيحَهُمَا، لَا أَنَّهُمَا حَرَامٌ فِي أَنْفُسِهِمَا

٦٦١٥ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا أَبُو هَالِلٍ الرَّاسِبِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَالِلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ الثُّومَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ سُبِقَتْ بِرُكْعَةٍ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «لَا مِنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَانَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». فَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَعْطَيْتَنِي يَدَكَ، فَنَاولَنِي يَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِي، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا» - [٢٣٩] - فَنَبِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ فِي مَسْجِدِنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِئَلَّا يُؤْذَى بِرِيحِهَا مَنْ يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، لَا لِأَنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ، بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: بَعَثَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا فَاتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ لِرِيحِهِ»، قَالَ: فَأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، حَدَّثَتْنِي أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا، فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَاتَوَهُ، فَكْرَهُهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا كُلُّوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّةَ، قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»

٦٦١٩ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَلَّيرِ، عَنْ أَبِي رُهِمٍ السَّمَاعِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ تُرْسِلُ بِالطَّعَامِ فَانْظُرْ، فَإِذَا رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِكَ، وَضَعْتُ يَدِي فِيهِ، حَتَّى كَانَ هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي أُرْسَلَتْ بِهِ، فَظَنَنْتُ فِيهِ، فَلَمْ أَرِ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ، إِنَّ فِيهِ بَصَلًا، فَكْرِهْتُ أَنْ أَكُلَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَلِكِ الَّذِي يَأْتِينِي، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ»

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ بْنُ وَلِيدِ الرَّقَّامِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الشَّجَرَةَ

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَصَلٌ، أَوْ كُرَّاثٌ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَقَدْ أَبَاحَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِلنَّاسِ، أَكَلَ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ

، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ قَدْ طَبَخَ. - [٢٤٠] - فَأَمَّا مَا كَانَ غَيْرَ مَطْبُوحٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ الَّذِي فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِرِيحِهِ وَقَدْ أَبَاحَ أَصْحَابُهُ أَكْلَهُ. فَمَا كَانَتْ رِيحُهُ فِيهِ قَائِمَةً

بَعْدَ الطَّبْخِ، كَانَ عَلَى حُكْمِهِ قَبْلَ الطَّبْخِ، إِذْ كَانَ إِنَّمَا كَرِهَهُ أَكْلَهُ فِيهِمَا جَمِيعًا، مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ. فَدَلَّ إِبَاحَتُهُ أَكْلَهُ لَهُمْ بَعْدَ الطَّبْخِ وَرِيحُهُ

مَوْجُودَةٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَهُمْ إِيَّاهُ قَبْلَ الطَّبْخِ، مُبَاحٌ لَهُمْ أَيْضًا

٦٦٢٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ يَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا فَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَانَّهُ

أُتِيَ بِقَدِيرٍ، أَوْ بِدَرٍّ فِيهِ خَضِرَاوَاتٌ مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ

كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَهُ أَكْلَهُ قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي»

٦٦٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنَ الْكُرَّاثِ، فَلَا يَغْشَا فِي مَسَاجِدِنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مَا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»

٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَائِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ح

٦٦٢٦ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ حَبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْكُلَ الثُّومَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ عَلَيَّ، لَأَكَلْتُهُ» فَقَدْ دَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهَا، مَطْبُوحًا

كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْبُوحٍ، لِمَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ، وَكَرَاهَةِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ، وَرِيحُهُ مَوْجُودٌ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ بِذَلِكَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ،

فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٥٠٤ باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟

بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْحَائِطِ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَمْ لَا؟

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ، فَلْيَنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ

، وَإِذَا أَتَى عَلَى غَنَمٍ، فَلْيَنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا

فَجَعَلُوا لِمَنْ مَرَّ بِالْحَائِطِ ، أَنْ يُنَادِيَ صَاحِبَهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ ، وَإِلَّا فَأَكَلَ ، وَكَذَلِكَ فِي الْغَنَمِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ فَلَا أَكْلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَالشُّرْبُ لَهُ مُبَاحٌ . - [٢٤١] - قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، هِيَ عَلَى الضَّرُورَةِ فَذَكَرُوا مَا

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «إِذَا أَرْمَلَ الْقَوْمُ فَصَبَّحُوا الْإِبِلَ ، فَلْيُنَادُوا الرَّاعِيَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الرَّاعِيَ ، وَوَجَدُوا الْإِبِلَ ، فَلْيَتَصَبَّحُوا لَبَنَ الرَّأْوِيَةِ ، إِنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ رَأْوِيَةٌ ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي بَقِيَّتِهَا ، فَإِنْ جَاءَ الرَّاعِيَ ، فَلْيَمْسِكْهُ رَجُلَانِ وَلَا يَقَاتِلُوهُ ، وَيَشْرَبُوا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ دَرَاهِمُ ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا» فَبَيَّنَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أُبِيحَ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الضَّرُورَةِ . وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيِّ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتِيَ مَعًا مَشْرَبَةً ، فَيُكْسِرَ خِرَازَتَهُ ، فَيُحْمَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي إِلَّا بِإِذْنِهِ»

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٦٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نَحْلُ صَوَارٍ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا فَإِنَّهُ خَاطَمَهُمْ عَلَيْهَا»

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قَالَ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ

٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيِّ ، قَالَ: ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبٍ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي ، آخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا تَحْلُلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا بِجَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجُهَا» فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا ، تَمْنَعُ مَا تَوَهَّمُ مَنْ ذَهَبَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . - [٢٤٢] - وَلَوْ ثَبَتَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، لَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ، كَانَ فِي حَالِ وَجُوبِ الضِّيَافَةِ ، حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا ، وَأَوْجَبَهَا لِلْمُسَافِرِينَ ، عَلَى مَنْ حَلَّوْا بِهِ

٦٦٣٤ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

- ٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا ضَيْفٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»
- ٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَمِّي، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ ضَافٌ بِقَوْمٍ، فَلَمْ يَقْرُوهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ»
- ٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَلَّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَمُرُ بِقَوْمٍ. قَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، نَخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي» فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّيْفَةَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَجَعَلَهَا دَيْنًا وَجَعَلَ لِلَّذِي وَجَبَتْ لَهُ أَخْذُهَا، كَمَا يَأْخُذُ الدِّينَ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ. فَمِمَّا رَوِيَ فِي نَسْخِهِ
- ٦٦٤١ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ثنا الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، قَدْ كَادَتْ أَنْ تَذْهَبَ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُوعِ، فَجَعَلْنَا نَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ فَأَتَيْنَاكَ. -[٢٤٣]- فَذْهَبَ بِنَا إِلَى مَنْزِلِهِ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَعْزُرٍ، فَقَالَ: «يَا مَقْدَادُ، أَكْأَحْلَبُنَّ، وَجَزَى اللَّبَنُ كُلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا» وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا
- ٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حجاجٌ، قَالَ ثنا حمادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُضِفُوهُمْ، وَقَدْ بَلَغَتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ لَمْ يُعْنِفْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى نَسْخِ مَا كَانَ أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الضَّيْفَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، كَحُرْمَةِ دَمِهِ»
- ٦٦٤٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا ربيعٌ قَالَ: ثنا أسدٌ قَالَ: ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَدًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ» وَقَدْ عَمِلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّيْفَةِ
- ٦٦٤٤ - بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي سَفَرٍ، فَأَوَّانَا اللَّيْلَ إِلَى قَرْيَةٍ دَهْقَانٍ، وَإِذَا الْإِبِلُ عَلَيَّا أَحْمَالُهَا. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: «إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا فِتْنًا جَائِعِينَ» فَهَذَا سَعْدٌ يَقُولُ إِنَّ سَرَكَ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ، حَقِيقَةُ عَلَيْهِ بِهِ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْخُذْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ بِحَقِّ الضَّيْفَةِ. فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ الضَّيْفَةُ وَاجِبَةً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

باب لبس الحرير

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبِي مَخْرَمَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَادْهَبْ بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ الْمُسَوْرُ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ ادْعُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. - [٢٤٤] - فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَّرٌ بِذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَاتُهُ لَكَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِلبس الحرير، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَرِهُوا لبس الحرير لِلرِّجَالِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَرْوِيَةِ، فِي النَّهْيِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا

٦٦٤٦ - مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِالْجَلْبَابَةِ، فَقَالَ: «لَنْهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لبس الحرير إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لبس الحرير، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُصْبُعِهِ

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَأَنَا بِأَذْرِيْجَانَ، مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْهَانَا عَنْ لبس الحرير إِلَّا هَكَذَا، قَالَ: فَأَعْلَمْنَا أَنَّهَا الْأَعْلَامُ "

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَرَأَى عَلَى رَجُلٍ بُرْدًا يَتَلَأَلُ فَقَالَ: فِيهِ حَرِيرٌ؟، فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَأَخَذَهُ، فَجَمَعَ صِنْفَتَيْهِ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ فَشَقَّهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَحْسُذْكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ»

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَارِمٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِعُطَارِدٍ، أَوْ بَلْبِيدٍ، وَهُوَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ حَلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا لِلْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كِلْبَسُ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»

٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، عُطَارِدًا، وَلَا لَبِيدًا - [٢٤٥] -

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَعَمْرُو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ عَطَّارِدٌ ، أَوْ لَبِيدٌ

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ . قُلْتُ: مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ ، وَخُشِنَ مِنْهُ . فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَأَتَى بِهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْتَرِ هَذِهِ ، فَالْبَسَهَا لَوْفِدِ النَّاسِ ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ . فَقَالَ: «إِنَّمَا كَيْلَبُ الْحَرِيرِ ، مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» ، قَالَ: فَضَيَّ لِدَلِكِ مَا مَضَى . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا قُلْتُ؟ . فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَا لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الصَّقْعَبَ بْنَ زُهَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ ، أَوْ قَالَ: مُزَرَّرَةٌ بِدِيَبَاجٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَنَزَعَهَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ» وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ، فَاخْتَصَرْنَا مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَنْدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «أَشْهَدُكُمْ اللَّهَ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟» قَالَ: قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ»

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَيْلَبُ الْحَرِيرِ ، مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»

٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا حُمْرَانُ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ: «أَشْهَدُكُمْ اللَّهَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ؟» ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ»

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِصَّةٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ ، -[٢٤٦]- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَبَاجِ وَقَالَ: «دَعُوهُ لَمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، مِثْلَهُ

٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجَعْفِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، مِثْلَهُ

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، مِثْلَهُ

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

«كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ»

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ»

٦٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ»، وَأَوْمَى الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَتِيلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

٦٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَوَهْبٌ قَالَا ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَتَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّيْبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَّيْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ،

يَقُولُ: قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَلْبَسُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَا يَلْبَسُهُ هُوَ»

٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، -[٢٤٧]- قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: سَدِيدًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَبَجْرٌ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ بَجْرٌ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ

أَبِي رُقَيْةَ اللَّحْمِيِّ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَبَةَ بْنَ مَخْلَدٍ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَكُمْ فِي الْقُطْنِ، فِي الْكَنْانِ، مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ وَهَذَا فِيكُمْ رَجُلٌ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا عَقْبَةُ. فَقَامَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حَرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»

٦٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ الْوَلِيدَ أَبَا

عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ، أَنَّ

خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، لَمْ يَشْرَبْ بِهِمَا فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ

قَالَ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآتِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَبَيَّنَ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ، النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ

نَسَخَتْ مَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ لِلْبُسَةِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ هُوَ النَّاسِخُ . فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ؛ لِنَعْلَمَ النَّاسِخَ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ الْمُنْسُوخِ
فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَّافُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَكِيدَرَ دَوْمَةَ ،
كَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْبَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَلَبَسَهَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ ، أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ»

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هُيَعَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، -[٢٤٨]- عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَعَلَيْهِ فُرُوجُ حَرِيرٍ ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ
فَنَزَعَهُ ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِبَاسُ هَذِهِ لِمُتَّقِينَ»

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَذَكَرَ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،
أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبَسَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ كَانَ مُبَاحًا ،
وَأَنَّ النَّبِيَّ عَنْ لُبْسِهِ ، كَانَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنْ لُبْسِهِ ، هُوَ النَّاسِخُ لَمَّا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِ . وَهَذَا أَيْضًا ، قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَكَثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

٦٦٨٣ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَّهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، دَخَلَ
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَلَى عُمَرَ ، كَاوَعَلِيهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، وَقَلْبَانٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَشَقَّ الْقَمِيصَ ، وَفَكَ الْقَلْبَيْنِ وَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ "
٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ
، وَعَلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ أَهْلِ فَارِسٍ ، أَوْ قَالَ: كَسَرَى فَقَالَ: «بَرَحَ اللَّهُ هَذِهِ الْوُجُوهَ» ، فَرَجَعْنَا فَأَلْقَيْنَاهَا ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَ الْعَرَبِ ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ
فَقَالَ: " أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ قَوْمِ أَتُونِي ، وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُ قَوْمٍ ، كَلَوْ رَضِيهَا اللَّهُ لَهُمْ ، لَمْ يَلْبَسْهُمْ إِلَّاهَا ، لَا يَصْلُحُ ، أَوْ لَا يَحِلُّ ، إِلَّا أَصْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثًا
أَوْ أَرْبَعًا يَغْنِي: الْحَرِيرُ "

٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ:
رَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ ، جُبَّةً فِي صَدْرِهِ لَيِّنَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «مَا هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي تَحْتَ لِحْيَتِكَ؟» لِفَعْلِ الرَّجُلِ
يَنْظُرُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّمَا يَغْنِي ، الدِّيْبَاجُ "

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ سَعْدُ
بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَلَى ابْنِ عَامِرٍ ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ ، شَطْرُهُ حَرِيرٌ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَامِرٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ . فَقَالَ: " نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ ، يَا ابْنَ عَامِرٍ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ
مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أَذْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} [الأحقاف: ٢٠] ؛ لِأَنَّ أَضْطَجَعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَاءِ ،

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجَعَ عَلَى مَرَافِقِ حَرِيرٍ . " قَالَ فَهَذَا عَلَيْكَ مِطْرَفٌ ، شَطْرُهُ خَزٌّ ، وَشَطْرُهُ حَرِيرٌ قَالَ: «إِنَّمَا بَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ»
٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ هَذَا
الَّذِي تَقُولُ فِي هَذَا الْحَرِيرِ ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ . قَالَ: «مَا وَجَدْتُهُ فِي

كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَكْرَهُونَهُ»

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْخَصِيبِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ ثِيَابَنَا هَذِهِ، يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ. قَالَ: «دَعُوهُ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ مَا حُرِّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَخْصُ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. قَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، حُرِّمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا آيَاتُ الْكُفَّارِ، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ. فَكَذَلِكَ الْحَرِيرُ، لِمَا حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لِبَاسُ الْكُفَّارِ، اسْتَوَى فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لِبَاسُ الْكُفَّارِ. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

٦٦٨٩ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ قَالَ: «كَهَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسَهَا»

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ، ثِيَابُ الْكُفَّارِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، هَلْ حُرِّمَ لِبْسُهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، عَلَى النِّسَاءِ أَمْ لَا؟

٦٦٩١ - فَإِذَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ زِيَادِ الثُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُعْصَفَرٌ فَقَالَ لَهُ: «كَلَوْ أَنَّ ثَوْبَكَ هَذَا كَانَ فِي تَتَوْرٍ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَعَمَلَهُ تَحْتَ الْقَدْرِ، أَوْ فِي التَّتَوْرِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا فَعَلَ ثَوْبُكَ؟»، قَالَ: صَنَعْتُ بِهِ مَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا أَمَرْتُكَ، أَوْ لَا أَقْبِيْتُهُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِكَ؟» - [٢٥٠] - فَكَانَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ عَلَى الرِّجَالِ، دُونَ النِّسَاءِ. وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٢ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا بُنْدَارٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَفَرَأَيْتُ عَلَيْهَا ثِيَابًا مُصْبَغَةً

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، كِلَيْلَسْنَ الْمُعْصَفَرَاتِ

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ لِأَهْلِهِ: «لَا تَلْبَسُوا ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُوا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ مِنْ غَيْرِ الطَّيِّبِ»

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ»

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَسْمَاءَ لِبَسَتْ إِلَّا الْمُعْصَفَرَ، حَتَّى لَقِيتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ تَلْبَسُ الثَّوْبَ يَقُومُ قِيَامًا مِنَ الْعُصْفَرِ " فَمَا يَنْكُرُونَ أَنَّ يَكُونَ الْحَرِيرُ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ لِبْسُهُ مَكْرُوهًا لِلرِّجَالِ، غَيْرَ مَكْرُوهٍ لِلنِّسَاءِ. فَإِنْ قَالُوا لَنَا: فَلِمَ لَا تُشَبَّهُونَ حُكْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي

هَذَا الْبَابُ ، بِحُكْمِ اسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ قِيلَ لَهُمْ: لِأَنَّ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ هِيَ مِنَ اللَّبَاسِ ، وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَابِاجِ ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، هُمَا مِنَ الْأَوَانِي ، وَاللَّبَاسُ بَعْضُهُ يَبْعُضُ أَشْبَهُهُ مِنَ الْبَالَانِيَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٧ - مَا حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الصَّعْبَةِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَفْلَحَ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا لَجَعَلَهُ فِي سَارِهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِيًا إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ ، وَفِي الْأُخْرَى حَرِيرٌ ، فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَاثِنَا»

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ الْقُرَشِيَّ ، حَدَّثَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٢٥١] -

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا: ثنا الْمُقْرِئُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالُوا: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ أَرْقَمَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُنَيْسَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ أَبِيهَا زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَتَقُولُ هَذَا ، وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْهَى عَنْهُ ، قَالَتْ: وَكَانَ فِي يَدَيَّ قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ ضَعِيهِمَا وَرَكِبْ حُمِيرًا لَهُ ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ أَعِيدِيهِمَا فَقَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقِيَّةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قُمْ ، فَحَدَّثَ النَّاسَ ، بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: فَقَامَ عُقْبَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ ، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ الْأَنْمَاطِيُّ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ ، حَلَالٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ بِالنِّهْيِ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُمُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا جَعَلَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٦٧٠٧ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عُمَرَ قَالَتْ: أَتَحِلُّ بِالذَّهَبِ؟ . قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَمَا تَقُولُ لِي فِي الْحَرِيرِ؟ قَالَ: يَكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَتْ: مَا يَكْرَهُ؟ أَخْبَرَنِي، أَحْلَالُ هُوَ، أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «كَمَا تَخْذُلُ أَنْ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ زَارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، فَكَرِهَهُ. فَقَالَتْ: وَلِمَ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَمَّا إِذَا آيَيْتَ فَسَاخِرُكَ، كَمَا نَقُولُ، مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ذَيْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُرِّ الْحَرِيرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَنَا أَقُولُ، مَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُرٍّ وَلَا أَبْنَاءَ كُرٍّ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧١١ - مَا حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَاوِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يُخْبِرُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسْنَهَا فِي الدُّنْيَا» قِيلَ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِهِ الرِّجَالَ خَاصَّةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ. وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَآبِي مُوسَى، يُخْبِرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الرِّجَالَ، دُونَ النِّسَاءِ، فَهُوَ أَوَّلَى. وَهَذَا الْمَعْنَى أَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى لَا يُضَادَّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ. وَلَئِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ، حُجَّةً، فَإِنَّ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مِمَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ، أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ حُجَّةً. وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرَ عَطَّارِدَ التَّمِيمِيِّ يَتِمُّ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِرَاءٍ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا لَوْفِدِ الْعَرَبِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كِلْبَسُ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَّةٍ سِرَاءٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحِلَّةٍ، وَإِلَى أُسَامَةَ بِحِلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيًّا حُلَّةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِهِ. -[٢٥٣]- قَالَ:

وَرَأَى أَسَامَةَ بِحُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا ، عَرَفَ أَنَّهُ كَرِهَ مَا صَنَعَ فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ قَالَ ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سَيِّرَاءَ عَلَى عَطَّارِدَ ، فَكَرِهَهَا لَهُ ، وَنَهَاةً عَنْهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ كَسَا عُمَرَ مِثْلَهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدَ مَا قُلْتَ ، وَتَكْسُونِي هَذِهِ ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهَا ، لِتَلْبَسَهَا النِّسَاءُ» فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا ، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخَنْفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَأْهَدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ : «أَشَقُّهُ خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ

٦٧١٥ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْخَنْفِيَّ يَقُولُ : «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سَيِّرَاءُ مِنْ حَرِيرٍ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَأَطْرَتْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِي»

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سَيِّرَاءَ فَرَحْتُ فِيهَا . فَقَالَ لِي : «يَا عَلِيُّ ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» . فَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَعْطَيْتَهَا طَرَفَهَا ، كَانَتْهَا تَطْوِي مَعِيَ فَشَقَّقْتُهَا ، فَقَالَتْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، مَاذَا جِئْتَ بِهِ ؟ . قُلْتُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَهَا ، فَلَبَسْتُهَا ، وَأَكْسَيْتُ نِسَاءَكَ "

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ثنا عُمَرَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ [٢٥٤] - أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ جَعْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ أَهْدَى أَمِيرُ أَذْرَبِجَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مُسِيرَةً بِحَرِيرٍ ، إِمَّا سَدَاهَا ، وَإِمَّا لَحْمَتَهَا ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْبَسَهَا ؟ . قَالَ : «لَا ، أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» . قَالَ : فَقَطَّعْتُ مِنْهَا أَرْبَعَ خُمُرٍ ، خِمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أُسْدٍ بْنِ هَاشِمٍ أُمِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَخِمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَخِمَارًا لِفَاطِمَةَ أُخْرَى قَدْ نَسِيتُهَا

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ لَهُ حُلَّةً لَحْمَتَهَا أَوْ سَدَاهَا ، إِبْرَيْسَمُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْبَسَهَا ؟ قَالَ : «لَا ، أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، وَلَكِنْ اقْطَعْهَا خُمْرًا ، لِفُلَانَةٍ ، وَفُلَانَةٍ ، وَفُلَانَةٍ» ، وَذَكَرَ فِيهِنَّ فَاطِمَةَ قَالَ ، فَشَقَّقْتُهَا أَرْبَعَ خُمُرٍ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «كَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَاطْرَتْهَا نَحْمَرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٦٧٢٢ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ لَرَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً "

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّيِّ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، وَحِيوةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ. قَالَ: قَالَ وَالسَّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرَزِ

٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَرَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدًا سِيرَاءً مِنْ حَرِيرٍ» فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ، مِمَّا قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ، إِبَاحَةَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٦٧٢٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، نَزَعَ الْحَرِيرَ عَنِ الْغُلَامِ، وَتَرَكَهُ عَلَى الْجَوَارِي» - [٢٥٥] - قَالَ مِسْعَرٌ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ

٢٥٠٦ باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير قال أبو جعفر: قد رويناه في غير هذا الباب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي، عن الحرير، فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره، فكروهوا بذلك لبس المعلم بعلم الحرير. والثوب الذي

كَبَابُ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ عِلْمُ الْحَرِيرِ أَوْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِيرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ رَوَيْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ، عَنِ الْحَرِيرِ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ قَدْ وَقَعَ عَلَى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَكَرَهُوا بِذَلِكَ لُبْسَ الْمُعَلِّمِ بِعِلْمِ الْحَرِيرِ. وَالثَّوْبُ الَّذِي لِحْمَتُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: قَدْ وَقَعَ النَّهْيُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاوَزَ الْأَعْلَامَ، وَعَلَى مَا كَانَ سَدَاهُ غَيْرَ حَرِيرٍ، لَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ، بِمَا قَدْ رَوَيْنَا فِي بَابِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَنْ عُمَرَ فِي اسْتِثْنَائِهِ، مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَرِيرِ، الْأَعْلَامُ

٦٧٢٨ - وَبِمَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ عَلَيْهَا حَرِيرٌ، فَكَأَنَّ لُبْسَهَا»

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ كَاشَتَرَى جُبَّةً، فِيهَا خَيْطُ أَحْمَرٍ فَرَدَّهَا. فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: «بُؤْسًا لِابْنِ عُمَرَ، يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا جُبَّةً مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ، وَالْكُمَيْنِ، وَالْفُرُوجِ، بِالْإِدْيَاجِ»

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا الهيثم بن جميل ح

٦٧٣١ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا لَمْ يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ، وَأَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ، فَلَا»

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِبَاحَةَ لُبْسِ الثَّوْبِ مِنَ غَيْرِ الْحَرِيرِ، إِذَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْعَلَمِ، أَوْ كَانَتْ لِحْمَتُهُ غَيْرَ حَرِيرٍ إِذَا كَانَ سَدَاهُ حَرِيرًا. وَمِمَّا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالُوا، مِنْ ذَلِكَ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُبْسِهِمُ الْخَزَّ

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، جُبَّةَ خَزٍّ»

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِطْرَفَ خَزٍّ»

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ «أَنَّهُ رَأَى عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ جُبَّةً شَامِيَّةً، قِيَامَهَا قَزٌّ» قَالَ بَسْرٌ: «وَرَأَيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، نَحَائِصَ مُعَلَبَةٍ»

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَلْبَسُونَ الْخَزَّ»

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا لَمْ تَكْسُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، مِطْرَفَ خَزٍّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ»

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَكَسَاهَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ مِنْهَا مِطْرَفُ أَغْبَرٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى طَرَاتِقِ الْإِبْرَسِمِ فِيهِ

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جُبَّةَ خَزٍّ، وَمِطْرَفَ خَزٍّ، وَعِمَامَةَ خَزٍّ»

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جُبَّةَ خَزٍّ، وَمِطْرَفَ خَزٍّ، أَوْ قَالَ: وَرَنَسَ خَزٍّ"

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، مِطْرَفَ خَزٍّ فَهَوَّلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ، وَقِيَامُهُ حَرِيرٌ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخِرِينَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، أَنَّ الْخَزَّ، يَوْمئِذٍ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيرٌ. فَيُقَالُ لَهُمْ: وَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى مَا ذَكَّرْتُمْ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَثَارِ، أَنَّ جُبَّةَ سَعْدٍ كَانَ قِيَامُهَا قَزًّا. وَرَوَيْنَا عَنْهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، شَطْرُهَا خَزٌّ، وَشَطْرُهَا حَرِيرٌ. فَكَلَّمَهُ ابْنُ عَامِرٍ

فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: إِنَّمَا لِي جُلْدِي مِنْهُ أَخْز. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ خَزَهُمْ كَانَ نَخَزَ النَّاسِ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فِيهِ حَرِيرٌ ، وَفِيهِ خَزٌ. - [٢٥٧] - فَبَيَّنَ ثُبُوتَ ذَلِكَ ، ثُبُوتُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَبَاحِ لُبْسِ الثَّوبِ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ الْمُعْلَمِ بِالْحَرِيرِ ، وَلُبْسِ الثَّوبِ الَّذِي قِيَامُهُ حَرِيرٌ ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٥٠٧ باب الرجل يتحرك سنه ، هل يشدها بالذهب أم لا؟ قال أبو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه ، فيريد أن يشدها بالذهب. فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك ، وأن يشدها بالفضة كذلك

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ سِنُهُ ، هَلْ يَشُدُّهَا بِالذَّهَبِ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ سِنُهُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَشُدَّهَا بِالْفِضَّةِ كَذَلِكَ

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ ، مِنْهُمْ بَشْرُ بْنُ وَلِيدٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ ، كَذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ ، فِي قَوْلِهِ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْهُ ، أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ ، فَنَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا وَكَانَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْحَرِيرِ ، قَدْ دَخَلَ فِيهِ لِبَاسُهُ ، وَعَصَبُ الْجِرَاحِ بِهِ. فَكَذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ ، يَدْخُلُ فِيهِ شِدُّ السِّنِّ بِهِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِمُحَمَّدٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ ، أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تَعْصِيبِ الْجِرَاحِ بِالْحَرِيرِ ، إِنْ كَانَ مَا فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ عِلَاجٌ لِلْجِرَاحِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَوَاءٌ ، كَمَا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، لُبْسَ الْحَرِيرِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمَا ، كَذَلِكَ عَصَائِبُ الْحَرِيرِ ، إِنْ كَانَتْ عِلَاجًا لِلْجُرْحِ لَتَقِلَّ مَدَّتُهُ ، كَمَا أَنَّ الثَّوبَ الْحَرِيرَ عِلَاجٌ ، لِلْحِكْمَةِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ يَكُنْ عِلَاجًا لِلْجُرْحِ ، فَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْعَصَائِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، فَبَيَّنَ مَكْرُوهُةً. فَكَذَلِكَ مَا ذَكَّرْنَا مِنَ الذَّهَبِ ، إِنْ كَانَ يَرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَنَبَّهُ كَمَا تَتَنَبَّهُ الْفِضَّةُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ ح

٦٧٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ: ثنا غَسَّانُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُصَلِّي ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ ح

٦٧٤٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، - [٢٥٨] - عَنْ جَدِّهِ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ «أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَاتَّقَنَ عَلَيْهِ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَعَلَ»

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، وَاخْصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَرْجَةَ ، مِثْلَهُ فَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، إِذَا كَانَ تَتَنَبَّهُ الْفِضَّةُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَنْفِ ، كَانَ كَذَلِكَ ، السِّنُّ ، لَا يَشُدُّهَا بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ - أَيُّ غَيْرِهِ - لَا يَتَنَبَّهُ ، فَيَكُونُ النَّتْنُ الَّذِي مِنَ الْفِضَّةِ مُبِيحًا لَاسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ ، كَمَا كَانَ النَّتْنُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا فِي الْأَنْفِ مُبِيحًا لَاسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ مَكَانَهَا ، فَهَذِهِ حُجَّةٌ. وَفِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أُخْرَى ، أَنَّا رَأَيْنَا اسْتِعْمَالَ الْفِضَّةِ مَكْرُوهُةً كَمَا اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ مَكْرُوهُةً. فَلَمَّا كَانَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْكَرَاهَةِ ، وَقَدْ عَمَّهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا ، وَكَانَ شِدُّ السِّنِّ بِالْفِضَّةِ خَارِجًا مِنَ الْاسْتِعْمَالِ الْمَكْرُوهِ ، كَانَ كَذَلِكَ شِدُّهَا بِالذَّهَبِ أَيْضًا ، خَارِجًا مِنَ الْاسْتِعْمَالِ الْمَكْرُوهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا خَاتِمَ الْفِضَّةِ أُبَيَّحَ لِلرِّجَالِ , وَمُنِعُوا مِنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ , فَقَدْ أُبَيَّحَ لَهُمْ مِنَ الْفِضَّةِ , مَا لَمْ يُبَيَّحْ لَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ . قِيلَ لَهُ: قَدْ كَانَ النَّظَرُ مَا حَكَيْنَا وَهُوَ إِبَاحَةُ خَاتِمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ , تَحَاكَمَ الْفِضَّةُ . وَلَكِنَّا مُنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ , وَجَاءَ النَّبِيُّ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ نَصًّا , فَقُلْنَا بِهِ , وَتَرَكْنَا لَهُ النَّظَرَ , وَلَوْلَا ذَلِكَ , لَجَعَلْنَاهُ فِي الْإِبَاحَةِ تَحَاكَمَ الْفِضَّةُ . فَكَذَلِكَ شَدُّ السِّنِّ , لَمَّا أُبَيَّحَ بِالْفِضَّةِ , ثَبَتَ أَنَّ شَدَّهَا بِالذَّهَبِ كَذَلِكَ , حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَلِكَ , سُنَّةٌ يَجِبُ بِهَا تَرْكُ النَّظَرِ , كَمَا جَاءَ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ سُنَّةٌ , نَهَتْ عَنْهُ فَتَمَّتْ بِهَا الْحُجَّةُ , وَوَجِبَ لَهَا تَرْكُ النَّظَرِ , فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا , مَا قَالَ مُحَمَّدٌ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الَّذِي رُوِيَ فِي النَّبِيِّ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ؟ . قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ , آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ , جَاءَتْ مَجِيئًا صَحِيحًا , وَسَنَدُكُوهَا فِي بَابِ النَّبِيِّ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِبَاحَةُ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ فَمِنْ ذَلِكَ

٦٧٤٧ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ , وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ , قَالَا: ثنا طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو , قَالَ: «رَأَيْتُ صُفْرَةَ الذَّهَبِ بَيْنَ ثَنَائَا , أَوْ قَالَ , بَيْنَ ثَنَيْتِي مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ»

٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ , قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ , قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ»

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: ثنا أَسَدٌ , قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ , عَنْ حَمَّادٍ , قَالَ: " رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , أَمِيرَ الْكُوفَةِ , قَدْ ضَبَبَ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ , فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ "

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا شُعْبَةُ , قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا التَّيَّاحِ , وَأَبَا حَمْرَةَ , وَأَبَا نُوْفَلٍ بْنَ أَبِي عَقْرَبٍ , قَدْ ضَبَبُوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ»

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ , قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ , قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ , قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ» فَقَدْ وَافَقَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ مِنْ هَذَا , مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيهِ نَأْخُذُهُ

٢٥٠٨ باب التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ

بَابُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ , قَالَ: ثنا أَبُو رَجَاءٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , فَقِيلَ لَهُ: قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيمَةً فَلَبَسْنَاهُ وَقَالَ: «الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ . فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٦٧٥٣ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ , قَالَ: ثنا ابْنُ عَيْنَةَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ , قَالَ: «رَأَيْتُ فِي يَدِ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , وَرَأَيْتُ فِي يَدِ صُهَيْبٍ , خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , وَرَأَيْتُ فِي يَدِ سَعْدٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ , قَالَ: ثنا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ , قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ , أَنَّهُ أَخْبَرَهُ , «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ , قَتَلَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ»

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ , «أَنَّ

سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، قُتِلَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ»

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: ثنا أَبُو السَّفَرِ ح - [٢٦٠] -

٦٧٥٧ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو السَّفَرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَذَهَبُوا إِلَى تَقْلِيدِ هَذِهِ الْأَثَارِ، مَعَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ، أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، نَهْيًا وَاحِدًا، وَمَنْعَ مِنَ الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، كَمَا مَنْعَ مِنَ الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ. فَلَمَّا كَانَ قَدْ سَوَّى فِي ذَلِكَ، بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ خَاتَمَ الْفِضَّةِ، لَيْسَ مَا نَهَى عَنْهُ، كَانَ كَذَلِكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَرَهُوا خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٦٧٥٨ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ»

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ح

٦٧٦٣ - وَحَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَخَتَّمَنَّ بِالذَّهَبِ»

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ» - [٢٦١] -

٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ بَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَسَ خَاتَمَ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ لِبَسَةُ أَهْلِ النَّارِ». فَرَجَعَ فَلَبَسَ خَاتَمَ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ح

٦٧٧٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» فَهَذَا الْبَرَاءُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا خِلَافَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ بَنِي لَيْثٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَمْ يَنْهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَلِيهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، بِقَضِيْبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَرَمَى الرَّجُلُ بِخَاتَمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ خَاتَمُكَ؟»، فَقَالَ: أَلْقَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّنَا إِلَّا وَقَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَلِيهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقَ فَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَانْطَلَقَ فَزَعَهُ، وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ - [٢٦٢] - فَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْأَثَارُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. مِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهَا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ، بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي الْإِبَاحَةِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخًا لِمَا قَدْ رَوَاهُ الْفَرِيقُ الْآخَرُ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٦٧٧٦ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَى عَنْ خَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَجَلُّ فَصِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، أَوْ فَضَّةً»

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ فَنَبَذَهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ

٦٧٧٩ - « حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّخِذُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ أَصْحَابُهُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَتَبَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَتَبَتَ بِهِذِهِ الْأَثَارُ، أَنَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، قَدْ كَانَ لِبُسْهَا مُبَاحًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَتَبَتَ أَنَّ مَا فِيهِ تَحْرِيمٌ لِبُسْهَا، هُوَ النَّاسِخُ لِمَا فِيهِ إِبَاحَةٌ لِبُسْهَا. فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاتَّهَ يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَهَبٍ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِبَاحَةِ. وَلَكِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، قَدْ حَظَرَتْ ذَلِكَ، وَمَنْعَتْ مِنْهُ. وَمِمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا

٦٧٨٢ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حُنَيْنٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَهَا عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ».

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٢٦٣] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَجِدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهْيًا؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ.

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى أُمِّ بَرْثَنٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَامِلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ، فَرَأَى عَلِيٌّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ تَشَبَّهْتُ بِالْعَجَمِ»، ثَلَاثًا يَقُولُهَا: «لَتَحْتَمُوا بِهِذَا الْوَرَقِ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَمَّا أَنَا، فَخَاتَمِي حَدِيدٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «ذَاكَ أَخْبَثُ وَأَنْتَ».

٢٥٠٩ باب نقش الخواتيم

كَبَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنِيرَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَا تَنْقُشُوا عَرَبِيًّا» قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَوْلُهُ لَا تَنْقُشُوا عَرَبِيًّا لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنِيرَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ يَقُولُ لَا تُشَاوِرُوهُمْ فِي أُمُورِكُمْ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، بِشَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَرَوْا بِنَقْشِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ بَأْسًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا كَانَ عَلَى خَوَاتِيمِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ نَافِعٍ بِنْتُ أَبِي الْجَعْدِ، مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، إِبْلًا، قَابِضًا إِحْدَى يَدَيْهِ، بِأَسِطًا الْأُخْرَى "

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ عَبْدِ اللَّهِ، ذُبَابَانِ "

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا شريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن يزيد قال: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ حُدَيْفَةَ، كَرِيكَانٍ " وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِنَقْشِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْخَوَاتِمِ، غَيْرَ مَا مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنْتِقَاشِ عَلَى خَاتَمِهِ. وَقَالُوا: لَا حُجَّةَ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ، ; لِأَنَّ حَدِيثَهُمُ الَّذِي رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَثْبُتُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ، عَنْ عُمَرَ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - [٢٦٤] - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٦٧٨٩ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِمِكُمُ الْعَرَبِيَّةَ» فَهَذَا هُوَ أَصْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، عَنْ عُمَرَ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا، مَا قَالَ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ، فَهِيَ أَنْ يَنْقَشَ عَلَيْهِ

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ، سَطَرٌ مُحَمَّدٌ وَسَطَرٌ رَسُولٌ وَسَطَرٌ اللَّهِ " فَهَذَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابَكَ إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شَيْبَانَةُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى الرُّومِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْتَقَشَ فِي خَاتَمِهِ الْعَرَبِيَّةَ، ثُمَّ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ مَعَ أَخِيهِ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّ إِلَى حَلَقَةٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ فِي يَدِكَ؟» قَالَ: هَذِهِ حَلَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا لَنَقُشُهَا؟» قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ «أَرْنِيهِ»، فَتَخَتَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ عُمَرُ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ عُثْمَانُ، فَكَانَ فِي يَدِهِ عَامَّةً خِلَافَتِهِ، حَتَّى سَقَطَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسَ " فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، لِبَسَ مَا هُوَ مَنْقُوشٌ بِالْعَرَبِيَّةِ

٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ حَيَّانِ الصَّائِغِ، قَالَ: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «نِعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ»

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِلَّهِ الْمُلْكُ»

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ " - [٢٦٥] - فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، قَدْ نَقَشُوا عَلَى خَوَاتِمِهِمُ الْعَرَبِيَّةَ. فَدَلَّ مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْظُورٍ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِالنَّبِيِّ، أَنْ لَا يَنْقَشَ عَلَى خَاتَمِ الْإِمَامِ؛ لِثَلَاثٍ يَفْتَعِلُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ لَبَسَ هُوَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَنْقُوشٌ

بِالْعَرَبِيَّةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كُرِهَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، هُوَ الْعَرَبِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ عَلَى خَاتَمِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ ، مِمَّا كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَذِيفَةَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْقُشُوا مَكَانَهُمْ عَرَبِيًّا ٦٧٩٧ - وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَنْقُشَ الرَّجُلُ عَلَى خَاتَمِهِ صُورَةً. وَقَالَ: إِذَا خَتَمْتَ لَهَا ، فَقَدْ صَوَّرْتَ بِهَا "

٢٥٠١٠ باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

«بَابُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ

٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ ، قَالَ: ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ الْحَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانٌ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِلُبْسِهِ لِسَائِرِ النَّاسِ ، مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ ، بِأَسَاءَ. وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ ، الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ، أَنَّهُ أَلْقَى خَاتَمَهُ ، فَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَامَّةَ ، قَدْ كَانَتْ تَلْبُسُ الْخَوَاتِمِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ. فَكَيْفَ تَحْتَاجُ بِهَذَا وَهُوَ مَنْسُوخٌ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي احْتَجَجْنَا بِهِ مِنْهُ ، لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ ، وَإِنَّمَا الْمَنْسُوخُ ، تَرْكُ لُبْسِ الْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ. وَقَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ هُوَ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. -[٢٦٦]- فَلَمَّا نُسِخَ لُبْسُ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ ، كَانَ الْحُكْمُ مُتَقَدِّمًا فِي لُبْسِهِ وَلِبْسِهِمُ الْخَوَاتِمِ ، سَوَاءً ، وَكَانَ النَّسْخُ لَمْ يَمْنَعْهُ ، هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لُبْسِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ لُبْسِ الْخَوَاتِمِ مِنْ فِضَّةٍ. فَهَذَا الَّذِي أَرَدْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُلْطَانٌ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَوَاتِمَ. فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ

٦٧٩٩ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، كَانَا كَيِّخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا ، وَكَانَ فِي خَوَاتِمِهِمَا ذِكْرُ اللَّهِ»

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: ثنا رَشِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ كَيِّخْتَمَ فِي يَسَارِهِ "

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَحَاطِيُّ ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، كَيِّخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا "

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَجُلًا مُتَقَلِّدًا بِسَيْفٍ»

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَارِثٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ ، وَقَيْسَ بْنَ ثُمَامَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، كَيِّخْتَمُونَ بِيَسَارِهِمْ "

٦٨٠٤ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ: كَانَ لِنَقْشِ خَاتَمِ إِبْرَاهِيمَ نَحْنُ بِاللَّهِ وَلَهُ " فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَثَارَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعِيهِمْ ، قَدْ كَانُوا يَخْتَمُونَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ ، إِذَا كَانَ لَهُ لُبْسُ الْخَاتَمِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِلِّيَةٍ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ

السُّلْطَانُ لَهُ أَيْضًا لِبَسُهُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِلْيَةٍ . وَقَدْ رَأَيْنَا مَا نُبَيَّ عَنْهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، يَسْتَوِي فِيهِ ، السُّلْطَانُ وَالْعَامَّةُ . فَالْتَّظَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ كَذَلِكَ ، مَا أُبَيِّحُ لِلْسُّلْطَانِ مِنْ لُبْسِ الْخَلَاتِمِ ، يَسْتَوِي فِيهِ هُوَ وَالْعَامَّةُ . وَإِنْ كَانَ إِثْمًا أُبَيِّحُ الْخَلَاتِمَ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ لِيَخْتَمَ بِهِ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَانَّهُ أَيْضًا مُبَاحٌ لِلْعَامَّةِ ; لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ لِلخَتَمِ ، عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَكُتُبِهِمْ ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السُّلْطَانِ ، وَغَيْرِ السُّلْطَانِ

٢٥٠١١ باب البول قائماً

باب البول قائماً

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ح
٦٨٠٦ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَّرَهُ قَوْمُ الْبَوْلِ قَائِمًا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ
٦٨٠٧ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ ، عَلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ ، ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»
٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ ، مِثْلَهُ
٦٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةَ الْبَوْلِ قَائِمًا ، وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ; لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ إِثْمًا فِيهِ مَنْ حَدَّثَكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، بَالَ قَائِمًا بَعْدَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، فَلَا تُصَدِّقُهُ . أَيْ: أَنَّ الْقُرْآنَ ، لَمَّا نُزِلَ عَلَيْهِ أَمَرَ فِيهِ بِالطَّهَارَةِ ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْهَا . فَلَمَّا رَأَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، وَعَلِمَتْ تَعْظِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَكَانَ الْأَغْلَبُ عِنْدَهَا ، أَنَّ مَنْ بَالَ قَائِمًا ، لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِبْصَابَةِ الْبَوْلِ ثِيَابَهُ وَبَدَنَهُ ، قَالَتْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ مِنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَافِقُ ذَلِكَ . ثُمَّ جَاءَ حُذَيْفَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، يَبُولُ قَائِمًا . فَتَبَتَ بِذَلِكَ إِبَاحَةَ الْبَوْلِ قَائِمًا ، إِذَا كَانَ الْبَائِلُ فِي ذَلِكَ يَأْمَنُ مِنَ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْنَا

٦٨١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، وَقَالَ: ثنا ابْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ قَائِمًا فَكَذَبَهُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَبُولُ جَالِسًا» فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا دَفَعْتُ بِهِ عَائِشَةُ رِوَايَةَ رُؤْيَا مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ قَائِمًا ، وَإِنَّمَا رُؤْيَاهُ يَبُولُ جَالِسًا . -[٢٦٨]- فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ جَالِسًا فِي وَقْتٍ ، وَيَبُولَ قَائِمًا فِي وَقْتٍ آخَرَ ، فَلَمْ تَحْكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ كَبَالَ قَائِمًا فَأَنْجَحَ حَتَّى كَادَ يُصْرَعُ "

٦٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، «أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا «بَالَ قَائِمًا»
٦٨١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٦٨١٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا، أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٦٨١٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «يُبُولُ قَائِمًا»

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «يُبُولُ قَائِمًا» فَهُوَ لَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانُوا يَبُولُونَ قِيَامًا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُنُونَ أَنَّ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ
٦٨١٨ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بَلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ» قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ لَمْ يَبْلُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمَ، حَتَّى قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ بَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمًا، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ. فَفِي ذَلِكَ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْبَوْلِ قَائِمًا بَأْسًا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ بَوْلِهِ قَائِمًا. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى رُجُوعِ عُمَرَ، عَنْ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ، لَمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. - [٢٦٩] - وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَتْرُكُ مَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ، إِلَّا إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٥١٢ باب القسم

«بَابُ الْقَسَمِ»

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّحَّانُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِيهِ ذِكْرُ «رُؤْيَا عَبْرَهَا أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الْقَسَمِ، وَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْسِمَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَعْظَمُوا ذَلِكَ. وَكَانَ مِمَّنْ أَعْظَمَ ذَلِكَ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ لِي غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ لِأَعُوذَهُ، فَجَاءَ اللَّيْثُ، فَهَمَّ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ بَكْرٌ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، فَقَالَ لَهُ اللَّيْثُ: أَوْتَدْرِي مَا الْقَسَمُ؟ أَوْتَدْرِي مَا الْقَسَمُ؟ أَوْتَدْرِي مَا الْقَسَمُ؟. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِالْقَسَمِ بَأْسًا، وَجَعَلُوهُ يَمِينًا، وَحَكَمُوا لَهُ بِحُكْمِ الْيَمِينِ، وَقَالُوا قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} [القيامة: ٢] وَقَالَ: {فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} [الواقعة: ٧٥] وَقَالَ: {لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} [البلد: ١]. فَكَانَ تَأْوِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا صَلَوةً. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا} [النحل: ٣٨] فَلَمْ يَعْبَهُمْ بِقَسَمِهِمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ فَقَالَ: {بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا} [النحل: ٣٨]. وَكَانَ فِي ذِكْرِهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَسَمَ كَانَ مِنْهُمْ يَمِينًا. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمَنَّا مُصْبِحِينَ} [القلم: ١٧] فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: {وَلَا يَسْتَنْتُونَ} [القلم: ١٨]

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ» وَإِذَا كَانَتْ يَمِينًا ، كَانَتْ مُبَاحَةً ، فِيمَا سَائِرُ الْإِيمَانِ فِيهِ مُبَاحَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ فِيمَا سَائِرُ الْإِيمَانِ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ . - [٢٧٠] - وَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا ، عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَسَمِ ، لِأَيِّ بَكْرٍ مِنْ أَجْلِهِ ، هُوَ أَنَّ التَّعْبِيرَ الَّذِي صَوَّبَهُ فِي بَعْضِهِ ، وَخَطَأَهُ فِي بَعْضِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ مَا يَعْبُرُ لَهُ الرُّوْيَا كَمَا نَهَى أَنْ تُوْطَأَ الْحَوَامِلُ ، عَلَى الْإِشْفَاقِ مِنْهُ أَنْ يُضَرَّ ذَلِكَ بِأَوْلَادِهِمْ . فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يُضَرُّ بِأَوْلَادِهِمْ ، أَطْلَقَ مَا كَانَ حَظَرَ مِنْ ذَلِكَ

وَكَمَا قَالَ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ: «كَمَا أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا» فَتَرَكُوهُ ، وَزَعَوْا عَنْهُ ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنُّ ظَنَّتِهِ ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنُّ ظَنَّتِهِ ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ، يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ، مَا قَالَهُ مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْبَشَرِ فِي ظُنُونِهِمْ ، وَأَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ . وَكَانَتْ الرُّوْيَا إِنَّمَا تَعْبُرُ بِالظَّنِّ وَالتَّحَرِّيِ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا } [يوسف: ٤٢] . فَلَمَّا كَانَ التَّعْبِيرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ فِيهَا ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّ بَكْرٍ ، أَنْ يُقَسَمَ عَلَيْهِ ؛ لِخَيْرِهِ بِمَا يَظُنُّهُ صَوَابًا ، عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْفَقْهِ ، وَاجْتَهَدَ ، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى شَيْءٍ وَسَعَهُ الْقَوْلُ بِهِ ، وَرَدَّ مَا خَالَفَهُ ، وَتَخَطَّئَتْ قَائِلُهُ ، إِذَا كَانَتْ الدَّلَائِلُ الَّتِي بِهَا يُسْتَخْرَجُ الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ ، رَافِعَةً لَهُ . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجَوَابُ صَوَابٌ ، كَانَ مُحْطًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكَلْفْ إِصَابَةَ الصَّوَابِ ، فَيَكُونُ مَا قَالَهُ ، هُوَ الصَّوَابُ ، وَلَكِنَّهُ كَلَّفَ الاجْتِهَادَ . وَقَدْ يُؤَدِّيهِ الاجْتِهَادُ إِلَى الصَّوَابِ وَإِلَى غَيْرِ الصَّوَابِ ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّ بَكْرٍ ، الْحَلْفَ عَلَيْهِ ؛ لِخَيْرِهِ بِصَوَابِهِ مَا هُوَ ، لَا مِنْ جِهَةِ كَرَاهِيَةِ الْقَسَمِ . وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٨٢٢ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَتُخْبِرَنِي بِمَا أَصَبْتُ بِمَا أَخْطَأْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَسِّمُ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحَلْفُ فِيهِ عَلَى إِخْبَارِهِ بِصَوَابِهِ أَوْ خَطْئِهِ فِي شَيْءٍ - [٢٧١] - لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ حَقِيقَةُ الْأَشْيَاءِ ، لَا لِذِكْرِ الْقَسَمِ

٦٨٢٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْقَسَمُ يَمِينٌ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، قَدْ جَعَلَ الْقَسَمَ يَمِينًا ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَلْفِ بِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَهُ ، كَسَائِرِ الْإِيمَانِ . فَثَبَّتَ بِذَلِكَ ، مَا تَأَوَّلْنَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ ، وَاتَّفَقَ قَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا تَأَوَّلَنَاهُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ رَوَى فِي إِبَاحَةِ الْقَسَمِ

٦٨٢٤ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ»

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَوَهْبٌ ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَفَلَا تَرَى أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْسِمُ عَاصِيًا ، لَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْرَ قَسَمَهُ

٦٨٢٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ كَلِمَةَ عِبَادِ اللَّهِ ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرَهُ» فَلَوْ كَانَ الْقَسَمُ مَكْرُوهًا ، لَكَانَ قَائِلُهُ عَاصِيًا ، وَلَمَّا أَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَ مَنْ عَصَاهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، عَنِ الْمُخْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رِيحَ ثَوْبِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أُعْطِيتَنِي يَدَكَ ، فَأَعْطَانِيهَا ، فَأَرَيْتُهُ جَبَائِرَ عَلَى صَدْرِي. فَقَالَ: إِنَّ لَكَ عَذْرًا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِقْسَامُهُ عَلَيْهِ

٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُوصِلِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ فَقَالَ: «أَهْدِي لِرَزِينِ بْنِ جَحْشٍ» قَالَتْ: فَأَهْدَيْتُ لَهَا فَرَدَّتهُ فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَا رَدِّدْتُهَا ، فَرَدَّدْتُهَا» فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى إِبَاحَةِ الْقَسَمِ ، وَأَنَّ حُكْمَهُ ، حُكْمُ الْيَمِينِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. - [٢٧٢] - وَقَدْ رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «أَقْسِمُ ، وَأَقْسَمْتُ بِهِ يَمِينٌ ، وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ ، قَالَ: ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، قَالَ: ثنا أَبِي ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِيلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَنَّ شَهْرًا»

٢٥.١٣ باب الشرب قائما

كَبَابُ الشَّرْبِ قَائِمًا

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَا: أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا»

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ. وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، وَهَشَامٌ ، قَالَا: ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسَوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

- ٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح
- ٦٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٢٧٣] - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِالشَّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ
- ٦٨٣٩ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ اثْنَيْنِ بَوْضُوءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُ يَا بُنَيَّ؟ إِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ»
- ٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا قِيَامًا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مَا فَعَلْتُ»
- ٦٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مِسْعَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، وَمَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبَ جَالِسًا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»
- ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ
- ٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَاوَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»
- ٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ
- ٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْجَزِينِيِّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرَوَةَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَشْرَبُ قَائِمًا»
- ٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَشْرَبُ، وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ - [٢٧٤] - أَبِي الْبَزْرِيِّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارَدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٦٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارَدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ
- ٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ

أَمَّ سَلِيمٌ، حَدَّثَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، مِنْ قُرْبَةٍ.

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ بَنْتِ أَنَسٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» دَخَلَ عَلَيْهَا، وَفِي يَدَيْهَا قُرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنَ الْقُرْبَةِ قَائِمًا.

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» شَرِبَ مِنْ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَهُوَ قَائِمٌ، فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِبَاحَةُ الشُّرْبِ قَائِمًا وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا إِذَا رُويَ حَدِيثَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتِمَالًا الْإِتِّفَاقَ، وَاحْتِمَالًا التَّضَادَّ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ لَا عَلَى التَّضَادِّ، وَكَانَ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ. فَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّهْيُ لَمْ يَرِدْ بِهِ هَذِهِ الْإِبَاحَةُ وَلَكِنْ أُريدَ بِهِ مَعْنَى آخَرُ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٦٨٥٥ - فَإِذَا فَهَدٌ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا» أَكْرَهَ الشُّرْبَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ، فَأَخْبَرَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ النَّهْيُ، وَأَنَّهُ لَمَّا يَخَافُ مِنْهُ مِنَ الضَّرَرِ وَحُدُوثِ الدَّاءِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ. فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ النَّهْيِ الْإِشْفَاقَ عَلَى أُمَّتِهِ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، كَمَا قَدْ قَالَ لَهُمْ أَمَّا أَنَا، فَلَا أَكُلُ مُتَكِّيًا

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ

٦٨٥٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا» فَلَا أَكُلُ مُتَكِّيًا.

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٨٥٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ -[٢٧٥]-

٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّحْرِيمِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَأْكُلُوا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى فِي الْأَكْلِ مُتَكِّيًا خَافَهُ عَلَيْهِمْ
٦٨٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِنَّمَا» كَرِهَ الْأَكْلَ مُتَكِّيًا خَافَهُ أَنْ تَعْظُمَ بَطُونُهُمْ» فَأَخْبَرَ الشَّعْبِيُّ بِالْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِهِ الْأَكْلَ مُتَكِّيًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ لَمَّا يَحْدُثُ عَنْهُ، مِنْ عِظَمِ الْبَطْنِ. فَكَذَلِكَ مَا رَوِيَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، إِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ، كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِهِ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوِيَ فِي هَذَا أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجَّاجٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ

٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَحَّاجٌ، قَالَا ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكِّيًا قَطُّ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اجْتَنَبَ ذَلِكَ ، لِمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرُ

٦٨٦٤ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَعْمُورِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْكُلُ مُتَكِّيًا ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْعَبْدِ ، كَيْفَ يَأْكُلُ مُتَكِّيًا» قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ: لَا أَكُلُ مُتَكِّيًا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُلُوكَ الْجَبَابِرَةَ ، وَفَعَلَ الْأَعَاجِمَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَرَغِبَ فِي فِعْلِ الْعَرَبِ. كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ

٦٨٦٥ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ. قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْأَخْشَوْشُوا ، وَأَخْشَوْشُوا ، وَاحْشَوْشُوا ، وَاحْشَوْشُوا ، وَتَمَعَّدُوا كَأَنَّهُمْ مَعَدُّ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّعَ ، وَزَيِّ الْعَجَمِ» أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ نَهَاَهُمْ عَنْ زَيِّ الْعَجَمِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَعُّدِ ، وَهُوَ الْعَيْشُ الْخَشَنُ ، الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ ، فَكَذَلِكَ الْأَكْلُ مُتَكِّيًا نَهَوْا عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْعَجَمَ. وَأَمَّا الشُّرْبُ قَاعِدًا فَأَمَرُوا بِهِ ، خَوْفًا مِمَّا يُحْدِثُ عَلَيْهِمْ فِي صُدُورِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ زَيِّ الْعَجَمِ. وَقَدْ رَوَى فِي إِبَاحَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقُرَاجِ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَارَهُ ، فَقَامَ إِلَى بُخْتِيَّةَ لَهَا ، فَسَحَّ ضَرْعَهَا ، حَتَّى إِذَا دَرَّتْ ، دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَحَلَبَ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَشِيرُ ، إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، لِتَعَلَّمَ أَنَا كَالشُّرْبِ ، وَنَحْنُ قِيَامٌ»

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي كَالشُّرْبِ وَهُوَ قَائِمٌ " ٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ: «نَاوَلْتُ ابْنَ عُمَرَ إِدَاوَةً ، فَشَرِبَ مِنْهَا قَائِمًا مِنْ فِيهَا» وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ»

٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، عَلَى أُمَّتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ مَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ عَاصِيًا لَهُ ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ مَا هُوَ؟

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَنِي عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَنَهُ» فَهَذَا مَعْنَاهُ. وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ مَعْنَى آخَرُ وَهُوَ مَا

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " كَانَ كَالشُّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ ، وَعُرْوَةُ الْكُوزِ ، وَقَالَ: هُمَا مَقْعَدَا الشَّيْطَانِ " فَلَمْ يَكُنْ هَذَا النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّحْرِيمِ ، بَلْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِشْفَاقِ مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّافَةِ بِهِمْ ، وَالنَّظَرِ لَهُمْ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْهُوَامُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا أَذَاهَا. فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي يَكُونُ فَاعِلُهُ

عَاصِيًا ، وَلَكِنْ لِّلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، مِنْ هَذَا الْبَابِ ، أَنَّهُ أَتَى بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَشَرِبَ مِنْ قُرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ فِيهَا . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَبِيَّهُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، لَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مُنْتَهَكِهِ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا . وَلَكِنَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ ، ارْتَفَعَ النَّبِيُّ فَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنَى هَذِهِ الْآثَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ» وَهُوَ: أَنْ يَكْسَرَ ، فَيُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرَزِيُّ ، قَالَ: ثنا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ اخْتِنَاثُهَا ، أَنْ تُكْسَرَ ، فَيُشْرَبَ مِنْهَا فَالْوَجْهُ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ، نُهِيَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٢٥٠١٤ باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

﴿بَابُ وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى﴾

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ح

٦٨٧٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَدَاشٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أُمَيَّةُ بْنُ إِسْطَاطٍ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْتَنِي الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَرِهَ قَوْمٌ وَضْعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، لَهُذِهِ الْآثَارُ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٦٨٨١ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ الْأَشْعَثُ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَعْبٌ ، قُعُودًا ، فَرَفَعَ الْأَشْعَثُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ . فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: «لَضُمَّهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ، بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» - [٢٧٨] -

- ٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي عَبَادٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ: قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثنا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجْشُونُ ح
- ٦٨٨٨ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالُوا: فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ مَا مَنَعَتْ مِنْهُ الْآثَارُ الْأُولَى. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ، مِمَّا اخْتَجُوا بِهِ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ
- ٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ
- ٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَيَجْلِسُ أَحَدُهُمْ مُتَرَبِّعًا، وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»
- ٦٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَوْفَلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، رَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ
- ٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مُضْطَجِعًا بِالْأَرَاكِ كَوَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»
- ٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَوَاضِعًا، قَدْ وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى " فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَلَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَى تَبْيِينِهِ، مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَتَسْتَعْمَلُ فِيهِ، مَا اسْتَعْمَلْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ. وَلَكِنْ لَمَّا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفْنَا فِي الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَرَوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِبَشَرٍ، فَكَانَ مَعْنَى هَذَا، عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهَا لَا تَصْلَحُ

لِبَشَرِ نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِبَشَرٍ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَدْ جَاءَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ إِبَاحَتِهَا ، بِاسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا . فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ قَدْ نَسَخَ الْآخَرَ ، فَلَمَّا وَجَدْنَا أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْدِيُّونَ ، عَلَى قُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ بِأَمْرِهِ ، قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَعْدَهُ ، بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ جَمِيعًا ، وَفِيهِمُ الَّذِي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَرَاهَةِ ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ مُنْكَرٌ . ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا ، هُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْمَرْفُوعَيْنِ ، وَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا خَالَفَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَبَيَّنَّا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى

٦٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ زَارِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا عَقِيلٌ ، قَالَ : قِيلَ لِلْحَسَنِ : قَدْ كَانَ ذِكْرُهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : « مَا أَخَذُوا ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الْيَهُودِ » فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَرَاهَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَكَانَتِ الْيَهُودُ عَلَى ذَلِكَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ حُكْمَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرِيعَةِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ لَهُ شَرِيعَةً تَنْسَخُ بِشَرِيعَتِهِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَبِإِبَاحَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، لَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، مَا قَدْ كَانَ حَظَرَهُ ، عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا جَحَّاجٌ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ يَعْنِي : يَضَعُ - [٢٨٠] - إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ : « إِنَّمَا ذِكْرُهُ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ ، مُحَافَةً أَنْ يَنْكَشِفَ » وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَشْبَهُ مِنْ هَذَا . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ كَعْبٍ إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِبَشَرٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ كَعْبٌ . وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ، لِإِعْلَانِهِ بِنَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَعْلَمْهُ كَعْبٌ ، فَكَانَ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَجَرَعَ إِلَيْهِ ، وَتَرَكَ مَا تَقَدَّمَ

٢٥٠١٥ باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم

كَبَابُ الرَّجُلِ يَتَطَرَّقُ فِي الْمَسْجِدِ بِالسَّهَامِ

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي مَسَاجِدِنَا ، وَفِي يَدِهِ سِهَامٌ ، فَلْيَمْسِكْ بِنَصَالِهَا ، لَا يَعْقِرُ بِهَا أَحَدًا » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ ، وَهُوَ حَامِلٌ مَا أَرَادَ حَمْلَهُ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَهُوَ حَامِلٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِهِ يُرِيدُ بِدُخُولِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ إِذَا دَخَلَهُ ، يُرِيدُ بِهِ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهِ يُرِيدُ تَخَطِّي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ . وَقَالُوا : قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِمَا ذَكَرْنَا ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، الْإِدْخَالَ لِلصَّدَقَةِ . فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ ، هَلْ نَحْدُ شَيْئًا مِنَ الْأَثَارِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٨٩٩ - فَإِذَا يُؤْتَسُ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، عَنْ

أَيُّ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِبَنَلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَآمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا»

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ فَبَيَّنَ جَابِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَدْخُلُونَ بِهَا الْمَسْجِدَ، إِنَّمَا كَانُوا يُرِيدُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ فِيهِ لَا التَّخَطِّيَ. فَهَذَا هُوَ مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

٢٥١٦ باب المعانقة

بابُ المعانقة

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَبُزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «لَا يَخْنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، إِذَا التَّقَيْنَا؟» قَالَ: «لَا»، قَالُوا، فَيَعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: أَفِيَصَاحُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «تَصَاحُوا»

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَكَرَهُوا الْمُعَانِقَةَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَكَانَ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ

٦٩٠٣ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، «تَلَقَّانِي، فَاعْتَنَقَنِي»

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَافَقَ قُدُومُ جَعْفَرٍ فَتَحَّ خَيْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَدْرِي بِأَيِّ الشَّيْئَيْنِ أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا، بِفَتْحِ خَيْرٍ، أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ» ثُمَّ تَلَقَّاهُ فَاعْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّجَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ " وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٠٦ - مَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا، إِذَا التَّقَوْا، تَصَاحُّوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ، تَعَانَقُوا

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ح

٦٩٠٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ، فَقَالَ: أَيْنَ أَخِي؟ قُلْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ، فَكَلَّمَا رَأَاهُ اعْتَنَقَهُ " - [٢٨٢] - فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ كَانُوا يَتَعَانَتُونَ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُعَانَقَةِ، مُتَأَخِّرٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ. فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٥١٧ باب الصور تكون في الثياب

بَابُ الصُّورِ تَكُونُ فِي الثِّيَابِ

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»

٦٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
٦٩١٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ وَلَا تُمَثَالٌ "

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ «أَمَّا هُمُ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، إِبْرَاهِيمَ فَمَا لَهُ يُسْتَقْسَمُ»

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهَا، تَغَيَّرَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا هَذِهِ؟» - [٢٨٣] - فَقُلْتُ: ثَمْرَةَ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَرَةٌ بِقَرَامٍ سِتْرٍ، فِيهِ صُورَةٌ، فَهَتَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَ»

٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَرَأَى فِيهَا صُورَةً، فَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِهِ الصُّورَ، يَقُولُ: «لَقَاتِلَ اللَّهُ قَوْمًا يَصُورُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ»

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَبْرِيلَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُزْدَنِيِّ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الرَّجُلِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ»

٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَإِذَا بِبَنَاتٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَوْ أَنَّ أَكْثَرُ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا تَخْلُقِي، فليُخْلَقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيُخْلَقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيُخْلَقُوا شَعِيرَةً» قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ الصُّورُ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَا كَانَ يُوطَأُ مِنْ ذَلِكَ وَيَمْتَنُ، وَمَا كَانَ مَلْبُوسًا، وَكَرِهُوا كَوْنَهُ فِي الْبُيُوتِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُوطَأُ وَيَمْتَنُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهُوا مَا سِوَى ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ

٦٩٢٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي جِجْرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَعِنْدِي نَمَطٌ لِي فِيهِ صُورَةٌ، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي فَاجْتَبَدَهُ وَقَالَ: «لَا تَسْتَرِي الْجِدَارَ» - [٢٨٤] - قَالَتْ: فَصَنَعْتُهِ وَسَادَتَيْنِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا "

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ الْأَشْجَعِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي الْأَزْهَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّهَا كَانَتْ تَنْصَبُ سِتْرًا، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَعَهُ، فَقَطَعَتْهُ وَسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبْعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي الْأَزْهَرِ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ . فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْهَا

٦٩٢٩ - حَدَّثَنِي ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَجَعَلَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ إِلَى الْقُبْلَةِ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَعَتْ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا "

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَرْتَبَتْ بِمَرْقَةٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَازَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَقْدُمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ، لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ "كَانَ كَثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَرِهَهُ، أَوْ قَالَتْ: فَهَنَانِي فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا" فَقَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: فَمَا كَانَ مِمَّا يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ لِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَا يُوطَأُ، فَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الْأَثَارُ الْأُولَى. - [٢٨٥] - وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَنْثَى مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الصُّورِ، إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُمْ، وَمَعَ، بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بَسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ، بِسَرٍّ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ تَسْمَعْ حَدَّثَنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ لَا: قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو طَلْحَةَ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: هَلْ لَكَ فِي أَبِي طَلْحَةَ تَعُوذُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لَجِئْنَاهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَتَحْتَهُ نَمَطٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقَالَ: انْزِعُوا هَذَا النَّمَطَ، فَأَلْقُوهُ عَنِّي. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَوْ مَا سَمِعْتَ، يَا أَبَا طَلْحَةَ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَهُ عَنِ الصُّورَةِ؟ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَوْ ثَوْبًا فِيهِ رَقْمٌ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي، فَأَمِيطُوهُ عَنِّي.

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَتَبَّتْ بِمَا رَوَيْنَا خُرُوجَ الصُّورِ الَّتِي فِي الثِّيَابِ، مِنَ الصُّورِ الْمُنْبَرِّجَةِ عَنْهَا، وَتَبَّتْ أَنَّ الْمُنْبَرِّجَةَ عَنْهُ، الصُّورُ الَّتِي هِيَ: نَظِيرُ مَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ، مِنَ الصُّورِ فِي جُدْرَانِهَا، وَمِنْ تَعْلِيقِ الثِّيَابِ الْمَصُورَةِ فِيهَا. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوطَأُ وَيَمْتَنُ، وَيَفْرَشُ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى وَسَادَةِ حَمْرَاءَ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا يُكْرَهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا يُعَلَّقُ مِنْهُ، وَمَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ، وَأَمَّا مَا وَطِئَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦٩٣٦ - قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخُوا فِيهَا الرُّوحَ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» فَذَلِكَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي هَذِهِ الصُّورِ مَا هِيَ؟ - [٢٨٦] - فَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ صُورَةُ كُلِّ شَيْءٍ، مِمَّا لَهُ رُوحٌ، وَمِمَّا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَثَرَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مُبْهِمًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

٦٩٣٧ - بِمَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَدَّنُ ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمُصَوَّرُونَ»

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَوَّرَ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ رُوحٌ ، فَلَا بَأْسَ بِتَصْوِيرِهِ ، وَمَا كَانَ لَهُ رُوحٌ ، فَهُوَ الْمَنْبِيُّ عَنْ تَصْوِيرِهِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ ، قَالَ: ثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنَعَةِ يَدَيَّ ، وَأَنَا أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ أَبَدًا» قَالَ: فَرَبَّ الرَّجُلِ رُبُوءٌ شَدِيدَةٌ ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ ، إِنَّ آيَتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْنٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا ، قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ . فَدَلَّ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ مَا نُهِيَ مِنْ تَصْوِيرِهِ ، هُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ الرُّوحُ . وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُصَوَّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُصَوَّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " - [٢٨٧] -

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ ، مِثْلَهُ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: ثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، عَذَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ» فَعَنَى هَذِهِ الْأَثَارَ ، مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا الْوَحَاطِيُّ ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ: ثَنَا أَبِي ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُجَاهِدُ الْكُوفَةَ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَأَبِي ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي جِئْتُكَ بِالْبَارِحَةِ ، فَكَلِمَةُ أَسْتَطَعُ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثُّالُ رَجُلٍ ، فُرُ بِالتَّمَثَالِ ، فَلْيَقْطَعْ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ "

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «ادْخُلْ» فَقَالَ: «كَيْفَ أَدْخُلُ ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ ، فِيهِ تَمَثُّيلُ خَيْلٍ وَرِجَالٍ؟ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْطَعَ رُءُوسَهَا ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجْعَلَهَا بِسَاطًا ، فَإِنَّا مَعَشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَثُّيلٌ» فَلَمَّا أُيِّتَ التَّمَثُّيلُ بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِهَا الَّذِي لَوْ قُطِعَ مِنْ ذِي الرُّوحِ ، لَمْ يَبْقَ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ تَصْوِيرِ مَا لَا رُوحَ لَهُ ، وَعَلَى خُرُوجِ مَا لَا رُوحَ لِمِثْلِهِ

مِنَ الصُّورِ ، مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا
٦٩٤٧ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ: ثنا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
«الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ» وَفِي قَوْلِ جَبْرِيلَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِمَّا أَنْ تَجْعَلَهَا بِسَاطًا ، وَإِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُءُوسَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْجُ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ تِلْكَ الصُّورِ إِلَّا بِأَنْ يَبْسُطَ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقِي حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، فِيمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا مَا كَانَ رَقًّا فِي ثَوْبٍ . قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ
مِنَ السِّتْرِ ، فَإِنَّمَا هُوَ فِعْلُ أَبِي طَلْحَةَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقِفْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ الْمُسْتَثْنَى هُوَ السِّتْرُ .
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السِّتْرُ أَيْضًا فِيمَا اسْتَثْنَى . - [٢٨٨] - فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفْنَا ، عَلِمْنَا أَنَّ الثِّيَابَ الْمَبْسُوطَةَ ، كَهَيْئَةِ الْبُسْطِ ، لَا مَا سِوَاهَا مِنَ الثِّيَابِ الْمُعْلَقَةِ وَالْمَلْبُوسَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٥٠١٨ باب الرجل يقول أستغفر الله وأتوب إليه قال أبو جعفر: سمعت أبا جعفر بن أبي عمران ، يكره أن
يقول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه ولكنه يقول أستغفر الله ، وأسأله التوبة . وقال: رأيت أصحابنا
يكرهون ذلك ، ويقولون: التوبة من الذنب هي تركه ، وترك العود عليه ،

«بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ ، يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ . وَقَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ: التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ هِيَ تَرْكُهُ ، وَتَرْكُ الْعُودِ
عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْهُومٍ مِنْ أَحَدٍ . فَإِذَا قَالَ أَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ ، فَإِذَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَ كَمَنْ
وَعَدَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْلَفَهُ . وَلَكِنْ أَحْسَنُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْبَةَ أَيُّ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْزِعَنِي عَنْ هَذَا الذَّنْبِ ، وَلَا يُعِيدَنِي إِلَيْهِ أَبَدًا .
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ

٦٩٤٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،
عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ كَذِبُهُ ، وَيَكُونُ ذَنْبًا ، وَلَكِنْ
لِيَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ» وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ

٦٩٤٩ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ،
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ ، أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ ، ثُمَّ لَا
يَعُودُ إِلَيْهِ» فَهَذِهِ صِفَةُ التَّوْبَةِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى أَحَدٍ ، غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ، فِيمَا
قَدْ رُوِيَ عَنْهُ

٦٩٥٠ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَحِيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قَالَا: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«إِنِّي لَا أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّمَا قَالَ سَبْعِينَ مَرَّةً

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - [٢٨٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ، أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: ثنا عُقَيْلٌ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةً».

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: ثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: ثنا الْأَعْرُ الْمُرْزِيُّ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، ثُمَّ تَتُوبُوا إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةً» قَالُوا: فَهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْعُودِ، فِيمَا تَابَ مِنْهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثنا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ غُفْرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»

٦٩٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ"

٦٩٥٩ - قَالَ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدُ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الْمَجْلِسِ إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، إِذَا قُتُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقُولُهُنَّ أَحَدٌ حِينَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ» فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي تَكْوِينِهِ فَقَالَ: {فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ} [البقرة: ٥٤] وَقَالَ: {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} [التحریم: ٨]. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَلِهَذَا أَبْجَنَّا ذَلِكَ، وَخَالَفْنَا أَبَا

جَعْفَرٍ ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَتُوبُوا ، وَالتَّوْبَةُ هِيَ تَرْكُ الذُّنُوبِ ، وَتَرْكُ الْعُودِ إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ قَدْ تَبْنَا إِنَّمَا ذَلِكَ ، الْخُرُوجُ عَنِ الذُّنُوبِ ، وَتَرْكُ الْعُودِ إِلَيْهَا قَالَ : وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا } [التَّحْرِيمُ : ٨]

٦٩٦١ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ زِيَادٍ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : ثنا سِمَاكُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : «التَّوْبَةُ النَّصُوحُ ، أَنْ يَجْتَنِبَ الرَّجُلُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يَعْمَلُهُ ، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا»

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا وَهْبٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَهُ فَهَذِهِ صِفَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فِي كِتَابِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُمْ تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ . قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَّرْتُمْ ، فَإِنَّا لَمْ نَبْجِ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُعْتَقِدُونَ لِلرُّجُوعِ إِلَى مَا تَابُوا مِنْهُ . وَلَكِنَّا أَجَبْنَا لَهُمْ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ تَرْكُ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الذَّنْبِ ، وَلَا يُرِيدُونَ الْعُودَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ . فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ ، وَاعْتَقَدُوا هَذَا بِقُلُوبِهِمْ ، كَانُوا فِي ذَلِكَ مَأْجُورِينَ مُثَابِينَ . فَمَنْ عَادَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ ، كَانَ ذَلِكَ ذَنْبًا أَصَابَهُ ، وَلَمْ يُحِطْ ذَلِكَ أَجْرُهُ الْمَكْتُوبَ لَهُ ، بِقَوْلِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ ، وَاعْتَقَادِهِ مَعَهُ ، مَا اعْتَقَدَ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا تَابَ مِنْهُ ، فَهُوَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، فَاسْتَقْبَلَ مُعَاقِبَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ كَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا قَالَ : - [٢٩١] - وَأَمَّا إِذَا قَالَ ، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لِتَرْكِ الذَّنْبِ ، الَّذِي كَانَ وَقَعَ فِيهِ ، وَعَازَمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ ، مُثَابٌ عَلَى صِدْقِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «الندم توبة»

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «التَّوْبَةُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ : «نَعَمْ»

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَابْنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ زِيَادٍ ، وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، نَحْوَهُ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ النَّدَمَ تَوْبَةً . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَنْبٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ ، أَنَّهُ مُحْسِنٌ ، مَأْجُورٌ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ

٢٥٠١٩ باب البكاء على الميت

بابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ كَيَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا

الرَّيْعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ ، لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِيُّ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: لَمَّا مَاتَتْ أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، حَضَرَتْ مَعَ النَّاسِ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَكَى النِّسَاءُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَنْتَهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَخَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا رَكَبُ . فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَنْ الرُّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ . فَارْجَعْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ . فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، وَأُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَاحِبَاهُ ، وَأَصْحَابَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ ، لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» . قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَمَّا وَاللَّهِ ، مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْكَاذِبِينَ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لِمَا يَشْفِيكُمْ {الْأَنْزِلُ وَالْزُرُّ وَزُرُّ أُخْرَى} [النجم: ٣٨] وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ ، لَمْ يَذْكُرْ قَضِيَّةَ صُهَيْبٍ قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، كَانَ بُكَاءُهُمْ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا لَهُمْ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ بُكَاءٌ لَا مَعْصِيَةَ مَعَهُ ، مِنْ قَوْلٍ فَاحِشٍ ، وَلَا نِيَاحَةٍ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٦٩٧١ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» ، فَقَالُوا: لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ» .

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْصَرَ امْرَأَةً تَبْكِي عَلَى مَيِّتٍ ، فَتَهَاها . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا دَعَهَا ، يَا أَبَا حَنْصِ ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَيْنَ بَاكِئَةٌ ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ» .

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاةً يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَلَكِنَّ حِمَزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ» ، فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حِمَزَةَ . فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ ، مَا انْقَلَبَ بَعْدَ مُرُورِهِنَّ ، فَلْيَنْقَلِبْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ» .

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ» فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا، إِبَاحَةَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَوْتَى، وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ ضَارٍّ لَهُمْ، وَلَا سَبَبَ لِعَذَابِهِمْ. وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمَا بَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبَاحَ الْبُكَاءِ، وَلَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْتُ، مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا كَانَ أَبَاحَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ أَيُّ مَنْ هَلَكَهُنَّ الَّذِينَ قَدْ بَكَينَ عَلَيْهِمْ مِنْذُ هَلَكُوا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْبُكَاءِ مَا قَدْ أَتَيْنَ بِهِ عَلَى مَا جَلَا عَنْهُمْ حَزَنُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبُكَاءِ، الَّذِي قَصَدَ إِلَى النَّهْيِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَوْتَى

٦٩٧٥ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي جُجْرِهِ، حَتَّى خَرَجَتْ نَفْسُهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ بَكَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُنْ عَنْ الْبُكَاءِ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوٍ وَلَعِبٍ وَمَرَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، لَطْمِ وَجْهِهِ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَهَذَا رَحْمَةٌ، مِنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يَرْحَمُ، يَا إِبْرَاهِيمَ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدُ صَادِقٍ، وَقَوْلٌ حَقٌّ وَإِنْ آخِرُنَا سَيَلَحِقُ أَوَّلُنَا، لَحَزْنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخَطُ الرَّبَّ» - [٢٩٤] - فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِالْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ، وَأَنَّهُ الْبُكَاءُ الَّذِي مَعَهُ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، وَلَطْمُ الْوُجُوهِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ. وَبَيَّنَّ أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَا فُعِلَ مِنْ جِهَةِ الرَّحْمَةِ، أَنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنْكَارَ ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا فِي قَبْرِهِ، بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبُكَاءُ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ، يَزِيدُ بِهِ عَذَابًا عَلَى عَذَابِهِ، بِبُكَاءِ قَدْ كَانَ أَوْصَى لَهُ فِي حَيَاتِهِ. فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَدْ كَانُوا يَوْصُونَ بِذَلِكَ، أَهْلِهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ. فَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُهُ فِي قَبْرِهِ بِسَبَبِ، قَدْ كَانَ سَبَبُهُ فِي حَيَاتِهِ، فُعِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. وَاللَّهُ مَا ذَاكَ إِلَّا إِيهَامًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} . وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنْتُمْ تَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ» يَقُولُ: بِعَمَلِهِ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَيِّتًا لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ حَيٍّ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْبُكَاءُ الْمَكْرُوهُ مَا هُوَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي مَعَهُ اللَّطْمُ وَالشَّقُّ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا إِبَاحَةَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَبَبٌ مَكْرُوهٌ، مِنْ شَقِّ ثَوْبٍ، وَلَطْمِ وَجْهِهِ، وَنِيَاحَةٍ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ

٦٩٧٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَّانِيُّ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ

قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَلَى أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَعِنْدَهُمْ جَوَارِ يَغْنِين . فَقُلْتُ : أَتَفْعَلُونَ هَذَا ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : «إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ ، وَإِلَّا فَاْمُضْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي اللُّهُوِّ عِنْدَ الْعُرْسِ ، وَفِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ» - [٢٩٥] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ، بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ٦٩٧٨ - وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو الْهَذِيلِ الطَّائِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبْعَةَ قَالَ : نِيحَ عَلَى قَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، نَخَطَبُ الْمُخِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ فَقَالَ : مَا بَالُ النِّيَاحَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عَذَبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمَّا نِيحَ عَلَيْهِ» قِيلَ لَهُ : هَذَا ، عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى النِّيَاحَةِ الَّتِي كَانُوا يُوصُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ ، فَتَكُونُ مَفْعُولَةً بَعْدَهُمْ بِوَصِيَّتِهِمْ بِهَا فِي حَيَاتِهِمْ ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥٠٢٠ باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا ؟

«بَابُ رِوَايَةِ الشَّعْرِ ، هَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ أَمْ لَا ؟

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَا : ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا أَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا»

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ : ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا أَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا»

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَرِيَهُ

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ حَتَّى يَرِيَهُ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا أَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ ، مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحًا ، يَتَخَضُّ مِثْلَ السَّقَاءِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا»

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا أَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَّرَهُ قَوْمٌ رِوَايَةَ الشَّعْرِ ،

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِرِوَايَةِ الشَّعْرِ ، الَّذِي لَا قَدَحَ فِيهِ . وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الشَّعْرِ . فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٦٩٨٨ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابن وهب ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَفِظَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْفَظْ آخِرَهُ ، إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَهْجُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» ، مِنْ مَهَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الشَّرْقِيِّ بْنِ الْقُطَامِيِّ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» يَعْنِي مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الشَّعْرِ آثَارٌ . فَفَنَهَا

٦٩٩٠ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَزَامِيِّ ، قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، رَأَى نِسَاءً يَلْطَمْنَ وَجُوهَ الْخَلِيلِ بِالْخَمْرِ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ؟» فَأَنشَدَ أَبُو بَكْرٍ .

[البحر الوافر]

عَدِمْتُ بَنِيَّ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءٍ

يَنَارُ عَنْ الْأَعْنَةِ مَسْرَجَاتٍ ... يَلْطَمُهُنَّ بِالْخَمْرِ النَّسَاءُ

هَكَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ يَرَوُونَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءٍ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَافِيَةُ هَذَا الْبَيْتِ ، مَعَ قَافِيَةِ الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْخُلُوهَا ، مِنْ حَيْثُ قَالَ»

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ «مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيِّمَتْلُ بَشْيٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ ، مِنْ شَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ ، وَرَبَّمَا قَالَ هَذَا الْبَيْتَ .

[البحر الطويل]

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ: «كَيْفَ بِنَسِي فِيهِمْ» قَالَ: أَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ التِّيمِيُّ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: " كَمَا جُلُوسًا بِنِجَاءِ الْكُعْبَةِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يَتَنَاشِدُونَ الْأَشْعَارَ . فَوَقَفَ

بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ: فِي حَرَمٍ ، وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ، يَتَنَاشِدُونَ الْأَشْعَارَ؟ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَهُ عَنِ الشَّعْرِ ، الَّذِي إِذَا أُتِيَتْ فِيهِ النِّسَاءُ ، وَتَزْدَرَى فِيهِ الْأَمْوَاتُ " فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ

- اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
- ٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّعْرَ حِكْمًا»
- ٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّعْرَ حِكْمَةٌ»
- ٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّعْرَ حِكْمًا»
- ٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ
- ٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ
- ٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَجَمَّعُ أَغْرَاضُ الْمُؤْمِنِينَ؟» . - [٢٩٨] - قَالَ كَعْبٌ: أَنَا. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: أَنَا، قَالَ: «إِنَّكَ لَتُحَسِّنُ الشَّعْرَ» . قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا إِذَا، قَالَ: «الْأَهْجَهُمْ ، فَإِنَّهُ سَيَعِينُكَ عَلَيْهِمُ رُوحُ الْقُدُسِ»
- ٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ لِحْسَانَ بَنٍ ثَابِتٍ مِنْبَرًا ، فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْشُدُ عَلَيْهِ الشَّعْرَ»
- ٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ ابْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ
- ٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ ح
- ٧٠٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «الْأَهْجَهُمْ ، أَوْ هَاجَهُمْ ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»
- ٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، يَعْنِي: قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ ، مَا هَجَوْتُ الْمُشْرِكِينَ»
- ٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرَّ عَلَى حَسَّانٍ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ حَسَّانٌ ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْكَ فَانْطَلَقَ عَنْهُ عُمَرُ. فَقَالَ حَسَّانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَيْدُ بَرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ ، نَعَمْ "
- ٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ حَسَّانَ، ثُمَّ ذَكَرَ

مِثْلَهُ ، غَيْرَ قَوْلِهِ قَدْ كُنْتُ أَشْدُّ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ، يَسْتَنْشِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَنبَسَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنبَسَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَكَانَ شَاعِرًا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَشْهَدُكَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَ بِهَا رِبِّي؟ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّكَ رَبِّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ» وَمَا اسْتَزَادَهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا - [٢٩٩]

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا حجاج ، قَالَ: ثنا حماد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جَعَلْتُ أَشْهَدُهُ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ ، فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ قَالَ حَسَّانٌ فَأَشْفَى فَأَسْتَشْفَى»

٧٠١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيَةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي شِعْرِهِ ، وَقَالَ: [البحر الطويل]

زُحْلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رَجُلٍ يَمِينِهِ ... وَالْيُسْرَى لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ» وَقَالَ:
وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَوْهَا يَتَوَرَدُ
تَأْتِي فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رُسُلِهَا ... إِلَّا مَعَذَبَةً وَلَا تُجْلَدُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدِّمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ طَيْسَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَالحَيَّ بَعْدَهُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْنَى الْمَازِنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْشَدْتُهُ:

[البحر الرجز]

يَا مَالِكُ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ ... إِنِّي لَقَيْتُ ذَرْبَةً مِنَ الذَّرَبِ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ ... أَخْلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبِ
«وَهْنٌ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «
وَهْنٌ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ»

٧٠١٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا الهيثمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ «مِنَ الشَّعْرِ حَكْمًا»

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الحُمَازِيُّ ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح

٧٠١٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا الْفَرَيَابِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعْرَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، فَأَنْشَدْتُهُ ، فَكَلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، قَالَ: «هَيْه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً قَافِيَةً قَالَ: «حَتَّى كَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسَلِّمُ»

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، لِشَابٍّ مِنْ شُبَّانِهِمْ ، قُمْ ، فَادْكُرْ فَضْلَكَ وَفَضْلَ قَوْمِكَ ، فَقَامَ ، فَقَالَ: [البحر البسيط]

نَحْنُ الْكَرَامُ فَلَا حِيَّ يُعَادِلُنَا ... نَحْنُ الْكَرَامُ وَفِينَا يُقَسِّمُ الرَّبُّ
وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمْ ... مِنْ الشَّرِيفِ إِذَا لَمْ يُوَسِّ الْقَرْعُ
إِذَا آيِنَا فَلَا يُعْدِلُ بِنَا أَحَدٌ ... إِنَّا كِرَامٌ وَعِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْهُ» ، فَقَالَ: [البحر الطويل]

نَصَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ عَنَوْهُ ... عَلَى رَغَمِ عَاتٍ مِنْ بَعِيدٍ وَحَاضِرٍ
بَضْرِبٍ كِإِنزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَةً ... وَطَعْنٍ كَأَفْوَاهِ اللَّقَاحِ الصَّوَادِرِ
اللسنا نخوض الموت في حومة الوغى ... إِذَا صَارَ بَرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِرِ
وَنَضْرِبُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَنَنْتَمِي ... إِلَى حَسْبٍ مِنْ حَرَمِ غَسَّانَ بَاهِرِ
وَلَوْلَا حَبِيبُ اللَّهِ قُلْنَا تَكْرُمًا ... عَلَى النَّاسِ بِالْحَنِينِ هَلْ مِنْ مَفَاحِرِ
فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطْئِ الْحَصَى ... وَأَمَوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ

فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ مُتَوَاتِرَةً بِإِبَاحَةِ قَوْلِ الشَّعْرِ ، ثَبَتَ أَنَّ مَا نُبَيَّ عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ ، لَيْسَ لِأَنَّ الشَّعْرَ مَكْرُوهٌ ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى كَانَ فِي خَاصٍّ مِنَ الشَّعْرِ ، قَصْدَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ إِلَيْهِ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ إِلَى خِلَافِ التَّأْوِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا . فَقَالُوا: لَوْ كَانَ أُرِيدَ بِذَلِكَ مَا هُجِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّعْرِ ، لَمْ يَكُنْ لِدُكْرِ الْإِمْتِلَاءِ مَعْنَى ، لِأَنَّ قَلِيلَ ذَلِكَ وَكَثِيرَهُ كُفْرٌ وَلَكِنْ ذِكْرُ الْإِمْتِلَاءِ ، يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْإِمْتِلَاءِ ، لَيْسَ فِيمَا دُونَهُ . قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا ، عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي يَمْلَأُ الْجَوْفَ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَا تَسْبِيحٌ وَلَا غَيْرُهُ . -[٣٠١]- فَأَمَّا مَا كَانَ فِي جَوْفِهِ الْقُرْآنُ وَالشَّعْرُ مَعَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ مِمَّنْ أَمْتَلَأَ جَوْفَهُ شِعْرًا ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ يَمْتَلَأُ جَوْفَ أَحَدٍ كَمْ قِيحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَأَ شِعْرًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ أَيْضًا ، وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يَذْكُرَانِ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدٍ أَيْضًا

٢٥٠٢١ باب العاطس يشمت ، كيف ينبغي أن يرد على من يشتمه

«بَابُ الْعَاطِسِ يُشْمَتُ ، كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ يُشْمَتُهُ»

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْجَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سَالِمٌ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، مَا شَأْنُ السَّلَامِ وَشَأْنُ مَا هَاهُنَا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَعْظَمَ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: وَدِدْتُ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيُرَدُّوا عَلَيْكَ يَرْحَمَكَ اللَّهُ وَلْيَتَرَدَّدْ عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ».

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَشْجَعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْعَاطِسُ وَيُقَالُ لَهُ، عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَكَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يَقُولُ الْعَاطِسُ بَعْدَ أَنْ يُشَمَّتْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ٧٠٢٤ - بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ أُمِّ كَلَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ، حَمِدَ اللَّهَ فَيَقَالُ: لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ».

٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِوَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَاذَا أَقُولُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ قُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، قَالَ الْقَوْمُ: مَاذَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُولُوا يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: مَاذَا أَقُولُ لَهُمْ؟ قَالَ: «قُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ» - [٣٠٢] - فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ لِأَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَحْضَرْتَهُ، يَهُودٌ، وَكَانَ تَعْلِيمُهُ لِلْعَاطِسِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ يَحْضَرْتَهُ حِينَئِذٍ، كَانُوا يَهُودًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٧٠٢٦ - بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ».

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ لِلْيَهُودِ، عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُونَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى، لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ. فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ، وَإِنْ كَانُوا عَاطِسِينَ. وَلَيْسَ يَخْتَلِفُونَ هُمْ وَمُخَالَفُوهُمْ فِيمَا يَقُولُ الْمُشَمَّتُ لِلْعَاطِسِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَهُمْ، فِيمَا يَقُولُ الْعَاطِسُ بَعْدَ التَّشْمِيتِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مِنْ هَذَا شَيْءٌ، فَلَمْ يُضَادَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا، حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا الَّذِينَ ذَكَرْنَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ،

٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ح

٧٠٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِيُّ ، قَالَ: ثنا الْفَرَيَّابِيُّ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَيِّهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ عِنْدَ الْعَاطِسِ ، قَالَتْهُ الْخَوَارِجُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ» . هَكَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ قِيلَ لَهُمْ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَوَارِجُ أَحَدَثَ هَذَا ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ وَيُعَلِّمُهُ أَصْحَابُهُ؟ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٧٠٣٠ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ» حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ ، مِثْلُهُ - [٣٠٣] -

٧٠٣١ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ ، وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَتَبَتَ بِذَلِكَ اتِّفَاقًا مَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَكَانَ مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحَّ مِثْلًا ، وَأَظْهَرَ مِمَّا رُوِيَ ، فِي خِلَافِهِ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، مِمَّا خَالَفَهُ

٢٥٠٢٢ باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟

«بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الدَّاءُ هَلْ يُجْتَنَبُ أَمْ لَا؟

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورِدِ الْمُرْضَ عَلَى الْمَصِحِّ» . فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدَوَى» ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ الْحَارِثُ: بَلَى . فَنَمَارَى هُوَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، حَتَّى اشْتَدَّ أَمْرُهُمَا فَغَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ لِلْحَارِثِ ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَا قُلْتُ؟ قَالَ الْحَارِثُ لَا قُلْتُ: تُرِيدُ مِنَّا بِذَلِكَ أَنِّي لَمْ أُحَدِّثْكَ مَا تَقُولُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لَا أَدْرِي ، أَلَسَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ شَابَهُ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرِ عَلَيْهِ كَلِمَةً نَسِيَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ انْكَارِهِ مَا كَانَ يُحَدِّثُنَا فِي قَوْلِهِ: لَا عَدَوَى

٧٠٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدَوَى» وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصِحٍّ» . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: لَا عَدَوَى وَأَقَامَ عَلَى أَنْ لَا يُورِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصِحٍّ ثُمَّ حَدَّثَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَكَرَهُوا إِيرَادَ الْمَرْمِضِ عَلَى الْمَصِحِّ ، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ ، مَخَافَةَ الْإِعْدَاءِ ، وَأَمَرُوا بِاجْتِنَابِ ذِي الدَّاءِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي الطَّاعُونِ ، فِي رُجُوعِهِ بِالنَّاسِ ، فَأَرَأَى مِنْهُ

٧٠٣٤ - فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ مَعَكَ وَجْهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارَهُمْ ، وَإِنَّا تَرَكْنَا مِنْ بَعْدِنَا مِثْلَ حَرِيقِ النَّارِ ، فَارْجِعِ الْعَامَ ، يَعْنِي : لَفَرَجَعِ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، جَاءَ فَدَخَلَ ، يَعْنِي الطَّاعُونَ "

٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، - [٣٠٤] - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ ، لَقِيَهِ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتُ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنَّ تَقْدَمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَسَلَكَوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا ، مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ . قَالُوا : نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلَا تَقْدَمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ فِي مُصْبِحٍ عَلَى ظَهْرِ ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا ، لَهُ عُذُوتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ ، رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ . قَالَ : لَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . فَلَمَّا جَاءَ بِسَرِغٍ ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَا فِي حَدِيثِ يُونُسَ ، الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَاصَّةً ، قَالَ : فَارْجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرِغٍ

٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، حِينَ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ سَرِغٍ ، وَاسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَمِنَ الْمَوْتُ تَفَرُّ؟ إِنَّمَا نَحْنُ بِقَدَرٍ ، وَلَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا . - [٣٠٥] - فَقَالَ عُمَرُ : " يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، لَوْ كُنْتُ بِوَادٍ ، إِحْدَى عُذُوتَيْهِ مُخَصَّبَةٌ ، وَالْأُخْرَى مُجْدِبَةٌ ، أَيُّهُمَا كُنْتُ تَرَعِي؟ قَالَ : الْمُخَصَّبَةُ . قَالَ : فَإِنَّا إِنْ تَقَدَّمْنَا فَبَقَدَرٍ ، وَإِنْ تَأَخَّرْنَا فَبَقَدَرٍ ، وَفِي قَدَرٍ ، نَحْنُ "

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبَرِيُّ ، قَالَ : ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ح

٧٠٣٩ - وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنَّا نَحْدُثُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْشَوْا عَنِّي ، فَإِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فِي أَهْلِي ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْتَزِعَهُ فليَنْتَزِعْهُ ، وَاحْذَرُوا اثْنَتَيْنِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : خَرَجَ خَارِجٌ فَسَلِمَ ، وَجَلَسَ جَالِسٌ فَأُصِيبَ ، لَوْ كُنْتُ خَرَجْتُ لَسَلِمْتُ كَمَا سَلِمَ آلُ فُلَانٍ أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ لَأُصِيبْتُ كَمَا أُصِيبُ آلُ فُلَانٍ ، وَإِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ فِي الطَّاعُونَ ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَإِنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، وَأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا ، فَإِنِّي أَغْرِمُ عَلَيْكَ ، لِمَنْ أَتَاكَ مُصْبِحًا ، لَا تُمْسِي حَتَّى تَرْكَبَ ، وَإِنْ أَتَاكَ مُمَسِيًّا ، لَا تُصْبِحْ حَتَّى تَرْكَبَ إِلَيَّ فَقَدْ عَرَضْتُ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ لَا غِنَى لِي عَنْكَ فِيهَا .

فَلَمَّا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْكَتَابَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَ أَنْ يُسْتَبَقَى مِنْ لَيْسَ بِبَاقٍ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِنِّي فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي فَرَرْتُ مِنَ الْمَنَاءِ وَالسَّيْرِ لَنْ أَرْغَبَ بِنَفْسِي عَنْهُمْ، وَقَدْ عَرَفْنَا حَاجَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَلَّلَنِي مِنْ عَزْمَتِكَ. فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ، الْكَتَابُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: تَوَيْتُ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَ: لَا، وَكَانَ قَدْ كُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ عَمَقَةٌ، وَإِنَّ الْجَلَابِيَّةَ أَرْضٌ نَزْهَةٌ، فَانْهَضْ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْجَلَابِيَّةِ. فَقَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ: انْطَلِقْ فَبَوِّئِ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلَهُمْ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: فَذَهَبَ لِيَرْكَبَ وَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَأَخَذَهُ أَخْذَةً، فَطَعَنَ فَمَاتَ، وَانْكَشَفَ الطَّاعُونَ "قَالُوا: فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الطَّاعُونَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا، مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْحَضَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حِبَّانُ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى الْحَضَرِيُّ، أَنَّ لَاحِقًا، حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كَهَذَا الْوَجَعَ وَالسَّقَمَ رَجَزٌ وَعَذَابٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ فِي الْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهَا فِي أَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كَهَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ وَعَذَابٌ عَذَبَ بِهِ قَوْمٌ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا عَنْهُ»

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الطَّاعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «كَهُوَ رَجَزٌ سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا، فَرَارًا مِنْهُ»

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّاعُونَ عَنْدهُ فَقَالَ: "إِنَّهُ رَجَسٌ، أَوْ رَجَزٌ، عَذَبَ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقَايَا. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ قَالَ لِي مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِي: هَكَذَا حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ،

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا كُنْتُمْ بِغَيْرِهَا، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا»

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَقَالَ عَمْرُو: «تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ رَجَزٌ». فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ فَقَالَ: قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ، وَلَا تَفَرَّقُوا عَلَيْهِ» فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقَ» قَالُوا: فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَلَى الطَّاعُونَ، وَذَلِكَ لِلْخَوْفِ مِنْهُ. قِيلَ لَهُمْ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَّرْتُمْ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِتَرْكِ الْقُدُومِ لِلْخَوْفِ مِنْهُ، لَكَانَ يُطْلَقُ لِأَهْلِ [٣٠٧]- الْمَوْضِعِ. الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أَيْضًا الْخُرُوجُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْخَوْفَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، كَالْخَوْفِ عَلَى غَيْرِهِمْ. فَلَمَّا مَنَعَ أَهْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَعَهُمْ مِنَ الْقُدُومِ، غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؟ قِيلَ لَهُ: هُوَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَيُصِيبُهُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ فَيَقُولَ لَوْلَا أَنِّي قَدُمْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ، مَا أَصَابَنِي هَذَا الْوَجَعُ وَلَعَلَّهُ لَوْ أَقَامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِأَصَابِهِ فَأَمَرَ أَنْ لَا يُقَدَّمَ، خَوْفًا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا، لِئَلَّا يَسْلَمَ فَيَقُولَ لَوْ أَقَمْتُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، لِأَصَابَنِي مَا أَصَابَ أَهْلَهَا وَلَعَلَّهُ لَوْ كَانَ أَقَامَ بِهَا، مَا أَصَابَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَمَرَ بِتَرْكِ الْقُدُومِ عَلَى الطَّاعُونَ، لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، وَبِتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْهُ، لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَّرْنَا. وَكَذَلِكَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، مِنْ قَوْلِهِ لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَيُصِيبُ الْمُصِحَّ ذَلِكَ الْمَرَضَ، فَيَقُولُ الَّذِي أَوْرَدَهُ عَلَيْهِ لَوْ أَنِّي لَمْ أَوْرَدْهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُصِبه مِنْ هَذَا الْمَرَضِ شَيْءٌ وَلَعَلَّهُ لَوْ لَمْ يَوْرَدْهُ أَيْضًا لِأَصَابِهِ كَمَا أَصَابَهُ لَمَّا أَوْرَدَهُ. فَأَمَرَ بِتَرْكِ إِيْرَادِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، عَلَى مَا هُوَ مَرِيضٌ، لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَى النَّاسِ وَقُوعُهَا فِي قُلُوبِهِمْ وَقَوْلِهِمْ، مَا ذَكَّرْنَا بِالسَّنَتِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ الْإِعْدَاءِ

٧٠٤٩ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الطَّيْرَةِ، فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةٍ»

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا حَبَّانُ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ وَلَا هَامَةَ

٧٠٥١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح

٧٠٥٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: ثنا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعْدِي سَقِيمٌ صَاحِبًا»

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدَوِي" [٣٠٨]- قَالَ رَجُلٌ: تَطَرَّحُ الشَّاةُ الْجَرَبَاءُ فِي الْغَنَمِ، فَتُجَرَّبُهُنَّ؟ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أُولَى، مَنْ أَجْرَبَهَا؟

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدِّمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ،

وَذَكَرَهُ كُلُّهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدَوِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّقِيَّةَ مِنَ الْجَرْبِ، تَكُونُ بِجَنْبِ الْبَعِيرِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْإِبِلَ كُلَّهَا جَرْبًا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ خَلَقَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ كُلَّ دَابَّةٍ فَكَتَبَ أَجْلَهَا وَرَزَقَهَا، وَأَثَرَهَا»

٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيُّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدَوِي»

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ح

٧٠٦١ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي - [٣٠٩] - الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَزَادَ وَلَا هَامَةَ، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفَرَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَسَافَرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَنْتَقِصُ لَا عَدَوِي لَا يَذْكُرُهَا. فَقُلْتُ: وَلَا عَدَوِي فَقَالَ: أَيْبْتُ؟

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدَوِي». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، كَانَتْهَا الظَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ الْحَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

هَرِيرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوَّ»

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّبَاحَةِ وَمُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا وَالْعَدُوَّ يَكُونُ الْبَعِيرُ فِي الْإِبِلِ، فَيَجْرَبُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ"

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ الْمُجَذُومِ، فَوَضَعَهَا فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ» - [٣١٠]

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ، تَوَاضَعَا لِرَبِّكَ، وَإِيمَانًا» فَقَدْ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدُوَّ، فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَقَدْ قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ. أَيْ: لَوْ كَانَ إِثْمًا أَصَابَ الثَّانِي لَمَّا أَعْدَاهُ الْأَوَّلُ، إِذَا، لَمَّا أَصَابَ الْأَوَّلُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُعْدِيهِ. وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا أَصَابَ الْأَوَّلَ، إِثْمًا كَانَ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ مَا أَصَابَ الثَّانِي، كَذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ، فَتَجْعَلُ هَذَا مُضَادًّا، لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوْرِدُ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ كَمَا جَعَلَهُ أَبُو هَرِيرَةَ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ يُجْعَلُ قَوْلُهُ لَا عَدُوَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى الْعَدُوَّ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ لَا يُوْرِدُ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ أَنْ يُوْرِدَ عَلَيْهِ فَيُصِيبُهُ بِقَدْرِ اللَّهِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلَ، فَيَقُولُ النَّاسُ أَعْدَاهُ الْأَوَّلَ. فَكُرِهَ إِبْرَادُ الْمُصِحِّ عَلَى الْمُمرِضِ، خَوْفَ هَذَا الْقَوْلِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَيْضًا وَضَعَهُ يَدَ الْمُجَذُومِ فِي الْقَصْعَةِ. فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا عَلَى نَفْيِ الْإِعْدَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِعْدَاءُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا، لَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَافُ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَرَّ التَّلَفِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدَفٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ، فَإِذَا كَانَ يُسْرِعُ مِنَ الْهَدَفِ الْمَائِلِ، خَافَةَ الْمَوْتَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الْإِعْدَاءُ؟ وَقَدْ ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ، فِي نَهْيِهِ عَنِ الْهَبُوطِ عَلَيْهِ، وَفِي نَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الْهَبُوطِ عَلَيْهِ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ إِذَا هَبَطُوا عَلَيْهِ أَصَابَهُمْ فَيَهْبِطُونَ فَيُصِيبُهُمْ فَيَقُولُونَ

أَصَابَنَا ، لِأَنَّا هَبَطْنَا عَلَيْهِ وَلَوْلَا أَنَا هَبَطْنَا عَلَيْهِ لَمَا أَصَابَنَا وَأَنْ نَهَيْهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ، لِثَلَا يَخْرُجُ فَيَسْلَمُ ، فَيَقُولُ: سَلِمْتُ لِأَنِّي خَرَجْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّي خَرَجْتُ ، لَمْ أَسْلَمْ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعُونَ ، وَعَنِ الْمُهْبُوطِ عَلَيْهِ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الطَّيْرَةُ ، لَا الْإِعْدَاءُ ، كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ هُوَ الطَّيْرَةُ أَيْضًا ، لَا الْإِعْدَاءُ. فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا ، عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَتَطَيَّرُونَ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يُخْرِجُهُ الْفِرَارُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا ، لَا عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ. - [٣١١] - وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٧٠٧٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَالَ: ثَنَا يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا وَصَحُوا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مَرْضَى ، مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ ، وَكَوَقَدَ وَقَعَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ: الْبَرَسَامُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْوَجَعُ قَدْ وَقَعَ ، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا ، نَخْرُجْنَا إِلَى الْإِيلِ ، فُكَّا فِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ اخْرُجُوا فَكُونُوا فِيهَا» فَقَبِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْإِيلِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْوَبَاءُ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمْ لِلْعِلَاجِ ، لَا لِلْفِرَارِ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ ، مَكْرُوهٌ لِلْفِرَارِ مِنْهُ ، وَمُبَاحٌ لِغَيْرِ الْفِرَارِ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَجَعَ عُمَرُ بِالنَّاسِ ، مِنْ سَرْعٍ ، لَا عَلَى أَنَّهُ فَارٌّ مِمَّا قَدْ نَزَلَ بِهِمْ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

٧٠٧٨ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْخَمِصِيُّ ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ النَّاسَ يُحِلُّونِي ثَلَاثَ خِصَالٍ وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ زَعَمُوا أَنِّي فَرَرْتُ مِنَ الطَّاعُونَ ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنِّي أَحَلَّتْ لَهُمُ الْمَكْسُ ، وَهُوَ النَّجَسُ ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ» فَهَذَا عُمَرُ يُخْبِرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ فَرٌّ مِنَ الطَّاعُونَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ ، أَنَّ رُجُوعَهُ كَانَ لِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْفِرَارِ. وَكَذَلِكَ مَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّمَا هُوَ لِنِزَاهَةِ الْجَائِيَةِ ، وَعُمُقِ الْأُرْدَنِ. فَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ الْمَكْرُوهِ فِي الطَّاعُونَ مَا هُوَ؟ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ خَارِجٌ ، فَيَسْلَمُ فَيَقُولُ سَلِمْتُ لِأَنِّي خَرَجْتُ وَيَهْبِطُ عَلَيْهِ هَابِطٌ فَيَصِيبُهُ فَيَقُولُ أَصَابَنِي ، لِأَنِّي هَبَطْتُ. وَقَدْ أَبَاحَ أَبُو مُوسَى مَعَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، إِنْ أَحَبُّوا ، فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ ، عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي وَصَفْنَا. فَهَذَا مَعْنَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَعِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الطَّيْرَةُ ، فَقَدْ رَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتْ الْأَثَارُ بِذَلِكَ مُجِئًا مُتَوَاتِرًا

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَرَوَى قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ عِيسَى ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرِّ ، وَمَا مِنْهَا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَيْرَةَ»

- ٧٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَلَمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عِلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْغِضُ الطَّيْرَةَ، وَيَكْرَهُهَا»
- ٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا هِشَامُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا طَيْرَةَ»
- ٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ الْخَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٧٠٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، -[٣١٣]- عَنْ عَوْفٍ، عَنْ جَبَّانِ بْنِ قَطَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْعِيَاةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنَ الشَّرِّ، نَهَى النَّاسَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا الطَّيْرَةُ، مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ هَذَا الْبَابُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّؤْمُ فِي الثَّلَاثِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ
- ٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَلَمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْذَّارِ»
- ٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَمْزَةَ.
- ٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَيْمَانَ، قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الطَّيْرَةِ، فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ»

٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فِي ثَلَاثٍ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمُسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٣١٤]

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَكَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُهُ، وَأَمَّا النَّاسُ، فَيُثْبِتُونَهُ

٧١٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا جَبَانٌ، قَالَ: ثنا أَبَانٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ لَاحِقٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الطَّيْرَةِ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ»

٧١٠٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧١٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فِي ثَلَاثٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْدَّارِ»

٧١٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْدَّارِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ. وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا، انْتَهَرَ سَعِيدًا حِينَ ذَكَرَ لَهُ الطَّيْرَةَ، وَأَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَيْرَةَ» ثُمَّ قَالَ إِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْدَّارِ. فَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهَا فِيهِنَّ، وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِيهِنَّ أَيُّ: لَوْ كَانَتْ تَكُونُ فِي شَيْءٍ، لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ

٧١٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنَ بَنِي عَامِرٍ، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ». فَغَضِبَتْ وَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ وَالَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ، مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ ، إِنَّمَا قَالَ : « أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ » فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ ، كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ

٢٥٠٢٣ باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

كَبَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٧١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٧١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ ، قَالَا: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيُقَالُ: إِنَّ فَلَانًا خَيْرٌ مِنْ فَلَانٍ ، عَلَى مَا جَاءَ مِمَّا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَرَهُوا التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٧١١٠ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»

٧١١١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧١١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧١١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ: ثنا الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَفْضَلُوا فَنَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْضَلَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَفْضَلُونِي عَلَى مُوسَى

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيَّقُ ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَصْعَقَ فِيمَنْ كَانَ صُغَرَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَتْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْضَلُوهُ عَلَى مُوسَى وَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يُفَيَّقُ مِنَ الصَّعَقَةِ ، فَأَجِدُ مُوسَى قَائِمًا ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُغَرَ قَبْلِي ، فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَمْ كَانَ فِيمَنْ اسْتَتْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ جَازَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا اسْتَتْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تَصِبْهُ الصَّعَقَةُ ، فَفُضِّلَ بِذَلِكَ ، أَوْ صُغَرَ فَأَفَاقَ قَبْلَهُ ، فَكَانَ فِي مَنْزِلَتِهِ ، لِأَنَّهُمَا قَدْ صُعِقَا جَمِيعًا. فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، تَفْضِيلَهُ عَلَيْهِ ، لِمَا احْتَمَلَ تَخْطِئُ الصَّعَقَةِ إِيَّاهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٧١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى "

٧١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»

٧١١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ عَنِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَدْ سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الظُّلُمَاتِ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعِينِهِ، وَأَخْبَرَ بِفَضِيلَةٍ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لغيرِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَيَجْعَلُ مُضَادًّا لِحَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفَلٍ؟ قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي، بِمُضَادٍّ لَهُ، لِأَنَّ حَدِيثَ الْمُخْتَارِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، فَلَمْ يَقْصِدْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ. وَفِي الْأَثَارِ الْأُخَرِ، تَفْضِيلُ نَبِيِّ عَلَى نَبِيٍّ، فَفِي تَفْضِيلِ أَحَدِهِمْ بَعِينَهُ عَلَى آخَرٍ مِنْهُمْ إِزْرَاءٌ عَلَى الْمَفْضُولِ، وَلَيْسَ فِي تَفْضِيلِ رَجُلٍ عَلَى النَّاسِ إِزْرَاءٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَعْنَى، حَتَّى لَا تَتَضَادَّ هَذِهِ الْأَثَارُ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَعَ رَسُولَهُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، وَلَمْ يُطْلَعْهُ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ عَلَى بَعْضٍ. فَوَقَفَ فِيمَا لَمْ يُطْلَعْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِالْوَقْفِ عِنْدَهُ، وَأَطْلَقَ الْكَلَامَ فِيمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ

٢٥٠٢٤ باب إحصاء البهائم

كَبَابُ إِحْصَاءِ الْبَهَائِمِ

٧١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يُزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْهُ أَنْ يُخْصَى الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْخَيْلُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مِنْهَا نَشَأَتِ الْخَلْقُ، وَلَا تَصْلُحُ الْإِنَاثُ إِلَّا بِالذُّكُورِ.

٧١١٨ - حَدَّثَنَا يُزِيدُ، قَالَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ إِحْصَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْفُحُولِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩] قَالُوا: وَهُوَ الْإِخْصَاءُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا خِيفَ عِضَاؤُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَوْ مَا أُريدَ شَحْمُهُ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ بِإِخْصَائِهِ. وَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا مُخَالَفُنَا، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرُوا مَا

٧١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ أَهْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩] فَقَدْ قِيلَ: تَأْوِيلُهُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ. وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِيَ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، وَهُمَا الْمَرْضُوضَانِ خِصَاهُمَا، وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ، قَدْ انْقَطَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَسْلٌ فَلَوْ كَانَ إِخْصَاؤُهُمَا مَكْرُوهًا، إِذَا لَمَّا ضَخِيَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَبَيَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُونَهُ، لِأَنَّهُمْ مَتَى مَا عَلِمُوا أَنَّ مَا أَخْصِي يُجْتَنَبُ أَوْ تُجَانَى، أَجْمَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلُوهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي بَابِ رُكُوبِ

الْبَغَالِ أَنَّهُ أُتِيَ بِعَبْدٍ خَصِيٍّ يَشْتَرِيهِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَعِينَ عَلَى الْإِخْصَاءِ. فَجَعَلَ ابْتِيعَهُ إِيَّاهُ، عَوْنًا عَلَى إِخْصَائِهِ، لِأَنَّهُ لَوْلَا مَنْ يَبْتَاعُهُ، لَأَنَّهُ خَصِيٌّ لَمْ يَخْصِهِ مِنْ أَخْصَاءِهِ، فَكَذَلِكَ إِخْصَاءُ الْغَنَمِ، لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا، لَمَا ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ أُخْصِيَ مِنْهَا. وَلَا يُشْبِهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ إِخْصَاءَ بَنِي آدَمَ، لِأَنَّ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا، مِنْ سَمَاتِهَا، وَقَطْعِ عَضِّهَا، فَذَلِكَ مُبَاحٌ. وَبَنُو آدَمَ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِإِخْصَائِهِمُ الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ غَيْرُ مُبَاحٍ. - [٣١٨] - وَلَوْ كَانَ مَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ صَحِيحًا، لَا حَتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ الْإِخْصَاءُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ، مِنْ ذُكُورِ الْبَهَائِمِ، حَتَّى يُخْصَى، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ النَّسْلِ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْهَا نَشَأَتِ الْخَلْقُ أَيُّ: فَإِذَا لَمْ يَنْشَأْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْخَلْقِ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِخْصَاءِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ نَشَأُ الْخَلْقِ، فَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّهُ أَخْصَى بَغْلًا لَهُ»

٧١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، «أَنَّ أَبَاهُ، أَخْصَى جَمَلًا لَهُ»

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْفَحْلِ إِذَا خُشِيَ عِضَاظُهُ»

٢٥٠٢٥ باب كتابة العلم ، هل تصلح أم لا؟

«بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ، هَلْ تَصْلُحُ أَمْ لَا؟»

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كِرَاهَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ بَأْسًا، وَعَارَضُوا مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَهُمْ، عَنِ الْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ يُعْنِي، الصَّحِيفَةُ فِي دَوَاتِهِ. وَقَالَ: فِي غِلَافٍ سَيْفٍ عَلَيْهِ أَخَذْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ»

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُلِّسَ عِنْدَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابٍ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ، مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا»

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، وَجَاهِدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - [٣١٩] - بْنِ عَمْرٍو، فَإِنِّي كُنْتُ أَعِي بِقَلْبِي، وَكَانَ يَعِي بِقَلْبِهِ، وَيَكْتُبُ بِيَدِهِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَأَذِنَ لَهُ»

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ شُعَيْبًا، حَدَّثَهُ وَمَجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: عِنْدَ الْغَضَبِ وَالرِّضَاءِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَقُولَ إِلَّا حَقًّا»

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابن وهب، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي، يَعْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا ابن أبي مريم، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْتُبُ مِنْكَ أَشْيَاءَ، أَخَافُ أَنْ أَنْسَاهَا، أَفْتَأْذَنُ لِي أَنْ أَكْتُبَهَا قَالَ: «نَعَمْ» فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ، الْإِبَاحَةُ لِلْكَاتِبَةِ الْعِلْمَ، وَخِلَافُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا أَوَّلُ بِالنَّظَرِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فِي الدِّينِ {وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: ٢٨٢]. فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُتَابَةِ الدِّينِ خَوْفَ الرَّيْبِ، كَانَ الْعِلْمُ الَّذِي حَفِظَهُ أَصْعَبُ مِنْ حِفْظِ الدِّينِ أُخْرَى أَنْ تُبَاحَ كُتَابَتُهُ، خَوْفَ الرَّيْبِ فِيهِ، وَالشَّكِّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ هَذَا

٧١٣١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ أَتَوْهُ بِصُحُفٍ مِنْ صُحُفِهِ، لِيَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَخَذَهَا، لَمْ يَنْطَلِقْ فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا ذَهَبَ بِصَرِي بِلَهْتُ، فَاقْرَءُوهَا عَلَيَّ، وَلَا يَكُنْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ ذَلِكَ حَرَجٌ، فَإِنَّ قِرَاءَتَكُمْ عَلَيَّ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ»

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا ابن المبارك، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ، فَقَالَ: «يَكْتُبُونَ، وَكَانَ أَحْسَنَ شَيْءٍ خُلِقَ»

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أبو الربيع الزهراني، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ الْقُمَيْ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، لَنَسْأَلَهُ عَنْ سُنَنِ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُهَا

٧١٣٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، قَالَ: ثنا نَعِيمٌ، قَالَ: ثنا ابن المبارك، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَنَسٌ فَلَقِيتُ عِثْبَانَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لِابْنِي: «اَكْتُبْهُ، فَكُتِبَ»

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ ح

٧١٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنِيَّةٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَأَنَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، مَا خَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَأْخُذُ الْكُتُبَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكْتُبُهَا، فَإِذَا فَرَعْتُ، قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: «الَّذِي قَرَأْتَهُ عَلَيْكَ، أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَيَقُولُ: «نَعَمْ»

٢٥٠٢٦ باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

«بَابُ الْكِيِّ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟»

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَاسًا اتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاحِبٍ لَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْكُوِيَهُ؟، فَسَكَتَ، فَسَأَلُوهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَقَالَ: «إِذَا رَضِفُوهُ أَوْ حَرَّقُوهُ وَكَرِهَ ذَلِكَ»

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا مَرِيضٌ وَوَصَفَ لَهُ الْكِيَّ، أَفَنَكُوِيَهُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ عَاوَدُوا فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ: «إِذَا كُوِيَهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ بِالرَّضْفِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْوَعِيدِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْأَمْرُ، وَبَاطِنُهُ النَّهْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَاسْتَفْزِرْ مِنْهُمْ} [الإسراء: ٦٤] الْآيَةَ، وَكَقَوْلِهِ {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: ٤٠]

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ الثَّعْلَبِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ»

٧١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «نَهَيْنَا عَنِ الْكِيِّ»

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاجِ، قَالَ: ثنا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكِيِّ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكِيَّ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالْكِيِّ لِمَا عُلِّجَ بِهِ الْكِيُّ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ

٧١٤٤ - مَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيبًا، فَفَقَّطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَفَقَّطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «اشْتَكَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيبًا، فَفَقَّطَعَ عِرْقَهُ الْأَشْخَلَ، وَكَوَاهُ عَلَيْهِ»

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَخَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ، فَخَسَمَهُ الثَّانِيَةَ

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ هُجَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، أَوْ سَعْدًا رُمِيَ رَمِيَّةً فِي يَدِهِ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَيْهِ»

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، «فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ مَرَّةً أُخْرَى»

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَوَى سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنْ شَوْكَةٍ»

٧١٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ ذَرِيعٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَوْصَةٍ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَنْهَيْتُ عَنْهُ»

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا أَوْ أَسَدًا بَنَ زُرَّارَةَ مِنَ الذَّبْحَةِ فِي حَلْقِهِ» - [٣٢٢] - فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِبَاحَةُ الْكَيِّْ لِلدَّاءِ الْمَذْكُورِ، فِيهَا وَفِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، النَّهْيُ عَنِ الْكَيِّْ. فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَتْ لَهُ الْإِبَاحَةُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ لَهُ النَّهْيُ فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ. وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَكْتُمُونَ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ بِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْبَلَاءَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ، كَمَا تَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ الْعِلَاجِ وَهُوَ شَرُّكَ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِيُدْفَعَ قَدَرُ اللَّهِ عَنْهُمْ. فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الصَّلَاحُ، وَالْعِلَاجُ مُبَاحٌ مَأْمُورٌ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ، فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ، تُوَافِقُ دَاءً، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ» فَإِذَا كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَذْعَةَ النَّارِ الَّتِي تُوَافِقُ الدَّاءَ مُبَاحَةٌ، وَالْكَيُّْ مَكْرُوهٌ، وَكَانَتْ اللَّذْعَةُ بِالنَّارِ كَيَّْةً، ثَبَتَ أَنَّ الْكَيَّْ الَّذِي يُوَافِقُ الدَّاءَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ الْكَيَّْ الَّذِي لَا يُوَافِقُ الدَّاءَ مَكْرُوهٌ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَيُّْ مِنْهَا عَنْهُ عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أُبِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْآخِرِ

٧١٥٥ - وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْكَيِّْ فَقَالَ: «لَا تَكْتَوِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي الْجَهْدُ، وَلَا أَجِدُ بَدَأً مِنْ أَنْ أُكْتَوِيَ. قَالَ: «مَا شِئْتُ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُرْحٍ إِلَّا وَهُوَ آتِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُدْمِي، يَشْكُو الْأَلَمَ الَّذِي كَانَ سَبَبَهُ، وَأَنْ جُرْحَ الْكَيِّْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَذْكُرُ أَنَّ سَبَبَهُ كَانَ مِنْ كَرَاهَةِ لِقَاءِ اللَّهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتَوِيَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّْ وَإِبَاحَتِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَمَا كَانَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي الْأَثَارِ الْآخِرِ، كَانَ، بَعْدَمَا كَانَتْ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَتَكُونُ الْإِبَاحَةُ نَاسِخَةً لِلنَّهْيِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَوَى سَارِقًا بَعْدَمَا قَطَعَهُ

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحْيِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ أَمْنٍ السَّنَّةُ أَنْ يَقْطَعَ السَّارِقُ ، وَيَعْلَقَ فِي عُنُقِهِ؟ ٠ - [٣٢٣] - فَقَالَ: «نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ حَسَمَهُ ، ثُمَّ عُلِقَ فِي عُنُقِهِ»

٧١٥٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَجْلٌ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَقَالَ: «أَسْرَقْتَ؟ مَا إِخَالُ سَرَقْتَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أَحْسَمُوهُ» ، ثُمَّ قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ» فَنِي هَذِهِ أَيْضًا ، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَيِّْ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعِلَاجُ ، لِأَنَّهُ دَوَاءٌ وَقَدْ سَأَلَ الْأَعْرَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَلَا تَدَاوِي؟ . فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ

٧١٥٨ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ فَقَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ تَدَاوِي؟ . فَقَالَ «لَا تَدَاوُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، إِلَّا الْهَرَمَ»

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا السَّامَ» ، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرًّا ، بِإِذْنِ اللَّهِ» فَأَبَاحَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَدَاوُوا ، وَالْكَيِّْ مِمَّا كَانُوا يَتَدَاوُونَ بِهِ . وَقَدْ ائْتَتْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ . فَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٧١٦١ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لَا أَكْتُوِيَنَّ»

٧١٦٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، لَا أَكْتُوِي مِنَ اللَّقْوَةِ فِي أَصْلِ أُذُنَيْهِ "

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَكْتُوِي مِنَ اللَّقْوَةِ "

٧١٦٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَكْتُوِي مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَرَقِي مِنَ الْعُقْرِبِ "

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدْ أَكْتُوِي "

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ يَعُودُهُ ، وَقَدْ أَكْتُوِي سَبْعًا فِي بَطْنِهِ "

٧١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: ابْنُ مَرْزُوقٍ أَظْنَهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «أَشْعَرْتُ أَنَّهُ كَانَ كَيْسَلِمٌ عَلَيَّ فَلَمَّا ائْتَوَيْتُ، انْقَطَعَ عَنِّي التَّسْلِيمُ» فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ائْتَوَوْا، وَكَوُوا غَيْرَهُمْ. وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ. فَدَلَّ فَعَلُهُ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ نَسْخِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَفِيهِمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَهُ لِلَّذِينَ لَا يَكْتُوُونَ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى عِلْمِهِ بِإِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؟ فَذَكَرَ مَا

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا أَبُو جَابِرٍ قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، يَهَى عَنِ الْكَلْبِيِّ فَأَبْتَلِي فَكَانَ يَقْعُدُ وَيَقُولُ: «لَقَدْ ائْتَوَيْتُ كَيْهَ بِنَارٍ، فَمَا أَبْرَأْتَنِي مِنْ إِثْمٍ، وَلَا شَفَعْتَنِي مِنْ سَقَمٍ» قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبِيُّ الَّذِي كَانَ عِمْرَانُ يَهَى عَنْهُ، هُوَ الْكَلْبِيُّ يَرَادُ بِهِ، لَا لِلْعِلَاجِ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدْ حَلَّ، وَلَكِنْ لِمَا يَفْعَلُ قَبْلَ حُلُولِ الْبَلَاءِ، مِمَّا كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ فَلَمَّا ابْتَلِي بِمَا كَانَ ابْتَلِي بِهِ، ائْتَوَى عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِلَاجًا لِمَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ. فَلَمَّا لَمْ يَبْرَأْ بِذَلِكَ عِلْمًا أَنَّ كَيْهَ لَمْ يُوَافِقْ بَلَاءَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِلَاجًا لَهُ، فَأَشْفَقَ أَنْ يَكُونَ بِهَا إِثْمًا فَقَالَ: مَا شَفَعْتَنِي مِنْ سَقَمٍ، وَلَا أَبْرَأْتَنِي مِنْ إِثْمٍ. أَيُّ: لَمْ أَعْلَمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِثْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ أَنَّهُ صَارَ إِثْمًا بِهَا، لِأَنَّهُ إِثْمًا كَانَ أَرَادَ بِهَا الدَّوَاءَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ وَالدَّوَاءُ مُبَاحٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّمِ. فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ

٧١٧٠ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي، وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «إِلَّامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكِنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعُّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» - [٣٢٥] - فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعِلَاقُ كَانَ مَكْرُوهًا فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ كُتِبَ فِيهِ مَا لَا يَحِلُّ لِكِتَابَتِهِ فَكَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٧١٧١ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ صُدَاءَ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَبَايَعْنَاهُ، وَتَرَكَ رَجُلًا مِنَّا لَمْ يَبَايِعْهُ فَقُلْنَا: بَايِعْهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «كُلُّنَا أَبَايَعُهُ حَتَّى يَنْزِعَ الَّذِي عَلَيْهِ، إِنَّهُ مِنْ كَانٍ مِنَّا، مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ، كَانَ مُشْرِكًا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ». فَظَنَرْنَا فَإِذَا فِي عَضْدِهِ سَيْرٌ مِنْ لَحْيِ شَجَرَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرَةِ

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا الْمُقْرِئُ، عَنْ حَيَوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَهُ، فَلَا أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ»

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا «أَلَا لَا يَبْقَيْنَ فِي عُنْتِي بَعِيرٌ فَلَادَةً، وَلَا وَتَرٌ، إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ، عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا عَلِقَ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ، لِيُدْفَعَ، وَذَلِكَ مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شِرْكٌ.

فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ ، فَلَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ عِلَاجٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٧١٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنِ الْقَاسِمِ
بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : «كَانَتْ بَتِيمَةً مَا عَلِقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ»

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَوْ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
، مِثْلَهُ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْكُفْيُ نَهْيَ عَنْهُ ، إِذَا فُعِلَ قَبْلَ نَزُولِ الْبَلَاءِ ، وَأُيْحَ إِذَا فُعِلَ بَعْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ ، لِأَنَّ مَا فُعِلَ بَعْدَ نَزُولِ
الْبَلَاءِ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِلَاجٌ . - [٣٢٦] - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَرُوِيَ عَنْهُ
أَيْضًا

٧١٧٦ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيُّ قَالَ : ثنا الْفَرَيَائِيُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»

٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا الْمُقَرِّيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمُ الرَّقِيِّ ، وَاحْتَجُّوا فِي
ذَلِكَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ
٧١٧٨ - بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَرُخْصٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرُّخْصَةُ فِي رُقِيَةِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَالرُّخْصُ
لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّهْيِ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا أُبَيِّحَ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالرُّقِيَةِ لِلدَّعَةِ الْعَقْرَبِ

٧١٧٩ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْدِيُّ قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ
قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّغْتَنِي عَقْرَبٌ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهَا وَيُرْقِيهِ»

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثنا مُلَاذِمُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧١٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَدَغَتْ رَجُلًا مِنْ عَقْرَبٍ ، عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْقِيهِ فَقَالَ : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : ثنا شُعَيْبٌ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ أَنَّ كُلَّ
رُقِيَةٍ ، يَكُونُ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ مُبَاحَةٌ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الرُّقِيَةِ مِنَ النََّمَلَةِ

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ : قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي حَتْمَةَ ، عَنْ الشَّفَاءِ ، امْرَأَةٍ ، وَكَانَتْ بِنْتُ عِمٍّ لِعُمَرَ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ حَفْصَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
«أَلَا تَعْلَمِينَ رُقِيَةَ النَّمَلَةِ ، كَمَا عَلَّمَتْهَا الْكُتَّابَةُ؟»

٧١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّ
امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، يُقَالُ : لَهَا الشَّفَاءُ كَانَتْ تَرْقِي مِنَ النَّمَلَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَيْهَا حَفْصَةُ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ

الرُّقِيَّةِ مِنَ التَّمَلَّةِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِلنَّبِيِّ، أَوْ يَكُونُ النَّبِيُّ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْجُنُونِ

٧١٨٥ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْمُقَدِّمِيُّ قَالَ: ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُقِيَّةً، كُنْتُ أَرُقِي بِهَا مِنَ الْجُنُونِ، فَأَمَرَنِي بِبَعْضِهَا، وَنَهَانِي عَنْ بَعْضِهَا، «وَكُنْتُ أَرُقِي بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ التَّمَلَّةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٧١٨٦ - مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْتَرُقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ. أَوْ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَسْتَرُقِيَ مِنَ الْعَيْنِ

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ «كَمَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي نُحَيْفَةَ صَارِعَةً؟ أَتُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» . قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، فَأَرْقِيهِمْ، قَالَ: «بِمَاذَا؟» فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ: «أَرْقِيهِمْ»

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَى بَنِي جَعْفَرٍ، فَأَسْتَرُقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَفَلَوْ أَنْ شَيْئًا يَسْبِقُ الْقَدَرَ، لَقُلْتُ إِنْ الْعَيْنُ تَسْبِقُهُ» فَهَذَا يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَا فِي رُقِيَّةِ التَّمَلَّةِ وَالْجُنُونِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَرَّخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»

٧١٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ مُحْظُورٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الرُّقِيَّةِ كُلِّهَا مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَ

٧١٩٢ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَرَى فِي ذَلِكَ؟ . قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاقُكُمْ، فَلَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَ» فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَيْضًا مَا احْتَمَلَهُ مَا رَوَيْنَا قَبْلَهُ، فَاحْتَجَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ، هَلْ هَذِهِ إِبَاحَةٌ لِلرُّقِيِّ، مُتَأَخِّرَةٌ عَمَّا رُوِيَ فِي النَّبِيِّ عَنْهُ أَوْ مَا رُوِيَ فِي النَّبِيِّ عَنْهَا مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهَا؟ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

٧١٩٣ - فَإِذَا رُبِعُ الْمُؤَذِّنِ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ دُعِيَ لَامْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ، لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ، لِيرْفِيَهَا، فَأَبَى فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ. فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَا تَزْجُرُ عَنِ الرُّقِيِّ،

فَقَالَ: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ» فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّهَا هِيَ مَوَاقِيقُ، فَارْقِ بِهَا»
 ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، أَتَاهُ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنْ أَرْقِيَ مِنَ الْعُقَرِ. قَالَ: «لَا مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ»

٧١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَرْقُونَ مِنَ الْحَيَّةِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي مِنَ الْعُقَرِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ كَانَ يَرْقِي مِنَ الْحَيَّةِ، فَقَالَ «اعْرِضْهَا عَلَيَّ» فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ مَوَاقِيقُ» فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الرُّقَى، نَاسِخٌ لِمَا رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا. - [٣٢٩] - ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي تِلْكَ الرُّقَى، كَيْفَ هِيَ؟ فَإِذَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ٧١٩٦ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا الْحَمَّانِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبَابُ قَالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْنَا نَغْتَسِلُ، فَخَرَجْتُ مِنْهُ وَأَنَا مُحْمُومٌ، فَنِمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُفُّوا أَبَا ثَابِتٍ، فَلْيَتَّعِذُوا». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ الرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، مِنَ النَّظَرَةِ، وَالْجُمَةِ، وَاللَّدَغَةِ " فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّقَى، هُوَ التَّعَوُّذُ. فَأَمَّا قَوْلُ سَهْلٍ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ ذَلِكَ مِنْ إِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَهْيِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهِ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اسْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي نَفْسٍ وَنَفْسٍ، وَعَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ قَالَ: إِنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لَهُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ» فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الرُّقَى، لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ عَوْفٍ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ رُقِيَّةٍ لَا شِرْكَ فِيهَا، فَلَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥٠٢٧ باب الحديث بعد العشاء الآخرة

«بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ رِفَاعَةَ الْحَمِّيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَيَّ أَبِي بَرَزَةَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا» - [٣٣٠] -

٧٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حجاج قَالَ: ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِنْهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِقُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى قُرْبَةٍ، وَخَيْرٌ، وَفَضْلٌ يَخْتِمُ بِهِ عَمَلُهُ. فَافْضَلُ الْأَشْيَاءِ لَهُ، أَنْ يَنَامَ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَكُونُ هِيَ آخِرُ عَمَلِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي إِبَاحَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٧٢٠١ - بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ

٧٢٠٢ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «كَحَبَّ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ» وَقَالَ مُسْلِمٌ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّ لَهُمُ السَّمرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ. فَوَجَّهَهُمَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَرِهَ لَهُمْ مِنَ السَّمرِ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، وَحَبَّ لَهُمْ مَا هُوَ قُرْبَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ، الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ

٧٢٠٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبْرِيُّ قَالَ: أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَرِهَ سَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ» فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ، سَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَسْمُرُهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السَّمرَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ، خِلَافَ هَذَا. وَقَدْ رَوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٠٤ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج قَالَ: ثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَحَبَّ إِلَيْنَا عُمَرُ السَّمرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ عُمَرَ حَبَّ إِلَيْهِمُ السَّمرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَيُّ سَمَرٍ ذَلِكَ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٧٢٠٥ - فَإِذَا سَلِمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ لَا يَدْعُ سَامِرًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، يَقُولُ ارْجِعُوا، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُكُمْ صَلَاةً أَوْ تَهَجُّدًا. فَاتَّهَى إِلَيْنَا، وَأَنَا قَاعِدٌ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ فَقَالَ مَا يَقْعِدُكُمْ؟ قُلْنَا أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ اللَّهَ، فَقَعَدَ مَعَهُمْ» - [٣٣١] - فَهَذَا عُمَرُ، قَدْ كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنِ السَّمرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، لِيَرْجِعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، لِيُصَلُّوا، أَوْ لِيَنَامُوا نَوْمًا، ثُمَّ يَقُومُونَ لِصَلَاةٍ، يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُتَهَجِّدِينَ. فَلَمَّا سَأَلَهُمْ: مَا الَّذِي أَقْعَدَهُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ، لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ، لِأَنَّ مَا كَانَ يَقِيمُهُمْ لَهُ هُوَ الَّذِي هُمْ قَعُودٌ لَهُ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ السَّمرَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ، حَبَّاهُ إِلَيْهِمْ، هُوَ الَّذِي فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ هُوَ: مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ لِيَسْتَوِيَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ، لِتَتَّفَقَ، وَلَا تَتَضَادَّ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا سَمَرَا إِلَى طُلُوعِ الثُّرَيَّا. فَذَلِكَ، عِنْدَنَا، عَلَى السَّمرِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ، إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَقَدْ رَوِيَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ مِثْلُهُ يَثْبُتُ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِلْمَصَلِّ، أَوْ مُسَافِرٍ»، فَذَلِكَ عِنْدَنَا، إِنْ ثَبَّتَ عَنْهَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَدْفَعُ النَّوْمَ عَنْهُ لِيَسِيرَ، فَأَيُّحَ بِذَلِكَ السَّمرُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى ذَلِكَ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهَا لَا سَمَرَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ. وَأَمَّا قَوْلُهَا

أَوْ مُصَلٍّ فَعَنَاهُ، عِنْدَنَا، عَلَى الْمُصَلِّي بَعْدَمَا يَسْمُرُ، فَيَكُونُ نَوْمُهُ إِذَا نَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ، لَا عَلَى السَّمْرِ. فَقَدْ عَادَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي صَرَفْنَا إِلَيْهِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥٠٢٨ باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

بَابُ نَظَرِ الْعَبْدِ إِلَى شُعُورِ الْحَرَائِرِ

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبَّانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِاحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». قَالَ: سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَثَبَّتَنِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ، لَا بَأْسَ، أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شُعُورِ مَوْلَاتِهِ وَوَجْهِهَا، وَإِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ذُو مَحْرَمِهَا مِنْهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ مُحْتَجِبَةٍ مِنْهُ: وَقَالُوا: قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمِلَ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ. - [٣٣٢] - فَذَكَّرُوا فِي ذَلِكَ

٧٢٠٧ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنِ السَّدِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْعَبْدُ إِلَى شُعُورِ مَوْلَاتِهِ»

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ آلِ الْأَشْجَعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَلَسَتْ عِنْدَ عَبْدٍ زَوْجَهَا بِغَيْرِ نَحَارٍ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا»

٧٢٠٩ - قَالَ بَكِيرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَجْلِسُ عِنْدَ عَبْدِ الْقَاسِمِ وَهُوَ زَوْجُهَا بِغَيْرِ نَحَارٍ»

٧٢١٠ - قَالَ: بَكِيرٌ عَنْ عُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَرَاهَا الْعَبِيدَ لِغَيْرِهَا»

٧٢١١ - قَالَ: بَكِيرٌ قَالَتْ أُمُّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا عِبِيدَ الْمُسْلِمِينَ، «وَأِنْ كَانَ عَبِيدُ النَّاسِ، لَيَرُونَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِمَ أَحَدُهُمْ وَإِنَّهَا لَتَمْتَشِطُ»

٧٢١٢ - قَالَ بَكِيرٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ «لَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ تَحْتَجِبُ مِنْ عِبِيدِ النَّاسِ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَنْظُرُ الْعَبْدُ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَّا إِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْهَا الْحَرُّ الَّذِي لَا مَحْرَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرُوا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ: أَهْلُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ حِجَابَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كُنْ جُحِبْنَ عَنِ النَّاسِ جَمِيعًا، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٍ. فَكَانَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَاهُنَّ أَصْلًا إِلَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ رَحِمٌ مُحْرَمٌ، وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، لَسُنَّ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا رَحِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِمَحْرَمَةٍ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]. فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ

٧٢١٣ - مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]. قَالَ: «الزَّيْنَةُ الْقُرْطُ، وَالْقِلَادَةُ، وَالسَّوَارُ، وَالْخَلْخَالُ، وَالْدُمْلُجُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا الثِّيَابُ، وَالْجُلُبَابُ»

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] «الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ»

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ: «كَهُوَ مَا فَوْقَ الدَّرْعِ» فَأُبِيحَ لِلنَّاسِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى وُجُوهِهِنَّ، وَأَكْفَهُنَّ، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، فَفُضِّلَ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْدُخُلْ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ حَبَّتْ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ»

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ "

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ، فِيمَا أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فِي مَبْنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِينِبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَصْبَحَ بِهَا عُرُوسًا. فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ نَفْرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ جُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ، وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ جُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، رَجَعَ، وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ "

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بَزِينِبُ بِنْتُ جَحْشٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرِ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ قَدْ مَدَّ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَوَثَبَا مُسْرِعِينَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، «وَأَرْنَحِي السِّتْرَ، وَأَنْزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ "

٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: ثنا الْمُقْرِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سَالِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا، أَدْخُلُ فَقَالَ: «كَمَا أَنْتَ، فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِعَدَاكَ أَمْرٌ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْنَا إِلَّا بِإِذْنٍ»

٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ سَالِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، جِئْتُ أَدْخُلُ، كَمَا أَدْخُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَوَيْدًا، وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ»

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَخَدُّونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، وَقَامَ مِنْ قَامَ مَعَهُ الْقَوْمُ، وَقَعَدَ الثَّلَاثَةُ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَدَخَلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا وَانْطَلَقُوا. فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ فَدَخَلَ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ} [الأحزاب: ٥٣] الْآيَةَ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خُصِمْنَ بِالْحِجَابِ مَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ سَائِرُ النَّاسِ مِثْلَهُنَّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] ثُمَّ قَالَ {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١] جَعَلَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ كَذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فِيهِنَّ. قِيلَ لَهُ: مَا جَعَلَهُنَّ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً مُسْتَثْنَيْنَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] فَذَكَرَ الْبُعُولَ، وَذَكَرَ الْأَبَاءَ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ، مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ. فَلَمْ يَكُنْ جَمْعُهُ بَيْنَهُمْ، بِدَلِيلٍ عَلَى اسْتِوَاءِ أَحْكَامِهِمْ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْبُعْلَ قَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِلَى مَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَبُوهَا مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ فَلَا يَكُونُ ضَمُّهُ أُولَئِكَ مَعَ مَا قَبْلَهُمْ، بِدَلِيلٍ أَنَّ حُكْمَهُمْ، مِثْلُ حُكْمِهِمْ. وَلَكِنَّ الَّذِي أُبَيِّحَ بِهِذِهِ الْآيَةُ لِلْمَمْلُوكِينَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ. وَفِي إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ لِلْمَمْلُوكِينَ، وَلَيْسُوا بِذَوِي أَرْحَامٍ مُحَرَّمَةٍ، دَلِيلٌ أَنَّ الْأَحْرَارَ الَّذِينَ لَيْسُوا بِذَوِي أَرْحَامٍ، مُحَرَّمَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةَ احْتَجَجِي مِنْهُ فَأَمَرَهَا بِالْحِجَابِ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِيهَا، وَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ أَخَاهَا، أَوْ ابْنَ وَلِيدَةِ أَبِيهَا، فَيَكُونُ مَمْلُوكًا لَهَا، وَلَسَائِرُ وَرَثَةِ أَبِيهَا. - [٣٣٥] - فَعَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجَبْهَا مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَخُوهَا، وَلَكِنْ، لِأَنَّهُ غَيْرُ أَخِيهَا، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ، بِرَقِّهِ، النَّظَرُ إِلَيْهَا. فَقَدْ ضَادَّ هَذَا الْحَدِيثُ، حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَخَالَفَهُ، وَصَارَتْ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى قَوْلِ هَذَا الذَّاهِبِ إِلَى حَدِيثِ سُودَةَ أَنَّهَا عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ دُونَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ عِبِيدَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ فِي حُكْمِ الْقُرْبَاءِ مِنْهُنَّ الَّذِينَ لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، لَا فِي حُكْمِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُنَّ الْمُحَرَّمَةِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ مُحَرَّمَةٌ، فَهُوَ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ فِي مَنْعٍ مَا وَصَفْنَا. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ، لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، قَوْلًا صَحِيحًا. فَرَأَيْنَا ذَا الرَّحِمِ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هُوَ لَهَا مُحَرَّمٌ إِلَى وَجْهِهَا، وَصَدْرِهَا، وَشَعْرِهَا، وَمَا دُونَ رُكْبَتَيْهَا. وَرَأَيْنَا الْقَرِيبَ مِنْهَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا فَقَطْ. ثُمَّ رَأَيْنَا الْعَبْدَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صَدْرِ الْمَرْأَةِ مَكْشُوفًا، أَوْ إِلَى سَاقِيهَا، سِوَاءَ كَانَ رِقُّهُ لَهَا أَوْ لغيرِهَا. فَلَمَّا كَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا، كَالْأَجْنِيِّ مِنْهَا، لَا كَذِي رَحِمٍهَا الْمُحَرَّمِ عَلَيْهَا كَانَ فِي النَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا أَيْضًا كَالْأَجْنِيِّ لَا كَذِي رَحِمٍهَا الْمُحَرَّمِ عَلَيْهَا. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُمْ لَا يَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ»

٢٥٠٢٩ باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ قَالَ: ثنا فِطْرٌ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَلِدَ لِي ابْنٌ أَسَمِيهِ بِاسْمِكَ ، وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ «نَعَمْ» . قَالَ: وَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَن يُكْتَنَى الرَّجُلُ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَن يَتَّسَمِيَ مَعَ ذَلِكَ بِمُحَمَّدٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . - [٣٣٦] - وَقَالُوا: أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ ، فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا ذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مِنْ بَعْدِ عَلِيٍّ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي زَمَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ قَدْ كَانُوا مُسَمِّينَ بِمُحَمَّدٍ مُتَكَنِّينَ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَذِيفَةَ . فَلَوْ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ خَاصًّا ، إِذَا ، لَمَا سَوَّغَهُ غَيْرُهُ ، وَلَا نَكَرَهُ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَأَنكَرَهُ مَعَهُ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا لِعَلِيٍّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا . فَذَكِّرُوا فِي ذَلِكَ

٧٢٢٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمٍ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ قَالَ: ثنا فِطْرٌ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ وَلِدَ لَكَ بَعْدِي ابْنٌ فَاسْمِهِ بِاسْمِي ، وَكُنَّهِ بِكُنْيَتِي ، وَهِيَ لَكَ خَاصَّةٌ دُونَ النَّاسِ» قَالُوا: فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، الْخُصُوصِيَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ بِذَلِكَ دُونَ النَّاسِ . قِيلَ لَهُمْ: هَذَا كَمَا ذَكَّرْتُمْ ، لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا رَوَيْتُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ أَيُّوبَ بْنَ وَقْدٍ لَا يَقُومُ مَقَامَ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ فِطْرِ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا لِعَلِيٍّ بَعْدَ أَنْ افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ . فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ ، سَوَاءً كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ سُمِّيَ بِمُحَمَّدٍ أَنْ يُكْتَنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَلَا بِأَسْمٍ لَمْ يَتَّسَمَ بِمُحَمَّدٍ أَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، فِي خُصُوصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ عَلِيًّا . فَذَكِّرُوا

٧٢٢٨ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ . عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِّمُوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي»

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي» - [٣٣٧] -

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ قَالَا: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ح

٧٢٣٢ - وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْحِزْيِيُّ ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِّمُوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ»

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو رَيْعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالُوا: فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْنَى بِكُنْيَتِهِ، وَأَبَاحَ أَنْ يُتَسَمَّى بِاسْمِهِ، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مَحِيئًا ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى خُصُوصِيَّةِ مَا خَالَفَهُ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْكَلَامِ، بَيْنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْخَنِفَةِ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا لِعَلِيٍّ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْفِرْقَةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْكُنْيَةِ خَاصَّةً، كَانَ اسْمُ الْمُكْتَنَى بِهَا مُحَمَّدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْنَى بِكُنْيَتِهِ» فَقَصَدَ بِالنَّبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الْكُنْيَةِ خَاصَّةً، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا قُصِدَ بِالنَّبِيِّ إِلَيْهِ فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ، هِيَ الْكُنْيَةُ أَيْضًا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٧٢٣٧ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ»

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. - [٣٣٨] - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَارِزِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا جُعِلَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى أَنْ يُكْنَى بِكُنْيَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَصْدَهُ، كَانَ فِي النَّبِيِّ إِلَى الْكُنْيَةِ، دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَسْمِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٧٢٤٠ - بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّرِيقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْنِي: الرَّجُلُ إِنَّمَا أَدْعُو ذَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّكْنَى بِكُنْيَتِهِ خَاصَّةً، دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُحَلٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ

بِأَبِي الْقَاسِمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ يُحْكِي هَذَا أَيْضًا ، عَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُمْ

٧٢٤٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا انْخَصِيبُ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ بِاسْمِي ، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي» قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْنِيَ الرَّجُلُ أَبَا الْقَاسِمِ ، كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُنْيَةِ وَالْإِسْمِ جَمِيعًا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثنا قَيْسٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهَا ، الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَنْهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ» - [٣٣٩] -

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي ، فَلَا يَكُنْ بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي ، فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي» قَالُوا: فَتَبَتْ بِهِذِهِ الْآثَارُ أَنَّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ كُنْيَتِهِ مَعَ اسْمِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِبَاحَةُ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَسَمَّ مَعَهَا بِاسْمِهِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْكُنْيَةِ وَالْإِسْمِ ، وَأَبَاحَ إِفْرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيمَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا جَعَلَ مَا قُلْتَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَهْيٌ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِبَاحَةً لِبَعْضِ مَا كَانَ وَقَعَ عَلَيْهِ نَهْيُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟ . قِيلَ لَهُ لِأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْآثَارِ ، لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا لِلْمَقْصُودِ فِيهِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْكُنْيَةِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ ، فَهُوَ زَائِدٌ عَلَيْهِ ، غَيْرُ نَاسِجٍ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا لَهُ ، فَقَدْ كَانَ ثَابِتًا ثُمَّ رُوِيَ هَذَا بَعْدَهُ فَتَنَسَخَهُ. فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا قُصِدَ فِيهِ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْكُنْيَةِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا ، بَعْدَ عَلَمِنَا بِثُبُوتِهِ كَانَ عِنْدَنَا عَلَى أَصْلِهِ الْمُتَقَدِّمُ ، وَعَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ ، حَتَّى نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ مَعَانِي الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا الْمَلَائِكَةَ ، لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَمَّوْا بِأَسْمَائِهِمْ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، غَيْرَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَسَمَّى بِأَسْمَائِهِمْ ، وَيَكُنَّى بِكُأْهِمْ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ اسْمٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَكُنْيَتِهِ. فَهَذَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَسَمَّى بِاسْمِهِ. فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يُكْنِيَ بِكُنْيَتِهِ ، وَأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، غَيْرَ أَنَّ اتِّبَاعَ مَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٧٢٤٧ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ - [٣٤٠] - سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَ: لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نَعْمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «كَسَمَّ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» فَهَذِهِ الْأَنْصَارُ قَدْ أَنْكَرَتْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُسَمَّى ابْنُ الْقَاسِمِ ، لِثَلَا يُكْتَنَى بِهِ ، وَقَصَدُوا بِالْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكُنْيَةِ خَاصَّةً. ثُمَّ لَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ ، يَتَسَمَّى مَعَ ذَلِكَ بِاسْمِهِ ، وَلَمْ يَتَسَمَّ بِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِي بِالْقَاسِمِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

مَكْرُوهًا ، كَمَا ذَكَرْتَ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ» . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكُونُونَ الْأَبَاءَ بِأَسْمَاءِ الْأَبْنَاءِ ، وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَكْتَنِي حَتَّى يُولَدَ لَهُ ، فَيَكْتَنِي بِاسْمِ ابْنِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

٧٢٤٨ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا صُهَيْبُ لَوْلَا خِصَالُ فَيْكَ ثَلَاثٌ» . قُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «تَكْنِيتُ وَلَمْ يُولَدْ لَكَ ، وَفَيْكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ ، وَانْتِمَتْ إِلَى الْعَرَبِ ، وَلَسْتَ مِنْهُمْ» . قُلْتُ: "أَمَّا قَوْلُكَ: تَكْنِيتُ وَلَمْ يُولَدْ لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ابْنِي أَبِي يَحْيَى . وَأَمَّا قَوْلُكَ: انْتِمَتْ إِلَى الْعَرَبِ وَلَسْتَ مِنْهُمْ فَإِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّزْرِ بْنِ قَاسِطٍ ، سَبَتْنَا الرُّومُ مِنَ الطَّائِفِ ، بَعْدَ مَا عَقَلْتُ أَهْلِي وَلِسِّي . وَأَمَّا قَوْلُكَ فَيْكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ " فَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَنْكَرَ عَلَى صُهَيْبٍ أَنْ يَتَكْنَى قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، كَانُوا لَا يَتَكْنُونَ ، حَتَّى يُولَدَ لَهُمْ ، فَيَكْتَنُونَ بِأَبْنَائِهِمْ . فَلَمَّا وُلِدَ لِذَلِكَ الْأَنْصَارِيِّ ابْنٌ ، فَسَمَى الْقَاسِمَ ، أَنْكَرَتِ الْأَنْصَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا سَمِيَ بِهِ ، لِيَكُنِيَ بِهِ ، فَأَبَوْا ذَلِكَ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ ، فَأَتْنِي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ وَتَكْنَى بِهِ ، فَأَبَتِ الْأَنْصَارُ أَنْ تَكْنِيَهُ بِذَلِكَ . - [٣٤١] - فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ ، لَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي . فَنَبِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَوَّلَ اسْمَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّ أَبَاهُ تَكْنَى بِهِ ، فَحَوَّلَهُ إِلَى اسْمٍ يَجُوزُ لِأَبِيهِ التَّكْنِي بِهِ . وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ، إِذَا قَصِدَ بِهِ إِلَى الْكُنْيَةِ خَاصَّةً ، لَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِسْمِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»

٢٥٣٠ باب السلام على أهل الكفر

بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رُوَيْحٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ قَالَ: ثنا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْيَهُودِ ، وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْتَدَأَ أَهْلُ الْكُفْرِ بِالسَّلَامِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَرَهُوا أَنْ يُبْتَدَأُوا بِالسَّلَامِ ، وَقَالُوا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرَدَّ عَلَيْهِمْ إِذَا سَلَّمُوا . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٧٢٥١ - بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى"

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

مَرْثِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ، فَإِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالسَّلَامِ

٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ، فَإِذَا أَتَيْتُمُوهُمْ، فَسَلَمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ" - [٣٤٢] -

٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقَبِلَ هَذِهِ الْآثَارَ، النَّهْيُ عَنِ ابْتِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ أُسَامَةَ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِسَلَامِهِ، مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَرِدِ الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، حَتَّى لَا تَنْضَادَ هَذِهِ الْآثَارُ، وَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا جَائِزًا. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ رَجُلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ بَعْضَهُمْ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتٍ قَدْ أُمِرَ فِيهِ أَنْ لَا يُجَادِلَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَكَانَ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرَ بِقِتَالِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ، فَتَسَخَّرَ ذَلِكَ مَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنْ سَلَامِهِ عَلَيْهِمْ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

٧٢٦٠ - فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو الْإِمَانِ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَارَكَبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ عَلَى قَطِيفَةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. فَسَارَ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوفٍ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوفٍ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، نَحَرَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوفٍ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْبُرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوفٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لِحَسَنٌ مَا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمِنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَبَارَزُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو حُبَابٍ؟» يَعْنِي ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوفٍ قَالَ كَذًا وَكَذَا قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي تَزَلَّ عَلَيْكَ الْكَتَابُ، لَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، حَتَّى قَالَ اللَّهُ عَزَّ - [٣٤٣] -

وَجَلَّ {وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: ١٨٦] . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} [البقرة: ١٠٩] الآية. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ . فَلَمَّا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا ، فَقَتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ قُتِلَ مِنْ صَنَادِيدِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ ابْنُ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَسْلَمُوا " فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ تَسْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ ، وَالصَّفْحِ ، وَتَرَكَ مُجَادَلَتَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِقِتْلِهِمْ فَنُسَخَ مَعَ ذَلِكَ ، السَّلَامُ عَلَيْهِمْ ، وَثَبَّتَ قَوْلُهُ لَا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ، حَتَّى تَرُدُّوا عَلَيْهِ مَا قَالَ وَنَهَوْا أَنْ يَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَادَوَيْهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنْهِنَا أَنْ نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ" فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٦ كتاب الزيادات

كتاب الزيادات

٢٦٠١ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهَا

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، سِوَى تَكْبِيرَاتِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ٧٢٦٣ - وَبِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى بِالنَّاسِ ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفَرَأَ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ فِي الثَّانِيَةِ ، خَمْسًا ، وَفَرَأَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ»

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ -[٣٤٤]- عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا ، سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرُّكُوعِ»

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أسدُ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا حَرَمَلَةُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُوسُ الْعَطَّارُ، عَنِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ: «فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْأَخْيِ سَبْعًا، وَخَمْسًا فِي الْفِطْرِ، مِثْلَ ذَلِكَ " قَالُوا: وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَّرُوا

٧٢٧٠ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَخْيَ وَالْفِطْرَ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ "

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، وَصَحْرُ بْنُ جَوْرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ قَالُوا: فِيهِهِ الْأَثَارُ نَقُولُ، وَإِلَيْهَا نَذْهَبُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلَى التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ، تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجَّوْا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَثَارِ، الَّتِي ذَكَّرْنَا، أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِنَّمَا يَدُورُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ عَنْدهُمْ، بِالَّذِي يَحْتَجُّ بِرَوَاتِهِ. ثُمَّ هُوَ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَذَلِكَ عَنْدهُمْ، أَيْضًا لَيْسَ بِسَمَاعٍ. فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ بِمَا لَوْ احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسُوعُوهُ ذَلِكَ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ لَهِيْعَةَ فَبَيْنَ الْإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يُحَدِّثُ عَنْ عُقَيْلٍ وَمَرَّةً عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ - [٣٤٥] - ابْنِ شِهَابٍ وَمَرَّةً عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبِي وَقْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَبَعْدُ فَذَهَبُ فِي ابْنِ لَهِيْعَةَ مَا قَدْ شَرَحْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّمَا يَدُورُ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ، عَنْدهُمْ ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ كِتَابِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ مَا سَمِعَ مِنْهُ حِجَّةً، فَكَيْفَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. فَلَمَّا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، لَمَّا بَيْنَا، مِنْ وَهَائِهَا، وَسُقُوطِهَا نَظَرْنَا فِي غَيْرِهَا، هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

فَإِذَا عَلِيَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: ٧٢٧٣ - حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَّى بِنَا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: «لَا تَتَسَوَّا، كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَقَبِضَ إِبْهَامَهُ» فَهَذَا حَدِيثٌ، حَسَنُ الْإِسْنَادِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَالْوَضِيعُ وَالْقَاسِمُ كُلُّهُمْ أَهْلُ رِوَايَةٍ، مَعْرُوفُونَ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ كَمَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ الْأَثَارَ الْأَوَّلَ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، يُؤْخَذُ، فَإِنْ هَذَا أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، مِمَّا خَالَفَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعًا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ. فَاحْتَمَلَ بِأَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْ وَافَقَ قَوْلَ الَّذِينَ احْتَجَّجْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِمْ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعٍ، بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِمْ. فَنَظَرْنَا فِيمَا رَوَى مِنَ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، سِوَى هَذَا الْأَثَرِ، أَيْضًا.

٧٢٧٤ - فَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ: ثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ - [٣٤٦] - بَنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَسَأَلَهُمَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «أَرْبَعًا ، كَتَّكِبِيرِهِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَصَدَقَهُ حَدِيفَةُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، إِذْ كُنْتُ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ " فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا أَيْضًا زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٧٢٧٥ - فَإِذَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ حَدِيفَةَ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا ، سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ» فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، خَارِجَةٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ الْجَوْزْجَانِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ. فَهَذَا مَا ثَبَتَ ، عِنْدَنَا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا رَوَى عَنْهُ مِمَّا يَثْبُتُ مِثْلُهُ ، يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النَّحْرِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثَلَاثًا فِي الْأُولَى ، وَثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ ، لَا يُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ» فَهَكَذَا كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي النَّحْرِ ، وَقَدْ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ ، خِلَافَ ذَلِكَ

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، يَفْتَتِحُ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ فِيمَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى ، نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرَةَ فَهَكَذَا كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ. وَدَلَّ مَا ذَكَرَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَلَى أَنَّ تَرْكَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ الَّذِي كَانَ يُكَبِّرُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَبَعْضُهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَبْلَ التَّكْبِيرِ الَّذِي كَانَ يُكَبِّرُهُ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا

٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ «أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ عَلَى سِتْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، خَمْسٌ فِي الْأُولَى ، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.» وَقَدْ رَوَى خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعِيدِ ، «كَفَّكَرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ»

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا مَا يُخَالِفُ هَذَا

الْقَوْلَ ، وَقَوْلَ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ، بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ

٧٢٨٣ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ كَبَّرَ سَبْعًا، وَمَنْ شَاءَ كَبَّرَ تِسْعًا، وَاحِدَى عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةً» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ مَا ذَكَرْنَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَطَاءٍ وَلَهُ أَنْ يَكْبُرَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ، الْفَرِيقُ الْآخَرُ. وَقَدْ اخْتَلَفَا عَنْهُ فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ فَرَوَى عَنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِهِ. فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ، أَنْ يَفْعَلَ مِنْ هَذَيْنِ مَا شَاءَ. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِيمَنْ كَبَّرَ تِسْعًا أَنْ يُولِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَفِيمَنْ كَبَّرَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ خِلَافُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، دَعَاهُمْ يَوْمَ عِيدٍ، فَدَعَا الْأَشْعَرِيَّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. -[٣٤٨]- فَقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ عِيدُكُمْ، فَكَيْفَ أَصْلِي؟ قَالَ حَذِيفَةُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلِ عَبْدَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تُكْبِرُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةً، وَيَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَكْبُرُ بَعْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةً، يَرْكَعُ بِهَا»

٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ وَالْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الْعِيدَ غَدًا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ وَزَادَ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَحَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَهَذَا حَذِيفَةُ وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَافَقَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَدْ رُوِيَ خِلَافُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ، أَخْبَرَنِي «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَكُنْ يَكْبُرُ إِلَّا أَرْبَعًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيْنِ لِلرَّكْعَتَيْنِ، سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، زَعَمَ» فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُ الَّتِي كَانَ يَكْبُرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، فَيَكُونُ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقًا، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةُ، وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ دَاخِلَةً فِيهِنَّ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُحَالًا لِمَذْهَبِهِمْ. وَأَوَّلَى بِنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا وَافَقَ قَوْلَهُمْ، لَا عَلَى مَا خَالَفَهُ. وَقَدْ رُوِيَ خِلَافُ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ،

خَمْسٌ فِي الْأَوَّلَى , وَأَرْبَعٌ فِي الْأَخِيرَةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ»

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ، فَلَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ إِلَى مَضَرِهِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبْتَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ " فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [٣٤٩] - الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، سَوَاءً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَشْرُ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ قَتَادَةُ» وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، أَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ «فَاتَّفَقَ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ» فَهَذَا الْحَدِيثُ، هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ، أَبُو مُوسَى، وَحَدِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ صَدَّقَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيمَا أَفْتَى بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَفِيمَا أَفْتَى بِهِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، سِوَى هَذِهِ الثَّمَانِي تَكْبِيرَاتٍ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ الْجُوزْجَانِيِّ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. فَهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ تَابِعِيهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ. فَمَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ

٧٢٩٢ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ لِكَبِيرٍ سَبْعًا وَخَمْسًا» فَقَالَ: أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ وَافَقَ مَذْهَبَنَا مَذْهَبَهُ. قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ خِلَافَ هَذَا ٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ»

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا، يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ فِي الْعِيدَيْنِ، تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ»

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسٌ فِي الْأَوَّلَى، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ.»

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعَشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ» ٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ أَبَا عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «ثَلَاثًا ثَلَاثًا،

سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ

٧٢٩٨ - «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ، فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ تَكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَافَقَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَوَالَاةِ، بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِخَوِّهِ. فَهَذَا أَكْثَرُ مَنْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، هَذَا الْخِلَافُ، أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَسْتَخْرِجَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ، قَوْلًا صَحِيحًا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، غَيْرَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ

صَلَاةُ الْفِطْرِ ، وَصَلَاةُ النَّحْرِ صَلَاتِي عِيدٍ مَفْعُولَتَيْنِ ، لِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُمَا مُسْتَوِيَتَانِ فِي رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا. فَكَانَ النَّظَرُ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ إِحْدَاهُمَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى فِي سَائِرِ حُكْمَيْهِمَا. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا فَرَأَيْنَا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ خَالِيَةً مِنْ هَذَا التَّكْبِيرِ ، وَرَأَيْنَا صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَدْ أُجْمِعَ أَنَّ فِيهِمَا تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَ النَّظَرُ أَنْ لَا يَزَادَ فِي الصَّلَاةِ لِلْعِيدَيْنِ عَلَى مَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِهِمَا ، إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَى زِيَادَتِهِ ، فَكُلُّ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى زِيَادَةِ التَّسْعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيفَةُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمَنْ سَمِعْنَا مَعَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَزِدْنَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ، مَا اتَّفَقَ عَلَى زِيَادَتِهِ فِيهَا ، وَنَفَيْْنَا عَنْهَا مَا لَمْ يَتَّفَقَ عَلَى زِيَادَتِهِ فِيهَا. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ مِنْهَا فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ قَدْ رَأَيْنَاكُمْ قَدْ اتَّفَقْتُمْ ، وَنَحْنُ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، مُؤَخَّرَةٌ عَنِ التَّكْبِيرِ ، فَالنَّظَرُ أَنْ تَكُونَ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى ، أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ. فَظَنَرْنَا فِي مَوْضِعِ الذِّكْرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ . فَوَجَدْنَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا الْإِسْتِفْتَاخُ وَالتَّعَوُّذُ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا -[٣٥١]- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّنْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ مَوْضِعُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْهَا. وَوَجَدْنَا الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ ، فَكُلُّ قَدْ أُجْمِعَ أَنَّهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيمِ الرُّكُوعِ عَلَيْهِ ، وَفِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الرُّكُوعِ. فَأَمَّا فِي تَأْخِيرِهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، فَلَا. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَوْضِعَ التَّكْبِيرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، هُوَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ يَسْتَوِي مَوْضِعُ سَائِرِ الذِّكْرِ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَيَكُونُ مَوْضِعُ كُلِّ مَا اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهِ مِنْهُ ، كَمَوْضِعِ مَا قَدْ أُجْمِعَ عَلَى مَوْضِعِهِ. وَكُلُّ مَا بَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٦٠٢ باب حكم المرأة في مالها

بابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ جَدَّتَهُ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيِّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ زَوْجَكَ؟» ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ أَذَنْتِ لِمَرَأَتِكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا» ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ مِنْهَا ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ هَبَةُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا ، وَلَا الصَّدَقَةُ بِهِ ، دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَأَجَازُوا أَمْرَهَا كُلَّهُ فِي مَالِهَا ، وَجَعَلُوهَا فِي مَالِهَا ، كَزَوْجِهَا فِي مَالِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤] . فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ مَا طَابَتْ لَهُ بِهِ نَفْسُ امْرَأَتِهِ. وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧] . -[٣٥٢]- فَأَجَازَ عَفْوُهُنَّ عَنْ مَا لِهِنَّ ، بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ اسْتِثْمَارٍ مِنْ أَحَدٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ أَمْرِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا ، وَعَلَى أَنَّهَا فِي مَالِهَا ،

كَالرَّجُلِ فِي مَالِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا. وَهُوَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخَذَتْ حَلِيهَا، لَتَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْبِي تَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيَّ. فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: تَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيَّ، وَعَلَى الْإِيْتَامِ الَّذِينَ فِي جُحْرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ. فَقَدْ أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ، بِحَلِيهَا، عَلَى زَوْجِهَا، وَعَلَى أَيْتَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِاسْتِمَارِهِ فِيمَا تَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَيْتَامِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَ النِّسَاءَ فَقَالَ: تَتَصَدَّقْنَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ أَمْرَ أَرْوَاجِهِنَّ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لِهِنَّ الصَّدَقَةَ بِمَا أَرَدْنَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ، بِغَيْرِ أَمْرِ أَرْوَاجِهِنَّ.

٧٣٠١ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا رَوْحٌ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَخَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مؤمِلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ صِغَرِي، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَعظَهُنَّ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِبَيْدِهَا إِلَى رَقَبَتِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَهْوِي بِبَيْدِهَا إِلَى أُذُنِهَا، فَتَدْفَعُهُ إِلَى بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ»

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ لَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ. - [٣٥٣] - قَالَ: وَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَجْلِسُ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقِيهِمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ {غُفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]. فَقَالَ حِينَ فَرَغَ أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ تُجِبْهُ غَيْرَهَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَتَصَدَّقْنَ. فَسَطَّ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: لِهِنَّ الْفَتَنُ يَلْقَيْنَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، كَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطُ ثَوْبِهِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَلْقَيْنَ فِيهِ صَدَقَاتِهِنَّ»

٧٣٠٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ جِنَادٍ الْحَلِيُّ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، كَفَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالطَّاعَةِ لِأَرْوَاجِهِنَّ، وَأَنْ يَتَصَدَّقْنَ» فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَاتِ، وَقَبْلَهَا مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ فِي ذَلِكَ رَأْيَ أَرْوَاجِهِنَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، قَالَ: ثنا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَعِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ "أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أُخْتُكَ الْأَعْرَابِيَّةُ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا رَيْعٌ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ فَلَوْ كَانَ أَمْرُ الْمَرْأَةِ، لَا يَجُوزُ فِي مَالِهَا بَعْضُ إِذْنِ زَوْجِهَا، لَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَاقَهَا، وَصَرَفَ الْجَارِيَةَ إِلَى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاقِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَنِ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقَةٍ عَلَى صِحَّةٍ مَجْمُوعَةٍ إِلَى حَدِيثٍ شَاذٍّ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ؟ ثُمَّ النَّظَرُ مِنْ بَعْدِ، يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. - [٣٥٤] - وَذَلِكَ أَنَا رَأَيْتُهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَرْأَةِ، فِي وَصَايَاهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِهَا أَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ ثُلْثِهَا، كَوْصَايَا الرِّجَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ سَبِيلٌ وَلَا أَمْرٌ، وَبِذَلِكَ نَطَقَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ} [النساء: ١٢]. فَإِذَا كُنْتَ وَصَايَاهَا فِي ثُلْثِ مَالِهَا، جَائِزَةً بَعْدَ وَفَاتِهَا، فَأَفْعَلْهَا فِي مَالِهَا فِي حَيَاتِهَا، أَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٦٠٣ باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: "أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كُنْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَإِنَّ ذَلِكَ لَفِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ. فَقَامَ، فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هَنِيئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَتَمَكَّنَ فِي الْجُلُوسِ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَنِيئَةً، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَارَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا، لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا يَقْعُدُ فِيهَا، اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ"

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، قَعَدَ حَتَّى يَطْمَنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يَقُومُ مِنْهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٧٣١٠ - بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بِشِيرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ الْكُوفِيُّ بْنُ الْحَرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ. - [٣٥٥] - فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالُوا: فَأَرْنَا، فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَخَالَفَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، احْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لِعَلَّةٍ كَانَتْ بِهِ، فَقَعَدَ مِنْ أَجْلِهَا، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنْ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي. فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْقُعُودِ، كَانَ لِعَلَّةٍ أَصَابَتْهُ، حَتَّى لَا يُضَادَّ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَلَا يُخَالِفُهُ. وَهَذَا أَوَّلُ بِنَا مِنْ حَمَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَى التَّضَادِّ وَالتَّنَافِي. وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ أَيْضًا فِيهِ حِكَايَةُ أَبِي حُمَيْدٍ مَا حَكِيَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا حَكَاهُ لَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَلَامِ أَيُّوبَ أَنَّ مَا كَانَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَرَى النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ فَقَدْ رَأَى جَمَاعَةً مِنْ جُمْلَةِ التَّابِعِينَ. فَذَلِكَ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ يَكُونُ سُنَّةً. ثُمَّ النَّظَرُ مِنْ بَعْدِ هَذَا يُوَافِقُ مَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ اسْتَأْنَفَ ذِكْرًا. مِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاهُ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَخَرَّ رَاكِعًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا خَرَّ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا عَادَ إِلَى السُّجُودِ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَكْبُرْ مِنْ بَعْدِ رَفْعِهِ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، غَيْرَ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ سُجُودِهِ وَقِيَامِهِ جُلُوسٌ. وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا جُلُوسٌ، لاحتاجَ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، لِلدُّخُولِ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسِ، وَلاحتاجَ إِلَى تَكْبِيرٍ آخَرَ، إِذَا نَهَضَ لِلْقِيَامِ. فَلَمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ لَا قُعُودَ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرَةِ، وَالْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، لِيَكُونَ حُكْمُ ذَلِكَ وَحُكْمُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، مُؤْتَلِفًا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ. -[٣٥٦]- فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٦٠٤ باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

بَابُ مَا يَجِبُ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى مَوْلَاهُ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ

٧٣١١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا أَسَدُ ح

٧٣١٢ - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثنا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، نَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا، أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِي، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمُّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ، وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيكَ، وَأَخَذْتَ مَعَاظِرِيهِ، وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حَلَةٌ، وَعَلَيْهِ حَلَةٌ. قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي بَصُرْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» فَكَانَ إِنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيرَازِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوِطِيُّ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَلَقِينَا أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدٌ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا الْبُرْدَ إِلَى بُرْدِكَ، لَكَانَتْ حَلَةٌ وَكِسْوَتُهُ بُرْدًا غَيْرَهُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَلْيَعْنَهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْوِيَ بَيْنَ مَمْلُوكِهِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فِي الطَّعَامِ ، وَالْكِسْوَةِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الْيُسْرِ ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: الَّذِي يَجِبُ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى مَوْلَاهُ هُوَ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُوَسِّعُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ . - [٣٥٧] - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٧٣١٤ - بِمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُحْيَى الْمَرْزِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» قَالُوا: فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ . وَكَانَ أَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا لِمَا رَوِيَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَحْمِلَ مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ ، مَا وَجَدْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا . فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْخُبْزَ وَالْأَدَمَ ، وَالثِّيَابَ مِنَ الْكَنْانِ وَالْقَطَنِ ، فَإِذَا شَرَكُوا مَوَالِيَهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَكَلُوا مِمَّا يَأْكُلُونَ ، وَلَبَسُوا مِمَّا يَلْبَسُونَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الْمَسَاوَاةُ ، لَوْ كَانَ قَالَ أَطْعَمُوهُمْ مِثْلَ مَا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِثْلَ مَا تَلْبَسُونَ . فَلَوْ كَانَ قَالَ هَذَا لَمْ يَجْزِ لِلْمَوْلَى أَنْ يُفَضِّلُوا عِبِيدَهُمْ فِي طَعَامٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمْ ، فِي الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ وَجُوبُ الْكِسْوَةِ مِمَّا يَلْبَسُونَ ، وَوَجُوبُ الطَّعَامِ مِمَّا يَأْكُلُونَ ، وَإِنْ كَانُوا فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُتَسَاوِينَ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُحْيَى الْمَرْزِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، طَعَامَهُ حَرَهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَجْلِسْهُ ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيَرْوِغْهَا ثُمَّ لِيُطْعِمَهَا إِيَّاهُ»

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ أَوْ قَالَ: لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِهِ وَعِلَاجِهِ " أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَسَّعَ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُطْعِمَ عَبْدَهُ مِنْ طَعَامِهِ الَّذِي قَدْ وَلِيَ صَنْعَتَهُ لَهُ عَبْدُهُ لُقْمَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَسْتَأْثِرُ هُوَ بِمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ بَعْدَ تِلْكَ اللَّقْمَةِ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ إِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْمَسَاوَاةُ وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَأَمَّا مَا فَعَلَ أَبُو الْيُسْرِ فَعَلَى الْإِشْفَاقِ مِنْهُ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٦٠٥ باب إنشاد الشعر في المساجد

كَبَابُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُبَاعَ فِيهِ السَّلْعُ وَأَنْ يُخْلَقَ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ،

فَلَمْ يَرَوْا بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا بَأْسَ بِرَوَايَتِهِ وَإِنْشَادِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، أَنَّهُ وَضَعَ لِحْسَانَ مَنِيرًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْشُدُ عَلَيْهِ الشَّعْرَ وَمِمَّا رَوَيْنَاهُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ مَرَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَنْشُدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ. فَقَالَ لَهُ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كُنْتُ أَشَدُّ فِيهِ الشَّعْرَ لِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ حَدِيثُ يُونُسَ الَّذِي قَدْ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَنْ يَنْشُدَ فِي الْمَسْجِدِ، هُوَ الشَّعْرُ الَّذِي كَانَتْ قُرَيْشٌ تَهْجُوهُ بِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي تُؤَنَّبُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَتُزَارُ فِيهِ الْأَمْوَالُ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ رِوَايَةِ الشَّعْرِ مِنْ جَوَابِ الْأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ إِنْشَادَ الشَّعْرِ، حَوْلَ الْكُعْبَةِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ فِيهِ، مُتَشَاغِلًا بِذَلِكَ كَمَثَلِ مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَائِشَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا، حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَيَكُونُ الشَّعْرُ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ خَاصٌّ مِنَ الشَّعْرِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، الَّتِي ذَكَرْنَا، حَتَّى لَا يُضَادَّ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَمَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ، فَلَمْ قَصِدْ إِلَى الْمَسْجِدِ؟ وَالَّذِي ذَكَرْتَ مِنَ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٥٩] - وَالَّذِي أُبْنِتَ فِيهِ النِّسَاءُ، وَرُزِتْ فِيهِ الْأَمْوَالُ، مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ، مَعْنَى. قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجْرِي الْكَلَامُ كَثِيرًا، بِذِكْرِ مَعْنَى، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي جَرَى فِي ذَلِكَ الذِّكْرِ مَخْصُوصًا. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]. فَذَكَرَ الرَّبِيبَةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ فِي جِرِّ رَيْبِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى خُصُوصِيَّتِهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي جِرِّهِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَأَخْرَجَهَا مِنْهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي جِرِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَسْنَنٌ مِنْهُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَحَرَمَتِهَا لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي جِرِّهِ؟ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا فِي الصَّيْدِ {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]. فَاجْتَمَعَتِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ أَنْ قَتَلَهُ إِيَّاهُ سَاهِيًا، كَذَلِكَ فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ. فَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ يُوجِبُ خُصُوصَ الْحُكْمِ. فَكَذَلِكَ مَا رَوَيْنَا مِنْ ذِكْرِهِ الْمَسْجِدِ فِي الشَّعْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْ رَوَايَتِهِ، لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَعْمُهُ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالسُّوقِ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا. قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَمَلِ الَّذِي لَيْسَ مِنَ الْقُرْبِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٣١٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، كَلِّبَعَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، اِمْتَحَنَ اللَّهُ بِهِ الْإِيمَانَ، يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى الدِّينِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ التَّعَلِّ فِي الْمَسْجِدِ». قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَلْقَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا - [٣٦٠] - أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ خُصْفِ التَّعَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ اجْتَمَعُوا حَتَّى يَعْمُوا الْمَسْجِدَ يَخْصِفُ النِّعَالَ، كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. فَلَمَّا كَانَ مَا لَا يَعْمُ الْمَسْجِدَ مِنْ هَذَا غَيْرِ مَكْرُوهٍ وَمَا يَعْمُهُ مِنْهُ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْشَادِ

الشَّعْرُ، وَالتَّحَلُّقُ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا عَمَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا لَمْ يَعْمَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٢٦٠٦ باب شراء الشيء الغائب

بَابُ شِرَاءِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ غَالِبٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اتَّبَعَ مَا لَمْ يَرَهُ لَمْ يَجْزِ اتِّبَاعُهُ إِلَّا هُ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلِ تَأْوِيلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: الْمَلَامَةُ مَا لَمَسَهُ مُشْتَرِيهِ يَدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بَعِينِهِ. قَالُوا: وَالْمُنَابَذَةُ هِيَ: مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ انْبِذْ إِلَيَّ ثَوْبَكَ، وَأَنْبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبِي عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ لِصَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا غَائِبًا عَنْهُ، فَلَبِيعَ جَائِزٌ، وَلَهُ فِيهِ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ. الْأَوَّلُ إِلَى أَنَّ الْمَلَامَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِيهِ هِيَ: بَيْعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَهُ فِيمَا يَبْنِيهِمْ فَكَانَ الرَّجُلَانِ يَتَرَاوَضَانِ عَلَى الثَّوْبِ، فَإِذَا لَمَسَهُ - [٣٦١] - الْمُسَاوَمُ بِهِ، كَانَ بِذَلِكَ مُتَبَاعًا لَهُ، وَوَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْمُنَابَذَةُ، كَانُوا أَيْضًا يَتَقَاوَلُونَ فِي الثَّوْبِ، وَفِيمَا أَشَبَّهُهُ، ثُمَّ يَرْمِيهِ رَبُّهُ إِلَى الَّذِي قَاوَلَهُ عَلَيْهِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعًا مِنْهُ إِلَّا هُ ثَوْبُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْضُهُ. فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ الْحُكْمَ فِي الْبَيَاعَاتِ أَنْ لَا يَجِبَ إِلَّا بِالْمُعَاقَدَاتِ الْمُتَرَاضَى عَلَيْهَا. فَقَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَجَعَلَ الْإِقَاءَ أَحَدَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الثَّوْبِ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ غَيْرَ قَاطِعٍ لَخِيَارِهِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الْفَرْقَةِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ

٧٣٢٤ - فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعِهِ بَعْدَمَا يَشْتَدُّ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَقَالَ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَبْرَأَ مِنْ سُنْبُلِهِ. فَلَمَّا جَعَلَ الْغَايَةَ فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، هِيَ شِدَّتُهُ وَيَبُوسَتُهُ

دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْبَدءِ. فَلَمَّا جَازَ بَيْعُ الْحَبِّ الْمُغَيَّبِ فِي السُّنْبُلِ، الَّذِي لَمْ يَبِعْ، دَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَرَاهُ الْمُتَبَاعِعَانِ، إِذَا كَانَا يَرْجِعَانِ مَعَهُ إِلَى مَعْلُومٍ، كَمَا يَرْجِعَانِ مِنَ الْخِنْطَةِ الْمَبِيعَةِ الْمُغَيَّبَةِ فِي السُّنْبُلِ إِلَى خِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا فِي مِثْلِ هَذَا إِذْ كُنَّا قَدْ وَفَّقْنَا عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتَمَلِ الْحَدِيثُ الْآخَرَ، مُوَافَقَتُهُ، أَوْ مُخَالَفَتُهُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، لَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ

٧٣٢٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. قَالَ: "كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ السَّلْعَ، لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَتَنَابَذَ الْقَوْمُ السَّلْعَ، لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا، فَهَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ"

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ رِبِيعَةَ، قَالَ: كَانَ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ، فَتَنَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٦٢] - فَهَذَا الزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَجَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا قَدْ أُخْبِرَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنُهُ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ابْتِيَاعِ الْغَائِبِ. فَقَالَ قَائِلٌ: مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ: مِنْ إِنْ أَجَزْتُمْ بَيْعَ الْغَائِبِ وَهُوَ مَجْهُولٌ؟ قِيلَ لَهُ: مَا هُوَ بِمَجْهُولٍ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مَتَى رَجَعَ إِلَيْهِ، رَجَعَ إِلَى مَعْلُومٍ، فَهُوَ كَبَيْعِ الْخِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا، الْمَرْجُوعُ مِنْهَا إِلَى خِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَإِنَّمَا الْجَهْلُ فِي هَذَا هُوَ جَهْلُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَأَمَّا الْبَيْعُ فِي نَفْسِهِ فَغَيْرُ مَجْهُولٍ. وَإِنَّمَا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، هُوَ الْمَجْهُولُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ مِنْهُ إِلَى مَعْلُومٍ، كَبَعْضِ طَعَامٍ غَيْرِ مُسَمًّى، بِاعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ. فَذَلِكَ الْبَعْضُ، غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَغَيْرُ مَرْجُوعٍ مِنْهُ إِلَى مَعْلُومٍ، فَالْعَقْدُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَقَدْ وَجَدْنَا الْبَيْعَ يَجُوزُ عَقْدُهُ عَلَى طَعَامٍ بَعَيْنِهِ عَلَى أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا قَفِيزًا، وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، لَا يَعْلَمَانِ حَقِيقَةَ كَيْلِهِ. فَيَكُونُ مِنْ حُقُوقِ الْبَيْعِ وَجُوبِ الْكَيْلِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَلَا يَكُونُ جَهْلُهُمَا بِهِ، وَيُوجِبُ وَقُوعَ الْبَيْعِ عَلَى كَيْلٍ مَجْهُولٍ، إِذَا كَانَا يَرْجِعَانِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى كَيْلٍ مَعْلُومٍ. فَذَلِكَ الطَّعَامُ الْغَائِبُ إِذَا بَيْعَ، وَالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ بِهِ جَاهِلَانِ، لَا يَكُونُ جَهْلُهُمَا بِهِ يُوجِبُ وَقُوعَ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ، إِذَا كَانَا يَرْجِعَانِ مِنْهُ إِلَى طَعَامٍ مَعْلُومٍ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ عُمَانَ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَبَايَعَا مَالًا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ عُمَانُ: لِي الْخِيَارُ، لِأَنِّي بَعْتُ مَا لَمْ أَرِ. وَقَالَ طَلْحَةُ: لِي الْخِيَارُ، لِأَنِّي ابْتَعْتُ مَا لَمْ أَرِ. فَحُكِّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَيْنَهُمَا جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ، فَقَضَى الْخِيَارَ لَطَلْحَةَ وَلَا خِيَارَ لِعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَاتَّفَقَ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ بِحُضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ شَيْءٍ غَائِبٍ مِنْ بَائِعِهِ، وَعَنْ مُشْتَرِيهِ

٧٣٢٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَكِبَ يَوْمًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَجِينَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، حَلِيفُ لِبْنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِرِيمٍ. ٥- [٣٦٣] - فَاتَّبَعَهَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَرِيمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِيلًا فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ تَبَايَعَا مَا هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمَا، وَرَأْيَا ذَلِكَ جَائِزًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِاشْتِرَاطِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْخِيَارَ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ الْخِيَارَ لَمْ يَجِبْ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِرَاطِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِرَاطِ وَجِبَ، لَكَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهَا لَا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ. وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ لَمْ يَشْتَرِطْ خِيَارَ الرَّوْيَةِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْخِيَارَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ، هُوَ خِيَارٌ يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الْعَقْدِ وَهُوَ خِيَارُ الرَّوْيَةِ الَّذِي ذَهَبَ

إِلَيْهِ طَلْحَةُ وَجَبِيرٌ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا ، لَا خِيَارَ شَرْطٍ

٧٣٢٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقِ الْمُتَبَايِعَانِ. قَالَ: فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ، فَبِعْتُهُ مَا لِيَ بِالْوَادِي ، بِمَا لَهُ بِخَيْرٍ. قَالَ: فَلَهَا بَايَعْتُهُ ، طَفَقْتُ أَنْكُصُ عَلَى عَقِي نَكْصَ الْقَهْقَرَى ، خَشِيتُ أَنْ يَتَرَادَنِي الْبَيْعُ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ أَفَارِقَهُ " فَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ تَبَايَعَا مَا هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمَا ، وَرَأَى ذَلِكَ جَائِزًا ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِمَا مِنْكَ

٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا رِبْعٌ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ انْبِذْ إِلَيَّ ثَوْبَكَ ، وَأَنْبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْلِبَا أَوْ يَتَرَاضِيَا. وَيَقُولُ دَابَّتِي بِدَابَّتِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْلِبَا ، أَوْ يَتَرَاضِيَا» فَبِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِجَارَةُ الْبَيْعِ بِالْتَرَاضِي ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنَابَذَةَ الْمَنْبِيَّ عَنْهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالَفُهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢٦٠٧ باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استثمارها؟

«بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ ، هَلْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِثْمَارِهَا؟

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِسْتَأْمُرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ، لَمْ تُكْرَهُ»

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ ، فَلَهَا رِضَاهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ الْبَالِغَةَ بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، وَلَا اسْتِئْذَانِهَا ، مِمَّنْ رَأَى وَلَا رَأَى لَهَا فِي ذَلِكَ مَعَهُ عِنْدَهُمْ. قَالُوا: وَلَمَّا قَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ بِمَا ذَكَرَ فِيهِمَا مِنَ الصُّمَاتِ ، وَالْمَحْكُومِ لَهُ بِحُكْمِ الْإِذْنِ إِلَى الْيَتِيمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهَا ، وَأَنَّ أَمْرَ أَيْهَا أَوْ كُدَّ مِنْ أَمْرِ سَائِرِ أَوْلِيَّائِهَا بَعْدَ أَيْهَا. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَوَلِيِّ الْبَكْرِ أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَزُوجَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْمَارِهِ إِيَّاهَا فِي ذَلِكَ وَبَعْدَ صُمَاتِهَا عِنْدَ اسْتِثْمَارِهِ إِيَّاهَا. وَقَالُوا: لَيْسَ فِي قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَرَيْنِ الْمَرْوِيَّيْنِ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ إِلَى الْيَتِيمَةِ مَا يَدُلُّ أَنَّ غَيْرَ الْيَتِيمَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْيَتِيمَةِ. إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ سَائِرَ الْأَبْكَارِ الْيَتَامَى وَغَيْرُهُنَّ. وَخَصَّ الْيَتِيمَةَ بِالذِّكْرِ ، إِذْ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ السَّامِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْيَتِيمَةِ الْبَكْرِ ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حُكْمِ الْبَكْرِ غَيْرِ الْيَتِيمَةِ. وَقَدْ رَأَيْنَا مِثْلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ {وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] . فَذَكَرَ الرَّبِيبَةَ الَّتِي فِي حِجْرِ الزَّوْجِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حِجْرِ الزَّوْجِ دُونَ الرَّبِيبَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ. -[٣٦٥]- بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ

عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِكْرِ الْيَتِيمَةِ لَيْسَ عَلَى الْيَتِيمَةِ الْبِكْرُ خَاصَّةً بَلْ هُوَ عَلَى الْبِكْرِ الْيَتِيمَةِ وَغَيْرِ الْيَتِيمَةِ. وَكَانَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْيَتِيمَةِ الْبِكْرِ دَلِيلًا لَهُمْ أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ فِيهِ كَذَلِكَ إِذْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْبِكْرَ قَبْلَ بُلُوغِهَا إِلَى أَبِيهَا عَقْدُ الْبَيَاعَاتِ عَلَى أَمْوَالِهَا، وَعَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى بَضْعِهَا. وَرَأَوْا بُلُوغَهَا، يَرْفَعُ وَلَايَةَ أَبِيهَا عَلَيْهَا فِي الْعُقُودِ عَلَى أَمْوَالِهَا، فَكَذَلِكَ يَرْفَعُ عَنْهَا الْعُقُودَ عَلَى بَضْعِهَا. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَى أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ لِمَذْهَبِهِمْ أَثَارًا، اِحْتَجُّوا لَهُ بِهَا، غَيْرَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا طَعْنًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْأَثَارِ، وَأَكْثَرُهَا سَلِيمٌ مِنْ ذَلِكَ وَسَنَاتِي بِهَا كُلِّهَا، وَبِعِلَلِهَا وَفَسَادِ مَا يُفْسِدُهُ أَهْلُ الْأَثَارِ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ مِمَّا طَعَنَ فِيهِ أَهْلُ الْأَثَارِ

٧٣٣٢ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَا: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَزَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخِيرَهَا " فَكَانَ مَنْ طَعَنَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْأَثَارِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ رَوَاتِهَا وَتَثْبِيتِ مَا رَوَى الْخُفَاطُ مِنْهُمْ، وَإِسْقَاطُ مَا رَوَى مِنْ هُوَ دُونَهُمْ أَنْ قَالُوا: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ وَهُوَ رَجُلٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْخُفَاطُ عَنْ أَيُّوبَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٧٣٣٣ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَرَكَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ، زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثِيْبًا» ثَبَّتَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ، خَطَأُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَإِذْخَالُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ، فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ ثِيْبًا. وَمَا رَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٧٣٣٤ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمِيُّ عَنْ مُوسَى قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا كَزَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَبَعِ الْأَسَانِيدِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شُعَيْبٍ ذَكَرَ فِيهِ جَابِرًا غَيْرَ أَبِي صَالِحٍ هَذَا. - [٣٦٦] - فَمِمَّنْ رَوَاهُ وَأَسْقَطَ مِنْهُ جَابِرًا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَبَيْنَ مَنْ فَسَادِهِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ هَذَا فَضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَارِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلًا. وَمِمَّا رَوَوْا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، مِمَّا لَا طَعْنَ لِأَحَدٍ فِيهِ

٧٣٣٧ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ح

٧٣٣٨ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَا، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ح

٧٣٣٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٣٤١ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَالثَّيِّبِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» فَلَمَّا كَانَتْ الْأَيْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الَّتِي وَلِيُّهَا أَيُّ وَلِيٍّ كَانَ ، مِنْ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَانَ كَذَلِكَ الْبِكْرُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ ، هِيَ الْبِكْرُ الَّتِي وَلِيُّهَا أَيُّ وَلِيٍّ كَانَ مِنْ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَيُّ: لَمْ يَكُنْ غَايَةً فِيهِ وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ غَايَةً فَكَذَلِكَ الْبِكْرُ الْمَقْرُونَةُ إِلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظٍ ، غَيْرَ هَذَا اللَّفْظِ

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَالِثَيِّبِ لِلْأَبِ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» - [٣٦٧] - فَهَذَا مَعْنَاهُ ، مَعْنَى الْأَوَّلِ ، سَوَاءً. وَالْبِكْرُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الْبِكْرُ ذَاتُ الْأَبِ ، كَمَا أَنَّ الثَّيِّبَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ ، كَذَلِكَ. فَهَذَا مَا رُوِيَ لَنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٤٤ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِيقِيُّ قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ ، مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا: أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، تُسْتَأْمَرُ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ قَالَ: «كَفَاكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَوَّى بَيْنَ أَهْلِ الْبِكْرِ جَمِيعًا فِي تَزْوِيجِهَا ، وَلَمْ يَفْصِلْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ حُكْمِ أَبْيَا ، وَلَا حُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِهَا. وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٤٥ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» . قَالُوا: وَكَيْفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّمْتُ»

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح.

٧٣٤٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَرِبْعُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَا: ثنا بِشَرُّ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَدْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَوَّلِيَاءِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ فِي ذَلِكَ حُكْمًا زَائِدًا عَنْ حُكْمِ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي

رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، لِیُوَافِقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يُضَادُّهُ . وَلَئِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ فَضْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ ، وَالْإِتْقَانِ ، وَالْجَلَالَةِ ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَجَلُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَاتَّقَنُ ، وَأَصَحُّ رِوَايَةً ، لَقَدْ فَضَّلَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَلَى أَهْلِ زَمَانٍ ذَكَرَهُ فِيهِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِي ، قَالَ : ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، يَقُولُ : «مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» وَلَيْسَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَلَا فِي قَرِيبٍ مِنْهَا ، بَلْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . - [٣٦٨] - فَرَوَى عَنْهُ

١٧٣٤٨ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِي قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . فَقَالَ : «كَمَلَهُ ، يَعْنِي الْحَدِيثَ ، فَتَحَمَّلَ» وَأَمَّا عَدِيُّ الْكِنْدِيُّ فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٤٩ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الَّتَيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبَكْرُ رِضَاهَا صَمْتَهَا»

٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

٧٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : ثنا عَمْرٍو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْفَرَسِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرَةَ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ فَهَذَا كَنَحْوُ مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا تَصْحِيحُ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ ، قَدْ دَلَّ أَنَّ أَبَا الْبَكْرِ ، لَا يَزُوجُهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا ، إِلَّا كَمَا يَزُوجُهَا سَائِرُ أَوْلِيَائِهَا بَعْدَهُ . وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ ذِكْرِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَا يُغْنِينَا عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا فَبِذَلِكَ كُلِّهِ نَأْخُذُ . نَرَى أَنَّ لَا يَزُوجُ أَبُ الْبَكْرِ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ الْبَالِغَةَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْمَارِهِ إِيَّاهَا فِي ذَلِكَ وَعِنْدَ صُمَاتِهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْاسْتِثْمَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى فِي بِنْتِ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَعِيمٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّحَّامِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْطَبُ عَلِيٍّ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لَهُ ابْنَ أَخٍ وَلَمْ يَكُنْ لِنِكَاحِكَ وَيَتَرَكُهُمْ . فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ ، فَخَطَبَ عَلَيْهِ . فَقَالَ ابْنُ النَّحَّامِ مَا كُنْتُ لِأَتَرَّبَ لِحِمِّي وَدَمِي ، وَأَرْفَعَ لِحِمِّكُمْ فَأَنْكَحَهَا ابْنَ أَخِيهِ وَكَانَ هُوَ الْجَارِيَةُ وَأُمُّهَا فِي ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا أَنْكَحَهَا وَلَمْ يُؤْأَمِرْهَا ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهَا . - [٣٦٩] - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ» فَكَانَتِ الْجَارِيَةُ بَكْرًا . فَقَالَ ابْنُ النَّحَّامِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَكْرَهُونَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهُمْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " قَالُوا : فَبَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ لَهُ ، إِذْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَعَ أَبِيهَا رَأْيًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا ثَابِتًا عَلَى مَا رَوَيْنَا ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ نَخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لُحَيْعَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاسْمُهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ صَالِحًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْطَبَ عَلَى ابْنَةِ صَالِحٍ؟ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرْنَا عَلَيْهِمْ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ. فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأَتَرَّبَ لِحِمِي، وَأَرْفَعَ لِحْمُكَ إِلَيَّ أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانًا، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي جِرِّهِ، وَلَمْ يُؤَاْمَرْهَا. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَاْمَرْهَا»، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَشِيرُوا عَلَى النَّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ» وَهِيَ بَكْرٌ فَقَالَ صَالِحٌ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لَمَّا أَصْدَقَهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ لَهَا فِي مَالِي مِثْلَ مَا أُعْطَاهَا " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافٌ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْنَادِ وَمِنْ الْمَتْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ وَالْأَوَّلُ قَدْ جَوَزَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى مَذْهَبِ هَذَا الْمُخَالَفِ لَنَا أَنْ يَجْعَلَ مَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَذَا أَوَّلَى مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، لِثَبَتِ اللَّيْثُ وَضَبْطُهُ، وَقَلَّةُ تَخْلِيطِ حَدِيثِهِ، وَلَمَّا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعَةَ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يُخَالَفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعَةَ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَعِيمٍ لَمَّا بَلَغَهُ مَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ مِنَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَشِيرُوا عَلَى النَّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ فَكَانَ بِذَلِكَ رَدًّا عَلَى نَعِيمٍ لِأَنَّ نَعِيمًا لَمْ يُشَاوِرِ ابْنَتَهُ فِي نَفْسِهَا. فَهَذَا اخْتِلَافٌ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعَةَ. - [٣٧٠] - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَخَ النِّكَاحَ. قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَةَ نَعِيمٍ لَمْ تَخْضَرْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْأَلُهُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَتْ حَضْرَتُهُ أُمًّا، لَا عَنْ تَوَكُّلٍ مِنْهَا إِيَّاهَا بِذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ لَهَا بِهِ الْكَلَامُ عَنْهَا. فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ، مِنَ الْكَلَامِ لِنَعِيمٍ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ. وَلَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ لَا يَجِبُ إِلَّا لِلْحَاضِرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا وَلَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَكَفَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ عَنْهَا " فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ حَدِيثُ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ عَلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ إِذْ كَانَ قَدْ رَدَّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهَذَا وَاقِعٌ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خِلَافٌ ذَلِكَ. ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا حَدِيثًا قَدْ رَوَى فِي أَمْرِ ابْنَةِ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ أُمًّا

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ خَطَبْتُ ابْنَةَ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ وَأُرِيدُ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ فَتُكَلِّهُ لِي. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَعْلَمُ بِنَعِيمٍ مِنْكَ، إِنَّ عِنْدَهُ ابْنَ أَخٍ لَهُ يَتِيمًا وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْضِ لِحُومِ النَّاسِ وَيَتَرَّبَ لِحْمِهِ فَقَالَ: إِنَّ أُمًّا قَدْ خَطَبَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا. فَادْهَبْ مَعَكَ بِعَمِّكَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَذَهَبَا إِلَيْهِ فَكَلَّمَاهُ، قَالَ: فَكَاثِمًا يَسْمَعُ مَقَالَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا وَذَكَرَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ وَشَرَفِهِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدِي ابْنَ أَخٍ لِي يَتِيمٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَنْقُضَ لِحُومِ النَّاسِ وَأَتَرَّبَ لِحِمِي. فَقَالَتْ أُمُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَسَ أَيَّمَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، عَلَى ابْنِ أَخِيكَ سَفِيهِ؟ قَالَتْ أَوْ ضَعِيفٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ. - [٣٧١] - فَدَعَا نَعِيمًا فَقَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَعِيمٍ: «كَصَلِّ رَحِمَكَ، وَأَرْضِ أَيْمَكَ وَأَمَّا، فَإِنَّ لَهْمَا مِنْ أَمْرِهَا نَصِيبًا» فَبَقِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ بِنْتَ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ كَانَتْ أَيَّمَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحِ أَبِيهَا عَلَيْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٦٠٨ باب المقدار الذي يحرم الصدقة على ماله

بَابُ الْمَقْدَارِ الَّذِي يُحْرَمُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَالِهِ

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ظَهْرُ غَنَى؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغْدِيهِمْ وَمَا يُعَشِّهِمْ»

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: ثنا بَشَرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ مَنْ، مَلَكَ هَذَا الْمَقْدَارَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَنْ مَلَكَ أُوقِيَةً مِنَ الْوَرِقِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَمَنْ مَلَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٧٣٥٧ - بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ يَسْأَلُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا وَالْأُوقِيَّةَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا» وَبِمَا

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَبِمَا

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَمَنْ مَلَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. - [٣٧٢] - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

٧٣٦٠ - بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرَيَّابِيُّ ح

٧٣٦١ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ إِلَّا جَاءَتْ شَيْنًا، أَوْ كُدُوحًا، أَوْ خُدُوشًا، فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا غَنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»

٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَشُكَّ، وَزَادَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ حَكِيمٍ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مَنْ مَلَكَ مِثْلِي دِرْهَمٍ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَالْمَسْأَلَةُ، وَمَنْ مَلَكَ دُونَهَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ

المسألة ، ولم تحرم عليه الصدقة أيضاً. واحتجوا في ذلك
 ٧٣٦٣ - بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال: ثنا أبو بكر الحنفي ، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال: حدثني أبي ، عن رجل من مريئة
 أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته، قال: فحُتُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم
 يخطب الناس ، وهو يقول: «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْفَى ، أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلٌ خَمْسَ أَوَاقٍ ، سَأَلَ الْخَافَ»
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَجَبَ الْكُشْفُ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ لِنَسْتَخْرِجَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، قَوْلًا صَحِيحًا. فَأَيْنَا الصَّدَقَةَ لَا
 تَحُلُّ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَرَامًا لَا تَحُلُّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ إِلَيْهَا. أَوْ تَكُونَ تَحُلُّ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ مِقْدَارًا مِنَ
 الْمَالِ ، فَتَحْرُمَ عَلَى مَالِكِهِ. فَأَيْنَا مِنْ مَلِكٍ دُونَ مَا يَغْدِيهِ ، أَوْ دُونَ مَا يَعِشِيهِ ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالًا ، بِاتِّفَاقِ الْفِرْقِ كُلِّهَا. فَخَرَجَ
 بِذَلِكَ حُكْمُهَا ، مِنْ حُكْمِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تَحُلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، أَنَّ الَّذِي يَحُلُّ لَهُ مِنْهَا ، هُوَ مَا
 يَمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ ، لَا مَا يُشَجِّعُ ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ غَدَاءٌ ، أَوْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ عِشَاءٌ. فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَحُلُّ مِنَ الصَّدَقَةِ ، هُوَ بِخِلَافِ مَا يَحُلُّ
 مِنَ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، ثَبَتَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِقْدَارًا مَا. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ مَا هُوَ؟ فَأَيْنَا مِنْ مَلِكٍ دُونَ مَا
 يَغْدِي ، أَوْ دُونَ مَا يَعِشِي ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ غَنِيًّا. -[٣٧٣]- وَكَذَلِكَ مِنْ مَلِكٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ مَا هُوَ دُونَ الْمِئَتِي
 دِرْهَمٍ ، فَإِذَا مَلَكَ مِئَتِي دِرْهَمٍ ، كَانَ بِذَلِكَ غَنِيًّا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ خُذْهَا
 مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وَاجْعَلْهَا فِي فَقَرَائِهِمْ. فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَالِكِ الْمِئَتِينَ غَنِيٌّ ، وَأَنَّ مَا دُونَهَا غَيْرُ غَنِيٍّ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مَالِكِ
 الْمِئَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا ، وَأَنَّهَا حَلَالٌ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٦٠٩ باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

كَبَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً
 ٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ ثنا يزيد بن هارون ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ: ثنا عمرو بن هرَمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَكِتَابَ عُمَرَ. فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي
 الصَّدَقَاتِ. وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ ، مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَخَّاهُ. فَحَدَّثَنِي عَمْرُو ، أَنَّهُ طَلَبَ
 آلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَهُ مَا فِي ذِيكَ الْكِتَابَيْنِ ، فَيَنْسَخَ لَهُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَكَانَ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ «أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ
 عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرِيقَتَا الْفَحْلِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيمَا زَادَ مِنْهَا دُونَ
 الْعِشْرِ شَيْءٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ ،
 وَابْنَةُ لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، ثُمَّ أَجْرَى الْفَرِيضَةَ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً.
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً ، فَفِيهَا مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٌ فَقَالُوا بِهِ.
 وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ
 لَوْ زَادَتْ الْإِبِلُ بَعِيرًا وَاحِدًا ، عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَجَبَ بَرِيذَةُ هَذَا الْبَعِيرِ حُكْمُ ثَانٍ ، غَيْرَ حُكْمِ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ. -[٣٧٤]- فَوَجَبَ فِي
 كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ يَجْرُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ تَمَامَ الْمِائَةِ وَالثَّلَاثِينَ ، فَيَجْعَلُونَ فِيهَا حَقَّةً وَبِنْتُ لَبُونٍ. ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ

كَذَلِكَ ، حَتَّى يَتَنَاهَى الزِّيَادَةُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، كَانَ فِيهَا حَقَّتَانِ ، وَبُنْتُ لَبُونُ ، إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً ، كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، ثُمَّ يُجْرُونَ الْفَرَضَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ ، كَذَلِكَ ، أَبَدًا . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ ٧٣٦٥ - بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتَخْلَفَ ، وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ : « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَلْيُعْلَمَ ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا ، فَلَا يُعْطَ . كَانَ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ ، أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بُنْتُ لَبُونُ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ »

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الَّذِي كَتَبَهُ ؛ لِأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا . قَالَ حَمَادُ : فَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَإِذَا عَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا فِيهِ ذِكْرُ فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ ، فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ ، وَالْدِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ . فَذَكَرَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ ، كَذَلِكَ أَيْضًا

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَرَائِضَ الْإِبِلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ ، كَذَلِكَ أَيْضًا - [٣٧٥] -

٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : نُسَخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كُتِبَ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَقْرَأْنِيهَا سَالِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، ابْنَا ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّذِي نُسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِلَى حِينَ أَمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا : وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ

٧٣٧١ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَأْخُذُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ ، فَذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ . وَفِيهَا ذِكْرُ مِنْهَا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بُنْتُ لَبُونُ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ " وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ اسْتَوْنَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ . فَكَانَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْهَا شَاةٌ ، حَتَّى تَتَنَاهَى الزِّيَادَةُ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، فَيَكُونُ فِيهَا بُنْتُ مَخَاضٍ إِلَى

تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ الزِّيَادَةُ، مَا كَانَ دُونَ الْخَمْسِينَ، فَفِيهَا فَرَائِضُ مُسْتَأْنَفَاتٍ عَلَى حُكْمِ أَوَّلِ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَإِذَا كَمَلَتْ خَمْسِينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ. وَاحتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ

٧٣٧٢ - بِمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرَقَةٍ ثُمَّ جَاءَ بِهَا وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَأَخْبَرَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ فَكَانَ فِيهِ» أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يَعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، فَفِيهِ الْغَمُّ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدُ شَأَةٍ

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَجَبَ النَّظَرُ؛ لِنَسْتَخْرِجَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَقْوَالِ قَوْلًا صَحِيحًا. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا، قَدْ جَعَلُوا الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةَ نِهَآيَةً لِمَا وَجَبَ، فِيمَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ. وَقَدْ رَأَيْتُ مَا جُعِلَ نِهَآيَةً فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَجَبَ بِزِيَادَتِهَا فَرَضٌ غَيْرُ الْفَرَضِ الْأَوَّلِ. -[٣٧٦]- مِنْ ذَلِكَ: أَنَّا وَجَدْنَاهُمْ جَعَلُوا فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَأَةً، ثُمَّ يَبْنُونَ لَنَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ إِلَى تِسْعٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، أَوْجَبُوا بِهَا حُكْمًا مُسْتَقْبَلًا جَعَلُوا فِيهَا شَاتَيْنِ. ثُمَّ يَبْنُونَ لَنَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، فِيمَا زَادَ إِلَى أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً أَوْجَبُوا بِهَا حُكْمًا مُسْتَقْبَلًا جَعَلُوا فِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ. ثُمَّ يَبْنُونَ لَنَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، فِيمَا زَادَ إِلَى الْعَشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. ثُمَّ أَجَرُوا الْفَرَضَ كَذَلِكَ، فِيمَا زَادَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، كُلُّهَا أَوْجَبُوا شَيْئًا يَبْنُونَ أَنَّهُ الْوَاجِبُ فِيمَا أَوْجَبُوهُ فِيهِ، إِلَى نِهَآيَةِ مَعْلُومَةٍ. فَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى تِلْكَ النِّهَآيَةِ شَيْءٌ، انْتَفَضَ بِهِ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَتْ الْعِشْرُونَ وَالْمِائَةُ، قَدْ جَعَلُوهَا نِهَآيَةً لِمَا أَوْجَبُوهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى التَّسْعِينَ، ثَبَتَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ، يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، إِمَّا زِيَادَةً عَلَى الْفَرَضِ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا، فَسَادَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَثَبَتَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ بِزِيَادَةِ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ. ثُمَّ نَظَرْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالْمَقَالَةِ الثَّلَاثَةِ. فَوَجَدْنَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ، يُوجِبُونَ بِزِيَادَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، رَدَّ حُكْمِ جَمِيعِ الْإِبِلِ إِلَى مَا يَجِبُ فِيهِ بَنَاتُ اللَّبُونِ فِي قَوْلِهِمْ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّا رَأَيْنَا جَمِيعَ مَا يَزِيدُ عَلَى النِّهَآيَاتِ الْمُسَمَّاةِ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، يَتَغَيَّرُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الْحُكْمُ، وَأَنَّ لَتِلْكَ الزِّيَادَةِ حَصَّةً، فِيمَا وَجَبَ بِهَا. مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، أَرْبَعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، كَانَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَكَانَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ وَاجِبَةً فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، لَا فِي بَعْضِهَا. وَكَذَلِكَ بِنْتُ اللَّبُونِ وَاجِبَةٌ فِي السِّتَةِ وَالثَّلَاثِينَ كُلِّهَا، لَا فِي بَعْضِهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفُرُوضِ فِي الْإِبِلِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، لَا يَنْتَقِلُ الْفَرَضُ بِزِيَادَةِ لَا شَيْءٍ فِيهَا، بَلْ يَنْتَقِلُ بِزِيَادَةِ فِيهَا شَيْءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ فِي عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ بَعِيرًا، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا تَتَغَيَّرُ زِيَادَتُهُ، حُكْمُ الْعِشْرَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ. فَإِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ خَمْسَ عَشْرَةٍ، كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَكَانَتْ الْفَرِيضَةُ وَاجِبَةً فِي الْبَعِيرِ الَّذِي كُلُّ بِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِيمَا قَبْلَهُ. -[٣٧٧]- فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ، وَكَانَتْ الْإِبِلُ إِذَا زَادَتْ بَعِيرًا وَاحِدًا عَلَى

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بَعِيرٌ فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي هَذَا الْبَعِيرِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَوْجَبُوا اسْتِثْنَاءَ الْفَرِيضَةِ، لَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَغَيِّرُوا بِهِ حُكْمًا. وَالَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا اسْتِثْنَاءَ الْفَرِيضَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ، جَعَلُوا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوا فِي الْبَعِيرِ الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْفَرَضَ فِيمَا قَبْلَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِمَا يَجِبُ فِيهِ جَزْءٌ مِنَ الْفَرَضِ الْوَاجِبِ بِهِ

وَكَانَ الْبَعِيرُ الزَّائِدُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ ، لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ فَرَضٍ وَجَبَ بِهِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُغَيَّرٍ فَرَضَ غَيْرِهِ ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَدُوثِهِ . فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَقَالَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا بَلَغَتِ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً ، اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيضَةُ بِالْغَنَمِ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفَرَائِضُ الْإِبِلِ . فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ» وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، رُدَّتْ إِلَى أَوَّلِ الْفَرَضِ» فَإِنْ اِحتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ لِمَذْهَبِهِمْ ، فَقَالُوا: مَعْنَى الْأَثَارِ الْمُتَّصِلَةِ شَاهِدَةٌ لِقَوْلِنَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ مُخَالَفَتِنَا . قِيلَ لَهُمْ: أَمَّا عَلَى مَذْهَبِكُمْ فَأَكْثَرُهَا لَا يَجِبُ لَكُمْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مُخَالَفَتِكُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اِحتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، لَمْ تُسَوِّغُوهُ إِلَّايَاهُ ، وَلَجَعَلْتُمُوهُ بِاِحتِجَاجِهِ بِذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، جَاهِلًا بِالْحَدِيثِ . فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا وَصَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى وَحْدَهُ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ غَيْرُهُ . وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُثَنَّى حُجَّةً . ثُمَّ قَدْ جَاءَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَقَدَرَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعِلْمِ أَجَلٌ مِنْ قَدْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ، وَهُوَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثُمَامَةَ مُنْقَطِعًا . فَكَانَ يَجِبُ عَلَى أَصُولِكُمْ ، أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ ، يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ ، وَيَخْرُجَ مِنْ مَعْنَى - [٣٧٨] - الْمُتَّصِلِ ؛ لِأَنَّكُمْ تَذَهَبُونَ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ غَيْرِ الْحَافِظِ عَلَى الْحَافِظِ ، غَيْرُ مُلْتَفَتٍ إِلَيْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ ، يَقُولُ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ عِنْدَهُمْ ، ضَعِيفَانِ جَمِيعًا . وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَهُمْ ، ثَبَتٌ . وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وَهَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ الْمَأْخُوذَ عَلَيْهِ عَنْهُمْ ، مِثْلُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَمَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ الصَّحِيفَةُ ، الَّتِي عِنْدَ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَفْتَرَى الزُّهْرِيُّ ، يَكُونُ فَرَائِضُ الْإِبِلِ عِنْدَهُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَهُمْ جَمِيعًا أُمَّةٌ وَأَهْلُ عِلْمٍ مَأْخُوذٌ عَنْهُمْ فَيَسْكُتُ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَضْطَرُّهُ الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى صَحِيفَةِ عُمَرَ غَيْرِ مَرْوِيَةٍ ، فَيَحْدِثُ النَّاسَ بِهَا؟ هَذَا عِنْدَنَا ، مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهِ . قِيلَ لَهُ: مَا هُوَ مُتَّصِلٌ ؛ لِأَنَّ مَعْمَرَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَجَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَلَدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ ، لِأَبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَلَدَ بِجُرَّانَ ، قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً عَشْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ . فَقَدْ ثَبَتَ انْقِطَاعُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ، وَالْمُنْقَطِعُ أَنْتُمْ لَا تَحْتَجُّونَ بِهِ . فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَطِعٌ . فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تُسَوِّغُونَ لِمُخَالَفَتِكُمُ الْاِحتِجَاجَ بِالْمُنْقَطِعِ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ ، فَلَمْ تَحْتَجُّوا عَلَيْهِ ، فِي هَذَا الْبَابِ؟ فَلَيْتَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْاِتِّصَالِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، يُزِيلُ قَبُولَ الْخَبَرِ ، إِنَّهُ لَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ ، فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ . وَلَيْتَ وَجَبَ أَنْ يَقْبَلَ الْخَبَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ؛ لِثِقَةِ مَنْ صَدَّقَ بِهِ إِلَيْهِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ ، إِنَّهُ لَيَجِبُ أَنْ يَقْبَلَ فِي كُلِّ الْأَبْوَابِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَدْ اضْطَرَبَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَلَا حُجَّةَ

فِيهِ لَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ ، وَغَيْرُهُ مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَوَّلَى مِنْهُ . قِيلَ لَهُ : وَمِنْ أَيْنَ اضْطَرَبَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؟ أَمَّا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ ، وَقَيْسٌ ، حُجَّةٌ حَافِظٌ . - [٣٧٩] - وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ الَّذِي خَالَفَهُ ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مَنْ لَا تَقْبَلُونَ أَنْتُمْ رَوَايَتَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ لِضَعْفِهِ ، عِنْدَكُمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ فِي الثَّبَتِ وَالْإِتِّقَانِ كَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٣٧٦ - وَلَقَدْ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْوَزِيرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : « كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، ذَكَرَ فِيهِمْ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، سَخَرْنَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ، لَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ » فَلَمَّا لَمْ يَكْفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَيْسًا ، فِي الضَّبْطِ ، وَالْحِفْظِ ، صَارَ الْحَدِيثُ عِنْدَنَا ، عَلَى مَا رَوَاهُ قَيْسٌ ، لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ ذَكَرَ قَيْسٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، كَتَبَهُ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧ كتاب الوصايا

كِتَابُ الْوَصَايَا

٢٧٠١ باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال ، وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه ، من الهبات ، والصدقات ، والعقاق

«بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَصَايَا مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ ، مِنَ الْهَبَاتِ ، وَالصَّدَقَاتِ ، وَالْعَتَاقِ

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ ، مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ . فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِدُّنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَلِيَ مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ »

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ ، « أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالْنِّصْفُ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ »

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الرَّجُلِ ، هَلْ يَسْعُهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ ، أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصُرَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ كَامِلًا ، فِيمَا أَحَبَّ ، بِمَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَصَايَا . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِإِبَاحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ ، أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ ، بَعْدَ مَنْعِهِ أَنْ يُوصِيَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَنْوَارِ .

٧٣٨٠ - وَبِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو الْخَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، « جَعَلَ لَكُمْ ثُلْثَ أَمْوَالِكُمْ ، آخِرَ أَعْمَارِكُمْ ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْصُرَ فِي وَصِيَّتِهِ عَنْ ثُلْثِ مَالِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» . فَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

٧٣٨١ - مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
«اسْتَقْصِرُوا عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَكَثِيرٌ»

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، قَالَ: أنا حميد، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيِّ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالْثُلُثِ» فَنِ الْحُجَّةُ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْثُلُثِ، لَوْ كَانَتْ جَوْرًا إِذَا، لَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، عَلَى سَعْدٍ، وَلَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ عَنِ الثُّلُثِ، فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ، كَانَ قَدْ أَبَاحَهُ إِيَّاهُ. وَفِي ذَلِكَ ثُبُوتُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي هِبَاتِ الْمَرِيضِ وَصَدَقَاتِهِ، إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ قَوْمٌ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ مِنَ الثُّلُثِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، كَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا قَوْلٌ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، قَالَهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "نَحْلِي أَبُو بَكْرٍ جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ، بِالْعَالِيَةِ. فَلَمَّا مَرَضَ، قَالَ لِي: إِنِّي كُنْتُ نَحْلُكَ جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَحَزْتِيهِ، كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَكُمْ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا لَوْ قَبَضَتْ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ تَمَّ لَهَا مَلِكُهُ وَأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ قَبْضَهُ فِي الْمَرَضِ قَبْضًا تَمَّ لَهَا بِهِ مَلِكُهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ، كَمَا لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا، وَلَمْ تُنْكَرْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَمِيعًا فِيهِ، كَانَ مِثْلَ مَذْهَبِهِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَّةِ، لِقَوْلِهِمُ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ، إِلَّا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا تَرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْحُجَّةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ. فَاقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَارَقَ أَرْبَعَةً»

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: ثنا حماد، قَالَ: ثنا عطاءُ الخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: ثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ الْعِتَاقَ فِي الْمَرَضِ، مِنَ الثُّلُثِ، فَكَذَلِكَ الْهَبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَيْضًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ «لَا»، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الثُّلُثِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. قَالَ: فَقَبِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ صَدَقَتَهُ فِي مَرَضِهِ مِنَ الثُّلُثِ، كَوَصَايَاهُ مِنَ الثُّلُثِ، مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ. وَيَدْخُلُ

لِخُلَافِهِ عَلَيْهِ ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُؤَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْصَّدَقَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . فَلَيْسَ مَا احْتَجَّ بِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ ، بِأَوَّلَى مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ مَخَالَفُهُ ، مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبٍ . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا ، فِيمَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ ، فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يَجِيزُوا . فَقَالَ قَوْمٌ ، يَعْتَقُ مِنْهُمْ ثَلَاثَهُمْ ، وَيَسْعُونَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِمْ ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ، أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ آخَرُونَ : يَعْتَقُ مِنْهُمْ ثَلَاثَهُمْ ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ، رَقِيقًا لَوَرِثَةِ الْمُعْتَقِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُمْ مَنْ قُرِعَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَرَقَّ مَنْ بَقِيَ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ . فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْمَقَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْقُرْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ - [٣٨٢] - عِمْرَانَ ، مَنْسُوخٌ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ قَدْ كَانَتْ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، لَا تُسْتَعْمَلُ فِي أَشْيَاءَ ، فَحُكْمُهَا فِيهَا ، وَيَجْعَلُ مَا قُرِعَ مِنْهَا وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي كَانَتْ الْقُرْعَةُ مِنْ أَجْلِهِ بَعِيْنَهُ . مِنْ ذَلِكَ ، مَا كَانَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكْمٌ بِهِ ، فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَنِّ

٧٣٨٧ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَوْ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا أَشْكُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَجَلَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، وَعَلَى يَوْمئِذٍ بِهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى عَلَيَّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَأُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَقُرِعَ أَحَدُهُمْ ، فَدَفِعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، أَوْ قَالَ أَضْرَاسُهُ " فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا حَكَمَ بِهِ فِي الْقُرْعَةِ ، فِي دَعْوَى النَّفَرِ الْوَلَدَ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ ، كَانَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ نُسَخَ بَعْدَ بَاتِّفَاقِنَا ، وَاتِّفَاقِ هَذَا الْمُخَالَفِ لَنَا . وَدَلَّ عَلَى نُسْخِهِ ، مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي بَابِ الْقَافَةِ ، مِنْ حُكْمٍ عَلِيٍّ فِي مِثْلِ هَذَا بِأَنْ جَعَلَ الْوَلَدَ بَيْنَ الْمُدَّعِيَيْنِ جَمِيعًا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ يَوْمئِذٍ حَكْمًا عَلِيٍّ بِمَا حَكَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِ النَّسَبِ ، الَّذِي يَدَّعِيهِ النَّفَرُ ، وَالْمَالِ الَّذِي يُوصِي بِهِ النَّفَرُ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ، قَدْ أَوْصَى بِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ ، أَوْ الْعَتَاقِ الَّذِي يَعْتَقُهُ الْعَبْدُ فِي مَرَضٍ مُعْتَقِهِمْ ، أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَيُّهُمْ أُقْرِعَ اسْتَحَقَّ مَا ادَّعَى ، وَمَا كَانَ وَجِبَ بِالْوَصِيَّةِ وَالْعَتَاقِ ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ بِنُسْخِ الرَّبِّ ، إِذْ رُدَّتِ الْأَشْيَاءُ إِلَى الْمَقَادِيرِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعْدِيلُ ، الَّذِي لَا زِيَادَةَ فِيهِ ، وَلَا نُقْصَانَ . وَبَعْدَ هَذَا ، فَلَيْسَ يَخْلُو مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَتَاقِ فِي الْمَرَضِ ، مِنَ الْقُرْعَةِ ، وَجَعَلَهُ إِيَّاهُ مِنَ الثَّلَاثِ ، مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ . إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا دَلِيلًا عَلَى سَائِرِ أَفْعَالِ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ ، مِنْ عَتَاقِهِ ، وَهَبَاتِهِ ، وَصَدَقَاتِهِ . أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمًا فِي عَتَاقِ الْمَرِيضِ خَاصَّةً ، دُونَ سَائِرِ أَفْعَالِهِ ، وَهَبَاتِهِ ، وَصَدَقَاتِهِ . فَإِنْ كَانَ خَاصًّا فِي الْعَتَاقِ ، دُونَ مَا سِوَاهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنَ الْعَتَاقِ فِي الثَّلَاثِ ، دَلِيلًا عَلَى الْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ أَنَّهَا كَذَلِكَ . فَتَبَّتْ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِذْ كَانَ النَّظَرُ شَهْدَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يُدْرِكُ فِيهِ خِلَافٌ مَا قَالَ إِلَّا بِالتَّقْلِيدِ ، وَلَا شَيْءَ فِي هَذَا الْبَابِ نَقَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . - [٣٨٣] - وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْعَتَاقَ فِي الثَّلَاثِ ، دَلِيلًا لَنَا عَلَى أَنَّ هَبَاتِ الْمَرِيضِ وَصَدَقَاتِهِ كَذَلِكَ . فَكَذَلِكَ هُوَ دَلِيلٌ لَنَا عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ قَدْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، جَارِيَةً يُحْكَمُ بِهَا . فَفِي ارْتِفَاعِهَا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ هَذَا الْمُخَالَفِ لَنَا ، مِنَ الْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ ، دَلِيلٌ أَنَّ ارْتِفَاعَهَا أَيْضًا مِنَ الْعَتَاقِ . فَبَطَلَ بِذَلِكَ ، قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقُرْعَةِ ، وَثَبَّتَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ . فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَثْبِيتِ الْقُرْعَةِ : وَكَيْفَ تَكُونُ الْقُرْعَةُ مَنْسُوخَةً ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهَا ، فِيمَا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ؟ فَذَكَرُوا

٧٣٨٨ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ .

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .
٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدٍ ، قَالَ: ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ الْقَتَبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي ، عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ قَالُوا: هَذَا مَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوهُ إِلَى الْيَوْمِ ، وَلَيْسَ بِمَسْخُوحٍ ، فَمَا يَنْكُرُونَ أَنَّ الْقُرْعَةَ فِي الْعَتَاقِ فِي الْمَرَضِ كَذَلِكَ . قِيلَ لَهُمْ: قَدْ ذَكَّرْنَا فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، مَا يُغْنِي ، وَلَكِنَّا نَذْكُرُهَا هُنَا ، مَا فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ أَنْ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى حَيْثُ أَحَبَّ ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ ، وَأَنَّ حُكْمَ الْقَسَمِ ، يَرْتَفِعُ عَنْهُ إِسْفَرُهُ . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، كَانَتْ قُرْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فِي وَقْتِ احتِجَاجِهِ إِلَى الْخُرُوجِ بِأَحَدِهِنَّ لِتَطْيِبِ نَفْسٍ مِنْ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْهُنَّ ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَحَابِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا عَلَيْهِنَّ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُخْلِفَهُنَّ - [٣٨٤] - جَمِيعًا ، كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُخْلِفَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ . فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا تَسْتَعْمَلُ فِيمَا يَسْعَى تَرْكُهَا ، وَفِيمَا لَهُ أَنْ يَمْضِيَهُ بِغَيْرِهَا . وَمِنْ ذَلِكَ ، الْخَصْمَانِ يَحْضُرَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَيَدْعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَعْوَى . فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا أَفْرَعَ ، بَدَأَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ . فَكَانَ الْأَحْسَنُ بِهِ ؛ لِبُعْدِ الظَّنِّ بِهِ فِي هَذَا اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ ، كَمَا اسْتَعْمَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ نِسَائِهِ . وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْسَامِهِمْ بِالْقُرْعَةِ ، فِيمَا قَدْ عَدَلُوهُ بَيْنَ أَهْلِهِمْ ، بِمَا لَوْ أَمْضَوْهُ بَيْنَهُمْ ، لَا عَنْ قُرْعَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا . فَأَقْرَعُوا بَيْنَهُمْ ؛ لِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ ، وَتَرْتَفِعَ الظَّنَّةُ ، عَنْ تَوَلَّى لَهُمْ قِسْمَتَهُمْ . وَلَوْ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، عَلَى طَوَائِفٍ مِنَ الْمَتَاعِ ، الَّذِي لَهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَعْدَلَ وَيُسَوِّيَ قِيمَتَهُ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ مِنْهُ ، كَانَ ذَلِكَ الْقَسْمُ بَاطِلًا . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا فُعِلَتْ ، بَعْدَ أَنْ تَقْدَمَ ، مَا يَجُوزُ الْقَسْمُ بِهِ ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا أُريدَتْ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ ، لَا بِحُكْمٍ يَجِبُ بِهَا . فَكَذَلِكَ نَقُولُ كُلُّ قُرْعَةٍ تَكُونُ مِثْلَ هَذَا ، فِيهِ حَسَنَةٌ ، وَكُلُّ قُرْعَةٍ يرَادُ بِهَا وَجُوبُ حُكْمٍ ، وَقَطَعَ حَقُوقَ مُتَقَدِّمَةٍ ، فِيهِ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ فِي الْعَبْدِ ، إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّهُ حَرٌّ كُلُّهُ ، وَيُضْمَنُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، أَوْ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا . فَفِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ ، مَا ذَكَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْعَتَاقِ .

ثُمَّ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ ، فِي مَمْلُوكٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاهُو حَرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ» فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا عَتَقَ نَصِيبُ صَاحِبِهِ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعَتَاقَ مَتَى وَقَعَ فِي بَعْضِ الْعَبْدِ ، انْتَشَرَ فِي كُلِّهِ . وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، إِذَا أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا مَالَ لَهُ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ بِالضَّمَانِ بِالسَّعَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ ، فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ . فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدِ فِي الْمَرَضِ كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، ضَمَانٌ مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَ ، الَّذِي لِلْهَبِّ ، أَنْ يُوصِي بِهِ ، وَمِلْكُهُ فِي مَرَضِهِ مِنْ حَبٍّ مِنْ قِيمَتِهِمْ ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ السَّعَايَةُ

فِي ذَلِكَ لِلْوَرِثَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٧٠٢ باب الرجل يوصي بثلث ماله لقربته، أو لقربة فلان منهم قال أبو جعفر: اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله ، لقربة فلان من هم؟ القربة الذين يستحقون تلك الوصية. فقال أبو حنيفة رحمه الله: هم كل ذي رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، غير

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقربته، أو لقربة فلان منهم قال أبو جعفر: اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله ، لقربة فلان من هم؟ القربة الذين يستحقون تلك الوصية. فقال أبو حنيفة رحمه الله: هم كل ذي رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك ، بمن كانت قربته منهم ، من قبل أبيه ، على من كانت قربته منه ، من قبل أمه. وتفسير ذلك أن يكون للموصي لقربته عم ، وخال ، فقربة عمه من قبل أبيه ، كقربة خاله منه ، من قبل أمه ، فليبدأ في ذلك ، بعمة على خاله ، فيجعل الوصية له. وقال زفر رحمه الله: الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه. وسواء كان في ذلك ، بين من كان منهم ، ذا رحم محرم ، وبين من كان ذا رحم غير محرم. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى: الوصية في ذلك ؛ لكل من جمعه وفلاناً ، أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه. وسواء في ذلك ، بين من بعد منهم ، وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه غير محرمة. ولم يفضل في ذلك ، من كانت رحمه من قبل الأب ، على من كانت رحمه من قبل الأم. وقال آخرون: الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلاناً ، أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك. وقال آخرون: الوصية في ذلك ؛ لكل من جمعه وفلاناً ، أب واحد ، في الإسلام ، أو في الجاهلية ، ممن يرجع بأبائه ، أو بأمهاته إليه ، أباً غير أب ، أو أمّاً غير أم ، إلى أن تلقاه ، مما ثبتت به الموارث ، أو تقوم به الشهادات. وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقربة ، على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم ، إذا كانت تلك القربة قرابة تخص وتعرف. فإن كانت لا تخص ولا تعرف ، فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لفقرائهم ، فتكون جائزة لمن رأى الوصي دفعها إليه منهم. وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم ، اثنتان فصاعداً ، في قول محمد بن الحسن رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن دفعها إلى واحد منهم أجزأه ذلك. فلما اختلفوا في القربة منهم ، هذا الاختلاف ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقَرَبَةَ ، هُمُ الَّذِينَ يَلْتَقُونَهُ وَمَنْ يَقَارِبُونَهُ ، عِنْدَ أَبِيهِ الرَّابِعِ فَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرُوا ، ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ، أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَإِنَّمَا يَلْتَقِي ، هُوَ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، عِنْدَ أَبِيهِ الرَّابِعِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَالْآخَرُونَ بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، يَلْتَقُونَهُمْ ، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَهُوَ أَبُوهُ الرَّابِعُ. فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِلْآخَرِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، قَدْ حَرَّمَ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنِي نُوَيْلٍ ، وَقَرَابَتَهُمْ مِنْهُ ، كَقَرَابَةِ بَنِي الْمُطَّلِبِ. فَلَمْ يَحْرَمَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا قَرَابَةً ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى غَيْرِ الْقَرَابَةِ. فَكَذَلِكَ مَنْ فَوْقَهُمْ ، لَمْ يَحْرَمَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا قَرَابَةً ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى غَيْرِ الْقَرَابَةِ. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَرَابَةِ ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

٧٣٩٢ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال: ثنا حميد ، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا

الرَّحْمَنُ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] أَوْ قَالَ {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي، الَّذِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسْرِهَ، لَمْ أُعْلِنُهُ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فَقْرَاءِ قَرَابَتِكَ، أَوْ فَقْرَاءِ أَهْلِكَ» ٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرْضٌ، جَعَلَهَا لِلَّهِ عَرًّا وَجَلَّ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا فِي فَقْرَاءِ قَرَابَتِكَ» جَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي. قَالَ أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي فَهَذَا أَبُو طَلْحَةَ، قَدْ جَعَلَهَا لِأَبِي وَحَسَّانٍ، وَإِنَّمَا يَلْتَقِي هُوَ وَأَبِي، عِنْدَ أَبِيهِ السَّابِعِ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عَتِكَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَوْنٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. فَلَمْ يَنْكَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَدَلَّ مَا ذَكَّرْنَا، عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ يَلْقَى الرَّجُلَ إِلَى أَبِيهِ الْخَامِسِ، أَوِ السَّادِسِ، أَوْ إِلَى مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْآبَاءِ الْمَعْرُوفِينَ قَرَابَةً لَهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ يَلْقَاهُ، إِلَى أَبِي دُونَهُ قَرَابَةً أَيْضًا. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ. فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ، مَا

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: [٣٨٧]- ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَمَّا أُتِزْتُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، اجْمَعْ لِي بَنِي هَاشِمٍ» وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، أَوْ أَرْبَعُونَ إِلَّا رَجُلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَصَدَ بَنِي أَبِيهِ الثَّلَاثَ. وَقَدْ رُوي عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اجْمَعْ لِي بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، يَزِيدُونَ رَجُلًا، أَوْ يَنْقُصُونَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَصَدَ بَنِي أَبِيهِ الثَّلَاثَ. وَقَدْ رُوي عَنْهُ أَيْضًا، فِي ذَلِكَ

٧٣٩٦ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ: قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] اِنْتَطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنِّي نَذِيرٌ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَصَدَ بَنِي أَبِيهِ الرَّابِعَ. وَقَدْ رُوي عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٧٣٩٧ - مَا حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجَبْرِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَحَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَا: ثنا هَمَامٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ، يَا بَنِي قُصَيٍّ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنَّا نَذِيرٌ، وَالْمَوْتُ الْمَغِيرُ، وَالسَّاعَةُ الْمَوْعُودُ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ دَعَا بَنِي أَبِيهِ الْخَامِسِ. وَقَدْ رُوي عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٧٣٩٨ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَفَّانٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ اانْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اانْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، اانْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، اانْقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا، سَابِلَهَا بَيْلَاهَا» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَعَاهُمْ مَعَهُمْ، بَنِي

أَبِيهِ السَّابِعِ ; لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ . - [٣٨٨] -
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ

٧٣٩٩ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ ، يَا بَنِي فُلَانٍ» لِبُطُونٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، حَتَّى اجْتَمَعُوا . فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ ، وَجَاءَ أَبُو هَلَبٍ وَقُرَيْشٌ ، فَاجْتَمَعُوا . فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خِيَلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ ، أَكُنْتُمْ تَصَدِّقُونِي» . قَالُوا: نَعَمْ ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا . قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ ، بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ دَعَا بِطُوتٍ قُرَيْشٍ كُلَّهَا .
وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سَلَامَةُ بْنُ رُوْحٍ ، قَالَ: ثنا عَقِيلٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] : «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَاشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَاشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ يَا صَفِيَّةُ يَا فَاطِمَةُ فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ ، دَعَا عَشَائِرَ قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَلْقَاهُ عِنْدَ أَبِيهِ الثَّانِي ، وَفِيهِمْ مَنْ يَلْقَاهُ عِنْدَ أَبِيهِ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَلْقَاهُ عِنْدَ أَبِيهِ الرَّابِعِ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَلْقَاهُ عِنْدَ أَبِيهِ الْخَامِسِ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَلْقَاهُ ، عِنْدَ أَبِيهِ السَّادِسِ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَلْقَاهُ عِنْدَ آبَائِهِ الَّذِينَ فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَن قَدْ جَمَعَتْهُ وَإِيَّاهُ قُرَيْشٌ . فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَتَبَتِ إِحْدَى الْمَقَالَاتِ الْأُخْرَى . وَنَظَرْنَا فِي قَوْلٍ مِنْ قَدَمٍ مِنْ قُرْبِ رَحِمِهِ ، عَلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ رَحِمًا مِنْهُ . فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، عَمَّ بِهِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَبَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَبَعْضُ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَيْضًا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ . - [٣٨٩] - فَلَمَّا لَمْ يُقَدِّمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، مَنْ قُرْبَ رَحِمِهِ مِنْهُ ، عَلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ إِلَيْهِ رَحِمًا مِنْهُ ، وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ قَرَابَةً لَهُ ، لَا يَسْتَحِقُّونَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِقَرَابَتِهِ . فَكَذَلِكَ مَنْ بَعُدَتْ رَحِمُهُ فِي الْوَصِيَّةِ لِقَرَابَةِ فُلَانٍ ، لَا يَسْتَحِقُّ بِقُرْبِ رَحِمِهِ مِنْهُ شَيْئًا ، مِمَّا جَعَلَ لِقَرَابَتِهِ إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّ سَائِرَ قَرَابَتِهِ ، مِمَّنْ رَحِمُهُ مِنْهُ أَبْعَدُ مِنْ رَحِمِهِ ، فَهَذِهِ حُجَّةٌ . وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، لَمَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ فِي فُقَرَاءِ الْقَرَابَةِ ، جَعَلَهَا لِحَسَّانَ ، وَلِأَبِي . وَإِنَّمَا يَلْتَقِي هُوَ وَأَبِي عِنْدَ أَبِيهِ السَّابِعِ ، وَيَلْتَقِي هُوَ وَحَسَّانُ ، عِنْدَ أَبِيهِ الثَّلَاثِ . وَلَئِنْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ . وَأَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ . فَلَمْ يُقَدِّمِ أَبُو طَلْحَةَ فِي ذَلِكَ حَسَّانًا ؛ لِقُرْبِ رَحِمِهِ مِنْهُ ، عَلَى أَبِي ؛ لِبُعْدِ رَحِمِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْهُمَا مُسْتَحِقًّا لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ ، إِلَّا كَمَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ الْآخَرُ . فَتَبَتَ بِذَلِكَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، أَعْطَى بَنِي هَاشِمٍ جَمِيعًا ، وَفِيهِمْ مَنْ رَحِمَهُ مِنْهُ ، رَحِمٌ مُحَرَّمَةٌ ، وَفِيهِمْ مِنْهُ ، مَنْ رَحِمَهُ مِنْهُ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ . وَأَعْطَى بَنِي

المُطْلَبُ مَعَهُمْ ، وَأَرْحَامُهُمْ جَمِيعًا مِنْهُ ، غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ . وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ أَعْطَى أَبِيًا وَحَسَنًا ، مَا أَعْطَاهُمَا ، عَلَى أَنَّهُمَا قَرَابَةٌ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا مِنْ قَرَابَتِهِ ، ارْتِفَاعُ الْحَرَمَةِ مِنْ رَحِمِهِمَا مِنْهُ . فَبَطُلَ بِذَلِكَ أَيُّضًا ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطْلَبِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ هُوَ ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي ، مُنْذُ كَانَتِ الْهِجْرَةُ . وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ هُوَ وَهُمْ ، عِنْدَ آبَاءِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي ، وَحَسَنٌ ، لَا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَبِي إِسْلَامِيٍّ ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَبِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا قَرَابَةً لَهُ ، يَسْتَحِقُّونَ مَا جُعِلَ لِلْقَرَابَةِ . فَكَذَلِكَ قَرَابَةُ الْمُوصِي ؛ لِقَرَابَتِهِ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا أَنْ لَا يَجْمَعُهُمْ وَإِيَّاهُ أَبِي ، مُنْذُ كَانَتِ الْهِجْرَةُ . فَبَطُلَ بِذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَثَبَتَ الْقَوْلُ الْآخَرُ . - [٣٩٠] - ثَبَتَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ : لِكُلِّ مَنْ تَوَقَّفَ عَلَى نَسَبِهِ أَبًا غَيْرَ أَبِي وَأُمًّا غَيْرَ أُمٍّ ، حَتَّى يَلْتَقِيَ هُوَ وَالْمُوصِي لِقَرَابَتِهِ إِلَى جَدٍّ وَاحِدٍ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَىكَ لِلْأَبَاءِ ، يَسْتَحِقُّ بِالْقَرَابَةِ هُمُ الْمَوَارِيثُ ، فِي حَالٍ ، وَيَقُومُ بِالْإِنْسَانِ مِنْهُمْ الشَّهَادَاتُ ، عَلَى سِيَاقِهِ مَا بَيْنَ الْمُوصِي لِقَرَابَتِهِ وَبَيْنَهُمْ ، مِنَ الْآبَاءِ وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ ، فَهَذَا الْقَوْلُ ، هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ ، عِنْدَنَا

٢٨ كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

٢٨٠١ باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها

بابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ بِنْتًا وَأَخْتًا وَعَصَبَةً سِوَاهَا

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : أَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأَخَوَاتُ الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ ، مِثْلَهُ

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ رَجُلًا ، لَوْ مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ ، كَانَ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالُوا أَيُّضًا : لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِبْنَةِ أَخٌ ، وَكَانَتْ مَعَهَا أُخْتُ وَعَصَبَةٌ ، كَانَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ ، فَلِلْعَصْبَةِ ، وَإِنْ بَعْدُوا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيُّضًا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ح
٧٤٠٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ، أُمِّي سَلَمَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فِي ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتُ. فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ قَالَا: إِنَّتِ عَبْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ سَأَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنِ السُّدُسُ، وَتَجَلَّةٌ لِلثَّلَاثَيْنِ وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ "

مَسْعُودٌ هَذَا ، وَلَا يُضَادُّهُ . وَسَبِيلُ الْأَثَارِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْإِتْفَاقِ مَا وَجَدَ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا تُحْمَلَ عَلَى التَّنَافِي وَالتَّضَادِّ . وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ لَنَا وَجَبَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ يُضَادَّ بِهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا ، مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ ، صَحِيحُ الْمَجِيءِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قُطِعَ ، مَنْ لَيْسَ بِدُونِ مَنْ رَفَعَهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . وَأَمَّا مَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } [النساء: ١٧٦] فَقَالُوا: إِنَّمَا وَرَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُخْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ . فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيْضًا { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } [النساء: ١٧٦] . ٠ - [٣٩٣] - وَقَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا ، عَلَى أَنَّهَا لَوْ تَرَكَتْ بَنَتَهَا وَأَخَاهَا لِأَيِّهَا ، كَانَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ . وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } [النساء: ١٧٦] إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَلَدٍ ، يَحُوزُ كُلَّ الْمِيرَاثِ ، لَا عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي لَا يَحُوزُ كُلَّ الْمِيرَاثِ . فَالِنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَيْضًا ، أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } [النساء: ١٧٦] هُوَ عَلَى وَلَدٍ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ ، لَا عَلَى وَلَدٍ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ . فَأَمَّا مَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ خَالَفَ فِيهِ سَائِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُ . فَمِمَّا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ٧٤١١ - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عمرو بن خالد ، قَالَ: ثنا ابنُ لُحَيْعَةَ عَنْ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَسَمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْإِبْنَةِ وَالْأُخْتِ ، نِصْفَيْنِ» ٧٤١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: أَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَسَمَ الْمَالَ شَطْرَيْنِ ، بَيْنَ الْإِبْنَةِ وَالْأُخْتِ» ٧٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، «فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ» وَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ٧٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، «فِي ابْنَةِ ، وَأُخْتِ ، وَجَدَّ ، قَالَ: «مِنْ أَرْبَعَةٍ» ٧٤١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسَدَ بْنَ يَزِيدَ ، يَقُولُ: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بِالْيَمَنِ ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ ، فَاعْطَى الْإِبْنَةَ ، النِّصْفَ ، وَاعْطَى الْأُخْتَ النِّصْفَ» ٧٤١٦ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بِالْيَمَنِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ، مِثْلَهُ ٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنِ الْأَسَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: " قَضَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ، «فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ ، فَاعْطَى لِلْإِبْنَةِ ، النِّصْفَ ، وَاعْطَى لِلْعَصْبَةِ ، سَائِرَ الْمَالِ . فَقُلْتُ: إِنْ مُعَاذًا قَضَى فِينَا بِالْيَمَنِ ، فَاعْطَى لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ ، وَاعْطَى لِلْأُخْتِ النِّصْفَ . - [٣٩٤] - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَتِ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ فَتَحَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ " وَكَانَ قَاضِي الْكُوفَةِ . فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَدْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ ٧٤١٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَا: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنِ الْأَسَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: «قَدِمَ مُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسُئِلَ عَنِ ابْنَةِ وَأُخْتِ ، فَاعْطَى لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ»

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ، وَفِي أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ "أَنَّهَا كَأَشْرَكَتَ بَيْنَ بَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ، وَبَنِي الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، مِنْ الْأَبِ، فِيمَا بَقِيَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَشْرِكُ بَيْنَهُمَا" وَقَالَ قَوْمٌ، فِي ابْنَةِ وَعَصْبَةٍ، إِنَّ لِلْإِبْنَةِ جَمِيعَ الْمَالِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَصْبَةِ. فَكَفَى بِهِمْ جَهْلًا، فِي تَرْكِهِمْ قَوْلَ كُلِّ الْفُقَهَاءِ إِلَى قَوْلٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ بِهِ قَبْلَهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، مَعَ أَنَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَسَادَهُ بَصِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى} [النساء: ١١]. فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا بِذَلِكَ، كَيْفَ حُكْمُ الْأَوْلَادِ فِي الْمَوَارِيثِ، إِذَا كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١١]. فَبَيَّنَ لَنَا حُكْمَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَوَارِيثِ، إِذَا كَانُوا نِسَاءً. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١]، فَبَيَّنَ لَنَا، كَرْمِيرَاثِ ابْنَةِ الْوَاحِدَةِ. فَلَمَّا بَيَّنَّ لَنَا مَوَارِيثَ الْأَوْلَادِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَاتِ، عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مِيرَاثِ الْوَاحِدَةِ، لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ. وَاسْتَحَالَ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَ وَلَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَعْنَى آخَرٍ يَبِينُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَبَانَ فِي مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَلَوْ كَانَتْ ابْنَةُ تَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، دُونَ الْعَصْبَةِ، لَمَا كَانَ لَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النِّصْفَ مَعْنًى، وَلَا أَهْمَلُ أَمْرَهَا، كَمَا أَهْمَلُ ابْنِ. فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهَا مَا ذَكَرْنَا، كَانَ تَوْفِيقًا مِنْهُ، عَزَّ وَجَلَّ، إِيَّانَا، عَلَى مَا سَمَّى لَهَا مِنْ ذَلِكَ هُوَ سَمُّهَا، كَمَا كَانَ مَا سَمَّى لِلْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِقَوْلِهِ {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢] - [٣٩٥] - فَكَانَ مَا بَقِيَ، بَعْدَ الَّذِي سَمَّى لَهَا، لِلْعَصَبَاتِ. وَكَذَلِكَ مِمَّا سَمَّى لِلزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمَّى لَهَا لِلْعَصْبَةِ. فَكَذَلِكَ ابْنَةُ أَيْضًا، مَا بَقِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمَّى لَهَا لِلْعَصْبَةِ، هَذَا دَلِيلٌ قَائِمٌ صَحِيحٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} [النساء: ١٧٦] فَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ هَاهُنَا، مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ. فَدَلَّنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ، فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفْنَا فِيهَا، عَلَى أَنْصِبَاءِ الْأَوْلَادِ، أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ، هُوَ مَا تَقَدَّمَ، مِنَ الْوَلَدِ الَّذِي سَمَّى لَهُ الْفَرَضُ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى. ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَعْدًا قُتِلَ مَعَكَ، وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَنِي وَأَخَاهُ، فَأَخَذَ أَخُوهُ مَالَهُ، وَإِنَّمَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ بِمَالِهِنَّ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطِ امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ، وَابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَكَ مَا بَقِيَ»

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَدْ وَافَقَ هَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يَقُولُونَ، وَبِهِ نَقُولُ أَيْضًا

٢٨٠٢ باب موارِيث ذَوِي الْأَرْحَامِ

بَابُ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ، فَوَقَفَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَرِّجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ»، فَيَسْأَلُهُ الرَّجُلُ، وَيَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا».

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى إِذَا جَاءَهَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكَ؟» قَالُوا: تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ. - [٣٩٦] - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَالَ: «قَفُوا الْحِمَارَ» فَوَقَفُوا الْحِمَارَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَرِّجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ» فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَجِدُ لَهَا شَيْئًا».

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً، فَانْطَلَقَ فَقَسَمَ مِيرَاثَهُ. فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: «يَا رَبِّ رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً» ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ «يَا رَبِّ رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً» ثُمَّ قَالَ: «لَا أَرَى يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَا شَيْءَ لَهَا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ذَا رَحِمٍ، لَيْسَ بِعَصَبَةٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً غَيْرَهُ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: يَرِثُ ذُو الرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً بِالرَّحِمِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ، كَمَا يورث بِالرَّحِمِ الَّذِي يُدْلِي، فَيَكُونُ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْخَالَاتِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِرَحِمِ الْأُمِّ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ مُخَالَفُهُمْ، حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْ مَذْهَبِ هَذَا الْمُخَالَفِ لَهُمْ، أَنَّ لَا يَحْتَجُّ بِمُنْقَطِعٍ. فَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَوْ احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَسْوَغُوهُمُ إِيَّاهُ. ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضًا، عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي دَفْعِ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ، لَا شَيْءَ لَهَا، أَيْ لَا فَرَضَ لَهَا مُسَمًّى، كَمَا لَغَيْرَهُمَا مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَرِثْنَ، كَالْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّاتِ، فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا، لَا شَيْءَ لَهَا، لَا مِيرَاثَ لَهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: ٦]. فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ. فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا أَيْضًا.

٧٤٢٦ - مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: تُوِّفِيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاجِ، وَكَانَ أَتِيًّا، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَعْرِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «كَاهِلٌ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. - [٣٩٧] - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ابْنَ أَخِيهِ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ " فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَرَّثَ أَبَا لُبَابَةَ، مِنْ ثَابِتٍ، بِرَحِمِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ، مَوَارِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَدَلَّ سُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ: هَلْ لَهَا مِيرَاثٌ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا تَأْخُرُ حَدِيثُ وَاسِعِ هَذَا، عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَكَانَ نَاسِخًا لَهُ. فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ حَدِيثَ وَاسِعٍ هَذَا مُنْقَطِعٌ. قِيلَ لَكُمْ: وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، فَمَنْ جَعَلَكُمْ أَوْلَى بِثَبُوتِ الْمُنْقَطِعِ، فِيمَا يُوَافِقُكُمْ، مِنْ مُخَالَفَتِكُمْ، فِيمَا يُوَافِقُهُ؟ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارٍ مُتَّصِلَةٍ الْأَسَانِيدِ. مِنْهَا:

- ٧٤٢٧ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ح
- ٧٤٢٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُتِبَ عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَوْلَى مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، وَانْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»
- ٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»
- ٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ
- ٧٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو يَحْيَى: وَارَاهُ قَدْ رَفَعَهُ
- ٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: يَزِيدُ الْعُقَيْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَعَلِيَّ» . [٣٩٨] - قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَانْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»
- ٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَدِيلٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "أَرِثُ مَالَهُ، وَافْكُ عَنْهُ، وَانْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَيَفْكُ عَنْهُ
- ٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ
- ٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا رَيْعُ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرُبُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفْكُ عَنْهُ، وَانْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكُ عَنْهُ» فَهَذِهِ آثَارُ مُتَّصِلَةٍ، قَدْ تَوَاتَرَتْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُوَافِقُ مَا رَوَى الْوَاسِعُ بْنُ حَبَّانٍ، وَيُخَالِفُ مَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. وَقَدْ شَذَّ ذَلِكَ كُلُّهُ وَبَيْنَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: ٦] . فَقَالَ الْمُخَالِفُ لَنَا: لَا دَلِيلَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالتَّبَنِيِّ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَكَانَ مِنْ فَعَلِ هَذَا وَرِثَ الْمُتَّبَنِيِّ مَالَهُ، دُونَ سَائِرِ أَرْحَامِهِ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَعَاقَدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَرِثُ الرَّجُلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: ٦] دَفْعًا لِذَلِكَ، وَرَدًّا لِلْمَوَارِيثِ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَقَالَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥] . وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ
- ٧٤٣٧ - مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ لِأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ جَارِيَةٌ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً، فَشَبَّتْ فَرَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، وَمَاتَتِ الْجَدَّةُ. فَاخْتَصَمَ شُرَيْحٌ وَالْغُلَامُ إِلَى شُرَيْحٍ قَالَ: لَجَعَلُ شُرَيْحٍ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بِنْتٍ، وَقَضَى لِلْغُلَامِ بِالْمِيرَاثِ، قَالَ: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ { [الأحزاب: ٦] : قَالَ: فَرَكِبَ مَيْسِرَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَهُ بِالَّذِي قَضَى بِهِ شُرَيْحٌ . قَالَ: فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى شُرَيْحٍ " أَنَّ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّكَ قَضَيْتَ كَذَا ، وَقُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ: { وَأَوَّلُوا الْأَرْحَامَ } - [٣٩٩] - بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ { [الأحزاب: ٦] : تَعَالَى فَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ فِي الْعَصَبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُعَاقِدُ الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ: تَرَبُّنِي وَأَرِثْكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، تَرَكَ ذَلِكَ " . قَالَ: فَقَدَّمَ الْكَتَابَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَرَأَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حَيْثَانُ بَطْنِهَا ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَضَائِهِ وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لِلْآخِرِينَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالتَّعَاقُدِ دُونَ الْأَنْسَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، رَدًّا لِذَلِكَ { وَأَوَّلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ { [الأحزاب: ٦] . فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، دَفْعُ الْمِيرَاثِ بِالْعَاقِدَةِ ، وَإِجَابَةُ لِدَوِي الْأَرْحَامِ دُونَهُمْ . وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، هُمُ الْعَصَبَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ . فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْعَصَبَةُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي تَفْصِيلِ الْمَوَارِيثِ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى ذَاهِبٍ ، لَوْ ذَهَبَ إِلَى مِيرَاثِ الْمُتَعَاقِدِينَ ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ ، فَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ بَدْرٍ إِلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ . فَمَّا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، عَنْ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ . فَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيهِ كَانَ كَمَذْهَبِهِ

٧٤٣٨ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ فِيهَا؟ . قَالُوا: لَا . قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا ، لَجَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَالْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالْخَالََةَ الثُّلُثَ "

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، «أَنَّهُ لَجَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلْخَالََةِ الثُّلُثَ»

٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَأُمٍّ ، لَفَاعَطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ وَكَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ ، مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ ، وَلَا عَلَى أَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ ، وَلَا عَلَى زَوْجٍ " ٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: ثنا يَزِيدُ قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْخَالََةُ وَالِدَةُ»

٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، «أَنَّ عُمَرَ ، قَضَى لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلْخَالََةِ الثُّلُثَ»

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَهُ

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ ، كُيُورَثَانِ الْأَرْحَامِ ، دُونَ الْوَلَاءِ» قُلْتُ: إِنْ كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ ، قَالَ: أَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ حَبَّانِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَةً ، وَامْرَأَةً ،

وَمَوْلَاةٌ. قَالَ سُؤَيْدٌ: «إِنِّي جَالِسٌ عِنْدَ عَلِيٍّ، إِذْ جَاءَتْهُ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَمْرَأَتَهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ، عَلَى ابْنَتِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى شَيْئًا»

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبَّانَ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ كَبِيرُ بَقِيَّةِ الْمَوَارِيثِ، عَلَى ذَوِي السَّهَامِ، مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ»

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى زِيَادٌ فِي عَمٍّ لَامٍ، وَخَالَه. فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا؟ «أَعْطَى الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطَى الْخَالَهَ الثُّلُثَ»

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَهَ الثُّلُثُ». قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: هُوَ أَذَلُّ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُهُ فَهَاهُمْ هَؤُلَاءِ، أَهْلُ بَدْرِ قَدْ وَرَثُوا ذَوِي الْأَرْحَامِ بِأَرْحَامِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَصَبَةً. فَإِنْ كَانَ إِلَى التَّقْلِيدِ، فَتَقْلِيدُ هَؤُلَاءِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنْ كَانَ إِلَى النَّظَرِ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْعَصَبَةَ يَرِثُونَ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا، وَرَأَيْنَا بَعْضَهُمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْقُرْبِ، - [٤٠١] - مَا لَيْسَ لِبَعْضٍ، كَانَ بِذَلِكَ الْقُرْبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ، مِمَّنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ عَصَبَةٌ، يَرِثُونَهُ جَمِيعًا. فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ، فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ، مِمَّنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنَ الْمُتَوَقِّعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَتَبَّتْ بِالنَّظَرِ أَيْضًا، مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَنَحْمَدُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، الَّتِي رَوَيْنَاهَا، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِهَا، وَبَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْوَرَاثَةِ بِالْأَرْحَامِ الَّتِي لَا تُعَصَّبُ أَهْلُهَا فَمَنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، «أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ، أَعْتَقَتْ مَوْلًى لَهَا، فَمَاتَ الْمَوْلَى، وَتَرَكَهَا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَاعْطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى ابْنَتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ»

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ، يَقُولُ: هِيَ أُخْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، وَهُوَ يَحْدِثُ الْقَوْمَ، وَهُوَ يَقُولُ: هِيَ أُخْتِي. فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا: كَانَ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ قَالَ: أنا ابنُ الْمُبَارَكِ , قَالَ أنا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ , وَأَبِي فَرَازَةَ , قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهَا؟ هِيَ أُخْتِي مِنْ أَبِي , كَانَتْ أُمًّا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخُثْعَمِيَّةِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَرَثَ بِنْتُ حَمْزَةَ مِنْ مَوْلَاهَا , مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ ابْنَتِهِ , بِحَقِّ فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا , وَلَمْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْبِنْتِ . فَذَلِكَ هَذِهِ الْأَثَارُ , أَنَّ مَوْلَى الْعَتَاةِ , أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الرَّحِمِ الَّذِي لَيْسَ بِعَصَبَةٍ , وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ , قَالَ: ثنا عَبْدَةُ قَالَ: أنا ابنُ الْمُبَارَكِ , قَالَ: أَخْبَرَنَا فِطْرٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ فِي أَنَاسٍ مَتًّا فِي مَنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَلَاتَهُ فَاعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ , وَالْمَوَلَاةَ النِّصْفَ»

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ , قَالَ: ثنا عَبْدَةُ , قَالَ: أنا ابنُ الْمُبَارَكِ , قَالَ: أنا سُفْيَانُ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَثَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَبِيهَا النِّصْفَ , وَوَرَثَ مَوْلَاهَا النِّصْفَ» وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا عِنْدَنَا ; لِأَنَّا رَأَيْنَا الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بِنْتُ وَرَثَ بِالنِّصْفِ , كَمَا تَرِثُ الْعَصَبَةُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ , إِذَا كَانَتْ مَعَهُ ابْنَةٌ يَرِثُ مَعَهَا , كَمَا تَرِثُ الْعَصَبَةُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى إِخْوَةٍ لِأُمٍّ , مَعَ أُمِّ شَيْئًا , وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ , وَلَا عَلَى أَخَوَاتٍ لِأَبٍ , مَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئًا . فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ , وَانَّهُ كَانَ يَرُدُّ بَقِيَّةَ الْمَوَارِيثِ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . فَإِنَّ النَّظَرَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ , مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ; لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا , ذَوُو أَرْحَامٍ . وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ فِي فَرَائِضِهِمُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ , فَقَدْ وَرَثُوهَا جَمِيعًا بِأَرْحَامٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ يَقْرُبُ رَحِمَهُ , أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ , مِنْ بَعْدِ رَحِمِهِ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ , أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ , مِنْ فَضُولِ الْمَوَارِيثِ كَذَلِكَ , وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ مَنْ قَرُبَ رَحِمُهُ عَلَى مَنْ كَانَ أَبْعَدَ رَحِمًا مِنَ الْمَيِّتِ مِنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْطَائِهِ بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَبِنْتَ مَوْلَاهَا النِّصْفَ , أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ طُعْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَةِ حَمْزَةَ

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهَذَا قَالَ: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ " وَهَذَا عِنْدَنَا , كَلَامٌ فَاسِدٌ ; لِأَنَّ ابْنَةَ مَوْلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ , إِنْ كَانَ وَجِبَ لَهَا جَمِيعُ مِيرَاثِ أَبِيهَا بِرَحِمَتِهَا مِنْهُ , فَحَالُ أَنْ يُطْعِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتَ حَمْزَةَ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لَهَا كُلُّهُ , وَإِنَّمَا وَجِبَ لَهَا نِصْفُهُ , فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ النِّصْفِ , رَاجِعٌ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ , وَهِيَ ابْنَةُ حَمْزَةَ . -[٤٠٣]- فَاسْتَحَالَ مَا ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ فِي ذَلِكَ , وَثَبَتَ أَنَّ مَا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ , كَانَ بِالْمِيرَاثِ , لَا بِغَيْرِهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا , آثَارٌ فِي تَوْرِيثِ مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا رَحِمٍ

٧٤٥٩ - فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ: أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْجَةَ , مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْ قَرَابَةً إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ , فَاعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ» قَالَ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَرَثَ الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ , مِنَ الْمَوْلَى الْأَعْلَى , وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَذَا . قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ , يَرِثُ الْمَوْلَى

الْأَعْلَى. وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَفَعَ مِيرَاثَهُ، وَهُوَ تَرَكْتُهُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْخَلَالِ، أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا. مِنْهَا أَنْ يَكُونَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَرَثَةُ إِيَّاهُ بِمَالِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَلَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَاهُ ذَا رَحِمٍ لَهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ بِالرَّحِمِ، وَوَرَثَهُ لَهُ، لَا بِالْوَلَاءِ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتْرِكْ قَرَابَةً إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ قَرَابَةً لَهُ، فَوَرَثَهُ بِالْقَرَابَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ أَمْرًا بِذَلِكَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ، حَيْثُ أَمَرَ بِوَضْعِهِ فِيهِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٧٤٦٠ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّهُ لَكَلِيسٌ مِنْ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، أُخْرَى أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، وَلَا يَعْرِفَ لَهُ وَارِثٌ مِنْكُمْ مَعَشَرَ هَمْدَانَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَضَعْ مَالَهُ، حَيْثُ أَحَبَّ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ
٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ أَحَبَّ» - [٤٠٤] -

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا بَشْرٌ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَهُ الْمُؤَلَّى الْأَسْفَلَ؛ لِفَقْرِهِ، كَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا رَبَّ لَهَا. وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الْآخَرَ، قَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ، مَا ذَكَرْنَا، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى تَأْوِيلٍ مِنْهَا، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ. وَقَدْ رُوِيَ فِي نَحْوِ مِنْ هَذَا

٧٤٦٦ - مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَا: ثنا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَقَّى رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: «اطْلُبُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا قَرَابَةٍ» هَكَذَا قَالَ يُونُسُ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ «أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةٍ» فَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى مَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، الَّذِي قَبْلَ هَذَا

٧٤٦٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا، هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَعْطُوا مَالَهُ بَعْضَ الْقَرَابَةِ»، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ، قَرَابَتَهُ هَؤُلَاءِ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ صَلَةً مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ